الكافي في شرح الوافي

للإمام شيخ الإسلام

العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود

حافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمه الله تعالى

معلمة فقهية أصولية أثرية، تنشر لأول مرة، وهي كالشرح على الهداية للمرغيناني، مع العناية بخلاف الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ومناقشة مذهبيهما

وبحاشيته التعليق المسمى

الشافي الحنفي على كافي النسفي

حققه وعلق عليه

سراج الدين عمر أحمد قباوة

المجلد الأول

كتاب الطهارة ... كتاب الصلاة

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

١

الكافي في شرح الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

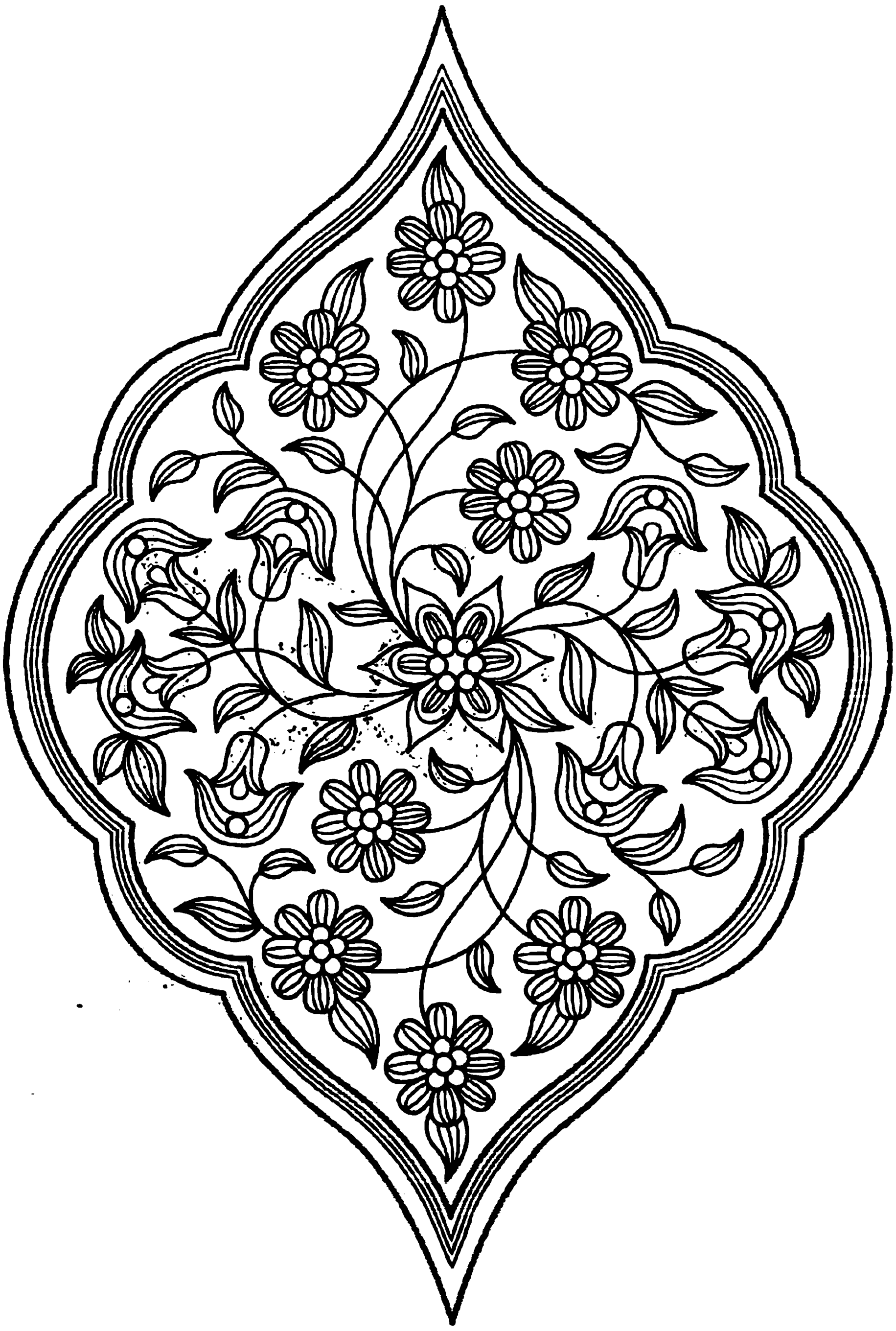
الطَّبعةُ الأُولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-92-4

المُقَدِّمَاتُ



مُقدِّمةُ المتنِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يَسِّر وأعِنْ يا كَرِيمُ

الحمدُ لمن منَّ على عِباده وعُبّاده بإرسال رُسُلِه وهِدايةِ سُبُلِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّد الخَلائقِ، محمدٍ الْمَخصوصِ بأفضل الخَلائقِ.

قال العبدُ الضَّعيفُ الفَقيرُ إلى الله الوَدودِ، أَبُو البَرَكاتِ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ، غَفَرَ اللهُ له ولوالِدَيه، وأحسَن إليهما وإليه:

قد كان يَخطُرُ ببالِي إبّانَ فراغِي أن أؤلِّفَ كِتابًا جامِعًا لِمَسائِل الجامِعَين و«الزِّياداتِ»، حاوِيًا لِما في «الْمُختصَر» و«نظمِ الخِلافِيّاتِ»، مُشتمِلًا على بَعض مَسائلِ «الفَتاوى» و«الواقِعاتِ».

وكُنتُ أتوانَى في هذا الأمرِ الإمْرِ، إلى أن تَرادَفت الخَواطِرُ وتوالَت الخُطّابُ، وتَوفَّرت الدَّواعِي وازدَحمت الطُّلّابُ.

وانضَمَّ إليه التِماسُ مَن حَرُم عليَّ ردُّه لوُفور نَصيبِه في الْمَنقول والْمَعقولِ، وكَمالِ نِصابِه في الفُروع والأُصولِ، وذَكاءِ فهمِه وصَفاءِ قَريحتِه، وخُلوصِ نِيّتِه ونُصوعِ طَوِيّتِه..

فشَرَعتُ فيه بتَوفيق اللهِ وتَيسيرِه، وأتمَمْتُه في أسرَع مُدّةٍ بعَونه وتَقديرِه، وسَمَّيتُه:

الوافي

ولو وُفِّقتُ لشَرحه لأَرسُمُه بـ «الكافِي».

ولقد أورَدتُ في هذا الكِتابِ ما هو الْمُعوَّلُ عليه في الباب، وطَوَيتُ ذِكرَ الاختِلافاتِ، واكتَفَيتُ بالعَلامات..

فالحاءُ: عَلامةُ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسِّينُ: أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والميمُ: محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والزّايُ: زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والفاءُ: الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والكافُ: مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والواوُ: رِوايةٍ عن أَصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعين، أو قِياسٍ مَرجوحٍ.

تَحامِيًا عن الإِطناب، وتَفادِيًا عن الإِسهاب، وهو وليُّ التَّوفيقِ.

مُقدّمة الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعْساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ.

قال مَولانا وأستاذُنا الْمُعظَّم، قِبلةُ صُدورِ العَرَبِ والعجَمِ، أُستاذُ أهلِ الأرضِ، مُحيي السُّنّةِ والفرضِ، مُقتَدَىٰ الأنامِ، الْمُشارُ إليه في هذه الأيّامِ، كَشّافُ الْمَعاني، نُعمانُ الثّاني، حافِظُ الْمِلّةِ والدِّينِ، حَامي الإسلامِ والْمُسلِمين، ذُخرُ الخُلَفاءِ، وناصِحُ السَّلاطينِ، وارِثُ عُلومِ الأنبياءِ والْمُرسَلين، أكمَلُ الْمُهتَدين، مَعدِنُ العِلمِ ومَنبَعُه، ومُستقَرُّ الشَّرعِ ومُستودَعُه، عَلّامةُ الدَّهرِ، مُفتي الآفاقِ وأمصارِ ما وَراءَ النَّهرِ، ذو السَّعاداتِ والكَراماتِ، أبُو البَرَكاتِ، عبدُ اللهِ، ابنُ الصَّدرِ السَّعيدِ حَميدِ الْمِلّةِ والدِّينِ أحمدَ، ابنِ الصَّدرِ الْمَعقودِ حافِظِ الْمِلّةِ والدّينِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ، أقَرَّ اللهُ ببَقائه عَينَ الإسلامِ، وأدام بعَلائه بَهجةَ اللَّيالي والأيّامِ، وأَفاض على أَسلافه سِجالَ الرَّحمةِ والرِّضوانِ، وأسكَنهم بَحابِحَ الجِنانِ(١).

(١) جاء في ديباجة نسختي (ب) و(ج): بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ أنعمتَ فزِد.

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعْساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ. =

= قال مَولانا وأستاذُنا الصَّدرُ الإمامُ، والحَبرُ الهُمامُ، مَجمَعُ الإفتاءِ والإرشادِ، حُجّةُ اللهِ على العِباد، مُبيِّنُ الفُروعِ والأُصولِ، الجامِعُ بين الْمَنقُولِ والْمَعقولِ، عَلَمُ الهُدى، عَلّامةُ الوَرى، نُعمانُ الزَّمانِ، الآخِذُ بحُجَز الحُجّةِ والبُرهانِ، حافِظُ الْمِلّةِ والدِّينِ، شيخُ الإسلامِ والْمُسلِمين، وارِثُ الأنبياءِ والْمُرسَلين، أَبُو البَرَكاتِ، عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ النَّسَفيُّ، أَحسَنَ اللهُ في الدِّين والدُّنيا آثارَه، وخَلَّد على وَجه الدَّهرِ أنوارَه.

وجاء في ديباجة نسختي (د) و(ك): بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ يَسِّر وتَمِّم بالخَير.

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعْساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ.

قال الشَّيخُ الإمامُ، الحَبرُ الهُمامُ، مَجمَعُ الإفتاءِ والإرشادِ، حُجّةُ اللهِ على العِباد، مُبيِّنُ الفُروعِ والأُصولِ، الجامِعُ بين الْمَعقولِ والْمَنقولِ، عَلَمُ الهُدى، عَلّامة الوَرى، نُعمانُ الزَّمانِ، خاتَمُ الْمُجتَهدين، سُلطانُ عُلَماءِ الشَّرقِ والصِّينِ، الذي حَمى مَشارِعَ الشَّريعةِ عن شَوائِب الكُفرِ والجَهالةِ، ومَحا عن شَوارِع الإسلامِ آثارَ البِدعةِ والضَّلالةِ، الواصِلُ إلى كلِّ الكَمالاتِ، الْمُنتهي إلى جُملة السَّعاداتِ، حافِظُ الْمِلّةِ والدِّينِ، أَبُو البَرَكاتِ، عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجاء في ديباجة نسخة (هـ): بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ.

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ.

قال مَولانا وسَيِّدُنا الشَّيخُ الإمامُ، العالِمُ العَلّامةُ، الحَبرُ الهُمامُ، البَحرُ الطَّمْطامُ، الْمُبيِّنُ الحَلالَ والحَرامَ، مَرجِعُ الاقتِداءِ والإرشادِ، حُجّةُ اللهِ على العِبادِ، صاحِبُ الفُروعِ والأُصولِ، الجامِعُ بين الْمَعقولِ والْمَنقولِ، عَلَمُ الهُدى، أُستاذُ الوَرى، نُعمانُ الزَّمانِ، الآخِذُ بحُجَز الحُجّةِ والبُرهانِ، حافِظُ الْمِلّةِ والدِّينِ، شيخُ الإسلامِ والْمُسلِمين، وارِثُ عُلومِ الأنبياءِ والْمُرسَلين، أَبُو البَرَكاتِ، عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بن أحمدَ بنِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ، أَحسَنَ اللهُ في الدِّينِ والدُّنيا آثارَه، وخَلَّد على وَجه الأرضِ أنوارَه.

وجاء في ديباجة نسخة (و): بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ.

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق=

=أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعْساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ.

قال مَولانا الْمُعظَّمُ، الإمامُ الأعظَمُ، كَشّافُ الْمَعاني، نُعمانُ الثّاني، بَقِيّةُ السَّلَفِ، أُستاذُ الخلَفِ، هادِي الخَلائقِ، الْمَخصوصُ بعِنايةِ الخالِقِ، حافِظُ الْمِلّةِ والدِّينِ، شيخُ الإسلامِ والْمُسلِمين، ناصِحُ الْمُلوكِ والسَّلاطينِ، كَفيلُ مَصالِحِ الْمُؤمِنين، سَحبانُ البَيانِ، أفضَلُ وأكمَلُ أهلِ الزَّمانِ، [كلمة غير مقروءة] مُلوكِ القُضاةِ والحُكّامِ، مُبيِّنُ الحَلالِ والحَرامِ، مُفتي الشَّرقِ والغَربِ، حُجّةُ الحقِّ على الخَلق، عَلّامةُ الدَّهرِ، مُفتي ما وراءَ النَّهرِ، وارِثُ عُلومِ الأنبياءِ والْمُرسَلين، أبُو البَرَكاتِ، عبدُ اللهِ، ابنُ الصَّدرِ السَّعيدِ الشَّهيدِ حافِظِ الْمِلّةِ والدِّينِ أحمدَ، ابنِ الصَّدرِ السَّعيدِ حَمِيدِ الْمِلّةِ والدِّينِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ، أَدام اللهُ ظِلالَه، وزاد [كلمة غير مقروءة]، ورَحِم أسلافَه الغُرَّ الكِرامَ، برُوح النَّبيِّ مُحمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وجاء في ديباجة نسخة (ز): بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ يَسِّر وهَوِّن يا كَريمُ.

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعْساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ.

قال مَولانا وسَيِّدُنا عَلّامةُ العالَمِ، إمامُ الوَرى، عَلَمُ الهُدى، حافِظُ الْمِلّةِ والدِّينِ، صدرُ الإسلامِ والْمُسلِمين، مُفتي الشَّرقِ والصِّينِ، مُحيي السُّنّةِ، ناصِرُ الشَّريعةِ، أَبُو البَرَكاتِ، عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ، غَفَر اللهُ له ولوالِدَيه، وأَحسَن إليهما وإليه.

وجاء في ديباجة نسخة (ي): بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ يَسِّر.

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعْساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ.

قال مَولانا العَلّامةُ النِّحريرُ، الجامِعُ بين الْمَعقولِ والْمَنقولِ، شيخُ الإسلامِ والْمُسلِمين، أَبُو البَرَكاتِ، عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ، أَحسَن اللهُ إليه في الدِّين والدُّنيا آثارَه، وخَلَّد على وَجه الدَّهرِ أنوارَه.

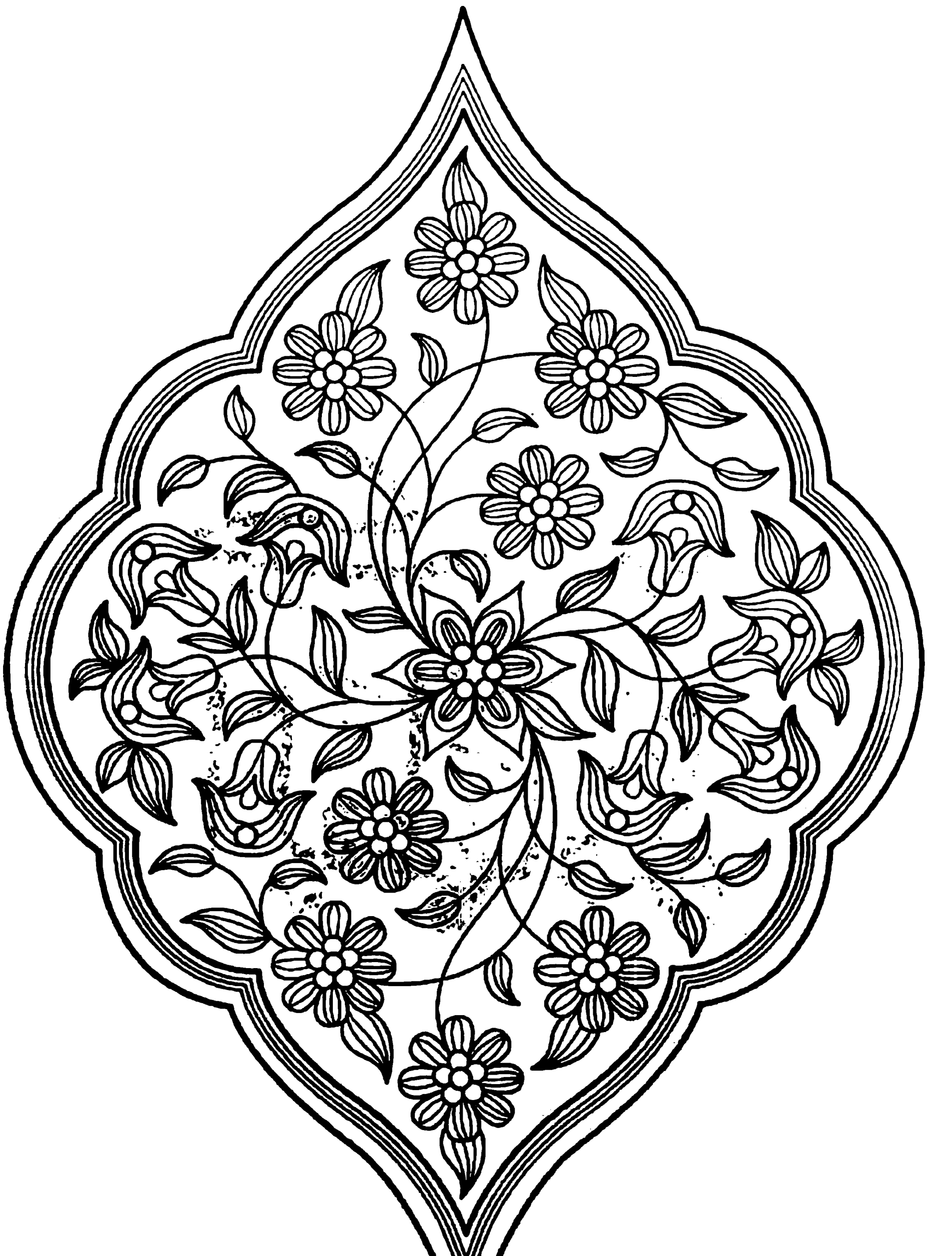
وجاء في ديباجة نسخة (ل): بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ يَسِّر وتَمِّم بالخَير.

الحمدُ لمن جَلَّت نِعَمُه، ودَقَّت حِكَمُه، والصَّلاةُ على من أَزاح حَنادِسَ الشِّركِ بالْمِلّة البَيضاءِ، ومَزَّق أهلَ الزَّيغِ بالعِزّة القَعْساءِ، وعلى آله البَرَرةِ الكِرامِ، وأصحابِه مَصابيحِ الظَّلامِ. =

لَمَّا فَرَغتُ من الْمُختصَر الْمُسمّى بـ «الوافِي»، أرَدتُ أن أَشرَحَه شرحًا أرسُمُه بـ «الكافِي»، على وجهٍ يَكونُ مُغنِيًا عن الْمُطَوَّلات، حاوِيًا لوُجوه الاستِدلالاتِ، مُوضِّحًا لما أُبهِم في «الهِداية» من النُّكات، وما تَوفيقي إلا بالله، عليه تَوكَّلتُ وإليه أُنيبُ.

* قال الشَّيخ الإمامُ، الحَبرُ الهُمامُ، مَجمَعُ الإفتاءِ والإرشادِ، حُجّةُ اللهِ على العِبادِ، مُبيِّنُ الفُروعِ والأُصولِ، الجامعُ بين الْمَعقولِ والْمَنقولِ، عَلَمُ الهُدى، عَلّامةُ الوَرى، نُعمانُ الزَّمانِ، خاتَمُ الْمُجتهِدين، سُلطانُ عُلَماءِ الشَّرقِ والصِّينِ، الذي حَمى مَشارِعَ الشَّريعةِ عن شَوائِب الكُفرِ والجَهالةِ، ومَحا عن شَوارِعِ الإسلامِ آثارَ البِدعةِ والضّلالةِ، الواصِلُ إلى كلِّ الكَمالاتِ، الْمُنتهي إلى جُملة السَّعاداتِ، حافِظُ الْمِلّةِ والدِّينِ، أبو البَرَكاتِ، عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ النَّسَفيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



كتاب الطهارة

كِتابُ(١) الطَّهارةِ(٢)

(١) الكتاب والكتابة في اللغة: جمع الحروف، والكتاب قد يُعَرَّف بأنه طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلةً، شَمَلت أنواعًا أو لم تشمل.

فقوله: طائفة: كالجنس.

وقوله: من المسائل الفقهية: احتراز عن غيرها.

وقوله: اعتبرت مستقلة: أي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية غيرها لها؛ ليدخل فيه هذا الكتاب، فإنه تابع للصلاة، ويدخل كتاب الصلاة فإنه مستتبع للطهارة، وقد اعتبرا مستقلين، أما كتاب الطهارة: فلكونه المفتاح، وأما كتاب الصلاة: فلكونه المقصود الأصلي، فظهر من هذا أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتًا ككتاب اللقطة عن كتاب الآبق وكتاب المفقود، وانقطاعهما عن الصلاة والزكاة، وقد يكون لمعنًى يورِث ذلك كانقطاع الصرف عن البيوع، والرضاع عن النكاح، والطهارة عن الصلاة، كما ذكرنا.

وقوله: شملت أنواعًا أو لم تشمل: لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل تحته أنواع من الحكم، وكل نوع يسمى بالباب، والباب اسم لنوع يشتمل على أشخاص تسمى فصولًا، فإن الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون، فإن من الكتب ما لا يذكر فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق وغيرها على ما يأتي، فلو لم يذكر ذلك لربما تُوُهم ذلك، فذكره دفعًا لذلك. «العناية» ١/ ١٢.

(٢) الطَّهارةُ: مَصدَرُ طَهَر بالفَتح، ويُضَمُّ ويُكسر، بمَعنى النَّظافةِ لُغةً، ولذا أَفردها.

وشرعًا: النَّظافةُ عن حَدَث أو خَبَث، ومن جَمَع نَظَر لما تحتَها من الأنواع. «الدر المنتقى» ١/ ١٠٩.

الطَّهارةُ فرضٌ[1].

فرضُ الوُضوءِ: غسلُ وجهِه[2].

الفَرضُ لُغةً: التَّقديرُ والقطعُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، أي قَدَّرناها[3]، وقَطَعنا الأحكامَ فيها قطعًا.

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن حُكمٍ مُقدَّرٍ لا يَحتمِلُ زِيادةً ونُقصانًا[4]، ثَبَت بدَليلٍ لا شُبهةَ فيه.

ويُقالُ لما يَفوتُ الجَوازُ بفَوته[5].

والفرضُ هنا بمَعنى: الْمَفروض.

وآيةُ الوُضوءِ تَدُلُّ على فَرْضِيّة ما تَناوَلته، أما على التَّأويل الثّاني: فظاهِرٌ، وكذا على الأوَّل؛ لأن هذا النَّصَّ قَطعيٌّ.

والوُضوءُ بالضَّمّ: الْمَصدَرُ، وبالفَتح: ما يُتَوضَّأُ به، مَأخوذٌ من الوَضاءة، وهي النَّظافةُ.

وفي الشَّرع يُرادُ به: نَظافةٌ مَخصوصةٌ.

وسبَبُ وُجوبِه: الصَّلاةُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾

(١) هذه الجملة مثبتة من (ع).
والفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويُكفر جاحدُه، ويعذب تاركُه.
والفريضة: فعيلة من الفرض، وهو في اللغة التقدير، وفي الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والإجماع، وهو على نوعين: فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة. «التعريفات» ص٥٦١.

(٢) في (ن): الوجه.

(٣) في (ج): قدرنا.

(٤) في (هـ) و(ز): ولا نقصانًا.

(٥) في (أ) و(ج): بفواته.

[المائدة: ٦]، أي للصَّلاة، كما يُقالُ: إذا رَأيتَ الأسدَ فخُذ حِذْرَك، أي للأسَد.

ولأنه يُضافُ إليها، وهي تَدُلُّ على السَّببيّة؛ لأنها تَدُلُّ على الاختِصاص، فيَثْبُتُ أَقوى وُجوهِه، وذا في أن تكونَ سَببًا له؛ إذ الْمُسبَّبُ حادِثٌ به.

وشرطُه: الحَدَثُ؛ لأنه تَعالى ذَكَر التَّيمُّمَ مُعلَّقًا بالحَدَث، والنَّصُّ في البَدَل نَصٌّ في الأَصل؛ لأنه لا يُفارِقُه بشَرطه وسببِه، وذَكَر الغَسلَ -وهو أعظَمُ الطُّهرَين- مُعلَّقًا بالحَدَث، ولا يَصلُحُ أن يَكونَ سببًا له؛ لأن أَدنى دَرَجاتِ السَّببِ أن يَكونَ مُلائِمًا للمُسبَّب مُفضِيًا إليه، والحَدَثُ مُنافٍ له، فأنّى يَصلُحُ سببًا له!؟

ورُكنُه: غَسلُ كذا، ومَسحُ كذا.

وحُكمهُ: حِلُّ الصَّلاةِ.

والغَسلُ: الإسالةُ، والمسحُ: الإصابةُ، قال:

فيا حُسنَها إذ يَغسِلُ الدَّمعُ كُحلَها ... وإذ هي تُذْري دَمعَها بالأنامِلِ

وهو: من قُصاص[١] شعْرِه[٢] إلى أسفَل ذَقَنِه[٣]، وإلى شَحمتَي[٤] الأُذُنِ.

وهو[٥]: من قُصاص شَعْرِه إلى أسفَل ذَقَنِه، ومن شَحمة الأُذُنِ إلى شَحمة الأُذُنِ؛

---

(١) قصاص الشعر: مقطعه، ومنتهى منبته من مقدَّم الرأس، أو حواليه، والفتح والكسر لغة في الضم. «المغرب» ص٣٨٥.

(٢) هذا باعتبار الغالب؛ لأن حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى الذقن، سواء كان عليه شعر أوْ لا.

(٣) الذَّقَن من الإنسان: مجتمع لَحييه، وجمع القلة أذقان، مثل سبب وأسباب، وجمع الكثرة ذقون، مثل أسد وأسود. «المصباح» ١/ ٢٠٨.

(٤) شَحمةُ الأذن: ما لان في أسفلها، وهو معَلّق القُرْط. «المصباح» ١/ ٣٠٦.

(٥) في (د): والوجه.

لأن الوجهَ اسمٌ لما يُواجِهُ النّاظِرَ إليه، والْمُواجَهةُ تَقَعُ بما ذَكَرنا.

غيرَ أن إدخالَ الماءِ في العَينَين ليس بشَرطٍ؛ للحَرَج، فقد كُفَّ بصَرُ من تَكلَّف ذلك، كابن عمرَ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

وخُطِّئ صاحِبُ «الهِدايةِ» رَحِمَهُ اللَّهُ في قَوله: وهو مُشتقٌّ منها؛ حيث جَعَل الثُّلاثيَّ مُشتقًّا من الْمُنشعِبة[2]، والأمرُ بالعَكس، والْمُخطِّئُ[3] مُخطِئٌ، فقد قال صاحِبُ «الكَشّافِ»: اشتِقاقُ اليَمِّ من التَّيمُّم؛ لأن الْمُستنفِعين به يَقصِدونه، واشتِقاقُ البُرجِ من التَّبرُّج؛ لظُهورِه.

(١) روى الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٥: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء.

وروى عبد الرزاق (٩٩١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.. قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه، وخلل لحيته، قال: قال عبد الله: ولا أعلم أحدًا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر.

وروى البيهقي (٨٣٨) عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.. أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء، قال مالك: ليس عليه العمل. قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه. قال الشيخ: وقد روي مرفوعًا، ولا يصح سنده.

وقال النووي في «المجموع» بعد ذكر رواية الإمام مالك والبيهقي ١/ ٣٦٨: وليس في رواياتهم حتى عمي... وقول المصنف حتى عمي: يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم، وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر، ويكون معناه: ما زال يغسلهما حتى حصل سببٌ عمي به، فترك بعد ذلك غسلهما.

وأما عمى سيدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو مشهور مذكور في ترجمته وكثير من آثاره، وأما كونه بسبب غسل عينيه فهو مشهور في كتب الفقه، ولم أقف على تخريجه.

(٢) في (هـ): المتشعبة.

(٣) في (ب): فالمخطئ.

وما بينَ عِذارِه[1] وأُذُنِه منه(س).

والبَياضُ الذي بين[2] العِذارِ وشَحمةِ الأذُنِ: من الوَجه، حتى يَجِبُ غَسلُه عندَهما، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن البَشَرةَ التي نبَت عليها الشَّعْرُ لا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إليها، فما هو أبعَدُ أَولى.

وقالا: إنما لم[3] يَجِب ثَمَّ: لأنه استَتَر بالشَّعْر، ولا شَعْرَ هنا، فبَقِي على ما كان.

ويَدَيه ورِجلَيه مع مِرفَقَيه(ز)[4] وكَعبَيه(ز)[5].

وغَسلُ يَدَيه مع مِرفَقَيه، ورِجلَيه مع كَعبَيه، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغايتَين؛ لأن الغايةَ لا[6] تَدخُلُ تحت الْمُغَيّا، كقَوله تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ولنا: أن الغايةَ متى كانَت لإسقاط ما وَراءها: تَدخُلُ، ومتى كانَت لمدِّ الحُكمِ إليها لا تَدخُلُ، وهذه لإسقاط ما وَراءها؛ إذ لو اقتَصِر على ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦]

(١) عِذار اللحية: الشعر النازل على اللحيين. «المصباح» ٢/ ٣٩٨.

(٢) في (أ) و(د): من، وكتب فوقها في (أ): إعراب.

(٣) في (ج): لا.

(٤) جمع مَرفِق، وهو موصل العضد بالساعد. «المغرب» ص١٩٤.

(٥) الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة، فقال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة: هو العظم الناشز في جانب القدم، عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يَمنتها ويسرتها، وقد صرح بهذا الأزهري وغيره، وقال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، والجمع كعوب وأكعُبٌ وكِعاب، قال الأزهري: الكعبان الناتئان في منتهى الساق مع القدم، عن يَمنة القدم ويسرتها، وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره. «المصباح» ٢/ ٤٣٥.

(٦) سقطت من (ب).

لتناوَل إلى الآباط؛ لأن اليدَ اسمٌ لهذه الجُملةِ، فبَقِيت الغايةُ داخِلةً بمُطلَق[1] الاسمِ، وفي الصَّوم لمدِّ الحُكمِ إليها؛ إذ الصَّومُ يَتناوَلُ إمساكَ ساعةٍ، فإن من حَلَف لا[2] يَصومُ: يَحنَثُ بصَوم ساعةٍ، فلم تَدخُل[3].

والكَعبُ: العظمُ النّاتئُ؛ لأنه المَفهومُ إذا قِيل: ضَرَب كَعبَ فُلانٍ.

ورَوى هِشامٌ عن محمدٍ: أنه الْمَفصِلُ الذي في وَسَط القَدَمِ عند مَعقِدِ الشِّراكِ؛ لأن الكَعبَ اسمٌ للمَفصِل، ومنه: كُعوبُ[4] الرُّمحِ، والذي في وَسَط القدَمِ مَفصِلٌ، وهو مُتيقَّنٌ[5] به.

وهذا سهوٌ من هِشامٍ؛ لم[6] يُرِد محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَفسيرَ الكَعبِ بهذا في الطَّهارة، وإنما أَراد في الْمُحرِمِ إذا لم يَجِد نَعلَين يَقطَعُ خُفَّيه أسفَلَ من كَعبَيه، وأما[7] في الطَّهارة: فهو العظمُ النّاتئُ، كما فَسَّره في «الزِّيادات»..

لأن ما تَوحَّد من خَلْق الإنسانِ[8] تُذكَر تَثنِيتُه بعِبارة الجَمعِ، وما كان مُثنًّى بعِبارة التَّثنِيةِ، فلما قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] دَلَّ أنه مُثنًّى في كلِّ رِجلٍ، وذلك العظمُ النّاتئُ، ولو أُرِيد به ما ذُكِر لقال: (إلى الكِعاب)، كالْمَرافِق.

---

(١) في (ب): لمطلق، وفي (ج) و(ي): تحت مطلق.

(٢) في (ج) و (هـ): أن لا.

(٣) في سوى (ج): يدخل.

(٤) في (ي): كعب.

(٥) في (ي): متعين. وانظر «المبسوط» ١/ ٩، «العناية» ١/ ١٧.

(٦) في (د): ولم، وفي (هـ) وحاشية (ج): لأنه لم. والعبارة موافقة لما في «المبسوط» ١/ ٩.

(٧) في (أ): فأما.

(٨) في (ج): الإنسان مفردًا.

ومسحُ رُبُعِ (ف ك) رأسِه ولِحيتِه (س ف).

ومسحُ ربُعِ رأسِه، وقال الشّافعيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَدنى ما يُطلَقُ[1] عليه الاسمُ[2]؛ إذ الباءُ في قَوله تَعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦] للتَّبعيض.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلِّه؛ لأن الباءَ صِلةٌ، مِثلُ[3]: فامسَحوا بوُجوهِكم.

قُلنا: الباءُ متى دَخلت في آلة المسحِ تَعدّى الفِعلُ إلى محلِّه، فيَستوعِبُه لا الآلةَ، نحوُ: مَسَحتُ رأسَ اليَتيمِ بيَدي، ومتى دَخلت في محلِّه تَعدّى الفِعلُ إلى الآلة، فيَستوعِبُها لا المحَلَّ، كما في الآية، فيَقتضِي مَمسوحيّةَ[4] بعضِ الرَّأسِ، وهو مُجمَلٌ يَحتمِلُ السُّدُسَ والرُّبُعَ والثُّلُثَ وغيرَها.

وما رَوى الْمُغيرةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَسَح على ناصِيَته[5]: صار بَيانًا له.

ولا يُقالُ: الْمُجمَلُ ما لا[6] يُمكِنُ العمَلُ به قبلَ البَيانِ، وأَمكَن العمَلُ به هنا؛ لأنه يَخرُجُ عن عُهدته بأَدنى ما يَنطلِقُ عليه اسمُ البعضِ.

قُلنا: لم يُرَد ذلك؛ لأنه يَحصُلُ بغَسل الوجهِ، فلا يَحتاجُ إلى إيجابٍ على حِدَةٍ.

---

(١) في (ج) و(د): ينطلق.

(٢) في (هـ): اسم الرأس.

(٣) في (ي): مثل قوله.

(٤) في (أ) و(هـ): ممسوحه.

(٥) في (ب): ناصيته وخفيه، وفي (هـ): مسح ناصيته.

وهو ما رواه مسلم (٤٧٢) عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمِطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه...

(٦) في (ج): لم.

ولا يُقالُ: حَديثُ الْمُغيرةِ ليس بدَليلٍ؛ لأنه يَدُلُّ على فَرْضيّةِ عَينِ النّاصيةِ، والْمُدَّعى قَدْرُ الرُّبُع: لأن الحَديثَ يَحتمِلُ التَّعيينَ وبَيانَ الْمِقدارِ، ولو حَمَلناه على التَّعيين يَكونُ نَسخًا، ولو حَمَلناه على الْمِقدار يَكونُ بَيانًا، وخبَرُ الواحِدِ صالِحٌ للبَيان لا للنَّسخ، فحَمَلناه على ما يَصلُحُ، لا على ما لا يَصلُحُ.

وذَكَر في «الأَصل»: الفرضُ قَدْرُ ثَلاثِ أصابِعَ؛ لأن الباءَ دَخَلت في[1] المحَلِّ، فتَستوعِبُ الآلَةَ، وهي غيرُ مُستوعَبةٍ عادةً وحَقيقةً، فيُرادُ أكثرُها، والأصلُ في اليد الأصابعُ؛ إذ لو قَطَعها بلا كفٍّ يَجِبُ نِصفُ الدِّيَةِ، كما لو قَطَعها مع الكَفِّ، ولم تَجِب حُكومةُ العَدلِ للكفِّ، كما لو انفرَد، والثَّلاثُ أكثرُها، فيُقامُ[2] الكلُّ التَّقديريُّ مُقامَ الكلِّ الحَقيقيِّ.

ولِحيتِه، أي ورُبُعِ[3] لِحيتِه، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلِّها؛ لأنها قامَت مَقامَ ما تحتَها، وذا يُغسَلُ كلُّه، وعنه: لا يَجِبُ مسحُ[4] شيءٍ منها؛ إذ وَظيفتُه الغَسلُ، وسَقَط ذلك بنَباتها، فسَقَط أصلًا، كاليَد الْمَقطوعةِ.

لنا: أن هذه وَظيفةٌ انتَقلت إلى الشَّعْر، فيُقدَّرُ بالرُّبُع، كمَسح الرَّأسِ.

وإيصالُ الماءِ إلى ما استرَسَل من الشَّعْر عن الذَّقَن: لا يَجِبُ؛ لأنه ليس من الوَجه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (ج): على، وفي الحاشية: (في) نسخة.

(٢) في (أ): فقام.

(٣) في (أ) و(د) و(و) و(ز): أي ربع.

(٤) في (ب): غسل.

وسُنّتُه[1]: غسلُ يَدَيه إلى رُسْغَيه[2].

وسُنّتُه[3]: غَسلُ يدَيه إلى رُسْغَيه أوَّلًا؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استيقَظ أحَدُكم من مَنامه فلا يَغمِسَنَّ[4] يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثًا؛........

(١) السنة في اللغة: الطريقة، مرضيةً كانت أو غير مرضية، وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض وجوب.

فالسنة: ما واظب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، مع الترك أحيانًا، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة: فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة: فسنن الزوائد.

فسنة الهدى: ما يكون إقامتها تكميلًا للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة.

وسنة الزوائد: هي التي أَخْذُها هدًى -أي إقامتها حسنة- ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، كسِيَر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله.

السنة لغة: العادة، وشريعة: مشترك بين ما صدر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، وبين ما واظب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا وجوب.

وهي نوعان:

سنة هدًى، ويقال لها: السنة المؤكدة، كالأذان والإقامة، والسنن، والرواتب، والمضمضة والاستنشاق، على رأي، وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا؛ إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب.

وسنن الزوائد، كأذان المنفرد، والسواك، والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب. «التعريفات» ص١٢٢.

(٢) الرُّسْغ من الدواب: الموضع المستدق بين الحافر وموضع الوظيف من اليد والرجل، ومن الإنسان: مفصل ما بين الكف والساعد، والقدم إلى الساق، وضم السين للإتباع لغةٌ. «المصباح» ١/ ٢٢٦.

(٣) في (هـ): وسننه، وفي (ب) و(د) و(ز) غير منقوطة.

(٤) في (ز): يغمس. وهي رواية مسلم كما سيأتي.

قال في «نصب الراية» ١/ ٢: ووقع في لفظ المصنف وغيره من أصحابنا: «فلا يغمسن» بثبوت نون=

فإنه لا يَدري أين باتَت يدُه»[1]..

نَهى عن الغَمس على وَجه التَّأكيدِ، والنَّهيُ العارِي عنه يَقتَضي التَّحريمَ؛ فهذا أَولى، فحَرَّم الغَمسَ قبلَ الغَسلِ، والاجتِنابُ عن الْمُحرَّم واجِبٌ، وبالغَسل يَصيرُ مُجتنِبًا، فيَجِبُ بالنَّظَر إلى أوَّل الحَديثِ، وبالنَّظر إلى آخِره: لا[2]؛ حيث أَشار إلى تَوَهُّم النَّجاسةِ[3]؛ إذ مَعناه: لا يَدري أين باتَت يدُه من مَكانٍ طاهِرٍ أو نَجِسٍ، ومن شَكَّ في النَّجاسة يُستَحبُّ غَسلُها ولا يَجِبُ، فاليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكّ، فقُلنا[4] بأمرٍ بينَهما، وهو السُّنّةُ.

ولأن اليدَ آلةُ التَّطهيرِ؛ لأنه يُطهِّرُ أعضاءَه بها، فسُنَّ[5] الابتِداءُ بتَطهيرهما؛ ليَحصُلَ بهما التَّطهيرُ، ولهذا يَغسِلُهما إلى الرُّسْغ؛ لأن الكِفايةَ تَحصُلُ به في التَّطهير.

ثم غَسلُهما وإن كان فرضًا لكن تَقديمُ غَسلِهما إلى رُسْغَيه سُنّةٌ، ويَنوبُ عن الفَرضِ، كالفاتِحة تَنوبُ عن الواجِب بخَبَر التَّعيينِ[6]،.................

= التوكيد المشددة، ولم أجدها فيه إلا عند البزار في «مسنده»، فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها...» الحديث. انتهى.

قلت: ممن رواها كذلك أيضًا: الحميدي (٩٨١)، وابن خزيمة (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٥)، والبيهقي (٢٠٣).

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) في (هـ): لا يجب.

(٣) في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

(٤) في (ج): فعملنا.

(٥) في (ج): فيسن.

(٦) كحديث البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤): «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وعن الفَرض بالنَّصّ[١].

وذِكرُ الإناءِ في الحَديث: بِناءً على عادتهم، فلهم أتوارٌ[٢] على أبواب[٣] المَساجِدِ يَتوضَّؤون منها[٤].

والشَّرطُ في الحَديث[٥] يَحتمِلُ أنه خَرَج مَخرَجَ العادةِ؛ لأن السُّنِّيَّةَ[٦] لا تَتقيَّدُ به.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

(٢) قال في «المصباح» ١/ ٧٨: التَّوْر.. قال الأزهري: إناء معروف، تذكره العرب، والجمع أتوار. انتهى.

(٣) في (أ): باب.

(٤) روى ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني (٧٦٠١) عن واثلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع».

وروى عبد الرزاق (٢٣٦) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال: لا بأس به، كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء، الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأسًا، ولو كان به بأس لنهى عنه، قال: أكنت متوضئًا منه؟ قال: نعم.

وروى أيضًا (٢٤١) عن إبراهيم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتوضئون من المهراس.

قال أبو عبيد في «الطهور» (٢٥٤): ومعنى المطاهر: هذه السقايات التي تكون منها الحياض، فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد، وعلى هذا أمر المسلمين، أن رجلًا لو أدخل يده في الميضاء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه، إلا أنه مسيء في ترك الغسل؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء. انتهى.

قال في «المصباح» ٢/ ٣٧٩: المطهرة بكسر الميم: الإداوة، والفتح لغة... وكل إناء يتطهر به مطهرة، والجمع المطاهر. انتهى.

وقال أيضًا ٢/ ٦٣٧: المهراس بكسر الميم: حجر مستطيل، ينقر ويدق فيه، ويتوضأ منه. انتهى.

(٥) وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم...».

(٦) في (هـ) و(ز): السنة.

وقِيل: إنما نَهى لاحتِمال تَنجُسِ اليدِ؛ إذ عادتُهم أن لا يَستَنجوا بالأحجار والماءِ(1)، حتى لو نام مُستَنجيًا لا حاجةَ إلى غَسل يدَيه.

وكَيفيَّتُه: أن يَأخُذَ الإناءَ بشِماله ويَصُبَّ على يَمينه ثَلاثًا، ثم يَأخُذ بيَمينه ويَصُبَّ على اليُسرى كذلك، وكذا إن كان كَبيرًا كالحُبِّ(2) ومعه إناءٌ(3) صَغيرٌ، وإلّا يُدخِلُ أصابعَ يدِه اليُسرى مَضمومةً في الإناء، ويَصُبُّ على كَفِّه اليُمنى، ويَدلُكُ الأصابعَ بعضَها ببعضٍ حتى تَطهُرَ، ثم يُدخِلُ اليُمنى في الإناء ويَغسِلُ اليُسرى.

وهذا إذا لم يكن بيَده نَجاسةٌ، فالنَّهيُ مَحمولٌ على الإناء الصَّغيرِ، فلا يُدخِلُ يدَه أصلًا، وفي الكَبير على إدخال الكَفِّ.

وتَسمِيةُ اللهِ تَعالى ابتِداءً.

---

(1) في (ج): ولا بالماء، وفي الحاشية: بالماء. نسخة.

قال في «البدر المنير» ١/ ٥٠٩: قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره: إن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس، أو على بثرة وقملة ونحو ذلك، فيتنجس. انتهى.

وقال ابن خزيمة ١/ ٤١ باب الأمر بالاستطابة بالأحجار، والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء. ثم روى (٧٤) عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال له بعض المشركين وكانوا يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة، قال سلمان: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم.

وروى ابن أبي شيبة في باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة (١٦٣٥) عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا تزال يدي في نتن.

وروى أيضًا (١٦٣٧) عن سعيد بن المسيب قال: فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم فعلتم لذلك منهم، كانوا يجتزئون بالحجارة.

(2) مثبتة من (ب) و(هـ).

(3) مثبتة من (هـ).

وتَسمِيتُه[1] تعالى ابتِداءً؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وُضوءَ لمن لم يُسمِّ»[2][3]، والمُرادُ نفيُ الفَضيلةِ لا نفيُ الجَوازِ؛ لئلا يَلزَمَ الزِّيادةُ على النَّصِّ بخَبَر الواحِدِ، وهي نسخٌ؛ وهذا لأنه تَعالى أَمَر[4] بالوُضوء، وهو غَسلٌ ومسحٌ، وما شَرَط التَّسمِيةَ، فلو شَرَطناها بالخَبَر لنَسَخنا النَّصَّ به..

ولأن قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تَوضَّأ وسَمّى[5] كان طُهورًا لجَميع بدَنِه، ومن تَوضَّأ ولم يُسمِّ كان طُهورًا لأَعضاء وُضوءِه»[6]: يَقتَضي وُجودَ الوُضوءِ بلا تَسمِيةٍ، فحُمِل الأوَّلُ على نَفي الفَضيلةِ؛ ليُعمَلَ بهما..

(١) في (ب) و(ج) و(هـ): وتسمية الله.

(٢) في (هـ) و(ز) و(ي): لم يسم الله.

(٣) خرَّجه في «نصب الراية» ١/ ٣ بألفاظ قريبة، وقال في «الدراية» ١/ ١٤: حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى»: لم أجده بهذا اللفظ، وروى أبو داود (١٠٢) وابن ماجه (٣٩٧) والحاكم (٥١٨) من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ووقع في رواية الحاكم: يعقوب ابن أبي سلمة، فظنه الماجشون، فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي، مجهول الحال... إلى آخر ما أطال الحافظ في تخريجه.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١١٣٧١)، والترمذي (٢٥).

(٤) في (ي): أمرنا.

(٥) في (ي): وسَمّى الله.

(٦) رواه بلفظ قريب: الدارقطني (٢٣٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء». ورواه البيهقي (١٩٩) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طُهورًا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طُهورًا لأعضائه». قال: وهذا أيضًا ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعًا... ثم ذكر حديث الدارقطني المار.

ولما ثَبَتت سُنِّيَّتُها للوُضوء شُرِطت ابتِداءً؛ لتكونَ للوُضوء كلِّه لا لبَعضه.

ويُسمِّي قبلَ الاستِنجاءِ وبعدَه احتِياطًا.

والسِّواكُ[1].

والسِّواكُ، أي استِعمالُه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب عليه[2]، والْمُواظَبةُ مع التَّركِ مرّةً تَدُلُّ[3] على السُّنّة[4]، وهنا قد تَرَك[5].

ويَكونُ من شجَرٍ مُرٍّ، في غِلَظ الخِنصَرِ، وطُولِ الشِّبرِ.

ولا تَقومُ الإصبَعُ مَقامَ الخَشَبةِ حالَ وُجودِها، فإن لم تُوجَد تَقومُ مَقامَها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل كذلك[6].

---

(١) السواك: العُود الذي يُتسوك به، وكذلك المسواك، بكسر الميم، قال ابن فارس: سمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل هَزْلَى تَساوَك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. «المطلع» ص٢٧.

(٢) انظر ما جاء في مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السواك في أحواله المختلفة: في «صحيح» البخاري، باب السواك ١/ ٥٨، وفي «صحيح» مسلم، باب السواك أيضًا ١/ ٢٢٠.

ومن ذلك عند البخاري: (٢٤٤) عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: «أع أع»، والسواك في فيه، كأنه يتهوع.

وبعده عن حذيفة قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

ومنه عند مسلم (٢٥٣): عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

(٣) في (ج): دليل السنية، وكتب عليها: في نسخة: تدل.

(٤) في (هـ): السنية.

(٥) في (ب): تركه.

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩: حديث غريب، وروي ذلك من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم=

والْمَضمَضةُ[1] بمِياهٍ(ف)، والاستِنشاقُ[2] بمِياهٍ(ف).

والْمَضمَضةُ بمِياهٍ، والاستِنشاقُ بمِياهٍ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب عليهما[3].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَأخُذُ كفًّا من الماء يُمضمِضُ ببَعضها، ويَستنشِقُ بالبَعض، ثم يَفعَلُ ثانِيًا وثالِثًا كذلك.

لنا: أنهما عُضوانِ مُنفرِدان، فيَأخُذُ لكلٍّ ماءً على حِدَةٍ، كسائِر الأعضاءِ.

والْمُبالَغةُ فيهما سُنّةٌ أيضًا؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بالِغ في الْمَضمَضة والاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائِمًا»[4]، وهي في الْمَضمَضة بالغَرغَرة، وفي الاستِنشاق بالاستِنثار.

=ذكر حديث أنس مرفوعًا: «يجزئ من السواك الأصابع». وهذا الحديث رواه البيهقي (١٧٦)، والضياء في «المختارة» (٢٦٩٩).

وقال العلامة قاسم في «منية الألمعي» ص١١: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٥٦) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه دعا بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه... وساق باقيه وقال: هكذا كان وضوء نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه الطبراني (٤٠٦٨) عن أبي أيوب.

(١) المضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم، وفي الشرع: وضع الماء فيه، وإن لم يحركه. «المطلع» ص٣٠.

(٢) الاستنشاق: إدخال الماء أو غيرِه في الأنف. «المطلع» ص٣٠.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ١٠: الذين رووا صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق... إلخ، ثم ذكر هذه الروايات.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) بلفظ: «وبالغ في=

ومسحُ أُذُنَيه بماء الرَّأسِ(ف).

ومَسْحُ أُذُنَيه بماء الرَّأسِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُؤخَذُ لهما ماءٌ جَديدٌ؛ لأنهما ليسا من الرَّأس، حتى لا يَتأدّى بهما وَظيفةُ الرَّأسِ.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الأُذُنان من الرَّأس»(١)، أُرِيد به بَيانُ الحُكمِ؛ لأنه

=الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨١٠) قال: وذكر من طريق النسائي عن لقيط بن صبرة قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»، وهو صحيح، وتَرَكَ منه زيادةً ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضًا في المضمضة. انتهى.

قلت: وإلى هذا أشار الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٩ حيث قال: وروى الدولابي في «حديث الثوري» من جمعه، من طريق ابن مهدي عن الثوري، ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

قال الغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» ١/ ١١٥: قال أبو بشر الدولابي في جزء «حديث الثوري»: ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»، قال ابن القطان: وهذا سند صحيح، وابن مهدي أحفظ من وكيع، فإن وكيعًا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة.

قلت: بل رواه أيضًا محمد بن كثير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحسين بن جعفر، كلهم عن الثوري، فلم يذكر واحد منهم المضمضة كما قال وكيع، فهم أربعة خالفهم ابن مهدي، لا أنه لم ينفرد، بل تابعه ابن جريج على ذكر المضمضة فيه عن إسماعيل بن كثير... إلخ.

(١) روى أبو داود (١٣٤) عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُبعَث لبيان الخِلْقةِ[1]، فثَبَت أنهما من أَجزاء الرَّأسِ حُكمًا، ولو كانا من أَجزائه حَقيقةً لسُنَّ[2] إقامةُ وَظيفتِهما بماءٍ واحِدٍ، كسائِر الأجزاءِ، كذا هنا.

ولأن استيعابَ الرَّأسِ بماءٍ واحِدٍ سُنّةٌ، ولا يَتِمُّ الاستيعابُ بدُونهما؛ حيث جُعِلتا من الرَّأس؛ وهذا لأنه مَسحٌ زِيدَ على مسحٍ مَفروضٍ، فسُنَّ إقامةُ[3] وَظيفتِه بماء الرَّأسِ لا بماءٍ جَديدٍ، كالاستيعاب.

وإنما لا يَتأدّى فرضُ المسحِ به: لأنه ثَبَت بالكِتاب، وكونُهما من الرَّأس بخَبَر الواحِدِ، فلا يَتأدّى به ما ثَبَت بالكِتاب، كمن استَقبَل الحَطيمَ بالصَّلاة: لم يَجُز، وإن

=صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أبي أمامة. يعني قصة الأذنين.

ورواه الترمذي (٣٧) وذكر الشك المتقدم ثم قال: وفي الباب عن أنس.

هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بعدهم.. أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه.

ورواه ابن ماجه (٤٤٣) وما بعده جازمًا برفعه عن عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة.

وقال في «نصب الراية» ١/ ١٨: روي من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة...

وقال عن حديث ابن ماجه المشار إليه: وهذا أمثَلُ إسناد في الباب؛ لاتصاله وثِقَةِ رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم.

(١) في (ج): الحقيقة، وكتب عليها: في نسخة: الخلقة.

(٢) في (ي): لبين.

(٣) في (د): بإقامة.

كان من البَيت؛ لأن فرْضِيّةَ استِقبالِ الكَعبةِ ثَبَتت بالنَّص[1]، وكونُ الحَطيمِ من البَيت بخَبَر الواحِدِ[2].

وتَخليلُ[3] لِحيتِه(ح م) وأصابِعِه.

وتَخليلُ لِحيتِه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَزَل عليَّ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يأمُرني أن أُخلِّلَ لِحيتي إذا تَوضَّأتُ»[4].

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

(٢) وهو ما رواه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: «نعم».

وفي لفظ لمسلم: (عن الحِجْر).

(٣) خَلَّل الرجل لحيته: أوصل الماء إلى خِلالها، وهو البشرة التي بين الشعر، وكأنه مأخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خَلَلَهم وخِلالِهم. «المصباح» ١/ ١٨٠.

(٤) ذكره بهذا اللفظ من أئمتنا: السرخسي ١/ ٨٠، ولم أقف على لفظه هكذا، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢٣: روي في تخليل اللحية أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمره جبريل بذلك، قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة فقال (٣٦٤٦٦): حدثنا وكيع ثنا الهيثم بن جماز عن يزيد بن أبان عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك». انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٩٦)، ولفظه: قال: «جاءني جبرئيل فقال: يا محمد! خلل لحيتك بالماء عند الطهور». انتهى. وأعله بالهيثم بن جماز، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل وابن معين والسعدي، ووافقهم، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة والاستنشاق، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٥)، عن الوليد بن زروان عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال «بهذا أمرني ربي». انتهى. وسكت عنه، ثم المنذري بعده، قال في «الإمام»: والوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان: إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي. انتهى كلامه.=

وقِيل: هو سُنَّةٌ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جائِزٌ عندهما، أي لو فَعَل لا يُبدَّعُ ولا يُكرَهُ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل مرّةً[1]، فدَلَّ ذلك على الجَواز لا على السُّنّة.

ولأن السُّنّةَ إكمالُ الفَرضِ في محلِّه، وباطِنُ الشَّعْرِ لا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إليه، فلم يُسَنَّ تَخليلُه، كشَعْر الرَّأسِ.

وأصابِعِه؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلوا أصابِعَكم حتى لا يَتخلَّلَها[2] نارُ جَهنَّمَ»[3].

ويَنبَغي أن يَكونَ واجِبًا؛ نظَرًا إلى الأَمر، إلا أنه لا مَدخَلَ للوُجوب في الوُضوء؛ لأنه شرطُ الصَّلاةِ، فيَكونُ تبَعًا لها، فلو قُلنا بالوُجوب هنا كما في الصَّلاة: لساوى التَّبَعُ الأصلَ، بخِلاف النَّصَّين فيهما؛ لظُهور التَّفاوُتِ هناك، حيث يَثبُتُ التَّبَعُ بثُبوت الأصلِ،

= وإنما ورد بلفظ آخر -وقد ذكره المصنف في «المستصفى» ص٢٠٠- وهو ما رواه أبو داود (١٤٥): عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي».

(١) ذكر في «نصب الراية» ١/ ٢٣ أحاديث عديدة ورد فيها تخليل اللحية من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم أقف على مستند إثبات كونها مرةً واحدة، إلا أن الزيلعي قال في آخر الأحاديث المذكورة: قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. انتهى.

(٢) في (هـ): لا تخللها.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٦: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣١٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خللوا أصابعكم لا يتخللها الله بالنار يوم القيامة». انتهى، وأخرج نحوه (٣١٧) من حديث عائشة.

وفي الأول: يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذابًا، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة، وفي الثاني: عمر بن قيس، ولقبه سندل، قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم: متروك.

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» (١٥٦) عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة». انتهى.

ويَسقُطُ بسُقوطه، ولا كذلك هنا..

ولأنه إكمالُ الفرضِ في محَلِّه؛ إذ ما بين الأصابعِ من أجزاء الرِّجلِ واليدِ، وإيصالُ الماءِ إلى كلِّ الأجزاءِ فرضٌ.

وتَثليثُ الغَسلِ ونِيّتُه(ف).

وتَثليثُ الغَسلِ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تَوضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا قال: «هذا[1] وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ من قَبلي، فمن زاد على هذا أو نَقَص: فقد تَعدّى وظَلَم»[2]، أي زاد على الثَّلاث أو نَقَص عنه مُعتقِدًا أن السُّنّةَ هذا، فأما لو زاد لطُمَأنينة القَلبِ عند الشَّكِّ، أو بنِيّة[3] وُضوءٍ آخَرَ: فلا بأسَ به؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر بتَرك ما يَريبُه إلى ما لا يَريبُه[4].

(١) في (هـ): هكذا.

(٢) رواه الدارقطني (٢٦١) دون زيادة: «فمن زاد...»، وبمعناه ابن ماجه (٤١٩) وهو عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

وأما الزيادة فقد رويت بألفاظ مختلفة، ففي «المسند» (٦٦٨٤): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وعند أبي داود (١٣٥) نحو حديث أحمد وفيه: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم -أو- ظلم وأساء».

وعند ابن ماجه (٤٢٢) نحوه وفيه: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم». وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٧.

(٣) في سوى (أ) و(ز): لنية.

(٤) روى الترمذي (٢٥١٨) عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من=

ونِيَّتُه، فيَنوي رفعَ الحدَثِ أو إقامةَ الصَّلاةِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرضٌ؛ لأنه عِبادةٌ؛ لأنها فِعلٌ يُؤتى به تَعظيمًا لله تَعالى بأَمرِه، ويُثابُ عليه، وهو مَوجودٌ في الوُضوء، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوُضوءُ على الوُضوء نُورٌ على نُورٍ يومَ القِيامةِ[١]»[٢]..

والعِبادةُ لا تَكونُ إلا بالإِخلاص بالنَّصّ[٣]، وما لم يَنوِ.. فما أَخلَصه عن الاستِعمال للتَّبرُّد أو التَّعليمِ أو العادةِ..

ولو لم تُشترَط النِّيَّةُ في الوُضوء لما شُرِطت في بَدَله، وهو التَّيَمُّمُ؛ لأن البدَلَ لا يُفارِقُ الأصلَ ولا يَفوقُه، والنِّيَّةُ لتَحصيل العِبادةِ، ومتى لم تَثبُت في الأَصل لا تَثبُتُ في البَدَل، كأبدال الغُصوبِ[٤]، وعكسُه أبدالُ الكَفّاراتِ..

ولأن الْمَأمورَ به الوُضوءُ للصَّلاة؛ لقَوله تَعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي للصَّلاة، نحوُ: إذا جاء الشِّتاءُ فتأَهَّبْ، أي للشِّتاء، فلو تَوضَّأ

= رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: حفظت من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» وفي الحديث قصة، وأبو الحوراء السعدي اسمه: ربيعة بن شيبان، وهذا حديث صحيح.

ورواه الإمام أحمد (١٧٢٣)، والنسائي (٥٧١١).

(١) في (هـ): الوضوء على الوضوء نور يوم القيامة.

(٢) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص١٥٩: لم أجد له أصلاً، وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» ١/ ٢٠٢: قال ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه رزين في «مسنده».

(٣) يشير إلى قوله: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنيات» أو «بالنية». رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وانظر «المبسوط» ٣/ ٥٩.

(٤) في (ب) و(ز): العصوب، وفي (د): المعصوب، وفي (ي) و(هـ): المعضوب.

للتَّبَرُّد لم يأتِ بالأمر[١].

ولنا: أن النِّيَّةَ شرطٌ لتَقَعَ عِبادةً ويَصيرَ مُؤتمِرًا بأَمر اللهِ تَعالى، ولكن بلا كَونه عِبادةً تَحصُلُ[٢] طَهارةٌ هي[٣] شرطُ الصَّلاةِ؛ لأنه استَعمَل الْمُطهِّرَ في محَلٍّ قابِلٍ للتَّطهير؛ لأن أعضاءَ الوُضوءِ مَحكومةٌ بالنَّجاسة؛ إذ مَعناها المنعُ من إقامة الصَّلاةِ، وهو ثابِتٌ، وإنما يَزولُ[٤] بالماء..

ولأنه أَمَر بالتَّطهير، وذا لا يَتحقَّقُ بلا نَجاسةٍ؛ وهذا لأن الماءَ خُلِق مُطهِّرًا، وهو ما يَحصُلُ به الطَّهارةُ، فإذا أَصاب الأعضاءَ طَهَّرها وإن لم يَقصِد، كالماء والطَّعامِ في الإرواء والإشباعِ، وكما يَطهُرُ عن النَّجاسة الحَقيقيّةِ قَصَد أوْ لا[٥]، وكما يَحصُلُ في الجامِع إذا سَعى إليه قصَدَ أوْ لا..

وإذا حَصَل سَقَط الأمرُ؛ لأنها[٦] عِبادةٌ غيرُ مَقصودةٍ، حتى لا يَصِحُّ النَّذرُ به، بل الْمَقصودُ منه التَّمكُّنُ من الصَّلاة بما يُسمّى طَهارةً، فمتى[٧] طَهُرت الأعضاءُ بأيِّ سببٍ كان سَقَط الأمرُ، كالسَّعي لما كان غيرَ مَقصودٍ، وإنما الْمَقصودُ تَمكُّنُ الجُمُعةِ[٨]، فإذا تَمكَّن منها بلا سَعيٍ، أو بسَعيٍ لا للجُمُعة: سَقَط الأمر.

---

(١) في (ب): بالأمر به.

(٢) في (ب): تحصل به.

(٣) في (ج): وهي.

(٤) في (ج): تزول.

(٥) في (ج): قصد أو لم يقصد.

(٦) في (ج): لأنه.

(٧) في (ج): حتى لو.

(٨) في (ز): التمكن من الجمعة.

بخِلاف التَّيمُّمِ؛ فإن التُّرابَ غيرُ مُطهِّرٍ إلا في حال إرادةِ الصَّلاةِ، وإذا أرادها صار طَهورًا، وتَحصُلُ[1] الطَّهارةُ باستِعماله بلا نِيّةٍ، كالماء.

فالشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَر إلى المحَلِّ وقال: إن النِّيّةَ شُرِعت[2] في الخَلَف؛ لأنه لم يُعقَل اتِّصافُ المحَلِّ بالنَّجاسة، فشَرَطها في الأَصل.

ونَظَرنا إلى الآلة وقُلنا: إنما شُرِطت ثَمَّ: لأن الآلةَ ما أُعِدَّت للتَّطهير، فلا يَتعدّى إلى الأَصل؛ لأن الماءَ مُعَدٌّ للتَّطهير، ولأن التَّيمُّمَ يُنبِئُ[3] عن القَصد، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، ففي[4] لَفظه ما يَدُلُّ على اشتِراط النِّيّةِ فيه، فشَرَطناها، ولا كذلك الوُضوءُ؛ فإنه[5] غَسلٌ ومسحٌ، وذا يَتحقَّقُ بلا نِيّةٍ، فاشتِراطُها يَكونُ زِيادةً على النَّصِّ.

ومسحُ كلِّ(ف ك) الرَّأسِ مرّةً(ف).

ومسحُ كلِّ رأسِه مرّةً، وهو أن يَضَعَ أصابعَ يَدَيه على مُقدَّم رأسِه، وكَفَّيه على فَوْدَيه، فيَمُدَّهما[6] إلى قَفاه.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنّةُ أن يَمسَحَ ثَلاثًا، يَأخُذُ لكلِّ مرّةٍ ماءً[7]، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ اعتِبارًا بالْمَغسول؛ إذ الرَّأسُ أحدُ أعضاءِ الوُضوءِ، فسُنَّ تَثليثُ

(١) في (ب): ولا تحصل.

(٢) في (ز): شرطت.

(٣) في (ب): التيمم منشأ.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): وفي.

(٥) في (ي): لأنه.

(٦) في (أ) و(د): فيمدها.

(٧) في (ي): ماء جديدًا.

وَظيفتِه، كسائِرِ الأعضاءِ، أو المسحُ[1] أحدُ قِسمَي الوُضوءِ، فسُنَّ[2] تَثليثُه، كالغَسل.

ولنا: رِوايةُ الخَتَنَين[3]: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ ومَسَح برأسه مرّةً واحِدةً.

وما رُوِي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ ومَسَح برأسه ثَلاثًا[4]: مَحمولٌ على ما إذا بَدَأ

---

(١) في (ي): والمسح.

(٢) في (هـ): (قيس) بدل (فسن).

(٣) في هامش (ج): الحسين، نسخة. والختنان عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما.

روى البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦) من حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ نحو وضوئي هذا. انتهى.

وروى ابن ماجه (٤٣٥) عن عثمان بن عفان قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، فمسح رأسه مرة.

وروى بعده (٤٣٦) عن علي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه مرة.

وروى أبو داود (١١١) والترمذي (٤٨) والنسائي (٩٢) من حديث عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتي بإناء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في إناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو هذا. انتهى.

(٤) قال أبو داود ١/ ٨٥ عقب إحدى الروايات عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي، قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثًا.

وروى الإمام أحمد (٤٣٦) عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمد! قال: قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء=

بِمُقدَّم رأسِه، ثم جرَّ أصابِعَه إلى مُؤخَّر رأسِه، ثم رَدَّها[1] إلى مُقدَّم رأسِه، ثم جرَّها ثانِيًا؛ تحقيقًا للاستيعاب بماءٍ واحِدٍ..

وهو مَشروعٌ، فقد[2] رُوِي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاثَ مرّاتٍ بماءٍ واحِدٍ في «الْمُجرَّد».

ولأنه مسحٌ، فلا يُسَنُّ فيه التَّثليثُ، كالتَّيمُّم ومسحِ الخُفِّ.

ولأن[3] التَّثليثَ يُقرِّبُه من الغَسل، ولو بَدَّله به كُرِه، فكذا إذا قَرَّبه منه، بخِلاف الغَسل؛ لأن التَّكرارَ يُحقِّقُه.

والتَّرتيبُ(ف) الْمَنصوصُ[4]، والوِلاءُ(ك)[5].

والتَّرتيبُ الْمَنصوصُ[6]، كما ذُكِر في النَّصّ[7].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: فرضٌ؛ لأن الفاءَ للوَصل والتَّعقيبِ، فتَقتَضي وصلَ غَسل الوَجهِ بالقِيام إلى الصَّلاة، وتمنَعُ تَخلُّلَ عُضوٍ آخرَ بينَهُما؛ تحقيقًا للاتِّصال،

= رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا وضوء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (ب): ثم جرها.

(٢) في (هـ): وقد.

(٣) في سوى (هـ) و(و): لأن.

(٤) أي في آية الوضوء.

(٥) والاه مُوالاةً وَوِلاء من باب قاتل: تابعه. «المصباح» ٢/ ٦٧٢.

(٦) مثبتة من (هـ).

(٧) أي كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

كقوله: إن دَخلتَ الدّارَ فأنت حُرٌّ.

ولنا: أن الْمَأمورَ به غَسلُ هذه الأعضاءِ؛ لأنه عَطَفَ بعضَها على بعضٍ بالواو، وهو لِمُطلَقِ الجمعِ، بلا تَعرُّضِ مُقارَنةٍ وتَرتيبٍ، والجَمعُ بحَرف الجَمعِ كالجَمع بلَفظه، فيَقتَضي تَعقيبَ الجُملةِ، كأنه قال: فاغسِلوا هذه الأعضاءَ، وذا لا يُوجِبُ التَّرتيبَ، كذا هذا.

والوِلاءُ، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرضٌ؛ لِمُواظَبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، قُلنا: هي لبَيان السُّنّةِ؛ إذ الْمَأمورُ به الوُضوءُ بلا شَرطه، فالزِّيادةُ[1] نسخٌ.

ومُستَحَبُّه[2]: التَّيامُنُ، ومسحُ[3] رَقَبتِه.

ومُستَحَبُّه: التَّيامُنُ؛ لأن اللهَ تَعالى يُحِبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ[4].

ومسحُ رَقَبتِه؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَح عليها[5].

---

(١) في (ز): والزيادة.

(٢) المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرص والواجبات، وقيل: المستحب: ما رَغَّب فيه الشارع ولم يوجبه. «التعريفات» ص٢١٣.

وهو ما يُثابُ على فِعله، ولا يُلامُ على تَركه. «الدر المنتقى» ١/ ١٢٥.

(٣) في (س): (و).

(٤) جعله بعض الفقهاء حديثًا.. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٨: حديث: «إن الله يحبُّ التيامن في كل شيء...» لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن في كل شيء... الحديث. انتهى. والحديث في البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) رواه الطبراني (٢٢/ ٤٩) من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: ومَسَح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيف.

ويَنقُضُه[1]: كلُّ ما خَرَج[ك][2] من السَّبيلَين[3]، وغيرِهما[ف] إن سال[ز] نجِسًا.

ويَنقُضُه: كلُّ[4] ما خَرَج من السَّبيلَين.

النَّقضُ: إبطالُ التَّأليفِ في الأجسام، وفي غَيرِها: إخراجُه عما هو الْمَطلوبُ منه.

و(ما) عامّةٌ تَتناوَلُ الْمُعتادَ وغيرَه، كدَم الاستِحاضةِ، بخِلاف ما يَقولُه مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والْمُرادُ خُروجُ ما يَخرُجُ؛ لأنه عِلّةُ الانتِقاضِ، وهي عِبارةٌ عن الْمَعنى، ولهذا قالُوا: الْمَعاني النّاقِضةُ.

و(من السَّبيلَين) يَنتظِمُ الذَّكَرَ والدُّبُرَ والقُبُلَ[5].

والأصلُ فيه: قولُه تَعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾ [النِّساء: ٤٣]، وهو الْمُطمئِنُّ من الأَرض، واستُعمِل للحَدَث مَجازًا؛ لأنه يُقضى في مِثل هذا الْمَوضِعِ تَستُّرًا.

فقد أَمَر بالتَّيمُّم عند عدَمِ الماءِ للجائِي من الغائِط، فيَكونُ ناقِضًا للوُضوء؛ ضَرورةَ أن التَّيمُّمَ لا يَجِبُ على الْمُتوضِّئ، ولأن الأمرَ بالتَّيمُّم عند عدَمِ الماءِ أمرٌ بالتَّوضُّؤِ عند وُجودِه دَلالةً، ووُجوبُه دَليلٌ على الانتِقاض ضَرورةً.

وغيرِهما إن سال نَجِسًا، أي تَجاوَز إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ في الحَدَث أو الجَنابةِ، حتى لو سال الدَّمُ إلى ما لانَ من الأَنف انتَقَض الوُضوءُ؛ إذ الاستِنشاقُ فرضٌ في الجَنابة، سُنّةٌ في الوُضوء، بخِلاف نُزولِ البَولِ إلى قَصَبة الذَّكَر، وتقَشُّرِ نَفِطَةٍ في

---

(١) النقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب. «مجمع الأنهر» ١/ ١٧.

(٢) في سوى (ن) و(ف): (ك).

(٣) القبل والدبر.

(٤) مثبتة من (ج).

(٥) في (ب): الذكر والأنثى الدبر والقبل.

العَين، وسَيَلانِ مائِها؛ لأن حُكمَ التَّطهيرِ لا يَلحَقُ هنا.

والقيءُ(ف) مِلءَ(ز) الفمِ، مِرّةً(١)، أو عَلَقًا(٢)، أو طَعامًا، أو ماءً(و)، لا بَلغَمًا(س)(٣).

والقيءُ مِلْءَ الفمِ، مِرّةً أو عَلَقًا أو ماءً، لا بَلغَمًا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما خَرَجَ من غَيرِهما لا يَنقُضُ الوُضوءَ(٤)؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فلم يَتوضَّأ(٥)، ورُوِي أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قاء فغَسَل فمَه، فقِيل له: ألا تَتوضَّأُ وُضوءَك(٦) للصَّلاة؟ فقال: «هكذا الوُضوءُ من القَيء»(٧)، ذَكَره مُحلًّى بالألِف واللّامِ، فيَنصرِفُ إلى الجِنس، ويَشمَلُ القَليلَ والكَثيرَ.

وإنما يَنصرِفُ إلى الْمَعهود إذا كان مُتعيِّنًا، أما لو كان مُحتمِلًا: فلا، والْمَعهودُ هنا تَردَّد بين أن يَكونَ قَليلًا وكَثيرًا، على أنّا لو حَمَلناه على الجِنس يَندرِجُ تحتَه الْمَعهودُ، فكانَت الفائِدةُ أعمَّ..

ولأن غَسلَ غيرِ مَوضِعِ إصابةِ النَّجاسةِ تَعبُّديٌّ؛ لأن الأعضاءَ غيرُ مُتَّصِفةٍ بالنَّجاسة؛ إذ عِلّةُ الاتِّصافِ قِيامُ النَّجاسةِ، ولم تُوجَد، بل قامَت بمحَلٍّ آخَرَ، فلا تُوجِبُ تَنجُّسَ

(١) الْمِرّة: خِلطٌ من أخلاط البدن، والجمع مِرار بالكسر. «المصباح» ٢/ ٥٦٨.

(٢) العَلَق: الدمُ الغليظ، والقطعة منه عَلَقة. «المختار» ص٢١٦.

(٣) البلغم: النخامة. «الطلبة» ص٨. وهو لزج دسم لا يمازجه نجاسة. «المغرب» ص٤٢٤.

(٤) مثبتة من (هـ).

(٥) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٧: غريب جدًّا، وقال في «الدراية» ١/ ٣٠: لم أجده، وقال في «البناية» ١/ ٢٦٠: هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث.

(٦) في (ز): وضوءًا.

(٧) لم أقف عليه، ولعله نفس الحديث السابق الذي لم يقف المخرجون على أصله أيضًا، ولذلك ذكره في «الغرة المنيفة» ص٢٥ مع الحديث السابق، وقال عن كليهما: هذا الحديث غريب فلا يعارض ما ذكرناه.

مَوضِعٍ آخَرَ؛ لأن العِلّةَ مَعنًى يَحُلُّ[1] بالمحَلّ، فيَتَعَيَّنُ[2] به المحَلُّ الذي تَقومُ به العِلّةُ لا غيرُه، فتَبقى طاهِرةً كما كانت..

فالأمرُ بتَطهيرها وهي طاهِرةٌ: إثباتُ الثّابتِ أو[3] إزالةُ الْمُزالِ، وكِلاهما مُحالٌ، فيُقتصَرُ على مَورِد الشَّرعِ؛ لأن شرطَ صِحّةِ القِياسِ أن يَكونَ الحُكمُ في الأَصل على وَفْق القياسِ؛ لأنه لو كان بخِلافه[4] كيف يَقتَضي القِياسُ ثُبوتَه في محَلٍّ آخَرَ مع أنه يَنفيه في الأَصل!

ولنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الوُضوءُ من كلِّ دمٍ سائِلٍ»[5]، أي يَجِبُ؛ لاقتِضاءِ الجارِّ والْمَجرورِ الفِعلَ، وتَعيينُ[6] الوُجوبِ: لأنه إخبارٌ، وهو آكَدُ من الأَمر الْمُقتضِي للإِيجاب.

(١) في (هـ): تحل.

(٢) في سوى (ج): فيتغير.

(٣) في (ب) و(هـ) و(ز): و.

(٤) في (ب): على خلافه.

(٥) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٧: روي من حديث تميم الداري، ومن حديث زيد بن ثابت:

أما حديث تميم الداري: فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٨١) عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الوضوء من كل دم سائل». انتهى. قال الدارقطني: وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان. انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت: فرواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أحمد بن الفرج (١/ ٣١٣)، عن بقية ثنا شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الوضوء من كل دم سائل». انتهى، قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. انتهى، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: أحمد بن الفرج: كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق. انتهى.

(٦) في (د) و(ي): وتعين.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قاءَ أو رَعَفَ في صَلاته: فلْيَنصرِف، ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على صَلاته ما لم يَتكلَّم»(١)، أَمَرَ بالوُضوء، وهو للوُجوب؛ لانتِفاء الخِيَرةِ عن المَأمور

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨: روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري:

فحديث عائشة صحيح، وأعاده في باب الحدث في الصلاة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة (١٢٢١) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» (٥٦٤) ولفظه: قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». انتهى. قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. انتهى.

ورواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن عياش (٦/ ٥٠٦) ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك. انتهى، قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شاميًا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ في التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (٦٦٩) من جهة ابن عدي، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قاء أو رعف...» الحديث: إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده، ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح. انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهقي (٦٧٠) من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج=

بالنَّص، واستِحقاقِ الوَعيدِ لتارِكه[1].

ولأنه أَمَر بالبِناء، وأَدنى دَرَجاتِه الجَوازُ، ولا يَجوزُ البِناءُ إلا بعدَ الانتِقاضِ، فدَلَّ على جَواز البِناءِ بفَحواه، والانتِقاضِ بمُقتَضاه..

ومُطلَقُ الوُضوءِ يَنصرِفُ إلى المَعهود في الشَّرع؛ إذ كل مُتكلِّمٍ يَتكلَّمُ باصطِلاحه، فدَلَّ الإطلاقُ[2] من مُبيِّن الشَّرائعِ على أنه أَراد به الوُضوءَ الشَّرعيَّ..

= عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم كما رواه عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه غيره.

ثم أسند إلى الشافعي قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. انتهى، وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة، والله أعلم.

وأما حديث الخدري: فرواه الدارقطني (٥٨٤ بلفظ قريب) أيضًا من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجيء فليبن على ما مضى». انتهى، وهو معلول بأبي بكر الداهري، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أحمد: ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو؟ فإني رأيت في حاشية: أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه.

(١) وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(٢) في (ب): الاصطلاح.

ولأنه ذَكَر في رِوايةٍ أُخرى: «أو أَمذى»[1]، وعن الْمَذْي لا يَجِبُ إلا الوُضوءُ الشَّرعيُّ، فكذا عن غَيره؛ لأن الأمرَ واحِدٌ[2]، وهو جَوابٌ عمن يَقولُ: إنه يُحمَلُ على النَّدب، حتى يَعمَلَ النَّصُّ في القَليل والكَثيرِ.

فإن قُلتَ: الأمرُ للوُجوب إذا عَرِي عن القَرائِن الصّارِفةِ عنه، ولم تُوجَد؛ إذ الأمرُ بالبِناء ليس للوُجوبِ، والأصلُ في القَضايا الاتِّحادُ.

قلنا: الأصلُ في القَضايا الاستِقلالُ، والقِرانُ في النَّظم لا يُوجِبُ القِرانَ في الحُكم، وتركُ الأصلِ في جُملةٍ[3] بدَليل الإجماعِ لا يَدُلُّ على تَركه في أُخرى، ولا إجماعَ ثَمَّ.

واعتَبِر بقَوله تَعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالثّاني للوُجوب، والأوَّلُ لا[4].

ولأن خُروجَ النَّجاسةِ مُؤثِّرٌ في زَوال الطَّهارةِ، وهذا القَدْرُ في الأَصل مَعقولٌ، والاقتِصارُ على الأَعضاء الأربَعةِ غيرُ مَعقولٍ، لكنه يَتعدّى ضَرورةَ تَعدِّي الأوَّلِ، فهذا التَّعليلُ يَتوقَّفُ على مُقدِّماتٍ..

إحداها[5]: بَيانُ مَعلوليّةِ النَّصِّ الوارِدِ في الأَصل، أي السَّبيلَين، فنَقولُ: هو مَعلولٌ؛ لأنه تَعدّى إلى الثَّقْبة التي تحتَ السُّرّةِ، ولا تَعدِّيَ بلا تَعليلٍ.

والثّانيةُ: بَيانُ العِلّةِ في الأَصل، فهي الخارِجُ النَّجِسُ؛ لأن الحُكمَ إما أن يَتعلَّقَ

---

(١) رواية ابن ماجه (١٢٢١): «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي...»، ورواية الدارقطني (٥٧٣): «من وجد رعافًا أو قيئًا أو مذيًا...».

(٢) في (ج): واجب.

(٣) كذا في (ج)، وفي (أ) و(ز): جمله، وفي باقي النسخ: حمله.

(٤) في (ج) و(هـ): والأول للإباحة.

(٥) في سوى (ج) و(ي): أحدُها.

بالْمَخرَجِ، أو بالخارِجِ، أو بالنَّجَس، أو بواحِدٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو بالْمَجموع، أو بالخارِجِ والْمَخرَجِ، أو بالْمَخرَجِ والنَّجَسِ، أو بالخارِجِ النَّجِسِ..

لا يَجوزُ الأوَّلُ؛ لأن الْمَحالَّ لا تَدخُلُ[1] تحت التَّعليلِ؛ لئلا يَنسدَّ بابُ القِياسِ، وهو مَفتوحٌ، فما يُؤدِّي إلى انسِداده فهو مَردودٌ.

ولأن الْمَخرَجَ لا يُزايِلُه، فلو تَعلَّق الانتِقاضُ به لكان مُنتقِضَ الطَّهارةِ في كلِّ الأحوالِ.

ولا يَتعلَّقُ بالخارِجِ، فالبُزاقُ والْمُخاطُ لا يَنقُضان.

ولا يَتعلَّقُ بالنَّجَس؛ لما مرّ.

ولم يُضَف إلى واحِدٍ منهما؛ لأن كلَّ مُعيَّنٍ[2] لما لم يَصلُح للإضافة لا يَصلُحُ أحَدُها[3] ضَرورةً.

وبما[4] مرَّ عُرِف بُطلانُ باقِي الوُجوهِ سِوى الوجهِ الأخيرِ، فتَعيَّن مُرادًا.

والثَّالثةُ: بَيانُ التَّأثيرِ، فنَقولُ: إنه مُؤثِّرٌ؛ إذ[5] ظَهر أثَرُه في مَوضِعٍ من الْمَواضِع؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَوضَّئي وصَلِّي؛ فإنها دمُ عِرقٍ انفَجر»[6]، أَوجَب الطَّهارةَ لِمَعنى

---

(١) في سوى (ج): يدخل.

(٢) في (أ): معنى.

(٣) في (أ) و(هـ) و(ي): أحدهما.

(٤) في (ج) و(ي): ومما.

(٥) في (هـ) و(ز) و(ي): إذا.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٦)، والحاكم (٦١٨) ولفظه عندهما: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

ورواه النسائي (٢١٦) دون التعليل الأخير، ومعه بلفظ آخر قريب (٣٦٤).

ورواه البخاري (٢٢٨) بلفظ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي=

النَّجاسةِ، وعَلَّقه بالانفِجار، وله أثرٌ في الخُروج.

والرَّابعةُ: بَيانُ أن العِلَّةَ مَوجودةٌ في الفَرع، فنَقولُ: هي مَوجودةٌ فيه، ولهذا استَويا في تَنجُّس الثَّوبِ بإصابتهما، فلم يَبقَ من بعدُ إلا التَّعدِيةُ من الأَصل إلى الفَرع؛ لوُجود العِلَّةِ الْمُشترَكةِ.

فإن قِيل: سَلَّمنا أن الخارِجَ النَّجِسَ عِلَّةٌ لانتِقاض الطَّهارةِ، وهو مَعقولٌ، أي مُدرَكٌ بعُقولنا؛ إذ الطَّهارةُ مع[1] النَّجاسةِ ضِدّان، فلما اتَّصَف بالنَّجاسة زالَت الطَّهارةُ، لكن الاقتِصارُ على الأَعضاء الأربَعةِ غيرُ مَعقولٍ؛ لأنه كان يَنبَغي أن يَغسِلَ محَلَّ الخُروجِ أو كلَّ البدَنِ، كما في الحَيض والنِّفاسِ والجَنابةِ.

قُلنا: ما هو مَعقولٌ يَجِبُ تَعدِيتُه؛ لأنّا كُلِّفنا بالاعتِبار وتَعدِيةِ[2] الأحكامِ، وما هو غيرُ مَعقولٍ -وهو الاقتِصارُ على الأَعضاء الأربَعةِ- لا تَمتنِعُ تَعدِيتُه ضِمنًا وضَرورةً..

وهذا لأنه لا يَخلو إما أن يَتعدّى وحدَه أو مع لازِمته.. لا يجوزُ الأوَّلُ؛ إذ لا وُجودَ للشَّيء بدون لازِمتِه، ولأن من شَرط صِحّةِ القِياسِ أن يَتعدّى الحُكمُ الثّابِتُ في الأَصل

= حبيش إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وأما لفظ (عرق انفجر) فقد روى العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٥٨: أن أسماء بنت عميس أرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وربما اعتكفت معه- تسأله عن المستحاضة، فأرسل إليها أن تغتسل لصلاة الفجر اغتسالة، ثم تؤخر الظهر والعصر تغتسل اغتسالة ثم تصلي، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل لهما اغتسالة ثم تصلي، فبعثت إليه إنه ليس بالدم العبيط ولكنه بالدم البحراني، فبعث إليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تدعي الصلاة ولو قعدت على كرسي وتحتك طست، فإنه عرق انفجر، أو قرحة في الرحم».

(١) في (ج): و.

(٢) في (هـ): في تعدية الأحكام.

بلا تَغيير[1]، فمتى ثَبَت الحُكمُ في الأَصل بصِفته ولازِمته[2]: لا يَجوزُ تَعدِيتُه بدونهما، فتَعيَّن[3] تَعدِيتُه بصِفَته ولازِمتِه، وإن كانَت مُخالِفةً للقِياس.

وهذا كسُقوط الجَودةِ في باب الرِّبا: يَتعدّى إلى غَير الْمَنصوصِ عليه؛ ضَرورةَ تَعدِّي وُجوبِ التَّسوِيةِ بتَعدِّي العِلّةِ إلى القَدْر والجِنسِ، أو الطَّعمِ والجِنسِ، مع أنه يَلزَمُ منه تَعدِيةُ أمرٍ غيرِ مَعقولٍ، وهو استِواءُ الجيِّدِ مع الرَّديءِ، لكن لما كان ضِمنًا وضَرورةً: لم يُعبأ به[4]، كذا هنا؛ وهذا لأن الشَّيءَ متى ثَبَت في ضِمن غيرِه لا يُعطى له حُكمُ نفسِه، وإنما يُعطى له حُكمُ الْمُتضمِّنِ، كالوَكالة الثّابتةِ في ضِمن الرَّهنِ، فإنها تَلزَمُ وإن كانَت من العُقود الجائزةِ.

وكذا نِيّةُ الإقامةِ، مِن شرطِها بُيوتُ الْمَدَرِ[5]، ثم يَصيرُ الجُنديُّ مُقيمًا في الفَيافي بنِيّةِ إقامةِ الأميرِ في الْمِصر، ومِثلُه كَثيرٌ بَثيرٌ[6].

على أن الاقتِصارَ مَعقولٌ[7]؛ لأن الأصلَ أن يَغسِلَ كلَّ الأعضاءِ؛ لأن كلَّه مَوصوفٌ بالحَدَث؛ لأنه لا يَتجزَّأُ في حقِّ أداءِ الصَّلاةِ، وهذا من مُتعلَّقاته، فإذا ثَبَت في البَعض ثَبَت في الكلّ.

أو لأن[8] الصِّفةَ متى ثَبَتت في البَعض يَتَّصِفُ الكلُّ به، كالعِلم والإرادةِ، فإنهما قائِمانِ بالقَلب، وتُوصَفُ الذّاتُ بهما..

(١) في (هـ): بلا تعيين

(٢) كذا في (د) و(ي)، وفي (أ): بصفة ولازمه، وفي (هـ): بصفته ولازمه.

(٣) في (أ): فتتعين.

(٤) في (د): لم نعبأ به.

(٥) في (هـ): (ثبوت المدة) بدل (بيوت المدر).

(٦) في (ي): يشير.

(٧) في (ي): غير معقول.

(٨) في (ب): ولأن.

ولأن غَسلَ الْمَخرَجِ لما وَجَب -إذ القِيامُ بين يَدَي الرَّبِّ جلَّ وعزَّ مُستصحِبًا للقَذَر إساءةٌ في الأدَب- وَجب غَسلُ الباقِي؛ لأن غَسلَ البعضِ دون البعضِ يُخِلُّ بالزِّينة، كغَسل بعضِ الثَّوب الوَسِخِ، والتَّزيُّنُ مَطلوبٌ، فيَجِبُ غَسلُ كلِّ البدَنِ؛ تَحقيقًا لِمَعنى التَّزيُّنِ، إلا أنه[1] اقتُصِر على هذه الأعضاءِ دَفعًا للحَرَج فيما يَكثُرُ وُقوعُه ويُعتادُ تَكرارُه، وأُقِرَّ على القِياس فيما لا حَرَجَ فيه، وهو الحَيضُ والنِّفاسُ والجَنابةُ.

فإن قِيل: شرطُ صِحّةِ القِياسِ أن لا يَتغيَّرَ حُكمُ الأصلِ، ولم يُوجَد؛ إذ في الأَصل استَوى القَليلُ والكَثيرُ، وفي الفَرع لا.

قُلنا: هما سِيّانِ، غيرَ أن الخُروجَ إنما يَتحقَّقُ بالانتِقال عن مَوضِع النَّجاسةِ، وفي الأَصل يَحصُلُ بمُجرَّد الظُّهورِ؛ لأن ذلك الْمَوضِعَ ليس مَوضِعَ النَّجاسةِ، فإذا ظَهَرت عُلِم أنها انتقَلت من مَوضِعٍ آخَرَ، وفي الفَرع لا يَتحقَّقُ الخُروجُ إلا بالسَّيَلان؛ لأن تحت كلِّ جِلدةٍ رُطوبةً، فإذا زالَت كانَت بادِيةً لا خارِجةً، كالبَيت إذا انهَدَم كان السّاكِنُ فيه ظاهِرًا لا مُنتقِلًا عن مَوضِعه..

وبمِلءِ الفمِ في القَيء، وهو أن يَكونَ بحيث لو لم يُتكلَّف لخَرَج[2]؛ لأن للفَم حُكمَ الظّاهِرِ والباطِنِ حَقيقةً وحُكمًا؛ لأنه إن فَتَح فاه ظَهَر، وإن سَدَّه لا، وإن[3] تمَضمَض لم يَفسُد صومُه؛ واعتُبِر خارِجًا، وإن ابتَلَع بُزاقَه لم يَفسُد أيضًا؛ واعتُبِر باطنًا.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُشترَطُ السَّيَلانُ ومَلءُ الفمِ، كالسَّبيلَين والحُكميِّ، أي النَّومِ والإغماءِ؛........

(١) في (ي): أن الشرع.

(٢) في (ب): يخرج، وفي (هـ): خرج.

(٣) في (هـ): فإن تمضمض لا يفسد.

ولقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القَلَسُ حدَثٌ»[1] مُطلَقًا.

وقال الخَليلُ: القَلَسُ: ما خَرَج من الحَلق مِلءِ الفَم أو دونَه، والْمُرادُ به حدَثٌ شَرعيٌّ؛ لأنه إنما بُعِث لتَعليم الشَّرائعِ لا أمرٍ[2] يَحدُث[3]؛ لأنه مَعلومٌ حِسًّا.

ولنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في القَطرة والقَطرتَين من الدَّم وُضوءٌ حتى يَسيلَ»[4][5]، أي عن رَأس الجُرحِ، وهذه عِبارةٌ عن القِلّة، وسَمّاه قَطرةً: لأنه على عَرَضِيّته.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه عدَّ الأحداثَ فقال: أو دَسْعةً تَملأُ الفَمَ[6].

والدَّسْعةُ: القَيئةُ، يُقالُ: دَسَع إذا قاء مِلءِ الفمِ، وأصلُ الدَّسْعِ: الدَّفعُ، ولو كان ما دونَه حَدَثًا عنده لم يَحِلَّ له السُّكوتُ عند بَيان الجُملةِ، فثَبَت أنه كان يَراه حَدَثًا

(١) رواه الدارقطني (٤٧٥) عن سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده مرفوعًا، وقال بعده: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره. ورواه من هذا الطريق أبو الجهم في «جزئه» (٥٩).

(٢) في سوى (ج) و(هـ) و(ي): لا أمر.

(٣) في سوى (ج): يتجدد.

(٤) في (أ) و(ي) و(د): تسيل.

(٥) رواه الدارقطني (٥٨٣)، عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلًا». قال الدارقطني محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان.

(٦) قال في «نصب الراية» ١/ ٤٤: غريب، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» (٦٣٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم». انتهى، وضُعِّف، فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.

وقال في «الدراية» ١/ ٣٣ عن حديث البيهقي: وإسناده واه جدًا.

قلت: ورواه القاسم بن سلام في «الطهور» (٤٠١).

بهذا القَيدِ..

والأصلُ في التَّعارُض التَّوفيقُ، فيُحمَلُ ما رَواه الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على القَليل، وهو الظّاهِرُ من حاله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن الكَثيرَ ينتِجه[1] كثرةُ الأكلِ، وهو صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها بمَنجاةٍ، ولأنه حِكايةُ حالٍ، فلا عُمومَ له، والقَليلُ مُرادٌ بالإجماع، فلم يَبقَ الكَثيرُ مُرادًا[2]، أو أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَتوضَّأ عن القَيء في فَوره ذلك.

وقولُه: «هكذا الوُضوءُ من القَيء»: أي لأَجل القَيءِ نفسِه، فإن الزِّيادةَ تَجِبُ عند إرادةِ الصَّلاةِ.

أما غَسلُ الفمِ عن النَّجاسة: فيَجِبُ حالَ القَيءِ، ويَدُلُّ عليه ما رُوِي في رِوايةٍ أُخرى أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاءَ فتَوضَّأ[3]، والفاءُ تُوجِبُ التَّعلُّقَ[4] به ،كقَولك: سَقى فأَروى.

وما رَواه زفرُ[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَحمولٌ[6] على الكَثير؛ لأن القَلسَ مَصدَرُ: قَلَس: إذا قاء مِلءَ الفمِ، ذَكَره في «الْمُغرِب»، وقد مرَّ الفرقُ بين السَّبيلَين وغيرِهما.

---

(١) في (ج): نتيجة، وتحتمل كذلك في باقي النسخ.

(٢) في (ي): فلم يبق المراد إلا الكثير.

(٣) رواه الترمذي (٨٧)، وقال: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم من التابعين: الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك، والشافعي.

وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٥٣٧) وعبد الرزاق (٥٢٥) عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فافطر، فاتي بماء فتوضا.

(٤) في (هـ): التعليق.

(٥) أي حديث: «القلس حدث».

(٦) مثبتة من (هـ).

والسَّبَبُ(س) يَجمَعُ الْمُتفرِّقَ.

والقَيءُ الْمُتفرِّقُ يُجمَعُ إن اتَّحد السَّبَبُ، أي إذا قاءَ ثانِيًا قبلَ سُكونِ نفسِه من الهَيَجان والغَثَيانِ: كان السَّبَبُ مُتَّحِدًا، وإن[1] قاء بعدَه كان السَّبَبُ مُختلِفًا؛ لأن اتِّحادَ السَّبَبِ مَظِنّةُ اتِّحادِ الحُكمِ، ولهذا لو جَرَح إنسانًا جِراحاتٍ، ومات منها قبلَ تَخلُّلِ البُرءِ: يَتَّحِدُ الْمُوجَبُ، ومتى تَخلَّل البُرء يَختلِفُ..

وكذا لو مَرِض العَبدُ في يَد البائعِ، فبَرِئ، فباعَه، فمَرِض في يَد الْمُشتَري.. إن كان هذا المرَضُ بالسَّبَب الذي في يَد البائعِ: يَتمكَّنُ من الرَّدّ، وإلا لا، وكذا البولُ في الفِراش، والسَّرِقةُ، والإباقُ.

وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجمَعُ إن اتَّحد الْمَجلِسُ؛ لأن اتِّحادَ الْمَجلِسِ مَظِنّةُ اتِّحادِ ما يَحتَوي عليه الْمَجلِسُ، أصلُه: اتِّحادُ التِّلاوةِ[2] عند اتِّحادِ الْمَجلِسِ، وتَعدُّدُها عند تَعدُّدِه، والغَثَيانُ أمرٌ مُبطَّنٌ لا يُوقَفُ عليه، فأُدِير الحُكمُ على الْمَجلِس.

والأصحُّ قولُ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الأصلَ إضافةُ الأحكامِ إلى الأَسباب، وإنما تُرِك في بَعض الصُّوَرِ للضَّرورة، كما في سَجدة التِّلاوةِ، إذ لو اعتُبِر السَّبَبُ لا يَبقى التَّداخُلُ؛ لأن كلَّ تِلاوةٍ سَبَبٌ في السجدة، وفي الأقارير اعتُبِر الْمَجلِسُ للعُرف، وفي الإيجاب والقَبولِ لدَفع الضَّرَرِ.

وما لم يكن حدَثًا لم يكن نجِسًا(م).

وما لم يكن حدَثًا لم يكن نَجِسًا، أي القَليلُ من القَيء وغيرِه إذا لم يكن حدَثًا لم يكن نَجِسًا عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجِسٌ، حتى لو أَخذ تلك

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): التلاوات.

القطرةَ الدَّمَ بقُطنةٍ وألقاها في البئر.. عند محمدٍ: يتنجَّسُ، وعند أبي يوسفَ: لا، وكذا إذا أَصاب ثوبَه منهُ أكثرُ من قَدْر الدِّرهَمِ: مَنَع الصَّلاةَ عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسفَ: لا[١]، وهو الصَّحيحُ؛ لأنه ليس بنَجِسٍ حُكمًا؛ إذ لم تَنتقِض به الطَّهارةُ، فيَكونُ طاهِرًا حُكمًا، فلم يُوجَد النَّاقِضُ، وهو الخارِجُ النَّجِسُ.

هذا إذا قاء مِرّةً[٢] أو طَعامًا أو ماءً، فإن قاء بَلغَمًا: لا يَنقُضُ إن عَلا من جَوفه أو نَزَل من رَأسه، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَقَض إن ارتَقى من جَوفه مِلء الفمِ؛ لأنه نَجِسٌ بمُجاوَرة النَّجِس، فأَشبَه طَعامًا يَخرُجُ.

لهما: أنه صَقيلٌ يَتعلَّقُ بأَطراف مَعِدتِه، وهو بُزاقٌ حَقيقةً، والبُزاقُ طاهِرٌ؛ لأن الرُّطوبةَ في أَعلى الحَلقِ تَرِقُّ فتَصيرُ بُزاقًا، وفي أسفَله تَغلُظُ فتَصيرُ بَلغَمًا، وبه تَبيَّن أنه لم يَخرُج من الْمَعِدة، بل من أسفَل الحَلقِ، وهو ليس بمَوضِع النَّجاسةِ.

ولو قاء دمًا وهو عَلَقٌ: يُعتبرُ مَلءُ الفمِ؛ لأنه ليس بدَمٍ حَقيقةً، بل هي سَوداءُ مُحترِقةٌ، وإن[٣] كان مائِعًا سائِلًا، بأن خَرَج بقُوّة نفسِه لا بقُوّة البُزاقِ: نَقَض ولو كان قَليلًا؛ لأن الْمَعِدةَ ليست بمَوضِع الدَّمِ، فيَكونُ خارِجًا من قَرحةٍ في الجَوف، فكان كالخارِجِ من سائِر العُروقِ، فإن سال بقُوّة نفسِه إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ: نَقَض، كالسّائِل من جُرحٍ في الظّاهِر.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَلءُ الفمِ شرطٌ؛ لأنه أحدُ أنواعِ القَيءِ، فاعتُبِر بسائِر[٤] أنواعِه.

---

(١) في حاشية (ج): (وكذا إذا أصابَ ثوبَهُ منهُ أكثر من قَدرِ الدِّرهمِ: منعَ الصَّلاة عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسف: لا) وكتب في آخرها: من المتن.

(٢) في (ي): مرّةً او علقًا.

(٣) في (ج): فإن.

(٤) في (ج): كسائر.

والدَّمُ(ف)، ولو مَخلوطًا بالبُزاق إن غَلَبه أو ساواه(م).

وإن[1] بَزَق فخَرَج في بُزاقه دمٌ.. فإن غَلَب البُزاقُ: لا يَنقُضُ؛ لخُروج الدَّمِ بقُوّة البُزاق، وإن غَلَب الدَّمُ: نَقَض وإن لم يَملأ الفمَ؛ لخُروجه بقُوّة نفسِه، وإن استَويا: نَقَض؛ احتِياطًا.

والنَّومُ مُضطجِعًا(ف) أو مُتورِّكًا[2].

والنَّومُ مُضطجِعًا أو مُتورِّكًا؛ لأنه سببُ خُروجِ النَّجاسةِ باستِرخاء الْمَفاصِلِ وزَوالِ مُسكةِ اليَقَظةِ، ولن تَزولَ مُسكةُ اليَقَظةِ إلا في الاضطِجاع أو التَّورُّكِ؛ لأن مَعدِنَ خُروجِ النَّجاسةِ مُتجافٍ عن الأَرض.

ولو نام مُستنِدًا إلى شيءٍ لو أُزيل لسَقَط: لا يَنقُضُ في ظاهِر الْمَذهَبِ، وعن الطَّحاويّ: أنه يَنقُضُ؛ لأنه إذا كان بهذه الصِّفةِ وُجِد زَوالُ التَّماسُكِ من كلِّ وجهٍ؛ لأنه لم يَقعُد بقُوّة نفسِه، وإنما قَعَد بقُوّة الأُسطُوانةِ، فيَنتقِضُ وُضوءُه.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّومُ يَنقُضُ الوُضوءَ[3]، إلا النَّومَ قاعِدًا مُمكِّنًا مَقعَدَه من[4] الأَرض، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أَطال[5] النَّومَ قاعِدًا نَقَض.

لنا: قولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا:

---

(١) في (هـ): فإن.

(٢) الوَرِك أنثى بكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، وهما وَرِكان فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين، وقعد متوركًا: أي متكئًا على إحدى وركيه، والتورك في الصلاة: القعود على الوَرِك اليسرى، وقال ابن فارس: جلس متوركًا إذا رفع وركه. «المصباح» ٢/ ٦٥٦.

(٣) (الوضوء): مثبتة من (ج).

(٤) في (أ): على.

(٥) في (ج) و(ي): طال.

الوُضوءُ، إنما الوُضوءُ على من نام مُضطجِعًا؛ فإنه إذا اضطَجَع استَرخت مَفاصِلُه»[1].

(١) قال العيني في «البناية» ١/ ٢٨٠: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما رواه أبو داود والترمذي، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه»، ورواه البيهقي في «سننه»، ولفظه: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ورواه عبد الله بن أحمد في «زياداته» ولفظه: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع».

وصاحب «الهداية» لم يتعرض إلى هذا الحديث أصلًا، وإنما احتج به وسكت.

وقال أبو داود: قوله في الحديث: «على من نام مضطجعًا»: وهو حديث منكر، لا يرويه إلا أبو خالد الدالاني عن قتادة.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح.

وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات.

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا شيء.

وقال البيهقي في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه عن قتادة.

وقال في «الخلافيات»: أنكر عليه جميع أئمة الحديث.

قلت: أبو داود كيف يقول إنه حديث منكر، وقد استدل ابن جرير الطبري على أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع، وصحح هذا الحديث، وقال: الدالاني لا يرفع إلا عن العدالة والأمانة، والأدلة تدل على صحة خبره.

وقول الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح: غير صحيح، وقد تابعه فيه مهدي بن هلال عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وضع جنبه فليتوضأ».

وأخرجه ابن عدي عنه: حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على من نام قاعدًا أو قائمًا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض».

وأخرج ابن عدي أيضًا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن=

فنَحتجُّ[1] بالنَّفي، وبـ (إنما)؛ لأنها لإثبات الْمَذكورِ ونفيِ ما عَداه.

وبالتَّعليل، وهو استِرخاءُ الْمَفاصِلِ، فأَخبَر بالتَّعليل أن عَينَه ليس بحدَثٍ، ولم يُرِد به أصلَ الاستِرخاءِ بل نِهايتَه؛ إذ أصلُ[2] الاستِرخاءِ مَوجودٌ في الرُّكوع والسُّجودِ؛ لأنه نَتيجةُ النَّومِ، والنَّومُ مَوجودٌ في كلِّ الأحوالِ..

فلو حُمِل آخرُ الحديثِ على أصلِ الاستِرخاء: لتَناقَض الأوَّلُ والآخِرُ، ولصار كأنه قال: لا وُضوءَ على من استَرخت مَفاصِلُه، إنما الوُضوءُ على من استَرخت مَفاصِلُه، ومتى حَمَلناه[3] على نِهايته صار كأنه قال: إذا وُجِد استِرخاءُ الْمَفاصِلِ على النِّهاية،

=حذيفة اليماني قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله! هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك»، قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقا، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وقول ابن حبان: كان بحر... إلى آخره: يرده ما قاله يحيى بن معين وأحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وروى عنه سفيان الثوري، وسعيد، وزهير بن معاوية وغيرهم، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ويروي الناس عنه، وروى عنه عبد السلام بن حرب.

وقال الأكمل: فإن قيل: هذا الحديث غير صحيح؛ لأن مداره على أبي العالية، وهو ضعيف عند الثقة، روى ابن سيرين أنه قال: حدث عمن شئت إلا عن أبي العالية، فإنه لا يبالي عمن أخذ، أي لا يبالي أن يروي عن كل أحد.

أجيب: بأن أبا العالية ثقة، نقل عنه الثقات، كالحسن وإبراهيم النخعي والشعبي، وكونه لا يبالي عمن أخذ: يؤثر في مراسيله دون مسانيده، وقد أسند هذا الحديث إلى ابن عباس.

قلت: من العجب أن الأكمل كيف رفع رأسه لبيان حال الحديث ومع هذا قال في الحديث الذي ذكره المصنف: رواه الترمذي مسندًا إلى ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس الحديث كذلك عند الترمذي، فقد ذكرنا... وقوله: لأن مداره على أبي العالية: ليس كذلك، وإنما مداره على يزيد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، ومع هذا كله ليس من عنده، وإنما نقله من تاج الشريعة برمته.

(١) في (ج): فيحتج.

(٢) في (هـ): وأصل.

(٣) في (أ) و(د): حملنا.

بأن زال التَّماسُكُ من كلِّ وَجهٍ: وَجَب الوُضوءُ، ونِهايتُه فُقِدت في القِيام والرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأن بعضَ التَّماسُكِ باقٍ، وإلا سَقَط.

والإغماءُ[1]، والجُنونُ[2]، والسُّكرُ[3]، وقَهقَهةُ[ف][4] مُصلٍّ بالِغٍ، ولو عندَ السَّلامِ[ز].

والإغماءُ، والجُنونُ، والسُّكرُ؛ لأنها سبَبُ خُروجِ النَّجاسةِ بواسِطة الغَفلةِ وزَوالِ الْمُسْكةِ، فتُقامُ مُقامَ خُروجِ النَّجاسةِ.

وحَدُّه هنا: أن يَدخُلَ في بَعض مِشيتِه تَحرُّكٌ؛ لأنه تَزولُ الْمُسكةُ به.

وقَهقَهةُ مُصلٍّ بالغٍ، ولو عند السَّلامِ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن انتِقاضَ الوُضوءِ بخارِجٍ[5] نَجِسٍ أو بدَليله، ولم يُوجَد، ولو كان حدَثًا لكان حدَثًا خارِجَ الصَّلاةِ، وفي صَلاة الجَنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ، كسائِر الأحداثِ..

---

(١) وهو ما يكونُ العقلُ به مَغلوبًا. «رمز».

الإغماء: آفةٌ تَعرِضُ للدماغ أو القلب، بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية عن أفعالها وإظهارها آثارها، فيدخَل فيه الغِشَى. كذا في «كشاف المصطلحات«. »التعريفات الفقهية» ص٣٢.

(٢) وهو ما يكونُ العقلُ به مَسلوبًا. «رمز».

(٣) السُّكر: الغفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب. «التعريفات الفقهية» ص١١٣.

وحدُّه: أن يَدخُلَ في مِشيَتِه اختِلالٌ، واختِيارُ الصَّدرِ الشَّهيدِ: أن لا يَعرِفَ الرَّجُلَ من الْمَرأة. «رمز».

(٤) قهقه من باب ضرب: ضحك، وقال في ضحكه: قهْ ،بالسكون فإذا كرر قيل: قهقه قهقهةً، مثل دحرج دحرجة. «المصباح» ٢/ ٥١٨. وفي «الطلبة» ص٨: «فمن ضحك منكم قرقرةً» أي قهقهةً، وهما: الضحك مع الصوت. انتهى.

فهي ما تكونُ مَسموعةً لجيرانه، بَدَت أسنانُه أوْ لا، والضَّحِكُ -ما يكونُ مَسموعًا له فقط- يُبطِل الصَّلاةَ دون الوُضوءِ، والتَّبسُّمُ -ما لا صوتَ فيه- فلا يَنقُض شيئًا أصلًا. «رمز».

(٥) في (ي): بالخارج.

ولنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ضَحِك منكم[1] في صَلاته حتى قَرْقَر: فليُعِد الوُضوءَ والصَّلاةَ»[2]، فترَكنا القِياسَ بالسُّنّة؛ لأنها أقوى؛ لأنها تَصلُحُ أصلًا له، ولا يَنعكِسُ، ولأن الشُّبهةَ فيها في التَّبَع، وفيه في الأَصل.

وليست القَهقَهةُ خارِجَ الصَّلاةِ كالقَهقَهة فيها؛ إذ حالةُ الصَّلاةِ حالةُ الْمُناجاةِ مع اللهِ تَعالى، فتَعظُمُ الجِنايةُ بها في حالة الْمُناجاةِ.

وصَلاةُ الجَنازةِ ليست بصَلاةٍ مُطلَقةٍ، حتى لا يَحنَثُ بها في يَمينه لا يُصلِّي، وكذا سَجدةُ التِّلاوةِ، والْمَخصوصُ عن القِياس لا يُلحَقُ به ما ليس في مَعناه من كلِّ وجهٍ.

وكذا قَهقَهةُ الصَّبيِّ في الصَّلاة لا تَنقُضُ وُضوءَه[3]؛ لأن فِعلَه لا يُوصَفُ بالجِناية، فيُعمَلُ فيه بالقِياس.

وإن ضحِكَ بعدما قَعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ يَنقُضُ، خِلافًا لزفرَ؛ لأنها لا تُفسِدُ الصَّلاةَ، فلا تُفسِدُ الوُضوءَ.

وقُلنا[4]: القَهقَهةُ حدَثٌ في الصَّلاة، ولا تَفصيلَ في الأَخبار، وحُرمةُ الصَّلاةِ باقيةٌ.

---

(١) مثبتة من (ج).

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٤٧: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح...

وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني: مرسل معبد الجهني، والثالث: مرسل إبراهيم النخعي، والرابع: مرسل الحسن... إلى آخره.

ومن الروايات فيه: ما رواه الدارقطني (٦١٢) وما قبله وما بعده.

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) في (ج) و(هـ): ولنا.

والضَّحِكُ: ما سَمِعه[1] بنفسه دون جِيرانِه.

والقَهقَهةُ: ما سَمِعها جِيرانُه.

والتَّبسُّمُ: ما لم يكن مَسموعًا له.

والضَّحِكُ يُبطِلُ الصَّلاةَ لا الطَّهارةَ، والتَّبسُّمُ لا يُبطِلُهما.

خَرَجت دُودةٌ أو حَصاةٌ من الدُّبُر: يُنقَضُ[2]..
ومِن رَأس الجُرحِ، أو خَرَج عِرقٌ مَدَنيٌّ[3]، أو سَقَط منه لحمٌ: لا.

خَرَجت دُودةٌ أو حَصاةٌ من الدُّبُر: يُنْقَضُ[4].

ومن رَأس الجُرحِ، أو خَرَج عِرقٌ مَدَنيٌّ، أو سَقَط منهُ لحمٌ: لا؛ لأن عَينَ السّاقِطِ طاهِرةٌ، وما عليها من البِلّةِ قَليلٌ، وهو حدَثٌ في السَّبيلَين لا في غَيرهما.

وما ذَكَر في «الهِداية»: (لأن النَّجِسَ ما عليه): لا يَصِحُّ إلا على رِواية محمدٍ، كما ذَكَرنا من قبلُ.

فإن قِيل: القَليلُ في غَيرهما إنما لم يكن حدَثًا؛ لعَدَم الخُروجِ، وهنا قد خَرَج، فكان كالسَّبيلَين.

قُلنا: الخُروجُ فيه[5] مُقدَّرٌ بالسَّيَلان، فدار الحُكمُ عليه، فلم يُجعَل[6] حدَثًا وإن

---

(١) في (أ): ما يسمع، والمثبت من (ج) و(هـ)، وفي الباقي: ما سمع.

(٢) في (ن) و(ف): تنقض، وفي (ع): تنتقض.

(٣) نسبةً إلى المدينة الشريفة؛ لكثرته بها، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد، تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئًا فشيئًا، وسببه فضول غليظة، قاله السيد. «حاشية المراقي» ص٩٣.

(٤) في (ب): ينتقض.

(٥) في (هـ): منه.

(٦) في (ج): يكن.

وُجدت حَقيقةُ الخُروجِ؛ تَيسيرًا[1]، وهو كالجُشاء، فإنه ليس بحدَثٍ وإن خرَجَ معه رِيحٌ مُنتِنةٌ[2]، والفُساءُ حدَثٌ؛ لأنه خارِجٌ من السَّبيل وإن كان قَليلًا.

واختَلفوا أن عَينَ الرِّيحِ الخارِجةِ من الدُّبُر نَجِسةٌ أو طاهِرةٌ، قِيل: نَجِسةٌ، وقِيل: طاهِرةٌ[3]، إلا أنها تَتنجَّسُ بمُرورها على النَّجاسة، حتى لو خَرَجت الرِّيحُ وسَراويلُه مُبتلّةٌ: تَتنجَّسُ عند من يُنجِّسُ عَينها، وعند من لا يُنجِّسُ عَينَها: لا.

والرِّيحُ الخارِجةُ من القُبُل أو الذَّكَرِ لا تَنقُضُ؛ لأنها لا تَنبعِثُ عن محَلِّ النَّجاسةِ، ولهذا لا تَخرُجُ مُنتِنةً، فيكونُ اختِلاجًا، حتى لو كانَت الْمَرأةُ[4] مُفضاةً -وهي التي اتَّحَد مَسلَكُ بَولِها وغائطِها-، وخَرَجت من قُبُلها رِيحٌ مُنتِنةٌ: يُستحَبُّ لها الوُضوءُ؛ لجَوازِ أن تَكونَ من محَلِّ النَّجاسةِ، ولا يَجِبُ؛ لعَدَم التَّيقُّنِ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَجِبَ الوُضوءُ في الرِّيح مُطلَقًا؛ لأن قولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين سُئِل عن الحَدَث[5]: «ما يَخرُجُ من السَّبيلَين»[6][7]: عامٌّ، والعِبرةُ في الْمَنصوص لعَين

---

(١) في (هـ): بيسير.

(٢) في (ي): نتن.

(٣) قوله: (قيل: نجِسةٌ) مثبت من (هـ)، وقوله: (وقيل: طاهِرةٌ) مثبت من (ج) و(هـ)، والعبارة في (ج): (قيل: طاهرة) من دون واو.

(٤) مثبتة من (هـ).

(٥) في (ج) و(ي) زيادة: قال.

(٦) في (أ): السبلين، وفي (د): المسبلين.

(٧) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٧: غريب، وروى الدارقطني في كتابه «غرائب مالك» حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر، قالا: ثنا محمد بن عمير البزار -بمصر-، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، ثنا يوسف بن أبي روح، ثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر». انتهى، قال=

النَّصِّ لا لِمَعناه.

قُلنا: رُوِي عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَجِبُ الوُضوءُ، وقِيل: إن كانَت مُفضاةً يَجِبُ، وإلا لا، ولأن الدَّليلَ العَقليَّ يَصلُحُ[1] مُخصِّصًا عند الجُمهورِ، فنَخُصُّه به؛ لأن الأمرَ بالتَّطهير يَستَدعي سَبْقَ التَّنجُّسِ[2]، وإلا يَكونُ إثباتَ الثّابتِ.

قُشِرت نَـفِطَةٌ[3]، فسال[ز] منها ماءٌ أو صَديدٌ[4] عن رَأس الجُرحِ: نَقَض[ف]، وإن عَلا فرَفَعه.. إن كان بحيث لو تَركه سال: نَقَض، وإلا لا[ز].

قُشِرت نَفطةٌ، فسال ماءٌ أو صَديدٌ عن رَأس الجُرحِ: نَقَض، وإن عَلا فرَفَعه.. إن كان بحيث لو تَركه سال: نَقَض، وإلا لا.

قُشِرت: أُزِيل قِشرُها، والنَّفطةُ -بفَتح النُّونِ وكسرِها-: الجُدَريُّ[5].

والأعيانُ الخارِجةُ منها نَجِسةٌ؛ لأن اللَّونَ الأصليَّ للدَّم الحُمرةُ، وبعد النُّضجِ صار قيحًا، ثم يَزدادُ فيَصيرُ صَديدًا، ثم يَصيرُ ماءً،.........................

= الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف. انتهى، ليس في هذا مقصود المصنف، فإنه استدل بعموم قوله: ما يخرج من السبيلين: على مالك في تخصيصه بالمعتاد. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٣٠: لم أجده.

(١) في (د): لا يصلح.

(٢) في (ج): يَستدعي سبق الحدث سَبْقَ التَّنجُّسِ.

(٣) نَفِطت يده نَفَطًا: من باب تعب، ونفيطًا: إذا صار بين الجلد واللحم ماء، الواحدة نَفِطة، مثال كلمة، مثقَّلة، والجمع نَفِط مثل كَلِم، وهو الجدري، وربما جاء على نَفِطَات، وقد يخفف الواحد والجمع بالسكون. «المصباح» ٢/ ٦١٨.

(٤) الصديد: الدم المختلط بالقيح، وقال أبو زيد: هو القيح الذي كأنه الماء في رقته والدمُ في شكلته، وزاد بعضهم فقال: فإذا خثُر فهو مِدّة، وأصد الجرح بالألف: صار ذا صديد. «المصباح» ١/ ٣٤٤.

(٥) في (ز): الجدري بضم الجيم وفتح الدال.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إذا خَرَج ماءٌ صافٍ لا يَنقُض.

هذا إذا قَشَرها فخَرَج بنفسه، فإن عَصَرها فخَرَج بعَصره: لا يَنقُضُ[2]؛ لأنه مُخرَجٌ لا خارِجٌ، كذا في «الهِداية»، وذَكَر في «الْمُحيط»: عُصِرت القَرحةُ فخَرَج منها شيءٌ كَثيرٌ، وكانَت بحالٍ لو لم يَعصِرها لا يَخرُجُ منها شيءٌ: يُنقُضُ[3] الوُضوءُ، وحَمْلُ ما ذُكِر فيها على القَليل يَأباه التَّعليلُ.

والْمُباشَرةُ الفاحِشةُ(م)[4].

والْمُباشَرةُ الفاحِشةُ، بأن يُباشِرَها مُتجرِّدَين وانتَشَرت آلتُه، ولاقى فرجُه فرجَها.

وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَنقُضُ؛ لتَيقُّنه بعَدَم الخُروجِ، فصار كالتَّقبيل.

لنا: أن الْمُباشَرةَ مع الانتِشارِ سببٌ للمَذْي[5] غالِبًا، فقام مَقامَه احتِياطًا.

لا مسُّ الذَّكرِ(ف)، والْمَرأةِ(ك ف).

لا مسُّ الذَّكَرِ والْمَرأةِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ مسَّ الذَّكَرَ ببَطن الكفِّ، أو مسَّ بشَرةَ الْمَرأةِ: نَقَض، ومالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ شَرَط الشَّهوةَ؛ لأنه سببُ الْمَذْي.

لنا: أن إقامةَ السَّبَبِ مُقامَ الْمُسبَّبِ إنما يَكونُ إذا كان غالِبًا، وفي[6] الوُقوف على

---

(١) في (ب): وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه الحسن إذا خرج... إلخ.

(٢) في (ي): لا ينتقض الوضوء.

(٣) في (هـ): لا ينقض الوضوء.

(٤) المباشرة الفاحشة: هي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين، وتنتشر آلته ويتماس الفرجان. «التعريفات» ص٧٩١.

(٥) في (د): للحدث.

(٦) في سوى (هـ): أو في.

العِلّة الحقيقيّة حَرَجٌ، وقد فُقِدا، أما المُباشَرةُ الفاحِشةُ: فسببٌ للخُروج غالبًا[1].

فَرْضُ الغُسلِ[2]: الْمَضمَضةُ(ف)، والاستِنشاقُ(ف)، وغَسلُ بدَنِه، لا دَلْكُه(ك)[3].

فَرْضُ[4] الغُسلِ: الْمَضمَضةُ، والاستِنشاقُ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ من الفِطرة»، أي السُّنّةِ، وذَكَر: الْمَضمَضةَ، والاستِنشاقَ، وقصَّ الشّارِبِ، وفَرْقَ الرّأسِ، والسّواكَ، ونَتْفَ الإبْطِ، وحَلْقَ العانةِ، وقَلْمَ الأظفارِ، والخِتانَ، والاستِنجاءَ[5].

---

(١) في (ي) زيادة: والله أعلم.

(٢) الغُسل بضم الغين: اسم من الاغتسال، وهو تمام غَسل الجسد، واسم للماء الذي يغسل به أيضًا، وبالفتح: مصدر غَسَل، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء.

وركنه: إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من غير حرج، مرةً واحدةً، حتى لو بقيت لُمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل. «مجمع الأنهر» ١/ ٢١.

(٣) دلكتَ الشيء دَلْكًا من باب قتل: مرسته بيدك. «المصباح» ١/ ١٩٩.

(٤) في (ز): وفرض.

(٥) رواه مسلم (٢٦١)، وليس في روايته الختان وفرق الرأس، وفيها مما ليس هنا: إعفاء اللحية، وغسل البراجم أي المفاصل.

قال البيهقي في «سننه» ١/ ١٣٢: قد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عشر من الفطرة»، فذكرهن، إلا أنه ذكر إعفاء اللحية وغسل البراجم، ولم يذكر الختان وفرق الرأس. انتهى.

قلت: وورد الختان في رواية للبخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) وهي عن أبي هريرة مرفوعًا: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

وورد فرق الرأس في رواية الحاكم (٣٠٥٥) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق =

ولأنه طَهارةٌ حُكميّةٌ، فسُنّا[1] فيه، كالوُضوء، بل أَولى؛ لأن غَسْلَ الوجهِ مَنصوصٌ فيه، وفي الاغتِسال دَخَل تبَعًا.

ولنا: قولهُ تَعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، أي فاغسِلوا[2] أبدانكم، والبدَنُ يَتناوَلُ الظّاهرَ والباطِنَ، إلا أن ما لا يُمكِنُ إيصالُ الماءِ إليه من الباطِن سَقَط اعتِبارُه للضرَّورة، كما سَقَط عن[3] الظّاهِر إذا كان به جِراحٌ أو عَدِم الماءَ، وقد أَمكَن إيصالُ الماءِ إليهما بلا ضَرورةٍ، فهما يُغسَلان عادةً وعِبادةً، نفلًا في الوُضوء، وفرضًا عن النَّجاسة الحَقيقيّةِ..

بخِلاف الوُضوءِ؛ فالواجِبُ فيه غَسلُ الوجهِ، وهو ما يُواجِهُ النّاظِرَ، والْمُواجَهةُ لا تَقَعُ بباطِن الفمِ والأنفِ..

والاعتِبارُ بالعَين ساقِطٌ؛ لأن الحرَجَ مَدفوعٌ بالنَّصّ[4]، ولا يُمكِنُ غَسلُها[5] إلا بحرَجٍ؛ لأنه شحمٌ لا يَقبَلُ الماءَ، ولهذا لا يَجِبُ غَسلُها[6] عن النَّجاسة[7].

ومَرويُّه[8] مَحمولٌ على حال الحدَثِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنهما فَرضان في

=العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) في (ج): فسنتا.

(٢) في (أ) و(ب) و(د): فاغتسلوا.

(٣) في (ب): من.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

(٥) في (د): غسلهما.

(٦) في (د): غسلهما.

(٧) في (د): النجاسة الحقيقية.

(٨) أي حديث: «عشر من الفطرة».

الجَنابة، سُنّتان في الوُضوء»[1].

وغَسلُ بدَنِه، لا دَلكُه، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن الْمَأمورَ به التَّطهيرُ[2]، فشرطُ الدَّلكِ زِيادةٌ على النَّصّ.

وسُنّتُه: غَسلُ يَدَيه وفرجِه، ونَجاسةٍ لو كانَت، ثم يَتوضَّأُ، مُؤخِّرًا غَسْلَ رِجلَيه، ثم يُفيضُ الماءَ على بَدَنه ثَلاثًا.

وسُنّتُه: غَسلُ يدَيه وفرجِه، ونَجاسةٍ[3] لو كانَت[4]؛ لئلا تَزيدَ بإِصابة الماءِ.

ثم يَتوضَّأُ، مُؤخِّرًا غَسلَ رِجلَيه؛ لأن غَسلَهما قبلَ إفاضةِ الماءِ على رَأسه وهما في مُستنقَع الماءِ الْمُستعمَلِ: لا يُفيدُ، حتى لو أَفاد -بأن كان قائِمًا على لَوحٍ أو حجَرٍ-: لا يُؤخِّرُ غَسلَ رِجلَيه[5].

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٨: غريب، وقال في «الدراية» ١/ ٤٧: لم أجده هكذا، وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل، لكن أخرج الدارقطني (٤٠٩) والحاكم وابن عدي (٢/ ٢٢٤) من حديث أبي هريرة قال: جعل رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضةً.

وفي إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب، وقال البيهقي (في «المعرفة» ١٤٤١): إنما جاء هذا عن ابن سيرين، قال: سن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا، كذلك أخرجه الدارقطني (٤٠٧)، وأسند أيضًا من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق: ولا يعيد إلا إن يكون جنبًا، واستدل على عدم وجوبهما بحديث أم سلمة قلت: يا رسول الله! إني إمرأة أشد ضفر رأسي، فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتَطْهُري»، وفي رواية: «فإذا أنت قد طهرت»، وفي رواية لمسلم: أفأنقضه للجنابة والحيض؟ فقال: «لا»، وهو في الصحيحين، وسيأتي بعدُ.

(٢) في (د): المطهر.

(٣) في (ج): ونجاسته.

(٤) في (ي): لو كانت على بدنه.

(٥) في (د): قدميه.

ويَمسَحُ رأسَه في ظاهِرِ الْمَذهَبِ، خِلافًا للحَسَن رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لما رُوِي في اغتِسال رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تَوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة، ثم أَفاض الماءَ على رَأسه وسائِرِ جسَدِه ثَلاثًا[1]، والوُضوءُ يَشمَلُ الغَسلَ والْمَسحَ.

ثم يُفيضُ الماءَ على رَأسه وسائِرِ جسَدِه ثَلاثًا لما رَوَينا.

ولا تَنقُضُ امرَأةٌ ضَفيرتَها إذا ابتَلَّ أصلُها، ولا يَجِبُ(و) بلُّ ذَوائِبِها[2].

ولا تَنقُضُ الْمَرأةُ ضَفيرتَها إذا ابتَلَّ أصلَها، أي إذا بَلَغ الماءُ أُصولَ شَعْرِها؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكفِيكِ إذا بَلَغ[3] الماءُ أُصولَ شَعرِكِ»[4].

---

(١) روى البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧) واللفظ للأول: عن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة.

وروى البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) واللفظ للأول: عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

(٢) الذوائب جمع ذُؤابة، وهي: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة. «المصباح» ١/ ٢١١.

(٣) في (هـ): وصل.

(٤) قال في «الدراية» ١/ ٤٨: لم أجده بهذا اللفظ... إلخ، وقال في «نصب الراية» ١/ ٨٠: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضُفُر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية لمسلم: أما أنقضه للجنابة والحيض؟ فقال: «لا...» الحديث. انتهى.

مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣). =

ولا يَجِبُ بلُّ ذَوائِبِها[1]، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها تَبُلُّ ذَوائِبَها[2] ثَلاثًا، مع كلِّ بلَّةٍ عَصْرةً؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ألا فبُلُّوا الشَّعرَ»[3]، والصَّحيحُ هو[4] الأوَّلُ؛ لأنها تَحتاجُ إلى النَّقضِ والضَّفرِ ثانيًا، وفيه حرَجٌ، بخِلاف اللِّحيةِ؛ لأنه لا حرَجَ في إيصال الماءِ إلى أثنائها، فيَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناء الشَّعْر[5].

حتى إن المَرأةَ إن لم تُحرَج في إيصال الماءِ إلى أثناء[6] الشَّعْر، بأن كانَت مَنقوضةَ الشَّعرِ: يُفترَض عليها إيصالُ الماءِ إلى أثناء الشَّعْر؛ لأن شَعْرَها من بَدَنها نظَرًا إلى أُصولها، وليس منها نظَرًا إلى رُؤوسها، فنَعمَلُ بالشَّبَهَين في حقِّ من يَلحَقُه الحرَجُ ومن لا يَلحَقُه.

ولا يُخالِفُ الخبرُ النَّصَّ[7]؛ لأنه تَناوَل ما هو من البَدَن من كلِّ وجهٍ.

= قلت: وروى أبو داود (٣١٤) عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تأخذ سدرها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها...» الحديث.

(١) في (ز): ذؤابتها. والذوائب جمع ذُؤابة، وهي: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة. «المصباح» ١/ ٢١١.

(٢) في (ز): ذؤابتها.

(٣) روى البزار في «مسنده» (٩٩٣٣) بلفظ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر».

وأصله عند أبي داود (٢٤٧)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، بلفظ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

(٤) مثبتة من (ج).

(٥) قوله: (إلى أثناء الشعر) مثبت من (هـ).

(٦) في (هـ): إلى أصول.

(٧) أي لا يخالف حديث «يكفيك إذا بلغ الماء...» قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والرَّجُلُ إن ضَفَر.. كالعَلَويِّ والتُّركِ[1]: يَجِبُ إيصالُ الماءِ إليه احتياطًا.

وفُرِض عندَ مَنيٍّ[2] ذِي دَفْقٍ[ف]، وشَهوةٍ[س] عندَ الانفِصالِ، ولو في نومٍ.

وفُرِض[3] عند منيٍّ ذِي دَفْقٍ وشَهوةٍ عند الانفِصالِ، ولو في نومٍ، ولم يَقُل: (بمَنيٍّ): لأن سببَ وُجوبِ الغُسلِ الصَّلاةُ، أو[4] إرادةُ ما لا يَحِلُّ مع الجَنابةِ، والإنزالُ والالتِقاءُ شرطٌ.

والشَّهوةُ ليست بشرطٍ عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى لو حَمَل شيئًا فسَبَقه مَنيٌّ: يَجِبُ عنده؛ لإطلاق[5] قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الماءُ من الماء»[6]، أي الغُسلُ من الْمَنيِّ واجِبٌ؛ إذ هو إخبارٌ جارٍ مَجرى الأمرِ.

ولنا: أن الغُسلَ وَجَب على الجُنُب بالنَّصّ، وهو في اللُّغة: من قام به جَنابةٌ، وهي حالةٌ تَحصُلُ عند خُروجِ الْمَنيِّ على وَجه الشَّهوةِ[7].

وما ذُكِر في «الهِداية» مُؤوَّلٌ بهذا، وإلا لا يَستَقيمُ.

وهو الْمُرادُ بالحَديث؛ إذ هو تَناوَل[8] البولَ، والوَدْيَ، والْمَذْيَ، والْمَنيَّ عن شَهوةٍ

---

(١) في (د) و(هـ): والتركي.

(٢) الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب منه الشهوة وينكسر بخروجه الذكر قال النسفي: هو النطفة. «التعريفات» ص٢٢٠.

(٣) (وفرض) مثبتة من (هـ). وفي باقي النسخ: ويجب.

(٤) في (ج): و. وانظر «المستصفى» ص٢٣٦.

(٥) في (هـ): عنده له إطلاق.

(٦) رواه مسلم (٣٤٣).

(٧) في (ج): الدفق والشهوة.

(٨) في (هـ) و(ي): يتناول.

وعن غَير شَهوةٍ، والكلُّ غيرُ مُرادٍ إجماعًا، فهو عامٌّ لم يُمكِن إجراؤُه على العُموم، فيُرادُ به أخَصُّ الخُصوصِ؛ لما عُرِف، والْمَنيُّ عن شهوةٍ مُرادٌ إجماعًا، فسَقَط غيرُه.

ثم العِبرةُ عندهما لانفِصال الْمَنيِّ عن مَكانه على وَجه الشَّهوةِ، لا لظُهوره على وَجه الشَّهوةِ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لظُهوره أيضًا؛ لأن الغُسلَ تعلَّق بالخُروج والْمُزايَلةِ، فتُشترَطُ[1] الشَّهوةُ عند الظُّهورِ كما شُرِطت عند الانفِصالِ؛ إذ الشَّهوةُ شرطٌ، فشُرِط كَمالُها؛ إذ الأصلُ في كلِّ ثابِتٍ كَمالُه، وذا باعتِبارها في الحالَين؛ لأنه لو اعتُبِر في إِحداهما دون الأُخرى لا يَجِبُ الغُسلُ بالشَّكِّ.

ولهما[2]: أنه متى[3] وَجَب نظَرًا إلى الشَّهوة عند الانفِصال: فالاحتِياطُ في الإِيجاب؛ إذ الْمُعتبَرُ وُجودُ أصلِ الشَّهوةِ لا نِهايتِها؛ لأنها قَيدٌ.

وفائِدتُه تَظهَرُ فيمن استَمتَع بالكَفِّ، فلما انفَصَل الْمَنيُّ عن مَكانه عن شَهوةٍ أَمسَك ذكَرَه حتى سَكَنت.

أو احتَلَم فأَمسَك ذكَرَه حتى سَكَنت شَهوتُه، فسال منه مَنيٌّ.

أو اغتَسَل قبلَ أن يَبولَ، ثم سال منه بَقِيّةُ الْمَنيِّ: يَجِبُ الغُسلُ عندهما، خِلافًا له.

ولو بال فاغتَسَل، أو نام.. فخَرَج مَنيٌّ: لا يَجِبُ إجماعًا.

لا مَذْيٍ[4]،...

---

(١) في (هـ): فنشترط.

(٢) في (ب): ولنا.

(٣) في (هـ): مني.

(٤) المذي: ماءٌ رقيقٌ يُخرج عند الملاعبة، ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات: الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة الكسر مع التخفيف، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص،=

وودْيٍ[1].

لا مَذْيِ ووَدْيٍ؛ لحَديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنتُ فحلًا[2] مَذّاءً[3]، فأَمَرت الْمِقدادَ حتى سَأَله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «كلُّ فَحلٍ يُمذِي، وفيه الوُضوءُ»[4].

= ومَذَى الرجل يَمذي: من باب ضرب، فهو مَذّاء، ويقال: الرجل يَمذي والمرأة تَقْذِي، وأمذى بالألف ومَذّى بالتثقيل: كذلك. «المباح» ٢/ ٥٦٧.

(١) الوَدْيُ: ماءٌ أبيض ثخين، يخرج بعد البول، يخفف ويثقل، قال الأزهري: قال الأموي: الودي والمذي والمني مشددات، وغيره يخفف، وقال أبو عبيدة: المني مشدد، والآخران مخففان، وهذا أشهر، يقال: وَدَى الرجل يدي، وأودى بالألف لغة قليلة، إذا خرج وديه، ومنع ابن قتيبة الرباعي. «المصباح» ٢/ ٦٥٤.

(٢) في (هـ): رجلاً.

(٣) في (ي): يمذي.

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ٩٣: روي من حديث عبد الله بن سعد، ومعقل بن يسار، وعلي بن أبي طالب، فحديث عبد الله بن سعد: أخرجه أبو داود (٢١١)... عن عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». انتهى، ورواه أحمد في «مسنده» (١٩٠٠٧)، قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده لا يحتج به.

وحديث معقل بن يسار: رواه الطبراني في «معجمه» (٥٠٩) ... عن معقل بن يسار: أن عثمان بن عفان كان يلقى من المني شدة، فسدد رجلًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله، فقال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي، اغسله بالماء وتوضأ وصلّ». انتهى.

وحديث علي: رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٢٤٨) ... عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه، قال: كنت أجد مذيًا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء». انتهى، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل=

والوَدْيُ: بولٌ غَليظٌ، فيُعتبَرُ برَقيقه.

والْمَنيُّ: ماءٌ دافِقٌ، خاثِرٌ، أبيَضُ، يَنكسِرُ منه الذَّكَرُ.

والْمَذْيُ: رَقيقٌ يَضرِبُ إلى البَياض، يَخرُجُ عند مُلاعَبةِ الرَّجُلِ أهلَه.

وذَكَر في «الْمُختصَر» بعد نفيِ الاغتِسالِ: (وفيهما الوُضوءُ)، وهو تأكيدٌ؛ لأنه استُفِيد بـ(ما خَرَج من السَّبيلَين)، كقَوله[1] تَعالى: ﴿فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩].

فإن قُلتَ: ما فائِدةُ إيجابِ الوُضوءِ بالوَدْيِ وقد وَجَب بالبَول؟

قُلتُ: فائِدتُه فيمن به سلَسُ البولِ وخَرَج الوَدْيُ في الوَقت، أو يُحمَلُ على أنه بال فتَوضَّأ، ثم خَرَج الوَدْيُ، وتَمامُ التَّقريرِ[2] لأَمثاله مَذكورٌ في «شَرحي للنّافِع».

وتَوارِي حَشَفةٍ(ف)[3] في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، على الفاعِلِ والْمَفعولِ(ف) به، بخِلافِ البَهيمةِ(ف)[4]، والميْتةِ(ف)، وما دونَ الفرجِ.

وتَوارِي حشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ،، على الفاعِلِ والْمَفعولِ به، أي يَجِبُ عند تَوارِي حشَفةٍ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا التَقى الخِتانان وتَوارت الحَشَفةُ: وَجَب الغُسلُ، أَنزَل

= عن المذي، فقال: «كل فحل يمذي، فيغسل ذكَره ويتوضأ». انتهى، وحديث علي هذا في الصحيحين (البخاري١٣٢ ومسلم٣٠٣) بغير هذا اللفظ، قال: استحييت أن أسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «منه الوضوء». انتهى.

(١) في (د): بقوله، وفي (ز) و(ي): لقوله.

(٢) في (و): التحرير.

(٣) التواري: الغيبوبة، والحشفة: رأس الذكر. «المصباح» ١/ ١٣٧.

(٤) البهيمة: كل ذات أربع من دواب البحر والبر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، والجمع البهائم. «المصباح» ١/ ٦٤.

أو لم يُنزِل»(١)، أي خِتانُ الرَّجُلِ والْمَرأةِ؛ لأنهم يَختِنون النِّساءَ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِتانُ الرَّجُلِ سُنَّةٌ، وخِتانُ النِّساءِ(٢) مَكرُمةٌ»(٣)، أي في حقِّ الزَّوجِ؛ إذ جِماعُها ألَذُّ.

أو يَكونُ(٤) على التَّغليب، كالعُمَرين، والقَمَرين.

والخِتانُ: مَوضِعُ القطعِ من الذَّكَر والأُنثى.

والتِقاؤُهما: عِبارةٌ عن الإيلاج(٥).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، دون ذكر الإنزال الإمام أحمد (٦٦٧٠) وابن ماجه (٦١١).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٨٤: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنده» أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقت [وفي رواية ابن ماجه والطبراني: «التقى»] الختانان، وغابت الحشفة: وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». انتهى، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن وهب، وكذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»، قال عبد الحق: وإسناده ضعيف جدًا. انتهى، وكأنه يشير إلى الحارث بن نبهان.

وأورده بهذا اللفظ كما أورده المصنف صاحب «المدونة» من المالكية في كتابه، وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين (البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٤٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل». زاد مسلم في رواية (٣٤٨): «وإن لم ينزل». ولمسلم (٣٤٩) عن عائشة مرفوعًا نحوه، وفيه «ومس الختان الختان».

ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٤٤٨٩) ... أن سائلًا سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغيب الحشفة: فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». انتهى.

(٢) في (ي): المرأة.

(٣) رواه بلفظ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»: الإمام أحمد (٢٠٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٦٨)، والطبراني (٧١١٢)، والبيهقي (١٧٥٦٥) وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

(٤) في (هـ): ويكون.

(٥) في (ب): الإيلاج والإنزال.

و«تَوارت»: أي غابَت، وذَكَره لئلا يُتوهَّمَ أن الْمُرادَ مُماسّةُ الفَرجَين.

ولا يُعارِضُ هذا الحَديثُ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ من الماء»[1]؛ لأن الماءَ مَوجودٌ في الالتِقاء تَقديرًا؛ لأنه سببُ الإنزالِ؛ إذ الغالِبُ في مِثله الإنزالُ، وهو مُغيَّبٌ عن بَصَره، وربما يَخفى عليه الإنزالُ لقِلّته، فأُقِيم السَّبَبُ الظّاهرُ -وهو الالتِقاءُ- مُقامَ[2] الإنزالِ احتِياطًا.

فإن قُلتَ: أيُّ فائِدةٍ في قَوله[3]: (وربما يَخفى عليه الإنزالُ)، وقد حَصَل الْمَقصودُ بقَوله: (وهو مُغيَّبٌ عن بَصَره)؛ لأنه كافٍ لإقامة الغيرِ مُقامَه.

قُلتُ: إنما احتِيج إلى هذه الزِّيادةِ: لئلا يُعترَضَ عليه أنه وإن كان غائِبًا عن بَصَره.. إلا أنه يُمكِنُ الوُقوفُ عليه، فاحتِيج إلى هذه الزِّيادةِ لدَفْع هذا الاعتِراضِ..

وما ذَكَرناه مُؤثِّرٌ؛ لأن هذا الفِعلَ أُقِيم مُقامَ الإنزالِ في حقِّ وُجوبِ الحدِّ، فلأَن يَقومَ مَقامَه في الاغتِسال[4] أولى، وبهذا احتَجَّ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الأَنصار فقال: تُوجِبون[5] الرَّجمَ[6] ولا تُوجِبون[7] فيه صاعًا من الماء[8]!

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ): فقام.

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) في (ز): في حق الاغتسال.

(٥) في (أ) و(ج): يوجبون.

(٦) في (هـ) و(ي): فيه الرجم

(٧) في (أ) و(ج): ولا يوجبون.

(٨) روى عبد الرزاق (٩٥٥) عن معمر قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب، فاختصموا إليه، فقال:=

والسَّبَبيّةُ مَوجودةٌ على الكَمال في الإيلاج في الدُّبُر؛ لأنه سببٌ لخُروج الْمَنيّ غالبًا، كالإيلاج في القُبُل؛ لاشتِراكهما لِينًا وحَرارةً وشَهوةً.

ويَجِبُ على الْمَفعول به وإن لم يكن سببًا لنُزول مائِه: احتِياطًا.

بخِلاف البَهيمةِ، والميْتةِ، وما دون الفرجِ، فإنه لا يَجِبُ الغُسلُ في هذه الْمَواضِعِ ما لم يُنزِل؛ لأنه لا يَغلِبُ الإنزالُ هنا، فلا يَكونُ هذا الفِعلُ سببًا للإنزال على الكَمال، فلا تَقومُ مَقامَه.

احتَلَم[1] ولم يَرَ بلَلًا: لا غُسلَ عليه، فإن لم يَحتلِم، لكنه استيقَظ فوَجد مَذْيًا: يَجِبُ(س).

احتَلَم ولم يَر شيئًا[2]: لا غُسلَ عليه؛ لأنه تَفكُّرٌ في النَّوم، فهو كالتَّفكُّر في اليَقَظة بلا إنزالٍ.

فإن لم يَحتلِم، لكنه استيقَظ فوَجَد على فَخِذه أو فِراشِه مَذْيًا: يَجِبُ الغُسلُ عندهما، خِلافًا لأبي يوسفَ؛ لأن خُروجَ الْمَذْيِ مُوجِبٌ للوُضوء لا للغُسل.

وقالا: نُوجِبُه بالْمَنيّ، لكن[3] من طَبعه أن يَرِقَّ بإصابة الهَواءِ، فالظّاهرُ أنه مَنيٌّ رَقَّ

= أرأيتم لو رأيتم رجلًا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد، ولا يوجب عليه صاعًا من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقمنا واغتسلنا.

وروى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٥٨)، والإمام محمد في الآثار (٤٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يهدم الطلاق، ويوجب الصداق والعدة، ويوجب الحد، ولا يوجب صاعًا من ماء؟!

(١) احتلم: أنزل في نومه منيًا. «المطلع» ص١٨٥.

(٢) في (هـ) و(ي): بللاً.

(٣) في (ج): لأن.

قبل أن يَستيقِظَ.

وحيضٍ، ونِفاسٍ.

وحَيضٍ، أي انقِطاعِه؛ لأنه يُلازِمُه، ولا يَصِحُّ أن يُؤَوَّلَ بخُروج دمِ الحَيضِ؛ لأن عنده: لا يَجِبُ الغُسلُ، وإنما يَجِبُ عند الانقِطاعِ، وكذا النِّفاسُ على هذا.

وتَمسَّكوا بقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٢] في وُجوب الغُسلِ بالحَيض.

ووجهُه: أن حقَّ الزَّوجِ ثابِتٌ في حال[١] انقِطاعِ الحَيضِ، وهو مَمنوعٌ عن[٢] التَّصرُّف في مِلكه للاغتِسال[٣]، فلو لم يَجِب لَمَا مُنِع؛ لأن بالْمُباحات والتَّطوُّعاتِ لا يُمنَعُ؛ ألا تَرى أن له حقَّ نقضِ صومِ التَّطوُّعِ لا الفرضِ..

ولأنه مُنِع عن القِربان إلى غايةٍ، فيَحرُمُ عليها التَّمكينُ ضَرورةً، ويَجِبُ عليها التَّمكينُ إذا طَلَبه منها[٤]؛ لأن حقَّه ثابِتٌ حالَ انقِطاعِ الحَيضِ، وهي لا تَتوصَّلُ إليه إلا بالغُسل، وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجِب إلا به يَجِبُ كوُجوبه.

ومتى ثَبَت فيما دون العَشَرةِ ثَبَت فيها ضَرورةً؛ إذ وُجوبُ الاغتِسالِ هنا باعتِبار الدَّمِ الْمَخصوصةِ، وقد وُجِد ثَمَّ.

ولما احتِيج إلى الاغتِسال للقِربان.. فلأَن يُحتاجَ إليه للصَّلاة أَولى؛ لشِدَّة احتِياجِها إلى الطَّهارة؛ ألا تَرى أنه يَحِلُّ وطءُ الجُنُبِ والْمُحدِثِ ولا تَحِلُّ صَلاتُهما.

---

(١) في (ي): حق.

(٢) في (ز) و(و): من.

(٣) في (ج) و(هـ): قبل الاغتسال. وانظر هذا الموضع واللذين قبله في عبارة «المستصفى» ص٢٤٢.

(٤) في (هـ): إلا لطلبه منها.

ونِفاسٍ؛ للإجماع، وهو بِناءً على نصٍّ وَرَد فيه[1]، واكتَفَوا به عن نَقله، أو قاسُوه على دَم الحَيضِ؛ لأنه أَقوى؛ لأنه يَثبُتُ[2] بنَفس السَّيلانِ، بخِلاف الحَيضِ[3].

وسُنَّ للجُمُعة(ك)، والعِيدَين، والإحرامِ، وعَرَفةَ.

وسُنَّ غُسلُ الجُمُعةِ، والعِيدَين، والإحرامِ، وعَرَفةَ، سَنَّه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

---

(١) من النصوص الواردة فيه: ما رواه النسائي في باب الاغتسال من النفاس، حديث (٢١٤): عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: «مرها أن تغتسل وتهل».

(٢) في (أ): ثبت.

(٣) في (ج): بخلاف الحيض فإن أقله ثلاثة أيام.

(٤) الغسل للجمعة ستأتي أحاديثه الآن، وهي مشهورة كثيرة.

والغسل للعيدين: قال الغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» ٤/ ٢٣٥: قوله: (أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين...) قلت: في ثبوت الغسل نظر، فقد قال البزار: (لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثًا صحيحًا)، وقال ابن المنير: أحاديث الغسل للعيدين ضعيفة، وفيه آثار عن الصحابة جيدة، وقال ابن القيم: لم يصح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس، وحديث الفاكه بن سعد، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه.

قلت: وقد استنبطه البيهقي (١٤٢٧ والطبراني في «الأوسط» ٣٤٣٣)، من حديث صحيح لكن من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا من فعله، وهو ما أخرجه من طريق يزيد بن سعيد الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله لكم عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»، ثم قال البيهقي: هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك. ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن السباق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا.

قلت: كذا عزاه إلى مسلم، وما رأيته في «صحيح» مسلم، ولا وجدت للإسكندراني المذكور ترجمة في «التهذيب»، فلينظر في ذلك، وقد تقدم الحديث، وهو كالصريح في سنية الغسل للعيد؛ لأنه=

وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ غُسلُ الجُمُعةِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتى الجُمُعةَ فلْيَغتسِل»(١)، أَمرٌ، وهو للوُجوب.

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله هو العلة في غسل الجمعة.

أما من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فرواه ابن ماجه (١٣١٥)، وابن عدي، والبيهقي، من طريقه، ثم من حديث جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم، حدثني ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وجبارة بن مغلس قال ابن معين: كذاب، وضعفه الباقون، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضًا. إلى آخره.

قلت: من الآثار الموقوفة التي أشار إليها ما رواه عبد الرزاق (١١٤٠) عن مجاهد، أن عليًّا قال: الطهارات ست: من الجنابة، ومن الحمام، ومن غسل الميت، ومن الحجامة، والغسل للجمعة، والغسل للعيدين.

وما رواه الإمام مالك ١/ ١٧٧ والبيهقي في «المعرفة» (٦٨٠٣) عن ابن عمر: أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

وأن عليًّا كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم.

وأما الغسل للإحرام: فقد روى الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في «صحيحه» عن خارجة بن زيد، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل.

وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي.

وروى البزار (٦١٥٨)، والحاكم (١٦٣٩) واللفظ له: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

وأما الغسل ليوم عرفة: فقد تقدم أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آنفًا، وروى ابن أبي شيبة (١٥٥٥٨) عن أبي ذؤيب، عن الحارث بن عبد الرحمن: أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي.

وما رواه (١٥٥٦٠) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا راح إلى المعرف اغتسل.

وروى الإمام الشافعي في «مسنده» (١١٤ ترتيب السندي) عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

(١) رواه أحمد (٥٠٠٥)، والترمذي (٤٩٢)، وابن ماجه (١٠٠٨).

ولنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبها ونِعمَت، ومن اغتَسَل فالغُسلُ أفضَلُ»[1]، الباءُ مُتعلِّقةٌ بفِعلٍ مُضمَرٍ، أي: فبهذه الخَصلةِ -يَعني: الوُضوءَ- يَنالُ الفضلَ.

و«نِعمَت»: أي نِعمَت[2] الخَصلةُ هي، فحُذِف الْمَخصوصُ بالْمَدح، ذَكَره في «الفائِق».

وبهذا[3] نَحمِلُ ما رَواه[4] على الاستِحباب؛ لأن الأمرَ يَجيءُ للنَّدب أيضًا، كقَوله تَعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، فحُمِل عليه لئلا يَكونَ زِيادةً على النَّصّ؛ إذ هي نسخٌ، أو ليُعمَل الحَديثان.

فإن قُلتَ: كيف يُحمَلُ على النَّدب وقد جاء في رِوايةٍ أُخرى: «غُسلُ يومِ الجُمُعةِ فَريضةٌ على كلِّ من احتلَم»[5]؟

قُلنا: هذا الحَديثُ إن لم يكن ثابِتًا حُمِل[6] ذلك[7] على النَّدب، وإن كان ثابِتًا حُمِل على الانتِساخ، ولهذا قالَت عائِشةُ وابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كان النّاسُ عُمّالَ أنفُسِهم، وكانُوا يَلبَسون الصُّوفَ ويَعرَقون فيه، والْمَسجِدُ قَريبُ السَّمْك، فكان يَتأذّى بعضُهم

(١) رواه أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٠٩١).

(٢) في (هـ): ونعمت.

(٣) في (ي): ولهذا.

(٤) أي حديث: «من أتى الجمعة فليغتسل».

(٥) رواه أبو داود (٣٤١) بلفظ الوجوب بدل الفريضة، ومسلم (٨٤٦) بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(٦) في (د): يحمل.

(٧) في (أ) و(ب) و(د): ذاك.

برائِحة البعضِ، فأُمِروا بالاغتِسال لهذا، ثم نُسِخ حين لَبِسوا غيرَ الصُّوفِ وتَركوا العمَلَ بأيدِيهم[١].

ثم هذا الغُسلُ لليَوم عند الحسَنِ بنِ زِيادٍ؛ إظهارًا لفَضيلته؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «سَيِّدُ الأيامِ يومُ الجُمُعةِ»[٢]، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للصَّلاة، وهو الصَّحيحُ، لأنها مُؤدَّاةٌ بجَمعٍ عَظيمٍ، فلها من الفَضيلة ما ليس لغَيرِها..

حتى إن من اغتَسَل يومَ الجُمُعةِ فأَحدَث، وصَلّى الجُمُعةَ بوُضوءٍ.. عند الحَسَن: يَكونُ مُقيمًا للسُّنّة، وعند أبي يوسفَ: لا، ولو اغتَسَل قبلَ الصُّبحِ وصَلّى الجُمُعةَ به: نال فضلَ الغُسلِ عند أبي يوسفَ، وعند الحَسَن: لا.

ووَجَب[٣] للمَيْت.

(١) رواه البخاري (٩٠٣) ومسلم (٨٤٧) عن يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

وروى الإمام أحمد (٢٤١٩)، وأبو داود (٣٥٣) واللفظ له: عن عكرمة أن أناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا بن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الريح قال: «أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤)، وابن خزيمة (١٧٢٨)، والحاكم (١٠٢٦).

(٣) الواجب: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة، كخبر الواحد، والقياس، والعام المخصوص،=

ووَجَب للمَيْت؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «للمُسلِم على المُسلِم سِتَّةُ حُقوقٍ»، منها: أن يُغسِّلَه بعد موتِه[1].

ونُدِب[2] لمن أسلَم ولم يكن جُنُبًا، وإلا لَزِم.

=والآية المؤولة، كصدقة الفطر والأضحية.

والواجب في اللغة: عبارة عن السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت، وهو في عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به. «التعريفات» ص٢٤٩.

(١) هذا الحديث ورد بصيغ متعددة وطرق مختلفة، ففي البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢): «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وفي رواية لمسلم (٢١٦٢): «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه».

ومن الروايات القريبة لرواية المصنف: ما رواه ابن ماجه (١٤٣٣): «للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه».

ولم أقف على ذكر التغسيل، وذكر العلامة قاسم في «التعريف والإخبار» ١/ ٣٦٥ في تخريج هذا الحديث روايتي الصحيحين اللتين ذكرتهما، ولم يذكر تخريج لفظ التغسيل، لكن في النسخة بياض بعد هذا.

وذكره من أئمتنا كلفظ المصنف: السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٥٨، والكاساني في «البدائع» ١/ ٢٩٩.

(٢) المندوب عند الفقهاء: هو الفعل الذي يكون راجحًا على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزًا. «التعريفات الفقهية» ص٢١٩.

والمندوب هو النفل، وهو لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلًا؛ لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. «التعريفات» ص٢٤٥.

وَنُدِبَ لمن أسلَم ولم يكن جُنُبًا، وإلا لَزِم.

نُدِبَ غُسلُ[1] الكافِرِ إن أَسلَم ولم يكن جُنُبًا، وإن كان جُنُبًا لَزِمه؛ لأن بَقاءَ صِفةِ الجَنابةِ بعد إسلامِه كبَقاء صِفةِ الحدَثِ في وُجوب الوُضوءِ.

أَقلَفُ[2] اغتَسَل ولم يُدخِل الماءَ داخِلَ الجِلدةِ: جاز.

أَقلَفُ اغتَسَل ولم يُدخِل الماءَ داخِلَ الجِلدةِ: جاز؛ لأنه خِلقةٌ.

---

(١) في (أ): على.

(٢) القُلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، وجمعها قُلَفٌ، مثل غُرفة وغُرَف. «المصباح» ٢/ ٥١٤.

بَابُ المِيَاهِ[1]

يُتوضَّأُ بماء السَّماءِ، والعَينِ، والبحرِ، وإن غَيَّر طاهِرٌ لونَه(ف)، أو طعمَه، أو رِيحَه، أو أنتَن[2] بالْمُكْث[3].

لا بماءٍ تَغيَّر بكَثرة الأوراقِ، أو بالطَّبخ، أو اعتُصِر من شجَرٍ أو ثمَرٍ، أو غَلَب عليه غيرُه أجزاءً.

يُتوضَّأُ بـ ماء السَّماءِ، والعَينِ، والبَحرِ.

وإن غَيَّر طاهِرٌ لَونَه أو طَعمَه أو رِيحَه، أو أَنتَن بالْمَكث.

لا بماءٍ تَغيَّر بكَثرة الأوراقِ، أو بالطَّبخ، أو اعتُصِر من شَجَرٍ أو ثَمَرٍ، أو غَلَب عليه غيرُه: أجزاءً[4].

---

(١) معنى الباب في اللغة: النوع، وقد يُعَرَّف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب، ولقبت بباب كذا. «العناية» ١/ ٦٨.

(٢) النَّتْنُ: الرائحةُ الكريهة، وقد نَتُن الشيءُ من باب سَهُل وظَرُف، ونَتْنًا أيضًا، وأَنْتَنَ فهو منتن، ومِنتِنٌ بكسر الميم إتباعًا للتاء، وقوم مناتين، وقالوا: ما أنتنه. «المختار» ص٣٠٤.

(٣) مَكَث مَكْثًا من باب قتل: أقام وتلبث، فهو ماكث، ومَكُث مُكْثًا فهو مكيث، مثل قَرُب قُرْبًا فهو قريب: لغة، وقرأ السبعة ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أمكثه وتمكث في أمره: إذا لم يعجل فيه. «المصباح» ٢/ ٥٧٧.

(٤) كذا في (هـ)، وفي (د): إجراء، وفي الباقي: أجزأ.

الأصلُ: أن التَّوضُّؤَ بالماء الْمُطلَقِ جائزٌ بالنَّصِّ والخبرِ(١).

والْمُطلَقُ: الْمُتعرِّض للذّات دون الصِّفاتِ، لا بالنَّفي والإثباتِ.

وأُرِيد به هنا: ما يَسبِقُ إلى الأفهام بمُطلَق قولِنا: (الماء)، كماء السَّماءِ والْمَدِّ ونحوِهما.

وإضافتُه إلى البئر للتَّعريف لا للتَّقييد؛ إذ يُفهَمُ بمُطلَق قولِنا: (الماء).

فإذا بَطَلت صِفةُ الإطلاقِ لم يُتوضَّأ به، كالأشرِبة، والخَلِّ، وماءِ الباقِلّا، والْمَرَقِ، وماءِ الوردِ؛ لأنه لا يُسمّى ماءً مُطلَقًا؛ إذ لا تَنصرِفُ أفهامُنا إليه عند الإطلاقِ، ولهذا يُقالُ: لم يَشرَب الماءَ، وإن شَرِب الْمَرَقَ، ولو كان ماءً حَقيقةً لما صحَّ نفيُه؛ لأن الحَقيقةَ لا تَسقُطُ عن الْمُسمّى.

والحُكمُ عند فقدِ الماءِ الْمُطلَقِ مَنقولٌ إلى التَّيمُّم، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: ٤٣].

والوَظيفةُ في هذه الأعضاءِ تَعبُّديّةٌ، أي ثَبَتت بخِلاف القِياسِ، فلا يَتعدّى إلى غَير الْمُطلَقِ؛ وهذا لأن أعضاءَ الْمُحدِثِ طاهِرةٌ حَقيقةً؛ لعَدَم إصابةِ(٢) النَّجاسةِ الحَقيقيّةِ، وحُكمًا؛ لأنه لو صَلّى حامِلُ مُحدِثٍ أو جُنُبٍ: تَصِحُّ صَلاتُه، ولو كان نَجِسًا لما صَحَّت، كما لو كان معه دمٌ..

وتَطهيرُ الطّاهِرِ مُحالٌ؛ لأنه إثباتُ الطَّهارةِ أو إزالةُ النَّجاسةِ، والطَّهارةُ ثابِتةٌ، فلا يُمكِنُ إثباتُها؛ لأن الحاصِلَ لا يَحصُلُ، والنَّجاسةُ زائِلةٌ، فلا يُمكِنُ إزالتُها؛ لأن الْمُزالَ

---

(١) أما النص: فكقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وأما الخبر: فكقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

(٢) في (ي): إصابته.

لا يُزالُ..

وليس في مَعناه من كلِّ وجهٍ حتى يُلحَقَ به دَلالةً؛ لأن الماءَ الْمُطلَقَ لا يُبالى بخُبثه[1]، ويُوجَدُ مَجّانًا، والْمُقيَّدُ يُبالى بخُبثه، ويَعِزُّ وُجودُه.

وبُطلانُ صِفةِ الإطلاقِ: بغَلَبة الْمُمتزِجِ، وهي بكَثرة الأجزاءِ.

أو بكَمال الامتِزاجِ، وهو بطَبخ الماءِ بالخِلط[2] الطّاهِرِ، كماء الباقِلّاءِ والْمَرَقِ.

أو بتَشرُّب النَّباتِ الماءَ حتى يَبلُغَ الامتِزاجُ مَبلَغًا يَمتنِعُ خُروجُ الماءِ عنه إلا بعِلاجٍ.

والامتِزاجُ بالطَّبخ إنما يَمنَعُ الوُضوءَ به: إن لم يكن مَقصودًا للغَرَض الْمَطلوبِ من الوُضوء، وهو التَّنظيفُ، كالأُشنان والصّابونِ إذا طُبِخا بالماء، إلا إذا غَلَب ذلك على الماء، فيَصيرُ كالسَّويق الْمَخلوطِ؛ لزَوال اسمِ الماءِ عنه.

والامتِزاجُ: الاختِلاطُ بين الشَّيئَين حتى يَمتنِعَ التَّمييزُ.

ويُتوضَّأُ بماء الزَّعفَرانِ واللَّبَنِ والزَّرْدَجِ إن لم يُطبَخ ولم يَغلِب الماءَ، خِلافًا للشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن غَلَب: لم يَجُز؛ لغَلَبة الْمُمتزِجِ.

ولا يُتوضَّأ بماءٍ يَسيلُ من الكَرْم؛ لكَمال الامتِزاجِ، ذَكَره في «الْمُحيط»، وقيل: يجوزُ؛ لأنه خَرَج[3] من غَير عِلاجٍ، بخِلاف ما اعتُصِر من شَجَرٍ أو ثَمَرٍ؛ لكَمال الامتِزاجِ؛ لأنه لا يَخرُجُ منه إلا بعِلاجٍ، وهو العصرُ.

وبماءٍ قَليلٍ دائِمٍ (ف) فيه نجَسٌ.

وبماءٍ قَليلٍ دائمٍ فيه نَجَسٌ.

(١) في (أ) و(د): نجسه.

(٢) في (ز): بالخليط.

(٣) في (هـ): لأنه ماء خرج.

وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُتوضَّأ به ما لم يَتغيَّر أحدُ أوصافِه؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ، إلا ما غَيَّر لَونَه أو طَعمَه أو رِيحَه»[1].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوزُ إن كان قُلّتَين، أي[2] خَمسَمائةِ رَطلٍ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بَلَغ الماءُ قُلّتَين لم يحمل[3] خَبثًا»[4]، أي لا يَقبَلُ نَجاسةً.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استَيقَظ أحَدُكم...» الحَديثَ[5]، نَهى عن إِدخال يدِه في الإِناء لتَوهُّم النَّجاسةِ، مع أنه مُحتاجٌ إليه؛ لأنه مَأمورٌ بالتَّطهير، فثَبَت أن النَّجاسةَ القَليلةَ مُنجِّسةٌ للماء الدّائمِ، وإلا لم يكن لهذا الاحتِياطِ حالَ التَّوهُّمِ مَعنًى..

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٩٤: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في «سننه» (٥٢١) من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». انتهى.

والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط، ثم استدل به قريبًا على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيرًا إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، لما روينا.

وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ورواه الطبراني في «معجمه» (٧٥٠٣) والبيهقي (١٢٢٩) والدارقطني (٤٧) في سننهما، ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي. انتهى، واعترضه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين، أخرجهما البيهقي... قال البيهقي: والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤) والدارقطني في «سننه» (٤٦) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والأحوص فيه مقال. انتهى.

(٢) في (هـ): إلى.

(٣) كذا في (هـ)، وفي (و): لا يحمل. وفي الباقي: لم يحتمل.

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨)، وقد تقدم.

وإدخالُ مِثلِ هذا اليدِ في الإناء لا يُغيِّرُ الطَّعمَ واللَّونَ والرِّيحَ..

ولم يَفصِل بين القُلّتَين وما دونهما، فيَكونُ حُجّةً عليهما[1]..

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبولَنَّ أحَدُكم في الماء الدّائمِ، ولا يَغتسِلَنَّ فيه من الجَنابة»[2]، والغُسلُ عن الجَنابة لا يُغيِّرُ طَعمًا ولا لَونًا ولا رِيحًا، فلولا تَنجُّسُه بوُقوع النَّجاسةِ بكلِّ حالٍ لم يكن للنَّهي فائِدةٌ..

ولا فصلَ في الحَديث بين دائِمٍ ودائِمٍ[3]، فهو على العُموم، إلا أن يَصيرَ في حُكم الجارِي، كالحَوض الكَبيرِ..

ولأن الماءَ الذي يُغتسَلُ فيه يَكونُ أكثَرَ من قُلّتَين ظاهِرًا[4].

فإن قِيل: النَّهيُ يَحتمِلُ التَّنزيهَ.

قُلنا: مُطلَقُه يُوجِبُ التَّحريمَ، وفَسادَ الفِعلِ شرعًا، خُصوصًا على أَصل الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا عَرِي عن التَّأكيد، فكيف وقد أُكِّد!

ولأنه لو كان كذلك لما قُيِّد بالدّائِم، فالجارِي يُشارِكُه فيه..

ولأنه نَهاه عن الاغتِسال مع شِدّةِ الاحتِياجِ إليه؛ لأنه مَأمورٌ به، فلو لم يَتأثَّر الماءُ به لم يُفِد النَّهيُ..

---

(١) في (ي) زيادة: أي: الشافعي ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٧٠)، ورواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». ورواه مسلم (٢٨٣) أيضًا بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

(٣) في (ي): بين دائم وغيره.

(٤) في (هـ): طاهرًا.

ولأن القِياسَ في الكَثير أن يَتنجَّسَ؛ إذ الجُزءُ الذي لاقَتْه النَّجاسةُ يَتنجَّسُ بمُلاقاة النَّجاسةِ إيَّاه، وإذا تَنجَّس ذلك الجُزءُ تَنجَّس[1] الذي يُجاوِرُه، ثُم وثُم، حتى يَتنجَّسَ الكلُّ، لكن تَركنا القِياسَ في الكَثير للضَّرورة؛ لأن صَونَ الكَثيرِ بالأَواني غيرُ مُمكِنٍ، ولا ضَرورةَ في القَليل؛ لإمكان صَونِه بالأَواني، فعَمِلنا فيه بالقِياس.

وما رَواه مالِكٌ وَرَد في بِئر بِضاعةَ -بالكَسر عن الغُوريّ، وعن الجَوهَريّ: تُكسَرُ وتُضَمُّ-، وكان ماؤُه كَثيرًا، فقِيل: إنه ثَمانٍ في ثَمانٍ، وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه حَدَّ الكَثرةَ بهذا، أو كان جارِيًا، فقد ذَكَرت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها كانَت قَناةً، ولها مَنفَذٌ إلى بَساتِينهم، ويُسقى منه خمسةُ بَساتينَ أو سبعة[2]، والحالُ يَدُلُّ عليه؛ فإن ماءَ البِئرِ إن لم يكن قَناةً يَتغيَّرُ بالجِيَف.

وما رَواه الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَعيفٌ؛ فقد قال في «كِتابه»: بَلَغني بإسنادٍ لا يَحضُرُني من ذَكَره..

---

(١) في (و) و(ز): وتنجس.

(٢) وقال في «نصب الراية» ١/ ١١٤: وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جاريًا بين البساتين.. هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٦) عن الواقدي... قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين. انتهى، وهذا سند ضعيف ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر، قال البيهقي في «المعرفة»: وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريًا لا يستقر، وأنها كانت طريقًا إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدي، والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلًا عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه. انتهى.

وقال في «الدراية» ١/ ٥٦: وأما قوله: إن ماء بئر بضاعة كان جاريًا بين البساتين: فهو كلام مردود على من قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي... وهذا إسناده واهٍ جدًّا، ولو صح لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحًا جاريًا لم تسم بئرًا... إلخ.

ومِثلُه دون المُرسَلِ؛ لأن المُرسِلَ يَقطعُ القولَ بأنه من رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو آيةُ إتقانِه، وقولُه: (بإسنادٍ لا يَحضُرُني) على عَكسه.

والمَراسيلُ عنده ليست بحُجّةٍ، فهذا أَولى.

وعن أُستاذ البُخاريِّ عليِّ بنِ المَدينيِّ[1] أنه قال: لم يَصِحَّ هذا الحَديثُ[2].

ولأن ابنَ عبّاسٍ وابنَ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَمَرا بنَزح ماءِ بِئرِ زَمْزَمَ[3]، ولو كان هذا

---

(١) في (أ) و(ج) و(هـ) و(ي): علي بن عبد الله المدني، وفي (د): علي بن المدني.

(٢) وهكذا ذكر أبو داود فقال: لا يصح لواحدٍ من الفريقين خبر صحيح في تقدير الماء. «النهاية في شرح الهداية» ١/ ٢٣٠.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ١٢٩: هذه القصة رواها ابن سيرين، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو الطفيل، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطني في «سننه» (٦٥) ... عن محمد بن سيرين: أن زنجيًا وقع في زمزم، يعني فمات، فأمر به ابن عباس فأُخرج، وأمر بها أن تُنزح، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحزها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. انتهى، قال البيهقي في «المعرفة»: وابن سيرين عن ابن عباس: مرسل لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه. انتهى.

وأما رواية عطاء: فرواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢١) والطحاوي في «شرح الآثار» (٣١) حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء: أن حبشيًا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. انتهى.

وأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها البيهقي في كتاب «المعرفة» (١٩٠٥) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار: أن زنجيًا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها، ثم نزحت. انتهى. قال: وابن لهيعة لا يحتج به.

وأما رواية قتادة: فرواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٢) ثنا عبد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيًا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلًا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء. انتهى، وقال البيهقي في «المعرفة»: وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه،=

صَحيحًا لاحتَجُوا عليهما به، فعُلِم بأنه شاذٌّ في حادِثةٍ تَعُمُّ بها البَلوى، فيُرَدُّ، كخَبَر الوُضوءِ مما مَسَّته النّارُ[1].

وفي مَتْنه اضطِرابٌ[2]، ....

= وإنما هو بلاغ بلغه. انتهى.

وأما رواية أبي الطفيل: فرواها البيهقي (١٩٠٦) من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس، فذكره، قال: ورواه جابر مرة أخرى عن أبي الطفيل نفسه: أن غلامًا وقع في زمزم، فنزحت، لم يذكر فيه ابن عباس، وهذه الرواية عند الدارقطني (٦٦)، قال البيهقي: وجابر الجعفي لا يحتج به.

واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة (١٢٦٣)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد بن شيرويه، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أن بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم، ولا سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم، ثم أسند عن الشافعي أنه قال: لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، ونزحها للتنظيف لا للنجاسة، فإن زمزم للشرب. انتهى.

وأجاب بعض الأصحاب: بأن عدم علمها لا يصلح دليلًا، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت، بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما، وقول النووي أيضًا: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة: معارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان الخبر صحيحًا فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا، فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك، ويجهله أهل الحرمين؟

(١) وهو ما رواه مسلم (٣٥١) عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الوضوء مما مست النار». وما رواه بعده: «توضؤوا مما مست النار». ثم ذكر الأحاديث الدالة على نسخ هذا.

(٢) قال السغناقي في «النهاية» ١/ ٢٣٠: وفي متنه اضطراب، فإنه قال في بعضها: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا»، وفي بعضها قال: «إذا بلغ أربعين قلة»، هكذا رواه جابر، وأخذ به إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

رُوِي: «إذا بَلَغ الماءُ أربَعين قُلَّةً»[1]..

والقُلَّةُ: اسمٌ مُشتركٌ بين القامةِ[2]، ورأسِ الجبَلِ، والجَرّةِ، فلا يَصيرُ حُجّةً إلا ببيانٍ.

وقولُه: (لا يَحتمِلُ[3] خبَثًا): أي قَلَّ، وصار بحيث يُتحفَّظُ[4] في القِلال، (لم يَحتمِل): أي ضَعُف عن احتمال الخبَثِ، ويَنجُس، كما يُقالُ: مالُ فُلانٍ لا يَحتمِلُ السَّرَفَ، أي لقِلّته، إلا أنه ضَعيفٌ؛ لأن القِلّةَ لا تُحَدُّ بالقِلال.

ويُتوضَّأُ بماءٍ جارٍ -تَحقيقًا أو تَقديرًا- فيه نجَسٌ لم يُرَ أثَرُه.

ويُتوضَّأُ بماءٍ جارٍ -تَحقيقًا أو تَقديرًا- فيه نَجَسٌ لم يُرَ أثَرُه؛ لأنه لا يَستقِرُّ مع جَرَيانِه.

والأثَرُ: الطَّعمُ، أو الرّائحةُ، أو اللَّونُ.

---

(١) رواه الدارقطني (٣٨)، والبيهقي (١٢٤٨) وقال: فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفًا في الحديث، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقوله، وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ، قال: ووهم فيه القاسم، وكان ضعيفًا كثير الخطأ.

ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عمرو رضي الله عنهما (١٥٢٧)، وكذلك القاسم بن سلام في «الطهور» (١٧٠)، ورواه ثمة (١٧١) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وورد بتقدير آخر وهو ما رواه ابن ماجه (٥١٨): «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء».

(٢) في سوى (د): الهامة. والمثبت موافق أيضًا لما في «النهاية» للسغناقي ١/ ٢٣٠ وغيرها، قال في «المبسوط» ١/ ٧١: وقد تكلم الناس في القلة، فقيل: إنها القامة، وقيل: إنه رأس الجبل، فيكون معناه: إذا بلغ ماء الوادي قامتين، أو رأس الجبلين.. ومثل هذا يكون معناه بحرًا، وبه نقول.

(٣) في (هـ): لا يحمل، وفي (ز) لا تحمل، وفي الحاشية: (يحتمل «أصل»).

(٤) في (هـ): يحفظ.

والجارِي: ما يَذهَبُ بتِبنةٍ.

والجارِي تَقديرًا: كالغَدير[1] العَظيمُ الذي لا يَتحرَّكُ أحدُ طَرَفيه بتَحريك طرَفه الآخَرِ، أي بحَركة الاستِعمالِ في ساعته، لا بعدَ الْمَكثِ بطَبعه؛ إذ الماءُ سيّالٌ، يَخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ بالاضطِراب الذي يَقَعُ فيه، ولو كَثيرًا.

والتَّحريكُ[2] يُعتبَرُ بالاغتِسال في رِوايةٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ الحاجةُ إلى الغُسل في الحِياض أكثَرُ من الحاجة إلى الوُضوء؛ إذ هو يَكونُ في البُيوت غالِبًا، وعنه: بالتَّحريك بالوُضوء؛ لأنه أخَفُّ، ومَبنى الماءِ في حُكم النَّجاسةِ على الخِفّة؛ دَفعًا للحَرَج.

وقَدَّره عامّةُ الْمَشايخِ بالعَشْر في العَشْر بذِراع الْمِساحةِ، وهو[3] سبعُ قَبَضاتٍ[4]؛ لأنه من الْمَمسوحات، وذِراعُ الْمِساحةِ فيها أليَقُ، وقِيل: بذِراع الكِرْباسِ؛ تَوسِعةً للأَمر على النّاس؛ لأنه أقصَرُ من ذِراع الْمِساحةِ بإصبَعٍ، والأصحُّ: أن يُعتبَرَ[5] في كلِّ مَكانٍ وزَمانٍ ذِراعُهم.

والصَّحيحُ في العُمق: أن يَكونَ بحالٍ لا يَظهَرُ ما تحتَه بالاغتِراف، وقَدَّره البعضُ بأربَعة أصابعَ مَفتوحةٍ.

ثم إذا لم يَتنجَّس كلُّه هل يَتنجَّسُ مَوضِعُ الوُقوعِ[6]؟

---

(١) في سوى (هـ): الغدير.

(٢) في (أ): إذ التحريك، وفي (ج): أو التحريك.

(٣) في (ب) و(هـ): وهي.

(٤) في (ج) زيادة: توسعة على الناس.

(٥) في (ج): أن المعتبر.

(٦) في حاشية (ج): أم لا.

إن كانت مَرئيّةً تنجَّس، وإلا لا، وعند مَشايخ العِراقِ: تَنجَّس فيهما.

ومَوتُ ما لا دمَ له فيه، كالبقِّ(ف)، والذُّبابِ(ف)، والزُّنبورِ(ف)، والعَقرَبِ(ف)، والسَّمَكِ، والضِّفدِعِ(ف): لا يُنجِّسُه.

وموتُ ما لا دمَ له فيه، كالبقِّ، والذُّبابِ، والزُّنبورِ، والعَقرَبِ، والسَّمَكِ، والضِّفدِعِ والسَّرَطانِ: لا يُنجِّسُه، خِلافًا للشّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في غَيرِ السَّمَك؛ لأنه مُحرَّمٌ لا لكَرامته، وذا آيةُ نَجاستِه؛ ليَكونَ[1] أدَلَّ على الاجتِناب الذي يُوجِبُه التَّحريمُ، بخِلاف دودِ الخلِّ يَموتُ فيه، وسُوسِ الثِّمارِ تَموتُ فيها؛ لأن فيه ضَرورةً؛ لأن القولَ بالنَّجاسة بمَوت هذه الأشياءِ يُفضِي إلى أن لا يَحِلَّ خلٌّ وعَصيرٌ، وهو قَبيحٌ.

ولنا: ما رُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن إناءٍ فيه طَعامٌ أو شَرابٌ، يَموتُ فيه ما ليس له دمٌ سائِلةٌ[2]، فقال: «هو الحَلالُ أكلُه، وشُربُه، والوُضوءُ به»[3].

---

(١) في حاشية (د): فيكون. نسخة.

(٢) في (ب) و(ز): سائل.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ١١٥: الحديث رواه الدارقطني في «سننه» (٨٤) ... عن سلمان قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يا سلمان! كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه». انتهى، قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٦٤) وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ. انتهى.

أحاديث الباب: روى البخاري في «صحيحه» (٣٣٢٠) من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب في شرب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً». انتهى، قال البيهقي: قال الشافعي: ووجه ذلك أنه عَلَيهِ السَّلَامُ لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه، لأن ذلك عمد إفساده. انتهى، وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن (٣٨٤٤): وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. انتهى. =

ولأن الْمُنجِّسَ اختِلاطُ الدَّمِ الْمَسفوحِ بأَجزائه عند الموتِ، حتى حَلَّ الكَبِدُ والطِّحالُ وهما دَمان: لأنهما جامِدان، وحَلَّ السَّمَكُ والجَرادُ والْمُذكّى: لعَدَم الدَّمِ، ولا دمَ فيها.

والتَّحريمُ لا للاحتِرام فيما يُعتادُ أكلُه يَدُلُّ على النَّجاسة، وما لا دمَ له فحُرمتُه لا للمَوت، بل لأنها خَبيثةٌ أو غيرُ مُغذِّيةٍ، كما حَرُم أكلُ التُّرابِ ولا موتَ فيه، وإذا لم يُوجِب الموتُ التَّحريمَ لم يُوجِب التَّنجيسَ[1]؛ لأن النَّجاسةَ تَثبُتُ[2] صِفةً مُؤكِّدةً للحُرمة، فلا تَثبُتُ قبلَها.

فإن قِيل: ذبحُ الْمَجوسيِّ يُرِيقُ ولا يُطهِّرُ، وجَرحُ الصَّيدِ يُطهِّرُ ولا يُرِيقُ، والأهليُّ بالذَّبح يَحِلُّ وإن لم يَسِل دمٌ لعارِضٍ.

قُلنا: الحُكمُ تَعلَّق بالسَّبَب، وهو الذَّكاةُ الشَّرعيّةُ، لا بنَفس الإراقةِ، وذبحُ الْمَجوسيِّ غيرُ ذَكاةٍ شرعًا، والجَرحُ في الصَّيد قام مَقامَ الذَّكاةِ ضَرورةً، وما لم يُرَق بعارِضٍ لا يُعتبَرُ، فدار الحُكمُ مع سبَبِ الإراقةِ تَيسيرًا، كالْمَشقّة، والسَّفَهِ، والعَقلِ، والبُلوغِ..

فلما صارَت الذَّكاةُ مُبيحةً مُطهِّرةً لأنها سببُ إراقةِ الدِّماءِ، وقامَت[3] مَقامَها: صار الموتُ مُنجِّسًا؛ لأنه سببُ خَلطِ الدَّمِ بغَيرِها بذَهاب قُوى الطَّبائعِ التي كانَت تَمتازُ

= حديث آخر: روى النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٥٠٤) في سننهما من حديث سعيد بن خالد القارظي عن أبي سلمة: حدثني أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في إحدى جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء». انتهى، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧) وأحمد في «مسنده» (١١٦٤٣)، وسعيد هذا ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) في (د): التنجس.

(٢) في (أ): ثبتت.

(٣) في (أ): قامت.

بقُواها في مَعادِنها عن غَيرِها، فصارَت النَّجاسةُ مَعقولةً بمُجاوَرة الدِّماءِ النَّجِسةِ، والطَّهارةُ مَعقولةٌ بسَيَلانِ الدِّماءِ النَّجِسةِ قبلَ الفَسادِ.

وما لا دمَ له فحالُ الحَياةِ والموتِ والتَّذكِيةِ وعدَمِها: سواءٌ.

وإن مات في غَير الماءِ السَّمَكُ: لا يُنجِّسُه، وغيرُه كالضِّفدِع المائيِّ، والكلبِ المائيِّ، والسَّرَطانِ.. قِيل: يُفسِدُه؛ لعَدَم الْمَعدِنِ، ووُجودِ الدَّمِ، وإنما لا يُنجِّسُ الماءَ: لأنه مَعدِنُه، والشَّيءُ في مَعدِنه لا يُعطى له حُكمُ النَّجاسةِ، كمن صَلّى وفي كُمِّه بَيضةٌ حالَ مُحُّها[١] دمًا: صَحَّت صَلاتُه، ولو صَلّى وفي كُمِّه قارُورةُ بولٍ لم تَصِحَّ.

وما ذَكَر في «الهِداية»: (لعَدَم الْمَعدِنِ): تَعليلٌ بالعَدَم، وهو غيرُ صَحيحٍ، وتَأويلُه: أن الْمُوجِبَ للتَّنجُّس -وهو الدَّمُ- مَوجودٌ؛ إذ اللَّونُ لَونُ الدَّمِ، والرّائحةُ رائِحتُها، والمانِعُ -وهو الْمَعدِنُ- مَفقودٌ[٢].

وإنما لم يَفسُد الماءُ: لأن المانِعَ مَوجودٌ، فلم يَعمَل الْمُوجِبُ، وقِيل: لا يُفسِدُه، وهو الأصحُّ؛ لأن الْمُوجِبَ للتَّنجُّس إنما هو الدَّمُ، وهو مَعدومٌ؛ لأن الدَّمَ يَسْوَدُّ بالتَّشميس[٣]، وهو يَبيَضُّ.

وسُئِل محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ضِفدِعٍ مات في الخَلِّ هل يَتنجَّسُ[٤]؟ قال: لا؛ لأنه لو مات في الماء، ثم صُبَّ الماءُ في الخَلّ: لا يَفسُدُ، فعُلِم بأنه لو وَقَع فيه بنَفسه لا يَنجُسُ.

وقد عَلَّل بالعَدَم فيها أيضًا، ووجهُ تَصحيحِه: ما ذَكَرنا أن العِلّةَ مُتَّحِدةٌ، وهي الدَّمُ، وهو في مِثله يجوزُ، كقَول محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في وَلَد الغصبِ: لم يُضمَن؛ لأنه لم يُغصَب.

---

(١) في (ب) و(ز): مخها.

(٢) في (ج): معدوم.

(٣) في (ب) و(هـ): بالشمس.

(٤) في (ج) زيادة: أم لا.

والضِّفدِعُ البَحريُّ والبَرِّيُّ سواءٌ، وقِيل: البَرِّيُّ مُفسِدٌ.

وما يَعيشُ في الماء: ما يَكونُ مَولِدُه ومَثواه فيه.

ومائيُّ المَعاشِ لا[1] غيرُ: مُفسِدٍ.

والماءُ المُستعمَلُ لقُربةٍ أو رفعِ حدَثٍ: طاهِرٌ(ح س) **غيرُ مُطهِّرٍ**(ز ف ك).

والماءُ المُستعمَلُ لقُربةٍ أو رفعِ حدَثٍ: طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، خِلافًا لمالِكٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَااللَّهُ؛ لأنه ماءٌ طاهِرٌ استُعمِل في عُضوٍ طاهِرٍ، فبَقِي كما كان، كما لو غُسِل به ثوبٌ طاهِرٌ.

وما قِيل: إن الطَّهورَ ما يُطهِّرُ غيرَه مرّةً بعد أُخرى، كالقَطوع: فغيرُ مُثبَتٍ في القَوانِين[2]، وقال صاحِبُ «الكَشّافِ» وصاحِبُ «الْمُغرِبِ»: وما حُكِي عن ثَعلَبٍ أن الطَّهورَ ما كان طاهِرًا في نَفسه مُطهِّرًا لغَيره.. إن كان هذا زِيادةَ بَيانٍ لبَلاغته[3] في الطَّهارة كان سَديدًا، ويَعضُدُه قولُه تَعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وإلا فليس (فَعولٌ) من التَّفعيل في شيءٍ، وقِياسُه على ما هو مُشتَقٌّ من الأَفعال الْمُتعدِّيةِ، كقَطوعٍ ومَنوعٍ: غيرُ سَديدٍ.

والطَّهورُ يجيءُ صِفةً، نحوُ: ماءٌ طَهورٌ، واسمًا، كقَولك لما يُتطهَّرُ به: طَهورٌ، كالوَضوء لما يُتوضَّأُ به، ومَصدَرًا، نحوُ: تَطهَّرتُ طَهورًا حسَنًا، نحوُ: وُضوءًا حسَنًا، ومنه: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بطُهورٍ»[4]، أي بطَهارةٍ.

---

(١) (لا) شطبت في (ب).

(٢) في (د): القولين. والمقصود قوانين الصرف واللغة.

(٣) في (ز): لمبالغته.

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٤٦٢: غريب بهذا اللفظ، ووقع في رواية =

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو أحدُ قولَي الشّافعيّ-: إن كان المُستعمِلُ مُتوضِّئًا: فطاهِرٌ مُطهِّرٌ، وإلا فطاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ؛ لأن العُضوَ طاهِرٌ[1] حَقيقةً، حتى لو صَلّى حامِلُ مُحدِثٍ أو جُنُبٍ: جازَت صَلاتُه، وباعتِباره[2] يَكونُ الماءُ طاهِرًا مُطهِّرًا، لكنه نَجِسٌ حُكمًا،

=للترمذي (١) ... عن ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور». انتهى، ورواه كذلك ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عمر (٢٧٣) ومن حديث أسامة (٢٧١) قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٦٦) من حديث ابن عمر، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦)، وروى أبو يعلى في «مسنده» (٦٢٣٠) ... عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور»، وهو عند ابن عدي في «كامله» (١/ ٤٦٠) عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله مرفوعًا نحوه، وأعله بإسماعيل بن مسلم، والحديث رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». انتهى.

وأقرب ما وجدناه للفظ الكتاب: ما رواه الطبراني في «معجمه» (الأوسط ١١١٥) ... قال: صعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس! لا صلاة إلا بوضوء...» الحديث، وروى الدارقطني في «سننه» (٢٢٧) في الطهارة حديث أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن: أنه سمع جدته تحدث عن أبيها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». انتهى.

وقال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» ص٢٥: هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة كذلك، وضَعَّفه، ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث ابن الحاجب بهذا اللفظ، بل تَمَحَّل له وطَوَّل واعترض، وقد توبع على ذلك، فاستفده أنت. انتهى.

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» ص٢٦٣: يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ. انتهى.

وانظر «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» ٢/ ٧٨.

(١) في (هـ): الأعضاء طاهرة. وهي عبارة نص «الهداية» في نسخة «البناية» ١/ ٣٩٩.

(٢) في (هـ): فباعتباره.

حتى لم تَجُز صَلاتُه، وباعتِباره يَكونُ نَجِسًا، فقُلنا بانتِفاء الْمُطهِّرِ به وبَقاءِ الطَّهارة؛ عمَلًا بالشَّبَهَين، ولا يُعكَسُ؛ إذ فيه تركُ العمَلِ بأحَدهما.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ، وعليه الفَتوى-: طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ؛ لأن مُلاقاةَ الطّاهِرِ الطّاهرَ لا يُوجِبُ التَّنجُّسَ؛ لأن الماءَ إذا استُعمِل في محَلٍّ فأَقصى أحوالِه أن يَصيرَ في مِثل حالِ المحَلِّ، وأعضاءُ الْمُحدِثِ طاهِرٌ؛ لما مرّ، ولكن لا يَحِلُّ أداءُ الصَّلاةِ ببَدَنٍ مُحدِثٍ، فالماءُ الْمُستعمَلُ في هذا المحَلِّ يَصيرُ بهذه الصِّفةِ، فإذا أَصاب الثَّوبَ جازَت صَلاتُه فيه، ولو تَوضَّأ به لم تَجُز صَلاتُه؛ لأنه لما أُدِّيت به قُربةٌ تَغيَّرت صِفَتُه، كمالٍ أُدِّي به زَكاةٌ يَصيرُ وَسِخًا، وحَرُم تناوُلُه لغَنيٍّ وهاشِميٍّ، وأُبيح للفَقير ضَرورةً، كما حَلَّت الميْتةُ، فكذا الماءُ لم يَبقَ مُطهِّرًا.

وقال الحسَنُ: نَجِسٌ نَجاسةً غَليظةً، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يَبولَنَّ أحَدُكم في الماء الدّائِم، ولا يَغتسِلَنَّ فيه من جَنابةٍ[1]»[2]، نَهى عن الاغتِسال في الماء الدّائِم بنهيٍ على حِدَةٍ، فثَبَت أنه كالبَول في التَّنجيس..

ولا يُقالُ: إنما نَهى الجُنُبَ عنه، وهو لا يَخلو عن الْمَنيّ، وهو نَجِسٌ: لأنه قد يَخلو، والجُنُبُ جُنُبٌ وإن غَسَل فرجَه، والنَّهيُ يَتناوَلُه في هذه الحالةِ..

ولأن فيه تَعليقَ الحُكمِ بالنَّجاسة دون الجَنابةِ، فلا يَثبُتُ إلا بدَليلٍ فوقَه..

ولأنه ماءٌ[3] أُزيلت به نَجاسةٌ حُكميّةٌ، فيُعتبَرُ بما[4] أُزيلت به نَجاسةٌ حَقيقيّةٌ[5]، بل

(١) في (هـ) و(ز): الجنابة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في سوى (ج) و(د) و(ز): ما.

(٤) في (ج) و(د): بماء.

(٥) في (ز): حقيقة.

أَولى؛ إذ القَليلُ من الحَقيقيّة عفوٌ، ومن الحُكميّة لا.

وقال أبو يوسفَ -وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: نَجِسٌ نجاسةً خَفيفةً؛ للاختِلاف في نَجاسته، والضَّرورة؛ إذ صَونُ الثِّيابِ عنه مُتعذِّرٌ، فخَفَّ حُكمُه[1].

وإنما يَصيرُ مُستعمَلًا: بإقامة قُربةٍ، بأن يَتوضَّأَ مُتوضِّئٌ ناوِيًا الوُضوءَ، أو رفْعَ حدَثٍ، بأن يَتوضَّأَ مُحدِثٌ مُتبرِّدًا، وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالأوَّل لا غيرُ.

ولو اغتَسَل طاهِرٌ مُتبرِّدًا: لم يَصِر مُستعمَلًا إجماعًا.

لمحمدٍ: أن الاستِعمالَ بانتِقال نَجاسةِ الآثامِ إليه، وإنها تُزالُ بالقُرَب، كما وَرَد في الحَديث: «من تَوضَّأ فأَحسَن الوُضوءَ خَرَجت خَطاياه، حتى تَخرُجَ من تحت أظفارِه»[2].

وقالا: إسقاطُ الفرضِ مُؤثِّرٌ أيضًا؛ لأنه لما غَسَل الأعضاءَ وقد حَلَّ فيها ما يَمنَعُ الصَّلاةَ: تَحوَّل ذلك المانِعُ إلى الماء، وصار نَظيرَ تَحوُّلِ الآثامِ.

وإنما يَأخُذُ حُكمَ الاستِعمالِ إذا زال عن البَدَن؛ لأن سُقوطَ حُكمِ الاستِعمالِ قبلَ الانفِصالِ لضَرورة التَّطهيرِ، مع أن الاستِعمالَ ثَبَت حَقيقةً، ولا ضَرورةَ بعد الانفِصالِ.

وقِيل[3]: الاجتِماعُ في مَكانٍ شرطٌ؛ لأن صَونَ الثِّيابِ عنه مُتعذِّرٌ، فتَحقَّقت الضَّرورةُ.

جُنُبٌ انغَمَس في البِئر للدَّلو، ولا نَجاسةَ على بَدَنه:

فعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ بحاله جُنُبٌ؛ إذ الصَّبُّ شرطٌ عنده لإسقاط

(١) في (و) زيادة: فخف حكمه لأن للاختلاف والضرورة تأثير [كذا] في خفة النجاسة، وإنما يصير... إلخ.

(٢) رواه مسلم (٢٤٥).

(٣) في (هـ): وقبل، وفي (أ) و(ب) و(ز) و(د) غير منقوطة.

الفرضِ، ولم يُوجَد، والماءُ بحاله؛ لأنه لا نَجاسةَ عليه حَقيقةً، وإنما يَتغيَّرُ بإِسقاط الفرضِ أو إقامةِ القُربةِ، ولم يُوجَد.

وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هما طاهِران.. الرَّجُلُ لأنه وَصَل إلى الماء، وهو مُطهِّرٌ بذاته بلا نِيَّةٍ وشرطِ صَبٍّ، فصار كما لو وَقَع في ماءٍ جارٍ أو أَصابه مطَرٌ، والماءُ بحاله طاهِرٌ؛ لأن الْمُغيِّرَ[1] عنده[2] قصدُ القُربةِ، ولم يُوجَد.

وصاحِبُ «الهِدايةِ» عَلَّل بالعَدَم هنا، والتَّصحيحُ قد اندَرَج فيما ذكَرْنا.

وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كِلاهما نَجِسان.. الماءُ لإِسقاط الفرضِ عن البَعض بأوَّل الْمُلاقاةِ، والرَّجُلُ لبقاء الحدَثِ في باقِي الأعضاءِ.

وقِيل: نَجاسةُ الرَّجُلِ عنده لنَجاسة الماءِ الْمُستعمَلِ.

وفائِدةُ الخِلافِ: تَظهَرُ في تِلاوة القُرآنِ.

وعنه: أن الرَّجُلَ طاهِرٌ؛ لأن الماءَ لا يَأخُذُ حُكمَ الاستِعمالِ قبلَ الانفِصالِ، وهو أوفَقُ الرِّواياتِ عنه.

ومَسألةُ البِئرِ: (جَحَطَ).

ومَسألةُ البِئرِ: (جحط)، أي ضابِطُها، فالجِيمُ: من النَّجِس، أي عند أبي حنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كِلاهما نَجِسان، والحاءُ: من الحال، أي كِلاهما بحالهما عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والطّاءُ: من الطّاهِر، أي كِلاهما طاهِران عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقِيل: لا خِلافَ بين أصحابِنا أن إزالةَ الحدَثِ تُوجِبُ استِعمالَ الماءِ.

---

(١) في (هـ): المعتبر.

(٢) مثبتة من (هـ).

وإنما لم يَحكُم محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستِعمال الماءِ في مَسألة البئرِ: للضَّرورة؛ فإنهم لو جاؤُوا بمن يَطلُبُ دَلْوَهم لا يُمكِنُهم أن يُكلِّفوه الاغتِسالَ[1] أوَّلًا، وهذا كما لو أدخَل جُنُبٌ يدَه في إناءٍ لا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا للضَّرورة؛ لأنه عسى لا[2] يَجِدُ إناءً صَغيرًا، ولا يُمكِنُه صبُّ الماءِ على يَدِه[3] من الإناء الكَبيرِ، فيُضطَرُّ إلى الإدخال، حتى لو أدخَل رِجلَه أو رأسَه في إناءٍ صار مُستعمَلًا؛ لعَدَم الضَّرورةِ.

أدخَل رأسَه(م) أو خُفَّه(م) في إناءٍ للمَسح: جاز، ولو مدَّ إصبَعَه لِمَسحٍ: لا(ز).

أَدخَل رأسَه أو خُفَّه في إناءٍ للمَسح: جاز؛ لأنه يَتأدّى بالبَلَل، ولا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا؛ لأنه إنما يَصيرُ مُستعمَلًا بالإسالة، والمسحُ حَصَل بالإصابة، والماءُ إنما يَأخُذُ حُكمَ الاستِعمالِ إذا زايَل العُضوَ، والْمُصابُ لا يُزايِلُ العُضوَ، فلا يَأخُذُ حُكمَ الاستِعمالِ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَجُز؛ لأن الماءَ صار مُستعمَلًا بنِيّة التَّقرُّبِ.

ولو مَدَّ إصبَعَه لِمَسح رأسِه: لا، أي مَسَح رأسَه بإصبَعٍ واحِدةٍ، ومَدَّها حتى صار كرُبُع الرَّأس: لم يَجُز.

وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوزُ؛ لأن الماءَ لا يَظهَرُ له حُكمُ الاستِعمالِ ما دام في محَلِّه، وكلُّ الرَّأسِ في كَونه محَلَّ المسحِ شيءٌ واحِدٌ، ولهذا سُنَّ الاستيعابُ، ومتى ظَهَر حُكمُ الاستِعمالِ بالْمُلاقاة يَقَعُ الاستيعابُ بالماء الْمُستعمَلِ.

وقُلنا[4]: إن فرضَ المسحِ يَتأدّى بالإصابة، فإذا زال عن محَلِّ الفرضِ ظَهَر حُكمُ

---

(١) في (د): الاستعمال.

(٢) في (ز): عسى أن لا.

(٣) في (هـ): بدنه.

(٤) في (ز): ولنا.

الاستِعمالِ، فأما الاستِيعابُ: فتابعٌ للفَرضِ، فلا يَظهَرُ في حقِّه حُكمُ الاستِعمالِ.

كلُّ إهابٍ[١] دُبغ[٢] طَهُر (ف ك)[٣]، إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ.

وكلُّ إهابٍ دُبغ طَهُر[٤]، فتجوزُ الصَّلاةُ فيه[٥] والوُضوءُ منه.

إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ، خِلافًا لمالِكٍ في جِلد الميْتةِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَنتفِعوا من الميْتة بإهابٍ»[٦]، وللشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في جِلد الكلبِ؛ لأنه نَجِسُ العَينِ، فإن سُؤرَه نَجِسٌ، وبدَنَه نَجِسٌ، حتى لو أَصابه الماءُ ثم أَصاب ثوبًا: يَتنجَّسُ.

لنا: عُمومُ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[٧]؛ لأن «أيًّا» نكِرةٌ وُصِفت بصِفةٍ عامّةٍ[٨]، فتعم، كقَوله: لا أتزوَّجُ امرَأةً إلا امرَأةً كوفيّةً، والإهابُ اسمٌ[٩] لغَير المَدبوغِ، فلا مُعارَضةَ؛ إذ من شَرطها اتِّحادُ المحَلِّ، والكلبُ ليس بنَجِس العَينِ؛ لأنه يُنتفَعُ به حِراسةً واصطِيادًا، فكان كالفَهد، فيَطهُرُ بالدِّباغ.

---

(١) الإهاب: الجلد قبل أن يُدبغ. «المصباح» ١/ ٢٨.

(٢) الدباغة: هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. «التعريفات» ص١٠٣.

(٣) في (س): دبغ فقد طهر.

(٤) في (هـ): دبغ فقد طهر

(٥) في (هـ): معه.

(٦) رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٧) رواه الإمام أحمد (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).
ورواه الإمام مسلم (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٨) مثبتة من (هـ) و(ز).

(٩) سقطت من (أ).

فإن قيل: الحديثُ متروكُ الظّاهرِ؛ لأنه يتناوَلُ جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ، ولا يَطهُران بالدِّباغ.

قُلنا: جِلدُ الخِنزيرِ لا يَندبِغُ، فلا يَطهُرُ؛ لأن شَعْرَه غَليظٌ يَنبُتُ من لَحمه..

ولأنه نَجِسُ العَينِ، كالخَمرِ؛ إذ الهاءُ في قَولِه تَعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: مُنصرِفٌ إليه؛ لأن الكِنايةَ تَنصرِفُ إلى أقرَب الْمُكنَى، ولا يُقالُ: تَنصرِفُ إلى الْمَقصود في الكَلام، وهو الْمُضافُ، نحوُ: لَقِيتُ ابنَ عمرٍو وخَدَمتُه؛ لأن في صَرفه إلى الخِنزير عمَلًا بهما؛ لاشتِماله على اللَّحم، ولا يَنعكِسُ.

وجِلدُ الآدَميِّ إن احتَمَل الدِّباغَ طَهُر، لكن لا يَحِلُّ سلخُه ودبغُه وابتِذالُه؛ احتِرامًا له، كشَعْره.

والدِّباغُ[١]: ما يَمنَعُ النَّتَنَ والفَسادَ، ولو تَشميسًا أو تَتريبًا[٢]، وعند الشّافعيِّ: يُشترَطُ استِعمالُ الشَّثِّ[٣] ونحوِه[٤].

وجِلدُ سَبُعٍ لا يُؤكَلُ، وما يَطهُرُ بالدَّبغ: يَطهُرُ بالذَّكاة، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الجِلدَ تبَعٌ للَّحم.

لنا: أن الدَّبغَ مُطهِّرٌ؛ لأنه يُزيلُ الرُّطوباتِ والدِّماءَ النَّجِسةَ، والذَّبحُ في تَسييل[٥] ما هو نَجِسٌ فوقَه؛ لأن الدَّبغَ يُزيلُ بعد الاتِّصالِ[٦]، والذَّبحُ يَمنَعُ الاتِّصالَ.

(١) في (ب) زيادة: والدباغ مصدر كالدبغ واسم لما يدبغ به والدباغ ما يمنع النتن...إلخ.

(٢) في (ب) زيادة: أو تتريبًا من التراب.

(٣) كذا في (أ)، وفي (د) و(هـ): الشب، وفي الباقي: الشت.

(٤) في حاشية (ج): كالقرظ والعفص.

(٥) في (هـ): سبيل.

(٦) في (هـ): الانفصال.

ولحمُها نَجِسٌ في الصَّحيح، كذا ذَكَر في «الأسرار»، وذَكَر في «الهِداية»: وكذلك يَطهُرُ لحمُه وإن لم يكن مَأكولًا.

وشَعْرُ الإنسانِ والميْتةِ وعظمُهما[ك]: طاهِران(ف).

وشَعْرُ الإنسانِ والميْتةِ وعظمُهما: طاهِران، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عَظم الميْتةِ، وللشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما؛ لأن شَعْرَ الميْتةِ وعظمَها من أَجزائها؛ لأنهما نامِيان بحَياة الأصلِ، فتَنجَّسا بالْمَوت، كالأُذُن وغيرِه، والحيُّ يَتألَّمُ بما يُصيبُ العظمَ، وذا يَدُلُّ على الحَياة..

ولكنّا لا نُسلِّمُ موتَهما؛ إذ الموتُ إنما يَحُلُّ الحيَّ، ولا حَياةَ فيهما؛ لأن الحيَّ لا يَتألَّمُ بقَطعهما إذا لم يَتَّصِل أَثَرُ الفِعلِ باللَّحم، كقصِّ الظُّفُرِ، وقطعِ طَرَفٍ من الشَّعْر، وجِلدةٍ تَموتُ من الآدَميّ..

والنُّموُّ لا يَدُلُّ على الحَياة الحَقيقيّةِ(١)، كنُموِّ النَّباتِ.

والْمُرادُ بإِحياء العِظامِ في النَّصّ(٢): رَدُّها إلى ما كانَت غَضّةً رَطْبةً في بدَنٍ حيٍّ حَسّاسٍ، أو: أصحابُ العِظامِ.

وقولُهم: الموتُ زَوالُ الحَياةِ، مع أنه وُجوديٌّ داخِلٌ تحت الخَلق بالنَّصّ(٣): مُؤوَّلٌ، أي الموتُ حالةٌ يَلزَمُ منه زَوالُ الحَياةِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَعْر الإنسانِ وعظمِه: إنه لا يُنتفَعُ بهما، ولا يُباعان،

(١) في (ب) و(و): لا بحقيقة، وفي (ج): لا بحقيقته.

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩].

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢].

فيكونان نَجِسَين، كالخَمر والخِنزيرِ..

قُلنا: إنه مُكرَّمٌ، وانتِفاعُهما وبَيعُهما دَليلُ إهانتِه، فحَرُما للكَرامة لا للنَّجاسة.

أَعاد سِنَّه: جازت صَلاتُه(م)، وإن زاد على الدِّرهَم[1].

أَعاد سِنَّه: جازَت صَلاتُه معه، وإن زاد على الدِّرهَم، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ؛ لأن ما أُبين من الحيِّ ميْتٌ، فكان هذا مُجرَّدَ وضعِ النَّجاسةِ، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجوزُ؛ لأنها إذا وُضِعت مَكانَها جُعِل كأنها لم تزُل.

فإن قِيل: أليس إنَّ عظمَ[2] الإنسانِ طاهِرٌ عندنا، فأنّى يُتصوَّرُ الخِلافُ؟

قُلنا: على ظاهِر المَذهَبِ -وهو الصَّحيحُ-: لا يُتصوَّرُ الخِلافُ، وهذا الخِلافُ على الرِّواية التي جاءَت أن عظمَ الإنسانِ نَجِسٌ..

---

(١) في (س): قدر الدرهم.

والدرهم مساحة: بقدر مقعر الكف، ووزنًا: ما يعدل مثقالًا وهو (٥) غ.

(٢) في (ب): أليس عظم.

فصل في الآبار

تُنزَحُ(ف ك و)(١) البِئرُ بوُقوعِ(٢) نجَسٍ.

تُنزَحُ البِئرُ بوُقوعِ نجَسٍ.

مَسائلُ الآبارِ تُبنى على اتِّباعِ الآثارِ؛ إذ(٣) القِياسُ فيها أحَدُ(٤) شَيئَين(٥):

إما أن تُطَمَّ البِئرُ؛ لأنه وإن نُزِح ما فيها بَقِي الطِّينُ نَجِسًا.

وإما ما نُقِل عن أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن ماءَها في حُكمِ الجارِي؛ لأنه يَنبُعُ من جانِبٍ ويُؤخَذُ من جانِبٍ، فلا يَتنجَّسُ بوُقوعِ نجَسٍ، كحَوضِ الحَمّامِ إذا صُبَّ من جانِبٍ ويُؤخَذُ من جانِبٍ: لم(٦) يَتنجَّس بإدخالِ يدٍ نَجِسةٍ فيه، ثم قُلنا: وما علينا لو أمَرْنا بنَزحِ بعضِ الدِّلاءِ ولا نُخالِفُ السَّلَفَ!

وقولُه: (تُنزح البئرُ): أي ما في البِئرِ من النَّجاسةِ والماءِ؛ إطلاقًا لاسمِ المحَلِّ على الحالّ.

---

(١) نَزَح البئر: استقى ماءها كلَّه، وبابه قطع. «المختار» ص٣٠٨.

(٢) في (س) و(ع): لوقوع.

(٣) في (د): و. والمثبت موافق لـ«المستصفى» ص٢٧٨ أيضًا.

(٤) في (هـ): على أحد. وانظر «المستصفى» ص٢٧٨.

(٥) في (د): الشيئين. وهي موافقة لـ«المستصفى» ص٢٧٨.

(٦) في (د): لا.

لا ببَعْرتَي[1] إبِلٍ[(و)] وغنَمٍ[(و)]، وخُرءِ حَمامٍ[(ف و)] وعُصفورٍ.

لا ببَعْرتَي إبِلٍ وغنَمٍ، القِياسُ: أن تُنجِّسَها البَعْرةُ؛ لوُقوع نَجاسةٍ في ماءٍ قَليلٍ، فصارَت كالوِعاء.

وجهُ الاستِحسانِ: أن آبارَ الْمَفاوِزِ ليست لها رُؤوسٌ حاجِزةٌ، وتَنزِلُ[2] حولها إبِلٌ وغنَمٌ وتَبعَرُ، فتُلقِيها الرِّيحُ في البِئر، فلو نَجَّسناها لحَرِج النّاسُ؛ ولأنه شيءٌ صُلبٌ، فلا يُخالِطُه الماءُ، وإذا كَثُرت تَماسَّت، فيُصيبُ الماءَ باطِنُها فيُنجِّسُه.

ولا ضَرورةَ في الكَثير أيضًا، وهو ما يَستكثِرُه النّاظرُ في الصَّحيح، وقِيل: ما يَأخُذُ ثُلُثَ وجهِ الماءِ، وقِيل: رُبُعَه.

وهذا في الْمَفازة، فلو[3] كانَت في مِصرٍ، أو وَقَعت في وِعاءٍ.. فعلى الأوّل: تُنجِّسُه؛ لعَدَم الضَّرورةِ، وعلى الثّاني: لا.

ولا فصْلَ بين الرَّطْبِ واليابِسِ، والصَّحيحِ والْمُنكسِرِ، والرَّوثِ والخِثْيِ والبَعْرِ؛ لثُبوت الضَّرورةِ في الكلّ.

وقِيل: الرَّطْبُ والْمُنكسِرُ[4]، والرَّوثُ والخِثْيُ: مُفسِدٌ؛ نظَرًا إلى الثّاني.

شاةٌ تَبعَرُ في الْمِحلَب بَعْرةً أو بَعْرتَين: يُرمى البَعْرُ[5]، ويُشرَبُ اللَّبَنُ، كذا عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[6]..

---

(١) البعرة: واحدة البعر، وهو لذوات الأخفاف والأظلاف. «طلبة الطلبة» ص٤٧.

(٢) في (ز): وتبرك.

(٣) في (أ): ولو.

(٤) في (هـ): واليابس.

(٥) في (د): ترمى البعرة.

(٦) لم أقف عليه.

ولأن فيه ضَرورةً؛ فالعَنزُ(1) لا يُمكِنُ أن تُحلَبَ من غَير أن تبعَرَ.

وخُرءِ حَمامٍ وعُصفورٍ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُفسِدُه، وهو القِياسُ؛ لأنه مُستحيلٌ إلى فَسادٍ، كخُرءِ الدَّجاجِ والبطِّ.

ولنا: أنّا أجمَعنا على اقتِناء الحَماماتِ في الْمَساجِد، فهذا دَليلُ طَهارةِ ما يَكونُ منها؛ لأنّا أُمِرنا بتَطهيرِها، ولو كانَت نَجِسةً لما جاز اقتِناؤُها فيها.

وبولُ ما يُؤكَلُ(2) نجِسٌ(م)، ولا يُشرَبُ(س م) أصلًا.

وبولُ ما يُؤكَلُ نَجِسٌ، فلا يُشرَبُ أصلًا(3)، فيُنزَحُ الكلُّ بوُقوعه، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طاهِرٌ، فلا يُنزَحُ إلا إذا غَلَب على الماء، فيَصيرُ كالخلِّ الغالِبِ على الماء؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَر العُرَنيِّين بشُرب أبوالِ الإبِلِ وألبانِها(4)، فقد أَباح البولَ كما أَباح اللَّبَنَ، ولو كان نَجِسًا لما أَباحَ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن اللهَ تَعالى لم يَجعَل شِفاءَكم فيما حَرَّم عليكم»(5).

---

(1) في (د): فالبعير، وفي (ز): فالغنم.

(2) في (ع): ما يؤكل لحمه.

(3) قوله: (فلا يشرب أصلا) مثبت من (هـ).

(4) روى البخاري (4192) ومسلم (1671) واللفظ له: عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغ ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا.

(5) رواه البخاري 7/ 110 معلقًا موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواه موصولاً موقوفًا: الطبراني (9716)، والحاكم (7509)، ورواه مرفوعًا موصولًا: ابن راهويه (1912)، والبيهقي (19679)،=

ولهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استَنزِهوا من البَول؛ فإن عامّةَ عَذابِ القبرِ منه»[1]، فالبولُ[2] عامٌّ يَتناوَلُ بولَ ما يُؤكَلُ وما لا[3] يُؤكَلُ، والعامُّ الْمُتَّفَقُ على قَبوله أَولى من الخاصِّ الْمُختلَفِ في قَبوله؛ لأن متنَه أَقوى، فصار كعامِّ الكِتابِ، والخاصُّ من خَبَرِ الواحِدِ..

ولأنه ذُكِر في رِواية أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الألبانُ دون الأبوالِ[4].

والحَديثُ حِكايةُ حالٍ، فمتى دار بين كونِه حُجّةً وغيرَ حُجّةٍ سَقَط الاحتِجاجُ به.

على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَصَّهم بذلك لأنه عَرَف شِفاءَهم فيه بطَريق الوحيِ، ولا يُوجَدُ مِثلُه[5] في زَماننا، حتى لو تَعيَّن الحَرامُ مَدفَعًا للهَلاك الآنَ يَحِلُّ، كالميْتة والخمرِ عند الضَّرورةِ..

ولأنه عَلِم موتَهم مُرتدِّين وَحيًا، ولا يَبعُدُ أن يَكونَ شِفاءُ الكافِرِ في نجِسٍ، والحَديثُ مُختَصٌّ بنا؛ لكاف[6] الخِطابِ..

= ورواه ابن حبان (١٣٩١) وأبو يعلى (٦٩٦٦) مرفوعًا بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

(١) رواه الدارقطني (٤٦٤)، ورواه البزار (٤٩٠٧) بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول، فاستنزهوا من البول»، ورواه الطبراني (١١١٠٤) بلفظ: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه».

(٢) في (ب) و(هـ): والبول.

(٣) في (هـ): وبول ما لا.

(٤) روى البخاري (٥٦٨٥) عن أنس: أن ناسًا كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا، قالوا: إن المدينة وَخِمة، فأنزلهم الحرة في ذود له، فقال: «اشربوا ألبانها»، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت.

(٥) في (ب): منه، وفي نسخة: (مثله).

(٦) في (هـ): بكاف.

ولأن المُحرِّمَ والمُبيحَ إذا وَرَدا جُعِل المُحرِّمُ آخِرًا ناسِخًا؛ لئلا يَلزَمَ النَّسخُ مَرَّتين..

ولأن فيه مُثلةً، وهي مَنسوخةٌ[١]، فتبيَّن به أنه[٢] كان في بَدء الإسلامِ.

ثم عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَحِلُّ شُربُه للتَّداوي وغيرِه؛ لأن الحُرمةَ ثابتةٌ، فلا يُعرَضُ عنها إلا بتَيقُّن الشِّفاءِ، ولم يُوجَد تَيقُّنُ شِفاءِ غيرِهم[٣]؛ لأن المَرجِعَ فيه إلى[٤] الأطِبّاء، وقولُهم ليس بحُجّةٍ قَطعيّةٍ، وجاز أن يَكونَ سببَ شِفاءِ قومٍ دون قومٍ؛ لاختِلاف الأمزِجةِ.

وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحِلُّ للتَّداوي؛ لِقصّة العُرَنيِّين لا لغَيره؛ وهذا لأنه لو كان حَرامًا لما حلَّ أصلًا بالحَديث[٥].

وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحِلُّ للتَّداوي وغيرِه؛ لأنه طاهِرٌ عنده.

وبمَوت نحوِ فأرةٍ: عِشرون دلوًا وسَطًا[٦]، ونحوِ حَمامةٍ: أربَعون.

(١) روى البخاري (٤١٩٢) إثر حديث العرنيين: قال قتادة -راوي الحديث عن أنس-: بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

وروى أبو داود (٢٦٦٧) عن الهياج بن عمران: أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

(٢) في (هـ) و(ز): فتبين أنه.

(٣) في (د): غيره.

(٤) مثبتة من (ه) و(ز).

(٥) أي حديث: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(٦) صِفةٌ للدَّلو، وهي الدَّلوُ المُستعمَلةُ في الآبار للبُلدان، ويُقال: الكَبيرُ ما زاد على الصّاع، والصَّغيرُ ما دون الصّاعِ، والوسَطُ الصّاعُ، وقِيل: عشرةُ أرطالٍ، وإنما يَجِب نزحُ العِشرين. «الرمز».

وبمَوت نحوِ فأرةٍ: عِشرون دَلوًا وسَطًا؛ لما رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال في فأرةٍ وَقَعت في بِئرٍ فماتَت فيه، فأُخرِجت من ساعَته: «يُنزَحُ عِشرون دَلوًا أو ثلَاثون»[١]، فالعِشرون بطَريق الإيجابِ، والثَّلاثون بطَريق الاستِحبابِ.

وهذا بعد إخراجِ الفَأرةِ، فلو نُزِح عِشرون دَلوًا قبل إخراجِها لم تَطهُر.

ويُعتبَرُ الدَّلوُ الوسَطُ؛ لأن السَّلَفَ أَطلَقوا ذلك، فيَنصرِفُ إلى الْمُعتاد الوسَطِ[٢]، وقِيل: دَلوُ تلك البِئرِ، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: دَلوٌ تَسعُ صاعًا؛ ليَتمكَّنَ كلٌّ من النَّزح.

ونحوِ حَمامةٍ: أربَعون أو خَمسون في ظاهِر الرِّوايةِ، كذا عن الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٣]،

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٢٨: قوله: روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلوًا.. قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوًا، قلت: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في «شرح الآثار» للطحاوي، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين. انتهى. والشيخ لم يقلد غيره في ذلك.

وقال في «البناية» ١/ ٤٤٨: لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة، غير أن السغناقي ذكر في «شرحه» رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده، ولكن فيه عن أنس عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال ... إلخ، وتبعه الأكمل في ذلك حيث نقله في «شرحه» هكذا، وقال صاحب «الدراية» كذا أمر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك في رواية أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأما الإترازي فإنه لم يذكره أصلًا، وقال الشيخ علاء الدين: روى الطحاوي هذا الأثر بطرق، قلت: فإن كان مراده أنه رواه في «معاني الآثار» فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره: فالبيان على مدعيه.

(٢) في (ز): المعتاد والوسط. وانظر «المحيط» ١/ ١٠٩.

(٣) قال المصنف في «المستصفى» ص٢٨٢: وذكر في «الهداية»: أنه روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوًا. =

لكنِ الأقلُّ يَجِبُ، والأكثرُ يُندَبُ.

ولو نُزِح بدَلوٍ عَظيمٍ مرّةً: جاز؛ لحُصول المَقصودِ، وهو مَيْزُ النَّجِسِ عن الطّاهِر.

وكلُّه بنَحو شاةٍ، وانتِفاخِ حَيوانٍ، وتَفسُّخِه[1].

وكلُّه: بنَحو شاةٍ؛ لأن زِنجِيًّا وَقَع في بِئر زَمْزَمَ، فأَمَر ابنُ عبّاسٍ وابنُ الزُّبَيرِ بنَزْح كلِّه[2].

فإن قِيل: مَسائلُ الآبارِ ثَبَتت بخِلاف القِياسِ؛ فإنه لو وَقَعت فأرةٌ في حُبٍّ أُرِيق كلُّه، والنَّصُّ وَرَد في الفَأرة والدَّجاجةِ والآدَميِّ[3]، وألحَقتُم ما يُشاكِلُها، كالعُصفور، والصَّعوةِ، والسُّودانيّةِ، والسِّنَّورِ، والحَمامةِ، والشّاةِ، والكلبِ.. بها.

قُلنا: بعدما استَحكَم هذا الأصلُ صار كالذي ثَبَت على وَفْق القِياسِ في حقِّ التَّفريعِ عليه، كالإجارة ونحوِها من العُقود التي يَأبى القِياسُ جَوازَها.

وإن انتَفَخ حَيوانٌ أو تَفسَّخ: نُزِح كلُّ ما فيها، صَغُر أو كَبُر؛ لانتِشار البِلّةِ في أجزاء الماءِ، وتلك البِلّةُ نَجِسةٌ، كقَطرةٍ من خمرٍ، ولهذا لو وَقَع ذنَبُ فأرةٍ نُزِح كلُّه؛ لأن مَوضِعَ

= ثم إن كان هذا مرفوعًا فظاهرٌ، وإن كان موقوفًا عليه فهو كالمرفوع؛ لأنه من المقادير. انتهى.

قال العيني في «البناية» ١/ ٤٥١: ذكر المصنف هذا كما يروى موقوفًا، وذكر في «مبسوط» فخر الإسلام مرفوعًا، وتبعه على هذا صاحب «الدراية»، وليس له أصل، بل ذكره الطحاوي «شرح الآثار» (٤٤) هكذا عن حماد بن أبي سليمان، وقد ذكرناه عن قريب.

(١) تفسخت الفارة في الماء: تقطعت. «المختار» ص٢٣٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نص الفأرة ما ذكره المصنف مرفوعًا، ونص الحمامة ما ذكره عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونص الآدمي ما ذكره آنفًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القطعِ منه لا يَنفَكُّ عن نَجاسةٍ.

ومتى وَجَب نزحُ كلِّ الماءِ، وكلما نَزَحوا نبَع من أسفَله مِثلُ ما نَزَحوا أو أكثر.. فعلى قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ نزحُ قَدْرِ ما يَغلِبُ على ظَنِّهم أنه جَميعُ الماءِ عند ابتِداءِ النَّزحِ، وعنه: أنه يُنزَحُ مِائتا دَلوٍ.

والأصحُّ: أن يُؤخَذَ بقَول رَجُلَين لهما بَصارةٌ في أمر الماء، فأيَّ مِقدارٍ قالا إنه في البِئر: يُنزَحُ ذلك القَدْرُ، وهو أشبَهُ بالفِقه؛ إذ الرُّجوعُ إلى أَهل البصَرِ أصلٌ في كَثيرٍ من الصُّوَر، كما في الحَكَمَين، والشّاهِدَين، وتَقويمِ الْمُتلَفِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣].

ولا تَطهُرُ ما دام الدَّلوُ الأخيرُ في هَوائها.

ولا تَطهُرُ ما دام الدَّلوُ الأخيرُ في هَوائها، حتى لم يَجُز لأحدٍ أن يَتوضَّأَ منها؛ لأن الماءَ النَّجِسَ مُتَّصِلٌ بماء البِئرِ حُكمًا؛ بدَليل أن التَّقاطُرَ فيه جُعِل عفوًا، ولولا الاتِّصالُ لأَفسَد ماءَ البِئرِ؛ لوُقوع النَّجِسِ فيها، فصار بَقاءُ الاتِّصالِ حُكمًا كبَقائه حَقيقةً، بأن لم يُفصَل عن وَجه الماءِ، وذا يَمنَعُ التَّوضُّؤَ، فكذا هذا.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوزُ؛ لأن الماءَ الطّاهرَ مِيزَ من[1] الماء النَّجِسِ، فكأنه نُحِّي عن رَأس البِئرِ.

فارةٌ مُنتفِخةٌ أو مُتفسِّخةٌ، ولم يُدرَ وقتُ وُقوعِها: تُنجِّسُها مُذْ ثَلاثٍ(س م)، وإلا مُذْ يومٍ ولَيلةٍ(س م).

فارةٌ مُنتفِخةٌ أو مُتفسِّخةٌ، ولم يُعلَم وقتُ وُقوعِها: تُنجِّسُها مُذ ثَلاثٍ، وإلا مُذ

(١) في (د): عن.

يومٍ ولَيلةٍ، فيُعيدُ صَلاةَ ثَلاثةِ أيّامٍ ولَياليها إن انتَفخت أو تفسَّخت، وإن لم تَنتفِخ ولم تَتفسَّخ[1]: يُعيدُ صَلاةَ يومٍ ولَيلةٍ.

وقالا: لا يُعيدُ شيئًا من صَلاته ما لم يَتيقَّن أنه توضَّأ منها وهي فيها، وهو القِياسُ؛ لأنه تَيقَّن بطَهارة البِئرِ فيما مَضى، وشَكَّ في النَّجاسة، واليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ، كمن رَأى في ثَوبه نَجاسةً لم يَعلَم متى أصابَتْه.. لا يُعيدُ شيئًا من الصَّلَوات لهذا.

وله: أنه ظَهَر لِمَوت الفَأرةِ سببٌ، وهو وُقوعُها في البِئر، فيُحالُ بمَوتها على الوُقوع، وإن احتُمِل الموتُ بغَيره؛ لأن الْمَوهومَ لا يُعتبَرُ بمُقابَلة الظّاهرِ، كمن جَرَح إنسانًا ولم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتى مات.. يُضافُ موتُه إلى الجَرح؛ لأنه السَّبَبُ الظّاهرُ، وان احتُمِل بغَيره، وكذا لو وُجِد قَتيلٌ في محَلّةٍ يُضافُ القتلُ إلى أَهلها وإن احتُمِل أنه قُتِل في مَوضِعٍ آخَرَ ثم حُمِل إلى هنا.

غيرَ أنه لا يَموتُ كما وَقَع ظاهِرًا[2].. فلا بُدَّ من التَّقدير بمُدّةٍ، فقَدَّرنا الموتَ بلا انتِفاخٍ بيَومٍ ولَيلةٍ؛ إذ ما دون ذلك ساعاتٌ لا يُمكِنُ التَّقديرُ بها؛ لتَفاوُتها[3]، والموتَ مع الانتِفاخ بثَلاثة أيّامٍ؛ لأنه دَليلُ تَقادُمِ العهدِ.

وأَدنى حدِّ التَّقادُمِ: ثَلاثةُ أيّامٍ؛ فإن مَن دُفِن قبلَ أن يُصلّى عليه صُلِّي على قَبره إلى ثَلاثة أيّامٍ؛ لأنه لم يَتفسَّخ ظاهِرًا؛ لقُرب العهدِ، ولا يُصلّى بعدها؛ لأنه تَفسَّخ ظاهِرًا.

ومَسألةُ الثَّوبِ.. قِيل: على هذا الخِلاف، فعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَت النَّجاسةُ يابِسةً: يُعيدُ صَلاةَ ثَلاثةِ أيّامٍ، وإلا صَلاةَ يومٍ ولَيلةٍ.

---

(١) في (هـ): أو تنفسخ.

(٢) في سوى (أ) و(ب) و(ج): طاهرًا. وهي موافقة لما في «المستصفى» ص٢٨٩.

(٣) في (هـ): لتقاربها.

ولئن سُلِّم فالفرقُ واضِحٌ؛ إذ الثَّوبُ يَقَعُ بصَرُه عليه كلَّ وقتٍ، فلو كانَت فيه[1] نَجاسةٌ فيما مَضى لرَآها، والبِئرُ غائِبٌ عن بَصَره، والْمَوضِعُ مَوضِعُ الاحتِياطِ[2].

---

(١) في (ب) و(هـ): عليه.

(٢) في (ب) و(هـ) و(ز): احتياط.

فصل في الأسآر وغيرها

والعرَقُ يُعتبَرُ بالسُّؤر.

العرَقُ(١) يُعتبَرُ بالسُّؤر.

عرَقُ كلِّ شيءٍ مُعتبَرٌ بسُؤره، نَجاسةً وطَهارةً، وحُرمةً وكَراهةً؛ لأنهما يَتولّدان من اللَّحم، فأَخَذ أحدُهما حُكمَ صاحِبِه.

ولا يَنتقِضُ بعَرَق الحِمارِ؛ لأن فيه رِوايتَين(٢)، ولأنه خُصَّ برُكوبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعرَورِيًا(٣)، والحَرُّ حَرُّ الحِجازِ، والثِّقَلُ ثِقَلُ النُّبوّةِ، فلا بُدَّ أن يَعرَقَ الحِمارُ.

(١) في (ب) و(هـ): والعرق.

(٢) تحتمل هذه الجملة والله تعالى أعلم أن هذا الأصل لا ينتقض من حيثية تعدد الروايات في سؤر الحمار لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب الحمار معروريًا، أو أن المعنى: لا ينتقض هذا الأصل لأن الروايات فيه متعددة فلا يقتصر فيه على مورد واحد.

وسيأتي ذكر الروايتين وسبب الخلاف فيهما.

(٣) رواه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧)، كلاهما بلفظ (عري) بدل (معرويًا)، وهو بمعنى أنه لا سرج عليه، كما في «النهاية» ٣/ ٢٢٥.

قال في «المغرب» ص٣١٤: اعرورى الدابة: ركبها عُريًا، ومنه: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركب الحمار معروريًا، وهو حال من ضمير الفاعل المستكن، ولو كان من المفعول لقيل: معروري.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٧٦: قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذِّر، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق. انتهى.

وروى ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١١٤) عن البهي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رئي=

والأسآرُ أنواعٌ أربعةٌ: طاهِرٌ، ونَجِسٌ، ومَكروهٌ، ومَشكوكٌ.

والأصل: أن يُنظَرَ إلى اللُّعاب، فإن كان لُعابُه طاهِرًا كان سُؤرُه طاهِرًا، وإن كان نَجِسًا كان نَجِسًا، وإن كان مَكروهًا كان مَكروهًا، وإن كان مَشكوكًا كان مَشكوكًا.

والمَكروهُ: ما كان طاهِرًا[1]، لكن الأَولى أن يُتوضَّأَ بغيره، والكَراهةُ تَثبُتُ باحتِمال النَّجاسةِ، بخِلاف الطّاهِر[2]، أو بسُقوط حُكمِ النَّجاسةِ لضَرورةٍ يُمكِنُ[3] الاحتِرازُ عنها في الجُملة.

وسُؤرُ[4] الآدميِّ، والفرَسِ (ح)، **وما يُؤكَلُ: طاهِرٌ.**

وسُؤرُ الآدميِّ والفرس وما يُؤكَلُ: طاهِرٌ؛ لأن المُختلِطَ به اللُّعابُ، وقد تَولَّد من لحمٍ طاهِرٍ؛ لأن لحمَ الآدميِّ طاهِرٌ؛ لطَهارة غِذائِه، وإنما لا يُؤكَلُ لكَرامته، لا لنَجاسته.

ويَستَوي الجُنُبُ والحائِضُ والكافِرُ وغيرُهم؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤمِنُ لا يَنجُسُ»[5].

=يوم قريظة على حمار وحوله أصحابه، وقد عَرِق الحمار وليس تحت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.

(1) في (هـ): ظاهرًا.

(2) كذا في (ب) و(د) و(ز)، وفي الباقي: الظاهر.

(3) في (هـ): النجاسة لضرورة أنها لا يمكن. وعبارة المصنف في «المستصفى» ص٢٩١: لضرورةٍ تمكُّن الاحترازِ عنه في الجملة.

(4) سَئِر الشيءُ سُؤرًا بالهمزة، من باب شرب: بقي، فهو سائر، قاله الأزهري، واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه، قليلًا كان أو كثيرًا، قال الصغاني: سائر الناس باقيهم، وليس معناه جميعهم، كما زعم من قصُر في اللغة باعُه، وجَعَلُه بمعنى الجميع من لحن العوام، ولا يجوز أن يكون مشتقًّا من سُورِ البلد؛ لاختلاف المادتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أسأرته، ثم استعمل المصدر اسمًا للبقية أيضًا، وجُمع على أسآر، مثل: قُفل وأقفال. «المصباح» ١/ ٢٩٩.

(5) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، ولفظ الحديث كاملاً كما عند البخاري: عن أبي هريرة=

ونَجاسةُ الكافِرِ في اعتِقاده، فلا تُؤثِّرُ في نَجاسة الأعضاءِ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزل وفدَ ثَقيفٍ في الْمَسجِد[1]، فلو كان النَّصُّ مُجرًى على ظاهِره لَمَا أنزلهم في الْمَسجِد[2].

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَكونَ سُؤرُ الجُنُبِ نَجِسًا؛ لإسقاط الفرضِ عند من يَقولُ بنَجاسة الماءِ الْمُستعمَلِ.

قُلنا: لا نَحكُمُ بنَجاسة الماءِ[3] نفيًا للحَرَجِ؛ إذ لو حُكِم بنَجاسته لاحتاجَ كلُّ جُنُبٍ وحائِضٍ إلى إناءٍ على حِدَةٍ، وفيه من الحَرَج ما لا يَخفى.

وسُؤرُ الفَرَسِ طاهِرٌ عندهما؛ لأنه مَأكولٌ عندهما، وكذا عنده في الصَّحيح، وإن رُوِي عنه أنه مَشكوكٌ، ورُوِي أيضًا[4]: أنه مَكروهٌ، كلَحمه؛ لأن كَراهةَ لَحمِه عنده

=قال: لقيني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هر؟»، فقلت له، فقال: «سبحان الله! يا أبا هر! إن المؤمن لا ينجس».

وفي رواية مسلم في جواب أبي هريرة: لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل.

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦). ولفظه: عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزلهم المسجد، ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَروا ولا يُعشَروا ولا يُجبُّوا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٨٧٧٤) عن الحسن قال: لما قدم وفد ثقيف على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلوا قبةً كانت في مُؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله! حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار، وهم في المسجد، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الأرض لا تنجس» أو نحو هذا. انتهى، وروى بعده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الأرض لا ينجسها شيء». ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٧) عن الحسن كما سبق وفيه: فقال: «إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم».

(٣) في (ز): الماء المستعمل.

(٤) في (ب): وروي عنه أيضًا.

لاحتِرامه لا لنَجاسته؛ لأنه آلةُ الجِهادِ، وحُرمةُ اللَّحمِ للاحتِرام لا تُوجِبُ نَجاسةَ السُّؤرِ، كسُؤر الآدَميِّ.

والكلبِ(ك)، والخِنزيرِ(ك)، وسِباعِ البَهائمِ(ف ك): نجِسٌ.

وسُؤرُ الكلبِ والخِنزيرِ وسِباعِ البَهائمِ: نَجِسٌ.

أما الكلبُ: فلقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلوغ الكلبِ ثَلاثًا»[1]،

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٣٠: روي عن أبي هريرة من طريقين:

الأول: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٩٤) عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا». انتهى. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهو متروك، وغيره (١٩٥) يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعًا»، وهو الصحيح. انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (١٩٦) عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات، وأخرجه بهذا الإسناد (١٩٧) عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات. انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا سند صحيح. انتهى.

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٤٢) عن الحسين بن علي الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرهقه، وليغسله ثلاث مرات». انتهى. ثم أخرجه (٣/ ٢٤٢) عن عمرو بن شبة ثنا إسحاق الأزرق به موقوفًا، قال: ولم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا. انتهى كلامه.

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٤) من طريق ابن عدي، ثم قال: هذا حديث لا يصح، لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه. انتهى، وقال البيهقي في كتاب «المعرفة» (٢/ ٥٨): حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات: تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات=

ولِسانُه يُلاقِي الماءَ دون الإناءِ، فلما تَنجَّس الإناءُ مع أن لِسانَه لم يُلاقِه.. فلأن يَتنجَّسَ الماءُ -مع أن لِسانَه لاقاه- أولى..

ولا يُقالُ: جاز أن يُؤمَرَ بالغَسل تَعبُّدًا، كما أُمِر الْمُحدِثُ بالوُضوء: لأن الغَسلَ تَعبُّدًا[1] لم يُشرَع إلا في طَهارة الصَّلاةِ، فإنه يَقَعُ لله تَعالى عِبادةً، وغَسلُ الإناءِ لا يَقَعُ عِبادةً، فالجَماداتُ لا يَلحَقُها حُكمُ العِباداتِ؛ لأنها باعتِبار نَجاسةِ الآثامِ، والجَماداتُ ليست بأهلٍ لها.

ولأن الغَسلَ تَعبُّدًا أينما وَجَب وَجَب في غَير مَوضِعِ الإصابةِ، وهنا وَجَب في مَوضِع النَّجاسةِ، فدَلَّ أنه لإزالة النَّجاسةِ..

ولا يُقالُ: الحجَرُ الذي استُعمِل في رَمي الجِمارِ يُغسَلُ ويُرمى ثانِيًا لإقامة القُربةِ

=من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعًا، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله، قال: وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع، وأن أبا هريرة لا يخالف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطًا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه. انتهى.

وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في «شرح الآثار» (٧٤) فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الكلب...» إلخ، ثم قال: فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن بأبي هريرة، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا سقطت عدالته، ولم يقبل روايته، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه مسلم أنه يغسل سبعًا، ويعفر الثامنة بالتراب، لأنه قد زاد على السبع، والأخذ بالزائد أوجب عملًا بالحديثين، وهم لا يقولون به، فثبت أنه منسوخ. انتهى.

(١) في (د): تعبد.

به: لأن الحجَرَ آلةُ الرَّمي، وقد تَتغيَّرُ الآلةُ بنَقل نَجاسةِ الآثامِ إليها، كمالِ الزَّكاةِ، والماءِ المُستعمَلِ.

وهذا الحَديثُ حُجّةٌ على مالِكٍ، حيث يَقولُ بطَهارة سُؤرِه؛ لأنه لا يَتغيَّرُ طَعمُ الماءِ ولَونُه ورِيحُه.

وسُؤرُ الخِنزيرِ عنده كسُؤر الكلبِ.

وعلى الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يَقولُ: يُغسَلُ سبعًا إِحداهن بالتُّراب؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وَلَغ الكلبُ في إِناء أحَدِكم فلْيَغسِله سبعًا إِحداهن بالتُّراب»[1].

قُلنا: هو مَحمولٌ على ابتِداء الإسلامِ؛ قَلْعًا لهم عما أَلِفوا من مُخالَطة الكِلابِ، كما أُمِر بكَسر الدِّنانِ حِين حُرِّم الخَمرُ، ثم نُسِخ ما ثَبَت تَغليظًا لقَطع العادةِ لما تَركوا العادةَ[2]، كما في الخَمر.

ولأنه قال في رِوايةٍ: «وعَفِّروا الثّامِنةَ بالتُّراب»[3]، ولا يَجِبُ ذلك بالإجماع.

(١) رواه بهذا اللفظ: النسائي في «الكبرى» (٦٩)، وبلفظ قريب منه في «الصغرى» (٣٣٧)، والبزار (٩٧٢٠).

ورواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، ومثله عند النسائي (٦٤) بلفظ الكتاب (ولغ) بدل (شرب).

ورواه مسلم (٢٧٩) بلفظ: «طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ٦٥. وللحديث ألفاظ كثيرة ومختلفة، في الكتب الستة وغيرها.

(٢) انظر قال في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد (٤٢٠٠)، وأبي عبيدة (٤٢٠١) ... وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. انتهى..

(٣) رواه أبو داود (٧٤)، والنسائي (٣٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥)، وابن حبان (١٢٩٨)، والروياني (٨٨٦). =

ولأنه خبرٌ غَريبٌ وَرَد في أمرٍ عامٍّ بخِلاف القِياسِ،

وراوِيه[1] غيرُ فَقيهٍ؛ لأنه أبُو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه كان يَقولُ بالثّلاث[2]، واضطَرَب مَتنُه، فلا يُقبَلُ.

وما طَعَنوا في قَولنا: إنه يُغسَلُ من بَوله ثَلاثًا، وهو أشَدُّ من سُؤره.. أن بَولَه وعَرَقه كلُعابه.

قُلنا: إن صَحَّت الرِّوايةُ عنهم فظاهِرٌ، وإن لم تَصِحَّ فكذلك؛ لأن بَولَه لا يَكونُ أَقوى من بَول الخِنزيرِ، والثّلاثُ تكفيه، فكذا هنا.

وأما الخِنزيرُ: فلأنه نَجِسُ العَينِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرِّجسُ: النَّجَسُ، والكِنايةُ تَعودُ إلى الخِنزير.

وأما سِباعُ البَهائمِ: ففيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن عَينَها طاهِرٌ؛ لجَواز الانتِفاعِ بها اختِيارًا[3]، وجَوازِ بَيعِها، فيَكونُ سُؤرُها طاهِرًا، كسُؤر الهِرّةِ..

وحُرمةُ التَّناوُلِ لفَسادٍ في طَبعها، لتَوهُّم التَّعدِّي إلى الْمُتناوِل، لا لنَجاستها.

= وقال القدوري في «التجريد» ١/ ٢٧٤: وإسناد هذا الحديث أحسن من إسناد أبي هريرة، ولأن إيجاب السبعة يحتمل أن يكون في الوقت الذي شُدِّد فيه أمر الكلاب وأُمر بقتلها في حديث ابن المغفل، وقد نسخ ذلك وخف أمره للكلب، ويحتمل أن يكون في حال ما كان الغسل في غير الولوغ سبعًا.

(١) في (د) و(ز): ورواية.

(٢) روى الدارقطني (١٩٦) عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. قال الدارقطني: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء.

ثم روى الدارقطني (١٩٧) بعده عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات.

(٣) في (هـ): اصطيادًا.

وقُلنا: لَحمُها نَجِسٌ، واللُّعابُ يَتولَّدُ منه، فيَكونُ نَجِسًا، والهِرَّة تَقرُبُ[1] منّا، فأُبِيحت ضَرورةً، كالْمَيْتة، والسِّباعُ لا تَقرُب منّا، فلا ضَرورةَ.

والهِرّةِ(س ف)، والدَّجاجةِ الْمُخَلّاةِ[2]، وسِباعِ(و) الطَّيرِ[3]، وسَواكنِ(و) البيوتِ[4]: مَكروهٌ.

وسُؤرُ الهِرّةِ، والدَّجاجةِ الْمُخَلّاةِ، وسِباعِ الطَّيرِ، وسَواكِنِ البيتِ[5]: مَكروهٌ.

أما الهِرّةُ: ففيها خِلافُ أبي يوسفَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يُصغِي الإناءَ للهِرّة فتَشرَبُ منه، ثم يَتوضَّأُ به[6]، ولو كان مَكروهًا لما تَوضَّأ به.

(١) في (ب): بقرب.

(٢) المخلاة: بالخاء المعجمة، وهي الثيبة الدائرة في عَذِرات الناس، وقيل: بالجيم، وهي التي تأكل الجَلة بفتح الجيم، وقال الجوهري: هي النَّعَم، وقال أيضًا: هي الجلالة التي تأكل العَذِرة.
وفي ذلك نظر، فمن يقول مجلاة بالجيم لأنه إن كان من جَلّ البقر يَجُلُّ أي التقط من باب نصر ينصر: يكون الفاعل منه جالٌّ للذكر وجالّةٌ للأنثى، والمجلاة من باب جَلَى يَجْلِي تجليةً، واستوى الفاعل والمفعول فيه في تقدير مختلف، ولكن معنى هذا الباب لا يساعد من يدعي ذلك، وأما المخلاة بالخاء: فهو من خَلَا يخلو تَخْلِيةً، ومعناه صحيح في هذا الباب. «البناية» ١/ ٤٨٧.

(٣) كالصَّقر والبازِيّ والشّاهينِ.

(٤) كالحَيّة والفارةِ والوَزَغةِ.

(٥) في (هـ): البيوت.

(٦) روى الدارقطني (١٩٨) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يمر به الهر فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها. قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. ورواه من طريق آخر (٢١٨).
ومن أحاديث الباب: ما رواه الطبراني في «معجمه الصغير» عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى أرض بالمدينة، يقال لها بطحان، فقال: «يا أنس! اسكب لي وَضوءًا»، فسكبت له، فلما قضى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له=

ولهما[1]: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[2]، والْمُرادُ بيانُ الحُكمِ لا بيانُ الحَقيقةِ[3]؛ لأنه ما بُعِث لبَيانها،.........................

=رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته فقال: «يا أنس! إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئًا ولن ينجسه».

وروى الإمام أحمد (٢٢٥٨٠) عن كبشة بنت كعب بن مالك -قال إسحاق في حديثه: وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءه، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ فقالت: نعم! فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». ورواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧). وانظر ما ورد من ذلك أيضًا في «نصب الراية» ١/ ١٣٣ وما بعدها.

(١) في (أ): ولنا. والدليل هذا للإمام ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) ورد بلفظ: «السِّنَّور سبع»، رواه الإمام أحمد (٨٣٤٢)، والدارقطني (١٧٩)، والحاكم (٦٤٩).

قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يُجرح قط. انتهى، وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انتهى، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه» بقصة فيه عن أبي النصر عن عيسى بن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لأن في داركم كلبًا»، قالوا: فإن في دارهم سِنَّورًا، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السنور سبع». انتهى، ثم أخرجه مختصرًا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة، كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السنور سبع»، وقال وكيع: «الهر سبع». انتهى.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، عن وكيع به، بلفظ: «الهر سبع»، وأخرجه العقيلي في كتاب «الضعفاء» عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه. انتهى «نصب الراية» ١/ ١٣٤.

(٣) في (هـ): الخلقة. وهذه النسخة موافقة للفظ «الهداية» ١/ ٢٦، وما أثبتُّه موافق للفظ «المستصفى» ص٢٩٥.

ولأنها ظاهِرةٌ[1] لا تحتاجُ إلى البَيان؛ لأنها تَقهَرُ الحَشَراتِ، وسُمِّي السَّبُعُ سَبُعًا لهذا؛ لأن التَّركيبَ يَدُلُّ على القَهرِ والغَلَبةِ.

والحُكمُ أنواعٌ: نَجاسةُ السُّؤرِ، وكَراهتُه، وحُرمةُ اللَّحم.

ثم لا يَخلو إما أن يُرادَ به الحُكمُ الأوَّلُ، أو الثّاني، أو الثّالثُ، أو الأوَّلان، أو الآخِران، أو الطَّرَفان، أو المَجموعُ..

لم يَجُز غيرُ الثّاني والثّالثِ والخامِسِ؛ لانتِفاء النَّجاسةِ إجماعًا، أو[2] لقَولِه[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ، إنما هي من الطَّوّافين والطَّوّافاتِ عليكم»[4].

وكذا الثّالثُ؛ لأنها ثابِتةٌ بنَهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكل كلِّ ذِي نابٍ من السِّباع[5]، فتَعيَّنَ الثّاني أو الخامِسُ، وأيًّا ما كان يَحصُلُ المَرامُ.

فإن قِيل: هذا إنما يَستَقيمُ إن لو كان هذا الحَديثُ وارِدًا بعد تَحريمِ السِّباعِ.

قُلنا: حُرمةُ لَحمِ السِّباعِ قبلَ وُرودِه إن كانَت ثابِتةً: فظاهِرٌ.

وإلا: لا تَكونُ الحُرمةُ من لَوازِم كونِه سَبُعًا، فلا يُمكِنُ جعلُه مَجازًا عنها؛ لأنه ذِكرُ المَلزومِ وإرادةُ اللّازم.

على أن حُرمةَ اللَّحمِ لم تُرَد من هذا الحَديثِ؛ لأن فيه حَمْلًا على الإعادة لا على

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ز)، وفي (د): طاهر، وفي الباقي: طاهرة.

(٢) في (هـ): و.

(٣) في سوى (ج) و(هـ): بقوله.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وهو حديث كبشة المتقدم.

(٥) روى البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

الإفادة، سابِقًا أو مَسبوقًا.

والحَديثُ مَحمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ.

ثم قال الطَّحاويُّ: كَراهتُه لحُرمة اللَّحمِ؛ لأن اللُّعابَ يَتولَّدُ منه، وقَضِيَّتُه تَنجُّسُ سُؤرِها، إلا أن الضَّرورةَ أَبطَلت النَّجاسةَ، فبَقِيت الكَراهةُ؛ لأنه لو كان طاهِرًا بنفسه لَمَا تَعلَّق طَهارتُه بضَرورة الطَّوفِ[1]؛ إذ ما يَسقُطُ بالضَّرورة حُرُماتٌ أصليّةٌ، كأَكل المَيْتةِ ونحوِها، وهذا يَدُلُّ على أنه إلى التَّحريم أقرَبُ.

وقال الكَرْخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَراهتُه لتَناوُل الجِيَف، فلا يَخلو فمُه عن نَجاسةٍ غالِبًا، لكنه غيرُ مُتيقَّنٍ، فقُلنا بالكَراهة، كما في يَد الصَّبيِّ.

وهذا يُشيرُ إلى أنه كَراهةُ تَنزيهٍ، وهو الأصحُّ والأقرَبُ إلى مُوافَقة الأثَرِ[2].

ولو أَكَلت فأرةً وشَرِبت من إناءٍ على فَورها: تَنجَّس الماءُ إجماعًا، وإن مَكَثت ساعةً ثم شَرِبت: لا يَتنجَّسُ عندهما، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها إذا مَكَثت ساعةً فقد غَسَلت فمَها بلُعابها، ولُعابُها طاهِرٌ، وإزالةُ النَّجاسةِ بما سِوى الماءِ جائِزةٌ[3]، فشَرِبت بعده وفمُها طاهِرٌ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّجاسةُ وإن كانَت لا تَزولُ عندي إلا بصبِّ الماءِ عليها.. لكن في مِثل هذا المَوضِعِ حَكَمتُ بالزَّوال بلا صبٍّ للضَّرورة.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إزالةُ النَّجاسةِ بما سِوى الماءِ غيرُ جائزٍ عندي، فبَقِي فمُها نَجِسًا كما كان، وهو كمن[4] شَرِب الخَمرَ يَطهُرُ فمُه بتَردُّد البُزاقِ.

(١) في (د) و(هـ) و(ز): الطواف.

(٢) قوله: (وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر) مثبت من (هـ).

(٣) في (ز): جائز.

(٤) في (ج): (ونظيره) بدل (وهو كمن). وهو موافق لما في «المحيط» ١/ ١٢٨، والنص السابق كله منه.

وأما الدَّجاجةُ الْمُخَلاةُ: فلأنها تُفتِّشُ الأنجاسَ، فمِنقارُها لا يَخلو عن قَذَرٍ، ولكن لو تَوضَّأ به جاز؛ لأنه تَيقَّن بطَهارة مِنقارِها وشَكَّ في نَجاستها، والشَّكُّ لا يُعارِضُ اليَقينَ، فأثبَتنا الكَراهةَ للاحتِمال.

ولو كانَت مَحبوسةً: لم يُكرَه، وهي أن تُحبَسَ في بيتٍ وتُعلَفَ هناك؛ لأنها لا تُفتِّشُ نَجاسةَ نفسِها عادةً، ولا تَجِدُ غيرَها، فأُمِنَ عن تَفتيش النَّجاسةِ، وقِيل: أن يُجعَلَ لها بيتٌ، ويَكونَ رأسُها وعَلَفُها وماؤُها خارِجَ البيتِ، بحيث لا يَصِلُ مِنقارُها إلى ما تحت قَدَمَيها؛ لأنها ربما تُفتِّشُ نَجاستَها، فهي والْمُخَلّاةُ سواءٌ.

وأما سِباعُ الطَّيرِ، كالصَّقر والبازِيِّ والشّاهينِ: فنَجِسٌ قِياسًا؛ لنَجاسة لحمِها، كسِباع البَهائمِ، وفي الاستِحسان: طاهِرٌ[1]؛ لأنها تَشرَبُ بمِنقارها، وهو عظمٌ طاهِرٌ، وسِباعُ البَهائمِ تَشرَبُ بلِسانها، وهو مُبتَلٌّ بلُعابها، وهو مُتولِّدٌ من لَحمها، وهو نَجِسٌ، فيَسيلُ شيءٌ من لُعابها إلى الماء، فيَتنجَّسُ.

وإنما كُرِه: لأنها تُخالِطُ الْمَيْتاتِ والنَّجاساتِ، فأَشبَهت الدَّجاجةَ الْمُخَلّاةَ، حتى لو تُيُقِّن أنه لا نجَسَ على مِنقارها لا يُكرَهُ.

وأما سَواكِنُ البيتِ: كالحَيّة والفأرةِ والوَزَغةِ: فنَجِسٌ قِياسًا؛ لأنها تَشرَبُ بلِسانها، وهو رَطْبٌ بلُعابها، ولُعابُها من لَحمها، وهو حَرامٌ، لكنه طاهِرٌ مَكروهٌ استِحسانًا؛ لأن الضَّرورةَ التي وَقَعت الإشارةُ إليها في الهِرّة مَوجودةٌ هنا؛ فإنها تَسكُنُ البُيوتَ، فلا يُمكِنُ صَونُ الأواني عنها.

والحِمارِ والبغلِ[2]: مَشكوكٌ، تَوضَّأ به وتَيمَّم عندَ عدَمِ الماءِ، وأيَّهما قَدَّم جاز(ز).

---

(١) في سوى (ج) و(ي): ظاهر.

(٢) البغل ما تولد بين الحمار والفرس. «البناية» ١/ ٤٩٤.

وسُؤرُ الحِمارِ والبغلِ: مَشكوكٌ، ثم قِيل: الشَّكُّ في طَهارته؛ إذ لو كان الشَّكُّ في مُطَهِّريّته لكان طاهِرًا، فيكونُ السُّؤرُ مُطهِّرًا ما لم يَغلِب اللُّعابُ على الماء؛ إذ اختِلاطُ الطَّاهرِ بالماء لا يُخرِجُه عن الْمُطهِّريّة ما لم يَصِر مَغلوبًا.

وقِيل: الشَّكُّ في مُطهِّريّته؛ إذ لو وُجِد ماءٌ لا يَجِبُ غَسلُ رأسِه، ولو كان الشَّكُّ في طَهارته لوَجَب غَسلُ رأسِه احتِياطًا؛ لتَوهُّم النَّجاسةِ، وهو الصَّحيحُ، وعليه الجُمهورُ، لأن[1] عرَقَه ولَبَنَه طاهِران، فسُؤرُه أَولى.

ونَصَّ محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النَّوادِر»: أن سُؤرَه طاهِرٌ.

وسبَبُ الشَّكِّ: تَعارُض الخبَرَين في إباحة لحمِه وحُرمتِه، فقد رُوِي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن أَكل لُحومِ الحُمُرِ الأهليّةِ[2].

(1) في سوى (أ) و(د): ولأن.

(2) روى البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) عن ابن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكفؤوا القدور، فلا تَطعَموا من لحوم الحُمُر شيئًا، قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون: حرمها البتّة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حرَّمها البتّة.

وروى البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيَت الحُمُر، فأمر مناديًا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وروى البخاري (٤٢١٧) ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

وروى مسلم (١٩٤٠) عن أنس قال: لما فتح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، أصبنا حُمُرًا خارجًا=

ورُوِي عن أبجَرَ بنِ غالِبٍ -أو غالِبِ بنِ أبجَرَ[1]- أنه قال: لم يَبْقَ من مالِي إلا حُمَيراتٌ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ من سَمينِ مالِك»[2].

ولم يَتعارَض الخَبَران في سؤر الهِرّة؛ إذ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهِرّةُ سَبُعٌ»[3]: لا يَقتَضي نَجاسةَ السُّؤرِ؛ لما مرّ، فلا يُعارِضُ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ»[4].

=من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيه.

(١) وهو الذي عليه السنن وكتب تراجم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ففي «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ١٢٥٢: غالب بن أبجر المزني: ويقال غالب بن ديخ، ولعله جده، يعد في الكوفيين، روى عنه عبد الله بن معقل، كذا قال شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن ديخ وقال غيره: عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن غالب بن أبجر - والحديث واحد- في الحمر الأهلية قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما كرهت لكم جوال القرية». انتهى، وانظر «الإصابة» ٥/ ٢٤٢.

(٢) هذا لفظ الطبراني (٦٦٩)، ورواه أبو داود (٣٨٠٩) ولفظه: عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السَّنَةُ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمان حُمُرٍ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرمتها من أجل جَوّالّ القرية» يعني الجلّالة.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٢٨) أن رجلين من مزينة سألا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحدهما...

وابن أبي شيبة (٢٤٣٣٨) عن غالب بن ذيخ... و(٢٤٣٤٠) عن غالب بن أبجر.

وأبو داود الطيالسي (١٤٠١) عن ناس من مزينة الظاهرةِ أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال البيهقي في «المعرفة» ١٤/ ١٠٣: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه. انتهى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه أيضًا.

أو الأثَرَين.. فعن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه نَجِسٌ[1]، وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه طاهِرٌ[2]، وليس أحَدُهما بأَولى من الآخَر، فبَقِي مُشكِلًا.

والحِمارُ[3] من وجهٍ يُشبِهُ الهِرّةَ؛ لِمُخالَطته؛ لأنه يُربَطُ في الدُّور والأفنِيةِ، فيَشرَبُ من الأوانِي، كالهِرّة، ومن وجهٍ يُشبِهُ الكلبَ؛ لِمُجانَبته؛ لأنه لا يَلِجُ الْمَداخِلَ والْمَضايِقَ كالهِرّة، فلو انتفَت الضَّرورةُ أصلًا لكان سُؤرُه نَجِسًا كالكَلب، ولو تَحقَّقت الضَّرورةُ فيه حَسْبَ تحققها في الهِرّة.. لوَجَب الحُكمُ ببَقائه على صِفة[4] الطَّهارةِ والطَّهوريّةِ، فإذا تَحقَّقت الضَّرورةُ من وجهٍ دون وجهٍ بَقِي مُشكِلًا، فلا يَنجُسُ الماءُ به بالشُّبهة[5]، ولم يَزُل الحدَثُ به؛ للشُّبهة، ولا يُؤكَلُ لحمُه عند الشُّبهةِ.

وقِيل: تَعارُضُ الخبَرَين لا يَقتَضي الإشكالَ؛ إذ مُقتضاه تَغليبُ الْمُحرِّمِ على الْمُبيح؛ لما عُرِف، فيَحرُمُ لحمُه، ويَتنجَّسُ لُعابُه، فيَتنجَّسُ الماءُ.

قُلنا: عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه نَجِسٌ؛ تَرجيحًا للحُرمة.

وقولُه في «الهِداية»: (والنَّجاسةِ): مُشكِلٌ؛ لأن عَدْلًا لو أَخبَر بطَهارة الماءِ، وآخَرُ

---

(١) وردت كراهة سيدنا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لاستعمال سؤر الحمار عند عبد الرزاق (٣٧٣) وابن أبي شيبة (٣٠٤)، واللفظ للأول: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يُتوضّأ بفضلهم.

وورد النهي عنه قولًا في «شرح معاني الآثار» (٥٧): عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور.

(٢) لم أقف عليه، وذكره السرخسي في «المبسوط» ١/ ٤٩ بلفظ: (الحمار يعلف القت والتبن، فسؤره طاهر).

(٣) في (هـ): فالحمار.

(٤) في (ي): حقيقة.

(٥) في (ب): بالشك بدل بالشبهة

بنَجاسته: حُكِم بطَهارته، فكيف تَترجَّح النَّجاسةُ هنا!؟ وعنه قِيل: إن تَعارُضَ الأثَرين لا يَقتَضي الإشكالَ؛ إذ مُقتضاه الطَّهارةُ.

والبغلُ مُتولِّدٌ من الحِمار، فأَخذ حُكمَه.

تَوضَّأ به وتَيمَّم عند عدَمِ الماءِ، وأَيُّهما قَدَّم جاز، وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ[1] تَقديمُ الوُضوءِ؛ لأن شرطَ جوازِ التَّيمُّمِ عدَمُ ماءٍ واجِبِ الاستِعمالِ، ولم يُوجَد؛ لأنه وَجَب استِعمالُه.

ولنا: أنه إن كان مُطهِّرًا فالتَّيمُّمُ لغوٌ، تَقدَّم أو تَأَخَّر، وإن لم يكن مُطهِّرًا: فالتَّيمُّمُ حقٌّ في الحالَين، فلا مَعنى لشَرط التَّقديمِ، والجَمعُ بينهما لقَطع الاحتِمالِ، وذا يَنقطِعُ بنَفس الجَمعِ بلا تَرتيبٍ.

فإن لم يَجِد إلا نَبيذَ التَّمرِ[2] يَتيمَّمُ(ح) فقط(م).

فإن لم يَجِد إلا نَبيذَ التَّمرِ: تَوضَّأ به ولم يَتيمَّم؛ لحَديث لَيلةِ الجِنِّ، فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رَجَع من مُخاطَبة الجِنِّ قال لابن مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أمعك ماءٌ؟»، قال: لا، إلا نَبيذَ التَّمرِ، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تَمرةٌ طَيِّبةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، وتَوضَّأ به[3].

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَوله الْمَرجوعِ إليه: يَتيمَّمُ ولا يَتوضَّأُ، وهو قولُ أبي يوسفَ والشّافعيِّ ومالكٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

لأنه مَنسوخٌ بآية التَّيمُّمِ[4]؛ لأن ذلك كان بمَكّةَ، والآيةُ نَزَلت بالْمَدينة..

---

(١) في (ب): يقتضي بدل يجب.

(٢) النبيذ: التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها، أي يلقى فيها، حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب والعسل. «المغرب» ص٤٥٣.

(٣) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٤) أي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقد نُقِل الحُكمُ من الماء الْمُطلَقِ إلى التُّراب، فكان نسخًا لحُكم النَّبيذِ؛ إذ لو كان ثابتًا لقِيل: (فلم تَجِدوا ماءً ولا نَبيذَ تمرٍ فتيمَّموا)، فلما تُرِك هذا التَّرتيبُ عُلِم أنه مَنسوخٌ..

ولا يُقالُ: إنما تُرِك لأن نَبيذَ التَّمرِ ماءٌ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وماءٌ طَهورٌ»: لأنه لو كان ماءً حَقيقةً لم يَترتَّب استِعمالُه على الماء؛ إذ لا تَرتيبَ في استِعمال جِنسِ الْمِياهِ.

وتَسمِيَتُه ماءً مَجازٌ[1]، كما سَمّاه تمرًا مع أنه ليس بتمرٍ؛ لأنه مائِعٌ مَشروبٌ.

هذا إذا عُلِم التّاريخُ، فإن لم يُعلَم: جُعِل كأنهما وَرَدا معًا، ويُعمَلُ بالأَقوى منهما، وهو النَّصُّ.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتوضَّأُ ويَتيمَّمُ؛ لأن في الحَديث اضطِرابًا، فعن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وعَلقَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أنه لم يكن مع رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلتَئذٍ[2].

(١) في (هـ): وتسميته مجازًا.

(٢) روى مسلم (٤٥٠) عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم».

وروى مسلم أيضًا (٤٥٠) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووددت أني كنت معه.

وروى البيهقي (٣٠) عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: أكان عبد الله مع النبي=

وفي التّاريخ جهالةٌ، فقِيل: نُسِخ، وقِيل: لا، فوَجَب الجمعُ بين الوُضوءِ والتّيمُّمِ احتِياطًا.

قُلنا: يَحتمِلُ أنه لم يكن معه وقتَ مُفاوَضةِ الجِنِّ؛ لما رُوِي عن عَبد اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رَأى قومًا بالزُّطِّ فقال: ما أَشبَه هؤلاء بالذين رَأيتُهم لَيلةَ الجِنِّ(١)!

ولَيلةُ الجِنِّ كانَت غيرَ واحِدةٍ(٢)، فأنّى تَصِحُّ دَعوى النَّسخِ!؟

والحَديثُ مَشهورٌ ثَبَت بطُرُقٍ أربَعةٍ:

رَوى عمرُ بنُ سَعيدٍ، عن أَبِي لَهيعةَ، عن قَيس بنِ الحَجّاجِ، عن حُبَيش، عن ابن عبّاسٍ، عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٣)..

=صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن؟ قال: لا، وسألت إبراهيم فقال: ليت صاحبنا كان ذاك.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٥٣) ولفظه: فلما رأى الزط قال: كأنهم هؤلاء، والبزار (١٨٨٠) ولفظه: عن عبد الله: أنه نظر إلى ناس من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ١٤٣ بعد أن أطال في سرد طرق وروايات حديث ليلة الجن واختلافها: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق: صرح في بعضها أنه كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مخالف لما في «صحيح» مسلم أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين المخاطبة، وإنما كان بعيدًا منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين: ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن مسعود ولا غيره، كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى، كما روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» من أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال: قال عبد العزيز بن عمر: أما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى، وأما الجن الذين لقوه بمكة فمن نصيبين... إلخ..

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٧٨٢) عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة بهذا السند إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبد الله! أمعك ماء؟»، قال: معي نبيذ في إداوة، فقال: «اصبب علي»، فتوضأ، قال: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا=

رَوى أَبُو سَعيدٍ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أَبِي رافعٍ، عن ابن مَسعودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ[1]..

رَوى العبّاسُ بنُ الفضلِ، عن الحُسَين بنِ عبدِ اللهِ، عن مُعاوِيَةَ بنِ محمدٍ، عن الأعمَش، عن أَبِي وائِلٍ، عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[2]..

رَوى محمدُ بنُ زَكَريّا، عن سُلَيمانَ بنِ داوُدَ، عن شَرِيكٍ، عن أَبِي فَزارةَ، عن أَبِي زيدٍ، عن ابن مَسعودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ[3]..

وعَمِلت به الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وبالْمَشهور يُزادُ على الكِتاب.

=عبد الله بن مسعود! شراب وطهور».

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٥٣) عن أبي سعيد بهذا السند عن ابن مسعود: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن خط حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: «لا تبرح مكانك»، فأقرأهم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فلما رأى الزُّط، قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أمعك ماء؟»، قلت: لا، قال: «أمعك نبيذ؟»، قلت: نعم، فتوضأ به.

(٢) رواه الدارقطني (٢٥٠) عن محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا الفضل بن صالح الهاشمي، نا الحسين بن عبيد الله العجلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في بعض الليل: «أمعك ماء يا بن مسعود؟»، قلت: لا والله يا رسول الله، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «تمرة طيبة وماء طهور»، فتوضأ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. قال «الدارقطني» الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات.

(٣) روى أبو داود (٨٤) قال: حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟»، قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور».

قلت: وقد ذكرت نقلًا عن الزيلعي سبعة طرق -من ضمنها هذه الأربعة- لإثبات أن سيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن.

والاغتِسالُ به يجوزُ في الأصحّ؛ لأن الْمَخصوصَ عن القِياس بالنَّصِّ يُلحَقُ به ما هو في مَعناه من كلِّ وجهٍ، ولو لم تَزُل الجَنابةُ به لزالَت بالتَّيمُّم، والتَّيمُّمُ غيرُ مُزيلٍ للحَدَث هنا، فكيف يُزيلُ الجَنابةَ!؟

والنَّبيذُ الذي اختُلِف فيه: أن يَكونَ حُلوًا، رَقيقًا يَسيلُ على العُضو، فإن كان غَليظًا كالدِّبس: لم يَجُز الوُضوءُ به، وإن غَلا واشتَدَّ: يُتوضَّأُ به عنده، وقِيل: لا يجوزُ إجماعًا.

هذا إذا كان نِيًّا، فإن طُبِخ أَدنى طَبخةٍ يُتوضَّأُ به مُرًّا أو حُلوًا عنده، وقِيل: لا، وقِيل: إن كان حُلوًا يُتوضَّأُ به، كماءٍ طُبِخ مع الصّابونِ، وإن اشتَدَّ لا[1]؛ لأنه نَجِسٌ في رِوايةٍ عنه.

ولا يُتوضَّأُ بما سِوى نَبيذِ التَّمرِ، خِلافًا للبَعض، لأنه ثَبَت بخِلاف القِياسِ، فجَرى غيرُه على قَضِيّة القِياسِ، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

(١) سقطت من (ز).

بَابُ التَّيَمُّمِ

بابُ التَّيمُّمِ[1]

هو لُغةً: القصدُ، قال الشاعر[2]:

وما أَدري إذا يَمَّمتُ أرضًا ... أُريدُ الخيرَ أيُّهما يَليني

وشَريعةً: القصدُ إلى الصَّعيد لإزالة الحَدَث.

والأصلُ في شَرعيتّه قولُه تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

يتيمَّم لبُعده مِيلًا(ز)[3] عن ماءٍ، أو لخَوف عَدُوٍّ(ف)، أو عطَشٍ(ف)، أو مرَضٍ(ف)، أو بردٍ(س م).

يَتيمَّمُ لبُعده مِيلًا عن ماءٍ، وهو ثُلُثُ فَرْسَخٍ: ثَلاثةُ آلافِ ذِراعٍ إلى أربَعة آلافٍ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان بحيث يَصِلُ إلى الماء قبلَ خُروجِ الوقتِ: لا يَتيمَّمُ،

---

(١) هو لُغةً: القصدُ، وشرعًا: قَصْدُ صَعيدٍ مُطهِّرٍ، واستِعمالُه بصِفةٍ مَخصوصةٍ لإقامة القُربةِ. «الدر المنتقى» ١/ ١٥٢.

(٢) مثبتة من (هـ). والقائل هو: المثقب العبدي، وهو في «المفضليات» ص٢٩٢، وفيه (أمرًا) بدل (أرضًا)، وهو بلفظ الكتاب في «الحماسة البصرية» ١/ ٤٠.

(٣) المِيل بالكسر عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهري. «المصباح» ٢/ ٥٨٨. ويعدل اليوم: (١٨٥٥) م.

وإن كان بالعَكس: يَتيمَّمُ وإن كان الماءُ قَريبًا منه؛ لأنه شُرِع لضَرورة الحاجةِ إلى أداء الصَّلاةِ في الوَقت.

ولنا: أن النَّصَّ يَقتَضي إباحةَ التَّيمُّمِ لعادِمِ الماءِ، وهو عادِمٌ للماء، إلا أن الْمَسافةَ القَريبةَ غيرُ مُبيحةٍ إجماعًا، والبَعيدةُ مُبيحةٌ إجماعًا[1]، ففَصَلنا بينهما بالْمِيل؛ لأنه يَلحَقُه الحرَجُ بسَبَب الدُّخولِ في الْمِصر لو كانَت الْمَسافةُ مِيلًا.

ولا مُعتبَرَ بخَوف فَوتِ الصَّلاةِ؛ لأنه بِناءً على تَقصيره حيث أَخَّره إلى هذا الوقتِ، فلا يَتيمَّمُ إذا كان الماءُ[2] قَريبًا منه.

أو لخَوف عَدُوٍّ، أو عَطَشٍ على نَفسه أو دابَّتِه[3]؛ لعَجزه[4] عن استِعمال الماءِ حُكمًا.

أو مَرَضٍ بأن خاف اشتِدادَ مَرَضِه لو استَعمَل الماءَ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ...﴾ إلى قَوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، ولأن ضرَرَ زِيادةِ المرَضِ أَقوى من ضَرَر[5] زِيادةِ ثَمَنِ الماءِ؛ إذ هذا يَرجِعُ إلى نَفسه، وذا إلى ماله، والمالُ وِقايةُ النَّفسِ، وذا يُبيحُ التَّيمُّمَ، فهذا أَولى.

وسواءٌ كان ذلك الضَّرَرُ باستِعمال الماءِ، أو بالتَّحرُّك للاستِعمال؛ لتَحقُّق العجزِ فيهما.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يَتيمَّمُ إن خاف تَلَفَ نفسٍ أو عُضوٍ..

وهو مَردودٌ؛ لإطلاق قولِه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وزِيادةُ المرَضِ

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ي): المسافة.

(٣) في (ب) زيادة: أو فقد آلة.

(٤) في (د): بعجزه، وفي (ي): أو لعجزه.

(٥) في (ي): ولأن ضرورة زيادة المرض أقوى من ضرورة.

كخَوف الهَلاكِ في إباحة الصَّلاةِ قاعِدًا أو مُومِيًا، فكذا في حُكم التَّيمُّمِ.

أو بردٍ، أي إن خاف الجُنُبُ أو الْمُحدِثُ إن اغتَسَل أو تَوضَّأ أن يَقتُلَه البردُ أو يُمرِضَه: يَتيمَّمُ، سواءٌ كان خارجَ المصرِ أو فيه.

وعندهما: لا يَتيمَّمُ فيه(١)؛ لأنه نادِرٌ في الْمِصر، فلم يُعتبَر.

وله: أن العجزَ ثَبَت حَقيقةً، فيُعتبَرُ؛ ألا تَرى أن الْمُسافِرَ يَتيمَّمُ لخَوف الهَلاكِ مع وُجودِ الماءِ، فكذا الْمُقيمُ؛ لأن الحرَجَ شامِلٌ لهما، ولهذا لو عَدِم الماءَ في الْمِصر يَتيمَّمُ، كما لو عَدِم في السَّفَر(٢)، ذَكَره في «الأسرار».

مُستوعِبًا(و) وجهَه ويَدَيه مع مِرفَقَيه(ف ك)، بضَربتَين(و)، ولو جُنُبًا.

مُستوعِبًا وجهَه ويَدَيه مع مِرفَقَيه بضَربتَين، فالتَّيمُّمُ(٣) ضَربتان، يَمسَحُ بضَربةٍ وجهَه، وبضَربةٍ يَدَيه إلى مِرفَقَيه؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيمُّمُ ضَربتان: ضَربةٌ للوَجه، وضَربةٌ لليَدَين إلى الْمِرفَقَين»(٤).

---

(١) أي في المصر.

(٢) في (ج) و(و) و(ز): في البر.

(٣) في (ز): والتيمم.

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ١٥٠: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن حديث عائشة...

وهو عند الطبراني (١٣٣٦٦)، والدارقطني (٦٨٥) وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

والحاكم (٦٣٤) وقال: قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في «الموطأ» بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث: إذا وقفه غيره. =

فهو حُجَّةٌ على ابن سِيرينَ بأنه ثَلاثُ ضَرَباتٍ.

وعلى الأَوزاعيِّ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَااللَّهُتَعَالَىٰ بأنه إلى الرُّسْغَين.

وعلى الزُّهريِّ بأنه إلى الآباط.

وعلى مالِكٍ بأنه إلى نِصف الذِّراعِ.

والاستِيعابُ شرطٌ فيه كالوُضوء، حتى لو لم يَنزِعِ الخاتَمَ ولم يُخلِّل الأصابع: لم يَجُز.

ويَنفُضُ يَدَيه مرّةً، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: مَرّتَين، ولا خِلافَ في الحَقيقة؛ لأنه إن تَناثَر ما التَصق بكَفَّيه من التُّراب بنَفْضةٍ يُكتفى بها، وإلا نَفَض نَفْضتَين؛ لأن الواجِبَ المسحُ بكفٍّ مَوضوعٍ على الأَرض، لا استِعمالُ التُّرابِ؛ لأن استِعمالَه مُثلةٌ.

ويَنبَغي أن يَضَعَ بطنَ كفِّه اليُسرى على ظَهر كفِّه اليُمنى، ويَمسَحَ بثَلاثة أصابعَ -أصغرِها- ظاهِرَ يدِه اليُمنى إلى الْمِرفَق، ثم يَمسَحَ باطِنَه بالإِبهام والْمُسبِّحةِ إلى رُؤوس الأَصابِعِ، ثم يَفعَلَ باليَد اليُسرى كذلك.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أن الاستِيعابَ ليس بشرطٍ، حتى لو مَسَح أكثَرَ الذِّراعَين والكفِّ(١): جاز.

= ورواه البيهقي (٩٩٧) وقال: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله. انتهى.

وأصل هيئة التيمم في الصحيحين، ولكن ليس فيها ذكر المرفقين، ووردت بألفاظ مختلفة.

(١) سقطت من (ب). وانظر «منحة السلوك» ص٧٧.

ولو جُنُبًا، أي الجُنُبُ والحائِضُ والنُّفساءُ والْمُحدِثُ في التَّيمُّم: سواءٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ[1] ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فقد ذَكَر نوعَي الحدَثِ عند وُجودِ الماءِ، ثم ذَكَر نوعَي الحدَثِ عند عدَمِه، وأَمَر بالتَّيمُّم لهما بصِفةٍ واحِدةٍ.

بطاهِرٍ من جِنس[س ف] الأرضِ، وإن لم يَلتصِق[م] بيدَيه، وبالغُبار[س] مع قُدرته على الصَّعيد[2].

بطاهِرٍ من جِنس الأرضِ، كالتُّراب، والرَّملِ، والحجَرِ، والنُّورةِ، والكُحلِ، والزِّرنيخِ، والآجُرِّ، ولو غيرَ مَدقوقٍ.

لا بما يَنطبعُ ويَلين، أو يَحترِقُ، كالنَّقدَين، والحَديدِ، والرَّصاصِ، والزُّجاجِ، ونحوِ الحِنطةِ والْمِلحِ والرَّمادِ.

وقال أبو يوسُف آخِرًا والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يجوزُ بغَير التُّرابِ؛ لقَوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، أي تُرابًا مُنبِتًا، قاله ابنُ عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[3]، وقال تَعالى:

---

(١) في (أ) و(ب) و(ز): ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾. قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٤٢: واختلف في ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ هنا -أي في سورة النساء- والمائدة، فحمزة والكسائي وكذا خلف: بغير ألف فيهما، وافقهم الأعمش، والباقون بالألف فيهما.

(٢) الصعيد: وجه الأرض، ترابًا كان أو غيرَه، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع هذه على صُعُد بضمتين وصُعُدات، مثل طريق وطرق وطرقات، قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها. «المصباح» ١/ ٣٣٩.

(٣) قال في «البناية» ١/ ٥٣٢: الذي قاله عبد الله بن عباس رواه البيهقي (١٠٢٦) من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: الصعيد الطيب حرث الأرض.

﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

فتبيَّن أن الطَّيِّبَ متى جُعِل وصفًا للأرض كان عِبارةً عن الإنبات؛ لأنها خُلِقت لذلك، فكان طِيبُها في إنباتها؛ لأن طِيبةَ كلِّ شيءٍ ما يَليقُ به.

وفيه إظهارُ كَرامةِ الإنسانِ؛ فإنه مَخلوقٌ من تُرابٍ وماءٍ، فخُصّا بكَونهما مُطهِّرَين.

وكان أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ أوَّلًا: لا يجوزُ إلا بالتُّراب والرَّملِ؛ لما رُوِي أن قومًا سَألوا رَسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالُوا: إنّا نَسكُنُ هذه الرِّمالَ، ولا نَجِدُ الماءَ شهرًا، وفينا الجُنُبُ والحائِضُ والنُّفَساءُ، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بأَرضكم»[1].

= ورواه (١٠٢٥) من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد حرث الأرض. وسئل عنه أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ (رواه عبد الرزاق ٨١٤ وابن أبي شيبة ١٧٠٢). انتهى.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٥٦: رواه أحمد في «مسنده» (بلفظ قريب ٧٧٤٧ و٨٦٢٦) والبيهقي في «سننه»(١٠٣٩)، وكذلك إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٣١)، من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «عليكم بالأرض»، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربةً واحدةً، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين. انتهى.

قال في «الإمام»: قال أحمد والرازي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئًا، وقال النسائي: متروك الحديث. انتهى.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨٧٠) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة أيضًا ضعيف.

وله طريق آخر رواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٢٠١١)... عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، وقال: لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث، =

ولنا: أن الصَّعيدَ وجهُ الأرضِ تُرابًا أو غيرَه، قال الزَّجّاجُ: لا أعلَمُ اختِلافًا[1] بين أهلِ اللُّغةِ فيه، وقال تَعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أي حجَرًا أملَسَ؛ لأن التُّرابَ لا يَكونُ زَلَقًا.

والطَّيِّبُ: اسمٌ للمُنبَتِ، والحَلالِ، والطّاهرِ، وأليَقُ الْمَعاني هنا الطّاهرُ؛ لأنه شُرِعَ للتَّطهير، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أو هو مُرادٌ؛ إذ الطَّهارةُ شرطٌ إجماعًا، فلم يَبقَ غيرُه مُرادًا؛ لأن الاسمَ متى احتَمَل مَعانِيَ مُختلِفةً وتعيَّن واحِدٌ: بَطَل الباقِي أن يَكونَ مُرادًا؛ إذ الْمُشترَكُ لا عُمومَ له.

ولا يجوزُ تَقييدُ إطلاقِ الآيةِ بخَبَر الواحِدِ؛ لأنه نسخٌ، فكيف بالأثَر! بل نُحاجُّه بالظّاهِر، ونَدَعُ[2] قولَه به.

وإن لم يَلتصِق بيدَيه شيءٌ، أي لا يُشترَطُ استِعمالُ جُزءٍ من الصَّعيد، حتى لو وَضَع يدَه على صَخرةٍ لا غُبارَ عليها: جاز، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لقَوله تَعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] بلا فصلٍ بين ما عليه غُبارٌ أو ليس عليه غُبارٌ.

وهذا لا يَتأتّى في الصَّخر الذي لا غُبارَ عليه.

قُلتُ: (مِن) لابتِداء الغايةِ هنا.

وبالغُبار مع قُدرتِه على الصَّعيد، أي إن نَفَض ثَوبَه أو لِبْدَه، وتَيمَّم بغُبارٍ وَقَع على يَديه: جاز، وإن قَدَر على الصَّعيد.

وعند[3] أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ عند العجزِ لا عند القُدرةِ[4]؛ لأن الغُبارَ ليس

= وقد روي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به. انتهى.

(١) في (ي): خلافًا.

(٢) في (هـ) ونسخة في حاشية (ج): وندفع.

(٣) في (ب) و(ز): وعن.

(٤) قوله: (لا عند القدرة) مثبت من (هـ).

بتُرابٍ خالِصٍ، ولكنه تُرابٌ من وجهٍ، فجاز عند العجزِ لا القُدرةِ، كالإيماء.

وقالا: هو تُرابٌ رَقيقٌ، فكما جاز بالخَشِن منه بكلِّ حالٍ.. فكذا بالرَّقيق منه.

ناوِيًا(ز) استِباحةَ الصَّلاةِ.

ناوِيًا استِباحةَ الصَّلاةِ.

النِّيَّةُ شرطٌ، وهي: أن يَنوِيَ الطَّهارةَ لقُربةٍ لا تَتأدّى بلا طَهارةٍ، أو استِباحةَ الصَّلاةِ.

ولا يُشترَطُ نِيّةُ التَّيمُّمِ للحَدَث أو للجَنابة، وقِيل: لا بُدَّ من التَّمييز، فيَنوِي رفْعَ[1] الحدَثِ أو الجَنابةِ، كالصَّلاة شُرِط لها التَّعيينُ.

لنا: أنها شُرِطت لتَصيرَ طَهارةً، وقد حَصَلت، ولهذا لو تَيمَّم للفَرض جاز النَّفلُ به.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّيّةُ ليست بشرطٍ فيه، كالوُضوء؛ لأنه خلَفُه، فلا يُخالِفُه.

ولنا: أن التُّرابَ مُلوِّثٌ بذاته، وإنما صار مُطهِّرًا إذا نَوى قُربةً مَخصوصةً[2]، والماءُ خُلِق مُطهِّرًا، فإذا استعمَله في المحَلِّ النَّجِسِ طَهَّره، وإن كان نَجِسًا حُكمًا..

والخَلَفُ قد يُفارِقُ الأصلَ لاختِلاف حالِهما؛ ألا تَرى أن الوُضوءَ يَحصُلُ بأربعة أعضاءَ، بخِلاف التَّيمُّمِ، وسُنَّ التَّكرارُ في الأَصل دون الخَلَف!

تَيمَّم كافِرٌ للإسلام: لم يَصِحَّ(س)، بخِلاف وُضوئِه(ف) لا للإسلام.

تَيمَّم كافِرٌ للإسلام: لم يَصِحَّ، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأنه نَوى قُربةً مَقصودةً تَصِحُّ منه، فيَصِحُّ؛ إذ الإسلامُ رأسُ القُرَبِ، واعتِبارُ سائرِ القُرَبِ به، بخِلاف تَيمُّمِه للصَّلاة؛ لأنها لا تَصِحُّ منه، وبخِلاف التَّيمُّمِ من المُسلِم لدُخول المَسجِدِ،

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) في (هـ): مقصودة.

ومسِّ الْمُصحَفِ، وقِراءةِ القُرآنِ؛ فإنه لم تَجُز الصَّلاةُ به عند العامّةِ؛ لأنها ليست بقُربةٍ مَقصودةٍ.

ولهما: أن التُّرابَ إنما شُرِع مُطهِّرًا عند إرادةِ قُربةٍ مَقصودةٍ لا تَصِحُّ بلا طَهارةٍ، والإسلامُ يَصِحُّ بدونها، فصار كمُسلِمٍ تيمَّم بنيّة الزَّكاةِ والصَّومِ، بخِلاف التَّيمُّمِ لسَجدة التِّلاوةِ وصَلاةِ الجَنازةِ؛ لأنهما لا تَصِحّان بلا طَهارةٍ.

بخِلاف وُضوئه لا للإسلام، أي تَوضَّأ كافِرٌ لم يُرِد به الإسلامَ، فأسلَم: فهو مُتوضِّئٌ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن النِّيّةَ شرطُ الوُضوءِ عنده.

ولا يَنقُضُه رِدّةٌ(ز)[1]، بل ناقِضُ الوُضوءِ، وقُدرةُ(ف) ماءٍ، لا[2] نَبيذِ تمرٍ، ولو في صَلاةٍ(س م).

ولا تَنقُضُه الرِّدّةُ، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأنه عِبادةٌ، فيُنافِيه الكُفرُ، ويَبطُلُ به، كالصَّوم والصَّلاةِ، فإن من صَلّى ثم ارتَدّ: بَطَلت صَلاتُه، حتى لو أَسلَم في الوَقت يُعيدُها..

وهذا لأن ما يَرجِعُ إلى الأهليّة أو المحَلّيّةِ فالابتِداءُ والبَقاءُ فيه سواءٌ، كالْمَحْرَميّة في النِّكاح، فإنَّ امرَأةً لو طاوَعت ابنَ زوجِها يَبطُلُ النِّكاحُ، ولو طاوعَتْه قبلَه لا يَحِلُّ للأَب تَزوُّجُها.

فإن قِيل: الفِعلُ إنما يَصيرُ عِبادةً بالنِّيّة، وهي ليست بشرطٍ عنده.

قُلنا: الكَلامُ في الْمَنْويّ؛ إذ في غَيره لا خِلافَ.

---

(١) الردة: ما يَخرُجُ به صاحبُه عن الإسلام، نطقًا كان أو اعتقادًا أو شَكًّا، كذا ذكره المصنف في «المغني»، وقد تَحصُلُ بالفعل. «المطلع» ص٤١.

(٢) في (ن) و(س): أو.

ولنا: أن التَّيمُّمَ صحَّ وأفاد حُكمَه، وهو الطَّهارةُ، والحالُ حالُ بَقاءِ الطَّهارةِ، والكُفرُ اعترَض على صِفة الطَّهارةِ للمُتيمِّم، فلا يُبطِلُه، كما لو ارتَدَّ بعد الوُضوءِ فإنه يَبقى طاهِرًا.

وهذا الوصفُ حالَ عدَمِ الماءِ للمُتيمِّم.. مِثلُه إذا حَصَل بالوُضوء، بخِلاف الصَّومِ والصَّلاةِ؛ لأن حُكمَهما بعد الفَراغِ عنهما الثَّوابُ، والكُفرُ يُنافِيه، والسَّببُ لا يَبقى بدون الحُكمِ[1]..

فأما[2] التَّيمُّمُ: فله حُكمان: الثَّوابُ والطَّهارةُ عن الحَدَث، والثَّوابُ إن بَطَل بالرِّدّة فالطَّهارةُ عن الحَدَث لم تَبطُل؛ لأن الكُفرَ لا يُنافِيها، فبَقِي التَّيمُّمُ؛ إذ السَّببُ يَبقى ببَقاء أحدِ الحُكمَين؛ ألا تَرى أنه لو تَوضَّأ بنِيّة الصَّلاةِ ثم ارتَدَّ: يَبطُلُ الثَّوابُ، وتَبقى الطَّهارةُ، كذا[3] هنا.

وإنما لا يَصِحُّ ابتِداءُ التَّيمُّمِ من الكافِر: لأنه جُعِل[4] طَهورًا بشَرط إرادةِ عِبادةٍ لا صِحّةَ لها إلا بالطَّهارة، وإرادةُ العِبادةِ من الكافِر لا تَصِحُّ، وفي حالة البَقاءِ لا حاجةَ إلى الإرادة.

بل ناقِضُ الوُضوءِ؛ لأنه خَلَفُه، فيَكونُ أضعَفَ منه، فما يَنقُضُ الأَقوى يَنقُضُ الأدنى بالطَّريق الأَولى.

وقُدرةُ ماءٍ[5]؛ لأن القُدرةَ هي المُرادُ بالوُجود الذي هو غايةُ طَهوريّةِ التُّرابِ في

(١) في (ب): لا يبقى بعد الحكم. وانظر «المحيط» ١/ ١٦٣ فهذه النقول عنه.

(٢) في (أ): وأما.

(٣) في (ب): فكذا.

(٤) في سوى (د): شرع. وانظر «المحيط» ١/ ١٦٤.

(٥) في (ي): وقدرة ماء لا نبيذ تمر. وهذه الجملة من المتن ستأتي لاحقًا، لكن النفي فيها خطأ.

قَوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التُّرابُ طَهورُ الْمُسلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ ما لم يَجِد الماءَ»[1]، والطَّهوريَّةُ صِفةٌ تَرجِعُ إلى المحَلّ، فالابتِداءُ والبَقاءُ فيه سواءٌ.

وخائِفُ السَّبُعِ والعَدُوِّ والعطَشِ: عاجِزٌ حُكمًا.

والنَّائمُ قادِرٌ تَقديرًا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى لو مرَّ نائِمٌ على ماءٍ بَطَل تيمُّمُه عنده؛ لأنه عَجَز عن استِعمال الماءِ بعُذرٍ من العِباد، فلا يُعتبَرُ، فصار كاليَقْظان، ولأن النَّومَ باطِنٌ لا يُوقَفُ عليه، فيَتعلَّقُ الحُكمُ بالسَّبَب الظَّاهرِ، وهو الْمُرورُ على الماء.

وقِيل: لا يَنتقِضُ اتِّفاقًا؛ لأنه لو تَيمَّم وبقُربه ماءٌ لا يَعلَمُ به: جاز تَيمُّمُه اتِّفاقًا.

والْمُرادُ ماءٌ[2] يَكفي للوُضوء؛ لأنه وإن كان نَكِرةً في مَوضِع النَّفيِ -وهو عامٌّ- .. إلا أنه لم يُمكِن إجراؤُه على العُموم؛ إذ وُجودُ ماءٍ نَجِسٍ أو مُحتاجٍ إليه لعَطَشه: غيرُ مُرادٍ، فيُرادُ به أخَصُّ الخُصوصِ، وهذا الماءُ مُرادٌ إجماعًا، فسَقَط غيرُه..

والبَقاءُ مُعتبَرٌ بالابتِداء.

أو نَبيذِ تَمرٍ، ولو في صَلاةٍ؛ لأنه كالماء عنده[3] حالَ عدَمِ الماءِ، فيَقطَعُ صَلاتَه، كما

---

(١) روى أبو داود (٣٣٣) عن أبي ذر قال: اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أبا ذر! أبدُ فيها»، فبدوت إلى الربَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أبو ذر!» فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير». ورواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢).

ورواه أيضًا: ابن أبي شيبة (١٦٦١)، والدارقطني (٧٢٢)، والبزار (١٠٠٦٨).

(٢) في سوى (هـ): (ما) بدل (ماء). وانظر «المستصفى» ص ٣٢٠.

(٣) أي عند الإمام، وفي (ي): عند.

لو رَأى الماءَ في أَثناء صَلاتِه، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُتِمُّ صَلاتَه ولا يُعيدُ؛ لأنه ليس بمُطهِّرٍ عنده، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُتِمُّ ويُعيدُ؛ لأنه كسُؤرِ الحِمارِ عنده.

وقُدرةُ الماءِ ليست بناقِضةٍ؛ لأنها ليست بخارِجٍ نَجِسٍ، وإنما النّاقضُ الحدَثُ السّابقُ، ولكن عَمَلُه يَظهَرُ عندها، فأُضِيفَ إليها مَجازًا.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وَجَد[1] الماءَ في خِلال صَلاتِه يَمضِي فيها؛ لأن حُرمةَ الصَّلاةِ تَمنَعُه من استِعمال الماءِ، فلم يكن واجِدًا حُكمًا، كما لو كان بينه وبين الماء مانِعٌ، أو كان على رَأس البِئرِ وليس معه آلةُ الاستِقاءِ.

ولنا: أن طَهارةَ التَّيمُّمِ انتَهت بوُجود الماءِ، فلو أَتَمَّ صَلاتَه لأَتَمَّها بلا طَهارةٍ، وذا لا يجوزُ، وحُرمةُ الصَّلاةِ إنما تَمنَعُه من استِعمال الماءِ إن لو بَقِيت، ولم تَبقَ هنا؛ لأن الحَديثَ[2] أَنهى طَهوريّتَه إلى غاية وُجودِ الماءِ.

نُدِب(و ك) تأخيرُ الصَّلاةِ لراجِي الماءِ.

نُدِب تأخيرُ الصَّلاةِ لراجِي الماءِ إلى آخِرِ الوقتِ، فلعلَّه يَجِدُ الماءَ فيُؤدِّيها بأكمَلِ الطَّهارتَين، كطامِعِ الجَماعةِ، وإن لم يَرجُ: تيمَّم في الوَقت الْمُستحَبِّ؛ لأنه لا يُفيدُ التَّأخيرَ.

وعند مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتيمَّمُ في وَسَط الوقتِ؛ لأنه خَيرُ الأُمورِ.

وصحَّ لفَرْضَين(ف ك)، وقبلَ الوقتِ(ف)، ولخَوف فوتِ(ف) صَلاةِ جَنازةٍ لم يكن وَليَّها(ر)، أو صَلاةِ عيدٍ ابتِداءً(ف) وبِناءً(س م)، لا لفَوت الجُمُعةِ والوقتِ.

---

(١) في (ي): رأى.

(٢) أي حديث: «التراب طهور المسلم...».

وصحَّ لفرضين، وقبل الوقتِ، خِلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن التَّيمُّمَ عنده بدَلُ الوُضوءِ لإباحة الصَّلاةِ مع قِيامِ الحدَث؛ لأنه مُلوِّثٌ في نَفسه لا مُطهِّرٌ ورافِعٌ، حتى لو رَأى الماءَ عاد حُكمُ الحدَثِ الأوَّلِ، فصار كطَهارة المُستحاضةِ.

وعندنا: الصَّعيدُ بدَلٌ عن الماء لرَفْع الحدَثِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، أي فاقصِدوا الصَّعيدَ عند عدَمِ الماءِ، فثَبَت أن البَدَليَّةَ بين الصَّعيدِ والماءِ، فاحتِيج إلى أن يُعرَفَ حُكمُ الماءِ ليَثبُتَ للصَّعيد الذي هو بدَلٌ؛ إذ البدَلُ له حُكمُ الْمُبدَلِ عند عدَمِه، كالصَّوم له حُكمُ الإعتاق في الكفَّارة، والشهرُ[1] له حُكمُ القُرءِ في العِدّة..

ولولاه لما صحَّ بدَلًا، وحُكمُ الماءِ أنه طَهورٌ، أي مُفيدٌ للطَّهارة عن الحَدَث إذا استَعمَله مُطلَقًا لا ضَرورةً، فكذا الصَّعيدُ -الذي هو بدَلٌ عنه- له هذا الحُكمُ؛ ليَستقيمَ بدَلًا.

وللمُتوضِّئ أن يُصلِّيَ بوُضوءٍ واحِدٍ ما شاء، فكذا للمُتيمِّم أن يُصلِّيَ بتيمُّمه ما شاء من الفَرائِض والنَّوافلِ.

ولخَوف فَوتِ صَلاةِ جَنازةٍ لم يكن وَليَّها، أو صَلاةِ عيدٍ ابتِداءً وبِناءً، لا لفَوت الجُمُعةِ والوقتِ.

الأصلُ: أن كلَّ ما يَفوتُ لا إلى بدَلٍ يُؤدّى بالتَّيمُّم مع وُجودِ الماءِ، وكلَّ ما يَفوتُ إلى بدَلٍ لا، وصَلاةُ الجَنازةِ والعيدِ تَفوتان لا إلى بدَلٍ؛ لأنهما لا تُقضيان، فتَحقَّق العجزُ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُتيمَّمُ لهما؛ لأنهما يُقضيان عنده، فلا يَتحقَّقُ العجزُ.

---

(١) في سوى (ز): والأشهر.

والوَلِيُّ لا يَتيمَّمُ لصَلاة الجَنازةِ؛ لأنه لا يَخافُ الفَوتَ؛ إذ ليس لغَيره حقُّ الصَّلاةِ على الجَنازة، ولو صَلّى غيرُه له حقُّ الإعادةِ.

ولو شَرَع في صَلاة العيدِ ثم أَحدَث: لم يَتيمَّم عند أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأن الْمُبيحَ خَشيةُ الفَوتِ، واللّاحقُ آمِنٌ؛ فإنه يَتوضَّأُ ويُتِمُّ صَلاتَه بعد فَراغِ الإمامِ.

وعنده: يَتيمَّمُ؛ إذ البَقاءُ[1] أسهَلُ من الابتِداء[2]، فلما جاز افتِتاحُ العيدِ بالتَّيمُّمِ فلأَن يجوزَ البِناءُ به أَولى، ولأنّ خوفَ الفوتِ قائِمٌ؛ إذ اليومُ يومُ زَحْمةٍ، فلم يُؤمَن لو رَجَع إلى الماء أن يَعترِيَه ما يُفسِدُ صَلاتَه، أوْ لا يَصِلَ إلى الماء حتى تَزولَ الشَّمسُ، فتَفوتَه بمُضِيِّ الوقتِ.

ولا خِلافَ أنه إذا شَرَع بالتَّيمُّم يَتيمَّمُ ويَبني[3]؛ لأنّا لو أَوجَبنا الوُضوءَ لفَسَدت صَلاتُه برُؤية الماءِ، فلا يُمكِنُه الإدراكُ.

وكذا لو شَرَع بالوُضوء ويَخافُ زَوالَ الشَّمسِ لو اشتَغَل بالوُضوء.. فإنه يَتيمَّمُ اتِّفاقًا، وإن لم يَخَف ويَرجو إدراكَ الإمامِ[4] قبلَ الفَراغِ: لم يَتيمَّم إجماعًا، وإن لم يَرجُ: فهو مَوضِعُ الخِلافِ.

وقِيل: هذا الجَوابُ[5] في جَبّانة الكوفةِ، فإن الماءَ بَعيدٌ، وفي دِيارنا: الماءُ مُحيطٌ بالْمُصلّى، فلا يَتيمَّمُ للابتِداء والبِناءِ؛ لأنه لا يَخافُ الفوتَ.

---

(١) في (ي): البناء.

(٢) في (ب) زيادة: من الابتداء، كالعدة فإنها تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع بقاءها، فلما جاز افتتاح...

(٣) في (د): ولا يبني. وهو خطأ.

(٤) في (د): إدراك الماء. وهو خطأ.

(٥) في (هـ): هذا الخلاف.

ولا يَتيمَّمُ للجُمُعة وإن خاف الفوتَ؛ لأنها تفوتُ إلى الظُّهر الذي هو فرضُ الوقتِ.

وأَطلَقَ لفظَ الخَلَفِ على الظُّهر هنا في «الهِداية» مع أنه ليس بخَلَفٍ؛ لأن أربَعَ رَكَعاتٍ لا تكونُ خَلَفًا عن رَكعتَين: لِما أنه خَلَفٌ عن[1] البعضِ، أو: لأنه يُتصوَّرُ بصُورة الخَلَفِ.

وكذا إن خاف فوتَ الوقتِ لو توَضَّأ: لا يَتيمَّمُ؛ لأنه يَفوتُ إلى خَلَفٍ، وهو القَضاءُ.

نَسِي الماءَ في رَحْله[2]، وصَلّى بالتَّيمُّم: لم يُعِد(س).

نَسِي الماءَ في رَحْله[3]، وصَلّى بالتَّيمُّم فذَكَره: لم يُعِد، وقال أبو يوسفَ: يُعيدُ.

والخِلافُ فيما إذا وَضَعه بنَفسه أو وَضَعه غيرُه بأَمره، ولو وَضَعه غيرُه وهو لا يَعلَمُ به جاز التَّيمُّمُ اتِّفاقًا، وقِيل: الخِلافُ في الكلّ.

وذِكرُه في الوَقت وبعده سواءٌ.

له: أنه واجِدٌ للماء؛ لأنه في رَحْله، وهو في يَده ومِلكِه، فلو ثَبَت العدَمُ لثَبَت بالنِّسيان، وهو يُضادُّ الذِّكرَ لا الوُجودَ، ولأنه نَسِي ما لا يُنسى عادةً؛ إذ الماءُ أهمُّ الأشياءِ للمُسافِر، فأُنزِل عالِمًا..

كما لو كان الماءُ على ظَهره أو مُعلَّقًا في عُنُقه..

ولأنه تَيمَّم[4] قبلَ طَلَبِ الماءِ في مَعدِنه، فلم يَجُز، كما لو تَيمَّم في عُمرانٍ قبلَ طَلَبِ

---

(١) في سوى (د): عند.

(٢) الرَّحل: كل شيء يعد للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحلس، ورسن، وجمعه أرحُل ورحال مثل: أفلس وسهام. «المصباح» ١/ ٢٢٢.

(٣) كتب في حاشية (د): قال صدر الأفاضل: يقال: منزل الإنسان ومأواه: رحله، ومنه: نسي الماء في رحله.

(٤) في (أ): يتيمم، وفي (هـ): ولا يتيمم.

الماء؛ لأن[1] رَحْلَ الْمُسافِرِ لا يَخلو عن الماء غالِبًا، كالعُمران.

ولهما: أنه لا تكليفَ بلا قُدرةٍ بالنَّصّ[2]، ولا قُدرةَ بلا عِلمٍ، ولا عِلمَ مع النِّسيانِ، والوُجودُ الْمَذكورُ في النَّصِّ[3] القُدرةُ؛ إذ لو وَجَد الماءَ وليس معه دَلْوٌ جاز التَّيمُّمُ، وإذا لم يَقدِر لم يُخاطَب باستِعماله، وإذا لم يُخاطَب صار وُجودُه كعَدَمه، كالْمَريض، بل هو أعجَزُ منه؛ فإن الْمَريضَ لو تكلَّف يُمكِنُه استِعمالُ الماءِ، بخِلاف النّاسِي..

وماءُ الرَّحْل لا مادّةَ له، فلا يَفضُلُ عن الحاجة، فوَقَع التَّعارُض، فسَقَط فرضُ الطَّلَبِ.

بخِلاف العُمرانِ، والنِّسيانُ لا يُضادُّ الوُجودَ، لكن يُضادُّ العِلمَ، وبدونه لا يَقدِرُ.

ولو كان الماءُ مُعلَّقًا في عُنُقه: فمَمنوعٌ، ولئن سُلِّم فلأنه نَسِي ما لا يُنسى عادةً.

ولو صَلّى عارِيًا وفي رَحْله ثوبٌ لا يَعلَمُ به.. قِيل: هو على هذا الخِلاف، ولئن كان مُتَّفَقًا: ففرضُ السَّترِ يَفوتُ لا إلى خَلَفٍ، والوُضوءُ إلى خَلَفٍ.

ولو كَفَّر بالصَّوم ونَسِي رَقَبةً في مِلكه.. فمَمنوعٌ، ولئن سُلِّم فتَفسيرُ الوُجودِ في الكَفّارة الْمِلكُ، حتى لو عُرِض عليه رَقَبةٌ: له أن لا يَقبَلَ فيُكفِّرَ بالصَّوم، وبالنِّسيان لم يَفُت مِلكُه.

وتَفسيرُ الوُجودِ هنا القُدرةُ، حتى لو عُرِض عليه الماءُ لم يَجُز التَّيمُّمُ، وبالنِّسيان زالَت القُدرةُ، فجاز التَّيمُّمُ.

---

(١) في (ب): ولأن.

(٢) كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣].

ولا يَلزَمُ ما لو كان عالِمًا بالماء فظَنَّ أنه نَفِد[1]؛ لأن القُدرةَ على الاستِعمال ثابِتةٌ؛ لعِلمه به، فلا يَفوتُ بظَنِّه، وعليه التَّفتيشُ، فإذا لم يَفعَل لم يَجُز التَّيمُّمُ، بخِلاف ما نحن فيه.

ولا يَلزَمُ من نَسِي الحدَثَ فصَلّى بلا طَهارةٍ؛ لأنّا جَعَلنا نِسيانَ الماءِ سببًا لعَجزه عن استِعماله، والعجزُ يَجعَلُ التُّرابَ طَهورًا، وبحالٍ من الأَحوال لم تَجُز صَلاةٌ بلا طَهارةٍ.

يَطلُبُ الماءَ غَلْوةً[2] إن ظَنَّ قُربَه، وإلا لا[ف].

يَطلُبُ الماءَ غَلوةً إن ظَنَّ قُربَه، وإلا لا.

مُسافِرٌ غَلَب على ظَنِّه أن بقُربه ماءً: وَجَب الطَّلَبُ بقَدْر غَلوةٍ، أي ثَلاثِمائةِ ذِراعٍ إلى أربعِمائةٍ، ولا يَبلُغُ مِيلًا؛ لأن فيه إضرارًا به وبرُفقته.

ولا يَجِبُ الطَّلَبُ بغَير غَلَبةِ ظَنٍّ أو إخبارٍ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الطَّلَبُ في كلِّ الأحوالِ؛ لأن توهُّمَ الوُجودِ بالطَّلَب ثابِتٌ، فوَجَب الطَّلَبُ ليَنتفِيَ الوَهْمُ.

ولنا: أن العدَمَ ثابِتٌ حَقيقةً وظاهِرًا؛ لفَوات[3] الدَّليلِ الدّالِّ على الوُجود من حيث الظّاهرُ؛ إذ الظّاهرُ في الْمَفاوِز عدَمُ الماءِ، بخِلاف العُمراناتِ؛ فإنه لو تَيمَّم قبلَ الطَّلَبِ فيها لم يَجُز؛ لأن العدَمَ وإن كان ثابِتًا حَقيقةً.. لكنه لم يَثبُت ظاهِرًا؛ لقِيام الدَّليلِ عليه، وهو العِمارةُ؛ إذ قِيامُها بالماء..

(١) في (ز) و(ي): بعيد.

(٢) الغَلوة: الغاية، وهي رَميةُ سهم أبعد ما يُقدَر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غَلَوات مثل شهوة وشهوات. «المصباح» ٢/ ٤٥٢.

ويعدل الذراع اليوم: (٤٦,٢) سم.

(٣) في (ب): وظاهرُ الفوات.

وكذا لو غَلَب على ظنِّه، أو أَخبَره مُخبِرٌ؛ لأن غالِبَ الرَّأيِ كالْمُتحقِّق في حقِّ وُجوبِ العمَلِ، ولهذا وَجَب العمَلُ بأَخبار الآحادِ، والأقيسةِ، والآيِ الْمُؤوَّلةِ والْمَخصوصةِ، والبيِّناتِ.

فإن قِيل: لو كان غالِبُ الرَّأيِ كالْمُتحقِّق هنا لوَجَب التَّأخيرُ فيما إذا غَلَب على ظنِّه أنه يَجِدُ الماءَ في آخِر الوقتِ.

قُلنا: عن[1] أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن التَّأخيرَ حَتْمٌ، ولأن غَلَبةَ ظنِّه ثَمَّ أنه سيَصيرُ بقُرب الماءِ، وهنا غَلَبةُ ظنِّه أنه بقُرب الماءِ.

مع رَفيقِه ماءٌ، وظَنَّ أنه يُعطِيه: لم يَتيمَّم(و)، وإلا تيمَّم، فإن شَكَّ[2]، وتيمَّم وصَلّى، فسَأله، فأَعطاه: يُعيدُ، وإن مَنَعه قبلَ شُروعِه، وأَعطاه بعدَ[3] فَراغِه: لا.

مع رَفيقِه ماءٌ، وظَنَّ أنه إن سَأَله يُعطيه[4]: لم يَجُز التَّيمُّمُ[5]، وإن كان عندَه أنه لا يُعطِيه: تيمَّم.

فإن[6] شَكَّ في الإِعطاء وتَيمَّم وصَلّى، فسَأَله فأَعطاه: يُعيدُ[7]؛ لأنه ظَهَر أنه كان قادِرًا.

---

(١) في (ز): عند.

(٢) قال الجوهري: الشك: خلاف اليقين، وفي اصطلاح أصحاب الأصول: الشك: ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما: فالراجح عندهم ظن والمرجوح وَهْم. «المطلع» ص١١٣.

(٣) في (م): فأعطاه قبل.

(٤) في سوى (هـ): يعطيه.

(٥) في (هـ): أعطاه لم يتيمم أي لم يجز التيمم.

(٦) في سوى (هـ) و(و): وإن.

(٧) في (ي): يعيد الصلاة بوضوء.

وإن مَنَعه قبلَ شُروعِه، وأَعطاه بعد فَراغِه: لم يُعِد[1]؛ لأنه لم يَتبيَّن أن القُدرةَ كانَت ثابِتةً.

وإن[2] أَبى أن يُعطِيَه إلا بثَمَن الْمِثلِ.. إن لم يكن معه ثَمَنُه: تيمَّم؛ للعَجز، وإن كان: لم يَتيمَّم؛ لأن القُدرةَ على بَدَل[3] الماءِ كالقُدرة على عَينه، كما أن القُدرةَ على ثَمَن الرَّقَبةِ كالقُدرة على عَينها في الْمَنع من التَّكفير.

وإن لم يَبِع إلا بغَبْنٍ فاحِشٍ، أي بضِعف قِيمتِه: تَيمَّم؛ لأن تَحمُّلَ الضَّرَرِ غيرُ واجِبٍ، كقَطع مَوضِعِ النَّجاسةِ حالَ عدَمِ الماءِ.

القُدرةُ على الماء الفاضِلِ عن حاجَته تَمنَعُ التَّيمُّم وتَرفَعُه.
وأغلَظُ الحَدَثَين أهمُّ.

القُدرةُ على الماء الفاضِلِ عن حاجَته الأصليّةِ تَمنَعُ التَّيمُّمَ وتَرفَعُه.

وأغلَظُ الحَدَثَين أهمُّ.

جُنُبٌ اغتَسَل، وبَقِي لُمعةٌ[4]، وفَنِي ماؤُه: تيمَّم، فإن أحدَث تَيمَّم للحَدَث.

جُنُبٌ اغتَسَل وبَقِي لُمعةٌ، وفَنِي ماؤُه: تيمَّم؛ لبَقاء الجَنابةِ؛ لأنها لا تَتجزَّأُ زَوالًا

(١) في (د): لا يعيد.

(٢) في سوى (أ) و(د): فإن.

(٣) في (هـ): على ثمن.

(٤) اللُّمعة: البقعة من الكلأ، والجمع لِماع ولُمَعٌ، مثل بُرمة وبِرام وبُرَم.

ويقال: اللمعة القطعة من النبت تأخذ في اليبس، قال ابن الأعرابي: وفي الأرض لُمعة من خَلَى: أي شيء قليل، والجمع لماع ولمع أيضًا.

قال الفارابي والأزهري والصغاني: واللُّمعة الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد، وهذا كأنه على التشبيه بما قاله ابن الأعرابي؛ لقلة المتروك. «المصباح» ٢/ ٥٥٩.

وثُبوتًا.

فإن تَيمَّم ثم أَحدَث: تيمَّم للحَدَث؛ لأن تيمُّمَه للجَنابة مُتقدِّمٌ على الحَدَث، فلم يَجُز عن الحَدَث الْمُتأخِّرِ، كما لو اغتَسَل عن الجَنابة ثم أَحدَث.. عليه أن يَتوضَّأ، ولم يَجُز الاغتِسالُ عن الحَدَث الْمُتأخِّرِ.

فإن وَجَد ماءً كَفاهما: صَرَفه إليهما، وإن كَفى مُعيَّنًا صَرَفه إليه، وإن كَفى غيرَ عَينٍ صَرَفه إلى اللُّمعة، وأَعاد(س) تيمُّمَه للحَدَث.

فإن تَيمَّم فوَجَد ماءً[1] يَكفِيهما: صَرَفه إليهما؛ لانتِقاض تَيمُّمِه للجَنابة والحدَثِ؛ لقُدرته على الأَصل فيهما.

وإن كَفى مُعيَّنًا: صَرَفه إليه، والتَّيمُّمُ للآخر باقٍ.

وإن كَفى واحِدًا غيرَ عَينٍ مُعيَّنٍ: صَرَفه إلى اللُّمعة؛ لأنه أهمُّ، وأَعاد تَيمُّمَه للحَدَث عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقُدرته على الماء، ووُجوبُ صرفِه إلى الجَنابة لا يُنافِي قُدرتَه على صَرفه إلى الحَدَث..

ولو صَرَفه إلى الوُضوء جاز، وتَيمَّم لجَنابته.

ولهذا لو صَرَفه إلى الوُضوء: جاز، وتَيمَّم لجَنابته اتِّفاقًا، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعيدُ؛ لأنه مُستحَقُّ الصَّرفِ إلى اللُّمعة، والْمُستحَقُّ بجِهةٍ كالْمَعدوم..

فإن لم يكن تَيمَّم للحَدَث قبلَ وُجودِ هذا الماءِ، فتَيمَّم قبلَ غَسلِ اللُّمعةِ للحَدَث: لم يَجُز عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ، والأَوَّلُ أصحُّ.

وإن لم يَكفِ واحِدًا: بَقِي تَيمُّمُهما.

(١) في سوى (د): (ما) بدل (ماءً).

وإن لم يَكفِ واحِدًا بَقِي تيمُّمُهما.

جُنُبٌ على ظَهره[1] لُمعةٌ، ونَسِي أعضاءَ وُضوئِه، وماؤُه يَكفي أحَدَهما: فأعضاؤُه أَولى.

جُنُبٌ على ظَهره لُمعةٌ، ونَسِي أعضاءَ وُضوئه، وماؤُه يكفي أحَدَهما: صَرَفه إلى أيِّهما شاء؛ لأن كلَّ واحِدٍ نَجاسةُ[2] الجَنابةِ، وأعضاؤه- أي الوُضوءِ- أولى؛ إقامةً للسُّنَّة.

جُنُبٌ على بَدَنه[3] لُمعةٌ، أحدَث قبلَ أن يَتيمَّمَ: تَيمَّم لهما واحِدًا ناوِيًا لهما، فإن وَجَد ماءً فعلى ما مرّ.

جُنُبٌ على بَدَنه لُمعةٌ، أَحدَث قبلَ أن يَتيمَّمَ: تَيمَّم لهما واحِدًا ناوِيًا لهما؛ لأن التَّيمُّمَ لا يَكونُ طَهارةً بلا نِيّةٍ، فلو لم يَنوِ عنهما بَقِي التَّيمُّمُ في حقِّ أحَدِهما بلا نِيّةٍ، فلا يَكونُ طَهارةً في حقِّه..

فإن وجد ماءً: فعلى ما مر[4].

فإن تَيمَّم لهما، ثم وَجَد ماءً يَكفي لأحَدهما غيرَ عَينٍ: صَرَفه إلى اللُّمعة، ويُعيدُ التَّيمُّمَ للحَدَث عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

جُنُبٌ معه ماءٌ كافٍ للوُضوء: تيمَّم، ولم يَتوضَّأ(ف)، فإن تَوضَّأ وتَيمَّم لجَنابته، فأحدَث: تَيمَّم لحَدَثه، فإن وَجَد ماءً فعلى ما مرّ.

---

(١) في (ف): بدنه.

(٢) في (ي): نجاسته الجنابة.

(٣) في (ف): ظهره.

(٤) هذه الفقرة مثبتة من (هـ).

جُنُبٌ معه ماءٌ كافٍ للوُضوء: تَيمَّم ولم يَتوضَّأ، أي لا يجب عليه الوضوءُ.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: توضَّأ، ثم يَتيمَّمُ؛ لأن الضَّرورةَ لا تَتحقَّقُ إلا بعد استِعمالِ الماءِ فيما يَكفيه.

ولنا: أنه إذا لم يَطهُر عن الجَنابة باستِعماله يَكونُ تَضييعًا.

فإن تَوضَّأ وتَيمَّم لجَنابته، فأَحدَث: تَيمَّم لحَدَثه، فإن تَيمَّم[1] ثم وَجَد ماءً يَكفي لأحَدهما، أي لبَقِيّة بَدَنِه، أو لِمَواضِعِ وُضوئه: صَرَفه إلى الجَنابة؛ لأنها أهمُّ، ويُعيدُ تَيمُّمَه للحَدَث عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أحدَث وبثَوبه أو بدَنِه دمٌ، وماؤُه يَكفي أحَدَهما: صَرَفه إلى الدَّم.

أَحدَث وبثَوبه أو بَدَنِه دمٌ، وماؤُه يَكفي أحَدَهما: صَرَفه إلى الدَّم وتَيمَّم للحَدَث؛ ليَحصُلَ أداءُ الصَّلاةِ بالطَّهارتَين[2].

مُتيمِّمون قال لهم رَجُلٌ: (هذا الماءُ يَتوضَّأُ به أيُّكم شاء)، وهو يَكفي لواحِدٍ: بَطَل تَيمُّمُهم، ولو قال: (هذا لكم): لا، ولو أذِنوا لِمُعيَّنٍ بَطَل(ح) تيمُّمُه.

مُتيمِّمون قال لهم رَجُلٌ: هذا الماءُ يَتوضَّأُ به أيُّكم شاء، وهو يَكفي لواحِدٍ[3]: بَطَل تَيمُّمُهم؛ لأن كلَّ واحِدٍ قَدَر على الأَصل على سَبيل البَدَل.

ولو قال: هذا الماءُ لكم وقَبَضوه: لا يَنتقِضُ تَيمُّمُهم؛ لأنه تَمليكٌ منهم، ولم يَملِك كلُّ واحِدٍ ما[4] يَكفي للوُضوء، بخِلاف الأَوَّلِ؛ لأنه إباحةٌ.

---

(١) في (ب): فإن تيمم لهما.

(٢) في (ب): بالطهارة.

(٣) في (هـ): لواحدهم.

(٤) في (د): ماءً.

فإن قِيل: هِبةُ الْمُشاعِ فيما يَحتمِلُ القِسمةَ من رَجُلَين لا تَصِحُّ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا يَكونُ تَمليكًا منهم، بل يَكونُ إباحةً، فصار كالْمَسألة الأُولى.

قُلنا: الهِبةُ الفاسِدةُ تُفيدُ الْمِلكَ عند اتِّصالِ القبضِ بها، ولأن الإباحةَ لو ثَبَتت لثَبَتت في ضِمن التَّمليكِ، فإذا لم يَثبُت التَّمليكُ عنده كيف تثبُتُ الإباحةُ!؟ وإذا لم يَثبُت الْمِلكُ والإباحةُ صارَت الحالُ[1] بعد الهِبةِ كالحال قبلَها، وقبلَ الهِبةِ لا يَبطُلُ تَيمُّمُهم، فكذا بعدَها.

ولو أَذِنوا الِمُعيَّنِ: بَطَل تَيمُّمُه؛ لثُبوت الْمِلكُ لهم، فصحَّ إذنُهم، وقِيل: هذا عندهما.

جُنُبٌ أكثَرُه مَجروحٌ: تَيمَّم فقط(ف)، وبالعَكس يَغسِلُ فقط(ف).

جُنُبٌ أكثرُ بدَنِه مَجروحٌ: تيمَّم لا غيرُ، وبالعَكس: يَغسِلُ لا غيرُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَغسِلُ ما أَمكَن، ويَتيمَّمُ؛ لأن سُقوطَ الغَسلِ لضَرورة الضَّرَر في إِصابة الماءِ، فيُقدَّر بقَدْرها.

ولنا: أنه لما لم يُمكِن الجمعُ بين الأصلِ والبدَلِ رَجَّحنا بالكَثرة.

جُنُبٌ، وحائِضٌ طَهُرت، وميْتٌ، ومعهم من الماء قَدْرُ ما يَكفي لأَحَدهم..

إن كان الماءُ لأَحَدهم: فهو أحقُّ.

وإن كان الماءُ لهم: لا يَنبَغي لأحد أن يَغتسِلَ.

وإن كان مُباحًا: فالجُنُبُ أحقُّ به، وتَيمَّمت الْمَرأةُ، ويُمِّم الميْتُ؛ لأن غُسلَ الجُنُبِ فرضٌ، وغُسلَ الميْتِ لا، وغُسلَ الحائضِ وإن كان فرضًا لكنها لا تَصلُحُ إمامًا، فالجُنُب إن اغتَسَل صَلَح إمامًا، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(١) في (ي): وإذا ثبت الملك والإباحة صار الحال.

(٢) من قوله: (جنب وحائض طهرت وميت) إلى قوله: (صلح إمامًا والله أعلم) مثبت من (هـ) و(ي).

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

بابُ المسحِ على الخُفَّين[1]

هو ثابِتٌ بالسُّنّة المَشهورةِ عن رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفِعلًا[2]، حتى

(١) الخف: الملبوس، جمعه: خِفاف، مثل: كتاب. «المصباح» ١/ ١٧٥.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ١٦٢: قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: رَوَى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، وفي «الإمام»: قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين. انتهى، وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده، مستعينًا بالله، وأبدأ بالأصح فالأصح، فأقول... إلخ.

ومن ثبوتها من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رواه مسلم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.

وما رواه الترمذي (٩٥) عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

ومن ثبوتها من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رواه البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

وقال سيدي الشيخ محمد بن جعفر الكتاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص ٦٢: وفي «المُعْلِم» للمازَري: أما جواز المسح: فالحجة له الأحاديث الواردة في المسح، وقد ذكر بعض=

قال الحسَنُ البَصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركتُ سَبعين نفرًا من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم يَرون المسحَ على الخُفَّين.

وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قُلتُ بالْمَسح على الخفين حتى جاءَني فيه مِثلُ ضوءِ النَّهارِ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خبرُ المسحِ يجوزُ نسخُ الكِتابِ به؛ لشُهرته، وكأنه أراد به الزِّيادةَ؛ لأنها نسخٌ من وجهٍ؛ لأن الْمَشروعَ بها يَتغيَّرُ، من حيث إنه يَصيرُ بعضًا بعدما كان كُلًّا ببيانٍ من وجهٍ؛ لأنها مُقرِّرةٌ لا مُبطِلةٌ.

والْمَشهور كالْمُتواتِر نظَرًا إلى العَصر الثّاني، وكخَبَر الواحِدِ نظَرًا إلى العَصر الأوَّلِ، فجاز ما هو بَيانٌ من وجهٍ دون وجهٍ بما هو مُتواتِرٌ من وجهٍ دون وجهٍ، دون النَّسخِ الْمَحْضِ.

وقال الكَرْخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخافُ الكُفرَ على من لم يَر المسحَ على الخُفَّين؛ لأن الآثارَ التي جاءَت فيه في حَيِّزِ التَّواتُرِ.

وسُئِل أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن السُّنّة والجَماعةِ فقال: أن تُحِبَّ الشَّيخَين، ولا تَطعَنَ في الخَتَنَين، وتَمسَحَ على الخُفَّين(1).

= التابعين من بلوغها في الكثرة ما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد، وتلتحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم. اهـ وقد نقله عياض في «الإكمال».

والنصوص بتواتره كثيرة، ولكن تواتره كما نقلناه عن المازري وعياض معنوي لا لفظي، وقد صرح بذلك أيضًا السيوطي في «شرحه لألفية» العراقي، كما نقلناه عنه في الكلام على حديث: «من كذب علي...» إلخ، فراجعه، وبهذه النصوص التي نقلناها يُرد قول من قال إنه مشهور قريب من المتواتر، أو شبيه به، راجع «التحرير» لابن الهمام، و«شرحه» لابن أمير الحاج. انتهى.

(1) لم أقف عليه، ورواه أئمتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ومنهم: السرخسي في «شرح السير الكبير» 1/ 157، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» 3/ 328، والكاساني=

ومن لم يَره يُبدَّعُ، ومن رَآه ولم يَمسَح أخذًا بالعَزيمة: يُثابُ.

فإن قُلتَ: هذه رُخصةُ إسقاطٍ؛ لما عُرِف في أُصول الفِقهِ، فيَنبَغي أن لا يُثابَ بإتيان العَزيمةِ؛ إذ لا تَبقى العَزيمةُ مَشروعةً إذا كانَت الرُّخصةُ للإسقاط، كما في قَصر الصَّلاةِ.

قُلنا: العَزيمةُ لم تَبقَ مَشروعةً ما دام مُتخفِّفًا أيضًا، والثَّوابُ باعتِبار النَّزعِ والغَسلِ، وإذا نَزَع صارَت مَشروعةً.

صحَّ لغَير الجُنُبِ إن لَبِسهما على وُضوءٍ تامٍّ وقتَ الحدَثِ(ف).

يَصِحُّ لغَير الجُنُبِ.

شُرِع المسحُ في كلِّ حدَثٍ سِوى الجَنابةِ؛ لحَديث صَفوانَ بنِ عَسّالٍ الْمُراديِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَأمُرُنا إذا كُنّا سفْرًا أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَهنَّ، لا من جَنابةٍ، ولكن من بَولٍ وغائِطٍ ونومٍ(١).

ولأن الجَنابةَ ألزمَتْه غَسلَ كلِّ البدَنِ بالنَّصّ(٢)، ومع الخُفِّ لا يَتأتّى ذلك..

إن لَبِسهما على وُضوءٍ تامٍّ وقتَ الحَدَث.

شرطُه: أن يَكونَ الحدَثُ بعد اللُّبسِ طارِئًا على وُضوءٍ تامٍّ، حتى لو غَسَل رِجلَيه أوَّلًا، ثم لَبِس خُفَّيه، ثم أتَمَّ وُضوءَه، ثم أَحدَث: جاز المسحُ عندنا.

=في «البدائع» ١/ ٧، والبابرتي في «العناية» ١/ ١٤٤، وابن الشحنة في «لسان الحكام» ص٤١٤ وعزاه لـ «المنتقى»، وابن نجيم في «البحر» ١/ ١٧٣.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨). والحديث عندهم (إلا من جنابة).

(٢) كما في قوله تعالى عن جنابة الحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، وكقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود (٢٤٨) وغيره، وقد مر ذلك.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الخُفَّ مانِعٌ حُلولَ الحدَثِ بالقَدَم، فيُراعى تَمامُ الوُضوءِ عند المنعِ[1].

حتى لو غَسَل رِجلَيه أوّلًا ولَبِس خُفَّيه، ثم أَحدَث قبلَ الإكمالِ: لم يَجُز المسحُ؛ لأن الحدَثَ ما طَرَأ على وُضوءٍ تامٍّ، فلو جوَّزناه لكان الخُفُّ رافِعًا؛ إذ الحدَثُ حَلَّ بالقَدَم، وهو ليس برافِعٍ، حتى إن الْمُستحاضةَ إذا لَبِست على السَّيَلان، أو سال بعد الوُضوءِ قبلَ اللُّبسِ: تَمسَحُ في الوَقت لا بعد خُروجِه؛ لأن انتِقاضَ الوُضوءِ عند خُروجِ الوقتِ بالحَدَث السّابقِ..

فتبيَّن أنه لَبِس[2] الخُفَّ بلا طَهارةٍ؛ وهذا لأن الاستِنادَ يَظهَرُ في الأَحكام القائِمةِ، وجَوازُ المسحِ منها، فظَهَر الاستِنادُ في حقِّه، وظَهَر أن اللُّبسَ حَصَل مع الحدَثِ في حقِّ هذا الحُكمِ..

بخِلاف ما إذا كانَ الدَّمُ مُنقطِعًا وقتَ الوُضوءِ واللُّبسِ؛ لأن هناك يَستنِدُ إلى سَيَلانٍ مُتأخِّرٍ عن اللُّبس، فلا يَظهَرُ أن اللُّبسَ حَصَل مع الحدَثِ.

فإن قِيل: لو استَنَد الانتِقاضُ بخُروج الوقتِ لَمَا وَجَب عليها القَضاءُ إذا شَرَعت في التَّطوُّع ثم خَرَج الوقتُ؛ لأنه ظَهَر أن الشُّروعَ حَصَل مع الحدَثِ.

قُلنا: الثّابتُ بالاستِناد ثابِتٌ من وجهٍ دون وجهٍ؛ لأنه بين الظُّهورِ والاقتِصارِ؛ لأن انتِقاضَ الوُضوءِ حُكمُ الحدَثِ، والحدَثُ وُجِد في تلك الحالةِ، فهذا يَقتَضي صَيرورتَها مُحدِثةً من ذلك الوقتِ، إلا أن صَيرورتَها مُحدِثةً مُعلَّقةٌ بخُروج الوقتِ، وخُروجُ الوقتِ وُجِد الآنَ، فهذا يَقتَضي صَيرورتَها مُحدِثةً في الحال، فجَعَلناه ظُهورًا من وجهٍ اقتِصارًا

(١) في (ب): المسح.

(٢) في (هـ): فتبين أنها لبست.

من وجهٍ، ولو كان طُهورًا من كلِّ وجهٍ: لا يجوزُ المسحُ، ولا يَجِبُ القَضاءُ، ولو كان اقتِصارًا من كلِّ وجهٍ لجاز المسحُ، ولوَجَب القَضاءُ، فقُلنا: لا يجوزُ المسحُ، ويَجِبُ القَضاءُ؛ أخذًا بالاحتِياط في كلِّ فصلٍ.

وكذالو تيمَّم ولَبِس خُفَّيه، ثم أَحدَث، ثم وَجَد ماءً يَكفي لوُضوئه: يَتوضَّأُ ويَغسِلُ رِجلَيه، ولم يَجُز المسحُ؛ لأن تَيمُّمَه بَطَل بوُجود الماءِ مُستنِدًا إلى أوَّل الاستِعمالِ، فتبيَّن أنه لَبِس الخُفَّ بلا طَهارةٍ.

ولو تَوضَّأ وغَسَل إحدى رِجلَيه، ولَبِس خُفًّا، ثم غَسَل الأُخرى، ولَبِس خُفًّا آخَرَ: يَمسَحُ عندنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه اشتِغالٌ[1] بما لا يُفيدُ بأن يَنزِعَ ثم يَلبَس.

يومًا ولَيلةً للمُقيم(ك)، وللمُسافِر ثَلاثًا، من وَقت الحَدَثِ.

يومًا ولَيلةً للمُقيم، وللمُسافِر ثَلاثًا، أي ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَها؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمسَحُ الْمُقيمُ يومًا ولَيلةً، والْمُسافِرُ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَها»[2].

---

(١) في (هـ): أنه استعمال.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٤: رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم. انتهى.

قال في «الإمام»: ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلةً». انتهى، رواه أبو العباس العصمي في «الجزء» الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي (١٧). انتهى.

وروى الترمذي (٩٥) عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ للمُقيم المسحُ؛ لأنه رُخصةٌ، فيَختصُّ به الْمُسافِرُ، كالقَصر والفِطرِ، ولأن فيه ضَعفًا، فلا يجوزُ للمُقِيم؛ لعَدَم[1] الحاجةِ.

من وَقت الحدَثِ، أي ابتِداءُ الْمُدّةِ يُعتبَرُ من وَقت الحدَثِ، حتى لو تَوضَّأ مُقيمٌ عند طُلوعِ الفجرِ، ولَبِس عند طُلوعِ الشَّمسِ، وأَحدَث بعدما صَلّى الظُّهرَ: يُصلِّي الظُّهرَ في الغَد بالْمَسح لا العصرَ؛ لأن وُجوبَ الطَّهارةِ عند الحَدَث، واستِتارُ القدَمِ بالخُفِّ يَمنَعُ سِرايةَ الحدَثِ إلى القَدَم، وإنما يَصيرُ مانِعًا عند الحَدَث، ولما كان عمَلُه يَظهَرُ عند الحدَثِ اعتُبِرت الْمُدّةُ من وَقت الحدَثِ ضَرورةً.

على ظاهِرهما(ف ك)، مرّةً، خُطوطًا، بثَلاث(ز ف) أصابِعَ، يَبدَأُ من أصابِعه إلى السّاق.

على ظاهِرهما، مَرّةً، خُطوطًا بثَلاث أصابِعَ، يَبدَأُ من أصابِعه إلى السّاق.

لحَديث الْمُغيرةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَضَع يَدَيه على خُفَّيه، ومَدَّهما من الأصابع إلى أَعلاهما مَسحةً واحِدةً، وكأني أنظُرُ إلى أثَر المسحِ على ظَهر خُفِّ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خُطوطًا بالأصابع[2].

---

(١) في (ي): لقلة.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ١٨٠: غريب، ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٧) ... عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الخفين. انتهى. قال في «الإمام»: ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، ولم يعزه.

حديث آخر يقرب منه، رواه ابن ماجه في «سننه» (٥٥١) من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال: بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح»، وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيده هكذا من أطراف=

وإنما تَبقى الخُطوطُ إذا مَسَح مَرّةً.

وقال عَطاءٌ: يَمسَحُ ثَلاثًا، كالغَسل.

فإن مَسَح باطِنَ الخُفِّ، أو عَقِبَه، أو ساقَه: لم يَجُز.

وقال الشّافعيُّ ومالِكٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: المسحُ على ظاهِر الخُفِّ فرضٌ، وعلى باطِنِه سُنّةٌ[1].

ولنا: حَديثُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان باطِنُ الخُفِّ أولى بالْمَسح من ظاهِره، ولكنِّي رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَمسَحُ على ظاهِر خُفَّيه دون باطِنِهما[2].

ويَبدَأُ من الأصابع؛ اعتِبارًا بالغَسل؛ لأنه قائِمٌ مَقامَه، والبِدايةُ فيه من الأصابع؛ لأن الله تَعالى جَعَل الكَعبَين غايةً، ولو بَدَأ من السّاق جاز، وإن تَرَكَ السُّنّةَ.

=الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع. انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وجرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه بقية، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث. انتهى كلامه...

حديث آخر أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» (١١٣٥) عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه. انتهى، قال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية... إلى آخره.

(١) في (أ) و(ز): وقال الشافعي ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يمسح على ظاهر الخف وعلى باطنه للسنة، وفي (د): (للسنة) بدل (سنة).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٨٣). واللفظ عندهم بـ الأسفل والأعلى، بدل: الباطن والظاهر.

وروى أبو داود بعده: عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يمسح على ظهر خفيه.

ولو مَسح بإصبعَين لم يَجُز، حتى يَمسَحَ بثلاث أصابعِ اليدِ في الصَّحيح؛ لأن التَّقديرَ بالثَّلاث مُقتَضى[1] آلةِ المسحِ، كمَسح الرَّأسِ.

وقِيل: بأصابعِ الرِّجلِ، كالخَرْق؛ لأنه محَلُّ المسحِ.

والكَلامُ فيه كالكَلام في مَسح الرَّأسِ، فمَن شَرط الرُّبعَ ثمَّ شَرط الرُّبُعَ هنا، ومَن شَرط أَدنى ما ينطلِقُ عليه المسحُ ثمَّ شَرطه هنا.

ولا يُفتقَرُ إلى النِّيَّة[2] في مَسح الخُفِّ، كمَسح الرَّأسِ.

الخَرْقُ[3] الكَبيرُ(ك)[4] يمنَعُ، والقَليلُ(ز ف) لا، والفاصِلُ: قَدْرُ ثَلاثِ أصابعِ القدَمِ أصغَرِها(و).

الخَرقُ الكَبيرُ[5] يمنَعُ المسحَ، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فإنه لا يَمنَعُه.

والقليلُ لا يَمنَعُه، وقال زفرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يَمنَعُ، وهو القِياسُ؛ لأن الخُفَّ مانِعٌ سِرايةَ الحدَثِ إلى الرِّجل، لا رافِعٌ حدَثًا حَلَّ بالرِّجل، وإذا بَدا بعضُ رِجلِه سَرى

(١) في (ب) و(ج) و(ي): يقتضي.

(٢) في (ز) زيادة: ولا يفتقر إلى النية، ذكره في «الإيضاح» و«المحيط»، وفي «فتاوى» العتابي بخلافه، ومسح الخف كمسح الرأس... إلخ، وفي (و): ذكره في «الإيضاح» و«المحيط»، وفي «فتاوى» العتابي بخلافه، الخرق الكبير... إلخ.

(٣) مصدر خَرَق الثوب والخف ونحوهما، من باب ضرب، ثم سمي به الثُّقبة، ولذا جمع فقيل خروق. «المغرب» ص١٤٣.

(٤) في (ن): الكثير.

(٥) في (ج) و(و): الكثير. وفي «المستصفى» ص٣٤٢: قوله: (كبير) يجوزُ بالباءِ بنقطة من تحت، وبالثاء بثلاث من فوق، والتفاوتُ بينهما: أن الأول يُستعمل في الكمية المتصلة، والثاني في المنفصلة، والثاني هو المنقولُ عن العالم الكبير بدر الدين، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الخروق تجمع في خفٍّ واحدٍ.

الحدَثُ إلى ذلك البعضِ؛ لعَدَم المانِع في حقِّه، ومن ضَرورته سِرايةُ الحدَثِ إلى الكلّ؛ لأن الحدَثَ لا يَتجزَّأُ.

ولنا: أن الخِفافَ لا تَخلو عن قَليل الخَرْقِ، فإنها وإن كانَت جَديدةً فآثارُ الدُّروزِ[1] والأشافِي خَرْقٌ فيها، ولهذا يَدخُلُها التُّرابُ، فجَعَلنا القَليلَ عفوًا للضَّرورة، وبَقِي الكَثيرُ على أَصل القِياسِ؛ لأنه لا ضَرورةَ.

والفاصِلُ قَدْرُ ثَلاثِ أصابعِ القدَمِ أصغرِها؛ لأن الأصابعَ أصلٌ في القَدَم، حتى يَجِبُ بقَطعها الدِّيَةُ بلا كفٍّ، وللأكثَر حُكمُ الكلِّ، والثَّلاثُ أكثَرُها.

واعتِبارُ أصابعِ القدَمِ: لأنه الْمُنكشِفُ[2]، والأصغَرُ: للاحتِياط.

وإنما يَمنَعُ الخَرقُ الكَبيرُ[3] إذا كان مُنفرِجًا يُرى ما تحتَه، فإن لم يُرَ ما تحتَه، بأن كان الخُفُّ صُلبًا، إلا أنه إذا أَدخَل فيه الأصابعَ تَدخُلُ فيه ثَلاث أصابعَ: لا يَمنَعُ.

وإن كان يَبدو حالَ المشيِ لا حالَ وضعِ القدَمِ: يَمنَعُ، لأن الخُفَّ يُلبَسُ للمَشي.

ولو كان يَبدو قَدْرُ ثَلاثِ أنامِلَ من أصابعِ الرِّجلِ: لا يَمنَعُ في الأصحّ[4].

ويُشترَطُ أن يَبدُوَ قَدْرُ ثَلاثةِ أصابعَ بكَمالها.

---

(١) في «النهاية» ١/ ٣٨٩ للسغناقي: الزرور بدل الدروز. وهي جمع زِر.

(٢) في (ج): المنكشفة.

(٣) في (ب) و(ج) و(و): الكثير.

(٤) في (و) و(ز) زيادة: وهو اختيار شمس الأئمة الحَلْواني، واختيار شمس الأئمة السرخسي: أنه يمنع. قال في «النهاية» ١/ ٣٩١ و«العناية» ١/ ١٥١: قال بعضهم: يمنع المسح، وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي، وقال بعضهم: لا يمنع، والشرط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها، وإليه مال شمس الأئمة الحَلْواني، وقال في «النهاية»: وهو الأصح.

ويُجمَعُ في خُفٍّ، لا فيهما، بخِلاف النَّجاسةِ والانكِشافِ[١].

ويُجمَعُ[٢] في خُفٍّ، لا فيهما، بخِلاف النَّجاسةِ، فإنها تُجمَعُ في خُفَّين كما يُجمَعُ في خُفٍّ، وكذا الخَرْقُ في مَوضِع العَورةِ يُجمَعُ.

والفرقُ: أن الخَرْقَ إنما يَمنَعُ لكَونه مانِعًا تَتابُعَ المشيِ به، والخَرْقُ في أحَدهما لا يَمنَعُ قطعَ السَّفَرِ بالآخَر، وفي النَّجاسة هو مَمنوعٌ من الحَمْل، وهو حامِلٌ للكلّ.

وكذا في الانكِشاف هو مَمنوعٌ من الكَشف، وهو كاشِفٌ للكلّ.

وينقُضُه: ناقِضُ الوُضوءِ، ونزعُ خُفٍّ، ومُضِيُّ الْمُدّةِ، إن لم يَخَف ذَهابَ رِجلِه من البَرد، وبعدَهما غَسل رِجلَيه لا غيرُ[ف].

وينقُضُه: ناقِضُ الوُضوءِ؛ لأنه بعضُه.

ونزعُ الخُفِّ[٣]؛ لأن استِتارَ القدَمِ بالخُفِّ كان مانِعًا سِرايةَ الحدَثِ إلى القَدَم، وزال ذلك بالنَّزع، فسَرى الحدَثُ إلى القَدَم، فكأنه توَضَّأ ولم يَغسِل رِجلَيه، فعليه غَسلُهما.

ونزعُ أحَدِهما كنَزعهما؛ لأنهما في حُكم الطَّهارةِ كشيءٍ واحِدٍ، فمتى وَجَب غَسلُ أحَدِهما وَجَب غَسلُ الآخَرِ؛ لئلا يَجتمِعَ الغَسلُ والمسحُ في عُضوٍ واحِدٍ.

ومُضِيُّ الْمُدّةِ؛ لأن الاستِتارَ مانِعٌ في الْمُدّة بالنَّصّ[٤]، فإذا مَضت المدة سَرى الحدَثُ إلى القدَمين، فعليه غَسلُهما.

إن لم يَخَف ذَهابَ رِجلِه من البَرد، أي انقَضت مُدّةُ المسحِ وهو مُسافِرٌ، ويَخافُ

(١) أي انكشاف العورة في الصلاة.

(٢) في (ب): فيجمع.

(٣) في (هـ): خف.

(٤) أي حديث: «يمسح المقيم...».

ذَهابَ رِجلِه من البَرد لو نَزَع خُفَّيه: جاز المسحُ؛ للضَّرورة، كذا في العَتّابيّ، والْمَعنى[1]: وإن لم يَخَف ذَهابَ رِجلِه[2] نَزَع خُفَّيه، وغَسَل رِجلَيه.

وبعدهما: غَسَل رِجلَيه لا غيرُ، أي بعد النَّزعِ والْمُضِيِّ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ: يُعيدُ الوُضوءَ؛ لأن الانتِقاضَ لا يَتجزَّأُ، فمتى ثَبَت في البَعض ثَبَت في الكلّ.

وقُلنا: النّاقضُ الحدَثُ السّابقُ، لا مُضِيُّ الْمُدّةِ ونزعُ الخُفِّ، وإنما أُضِيف إليهما مَجازًا: لأن عمَلَ الحدَثِ يَظهَرُ عندهما، وقد ثَبَت الانتِقاضُ في الكلّ، لكنه غَسَل البعضَ ولم يَغسِلِ الرِّجلَين، فيَجِبُ غَسلُهما، كما لو تَوضَّأ وأَخَّر غَسلَ رِجلَيه، فإنه لا يَجِبُ تَجديدُ الوُضوءِ، كذا هنا.

وخُروجُ أكثَرِ (ح م) القَدَمِ نزعٌ.

وحُكمُ النَّزعِ يَثبُتُ بخُروج القدَمِ إلى السّاق؛ لأن مَوضِعَ المسحِ فارَق مَكانَه، فكأنه ظَهَر[3] رِجلَه.

وساقُ الخُفِّ غيرُ مُعتبَرٍ، حتى لو لَبِس خُفًّا لا ساقَ له: يجوزُ المسحُ إن كان الكَعبُ مَستورًا.

وكذا بأكثَر القدَمِ في الصَّحيح؛ لأن للأكثَر حُكمَ الكلِّ.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن زال عَقِبُ الرِّجلِ، أو زال أكثَرُ عَقِبِ الرِّجلِ: بَطَل مسحُه، وهو قولُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) قوله: (كذا في العتابي والمعنى) مثبت من (هـ)، وكتب في حاشية (أ): كذا في العتابي.

(٢) في (ز): رجليه، وفي (ي): رجله من البرد.

(٣) في سوى (أ) و(ز) و(ي): طهر. والمثبت موافق لـ«المبسوط» ١/ ١٠٤، و«المحيط» ١/ ١٧٨.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بَقِي من ظَهر القدَمِ في مَوضِع المسحِ قَدْرُ ثَلاثِ أصابعَ: لم يَبطُل مسحُه، وعليه أكثرُ الْمَشايخِ.

وإن كان صدرُ القدَمِ في مَوضِعه، والعَقِبُ يَخرُجُ ويَدخُلُ: لم يَبطُل مسحُه.

مَسَح مُقِيمٌ، فسافَر قبلَ تَمامِ يومٍ ولَيلةٍ: تَمَّم(ف) مُدّةَ الْمُسافِرِ.

مَسَح مُقِيمٌ، فسافَر قبلَ تَمامِ يومٍ ولَيلةٍ: تَمَّم مُدّةَ مسحِ الْمُسافِرِ.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الْمُدّةَ انعقَدت وهو مُقيمٌ، فلا يَمسَحُ أكثَرَ من يومٍ ولَيلةٍ.

ولنا: أن المسحَ جاز له وهو مُسافِرٌ، فله أن يَمسَحَ كَمالَ مُدّةِ السَّفَرِ؛ لإطلاق الحَديثِ[1]، وكما لو سافَر قبلَ الحدَثِ.

وهذا لأن الْمَسَحاتِ في الْمُدّة كصَلاة[2] يومٍ ولَيلةٍ، وصِيامِ شهرٍ؛ بدَلالة أن بعضَها لا يَبطُلُ بالبَعض، وفَسادُ آخِرِ الْمَسَحاتِ لا يُوجِبُ فَسادَ أوَّلِها، فانعِقادُ حُكمِ الإقامةِ لأوَّلها لا يَمنَعُ انعِقادَ حُكمِ السَّفَرِ لآخِرها..

كمن سافَر آخِرَ اليومِ، أو آخِرَ رَمَضانَ: يَسقُطُ عنه شطرُ[3] باقِي الصَّلاةِ وباقِي الصِّيامِ؛ وهذا لأنه لما جاز أن يَنفصِلَ بعضُه عن بعضٍ فَسادًا.. فكذا جاز تَغيُّرًا.

ولأنه حُكمٌ مُتعلِّقٌ في الوَقت، فيُعتبَرُ فيه آخِرُه، كالصَّلاة، فإنها حُكمٌ مُتعلِّقٌ بالوَقت، واعتُبِر فيها آخِرُ الوقتِ في الطُّهر، والحَيضِ، والإقامةِ، والسَّفَرِ، والبُلوغِ، والإسلامِ.

بخِلاف ما إذا أتَمَّ مُدّةَ الإقامةِ ثم سافَر؛ لأن الحدَثَ سَرى إلى القدَمَين بانقِضاء

(١) أي حديث: «يمسح المقيم...».

(٢) في (د): لصلاة.

(٣) في (ي): شرط.

مُدّةِ المسحِ، فلا يَتغيّرُ ذلك بالسَّفَر.

مُسافِرٌ أَقام بعدَ يوم ولَيلةٍ: نَزَع، وإلا يُتِمُّ يومًا ولَيلةً.

مُسافِرٌ أَقام بعد تَمامِ يومٍ ولَيلةٍ: نَزَع؛ لأنه صار مُقيمًا، فلا يَمسَحُ أكثَرَ من يومٍ ولَيلةٍ. وإلا يُتِمُّ يومًا ولَيلةً؛ لأن هذه مُدّةُ الإقامةِ، وهو مُقيمٌ.

يُمسَحُ على الجُرموق(ف)[1]، والجَورَبِ الْمُجلَّدِ[2]، والْمُنْعَلِ[3]، والثَّخينِ(ح و).

يُمسَحُ على الجُرموق، ولو فوق الخُفِّ.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأن الخُفَّ بدَلٌ، فلو جَوَّزنا المسحَ على الجُرموق يَصيرُ بدَلَ البدَلِ، وأنه لا يجوزُ بالقِياس.

ولنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَح على الجُرموقَين[4].

ولأنه تبَعٌ للخُفِّ استِعمالًا وغرَضًا؛ إذ لا يُلبَسُ إلا فوقَ الخُفِّ، والغرَضُ من لُبسه

(١) الجُرموق: ما يُلبس فوق الخف. «المغرب» ص ٨٠.

(٢) الجَورب المجَلّد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفلِه. «المغرب» ص٨٧.

(٣) الجورب الْمُنْعَل: هو الذي وضع على أسفله جلدةٌ كالنعل للقدم. «المغرب» ص٤٦٨.

(٤) روى الإمام أحمد (٢٣٩٠٣) وأبو داود (١٥٣) عن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل بلالاً عن وضوء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيه.

وقال في «نصب الراية» ١/ ١٨٤ بعد أن ذكر طرق الحديث ورواياته وما ورد فيه: قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق، فقال ابن سيده: الموق ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح، وحكى الأزهري عن الليث: الموق ضرب من الخفاف، ويجمع على أمواق، وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وقال الفراء: الموق الخف، فارسي معرب، وجمعه أمواق، وكذلك قال الهروي: الموق الخف، فارسي معرب، وقال كراع: الموق الخف، والجمع أمواق. انتهى.

أن يَكونَ وِقايةً للخُفّ، فصار الجُرموقُ فوقَ الخُفّ كخُفٍّ ذِي طاقَين، ولو لَبِس خُفًّا ذا طاقَين له أن يَمسَحَ عليه، كذا هنا.

وهو بدَلٌ عن الرِّجل لا عن الخُفّ، وإن كان تحته خُفٌّ، كأنه ليس على الرِّجل إلا الجُرموقُ؛ وهذا لأن الوَظيفةَ كانَت بالرِّجل، ولم تكن بالخُفّ وَظيفةٌ ليَصيرَ من أعضاء الوُضوءِ، فيَصيرَ الجُرموقُ بدَلًا مانِعًا سِرايةَ الحدَثِ إلى وَظيفته، بل يَمنَعُ السِّرايةَ إلى وَظيفة الرِّجلِ.

فأما إذا أَحدَث ومَسَح بالخُفّ: لم يَمسَح على الجُرموق؛ لأن حُكمَ المسحِ استقَرَّ في الخُفّ، وصار من أَعضاء الوُضوءِ حُكمًا، فيَصيرُ الجُرموقُ بدَلًا عنه.

وكذا لو أَحدَث بعد لُبسِ الخُفِّ لا يَمسَحُ على الجُرموق؛ لأن ابتِداءَ مُدّةِ المسحِ من وَقت الحدَثِ، وقد انعقَد في الخُفّ، فلا يَتحوَّلُ إلى الجُرموق.

وإن كان الجُرموقُ من كِرباسٍ لم يَجُز المسحُ؛ لأنه لا يَصلُحُ بدَلًا عن الرِّجل؛ إذ لا يُمكِنُ تَتابُعُ المشيِ عليه، إلا أن يَكونَ رَقيقًا يَصِلُ البَلَلُ إلى الخُفّ.

والجَورَبِ الْمُجلَّدِ، أي وُضِع الجِلدُ على أَعلاه وأسفَلِه.

والْمُنْعَلِ، أي وُضِع على أسفَله جِلدٌ.

والثَّخينِ، وهو أن يَقومَ على السّاق من غَير أن يَشُدَّه بشيءٍ؛ لأنها في مَعنى الخُفّ؛ لإمكان المشيِ فيها.

وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلًا: لا يجوزُ المسحُ على الثَّخين؛ لأن مُواظَبةَ المشيِ فيه غيرُ مُمكِنٍ، فصار كالرَّقيق، ولما مَرِض قال لعُوّاده: فَعَلتُ ما كُنتُ مَنَعتُ عنه، فاستَدلُّوا على رُجوعه.

لا على عِمامةٍ[1]، وقَلَنْسُوةٍ[2]، وقُفّازَين[3]، وبُرْقُعٍ[4].

لا على عِمامةٍ، وقَلَنسُوةٍ، وقُفّازَين، وبُرقُعٍ؛ لأنه لا يَلحَقُه كَثيرُ حرَجٍ في غَسل هذه الأعضاءِ، والكِتابُ وَرَد بغَسلها ومسحِ الرَّأسِ[5]، فلا يُزادُ على الكِتاب بخبَرٍ شاذٍّ[6]،

---

(١) العِمامة: بكسر العين مفرد عمائم وعِمام: ما يلف على الرأس. «لغة الفقهاء» ص٣٢١.

(٢) القلنسوة: لباس للرأس، مختلف الأنواع والأشكال (ج) قلانس وقلانيس وقلاس وقلاسي. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٥٤.

(٣) القُفّاز مثل تُفّاح: شيء تتخذه نساء الأعراب، ويحشى بقطن، يغطي كفي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدين، كالذي يلبسه حامل البازي. «المصباح» ٢/ ٥١١.

(٤) بُرقُع المرأة: ما تَستُرُ به وجهَها، وفتح الثالث تخفيف، ومنهم من ينكره. «المصباح» ١/ ٤٥.

(٥) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) يشير إلى ما ورد من أخبار في جواز المسح على الأشياء المذكورة، ومن ذلك:

ما رواه أبو داود (١٤٦) عن ثوبان قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

وما رواه مسلم (٢٧٥) والترمذي (١٠١) والنسائي (١٠٤) وابن ماجه (٥٦١) عن بلال: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين والخمار.

والخمار هنا العمامة.

وروى ابن أبي شيبة (٢٢١) عن أشعث عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

وروى (٢٢٣) عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار.

وروى ابن الجعد في «مسنده» (٢١٥٨) عن عاصم قال: حججت مع أنس بن مالك، وأنزلته من المحمل فبال، فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول، واستنشق ومضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح على قلنسوته وخفيه، وأمّنا إلى راحلته.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٦٦: ذِكرُ اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة: واختلفوا=

بخِلاف الخُفِّ، لأن الأخبارَ فيه مُستَفيضةٌ يُزادُ بمِثلها.

ويعدَ نزعِ أحدِ مُوقَيه[1] يُعِيدُ مسْحَ غيرِ الْمَنزوعِ أيضًا[2].

وبعد نزعِ أحدِ الجُرموقَين يُعيدُ المسحَ على غَير الْمَنزوعِ أيضًا، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الانتِقاضَ في الوَظيفة الواحِدةِ لا يَتجزَّأُ، والجُرموقان كالخُفَّين، ولو نَزَع

=في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة، وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، وقتادة...

وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي أنه حسر العمامة فمسح على رأسه، وقال جابر: أمس الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة. انتهى.

وقال أيضًا ١/ ٤٧٢: وقد روينا عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته، ولسنا نعلم أحدًا قال به. انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٥٣: وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أنه لا يجوز، ما لم يمسح شيئًا من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شعبة: إن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية.

وفيه دليل على أن مسح جميع الرأس غير واجب، ومن جوز المسح على العمامة إنما يجوز إذا تعمم بها على كمال الطهارة، كالمسح على الخف، واشترط بعضهم مع ذلك التلحي، وقال: لأن العمامة إنما تتماسك إذا جعل شيئًا منها تحت ذقنه، فيكون كالخف، فإن لم يفعل.. فيكون كما لو تلفف بجلد من غير خرز. انتهى.

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هو توجيه الحنفية لما ورد من الأحاديث في جواز المسح على العمائم، ولو تتبعت أحاديث المسح على العمائم لوجدت غالبها مما ذكر معه المسح على الناصية، وما لم يذكر فإنه مطلق محمول على المقيد المشهور.

ومن ذلك حديث المغيرة عند مسلم (٢٧٤) وفيه: ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.

(١) هما الجرموق.

(٢) آض يئيض أيضًا: مثل باع يبيع بيعًا: إذا رجع، فقولهم: افعل ذلك أيضًا معناه: افعله عودًا إلى ما تقدم. «المصباح» ١/ ٣٣.

أحدَ الخُفَّين بَطَل مسحُه على الآخر، كذا هنا.

وهو يَقيسُ على الابتِداء.

المسحُ على الجَبيرة[1] كالغَسل، فيَجوزُ، وإن شَدَّها بلا وُضوءٍ، فلو تَرَكه(س م) جاز.

المسحُ على الجَبيرة وخِرقةِ القَرحةِ ونحوِهما كالغَسل، حتى لا يَتوقَّتُ بمُدَّةٍ، كالغَسل، ويُجمَعُ مع الغسلِ، ولو كان مسحًا حُكمًا لَمَا جُمِع، كغَسل[2] أحدِ قدَمَيه ومسحِ أحدِ خُفَّيه.

فيَجوزُ وإن شَدَّها بلا وُضوءٍ، ويَمسَحُ على العِصابة كلِّها، سواءٌ كان تحته جِراحةٌ أوْ لا؛ لأن العِصابةَ لا تُعصَبُ على وجهٍ يَأتي على مَوضِع الجِراحةِ فحَسْبُ، بل يَدخُلُ ما حول الجِراحةِ تحت العِصابةِ، فكان في مَسح ما تَوارَى[3] حول الجِراحةِ ضَرورةٌ، فله أن يَمسَحَ على ما يُوازِي[4] الجِراحةَ وعلى ما تَوارَى[5] حولها.

ويُكتفى بالْمَسح على أكثَرها في الصَّحيح؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى إِفساد الجِراحةِ.

فلو تَرَكه جاز، وإن لم يَضُرَّه، وعندهما: إن لم يَضُرَّه لم يَجُز؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك[6]، والأمرُ للوُجوب.

---

(١) الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام. «مختار الصحاح» ص٥٢.

(٢) في (ي): كمسح.

(٣) في سوى (د) و(ي): يوازي.

(٤) في (د): على ما يواري.

(٥) في سوى (د) و(ي): يوازي.

(٦) أي بالمسح على الجبيرة.

روى ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٨٧٨) عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زَندَيَّ، فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرني أن أمسح على الجبائر.

ولـه: أن الفَرْضيَّةَ لا تَثبُتُ بخَبَرِ الواحِدِ.

فإن سَقَطت عن بُرءٍ بَطَل، وإلا لا.

فإن سَقَطت عن بُرءٍ بَطَل، وإن كان في الصَّلاة استَقبَل؛ لأنه تبيَّن أن غَسلَ ما تحتها واجِبٌ بالحَدَث السّابِقِ، فتَبيَّن أن شُروعَه في الصَّلاة لم يَصِحَّ، فيُستقبِلُها.

وإلا لا، أي وإن سَقَطت لا عن بُرءٍ: لم يَبطُل المسحُ، ومَضى على صَلاته؛ لأنه لم يَتبيَّن أن غَسلَ ما تحتها واجِبٌ، فبَقِيت طَهارتُه؛ وهذا لأن سُقوطَ الغَسلِ للعُذر، وهو قائِمٌ، والمسحُ قائِمٌ وإن زال الْمَمسوحُ، كما لو مَسَح رأسَه ثم حَلَقه، بخِلاف الخُفِّ؛ لأنه مانِعٌ لا بعِلّة العُذرِ.

لا يُجمَعُ بينَ الغَسلِ والمسحِ.

ولا يُجمَعُ بين الغَسلِ والمسحِ، أي بين غَسلِ القدَمِ ومسحِ الخُفِّ؛ لأن الغَسلَ أصلٌ، والمسحَ خَلَفٌ، ولا يُجمَعُ بين الأصلِ والخلَفِ.

في إحدى رِجلَيه جُرحٌ، تَعذَّر الغَسلُ: فتَوضَّأ[1]، ومَسَح الجَريحةَ، وغَسَل الصَّحيحةَ، وأدخَلها في الخُفِّ وحدَها، فأحدَث، وتوَضَّأ: لا يَمسَحُ على الخُفِّ في الصَّحيحة، بخِلاف ما لو لَبِس خُفَّيه، أو سَقَطت وَظيفتُها.

في إحدى رِجلَيه جُرحٌ، تَعذَّر الغَسلُ: فتَوضَّأ ومَسَح الجَريحةَ وغَسَل الصَّحيحةَ، وأَدخَلها في الخُفِّ وحدَها، فأَحدَث وتوَضَّأ: لا يَمسَحُ على الخُفِّ في الصَّحيحة؛ إذ لو مَسَح على الخُفِّ وقد احتاج إلى الْمَسح على الْمَجروحة -وهو كغَسل ما تحتها-.. لأدّى إلى الجَمع بين الغَسلِ والمسحِ.

---

(١) في سوى (س) و(ف): توضا.

بخِلاف ما لو لَبِس خُفَّيه، أي أدخَل الْمَجروحةَ بعد مسحِ الجَبيرةِ في الخُفِّ أيضًا.. جاز المسحُ على خُفَّيه.

أو سَقَطت وَظيفتُها، أي الْمَجروحةِ.

بأن كان جُرحٌ يَضُرُّه الغَسلُ والمسحُ، وسَقَطا، وجُعِل كأن ذلك الرَّجُلَ لم يكن يَمسَحُ الخُفَّ الذي أَدخَله الصَّحيحةَ؛ لأنه لا يُؤدِّي إلى الجَمع.

قُطِعت رِجلُه من أسفَل الكعبِ، أو منه وبَقِي ما لم يَبلُغ قَدْرَ ثَلاثِ أصابعَ من ظَهر قَدَمِه، ولَبِس خُفَّيه بعدَ الوُضوءِ أو أَحَدَهما: لا يَمسَحُ، وإن بَلَغ أو لم يَبقَ من كَعبه شيءٌ: مَسَح.

قُطِعت رِجلُه من أسفَل الكعبِ، أو منه وبَقِي شيءٌ من قَدَمه، ولم يَبلُغ قَدْرَ ثَلاثِ أصابعَ من ظَهر قدَمِه، ولَبِس خُفَّيه بعد الوُضوءِ، أو أَحَدَهما: لا يَمسَحُ؛ لأنه يَجِبُ[1] غَسلُ الْمَقطوعةِ لَمَّا لم يَبقَ محَلُّ المسحِ، وهو قَدْرُ ثَلاثِ أصابعَ من ظهر قَدَمِه، فلو مَسَح على الخُفِّ في الصَّحيحة لأدّى إلى الجَمع.

وإن بَلَغ قَدْرَ ثَلاثِ أصابعَ، أو لم يَبقَ من كَعبه شيءٌ: مَسَح على الخُفِّ[2]؛ لأنه لم يُؤدِّ إلى الجَمع.

تَوضَّأ بسُؤر حِمارٍ، وتَيمَّم، ولَبِس، فأحدَث: مَسَح به، بخِلاف نَبيذِ التَّمرِ.

تَوضَّأ بسُؤر حِمارٍ وتَيمَّم[3] ولَبِس خُفَّيه ثم أَحدَث وتَوضَّأ بسُؤر الحِمارِ، وتَيمَّم: مَسَح على خُفَّيه.

---

(١) في (ي): لا يجب.

(٢) في (هـ) زيادة: على الصحيحة.

(٣) غير مثبتة في (ب).

لأنه إن كان طَهورًا فقد لَبِس على وُضوءٍ تامٍّ، وإلا ففَرْضُه التَّيمُّمُ، ولا حظَّ للرِّجل منه.

ولو كان مَكانَه نَبيذُ التَّمرِ والْمَسألةُ بحالها: لا يَمسَحُ على الخُفِّ؛ لأنه بدَلٌ عن الماء عنده، حتى لو وَجَد الماءَ في أثناء الصَّلاةِ تَفسُدُ، والمسحُ بدَلٌ عن الغَسل، فلو جاز لكان بدَلَ البدَلِ، وسُؤرُ الحِمارِ أصلٌ وليس ببدَلٍ.

وتَبطُلُ الصَّلاةُ لوُجود الماءِ في أَثنائها، وفي السُّؤر لا.

ولهذا لو وَجَد الماءَ في أثناء الصَّلاةِ يَمضي، ويُعيدُ احتِياطًا، وجَوازُ المسحِ لكَونه طَهورًا، وبهذا الاعتِبارِ أصلٌ[1]، فكان لُبسًا على وُضوءٍ تامٍّ، واللهُ أعلمُ.

(١) في (ي): الاغتسال هو أصل.

باب الحيض

بابُ الحيضِ[1]

الكَلامُ في ماهِيّته[2]، وكَمِّيّته، وكَيفيّته، وحُكمِه..

أما الأُولى[3] فهي:

---

(١) هو لغةً: السَّيَلانُ، وشرعًا -على القَول بأنه من الأَحداث-: مانعيّةٌ شَرعيّةٌ بسَبَب الدَّمِ الْمَذكورِ. «الدر المنتقى» ١/ ١٧٠.

(٢) في (ج) و(ب) و(د): مائيته. وكلاهما بمعنًى، فالماهية: كنه الشئ وحقيقته. «لغة الفقهاء» ص٣٩٨.

وقال في «دستور العلماء» ٣/ ١٣٦: الماهية: كانت في الأصل ماهوية، الياء للنسبة والتاء للمصدرية، ثم قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الهاء.

وقال بعض العلماء الماهية مأخوذة عن (ما هو) بإلحاق ياء النسبة وحذف إحدى اليائين للتخفيف وإلحاق التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

وقيل: الأصل المائية ثم قلبت الهمزة هاء كما في قراءة هِيَّاك في إياك.

وهي في عرف الحكماء: بما به يجاب عن السؤال بما هو، فعلى هذا يطلق الماهية على الحقيقة الكلية، وربما تفسر بما به الشيء هو هو، فتطلق على الحقيقة الكلية والجزئية أيضًا.

والحقيقة والماهية مترادفتان، فإن قيل: التعريف بما به الشيء هو هو ليس بمانع؛ لأنه يصدق على العلة الفاعلية؛ لأن الظاهر أن يكون الباء في قوله (ما به) للسببية، والضميران للشيء، فالمعنى الأمر الذي بسببه الشيء ذلك الشيء. انتهى.

(٣) في (و): الأول.

دمٌ يَنفُضُها[1] رَحِمُ امرأةٍ سالِمةٍ عن داءٍ وصِغرٍ.
أقلُّه(ف ك): ثلاثةُ أيّامٍ(س)، وأكثرُه: عشرةٌ(ف).

دمٌ يَنفُضُها[2] رَحِمُ امرأةٍ، سالِمةٍ عن داءٍ وصِغرٍ.

وأقلُّه: ثَلاثةُ أيّامٍ ولَيالِيها، وأكثرُه: عَشَرة أيّامٍ ولياليها؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقلُّ الحَيضِ ثَلاثةُ أيّامٍ، وأكثرُه عَشَرةُ أيّامٍ»[3].

وهو حُجّةٌ على أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّقدير بيومَين وأكثَرِ اليومِ الثّالثِ.

وعلى الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بيومٍ ولَيلةٍ، وبخَمسةَ عشَرَ في أكثَره.

وعلى مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بساعةٍ.

وما نَقَص أو زاد استِحاضةٌ.

وما نَقَص أو زاد: استِحاضةٌ؛ لأن التَّقديرَ الشَّرعيَّ يَمنَعُ أن يَكونَ لما وراءَ المُقدَّرِ حُكمُه.

الحُمرةُ(ف)، والصُّفرةُ(ف)، والكُدرةُ(س ف): حيضٌ.

والحُمرةُ والصُّفرةُ والكُدرةُ: حيضٌ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما تَكونُ الكُدرةُ حيضًا بعد الدَّمِ؛ لأنها لو كانَت من الرَّحِم لتَأخَّرت عن الصّافي، فلما تَقدَّمت دَلَّ أنها دمُ عِرقٍ؛ لأن دمَ العِرقِ يَخرُجُ كَدِرُها[4] أوّلًا ثم الصّافي.

(١) في سوى (م) و(ع): ينفضه.

(٢) كذا في الأصول، و«المستصفى»، و«المحيط»، وهكذا في سائر الكتاب.

(٣) رواه الدارقطني (٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦).

(٤) في (ي): كدرًا.

ولهما: قولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا، حتى تَرَينَ القَصّةَ[1] البَيضاءَ[2].

جَعَلت ما سِوى البَياضِ حيضًا، وهذا مما لا يَهتَدي إليه الرَّأيُ، وجَلَّ مَنصِبُها عن الكَذِب، فتَعيَّن السَّماعُ من رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفمُ الرَّحِمِ مَنكوسٌ، فيَخرُجُ الكَدِرُ أوَّلًا، كجَرّةٍ ثُقِب أسفلُها، فإن الكَدِرَ يَخرُجُ أوّلًا ثم الصّافي.

وكان يَنبَغي أن لا تكونَ الكُدْرةُ حيضًا إذا تأخّرت عن الصّافي، لكِنّا تَركناه إجماعًا.

وقِيل: الخُضرةُ كالكُدرة[3]، والذي عليه الجُمهورُ أنها إن كانَت من ذَوات الأقراءِ: تَكونُ حيضًا، ويُحمَلُ على فَساد غِذائِها، وإن كانَت آيِسةً لا تَرى غيرَ الخُضرةِ: لا يَكونُ حيضًا، ويُحمَلُ على فَساد مَنبِتِ الدَّمِ.

تَمنَعُ الصَّلاةَ، والصَّومَ، وتَقضِيه دونَها، ودُخولَ الْمَسجِدِ، والطَّوافَ، وقِربانَ ما تحتَ(م) الإزارِ.

ويَمنَعُ الصَّلاةَ، والصَّومَ، وتَقضيه دونها، قالَت[4] عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنّا على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقضي صِيامَ أيّامِ الحيضِ، ولا نَقضي الصَّلاةَ[5].

(١) في (هـ): الفضة، وفي (ز) و(ي): كالفضة.

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ٥٩، والبخاري معلقًا ١/ ٧١. ومعناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. «النهاية» ٤/ ٧١..

(٣) في (د): كالكدرة حيضًا.

(٤) في (هـ): لقول.

(٥) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٧١: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ=

ولأن الحرَجَ عُذرٌ مُسقِطٌ للقَضاء، كما أنه مُسقِطٌ للأداء، وفي قَضاء خمسين صَلاةً في كلِّ عِشرين يومًا حرَجٌ بَيِّنٌ، ولا حرَجَ في قَضاء صومِ عشَرةِ أيامٍ في أحدَ عشَرَ شهرًا.

ودخولَ الْمَسجِدِ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أُحِلُّ الْمَسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ[1]»[2].

=إحدانا صلاتَها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يأمرنا به -أو قالت: فلا نفعله-.

هذا لفظ البخاري (٣٢١)، ولفظ مسلم (٣٣٥) عن معاذة قالت: سألتُ عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي رواية (٣٣٥): قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لا نؤمر بقضاء. وفي رواية (٣٣٥): كن نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضن أَفَأَمَرَهن أن يجزين؟

ورواه الدارمي في «مسنده» (١٠٢٨) بلفظ: قد حضن نساء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهن يجزين. قال عبد الله معناه: أن لا يقضين.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٥٤٣) بلفظ: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه.

ورواه أبو داود (٢٦٢) بلفظ: لقد كنا نحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء، وفي لفظ (٢٦٣) زيادة: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...

والحرورية: الخوارج، نسبوا إلى قرية يقال لها: حروراء، بالمد والقصر، كان أول اجتماعهم بها حين طعنهم على علي في التحكيم وخروجهم عليه، وكانوا يبالغون في التشديد فيما لا أصل له. انتهى.

(١) قال العلامة العيني في «البناية» ١/ ٦٤٢: فإن قلت: لم قَدَّم الحائض على الجنب. قلت: للاهتمام في المنع والحرمة؛ لأن نجاستها أغلظ، والنفساء مثل الحائض.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ١٩٥: روي من حديث عائشة ومن حديث أم سلمة.

فحديث عائشة أخرجه أبو داود (٢٣٢) عن أفلت عن جسرة بنت دِجاجة عن عائشة قالت: جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم،=

وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إباحته الدُّخولَ للجُنُب على وَجه العُبورِ؛....

فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». انتهى. وهو حديث حسن، قال ابن القطان في «كتابه»: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قِبَل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلتُ بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح، وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه، وأفلت -ويقال: فليت بن خليفة العامري- قال ابن حنبل: ما أرى به بأسًا، وقال فيه أبو حاتم: شيخ.

وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعية، وقول البخاري في «تاريخه الكبير»: عندها عجائب.. لا يكفي في إسقاط ما روت، روى عنها أفلت وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري. انتهى كلامه.

وذكر ابن حبان جسرة في كتاب «الثقات» وقال: روى عنها أفلت أبو حسان وقدامة العامري. انتهى.

وقال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن أفلت راويَه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، قال المنذري في «مختصره»: وفيما قاله نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت، العامري، ويقال: الذهلي، كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، قال: وعند جسرة عجائب. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رأيت في كتاب «الوهم والإيهام» لابن القطان المقروءِ عليه.. دِجاجة بكسر الدال، وعليها صح، وكتب الناسخ في الحاشية: بكسر الدال، بخلاف واحدة الدجاج. انتهى كلامه.

وأما حديث أم سلمة: فرواه ابن حبان في «سننه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض». انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه» (٨٨٣).

قال ابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ١٣٨): سمعت أبا زرعة يذكر حديثًا به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنية عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة، فذكره، فقال: يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن جسرة عن عائشة. انتهى كلامه.

لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]، أي لا تَقربوا الْمَسجِدَ جُنُبًا إلا مُجتازِينَ فيه، أي إذا كان الطَّريقُ فيه إلى الماء[١].

وقُلنا: أُرِيد بالجُنُب الذين لم يَغتسِلوا، كأنه قال: لا تَقرَبوا الصَّلاةَ غيرَ مُغتسِلين حتى تَغتسِلوا، إلا أن تكونوا مُسافِرين.

والطَّوافَ؛ لأنه في الْمَسجِد، واحتِيج إلى ذِكره: لئلا يُتوهَّمَ أنه لما جاز لها الوُقوفُ مع أنه أَقوى أركانِ الحجِّ.. فلأَن يجوزَ الطَّوافُ أَولى.

وقِربانَ ما تحت الإزارِ، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجتنِبُ شِعارَ الدَّمِ؛ لأن الأَذى فيه، وله أن يَستمتِعَ بها ما دون السُّرّةِ بلا إزارٍ.

وقالا: يَستمتِعُ بها ما فوق السُّرّةِ وما تحت الرُّكبةِ، ويَجتنِبُ غيرَ ذلك، وتكونُ مع الإزارِ؛ لأن قولَه تَعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرة: ٢٢٢] يَمنَعُ قِربانَ كلِّ بدَنِها، إلا أن ما وراءَ الإزارِ خُصَّ بحَديث عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٢]، فبَقِي الباقِي.

ولا يَقرَأُ القُرآنَ جُنُبٌ، وحائِضٌ(ك)، ونُفَساءُ.

ولا يَقرَأُ القُرآنَ جُنُبٌ وحائِضٌ ونُفَساءُ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقرَأُ الحائِضُ والجُنُبُ شيئًا من القُرآن»[٣].

---

(١) قوله: (أي إذا كان الطريق فيه إلى الماء) مثبت من (ز) و(ي).

(٢) روى البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباشرها: أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها.

وفور حيضتها معناه: معظمها ووقت كثرتها.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ١٩٦: روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) عن إسماعيل بن عياش عن=

=موسى بن عقبة عن نافع عن عمر قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن». انتهى. قال الترمذي: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (٤١٨) وقال: قال البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، ثم قال: وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح. انتهى.

وقال في «المعرفة» (٧٨٦): هذا حديث ينفرد بن إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٥٧٤): سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: خطأ، إنما هو من قول ابن عمر. انتهى.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٨٣): هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر. انتهى.

وله طريقان آخران عند الدارقطني، أحدهما (٤٢٣): عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، والثاني (٤٢٤): عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به. وهذا مع أن فيه رجلًا مجهولًا، فأبو معشر رجل مستضعف، إلا أنه يتابع عليه.

وأما حديث جابر: فرواه الدارقطني في «سننه» في آخر الصلاة (١٨٧٩) من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعًا نحوه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٥٩) وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين، ووافقهم. انتهى.

حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون الآية للجنب، ورواه أحمد في «مسنده» (٨٧٢) حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهَمْداني قال: أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية. انتهى.

=

وهو حُجَّةٌ على مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحائِض.

وعلى الطَّحاويِّ في إباحة ما دون الآيةِ.

فإن قِيل: المُتعلَّق به حُكمان: جَوازُ الصَّلاةِ، ومَنْعُ الحائِضِ والجُنُبِ عن قِراءته، وقد فُصِل في جَواز الصَّلاةِ بين الآيةِ وما دونها، فكذا في الحُكم الآخَرِ.

قُلنا: هذا تَعليلٌ في مُقابَلة النَّصِّ، فيُرَدُّ؛ لأن «شيئًا» نكِرةٌ في مَوضِع النَّفيِ، فتَعُمُّ، وما دون الآيةِ قُرآنٌ، فيُمنعُ، كالآية.

ولا يَمَسُّ هؤلاء ومُحدِثٌ مُصحَفًا، ودِرهَمًا فيه سُورةٌ، إلا بغِلافه.

ولا يَمَسُّ هؤلاء ومُحدِثٌ مُصحَفًا أو دِرهَمًا فيه سورةٌ، إلا بغِلافه؛ لقَوله تَعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

= ولكن الدارقطني رواه في «سننه» (٤٢٥) موقوفًا بغير هذا اللفظ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهَمْداني قال: كنا مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولًا أحدث أم غائطًا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا، ولا حرفًا واحدًا. انتهى. قال الدارقطني: هو صحيح عن علي. انتهى.

حديث آخر في منع القراءة للجنب: رواه أصحاب السنن الأربعة (د٢٢٩ ت١٤٦ س٢٦٥ ق٥٩٤) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحجبه -أو لا يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة. انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤١) وصححه، قال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه. انتهى.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٠٧): قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على علي بن سِلمة بكسر اللام وكان قد كَبِر، وأُنكر حديثُه وعقلُه، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة. انتهى كلامه.

وفُرِّق في الْمُحدِث بين القِراءةِ والمسِّ: لأن الحدَثَ حَلَّ اليدَ دون الفمِ، حتى يَجِبُ غَسلُ اليدِ لا الفمِ.

واستَويا في الجُنُب والحائِضِ: لأن الجَنابةَ والحيضَ حَلّا الفمَ واليدَ، حتى يَجِبُ غَسلُهما فيهما.

ولا تَرِدُ العَينُ؛ لأن الجُنُبَ حَلَّ نظَرُه إلى الْمُصحَف بلا قِراءةٍ.

والغِلافُ: الجِلدُ الذي عليه في الأصحّ، وقِيل: هو الْمُنفصِلُ، كالخَريطة ونحوِها.

والْمُتَّصِلُ بالْمُصحَف: منه، حتى يَدخُلُ في بَيعه بلا ذِكرٍ.

ولا يُكرَهُ لهما[1] مسُّه بالكُمِّ عند الجُمهورِ، كذا في «الْمُحيط[2]»، لأن الْمَسَّ مُحرَّمٌ، وهو اسمٌ للمُباشَرة باليَد بلا حائِلٍ.

ويُدفَعُ الْمُصحَفُ إلى الصَّبيّ؛ إذ في الأَمر بالوُضوء حرَجٌ بهم، وفي الْمَنع تَضييعُ حِفظِ القُرآنِ؛ إذ الحِفظُ في الصِّغَر كالنَّقش في[3] الحَجَر.

انقَطَع الدَّمُ لأكثَره: تُوطَأُ[ز] قبلَ الغُسلِ، ولأقلِّه لا.

انقَطَع الدَّمُ لأكثَره -أي الحيضِ-: تُوطَأُ قبلَ الغُسلِ، إذا مَضى أكثَرُ الحيضِ حُكِم بطَهارتِها، وحَلَّ قِربانُها، انقَطَع الدَّمُ أوْ لا، اغتَسَلت أوْ لا، مُبتدَأةً أوْ لا، لأن الحيضَ لا يَزيدُ على عَشَرةٍ.

لكن لا يُستحَبُّ قِربانُها؛........................

(١) غير مثبتة في (أ) و(هـ) و(ز)، وفي الباقي سوى (د): لها. وهو بالإفراد يناسب أصل المسألة وهي الحائض، وبالتثنية يعود على المحدث حدثًا أكبر وأصغر.

(٢) في (هـ): المخيط. وهنا لبس في الكلمة، فقد يكون المخيط إن كانت النسخة كذلك.

(٣) في (أ) و(ج) و(هـ) و(و): على.

لأن قولَه تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] بالتَّشديد[١]: يَقتَضي حُرمةَ الوطءِ إلى غاية الاغتِسالِ، لكنّا[٢] حَمَلناه على ما إذا كان أيّامُها أقلَّ من عَشَرةٍ؛ دفعًا للتَّعارُض بين القِراءتَين، فظاهِرُه يُورِثُ شُبهةً، فلهذا لا يُستحَبُّ.

ولأقلِّه لا، أي انقطَع دمُها لأقلَّ من عَشَرةٍ: لا تُوطَأُ حتى تَغتسِلَ؛ لأن مُدّةَ الاغتِسالِ من الحَيض إذا كان أيّامُها دون العَشَرةِ؛ لأن الدَّمَ تَدِرُّ[٣] مرّةً[٤] وتَنقطِعُ طَورًا[٥]، فبمُجرَّد الانقِطاعِ لم يُحكَم بخُروجها من الحَيض، ما لم يَتأيَّد جانِبُ الانقِطاعِ على اللا انقِطاعِ[٦]، وذا بالاغتِسال؛ لأنه من أَحكام الطّاهِراتِ، أو بصَيرورة الصَّلاةِ دَينًا في ذِمّتها بمُضِيِّ أَدنى وقتِ صَلاةٍ تَقدِرُ على الغُسل والتَّحريمةِ، بأن انقطَعت في آخِر الوقتِ؛ لأن الشَّرعَ حَكَم بطَهارتها لما أَوجَب الصَّلاةَ عليها.

ولو انقَطَعت دون عادتِها فوق الثَّلاثِ واغتَسَلت، أو مَضى عليها الوقتُ: كُرِه وطؤُها حتى تَأتيَ عادتُها؛ إذ العَودُ في العادة غالِبٌ، فالاجتِنابُ أحوَطُ.

الطُّهرُ الْمُتخلِّلُ وإن زاد على الدَّمَين في الْمُدّة: حيضٌ (م)، وفي النِّفاس (س م) كذلك.

---

(١) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٠٣: واختلف في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ .. فأبو بكر -شعبة- وحمزة والكسائي وكذا خلف: تفتح الطاء والهاء مشددتين، مضارع تطهر، اغتسل، والأصل يتطهرن، كقراءة أبيّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة، مضارع طهرت المرأة، شفيت من الحيض واغتسلت، قال البيضاوي: ويدل عليه صريحًا قراءة حمزة والتزامًا قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

(٢) في (هـ) و(ي): لكن.

(٣) في سوى (أ) و(ج) و(و): يدر.

(٤) في (ب): تارة.

(٥) في (ي): أخرى. وهذا اللفظ والذي قبله موافق للفظ «الهداية» ١/ ٣٣.

(٦) في (ز): على الانقطاع.

ويَبدَأُ(م) الحيضُ بالطُّهر، ويَختِمُ(م) به.

الطُّهرُ الْمُتخلِّلُ، وإن زاد على الدَّمَين في الْمُدّة: حيضٌ.

وفي النِّفاس كذلك.

ويَبدَأُ الحيضُ بالطُّهر، ويَختِمُ به.

صورتُه: مُعتادةٌ بعَشَرةٍ وعِشرين، رَأت تِسعةَ عشَرَ يومًا طُهرًا، ثم يومًا دمًا، ثم عَشَرةَ طُهرًا، ثم يومًا دمًا..

فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: العَشَرةُ التي بين الدَّمَين حيضٌ؛ لأن البِدايةَ بالطُّهر والختمَ به جائزان إذا كان قبلَ البِدايةِ وبعد الختمِ دمٌ، والطُّهرُ إن كان أقلَّ من خَمسةَ عشَرَ يومًا لا يَفصِلُ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: هي امرَأةٌ لم تَر في أيّامها شيئًا؛ بِناءً على أصلِه[1] أن الحيضَ لا يَبدَأُ بالطُّهر ولا يَختِمُ به؛ لأن الدَّمَين الْمُحيطَين ليسا بحيضٍ، فلا يُجعَلُ الطُّهرُ[2] بما ليس بحيضٍ حيضًا، وأن الطُّهرَ إن كان ثَلاثًا زائِدًا على الدَّمَين الْمُحيطَين به: يَفصِلُ؛ لأن الطُّهرَ غالِبٌ.

لهما: أنه طُهرٌ[3] فاسِدٌ، فكان دمًا حُكمًا، كالدَّم الفاسِدِ طهرٌ حُكمًا، فكان هذا ابتِداءً وختمًا بالدَّم لا بالطُّهر.

قولُه: (وفي النِّفاس كذلك): أي الطُّهرُ الْمُتخلِّلُ بين الأربَعين لا يَفصِلُ بين الدَّمَين، ولو خَمسةَ عشَرَ يومًا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، ويُجعَلُ إحاطةُ الدَّمِ بطَرَفَيه

(١) في سوى (هـ): أصليه. وانظر «المستصفى» ص٣٧١.

(٢) في (ز): الطهران.

(٣) في (هـ): دم.

كالدَّم الْمُتوالِي؛ لأن الأربَعين في النِّفاس كالعَشَرة في الحَيض..

ثم الطُّهرُ بين العَشَرةِ في الحَيض لا يَفصِلُ بين الدَّمين، ويُجعَلُ إحاطةُ الدَّمِ بطَرَفيه كالدَّم الْمُتوالِي، فكذا في النِّفاس.

وقالا: إذا كان الطُّهرُ الْمُتخلِّلُ بين أربَعين(1) خَمسةَ عشَرَ يومًا: فَصَل بين الدَّمَين، ويُجعَلُ الأوَّلُ نِفاسًا، والثَّاني حيضًا إن أمكَن، وإن كان أقلَّ من خَمسةَ عشَرَ يومًا: لا يَفصِلُ بين الدَّمَين، ويُجعَلُ كالدَّم الْمُتوالِي.

صورتُه: رَأت بعد الوِلادةِ يومًا دمًا، وثَمانيةً وثَلاثين طُهرًا، ويومًا دمًا: فالأربَعون نِفاسٌ عنده، وعندهما: نِفاسُها الدَّمُ الأوَّلُ.

وأقَلُّ الطُّهرِ: خَمسةَ عشَرَ(ك) يومًا، ولا حدَّ لأكثَره.

وأقلُّ الطُّهرِ: خَمسةَ عشَرَ يومًا، كذا عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(2)، ولا يُعرَفُ

---

(1) في (ج): الأربعين.

(2) قال في «البناية» ١/ ٦٥٩: ليس هذا موجود في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث والأخبار.

وقال بعض الشراح: الظاهر أنه سمع من الصحابي، وهو سمع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن منصبه أجل عن الكذب.

قلت: هذا يَسْلَمُ إذا ثبت النقل عنه.

وقال الأكمل: الظاهر أنه منقول عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: هذا أيضًا إنما يصح إذا ثبت عنه أولًا، ولم يثبت، فكيف يقال: الظاهر أنه منقول؟ وهذا مثل ما يقال: أثبت العرش ثم انقش.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك بما روى أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجعفرُ بنُ محمد عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»، وفيه كلام، ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من رواية أبي داود النخعي، ذكره في «الإمام» وتكلم في أبي داود. انتهى.

ذلك عقلًا؛ لأنه من الْمَقادِير، فالظّاهرُ أنه سَمِع من صَحابيٍّ، وذا سَمِع من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعند مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّهرُ ما وُجِد، قلَّ أو كَثُر؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا حدَّ لأكثَره، أي الطُّهرُ وإن طال طُهرٌ.

أما إذا استَمرَّ بها الدَّمُ واحتِيج إلى نَصب العادةِ..

فعند أبي عِصمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُقدَّرُ طُهرُها بشيءٍ؛ لأنه لا غايةَ لأكثَره عنده مُطلَقًا.

وعند عامّةِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو مُقدَّرٌ، ثم اختَلَفوا..

فقال محمدُ بنُ إبراهيمَ الْمَيدانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتقدَّرُ بسِتّة أشهرٍ إلا ساعةً؛ لأن الطُّهرَ الْمُتخلِّلَ بين الدَّمَين: دون مُدّةِ الحبَلِ عادةً، وأَدنى مُدّتِه سِتّةُ أشهُرٍ، فقَدَّرنا أكثَرَ مُدّةِ الطُّهرِ بسِتّة أشهرٍ إلا ساعةً.

وقال الزَّعفرانيُّ: أكثرُ الطُّهرِ في حقِّها مُقدَّرٌ بسَبعةٍ وعِشرين يومًا؛ لأن الشَّهرَ يَشتمِلُ على الحَيض والطُّهرِ، وأقلُّ الحيضِ ثَلاثةٌ، فبَقِي الطُّهرُ سَبعةً وعِشرين يومًا.

حتى لو رَأت مُبتدَأةٌ عَشرةً دمًا، وسَنةً[1] طُهرًا، ثم استَمرَّ بها الدَّمُ:

فعند أبي عِصمةَ: تَدَعُ من أوَّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلِّي سَنةً، هكذا دأْبُها؛ إذ لا

= وقال في «فتح القدير» ١/ ١٧٤ عقب إيراد الحديث المذكور: ذكره في «الغاية»، وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى «الإمام»، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «العلل المتناهية».

قيل: وأجمعت الصحابة عليه. انتهى.

وذكر الإجماع في «البدائع» ١/ ٤٠ و«التبيين» ١/ ٦٢ و«البحر» ١/ ٢١٨ دون القيل.

(١) أو سنتين مثلاً، وفي بعض النسخ: ستة، والمثبت موافق لـ «المستصفى» و«النهاية».

غايةَ لأكثَر الطُّهرِ عنده.

وعند عامّةِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَدَعُ من أوَّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلِّي عِشرين، كما لو بَلَغت مُستحاضةً؛ لأن لأكثَر الطُّهرِ الصّالحِ لنَصب العادةِ غايةً، والسُّنّةُ لا تَصلُحُ لنَصب العادةِ.

ودمُ الاستِحاضةِ: كرُعافٍ[1] دائِمٍ، لا يَمنَعُ صومًا، وصَلاةً، ووَطئًا.

ودمُ الاستِحاضةِ: كالرُّعاف الدّائِمِ، لا يَمنَعُ صومًا وصَلاةً ووطئًا؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَوضَّئي وصَلِّي وإن قَطَر الدَّمُ على الحَصير»[2].

(١) الرُّعاف: على وزن البُزاق، قال ابن سيده: هو الدم الذي يَسبِقُ من الأنف، وكل سابق راعف، وفي فعله ثلاث لغات:

رَعَف بفتح العين، وهي فصحاها.

ورَعَف بضمها، حكاها يعقوب، وأبو عبيد في «الغريب المصنف»، وابن القطاع والجوهري وغيرهم.

ورعُف بكسر العين، حكاها ابن سيده، وابن السيد في «مثلثه»، قال المطرزي: وهي أضعفها. «المطلع» ص٦١.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ١٩٩: رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٢٤) من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير». انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلدًا لغيره في ذلك، وأبو داود -وإن كان أخرجه- لكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحصير»، فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرَّجه، ولا يضُرُّه تغيُّر بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم... =

فثَبَت[1] حُكمُ الصَّلاةِ به عِبارةً، وحُكمُ الوطءِ والصَّومِ دَلالةً؛ إذ الإجماعُ مُنعقِدٌ على أن دمَ الرَّحِمِ يَمنَعُ الصَّومَ والصَّلاةَ والوطءَ، ودمُ العِرقِ لا يَمنَعُ واحِدًا منها، فلما لم تَمنَع هذه[2] الدَّمُ الصَّلاةَ: عُلِم أنها دمُ عِرقٍ لا دمُ رَحِمٍ، فثَبَت[3] الحُكمان الآخران دَلالةً.

وقال في «الهِداية»: بنَتيجة الإجماعِ، وفُسِّر: بدَلالة الإجماعِ، وهو صَحيحٌ مَعنًى لا لفظًا، والتَّفسيرُ بحُكم الإجماعِ أشدُّ طِباقًا، ووجهُه ما بَيَّنّا.

زاد الدَّمُ على أكثَر الحيضِ أو النِّفاسِ.. فما زاد على عادَتها: استِحاضةٌ..

زاد الدَّمُ على أكثَر الحيضِ أو النِّفاسِ: فما زاد على عادتها استِحاضةٌ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُستحاضةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها»[4]، فيَنصرِفُ إلى أيّامها الْمَعهودةِ.

=ومن أحاديث الباب: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٧) من حديث عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفَتْ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها، وهي تصلي. انتهى.

وقد أورد الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اعتراضًا من الخصم على الاستدلال بالحديث على مذهبنا وأبطله، واخذ ذلك العيني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فجَوَّده وقوّاه وزاده حسنًا، وانظر «البناية» ١/ ٦٦٣.

(١) في (ز): فيثبت.

(٢) في (د): يمنع هذا.

(٣) في (ج) و(و) و(ز): فيثبت.

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠١: روي من حديث جد عدي بن ثابت، ومن حديث عائشة، ومن حديث أم سلمة، ومن حديث سودة بن زمعة.

أما الأول: فرواه أبو داود (٢٨١) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي». انتهى. قال الترمذي: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال:=

ولأن الزَّائدَ على العادة يُشبِهُ الاستِحاضةَ؛ لاتِّصالها بها، ويُشبِهُ الْمَعهودةَ؛

-وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرفه، وذكرت له قول يحيى بن معين: إنه اسمه دينار، فلم يعبأ به. انتهى، وقال أبو داود: عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي. انتهى كلامه. وقال البيهقي في «المعرفة»: قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار، وقال المنذري في «مختصره»: وقد قيل: إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء. انتهى، وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني في «معجمه الصغير» (١١٨٧) من حديث يزيد بن هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير -امرأة مسروق- عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها». انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٥) من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة». انتهى.

وأما حديث أم سلمة: فرواه الدارقطني في «سننه» (٧٩٥ وأبو داود ٢٧٨) من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي». انتهى، قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة، فقال عليه السلام: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك». انتهى. وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش يفسره رواية الدارقطني المذكورة.

وأما حديث سودة: فرواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٩١٨٤) حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحربي ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام-

لاتِّصالها بها، وتَرجَّح جانِبُ الاستِحاضةِ: لما أنها خالَفت العادةَ؛ إذ الأصلُ وِفاقُ العادةِ.

ثم قِيل: لا تُصلِّي في الزّائد على العادة؛ لاحتِمال صَيرورتِها أهلًا وعدَمِ صَيرورتِها، فتَبقى كما كانَت.

وعند مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَلاثةٌ من الزِّيادة على العادة تُلحَقُ بأيّامها، ثم ما بعده طهرٌ؛ لأن الحيضَ يَزيدُ ويَنقُصُ، فإذا كثُرت الزِّيادةُ تَعذَّر جعلُ كلِّه حيضًا؛ لتَيقُّننا بأنه من آفةٍ، ولا بُدَّ من إلحاق شيءٍ منها بالحَيض؛ لاتِّصالها به، فزِدنا الثَّلاثةَ لكَونها عدَدًا مُعتبَرًا، وحَكَمنا بطُهرها بعد ذلك.

وإن كانَت مُبتدَأةً[1]: فالحيضُ عشَرةٌ(ف)، والنِّفاسُ أربَعون(ف ك)، والزّائدُ استِحاضةٌ.

وإن كانَت مُبتدَأةً: فالحيضُ عشَرةٌ، والنِّفاسُ أربَعون، والزّائدُ استِحاضةٌ، وقال

=أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة». انتهى.

قال في «البناية» ١/ ٦٦٦: قوله: تدع: أي تترك، والأقراء: جمع قرء بمعنى الحيض، قوله: تستثفر: أي تسد فرجها بثوب، وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة التي تجعل تحت ذنبها، وقوله: تستدفو من الدَّفَر وهو الرائحة، ومعناه تستعمل طيبًا في الثوب تزيل به الرائحة، وقد يسمى الثوب طيبًا؛ لأنه يقوم مقام الطيب.

وأصح ما روي في هذا الباب ما روى أبو داود (٢٧٤) أخبرنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه»، رواه مالك في «موطئه» (١/ ٦٢).

(١) الحائض لها عدة أوصاف بحسَب حيضها، فالمبتدَأة: من كانت في أول حيض أو نفاس، والمعتادة: من سبق منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما، والمُضَلّة وتُسمى الضالة والمتحيِّرة: من نسيت عادتها. «رد المحتار» ١/ ٢٨٦.

الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ: حيضُها يومٌ ولَيلةٌ؛ لأن فيه يَقينًا، وفي قولٍ: يُعتبرُ حيضُها بنِساء عَشيرتِها.

لنا: أن الزَّائدَ على الأقلِّ احتَمَل أن يَكونَ حيضًا أو نِفاسًا وأن لا يَكونَ، وقد كان حيضًا أو نِفاسًا بيَقينٍ، فلا يَزولُ إلا بيَقينٍ مِثلِه؛ إذ الأصلُ في كلِّ ثابتٍ دَوامُه.

تَنتقِلُ[(1)] عادةٌ بمرّةٍ(ح م).

تَنتقِلُ عادةٌ[(2)] بمرّةٍ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تَيسيرًا عليهنَّ، وعليه الفتوى.

وعندهما: لا بُدَّ لنَقل العادةِ من الإِعادة.

لهما: أن الأُولى صارَت عادةً لها؛ لتَأكُّدها بالتَّكرار، ولم تَتكرَّر الثّانيةُ، فكانَت دون الأُولى، فلا تَبطُلُ بها.

رَأت يَومَين في الْمُدّة، ويومًا قبلَها: لا[(3)] يَتوقَّفُ(ح).

فلو رَأت يَومَين في الْمُدّة ويومًا قبلَها: لا تَتوقَّفُ..

عند أبي حنيفة: إن رَأت في الشَّهر الثّاني مِثلَه، فهذا والأوَّلُ حيضٌ، وإلا فهو استِحاضةٌ.

وقالا: حيضٌ؛ لأن أبا يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَرى نقْضَ العادةِ بمرّةٍ، ومحمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى الإبدالَ إن أمكَن.

---

(١) في (ف): لا تنتقل.

(٢) في (ي): العادة.

(٣) سقطت من (س) و(ف).

فصل
[في أصحاب الأعذار]

دائِمُ الحدَثِ[1] يَتوضَّأُ لوَقت كلِّ فرضٍ (ف ك).

دائِمُ الحدَثِ: يَتوضَّأُ لوَقت كلِّ فرضٍ، كالْمُستحاضة، ومَن به سلَسُ البولِ، أو استِطلاقُ بطنٍ، أو انفِلاتُ ريحٍ، أو رُعافٌ دائِمٌ، أو جُرحٌ لا يَرقَأُ، أي لا يَسكُنُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتوضَّأُ لكلِّ فرضٍ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكلِّ نفلٍ أيضًا؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُستحاضةُ تَتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ»[2].

---

(١) هو المعذور، وهو: مَن لا يَمضي عليه وقتُ صَلاةٍ إلا والذي ابتُلِيَ به يُوجَد فيه. «الملتقى» ١/ ١٧٨.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٢: رواه ابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي». انتهى.

ورواه أبو داود (٢٩٧) ولفظه: «والوضوء عند كل صلاة».

ورواه الترمذي (١٢٦)، ولفظه: «وتتوضأ عند كل صلاة».

وله شواهد: منها حديث أخرجه أبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة -زاد ابن ماجه ابن الزبير- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر خبرها، وقال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»، بلفظ أبي-

إلا أن الشّافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: النَّفلُ تبعٌ للفرض، فلا يُفرَدُ بحُكمٍ على حِدَةٍ، بل له حُكمُ الْمَتبوعِ، كالوَكالة الثّابتةِ[1] في ضِمن الرَّهنِ، فإنها تَصيرُ لازِمةً تبعًا له، وكالجُنديِّ يَصيرُ مُقيمًا تبعًا للأمير، ولو في الْمَفازة.

ولأنه قارَنَ طَهارتَها ما يُناقِضُها، فيَدفَعُها[2] ضَرورةً؛ إذ لا وُجودَ للشَّيء مع ما يُناقِضُه، لكن اعتبَرناها طَهارةً، وجَعَلنا الْمُنافِيَ كلا مُنافٍ؛ للضَّرورة، وهي في[3] أداء الصَّلاةِ، فإذا انتَهت انتَهت الضَّرورةُ، فانتَهى حُكمُ الطَّهارةِ.

ولنا: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الْمُستحاضةُ تَتوضَّأ لوَقت كلِّ صَلاة»[4]، وهو الْمُرادُ

=داود، وزاد ابن ماجه فيه: «وإن قطر الدم على الحصير».

(١) في (هـ): الثانية.

(٢) أي الطهارة. وفي (هـ): فيرفعها. وفي «النافع»: قارنها ما يرفعها فيدفعها ضرورةً. وقال المصنف في شرح هذا ص٣٨٢: لأن الدفع أقوى من الرفع؛ لأنه يعتمد سبق الثبوت دون الرفع، فلما كان الحدثُ رافعًا للطهارة الثابتة.. لَأَن يكونَ دافعًا لها وهي غيرُ ثابتةٍ أَولى وأحرى.

(٣) سقطت من (د).

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٢: غريب جِدًّا، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ومذهبنا قوي من جهة النظر، وذلك أنا عهدنا الأحداث إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج خارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ووجد له أصل، ولم نجعله كما يجمع عليه ولم نجد له أصلًا؛ لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثًا قط. انتهى.

وقال في «البناية» ١/ ٦٧٥: قال بعضهم: هذا غريب، يعني بلفظ: «لوقت كل صلاة»، قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في «المبسوط»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمرها أن تغتسل لوقت كل=

بالأوَّل؛ توفيقًا بينهما.

ولأن التَّقديرَ بوَقت[1] الصَّلاةِ تَقديرٌ بقَدْر الضَّرورةِ مَعنًى؛ إذ الوقتُ قام مَقامَ الأداءِ؛ لأنه[2] محلُّه[3]، وله شَغلُ كلِّه بالأَداء عَزيمةً، وصرفُ بعضِه لحاجَته رُخصةً، فكأنه شَغَل كلَّه به، فكان التَّقديرُ به[4] تَقديرًا بالصَّلاة مَعنًى.

وهو مَعلومٌ لا يَتفاوَتُ، والأداءُ غيرُ مَعلومٍ، فمنهم من يَختارُ أَوَّلَ الوقتِ، ومنهم من يَختارُ أوسَطَه، ومنهم من يَختارُ آخِرَه، ومنهم من يُطوِّلُ، ومنهم من يُؤَخِّرُ، فكان التَّقديرُ بالْمَعلوم[5] أَولى.

ويَبطُلُ بخُروجه(ز) فقط(س).

ويَبطُلُ بخُروجه فقط، أي عند خُروجِه بالحَدَث السّابقِ؛ إذ الوقتُ ليس بخارِجٍ منه، فضلًا عن كَونه نَجِسًا، والحدَثُ الخارِجُ النَّجِسُ، ولكنه لما كان الحدَثُ يَعمَلُ عنده: أُضِيف إليه مَجازًا.

وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَبطُلُ بالدُّخول.

وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأيِّهما كان.

حتى لو تَوضَّأ قبلَ الزَّوالِ: يُصلِّي الظُّهرَ به عندهما، خِلافًا لأبي يوسفَ وزفرَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

-صلاة، والغسل يغني عن الوضوء، فبطل الاشتراك لكل صلاة.

(١) في (ي): لوقت.

(٢) في (ز): الأداء إلا أنه.

(٣) في (ي): لا أنه محل.

(٤) أي بالوقت، وفي (ج): به بالوقت.

(٥) في (ي): المعلوم.

ولو توضَّأ وقتَ[1] الفجرِ: يَبطُلُ بطُلوعِ الشَّمسِ عندهم، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

له: أن اعتِبارَ الطَّهارةِ للضَّرورة، ولا ضَرورةَ قبل الوقتِ.

ولا يُقالُ: لو لم تُعتبَر كيف يَنتقِضُ؟

لأن الحاجةَ الْمُتعلِّقةَ إلى أَداءِ الوَقتيّةِ مَعدومةٌ قبلَ الوقتِ، أما الحاجةُ في نَفسها: فمَوجودةٌ للنَّوافِلِ وغيرِها، فتُعتبرُ؛ بدَليلِ جَوازِ صَلاةِ الضُّحى بها.

ولأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها لو لم تَنتقِض بأيِّهما كان لازدادَت الْمُدّةُ.

ولهما: أن الوقتَ قام مَقامَ الأداءِ، ولا[2] بُدَّ من تَقديمِ الطَّهارةِ على الأَداءِ، فصحَّ تَقديمُها على ما يَخلُفُه أيضًا؛ ليَتمكَّنَ من شَغلِ كلِّ الوقتِ بالأَداءِ، كما هو العَزيمةُ..

وخُروجُ الوقتِ دَليلُ زَوالِ الحاجةِ، ودُخولُه دَليلُ وُجودِها، فاعتِبارُ ظُهورِ الحدَثِ عند الخُروجِ أَولى.

والْمُرادُ[3]: وقتُ الْمَفروضةِ، حتى لو تَوضَّأ لصَلاةِ العيدِ: جاز الظُّهرُ به عندهما في الصَّحيحِ؛ لأنها كصَلاةِ الضُّحى لو[4] تَوضَّأ له جاز الظُّهرُ به، كذا هنا.

وقِيل: لا يجوزُ؛ لأنه خَرَج وقتُ صَلاةِ العيدِ.

ولو تَوضَّأ للظُّهر في وَقته، ثم تَوضَّأ في وَقت الظُّهرِ للعَصر، ودَخل وقتُ العصرِ: لا يُصلِّي العصرَ به؛ للدُّخول والخُروجِ؛ لأن هذه طَهارةٌ وَقَعت للظُّهر في وَقته، حتى لو ظَهَر الفَسادُ في ظُهره[5] جاز له الظُّهرُ[6] بها.

(١) في (هـ): قبل. وهو خطأ.

(٢) في (ب) و(هـ): فلا.

(٣) في (هـ): فالمراد.

(٤) في سوى (ز): ولو.

(٥) في سوى (ج) و(هـ) و(و) و(ي): طهره.

(٦) في (و) و(ز): الطهر.

وكلُّ طَهارةٍ وَقَعت لصَلاةٍ[1] مَكتوبةٍ لا تَبقى بعد خُروجِ وقتِها.

وهذا إذا قارَن الحدَثُ الوُضوءَ أو اعتَرَض عليه في وَقت الطُّهرِ[2]، وإلا لا يَنتقِضُ؛ لأن عَينَ الخُروجِ ليس بحدَثٍ، وقِيل: له ذلك؛ لأن طَهارتَه للعَصر في وَقت الظُّهرِ كطَهارته قبلَ الزَّوالِ للظُّهر.

ولو تَوضَّأ قبلَ الزَّوالِ للظُّهر[3]: له صَلاةُ الظُّهرِ به بعد الزَّوالِ؛ إذ ليس فيه إلا[4] تَقديمُ الطَّهارةِ على الوَقت، وهو جائزٌ.

وإنما خَصَّهما في «الهِداية» مع أن فيه إجماعًا[5]: لأن الشُّبهةَ تَرِدُ على قَولهما، لا على قَول أبي يوسفَ وزفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأن عندهما: كلُّ طَهارةٍ وَقَعت قبلَ الوقتِ لا تَبقى بعد[6] الدُّخولِ، كما لو تَوضَّأ قبلَ الزَّوالِ، فإنه يَنتقِضُ عندهما؛ لوُجود الدُّخولِ، وإن لم يُوجَد الخُروجُ، فأَولى أن يَنتقِضَ هنا؛ لوُجودهما..

وأما عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: فلأنَّ كلَّ طَهارةٍ وَقَعت قبلَ الوقتِ لصَلاةٍ: يُعتبَرُ في حقِّها، كما لو تَوضَّأ قبلَ الزَّوالِ، وهذا الوُضوءُ وَقَع للعَصر، وإن وُجِد في وَقت الظُّهرِ؛ إذ الكَلامُ فيما إذا أدّى الظُّهرَ، فلا يَكونُ له قصدًا، فيَنبَغي أن لا يَبطُلَ عندهما بالدُّخول.

وإنما يَصيرُ صاحِبَ عُذرٍ: إذا لم يَجِد في وَقت صَلاةٍ زَمانًا يَتوضَّأُ ويُصلِّي فيه،

---

(١) في (ب): لوقت صلاة.

(٢) في (ب) و(ي): الظهر.

(٣) في سوى (ج) و(ي): للطهر.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) أي من الإمام وصاحبيه وزفر، رَحِمَهُمُاللَّهُ تَعَالَى أجمعين.

(٦) في (ر): قبل.

خالِيًا عن الحدَث.

وفي البقاء: شُرِط وُجودُ العُذرِ في جُزءٍ من الوَقت.

وإن انقَطَع وقتَ صَلاةٍ: زال الاسمُ.

والتَّعريفُ الْمَذكورُ في «الهِداية» للبقاء لا للابتِداء.

فلو تَوضَّأ على سَيلانٍ، أو لَبِس[1] عليه: مَسَح ما بَقِي الوقتُ(ز)، بخِلاف ما لو كانا على انقِطاع.

فلو تَوضَّأ صاحِبُ العُذرِ على السَّيلان، أو لَبِس الخُفَّ على السَّيلان، أو كانا على السَّيلان: مَسَح في الوَقت إن أَحدَث حدَثًا آخَرَ، لا خارِجَ الوقتِ.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن العُذرَ لما أَسقَط حُكمَ الحدَثِ في حقِّه صار كالأَصِحّاء.

ولنا: أن الوقتَ مانِعٌ ظُهورَ حُكمِ الحدَثِ، فإذا ذَهَب الوقتُ زال المانِعُ، فظَهَر حُكمُ الحدَثِ الْمُقارِنِ للوُضوء أو اللُّبسِ، فكان اللُّبسُ حاصِلًا بلا طَهارةٍ.

بخِلاف ما لو كان الوُضوءُ واللُّبسُ على الانقِطاع، فإنه كالأَصِحّاء في استِيفاء[2] الرُّخصةِ.

فإن تَوضَّأ وصَلّى على انقِطاعٍ، أو كانا على سَيلانٍ، وتَمَّ الانقِطاعُ، أو تَوضَّأ على انقِطاعٍ، وصَلّى على سَيلانٍ: لم يُعِد.

فإن تَوضَّأ وصَلّى على الانقِطاع، ودام الانقِطاعُ: لا يُعيدُ شيئًا؛ لأنه صَحيحٌ صَلّى بطَهارة الأَصِحّاءِ.

وكذا لو كانا على السَّيلان، وتَمَّ الانقِطاعُ؛ لأنه مَعذورٌ صَلّى بطَهارة الْمَعذورِين.

(١) في سوى (ن) و(س): ولَبِس.

(٢) في (هـ): في استبقاء.

وكذا لو تَوضَّأ على الانقِطاع وصَلّى على السَّيَلان: لم يُعِد؛ لأن العُذرَ إنما اعتُبِر للأداء، وهو قائِمٌ وقتَ الأداءِ.

وإن تَوضَّأ على سَيَلانٍ، وصَلّى على انقِطاعٍ، وتمّ: أعاد، إلا ما أدّى بعدَها بطَهارةٍ.

وإن تَوضَّأ على السَّيَلان، وصَلّى على الانقِطاع، وتمَّ الانقِطاعُ: أعاد؛ لأنه صَلّى صَلاةَ ذَوِي الأعذارِ والعُذرُ مُنقطِعٌ.

إلا ما أدّى بعدها بطَهارةٍ؛ للظَّنّ.

تَوضَّأ للعَصر والعُذرُ قائِمٌ، وشَرَع، فغَرَبت: يَستقبِلُ(ز)[1].

تَوضَّأ للعَصر والعُذرُ قائِمٌ، وشَرَع فيه، فغَرَبت: يَستقبِلُ؛ لأن بذَهاب الوقتِ يَظهَرُ حُكمُ الحدَثِ السّابقِ، فمَنَع البِناءَ؛ لأنه شُرِع بخِلاف القِياسِ في الحَدَث الطّارئِ لا في المُقارِنِ.

ولو سال أوّلَ العصرِ، فانقَطَع، فَتوضَّأ(د) وشَرَع، وغَرَبت: لا.

ولو سال أوّلَ العصرِ، فانقَطَع، فتوضَّأ وشَرَع، وغَرَبت: لا؛ لأن الدَّمَ كانَت مُنقطِعةً وقتَ الوُضوءِ، وذَهابُ الوقتِ ليس بحدَثٍ.

طَعَن عِيسى بنُ أبانَ فقال: الدَّمُ كانَت في أوّل الوقتِ، فتكونُ طَهارةَ عُذرٍ، فيَبطُلُ بخُروج الوقتِ.

قلنا: هو فارَق غيرَه تَخفيفًا، بأن لا[2] يَتوضَّأ مع السَّيَلانِ، لا تَغليظًا، بأن يَتوضَّأ بدونه.

---

(١) الاستقبال: استئناف الصلاة.

(٢) سقطت من (ب).

تَوضَّأ للظُّهر[1] والدَّمُ يَسيلُ، فانقَطَع، وتَوضَّأ للعَصر، فسال: لم يُعِد..

تَوضَّأ للظُّهر والدَّمُ تَسيلُ[2]، وصَلّى الظُّهرَ فانقَطَع، وتَوضَّأ للعَصر في وَقته فسال: لم يُعِد الوُضوءَ؛ لأن الوُضوءَ الأَوَّلَ بَطَل بذَهاب ذلك الوقتِ، فوَقَع الوُضوءُ لهذا الوقتِ.

ولو انقَطَع في وَقته، فأحدَث آخَرَ، فتَوضَّأ له والدَّمُ مُنقطِعٌ[3]، فغَرَبت: لم يَتوضَّأ، فإن تَوضَّأ وقتَ الْمَغرِبِ بلا حاجةٍ، أو لحدَثٍ آخَرَ، فسال: يَتوضَّأُ.

وكذا لو انقَطَع في وَقت العصرِ، فأَحدَث حدَثًا آخَرَ، فتَوضَّأ له والعُذرُ[4] مُنقطِعٌ فغَرَبت[5]، وقال عِيسى: يُعيدُ الوُضوءَ؛ لأن ذَهابَ الوقتِ حدَثٌ في حقِّه.

قُلنا: الوقتُ قام مَقامَ الأداءِ في مَنع ظُهورِ الحدَثِ، لا في أن يُجعَلَ الحدَثُ الْمَعدومُ مَوجودًا.

فإن تَوضَّأ في وَقته[6] بلا حاجةٍ، فسال: يَتوضَّأُ؛ لأن ذلك الوُضوءَ لم يُعتدَّ به؛ لعَدَم الحاجةِ إليه.

وكذا إن تَوضَّأ لحدَثٍ آخر غيرِ السَّيلانِ، فسال: يَتوضَّأُ؛ لأن ذلك الوُضوءَ ما وَقَع للسَّيلان بل لحدَثٍ آخَرَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ع): توضأ للظهر وصلى.

(٢) في (أ) و(ج): يسيل، وفي (د): والدم سائل.

(٣) في (ع): منقطعةٌ.

(٤) في (هـ): (والدم).

(٥) أي الشمس، فإنه لا يتوضأ بخروج هذا الوقت.

في (هـ): (لم يتوضأ) بدل (فغربت)، وفي (د): فغربت لم يتوضأ، وفي (ي): فغربت لا يعيد.

(٦) في (هـ): توضأ وقت المغرب.

فصل
[في النفاس]

النِّفاسُ[1]: دمٌ يَعقُبُ الولَدَ.

النِّفاسُ: دمٌ يَعقُبُ الولَدَ، وهو مَصدَرُ: نُفِست الْمَرأةُ، بالضَّمّ، أي صارَت نُفَساءَ، وهو من النَّفْس، وهي الدَّمُ[2].

وقولُهم: النِّفاسُ هو الدَّمُ الخارِجُ عَقيبَ الولَدِ[3]: تَسمِيةٌ بالْمَصدَر.

وأما اشتِقاقُه من تَنفُّس الرَّحِمِ، أو خُروجِ النَّفْسِ، بمَعنى الوَلَد: فليس بذاك، ذَكَره في «الْمُغرِب».

ودمُ الحامِلِ[ف] استِحاضةٌ.

ودمُ الحامِلِ استِحاضةٌ، ولو في حال وِلادتِها.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيض؛ اعتِبارًا بالنِّفاس، بأن وَلَدت ولَدَين: فالنِّفاسُ من الوَلَد الأوّلِ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، مع أنها حامِلٌ بالثّاني، والجامِعُ: كونُهما من الرَّحِم.

لنا: أن بالحَبَل انسدَّ فمُ الرَّحِمِ؛ لأن ثَقْبَه من الأسفَل، فلو لم يَنسدَّ لخَرَج منه،

---

(١) النفاس لُغةً: وِلادةُ الْمَرأة. «الدر المنتقى» ١/ ١٧٤.

(٢) في (ب): وهي من النفس وهي الدم، وفي (هـ) و(ز): وهو الدم.

(٣) في (ج) و(هـ) و(ز): الولد الخارج.

وفيما ذُكِر[1] انفتَح فمُه بخُروجِ الولَدِ الأوَّلِ..

ولهذا كان نِفاسًا بخُروج بعضِ الولَدِ في الْمَرويِّ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لانفِتاح فمِ الرَّحِمِ بخُروج بعضِ الولَدِ، والصَّحيحُ: أنه إن خَرَج أكثَرُ الولَدِ يثبُتُ حُكمُ الوِلادةِ، وإلا لا.

سِقطٌ[2] ظَهَر بعضُ خلقِه: ولَدٌ.

سِقطٌ ظَهَر بعضُ خَلْقِه: ولَدٌ، كالشَّعْر والظُّفُرِ مثلًا، حتى تَصيرُ نُفَساءَ، وتَصيرُ الأمةُ أُمَّ ولَدٍ له[3]، وتَنقَضي العِدّةُ به.

فإن لم يَظهَر شيءٌ من خَلقه: فلا نِفاسَ، ولكن إن أَمكَن جعلُ الْمَرئيِّ من الدَّم حيضًا، بأن تَقدَّمه طُهرٌ تامٌّ: جُعِل حيضًا، وإلا فهو استِحاضةٌ.

لا حدَّ لأقلِّه، وأكثَرُه: أربَعون(ف ك) يومًا.

ولا حدَّ لأقلّه، أي النِّفاسِ؛ لأن خُروجَ الولَدِ أمارةٌ بَيِّنةٌ[4] على أنها من الرَّحِم، فلا حاجةَ إلى ما يُؤيِّدُ جانِبَ كونِها من الرَّحِم، بخِلاف الحيضِ؛ لأنه لم يُوجَد هناك ما يَدُلُّ على أنها من الرَّحِم، فجُعِل الامتِدادُ مُرجِّحًا.

وأكثَرُه: أربَعون يومًا؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت للنُّفَساء أربَعين يومًا[5].

---

(١) في (هـ): ذكره.

(٢) السقط: الولدُ، ذكرًا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطًا، فهو سِقط بالكسر، والتثليث لغة، ولا يقال وقع. «المصباح» ١/ ٢٨٠.

(٣) في (هـ) و(ز): به. وهو نص «الهداية».

(٤) أي ظاهرة، وفي (د): أمارة نفيه.

(٥) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٤: رواه أبو داود (٣١٢) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨)=

وهو حُجَّةٌ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّقدير بسِتِّين.

وعلى مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسَبعين.

ونِفاسُ التَّوأمَين(١) من الأوَّل(م ز).

من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثتني مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تقعد في النفاس أربعين يومًا أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. انتهى. زاد أبو داود في لفظ: لا يأمرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقضاء صلاة النفاس. انتهى. قال الترمذي: قال البخاري: أبو سهل ثقة، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه. انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٢) بزيادة أبي داود، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما، وأخرجه الدارقطني أيضًا عن الحكم بن عتيبة عن مسة به.

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يومًا، قال: إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض. انتهى، وقال عبد الحق في «أحكامه»: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية. انتهى، قال ابن القطان في «كتابه»: وحديث مسة أيضًا معلول، فإن مسة المذكورة -وتكنى أم بسة- لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث، وأيضًا فأزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها: قد كانت المرأة... إلى آخره، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسرية مارية، والله أعلم. انتهى كلامه، وأعله ابن حبان في كتاب «الضعفاء» بكثير بن زياد، وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات، فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات. انتهى.

أحاديث الباب: روى ابن ماجه في «سننه» (٦٤٩) عن أنس: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقت للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. انتهى، ورواه الدارقطني في «سننه» (٨٥٢) ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو ضعيف. انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: لم يخرج ابن ماجه في كتابه لسلام غير هذا الحديث... إلى آخره.

(١) واحدهما توأم، والتوأمان: الولدان في بطن واحد، يقال: أتأمت المرأة: إذا ولدت اثنين في بطن، فهي متئم، فإذا كان ذلك عادةً لها، قيل: مِتآم، وهذا توأم لها. «المطلع» ص٦٢.

ونِفاسُ التَّوأمَين من الأوَّل، وقال محمدٌ وزفرُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: من الأخير؛ لأن النِّفاسَ حُكمٌ تَعلَّقَ بالوِلادة، كانقِضاء العِدّةِ، والولَدُ الأخيرُ مُعتبَرٌ في العِدّة، فكذا في النِّفاس..

ولأن النِّفاسَ كالحَيض؛ لأنهما من الرَّحِم، والحبَلُ يُنافِي الحيضَ، فيُنافِي النِّفاسَ أيضًا.

ولهما: أن دمَ الحامِلِ إنما لم تكن حيضًا لأنها ليست من الرَّحِم؛ لأن العادةَ جَرت أن فمَ رَحِمِها يَنسدُّ بالحَبَل، وقد انفتَح فمُ رَحِمِها بخُروج[1] الولَدِ الأوَّلِ، فكان نِفاسًا.

وإنما لا تَحيضُ: لأن الجمعَ بين الحيضِ والنِّفاسِ مُتعذِّرٌ.

واعتِبارُ النِّفاسِ بالعِدّة لا يَصِحُّ؛ لأن انقِضاءَ العِدّةِ يَتعلَّقُ بفَراغ الرَّحِم، ولا فَراغَ مع بقاءِ شيءٍ من الشُّغل؛ وهذا لأن اللهَ تَعالى قال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، والحَمْلُ اسمٌ للكلّ..

فإنَّ مَن قال: إن كان حَملُكِ غُلامًا فأنتِ طالِقٌ واحِدةً، وإن كان جارِيةً فأنتِ طالِقٌ ثِنتَين، فوَلَدتهما في بطنٍ واحِدٍ: لم يَقَع شيءٌ؛ لأن شرْطَ الوُقوعِ أن يَكونَ جَميعُ ما في البَطن غُلامًا أو جارِيةً، ولم يُوجَد..

وإن كان بين الولَدَين أربَعون يومًا فصاعِدًا.. قِيل: على قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجِبُ النِّفاسُ من الوَلَد الثّاني أيضًا؛ إذ سببُ النِّفاسِ وِلادةُ الولَدِ، وقد تَحقَّقت وِلادتان، فاستَقام إيجابُ نِفاسَين، بخِلاف الحيضِ؛ لأن شرطَ صَيرورةِ الدَّمِ الثّاني حيضًا أن يَتخلَّلَ بينهما طُهرٌ تامٌّ، ولم يُوجَد، فلا يُمكِنُ إثباتُ الْمَشروطِ بلا شرطٍ.

وقِيل: لا يَجِبُ عليها النِّفاسُ من الوَلَد الثّاني على قِياس قولِهما، وهو الصَّحيحُ، فكما تَضعُ الولَدَ الثّانيَ تَغتسِلُ وتُصلِّي؛ لأنه لا يَتوالى نِفاسان ليس بينهما طُهرٌ صَحيحٌ.

والتَّوأمان: وَلَدان بينهما أقلُّ من سِتّة أشهُرٍ.

(١) في (د): لخروج.

بَابُ الأَنجَاسِ[1]

بابُ الأنجاسِ[2]

الخَبَثُ يُطلَقُ على الحَقيقيّ، والحَدَثُ على الحُكميّ، والنَّجَسُ عليهما.

يَطهُرُ البدَنُ والثَّوبُ بـ: الماء، وبمائِعٍ (م ز ف) مُزِيلٍ، كالخَلّ، وماءِ الوردِ.

يَطهُرُ البدَنُ والثَّوبُ إن تَنجَّسا بالماء؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «حُتِّيه واقرُصيه، ثم اغسِليه بالماء»[3].

---

(١) في (هـ): باب تطهير الأنجاس.

(٢) جمعُ نَجَس بفَتحتَين، وهو لُغةً: يَعُمُّ الحَقيقيَّ والحُكميَّ، وعُرفًا: يَختَصُّ بالأوَّل. «الدر المنتقى» ١/ ١٨٠.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٧: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم (البخاري ٢٢٧ ومسلم٢٩١) واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». انتهى، وفي رواية لأبي داود (٣٦٢): «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه» وفي رواية له (٣٦٠): «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه».

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٠٩)، وفيه قال: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه».

ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب «المنتقى» (١٢٠) حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء: أن امرأة سألت النبي-

الحتُّ: القَشرُ باليَد أو العُودِ، **والقَرْصُ**: القَشرُ بأَطراف الأصابعِ، كِلاهما من باب (طَلَب).

وبمائعٍ مُزيلٍ، كالخلِّ وماءِ الوردِ، ونحوِ ذلك مما إذا عُصِر انعَصَر، وما لا يَنعصِرُ، كالدُّهن: لم تَجُز إزالةُ النَّجاسةِ به.

وقال محمدٌ وزفرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لم يَجُز بغَير الماءِ؛ لأن الماءَ يَنبَغي أن يَتنجَّسَ كما لاقى النَّجَسَ، والنَّجَسُ[1] لا يُفيدُ الطَّهارةَ، لكنّا لو قُلنا به لَمَا أَمكَن تطهيرُ شيءٍ ما، فأَسقَطناه ليُمكِنَنا التَّطهيرُ الذي كُلِّفنا به، وتلك الضَّرورةُ ارتَفَعت بالماء، فبَقِي ما عَداه على أَصل القِياسِ.

ولأن اللهَ تَعالى سَمّى الماءَ طَهورًا[2]، وهو ما يُتطهَّرُ به، فسَقَط القولُ بالقِياس بالنَّصِّ في الماء، ولا نصَّ في سائِر المائِعاتِ، فبَقِي على أَصل القِياسِ.

ولهما[3]: أن هذا مائِعٌ طاهِرٌ يُزيلُ[4] عَينَ النَّجاسة وأَثَرِه[5]، فوَجَب أن يُفيدَ الطَّهارةَ، كالماء.

وهذا لأن الماءَ طَهورٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، وإنما كان طَهورًا: لأنه مُزيلٌ للنَّجاسة عن العَين، لا أنه[6] مُبدِّلٌ حُكمَ النَّجاسةِ..........

-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثوب يصيبه نجاسة، فقال: «حتيه واقرصيه ورشيه بالماء». انتهى.

(١) في (د): والتنجس.

(٢) ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(٣) في (د): ولنا.

(٤) في (هـ): مزيل.

(٥) في (هـ): وأثرها.

(٦) في (ي): لأنه.

إلى طَهارةٍ[1]، ولما كان التَّطهيرُ في الماء بحُكم الإزالةِ، وغيرُ الماءِ يُشاكِلُه في الإزالة بل أقوى؛ إذ الخلُّ أقلَعُ للنَّجاسة من الماء؛ لأنه يُزِيل اللَّونَ الْمُتحلِّلَ والدُّسومةَ؛ لما فيه من الشِّدّة والحُموضةِ، ومن الألوان ما لا يَزولُ بالماء.

ونَجاسةُ المحَلِّ بمُجاوَرة عَينِ النَّجاسةِ، فمتى زال عَينُها بَقِي المحَلُّ طاهِرًا..

بخِلاف الدُّهنِ واللَّبنِ؛ لأن ما فيه من الدُّسومة لا يَنعصِرُ عن الثَّوب، فيَبقى بنَفسه في الثَّوب، ولا يَقدِرُ على إزالة غيرِه.

وكذا ما يَغلُظُ -كالدِّبس- لا يَقدِرُ على الإزالة، ويَبقى فيه بنَفسه مُشاهَدًا..

فثَبَت أن إزالةَ النَّجاسةِ بالماء مُوافِقٌ للقِياس؛ إذ الماءُ بطَبعه جاذِبٌ للنَّجاسة، فإذا استَعمَله في محَلٍّ نَجِسٍ تَحوَّلت النَّجاسةُ إلى الماء، ولهذا يَصيرُ الماءُ نَجِسًا، ويَتلوَّنُ بلَون النَّجاسةِ..

فإذا تكَرَّر الوُرودُ عليه، وتكَرَّر العصرُ في كلِّ مرّةٍ: زالَت النَّجاسةُ عن المحلِّ ضَرورةً؛ لأنه بقَدْر ما تَحوَّل إلى الماء لم يَبقَ في المحَلّ؛ إذ يَستَحيلُ قِيامُ كلِّ النَّجاسةِ بمحَلَّين، فإذا تَحوَّلت إلى الماء قَلَّت النَّجاسةُ في المحَلّ، فإذا عُصِر زال الماءُ النَّجِسُ عن المحَلّ، وكذا ثانِيًا وثالِثًا، فتَزولُ عَينُ النَّجاسةِ، وتَنتَهي لا مَحالةَ؛ لأن النَّجاسةَ شيءٌ مُتناهٍ..

فثَبَت أن زَوالَ النَّجاسةِ بالماء مَعقولٌ، والمائِعُ مِثلُه في الإزالة وقلعِ النَّجاسةِ، فيَتعدّى الحُكمُ إليه..

بخِلاف الحدَثِ؛ لأنه ليس في المحَلِّ نَجاسةٌ تَزولُ بالمائِع، لكن نَجاسةٌ[2]

---

(١) في (هـ): الطهارة.

(٢) في (ب): نجاسته.

حُكميةٌ خُصَّت إزالتُها بالماء بالنَّصّ[1]، فلا يَتعدّى إلى غَيره؛ لأنه أهوَنُ مَوجودٍ لا[2] يَلحَقُ الحرَجُ في إفساده بالاستِعمال، بخِلاف الخلّ؛ فهو مالٌ يَلحَقُ الحرَجُ في إفساده بالاستِعمال.

ولا فرقَ بين الثَّوبِ والبدَنِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يجوزُ في البَدَن بغَير الماءِ؛ لأن ما كان على البَدَن نَظيرُ الحدَثِ؛ إذ في تَطهيره مَعنى العِبادةِ، بخِلاف الثَّوبِ[3].

والخُفُّ بالدَّلك(م)، ولو رَطْبًا(ح)، بنجِسٍ ذِي جِرمٍ[4]، وبغَيره بغَسلٍ[5].

والخُفُّ: بالدَّلك ولو رَطْبًا، بنَجَسٍ ذِي جِرمٍ، أي لو أَصاب خُفَّه أو نَعلَه نَجَسٌ ذُو جِرمٍ، كالرَّوث، والعَذِرةِ والدَّمِ، والمنيِّ، فجَفَّت، فدَلَكه بالأَرض: جاز استِحسانًا.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ إلا في الْمَنيّ خاصةً؛ لأن الْمُتداخِلَ في الخُفِّ لا يُزيلُه الجَفافُ والدَّلكُ؛ لأن الماءَ مُتعيِّنٌ لاستِخراج ما تَشرَّب من النجاسات، وصار كالثوب، والمني خُصَّ بالنص[6] عن القياس.

---

(١) أي النصوص الآمرة بالوضوء من النجاسات المعنوية.

(٢) في (هـ): ولا. وانظر «المبسوط» ١/ ٩٦.

(٣) في (د): بخلاف البدن.

(٤) الجِرم بالكسر: الجسد، والجمع أجرام، مثل: حِمل وأحمال، والجِرم أيضًا: اللون، فيجوز أن يقال: نجاسة لا جرم لها، على ما تقدم. «المصباح» ١/ ٩٧. وفي «المغرب» ص٨٠: الجرم: اللون والصوت والجسد.

(٥) في (ن) و(س): يغسل.

(٦) أي خص بأنه يفرك، روى الدارقطني في «سننه» (٤٤٩) من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رَطْبًا.

ولهما: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وَطِئ بنَعله أذًى فلْيَمسَحه بالأَرض؛ فإن الأرضَ له طَهورٌ»[1].

ولأن الجِلدَ صُلبٌ، فالظّاهرُ أنه لا يُتشرَّبُ فيه إلا القَليلُ، ثم يَعودُ ذلك القَليلُ إلى جِرم النَّجاسةِ إذا يَبِست؛ لأن للجِنسيّة تَأثيرًا في الاجتِذاب، فإذا أُزيلت بالأَرض زالَت بما فيها، ولو بَقِي قَليلٌ فهو عفوٌ.

بخِلاف الثَّوب؛ فإنه لا يجوزُ فيه إلا الغَسلُ وإن يَبِس؛ لأن أجزاءَه مُتخَلْخِلة[2]، أي في خِلالها فُرَجٌ، فيَتداخَلُه كَثيرٌ من أَجزاء النَّجَسِ، وهو ليس بعفوٍ، فيُحتاجُ إلى الماء للاستِخراج؛ لأنه لَطيفٌ يَدخُلُ في أَجزاء الثَّوبِ، فيُخرِجُ النَّجاسة، ثم يَخرُج على إثرِها بالعَصر.

وفي الرَّطْب شُرِط الغَسلُ؛ لأن الرُّطوبةَ التي فيها لا تَطهُرُ إلا بالغَسل لو أصابَتْه بانفِرادها، فكذا مع غَيرها.

والفَتوى على أنه يَطهُرُ لو مَسَحه بالأَرض بحيث لم يَبقَ أثَرُ النَّجاسةِ[3]؛ للضَّرورة،

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٧: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن كان بهما أذًى فليمسحها بالأرض، فإن الأرض لهما طهور»، قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث الخدري، ومن حديث عائشة.

أما حديث أبي هريرة، فرواه أبو داود من طريقين: أحدهما (٣٨٦): قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»... الطريق الثاني (٣٨٥): عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور». انتهى. قال المنذري في «مختصره»: الأول: فيه محمد بن عجلان، وفيه مقال، لم يحتجا به، والثاني فيه مجهول. انتهى.

(٢) في (ز): متخللة.

(٣) في (د): بحيث لم تبق النجاسة.

وإطلاقِ الأذى في الحَديث[١].

وبغَيره: يُغسَلُ، أي إن كان نَجِسًا لا جِرمَ له، كالبَول والخمرِ: يُغسَلُ رَطْبًا أو يابِسًا؛ لأن البَلَلَ دَخَل في أَجزاء الخُفِّ، ولا جاذِبَ له بظاهِر الخُفِّ، فإن لَزِق به تُرابٌ أو رملٌ وجفَّ: صار كالذي له جِرمٌ، كذا عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ويمَنيٍّ يابِسٍ بالفَرك[٢]، وبرَطْبه بغَسلٍ (ف)[٣].

ويمنيٍّ يابِسٍ: بالفَرك، وبرَطْبه: بغَسلٍ، أيْ خُفٌّ أو ثوبٌ أَصابه منيٌّ.. إن كان يابِسًا: يجوزُ الفركُ، وإن كان رَطْبًا: لا بُدَّ من الغَسل؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الْمَنيّ: «فاغسِليه إن كان رَطْبًا[٤]، وافرُكيه إن كان يابِسًا»[٥]، وقال: «إنما يُغسَلُ الثَّوبُ من خمسٍ: من

(١) أي إطلاق قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فإن كان بهما أذًى»، حيث لم يفصل بين الرطب واليابس.

(٢) فَرَكْتُه عن الثوب فَرْكًا.. من باب قتل: مثل حَتَتُّه، وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر. «المصباح» ٢/ ٤٧١.

(٣) في (ن) و(س): يغسل.

(٤) في (ز): فاغسليه رطبًا.

(٥) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٩: غريب، وروى الدارقطني في «سننه» (٤٤٩) عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا. انتهى. ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلًا. انتهى.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة: «اغسليه إن كان رطبًا وافركيه إن كان يابسًا»، قال: وهذا حديث لا يعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة، ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور. والله أعلم.

ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه، وهذا ينتقض بما وقع في مسلم (٢٨٨): كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه، وعند أبي داود:=

بولٍ، وغائِطٍ، وقيءٍ، ودمٍ، ومنيٍّ»[1].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَنيُّ طاهِرٌ؛ لأنه أصلُ خِلقةِ كل نبيٍّ.

قُلنا: يُشكِلُ بالعَلَقة.

على أن التَّخليقَ[2] من النَّجِس ثُم تَشريفَه بأنواع الكَراماتِ: أبلَغُ.

فإن قِيل: يُحمَلُ الْمَرويُّ على النَّدب؛ لقَول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كُنتُ أفرُكُ الْمَنيَّ عن ثَوب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي فيه[3]، وهذه واوُ حالٍ، أي حالَ ما يُصلِّي فيه، كما يُقالُ: دَخَل الدّارَ وهو راكِبٌ، أي دَخَلها راكِبًا، فلو كان نَجِسًا لما صحَّ الافتِتاحُ قبل الفركِ.

قُلنا: الأمرُ حَقيقةٌ للإيجاب، والإخبارُ آكَدُ منه، ويَبعُدُ أن تَتشبَّثَ بثَوب رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَكونُ في الصَّلاة، فتشغَلَه عنها، فالظّاهرُ أنه كان قبلَ الصَّلاةِ، وهذا كما يُقالُ: كُنتُ أُهيِّئُ الطَّعامَ له وهو يَأكُلُ، أي يَأكُلُ بعده.

=ثم يصلي فيه. والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك.

وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، وهذا ينتقض بما في مسلم أيضًا (٢٩٠): لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظفري. والله أعلم.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٠: رواه الدارقطني في «سننه» (٤٥٨) عن عمار قال: مر بي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة، إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار! ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»، قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا... إلخ.

(٢) في (هـ): التحقيق.

(٣) تقدم الكلام عليه في تخريج حديث: «فاغسليه إن كان رطبًا».

على أنه ذُكِر في «الْمَصابِيح»: (ثم يُصلِّي فيه)[1].

ولأن القَرائِنَ الأربَعةَ تَأتِي جُملةً على النَّدب.

وإن أصاب منيٌّ بدَنَه: لا يَطهُرُ إلا بالغَسل رَطْبًا أو يابِسًا، ذَكَره في «الأصل»، وهو مَرويٌّ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن للبَدَن حَرارةً جاذِبةً تَجذِبُ رُطوبةَ الْمَنيِّ إلى نَفسه، فلا يَتحقَّقُ فركُه، فاحتِيج إلى الماء لاستِخراجه، بخِلاف الثَّوبِ؛ لأنه شيءٌ لَزِجٌ لا يَدَعُ رُطوبتَه تُزايِلُه، فإذا يَبِس الْمَنيُّ يَبِس الثَّوبُ وفيه رُطوبتُه[2] لم تداخِل الثَّوبَ، فإذا فُرِك زالَت الرُّطوبةُ أو قَلَّت، بخِلاف غيرِه من النَّجاسة؛ فإنه ليس بلَزِجٍ، ورُطوبتُه تَنفصِلُ عنه.

وقِيل: يَطهُرُ بالفَرك؛ لأن الضَّرورةَ فيه أشدُّ.

ونحوُ السَّيفِ بالْمَسح.

ونحوُ السَّيفِ: بالْمَسح؛ لأن النَّجَسَ لا يُداخِلُ أجزاءَه؛ لضِيق الْمَسامِّ، بل يَبقى على ظاهِره، وبالْمَسح لم يَبقَ إلا قَليلٌ، وهو غيرُ مُعتبَرٍ.

ولا فصلَ بين الرَّطْبِ واليابِسِ، والعَذِرةِ والبولِ.

وذَكَر في «الأَصل»: لا يَطهُرُ إلا بالغَسل.

والأرضُ باليُبس وذَهابِ الأثَرِ، للصَّلاة(ز ف)، لا للتَّيمُّم(و).

والأرضُ: باليُبس، وذَهابِ الأثَرِ، للصَّلاة، لا للتَّيمُّم، خِلافًا لزفرَ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأن الماءَ مُتعيِّنٌ للإزالة، ولم يُوجَد؛ لأن اليُبسَ يُخفِي أثَرَ النَّجاسةِ ولا يُزيلُ.

(١) وهو لفظ الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩)، وعند أبي داود (٣٧١): فيصلي فيه.

(٢) في (د) و(هـ): رطوبة.

ولنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكاةُ الأرضِ يُبسُها»[1]، والذَّكاةُ: الطَّهارةُ.

وإنما لم يَجُز التَّيمُّمُ به: لأن الطَّهوريّةَ زائِدةٌ على الطَّهارة، فالدُّهنُ[2] طاهِرٌ غيرُ طَهورٌ، وبالحَديث[3] تَثبُتُ طَهارتُه لا طَهوريّتُه.

والتَّيمُّمُ يَفتقِرُ إلى الطَّهوريّة، والصَّلاةُ لا.

ولأن الأرضَ تَنشَفُ، والهَواءَ يَجذِبُ، فتَقِلُّ النَّجاسةُ، وقَليلُها لا يَمنَعُ الصَّلاةَ، ويَمنَعُ التَّطهيرَ به.

ولأن طَهارةَ الصَّعيدِ ثَبَتت شرطًا بالكِتاب[4]، فلا تَتأدّى بما ثَبَت بخَبَر الواحِدِ[5]،

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١١: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «زكاة الأرض يبسها»: قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: زكاة الأرض يبسها، وأخرج عن ابن الحنفية (٦٢٦) وأبي قلابة (٦٢٥) قال: إذا جفت الأرض فقد زكت.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٣) أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها.

(٢) في (و): فالأرض.

(٣) أي حديث «ذكاة الأرض يبسها».

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

(٥) أي حديث: «ذكاة الأرض يبسها». فلا تتأدى هذه الطهارة بخبر الواحد الظني الموضع، فإن ما كلف به قطعًا لا يلزم في إثبات مقتضاه القطع به، فإن طهارة الماء والصعيد المكلف بتحصيلهما يخرج عن عهدة التكليف البناء على الأصل فيهما، وذلك لا يفيد القطع، بل يجوز المستعمل نجاستهما في نفس الأمر، وقد تكون ثابتة والعلوم لا تحتمل النقيض في نفس الأمر، ولا عند من قامت به لو قدره، لكن امتنع هنا لاستلزامه نوع معارضة للكتاب، وذلك لأن المعروف شرعًا أن التطهير باستعمال المطهر، ولم يفعل، فلا يكون طاهرًا، فكان النص طالبًا للتيمم بهذا التراب على هذا الوجه، والخبر يجيز استعماله على غير هذا الوجه، فلا يعتبر، بخلاف طهارة المكان في الصلاة، فإن دلالة النص بعد=

كما مرَّ في مَسح الرَّأسِ.

فإن قِيل: طَهارةُ الْمَكانِ ثَبَتت بدَلالة النَّصِّ[1]، وهي تَعمَلُ عمَلَ النَّصِّ.

قِيل: خُصَّ منه حالةُ غيرِ الصَّلاةِ والنَّجاسةُ القَليلةُ، والعامُّ الْمَخصوصُ من الحُجَجِ الْمُجوِّزةِ، كخَبَر الواحِدِ، بخِلاف قولِه تَعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣]؛ فإنه من الحُجَجِ الْمُوجِبةِ، فلذا جازَت الصَّلاةُ على مَكانٍ ثَبَتت طَهارتُه بخَبَر الواحِدِ، دون التَّيمُّمِ.

ولي فيه إشكالٌ؛ لأن النَّصَّ لا عُمومَ له في الأَحوال؛ لأنها غيرُ داخِلةٍ تحت النَّصِّ[2]، وإنما ثَبَتت ضَرورةً، والتَّخصيصُ يَستَدعي سَبْقَ التَّعميمِ[3].

= دخولها التخصيص بالقليل الذي لا يحترز عنه إجماعًا، وما دون الدرهم عندنا تطلبه على غير هذا الوجه، فجاز أن يعارض بخبر الواحد ويثبت حكمه. انتهى من «الفتح» ١/ ١٩٩.

وقال في «الاختيار» ١/ ٣٤: وروى ابن كاس عن أصحابنا جواز التيمم أيضًا للحديث؛ لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض؛ لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت فيجوز التيمم، وإذا أصابت الأرض نجاسة.. إن كانت رخوة يصب عليها الماء فتطهر؛ لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة. انتهى.

(١) في (ب): بدلالة النص، وهي ما أوجبت إطلاق اسم العلة على موجبها، وإن صورت خلاف ذلك تعمل عمل النص، قيل خص منه... إلخ.

والنص هو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣]. قال في «البناية» ١/ ٧٢٣: والمراد من النص عبارة الكتاب، فلا يعارض ما ثبت بخبر الواحد، بخلاف اشتراطه طهارة، فإن ذلك ثبت بدلالة النص، فحينئذ يعارض بما ثبت بخبر الواحد؛ لأن العبارة فوق الدلالة.

(٢) في (ب): الصلاة. وانظر «البحر» ١/ ٢٣٧.

(٣) قال في «البحر» ١/ ٢٣٧: وإنما لم يجز التيمم منها: لأن الصعيد عُلم قبل التنجُّس طاهرًا وطهورًا، وبالتنجس عُلم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعًا أحدُهما، أعني الطهارة، فيبقى =

ولأن الطَّيِّبَ يَحتمِلُ الطَّاهِرَ والْمُنبِتَ، وعلى الثّاني حَمَله أبو يوسفَ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولا يجوزُ أن يَكونا مُرادَين؛ لأن الْمُشتَرَكَ لا عُمومَ له، فيَكونُ مُؤوَّلًا، وهو من الحُجَجِ الْمُجوَّزةِ، كالعامِّ الْمَخصوصِ.

عُفِي قَدْرُ الدِّرهَمِ(ف)[1] من نجِسٍ مُغلَّظٍ، كالدَّم، والبولِ، والخمرِ، وخُرءِ الدَّجاجِ، وبولِ الحِمارِ، والرَّوثِ(ح م)[2]، والخِثْيِ(س م ز)[3].

وما دونَ رُبُعِ الثَّوبِ من مُخفَّفٍ، كبَول(م) ما يُؤكَلِ، والفرَسِ(م)، وخُرءِ طيرٍ(م) لا يُؤكَلُ، ودمِ السَّمَكِ(و)، ولُعابِ البغلِ(و) والحِمارِ.

وبولٌ انتَضَح مِثلَ رُؤوسِ الإبَرِ.

عُفِي قَدْرُ الدِّرهَم[4] من نَجَسٍ مُغلَّظٍ: كالدَّم، والبولِ، والخمرِ، وخُرءِ الدَّجاجِ،

=الآخر على ما عُلم من زواله، وإذا لم يكن طَهورًا لا يتيمم به.

وهذا أولى مما ذكره الشارحون في الفرق بأن طهارة المكان ثبتت بدلالة النص التي خص منها حالة غير الصلاة والنجاسة القليلة، والعامُّ المخصوصُ من الحجج المجَوِّزة كخبر الواحد، فجاز تخصيصه بالأثر، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: ٤٣] فإنه من الحجج الموجبة التي لم يدخله تخصيص، فإن المصنف في «الكافي» قال بعده: ولي فيه إشكال؛ لأن النص لا عموم له في الأحوال؛ لأنها غير داخلة تحت النص، وإنما تثبت ضرورة، والتخصيص يستدعي سبق التعميم، ولأن الطيب يحتمل الطاهر والْمُنْبِت، وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي، ولا يجوز أن يكونا مرادين؛ لأن المشترك لا عموم له، فيكون مؤولًا، وهو من الحجج المجَوّزة كالعام المخصوص.

(١) قدْرُ الدِّرهَم مِساحةً: كعَرْض الكفِّ في الرَّقيق، ووَزنًا بقَدْر مِثقالٍ في الكَثيف. «الملتقى» ١/ ١٨٥. والمثقال: (٥) غ.

(٢) الأرواث: جمع روث، وهو لكل حافر. «الطلبة» ص ٢٠٠.

(٣) الأخثاء: جمع خِثْي، وهو للبقر كالروث للحافر. «الطلبة» ص ١٤٠.

(٤) أي ما يساوي مثقالاً، ويسمى الدرهم الكبير، وهو خمسة غرامات بوزن اليوم، أما الدرهم=

وبولِ الحِمارِ، والرَّوثِ، والخِثْيِ.

وما دون رُبُعِ الثَّوبِ من مُخفَّفٍ: كبَول ما يُؤكَلُ[1]، والفرَسِ، وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكَلُ، ودمِ السَّمَكِ، ولُعابِ البغلِ والحِمارِ، وبولٍ انتَضَح مِثْلَ رُؤوسِ الإبَرِ.

وقال زفرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَااللَّهُ: قَليلُ النَّجاسةِ ككَثيرِها؛ لأن النَّصَّ الْمُوجِبَ للتَّطهير -وهو قولُه تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِر: ٤] - وغيرَه من الأَحاديث: لم يَفصِل بين القَليلِ والكَثيرِ، إلا أنّا لم نَعتبِر ما لا تَأخُذُه العَينُ؛ لعَدَم إمكانِ الاحتِرازِ عنه، كذُبَانٍ[2] نَجِسةٍ يَقَعْنَ عليه، ودمِ البَراغيثِ.

ولأن قَليلَ الحدَثِ مانِعٌ، فكذا قَليلُ الخبَثِ، والجامِعُ: اشتِراطُ التَّطهيرِ منهما.

ولنا: أن القَليلَ عفوٌ إجماعًا؛ لأن ما عَمَّت بَلِيَّتُه سَقَطت قَضِيَّتُه.

وقَدَّرناه بالدِّرهَم: لأن محَلَّ الاستِنجاءِ مُقدَّرٌ به، قال النَّخَعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: استَقبَحوا ذِكرَ الْمَقاعدِ في مَجالِسهم، فكَنَوا عنه بالدِّرهَم.

وأَجمَعنا[3] على أن الاستِنجاءَ بالماء سُنّةٌ، والحَجَرُ لا يَستأصِلُ النَّجاسةَ، ولهذا لو جَلَس في ماءٍ قَليلٍ نَجَّسه.

فإن قِيل: عُفِي عن الغَسل[4] لدَفع الحَرَج[5].

قُلنا: ثَبَت أن الحرَجَ مُسقِطٌ حُكمَ النَّجاسةِ، والحرَجُ قائِمٌ هنا؛ لأن الاحتِرازَ عن

= العادي وهو يساوي (٥ ,٣) غ، فذلك في الزكاة ونحوها.

(١) في (هـ): ما يؤكل لحمه.

(٢) في سوى (ب) و(و) و(ز): كذباب.

(٣) في (ب): فأجمعنا.

(٤) في (ز): القليل، وكتب في هامشها: في نسخة: الغسل.

(٥) في (ب) زيادة: وفي غير محل الاستنجاء ليس بحرج.

النَّجاسة القَليلةَ يَتعذَّرُ علينا.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدَّم: «إذا كان قَدْرَ الدِّرهَمِ أعاد الصَّلاةَ»[1][2]، ولو كان ما دونه مانِعًا لما قَيَّد به، ولبَيَّن[3] عند الحاجةِ إلى البَيان.

وعن عمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: التَّقديرُ بالدِّرهَم[4].

---

(١) كتب في حاشية (أ): هكذا ذكر الحديث في «الأسرار».

(٢) راه الدارقطني (١٤٩٥) بلفظ: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة»، ورواه البيهقي (٤٠٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٥٦، والديلمي (١٠٠٣).

قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٣: حديث لأصحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطني في «سننه» عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»، وفي لفظ: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة». انتهى، قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وذكره أيضًا من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم.

(٣) في (هـ): ولنص.

(٤) لم أقف على هذه الآثار.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٣/ ١٤١: وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم: فلِمَا ذكره صاحب «الأسرار» عن علي وابن مسعود: أنهما قدرا النجاسة بالدرهم، وكفى بهما حجة في الاقتداء، وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضًا أنه قدره بظفره، وفي «المحيط»: وكان ظفره قريبًا من كفنا، فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع. انتهى.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٦١: لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المذكورة، وبمجرد ذكر صاحب «الأسرار» هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها،=

وأما الحدثُ: فلأنه لا يتجزأُ، ولا حرَجَ في تكليف إزالتِه.

واختَلَفت الرِّوايةُ أن الدِّرهَمَ يُعتبرُ من حيث الْمِساحةُ، وهو قَدْرُ عَرْضِ الكفِّ، أم من حيث الوزنُ، وهو الدِّرهَمُ الكَبيرُ الْمِثقالُ، وهو ما يَبلُغُ وزنُه مِثقالًا..[١]

قال الفَقيهُ أبو جَعفرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُوفَّقُ بين الرِّوايتَين.. فالأُولى في الرَّقيق، والثّانيةُ في الكَثيف، وهو الصَّحيحُ.

والنَّجاسةُ على نوعَين: غَليظةٍ، وخَفيفةٍ:

فالغَليظةُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما وَرَد في نَجاسته نصٌّ، ولم يُعارِضه نصٌّ آخَرُ، اختَلَف النّاسُ فيه أم اتَّفَقوا؛ لأنه لم يُعارِض النَّصَّ[٢] إلا الاختِلافُ، والاختِلافُ بِناءً على الاجتِهاد، وهو ليس بحُجّةٍ في مُقابَلة النَّصِّ..

وإن عارَضه نصٌّ آخَرُ فهي خَفيفةٌ، اتَّفَقوا أم اختَلَفوا؛ لأن النَّصَّ الْمُعارِضَ إن لم يُعمَل به بدَليلٍ.. فلا أقلَّ[٣] من أن يُؤثِّرَ في تَخفيف حُكمِه.

وقالا: ما ساغ الاجتِهادُ في طَهارته: فهو مُخفَّفٌ؛ لأن الاجتِهادَ حُجّةٌ في حقِّ

=وإني قد فتشت كثيرًا لكن لم أقف على أسانيدها ولا على مخرجيها، فالله تعالى أعلم كيف حالها.

وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبًا من كفنا: فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح، نعم ثبت أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان طويل القامة، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح» ما لفظه: تسمية الطوال: عمر بن الخطاب، الزبير بن العوام، قيس بن سعد، حبيب بن مسلمة، علي بن عبد الله بن عباس. انتهى، ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريبًا من كفنا، وأما تقديرهم أخذًا عن موضع الاستنجاء: ففيه أيضًا كلام لا يخفى على المتأمل. انتهى.

(١) أي (٥) غ.

(٢) في (د): يعارض الناس.

(٣) في (هـ): فلا بد.

وُجوبِ[1] العمَلِ، كالنَّصّ، وخِفّةُ النَّجاسةِ تَظهَرُ[2] في الثِّياب لا في الماء.

ولا يَظهَرُ الاختِلافُ في غَير الرَّوثِ والخِثْيِ؛ لأن نَجاستها ثُبَتت بدَليلٍ مَقطوعٍ به[3]، كذا في «الهِداية».

وأوَّلوا الْمَقطوعَ به بالْمَنصوص عليه، وهو صَحيحٌ بلا تَأويلٍ؛ لأنه إن وَرَد في نَجاستها نصٌّ قَطعيٌّ فظاهِرٌ، وكذا إن لم يَرِد؛ لأن الإجماعَ مُنعقِدٌ على نَجاستها، وهو حُجّةٌ قَطعيّةٌ، فكان أَقوى من خَبَر الواحِدِ، ومتى ثَبَتت نَجاسة عَينٍ بخَبَر الواحِدِ كانت غَليظةً إن لم يُعارِضه نصٌّ آخَرُ، فهنا أَولى أن تَثبُتَ الغِلظةُ.

وإنما يَظهَرُ الاختِلافُ في الرَّوث والخِثْيِ، فعنده: غَليظةٌ؛ لوُرود النَّصِّ، وهو ما رُوِي أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَأَل ابنَ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَيلةَ الجِنِّ أحجارَ الاستِنجاءِ، فجاء بحَجَرَين ورَوثٍ، فأَخذ الحَجَرَين، ورَمى بالرَّوث، وقال: «إنه رِجسٌ أو رِكسٌ»[4]، أي نَجِسٌ، ولم يُعارِض الحَديثَ نصٌّ آخَرُ، فيَتغلَّظُ..

وعندهما: خَفيفةٌ؛ لاختِلاف العُلَماءِ، فإن مالِكًا رَحِمَهُٱللَّهُ يَقولُ بطَهارة الأرواثِ؛ لأنها وَقودُ أهلِ الحَرَمَين.

ولأن فيها ضَرورةً؛ فإن الطُّرُقَ مَملوءةٌ بها، وللضَّرورة أثَرٌ في إسقاط النَّجاسةِ، كما في سُؤر الهِرّةِ، فلَأَن يُؤثِّرَ في التَّخفيف أَولى.

قُلنا: لا عِبرةَ بالضَّرورة في تَخفيف وصفِ النَّجاسةِ مع وُجودِ النَّصِّ النّاطقِ

(١) في (ي): وجود.

(٢) في سوى (أ): تطهر.

(٣) وهو ما سيأتي من قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «هذا ركس».

(٤) رواه البخاري بلفظ: «هذا رِكسٌ» (١٥٦)، وابن ماجه بلفظ: «هذا رِجسٌ» (٣١٤).

بالنَّجاسة، والضَّرورةُ في بَول الحِمارِ أكثَرُ منها في رَوثه؛ إذ البولُ لا يَستقِرُّ في مَكانٍ واحِدٍ، بل يَنتشِرُ، لا سِيَّما في يومِ ريحٍ.

ولا فرقَ بين مَأكولِ اللَّحمِ وغيرِ مَأكولِ اللَّحمِ عندهم، فالكلُّ غَليظةٌ عنده، خَفيفةٌ عندهما.

وزفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَرَّق بين الْمَأكولِ وغيرِه فقال: رَوثُ ما لا يُؤكَلُ غَليظةٌ، كبَوله، ورَوثُ ما يُؤكَلُ خَفيفةٌ، كبَوله.

وذَكَر في «الْمُحيط» و«الإيضاح»: أن الأرواثَ كلَّها طاهِرةٌ عند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كأنَّ له رِوايتَين.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الرَّوثَ لا يَمنَعُ وإن كان كَثيرًا فاحِشًا، رَجَع إلى هذا القولِ حين قَدِم الرَّيَّ؛ لدَفْع البَلوى.

قال مَشايِخُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: على قِياس هذه الرِّوايةِ: طِينُ بُخارى لا يَمنَعُ جوازَ الصَّلاةِ وإن كان كَثيرًا فاحِشًا، مع أن التُّرابَ مَخلوطٌ بالعَذِرات؛ دَفعًا للبَلوى.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه رَجَع عن قَوله في اشتِراط الغَسلِ في الخُفِّ إن أصابَتْه نَجاسةٌ لها جِرمٌ؛ لِما رَأى بالرَّيِّ من كَثرة السِّرْقينِ في طُرُقهم.

واختَلَفوا في الكَثير الفاحِشِ، فقِيل: شِبرٌ في شِبرٍ، وقِيل: ذِراعٌ في ذِراعٍ[1]، وقِيل: أكثَرُ من النِّصف.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يَستفحِشُه النّاسُ[2].

والصَّحيحُ: رُبُعُ الثَّوب، وهو مَرويٌّ عن أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأن الرُّبُعَ

(١) قوله (في ذراع) غير مثبت في (هـ) و(و).

(٢) في (هـ): ما يستقبحه الناظر.

أُقِيم مُقامَ الكلِّ في كَثيرٍ من الأَحكام، كحَلْق رُبُعِ الرَّأسِ في الإحرام، وكشفِ رُبُعِ العَورةِ.

واختَلَفوا في كَيفيّة اعتِبارِ الرُّبُعِ، فقِيل: رُبُعُ كلِّ الثَّوبِ.

ثم اختَلَفوا، فقِيل: رُبُعُ السَّراويلِ؛ احتِياطًا؛ لأنه أقصَرُ الثِّيابِ.

وقِيل: رُبُعُ أيِّ ثوبٍ كان.

وقِيل: رُبُعُ الْمَوضِعِ الذي أَصابه، أي رُبُعَ الكُمِّ أو الذَّيلِ أو الدِّخريصِ.

وبولُ ما يُؤكَلُ: خَفيفةٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ، على اختِلاف[1] أصلَيهما، أما عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: فلتَعارُض النَّصَّين، أعنِي: حَديثَ العُرَنيِّين[2]، وقولَه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «استنزِهوا من البَول[3]»[4].

---

(١) في (هـ): لاختلاف.

(٢) وهو ما رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

(٣) في (ب): من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ١٢٨: روي من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس.

أما حديث أنس: فرواه الدارقطني في «سننه» (٤٥٩) قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». انتهى. ثم قال: المحفوظ مرسل. انتهى. وأبو جعفر متكلم فيه، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الدارقطني أيضًا (٤٦٤) عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». انتهى، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٣) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أكثر عذاب القبر من=

فإن قيل: تَعارُض النَّصين كيف يَتحقَّقُ وحَديثُ العُرَنيِّين مَنسوخٌ عنده؟

قلنا: إنما قال ذلك رأيًا ولم يَقطَع فيه، فتكونُ صورةُ التَّعارُضِ قائِمةً.

وأما عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فللاختِلاف؛ لأن محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائِلٌ بطَهارته.

وبولُ الفرَسِ طاهِرٌ عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مُخفَّفٌ عندهما.

أما عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فللاختِلاف، وكذا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن لحمَه مَأكولٌ عنده، وإنما كُرِه للتَّنزُّه[1]؛ تَحامِيًا عن قَطع مادّةِ الجِهادِ، نَصَّ عليه فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقولُه في «الهِداية»: (لتَعارُض الآثارِ).. إن أُرِيد به التَّعارُضُ في لَحمه، حيث رُوِي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نَهى عن لُحوم الخيلِ والبِغالِ[2]، ورُوِي أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَذِن في لَحم

=البول». انتهى، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في «معجمه» (١١١٠٤)، والدارقطني (٤٦٦) ثم البيهقي (٤١٤١) في سننهما، والحاكم في «مستدركه» (٦٥٤) وسكت عنه، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه». انتهى، قلت: قال الدارمي عن ابن معين: أبو يحيى القتات ثقة، وقال أحمد بن سنان القطان عنه: أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين، وقال عباس عنه: في حديثه ضعف، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ما فيه.

(١) في (ز): للتنزيه.

(٢) قال في «نصب الراية» ١٩٦/٤: روى خالد بن الوليد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، قلت: أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) والنسائي (٤٣٣٢) وابن ماجه (٣١٩٨) عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير. انتهى بلفظ ابن ماجه.

الخيلِ[1]: فهو مُشكِلٌ؛ لأن الحِمارَ مِثلُه حينئذٍ، كما بَيَّنّا في سُؤرِه، فكان يَنبَغي أن يَكونَ بولُه كبَول الفرَسِ، وليس كذلك.

والوجهُ فيه: أنه أَراد به تَعارُضَ الآثارِ في بَول ما يُؤكَلُ لحمُه، كما ذَكَرنا آنِفًا؛ لأن لحمَه مَأكولٌ بالاتِّفاق.

وخُرءُ طيرٍ لا يُؤكَلُ، كالصَّقر والبازيِّ: **مُخفَّفٌ عندهما.**

خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لا مُخالَطةَ، فلا ضَرورةَ، فلا خِفَّةَ، بخِلاف الحَمامِ والعُصفورِ؛ لوُجود الْمُخالَطةِ فيهما[2].

ولهما: أنها تَذرِقُ من الهَواء، والاحتِرازُ مُتعذِّرٌ، فتَحقَّقت[3] الضَّرورةُ، فيَخِفُّ حُكمُه.

وقولُه (لا مُخالَطة): قُلنا: مُخالَطةُ النّاسِ مع الصَّقرِ والبازيِّ والشّاهينِ أكثَرُ من مُخالَطتهم مع الحَمامِ والعُصفورِ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ١٩٨: أخرجه البخاري في غزوة خيبر (٤٢١٩) وفي الذبائح (٥٥٢٠)، ومسلم في الذبائح (١٩٤١) عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. انتهى، ولفظ البخاري: ورخص في لحوم الخيل. انتهى.

وروي أكله عن أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (٥٥١٠) قالت: نحرنا على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسًا فأكلناه.

وذكره مسلم في مقدمته ١/ ٣٢ عن جابر قال: أطعمنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. ورواه موصولًا الترمذي (١٧٩٣) والنسائي (٤٣٢٨).

(٢) في (ب) و(د): عندهما. وانظر «البناية» ١/ ٧٣٥.

(٣) في (ج) و(هـ): فتخففت.

ولو وَقَع فِي الإناء: أفسَده، وقِيل: لا؛ لتَعذُّر صَونِ الإناءِ عنه، فعلى هذا: لو وَقَع خُرءُ الدَّجاجِ أفسَده؛ لإمكان صَونِ الأوانِي عنه.

وقال شمسُ الأئمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الْمَبسوط»: والأصحُّ أن خُرءَ ما لا يُؤكَلُ(١) لحمُه طاهِرٌ عندهما؛ إذ لا فرقَ بين مَأكولِ اللَّحمِ وغيرِ مَأكولِ اللَّحمِ في الخُرء، ثم خُرءُ ما يُؤكَلُ من الطُّيور طاهِرٌ، فكذا خُرءُ ما لا يُؤكَل.

وقال غيرُه: الأصحُّ أنه نَجِسٌ، ولكن الخِلافُ في الْمِقدار.

عُفِي دمُ السَّمَك: لأنها ليست بدمٍ حَقيقةً، فلا يَكونُ نَجِسًا.

ولُعابُ البغلِ والحِمارِ: لأنه إن كان الشَّكُّ في طَهوريّته: كان طاهِرًا بلا شكٍّ، وإن كان في طَهارته: فلا يَتنجَّسُ به الطّاهرُ بالشَّكّ..

وبولٌ انتَضَح مِثلَ رُؤوسِ الإبَر: حتى لا يَجِبُ غَسلُه، وتجوزُ الصَّلاةُ معه؛ لأنه لا يُمكِنُ الاحتِرازُ عنه، خُصوصًا في مَهَبِّ الرِّياحِ، فسَقَط اعتِبارُه للضَّرورة.

قِيل: قولُه (رُؤوسِ الإبَر): يَدُلُّ على أن الجانِبَ الآخِرَ من الإبَر مُعتبَرٌ، وليس كذلك، بل لا يُعتبَرُ الجانِبان.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا انتَضَح من البَول شيءٌ يُرى أثَرُه: لا بُدَّ من غَسله إن كان أكثرَ من قَدْر الدِّرهَمِ.

الطَّهارةُ عن نجَسٍ مَرئيٍّ: بزَوال عَينِه، إلا ما يَشُقُّ.

الطَّهارةُ عن نَجَسٍ مَرئيٍّ: بزَوال عَينِه، إلا ما يَشُقُّ إزالةُ أثَرِه.

إزالةُ النَّجَس الْمَرئيِّ: بإزالة عَينِه، وأثَرِه إن كان يَزولُ أثَرُه.

---

(١) في (ب) و(هـ) و(و) و(ز): ما يؤكل. وانظر «المبسوط» ١/ ٥٧.

ولا يُعتبَرُ فيه العدَدُ؛ لأن النَّجاسةَ كانَت[1] باعتِبار العَينِ والأثَرِ فتزولُ بزوالهما.

وإن كان لم يَزُل[2] أثَرُه: فإزالتُه بإزالة عَينِه، وما بَقِي من الأثَر عفوٌ، وإن كان كثيرًا؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اغسِليه، ولا يَضُرُّكِ بَقاءُ أثَرِه»[3].

ولأن فيه حرَجًا؛ فإن الْمَرأةَ إذا خَضَبت يدَها[4] بحِنّاءٍ نَجِسةٍ.. لو شَرَطنا زَوالَ الأثَرِ لثُبوت الطَّهارةِ: لتَباعَدت عن الصَّلاة أيّامًا، وفيه حرَجٌ بَيِّنٌ.

وتَفسيرُ الْمَشَقّةِ: أن يُحتاجَ إلى شيءٍ آخَرَ لقَلْع الأثَرِ سِوى الماءِ، كالحُرُض والصّابونِ وأشباهِ ذلك؛ لأن الآلةَ الْمُعدّةَ لقَلْع النَّجاساتِ الماءُ، فإذا احتِيج إلى شيءٍ آخَرَ يَشُقُّ عليه ذلك.

فإن زال العَينُ والأثَرُ بمرّةٍ: طَهُر عند البعضِ، وقِيل: يُشترَطُ الغَسلُ بعد زَوالِ العَينِ ثَلاثًا؛ لالتِحاقه بغَير الْمَرئيِّ، وقِيل: مرّتَين؛ لأنه التَحَق بنَجَسٍ غيرِ مَرئيٍّ غُسِل[5] مرّةً.

وعن غَير مَرئيٍّ: بالغَسل ثَلاثًا(ف) والعصرِ(س) كلَّ مرّةٍ(و) فيما يَنعصِرُ، وتَثليثِ

---

(١) في (د): كأنها.

(٢) في (ب): لا يزول.

(٣) روى الإمام أحمد (٨٩٣٩) وأبو داود (٣٦٥) عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره».

وروى ابن راهويه (٢١٩١) عن شرحبيل المدني: أن حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله! إني أحيض وليس لي إلا ثوب، أفأصلي فيه؟ فقال: «صلي فيه إن لم يصبه شيء»، قالت: فإن أصابه شيء؟ قال: «فاغسليه»، قالت: إن غسلته يبق أثره، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أثره لا يضرك».

(٤) في (هـ): بدنها.

(٥) في (ج): عند.

الجَفافِ^(م) في غَيرِه^(م).

وعن غَير مَرئيٍّ، كالبَول والخَمرِ: بالغَسل ثَلاثًا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مرّةً، كالحُكميّ.

لنا: أن الحُكميَّ عُرِف ثُبوتُه بالشَّرع، وهو حَكَم بالزَّوال مرّةً، فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تَوضَّأ مرّةً مرّةً وقال: «هذا وُضوءُ من لا يَقبَلُ اللهُ[1] الصَّلاةَ إلا به»[2]، فحَكَم بالزَّوال بمرّةٍ.

والحَقيقيُّ عُرِف ثُبوتُه بالحَقيقة، فيُعرَفُ زَوالُه بالحَقيقة، وذا بتكرار الغَسلِ، ولا يُقطَعُ بزَواله، فاعتبَرنا غالِبَ الظَّنِّ، وذا يَحصُلُ بالغَسل ثَلاثًا في الأغلَب، فأقَمْنا السَّبَبَ الظّاهرَ -وهو الغَسلُ ثَلاثًا- مُقامَه تَيسيرًا..

ولأن حَديثَ الْمُستيقِظِ[3] شَرَط الغَسلَ ثَلاثًا عند تَوهُّمِ النَّجاسةِ، فعند التَّحقُّقِ أَولى، ولم يَشترط الزِّيادةَ في الْمُتحقِّق؛ لأن الثَّلاثَ لو لم يَكفِ لإزالة النَّجاسةِ حَقيقةً لم يكن رافِعًا للتَّوهُّم ضَرورةً..

وبشَرط العَصرِ في كلِّ مرّةٍ فيما يَنعصِرُ، ويُبالَغُ في الْمَرّة الثّالِثةِ، حتى لو عُصِر بعده لا يَسيلُ منه الماءُ.

ويُعتبَرُ في كلِّ شخصٍ قُوّتُه.

---

(١) في (هـ): من لا يقبل الله تعالى صلاته إلا به، وفي (ز): هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

(٢) روى ابن ماجه (٤١٩) والدارقطني (٢٦٣) واللفظ للأول: عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال: «هذا وضوء القَدْر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

(٣) أي ما رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يَغمِس يده في الإناء حتى يغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وفي غَير رِوايةِ الأُصولِ: يُكتفى بالعَصر مرّةً، وهو أرفَقُ[1].

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العصرُ ليس بشرطٍ.

وبتَثليث الجَفافِ في غَيره فيما لا يَنعصِرُ، حتى لو مُوِّه سِكِّينٌ بماءٍ نَجِسٍ: يُموَّهُ بالماء الطّاهرِ ثَلاثًا، ويُجفَّفُ في كلِّ مرّةٍ، بأن يَنقطِعَ التَّقاطُرُ، ولا يُشترَطُ اليُبسُ فيه؛ لأن التَّجفيفَ مُؤثِّرٌ في استِخراج النَّجاسةِ، كالعَصر.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَطهُرُ أبدًا؛ لأن الْمُستخرِجَ إنما هو العصرُ.

بِساطٌ تَنجَّس، فجُعِل في نهرٍ، وتُرِك فيه يومًا ولَيلةً، وجَرى عليه الماءُ: طَهُر.

الماءُ يَنجُسُ(ف) بوُروده على النَّجَس، كعَكسه.

الماءُ يَنجُسُ بوُروده على النَّجَس، كعَكسه، كما إذا وَرَد النَّجَسُ على الماء؛ لأن الْمُؤثِّرَ في تَنجُّس[2] الماءِ الاختِلاطُ، وذا لا يَختلِفُ بين أن يَرِدَ النَّجَسُ عليه أو يَرِدَ على النَّجَس.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَنجُسُ بوُروده على النَّجَس بالسُّنّة[3].

---

(١) في (د): أوفق.

(٢) في (هـ) و(ز): تنجيس.

(٣) في (هـ): بالنسبة.

وقوله بالسنة: لعله يشير إلى الحديث الذي استدل به الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وهو «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢).

قال في «مغني المحتاج» ١/ ١٢٨: (و) الماء (الجاري) وهو ما اندفع في مستو أو منخفض (كراكد) فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد، لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء، وهي كما في «المجموع»: الدفعة بين حافتي النهر عرضًا، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه، أي تحقيقًا أو تقديرًا، فإن كبرت الجرية=

ثوبٌ غُسِل في ثَلاث جِفانٍ[1]، أو واحِدةٍ ثَلاثًا، وعُصِر كلَّ مرّةٍ: طَهُر[م].

ثوبٌ نَجِسٌ غُسِل في ثَلاث جِفانٍ، أو في واحِدةٍ ثَلاثًا، وعُصِر في كلِّ مرّةٍ: طَهُر؛ لجَرَيان العادةِ بالغَسل هكذا، فلو لم يَطهُر لضاق على النّاس.

وغَسلُ عُضوٍ في أوانٍ[2]، وغُسلُ جُنُبٍ لم يَستنجِ في آبارٍ: كالثَّوب[س]، وتَنجُسُ الْمِياهُ والأوانِي، والماءُ الرّابعُ مُطهِّرٌ في الثَّوب لا العُضوِ.

وغَسلُ عُضوٍ في أوانٍ، وغُسلُ جُنُبٍ لم يَستنجِ في آبارٍ: كالثَّوب، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحرَجَ لما وُجِد في مَوضِعٍ لم يُعتبَر الأفرادُ بعده.

وتَنجُسُ الْمِياهُ والأوانِي، والماءُ الرّابعُ مُطهِّرٌ في الثَّوب؛ لأنه لم يُقَم به قُربةٌ، لا العُضوِ؛ لأنه أُقِيم به قُربةٌ.

حِمارٌ أو قَذَرٌ صار مِلحًا أو رَمادًا: طَهُر[س].

حِمارٌ صار مِلحًا، أو قَذَرٌ صار رَمادًا: طَهُر، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه تبدَّل عَينُه واسمُه، وصار شيئًا آخَرَ.

= لم تنجس إلا بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكمًا، وإن اتصلت بهما حسًّا؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها، قال بعضهم: ولأنها لو كانت متصلة بها حكمًا لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس، فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض، بخلاف الراكد، والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين، ولو وقع فيها -وهي قليلة- نجس جامد، فإن كان موافقًا لجريانها: تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفًا أو جريها أسرع: فمحله وما أمامه مما مر عليه نجس، وإن طال امتداده إلا أن يتراد أو يجتمع في نحو حفرة... إلخ.

(١) الجَفْنة كالقصعة، وجمعها جِفَان، وجَفَنات بالتحريك. «المختار» ص٥٩.

(٢) جمع آنية.

يُصلّى على مُبطَّنٍ(س)[1] في باطِنه[2] قَذَرٌ.

يُصلّى على مُبطَّنٍ في باطِنه قَذَرٌ، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه ثوبٌ واحِدٌ، فالنَّجاسةُ على بِطانته كهي على ظِهارته، فتَفسُدُ صَلاتُه.

لهما: أنه لا يَستعمِلُ النَّجاسةَ؛ لأنها على باطِنها.

(١) أي ما كان له بطانة.

(٢) في (ع): بطانته.

فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ[1]

الاستِنجاءُ سُنّةٌ.

الاستِنجاءُ: مسحُ مَوضِعِ النَّجوِ أو غَسلُه[2].

والنَّجوُ: ما يَخرُجُ من البَطن.

وهو سُنّةٌ؛ لِمُواظَبته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليه[3].

بنَحو الحَجَرِ، يَمسَحُه حتى يُنْقِيَه[4].

بنَحو الحجَرِ، يَمسَحُه حتى يُنقِيَه؛ إذ الْمَقصودُ التَّنقِيةُ، فيَمسَحُ على وجهٍ يَحصُلُ به الْمَقصودُ.

وما سُنَّ فيه عدَدٌ(ف).

---

(١) في (ب): باب الاستنجاء.

الاستنجاه: طلب طهارة القبل والدبر، مما يخرج من البطن، بالتراب أو الماء. «الطلبة» ص٣.

والاستِنجاءُ لُغةً: طلبُ إزالةِ النَّجْوِ، وشرعًا: إزالةُ ما على السَّبيل من النَّجاسة. «الدر المنتقى» ١/ ١٩١.

(٢) في (د): غسل موضع النجو أو مسحه.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٣: فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١) عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء. انتهى. في لفظ آخر: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء فيغتسل به. انتهى.

(٤) من الإنقاء.

وما سُنَّ فيه عددٌ، وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بُدَّ من الثَّلاث؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ولْيَستنجِ[١] بثَلاثة أحجارٍ»[٢]، أمرٌ، وهو للوُجوب.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من استَجمَر[٣] فليُوتِر، فمن فَعَل فحسَنٌ، ومن لا فلا حرَجَ»[٤]، والإيتارُ يَحصُلُ بالواحِد.

وما رَوَينا أَولى؛ لأنه مُحكَمٌ في التَّخيير، وما رَوى يَحتمِلُ الإباحةَ، وإخراجَه مَخرَجَ العادةِ؛ لأن التَّنقِيةَ تَحصُلُ في الأعمِّ بالثَّلاث.

ولأن ما رَوى تُرِك ظاهِرُه إجماعًا، فإنه لو استَنجى بحجَرٍ له ثَلاثةُ أحرُفٍ جاز، وما

---

(١) في (هـ): (ليمسح) بدل (وليستنج).

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٤: رواه البيهقي في «سننه» (٤٩٧) من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنما أنا لكم مثل الولد.. إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. انتهى.

ورواه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣١) وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩) كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار. فلذلك عزوناه للبيهقي، لأنه بلفظ الكتاب.

ومعنى الحديث في مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان، قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع، أو عظم... إلخ.

(٣) في (د): من استنجى.

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٧: رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، مختصر.

ورواه أحمد في «مسنده» (٨٨٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠)، والحديث في الصحيحين (البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧) دون هذه الزيادة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من استجمر فليوتر»، وفي لفظ لمسلم (٢٣٧): «فليستجمر وترًا»... إلخ.

رَوَينا لا، فكان أولى.

وغَسلُه أفضَلُ.

وغَسلُه أفضَلُ إن أمكَنه بلا كَشف عَورةٍ، وإلا يُترَكُ حتى لا يَصيرَ فاسِقًا.

لقَوله تَعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التَّوبَة: ١٠٨]، قِيل: لما نَزَلت قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يا مَعشَر الأنصارِ! إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ أثنى عليكم، فما الذي تَصنَعون عند الغائطِ؟»، فقالُوا: يا رَسولَ الله! نُتبعُ الغائِطَ الأحجارَ الثَّلاثَةَ، ثم نُتبعُ الأحجارَ الماءَ، فتَلا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الآيةَ[1].

فهذا التَّخصيصُ يُشيرُ إلى أنه أفضَلُ.

والاستِنجاءُ بالماء أدَبٌ؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَعَله مرّةً وتَركه أُخرى[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكموه».

وروى البزار -من «كشف الأستار» (٢٤٧)- عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

وروى أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

(٢) روى البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١) عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء.

وقِيل: سُنَّةٌ في زَماننا؛ لأنهم كانُوا يَبعَرون بَعْرًا، والآن يَثلِطون ثَلْطًا[1].

ويَغسِلُ إلى أن يَقعَ في قَلبه أنه طَهُر.

ولا يُقدَّرُ بالْمَرات إلا إذا كان مُوسوِسًا -بكَسر الواوِ-، فيُقدَّرُ بالثَّلاث أو السَّبعِ في حقِّه.

فإن تَعدَّت النَّجاسةُ الْمَخرَجَ: يَجِبُ.

فإن تَعدَّت النَّجاسةُ الْمَخرَجَ: يَجِبُ؛ لأن للبَدَن حَرارةً جاذِبةً أجزاءَ النَّجاسةِ، فلا يُزيلُها المسحُ.

والقِياسُ في محَلِّ الاستِنجاءِ كذلك، إلا أنه اكتُفِي فيه بالْمَسح ضَرورةً، فلا يَتعدّاه.

وذَكَر في «الهِداية»: (ولو جاوَزت النَّجاسةُ مَخرَجها لم يَجُز فيه إلا الماءُ)، وفي بَعض النُّسَخ: (إلا المائِعُ)، وهو تَحقُّقُ اختِلافِ الرِّوايتَين في تَطهير العُضوِ[2]؛ لأن قولَه: (إلا الماءُ) يَقتَضي أن لا يَجوزَ بالمائِعات، وقولَه: (إلا المائِعَ) يَقتَضي جَوازَه بالمائِعات.

وقولُه: (على ما بَيَّنّا) يُريدُ به قولَه في أوَّل البابِ[3]: (وعنه: أنه فَرَّق بينهما، فلم يُجوِّز[4] في البَدَن بغَير الماءِ).

(١) روى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٣١) وابن أبي شيبة (١٦٣٤) والبيهقي (٥١٧) قال علي رضي الله عنه: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا وإنكم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة بالماء.

والمعنى: أي كانوا يتغوطون يابسًا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقًا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. «النهاية» ١/ ٢٢٠.

(٢) في (ب): في تطهير العضو بغير الماء.

(٣) في (د): الكتاب.

(٤) في (هـ): فلم يجز. وانظر «الهداية» ١/ ٣٦.

وهذا إذا كانَت النَّجاسةَ أكثرَ من قَدْر الدِّرهَمِ وراءَ مَوضِعِ الاستِنجاءِ، أما إذا كانَت مع مَوضِعِ الاستِنجاءِ أكثرَ من قَدْر الدِّرهَمِ..

قال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بُدَّ من غَسله؛ اعتِبارًا بما لو أَصاب مَوضِعًا آخرَ.

وعندهما: يَكفيه الاستِنجاءُ بالأَحجار؛ لأن التي في مَوضِع الشَّرجِ ساقِطةُ العِبرةِ، فكان طاهِرًا حُكمًا، ولولاه لأَوجَب الكَراهةَ، كما لو كانَت بمَوضِعٍ آخرَ، فبَقِيت العِبرةُ لما عَداها، وذلك أَقلُّ من الدِّرهَم..

بخِلاف مَوضِعٍ آخرَ؛ لأنه لم يَسقُط اعتِبارُه شرعًا، حتى أَوجَب الكَراهةَ، ولما كان مُعتبَرًا شرعًا في حقِّ الكَراهةِ مَنَع جَوازَ الصَّلاةِ إن زاد على الدِّرهَم.

ولا يُستنجَى بعظمٍ، ورَوثٍ، وطَعامٍ، ويَمينٍ.

ولا يُستَنجى بعظمٍ ورَوْثٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تَستَنجوا بعظمٍ ولا برَوثٍ»(١).

وطَعامٍ؛ لأنه إسرافٌ.

ويَمينٍ(٢)؛ للنَّهي عنه(٣).

(١) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٥٣)، ورواه بلفظ: «ولا ببعرة» بدل «ولا بروث»: الإمام أحمد (١٥٩٨٤)، والدارمي (٦٧٢)، والحاكم (٥٧٤٣).

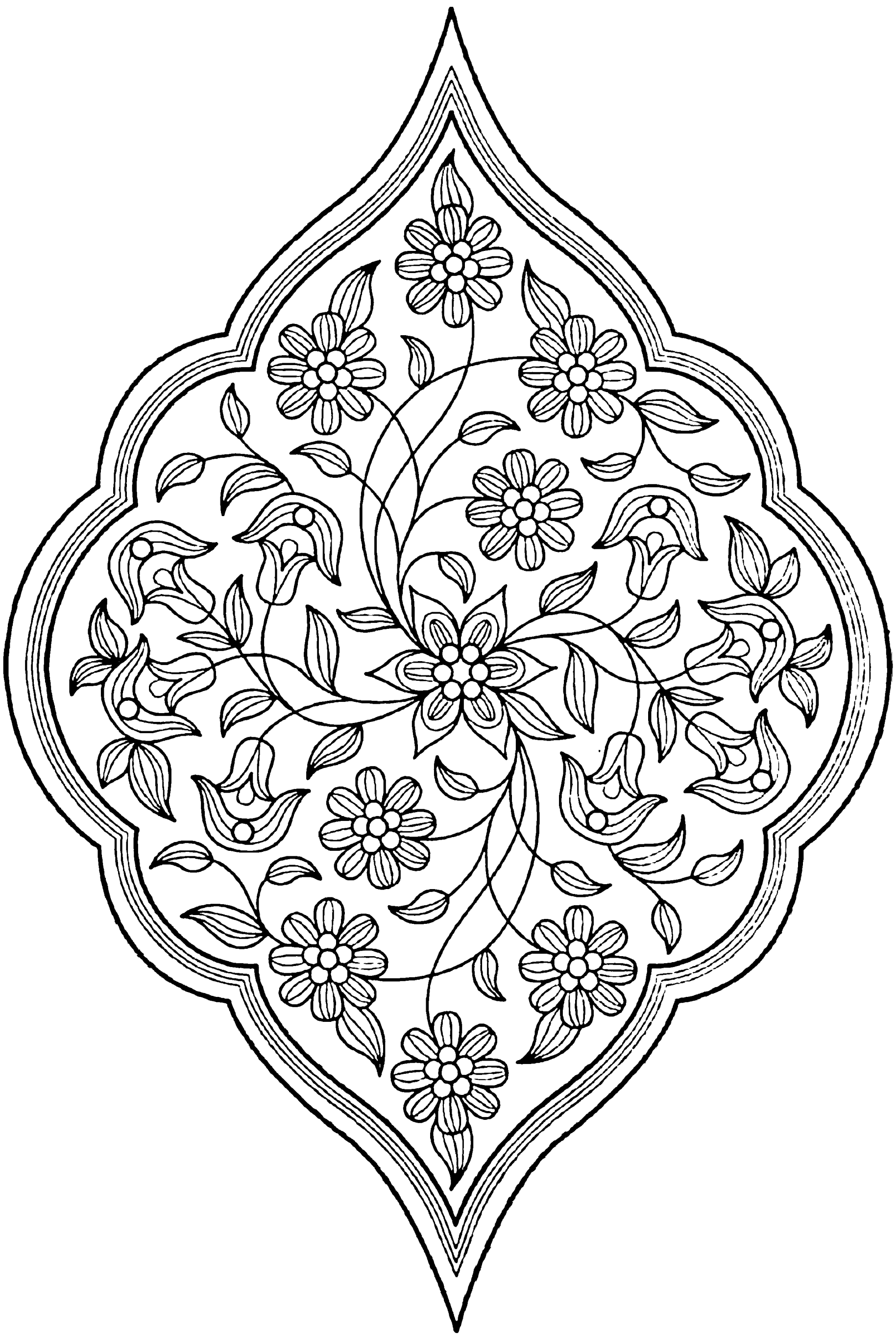
وقال في «نصب الراية» ١/ ٢١٩: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، قلت: فيه أحاديث، فروى البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة قال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن»... إلخ.

(٢) في (هـ): ونمين.

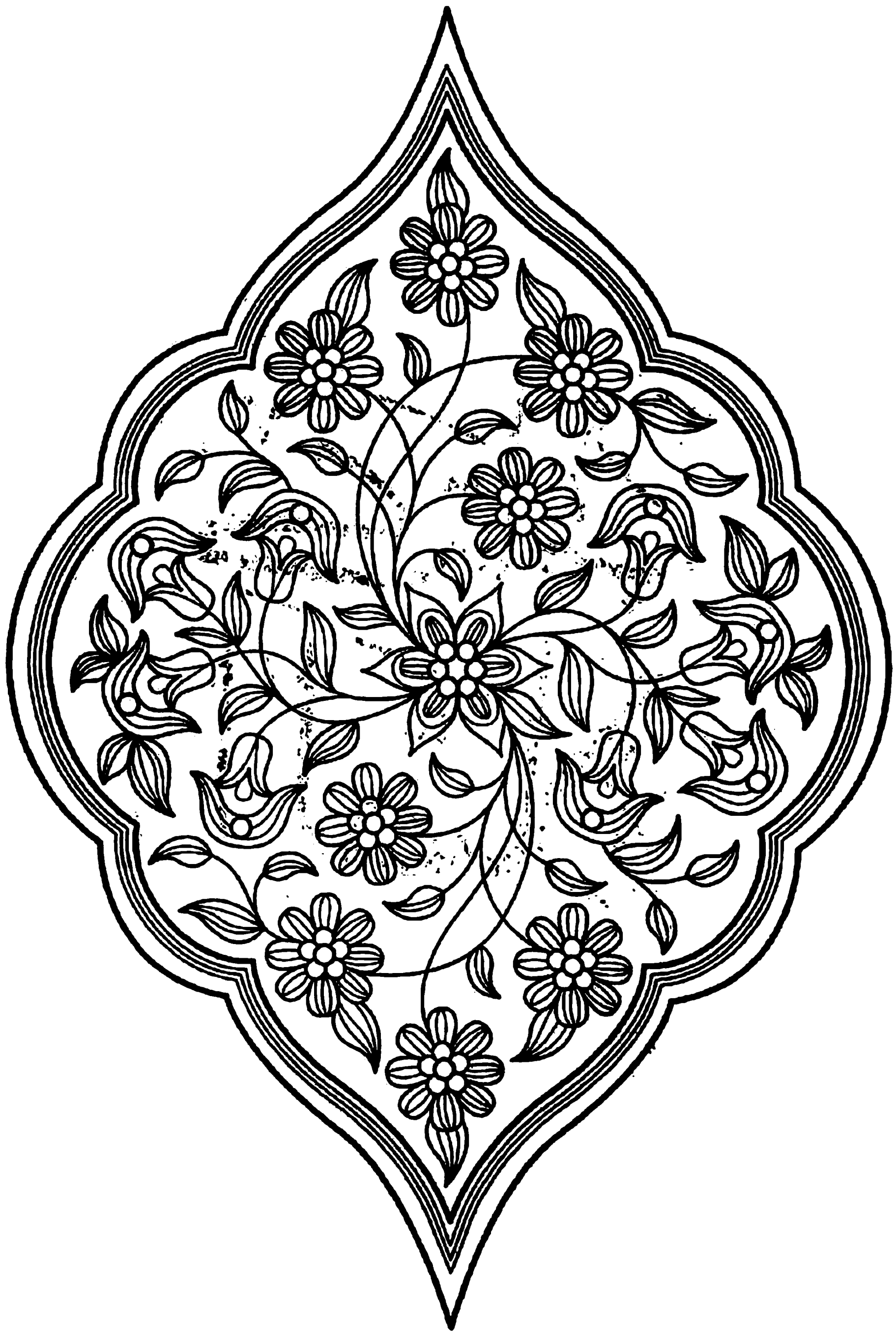
(٣) روى البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) واللفظ للأول: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».=

ولو استَنجى في هذه الصُّوَرِ جاز؛ لأن النَّهيَ لِمَعنًى في غَيره، فلا يَنفي مَشروعيّتَه، كما لو تَوضَّأ بماءٍ مَغصوبٍ، أو استَنجى بحجَرٍ مَغصوبٍ، واللهُ أعلمُ.

= وعند مسلم (٢٦٧): عن أبي قتادة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.



كِتَابُ الصَّلَاةِ



كِتابُ الصَّلاةِ

كِتابُ الصَّلاةِ(١)

(١) الصلاة: قيل: أصلها في اللغة: الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي دعاءً، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء.

وهل سبيله النقل؟ حتى تكون الصلاة حقيقةً شرعيةً في هذه الأفعال مجازًا لغويًّا في الدعاء؛ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام، أو يقال: استعمال اللفظ في المنقول إليه مجازٌ راجح، وفي المنقول عنه حقيقةٌ مرجوحةٌ، فيه خلاف بين أهل الأصول.

وقيل: الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، أي بارك عليهم، أو ارحمهم، وعلى هذا فلا يكون قوله: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، مشتركًا بين معنيين، بل مفرد في معنى واحد، وهو التعظيم.

والصلاة تجمع على صلوات، والصلاة أيضًا بيت يصلي فيه اليهود، وهو كنيستهم، والجمع صلوات أيضًا.

قال ابن فارس: ويقال: إن الصلاة من صَليت العود بالنار إذا لَيّنته؛ لأن المصلي يَلِين بالخشوع.

والصلاة في قول المنادي: (الصلاةَ جامعةً) منصوبةٌ على الإغراء، أي الزموا الصلاة. «المصباح» ١/٣٤٦.

وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. «التعريفات» ص١٣٤.

الفرضُ نَوعان: فرضُ عَينٍ، وفرضُ كِفايةٍ.

ففرضُ العَينِ: ما يَلزَمُ كلَّ واحدٍ إقامتُه، ولا يَسقُطُ عن البَعض بإقامة البعضِ، كالإيمان ونحوِه.

وفرضُ الكِفايةِ: ما يَلزَمُ جَماعةَ الْمُسلِمين إقامتُه، ويَسقُطُ بإقامة البعضِ عن الباقِين، كالجِهاد، وصَلاةِ الجَنازةِ.

والصَّلاةُ فرضُ عَينٍ، ثَبتَت فَرْضيَّتُها بـ:

الكِتاب، وهو قولُه تَعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

ومُحافَظتُها: أداؤُها في أَوقاتها، فهذا النَّصُّ يَقتَضي الفَرْضيَّةَ؛ للأَمر.

ثم هي خمسٌ؛ لأن النَّصَّ يَقتَضي عددًا له وُسطى وراءَ الجمعِ؛ للعَطف الْمُقتضِي للمُغايَرة، وأقلُّه خمسٌ ضَرورةً.

والسُّنّةِ: وهي غيرُ واحِدٍ[١].

وإجماعِ الأُمّةِ.

وإذا ثَبتَت فَرْضيَّتُها يُحتاجُ إلى سَبَب وُجوبِها، وتَفسيرِها، ورُكنِها، وشرطِها، وحُكمِها؛ إذ الشَّيءُ لا يَجِبُ إلا بسَبَبه، ولا يُعرَفُ إلا ببَيان حَقيقتِه، ولا يُوجَدُ إلا برُكنه، وعند شرطِه، ولا يُفعَلُ إلا بحكمه[٢]..

(١) كحديث البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس».

(٢) في سوى (هـ) و(ز): لحكمة.

فسبَبُ وُجوبِها: الوقتُ؛ لأنها تُضافُ إليه، وهي تَدُلُّ على السَّببيّة، وتَتكرَّرُ بتكرُّره. والسَّبَبُ الجُزءُ الْمُتصِّلُ بالأَداء، لا كلُّه، وهو سبَبُ نفسِ الوُجوبِ؛ إذ سبَبُ وُجوبِ الأداءِ الخِطابُ.

وتَفسيرُها لغةً: الدُّعاءُ، قال:

وصَلّى على دَنِّها وارتَسَمْ ....

وقِيل: من الصَّلَا[1]، وهو العظمُ الذي عليه الأَلْيتان؛ لأن الْمُصلِّيَ يُحرِّكُ صَلَوَيه في حالة الرُّكوعِ والسُّجودِ، فهي من الأَسماء الْمُغيَّرةِ أو الْمَنقولةِ[2].

وشرطُها: يجيءُ في بابه.

ورُكنُها: القِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ.

وحُكمُها: سُقوطُ الواجِبِ عن ذِمّته في الدُّنيا، والثَّوابُ في الآخِرة؛ لأن حُكمَ الشَّيءِ ما يُفعَلُ لأَجله، وإنما تُؤدّى الصَّلاةُ ليَسقُطَ الواجِبُ، ويَحصُلَ الثَّوابُ.

---

(١) في (و): الصلا.

(٢) في (هـ): والمنقولة.

[أوقاتُ الصَّلاة]

باب وقت الصلاة[1]

وقتُ الفجرِ: من الصُّبح الصّادقِ[2] إلى طُلوع الشَّمسِ.

وقتُ الفجرِ: من الصُّبح الصّادقِ إلى طُلوع الشَّمسِ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وقتُ صَلاةِ الصُّبحِ: من طُلوع الفجرِ ما لم تَطلُع الشَّمسُ»[3].

وقال في حَديثٍ آخرَ: «والوقتُ ما بين هذين الوَقتَين»[4]، كأنه أَراد: الوقتُ الكامِلُ ما بين هذين الوَقتَين؛ إذ الأداءُ في أوّل الوقتِ مُتعسِّرٌ، ومُؤدٍّ إلى تَقليل الجَماعةِ، وفي الآخِر خوفُ الفَوتِ.

ولما كانَت الأسبابُ مُتقدِّمةً على الْمُسبَّبات طبعًا.. فقُدِّمت وضعًا.

---

(١) مثبت من (س)، وليس فيها ثمة عنوان (كتاب الصلاة).

(٢) الصبح الصادق: هو البياض الذي يبدو منتشرًا عريضًا في الأفق، ويزيد في النور والضياء، ولا يعقبه الظلام.

والصبح الكاذب: هو البياض الذي يبدو طولًا، ثم يعقبه الظلام، والتفاوت بينهما بثلاث درج في غالب البلاد، كما بين الشفقين الأحمر والأبيض بعد غروب الشمس. «التعريفات الفقهية» ص١٢٦.

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

وقُدِّم وقتُ الفجرِ -وإن كان الواجِبُ تَقديمَ الظُّهرِ كما وَرَد في الحَديث[١]، ولأنه أوَّلُ صَلاةٍ فُرِضت[٢]-: لعَدَمِ الاختِلافِ في أوَّله وآخِرِه، بخِلاف غيرِه.

وفيه حذفُ الْمُضافِ، أي وقتُ صَلاةِ الفجرِ.

وقُيِّد بالصّادِق -وهو البَياضُ الْمُنتشِرُ في الأُفُق-: إذ لا عِبرةَ بالكاذِب، وهو البَياضُ الذي يَبدو طولًا، ثم يَعقُبُه الظَّلامُ.

فبالكاذِب لا يَدخُلُ وقتُ الصَّلاةِ، ولا يَحرُمُ الأكلُ على الصّائِم؛ لقَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يَغُرَّنَّكم الفجرُ الْمُستطِيلُ، ولكن كُلوا واشرَبوا حتى يَطلُعَ الفجرُ الْمُستطِيرُ»[٣]، أي الْمُنتشِرُ في الأُفُق.

---

(١) وهو الحديث السابق وهو: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلي بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». روى ذلك الإمام أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) يستفاد هذا من الحديث السابق، ونصًّا من حديث الطبراني في «الأوسط» (٩٣٢٤): عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضت على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الظهر.

(٣) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١٦: حديث: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»: الترمذي (٧٠٦) من حديث سمرة بلفظ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، وهو في «صحيح» مسلم بألفاظ، منها (١٠٩٤): «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير [هكذا]». وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا]، ولفظ الترمذي أقرب إلى سياق المصنف... إلخ.

وقال: «الفجرُ هكذا -ومدَّ يدَه عرضًا- لا هكذا -ومدَّ يدَه طولًا-»[1].

والظُّهرِ: من الزَّوال[2] إلى بُلوغ الظِّلِّ مِثلَيه(و س م ف)، سِوى الفيءِ[3].

والظُّهرِ، -أي وقتُ الظُّهرِ-: من الزَّوال إلى بُلوغ الظِّلِّ مِثلَيه، سِوى الفيءِ، وقالا -وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: آخِرُه إذا صار الظِّلُّ مِثلَه.

والزَّوالُ: ظُهورُ زِيادةِ الظِّلِّ لكلِّ شخصٍ في جانِب الْمَشرِقِ.

وقِيل: طَريقُه: أن يَغرِزَ خَشَبةً في مَكانٍ مُستوٍ، ويَجعَلَ لِمَبلَغ الظِّلِّ[4] عَلامةً، فما دام الظِّلُّ يَنقُصُ: فهو قبلَ الزَّوالِ، وإن زاد: فهو بعدَ الزَّوالِ، وإن لم يَزِد ولم يَنقُص: فهو وقتُ الزَّوالِ، وهو الظِّلُّ الأصليُّ..

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقومُ مُستقبِلَ القِبلةِ، فما دامَت الشَّمسُ على حاجِبه الأيسَرِ: فالشَّمسُ لم تَزُل، وإن صارَت الشَّمسُ على حاجِبه الأيمَنِ: فقد زالَت.

لهما: إمامةُ جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلّى بي العصرَ في اليَوم الأوَّلِ حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه[5]، وصَلّى بي الظُّهرَ في اليوم الثّاني

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (٥٣٤) عن بلال: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضًا.

(٢) زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. «المطلع» ص٢٧.

(٣) في (ن) و(س): فيء الزوال. والفيء: ما بعد الزوال من الظل، سمي فيئًا لرجوعه من جانب إلى جانب، وقال ابن السكيت: الظل ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمسَ. وقال رؤبة: كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه: فهو فيء وظِلٌّ، وما لم تكن عليه شمس: فهو ظل. وجمع الفيء أفياء وفُيوء، كفلوس. «المختار» ص٢٤٥.

(٤) في (د): الطول.

(٥) في (د): مثليه. وهي موافقة لما في رواية «المسند» (٣٠٨١).

حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه»[1].

فإن قِيل: لما صَلّى الظُّهرَ في اليَوم الثّاني في الوَقت الذي صَلّى فيه العصرَ في اليَوم الأوَّلِ: نُسِخ الأوَّلُ بالثّاني.

قُلنا: صَلّى به العصرَ في اليَوم الأوَّلِ حينَ زاد على الْمِثل، والظُّهرَ في اليَوم الثّاني قبلَ أن يَزيدَ، لكن قَرُب منه، وهو كقَوله تَعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق : ٢] ، أي قَرُب بُلوغُ أجَلِهنّ، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2] [البَقَرَة : ٢٣٤] ، أي تمَّ انقِضاءُ عِدّتِهنَّ.

ووَقَع في أكثَر نُسَخِ «الهِدايةِ»: (في اليَوم الأوَّل)، والْمُرادُ به العصرُ، وبه تَقومُ الحُجّةُ لهما عليه؛ إذ الخِلافُ في دُخول وقتِ العصرِ وخُروجِ وقتِ الظُّهرِ واحِدٌ، وهو مَحكيٌّ عن ابن الْمُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي بَعض النُّسَخِ: (في اليَوم الثّاني)، والْمُرادُ به الظُّهرُ.

وقولُه: (في هذا الوقتِ): أي إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

وله: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أبرِدُوا بالظُّهر، فإن شِدّةَ الحرِّ من فَيح جَهنَّمَ»[3]، أي

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وإنما هو بالمعنى أو اختصار لبعض ألفاظ الحديث الوارد في الأوقات، كحديث الترمذي (١٤٩): «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه...» الحديث. وهو بألفاظ قريبة عند الإمام أحمد (١٤٥٣٨)، وأبي داود (٣٩٣)، والنسائي (٥١٣).

(٢) جاء في جميع النسخ: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾.

(٣) رواه البخاري (٥٣٨).

ادخُلوا صَلاةَ الظُّهرِ في البَرد، أي صَلُّوها إذا سَكَنت شِدّةُ الحرِّ.

وفيحُ جهنَّمَ: شِدّةُ حرِّها، وأشدُّ الحرِّ في دِيارهم: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، ولا يَفتُرُ الحَرُّ إلا بعد المِثلَين.

وإذا تَعارَضت الآثارُ يَبقى ما كان على ما كان، ووقتُ الظُّهرِ ثابِتٌ بيقينٍ، فلا يَزولُ بالشَّكّ، ووقتُ العصرِ ما كان ثابِتًا[1]، فلا يَدخُلُ بالشَّكّ.

والعصرِ: منه إلى الغُروب.

والعصرِ: منه إلى الغُروب، أي وقتُ العصرِ من بُلوغ الظِّلِّ مِثلَيه إلى الغُروب.

وقال الحسَنُ بنُ زِيادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آخِرُ وقتِ العصرِ حينَ تَصفَرُّ الشَّمسُ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ووقتُ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمسُ»[2].

ولنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من أَدرَك رَكعةً من العَصر قبلَ غُروبِ الشَّمسِ فقد أَدرَك»[3]، أي أَدرَك الوقتَ.

وقولُه في «الهِداية»: (على القَولَين): أي على اختِلاف القَولَين، فعندَه: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه يَدخُلُ وقتُ العصرِ، وعندهما: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه يَدخُلُ.

والمَغرِبِ: منه إلى غُروب الشَّفَقِ[4]، وهو البَياضُ (س م ف).

---

(١) في (هـ): ثانيًا.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، كلاهما بلفظ: «فقد أدرك العصر»، وورد الإدراك مطلقًا عند النسائي (٥١٥).

(٤) في (م) و(ف): إلى الشفق. والشفق هو: بقية ضوء الشمس وحمرتها، في أول الليل إلى قريب من العتمة، وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير، فإذا ذهب قيل: غاب=

والمَغرِبِ: منه إلى غُروب الشَّفَق، أي وقتُ الْمَغرِبِ من غُروب الشَّمسِ إلى غُروب الشَّفَق؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ووقتُ صَلاةِ الْمَغرِبِ إذا غابَت الشَّمسُ ما لم يَسقُط الشَّفَقُ»[1].

وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّقدير بسَترٍ[2] ووُضوءٍ وأذانَين وخمسِ رَكعاتٍ.

والشَّفَقُ: البَياضُ الذي بعد الحُمرةِ، وقالا -وهو قولُ الشّافعيِّ ورِوايةٌ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: الحُمرةُ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الشَّفَقُ الحُمرةُ[3]»[4].

وله: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وآخِرُ وقتِ الْمَغرِبِ إذا اسوَدَّ الأُفُقُ»[5]..

=الشفق. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق، وكان أحمر. «المصباح» ص١٦٦.

وقال في «الطلبة» ص١٠: والشفق: بقية ضوء الشمس، وهو الحمرة عند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والبياض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى.

وقال في «المغرب» ص٢٥٤ بعد ذكر قول «الطلبة»: والأول قول أهل اللغة، وفي «جمع التفاريق»: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آخر الشفق الحمرة.

(١) رواه مسلم (٦١٢).

(٢) في (د): بسنة. وانظر «منحة السلوك» ص١٠٦.

(٣) في (هـ): الشفق هو الحمرة.

(٤) رواه الدارقطني (١٠٥٦)، والبيهقي (١٧٤٤). وفي «نصب الراية» ١/ ٢٣٣: وأخرجه -أي الدارقطني- في «سننه» موقوفًا على ابن عمر وعلى أبي هريرة، وقال البيهقي في «المعرفة»: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء. انتهى.

(٥) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٣٤: غريب، وروى أبو داود في «سننه» (٣٩٤) من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، قال: فرأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر،=

وفيه اختِلافُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.. فمَذهَبُهما مَرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]، ومَذهَبُه عن أبِي بكرٍ وعائِشةَ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

وعن الْمُبرِّد: أنه الحُمرةُ، وعن أحمدَ بن يحيى: أنه البَياضُ.

وإذا تَعارَضت الأخبارُ والآثارُ بَقِي ما كان على ما كان، ووقتُ الْمَغرِبِ كان ثابِتًا بيَقينٍ، فلا يَخرُجُ بالشَّكِّ، ووقتُ العِشاءِ لم يكن ثابِتًا بيَقينٍ، فلا يَدخُلُ بالشَّكِّ.

ولأن الْمَغرِبَ كالفَجر، حيث يُقامُ في إثْر نورِ الشَّمسِ[٣] كالفَجر.

=ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين يسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٩)، وسيأتي في حديث الإسفار، وصدر الحديث في الصحيحين إلى قوله: يحسب بأصابعه خمس صلوات، وكذلك النسائي وابن ماجه، ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود والنسائي مقلدًا لغيره في ذلك، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره، كما بيناه. انتهى.

(١) تقدم النقل عنهم عن «نصب الراية».

(٢) قال في «التعريف والإخبار» ١/ ١٠٦: وروى عبد الرزاق... عن أبي هريرة: الشفق البياض، وابن أبي شيبة (٨٨٠٦) ... عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق، وإدلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

وعن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: ذكر لي أن أناسًا يعجلون العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، واعلم أن من إصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق، أخرجه في باب من قال: الشفق البياض (٨٨٠٥).

(٣) العبارة في (هـ): ووقت المغرب بمنزلة الفجر لأنها تقام في ساعة على إثر نور الشمس دون عينها كالفجر... إلخ.

ثم البَياضُ في الفَجر كالحُمرة، فلْيَكُن كذلك هنا؛ ليَكونَ صَلاتان في وَضَح النَّهارِ، وصَلاتان في إثْرها، وصَلاتان في غَسَق الظَّلامِ: العِشاءُ والوِترُ.

ومَرويُّهم مَوقوفٌ على ابن عمرَ، ذَكَره مالِكٌ في «الْمُوطَّأ»[١]، والمَوقوفُ لا يَصلُحُ حُجّةً[٢]، كذا في «مَعرِفة عِلمِ الحَديثِ».

والعِشاءِ والوِترِ: منه إلى الصُّبح.

والعِشاءِ والوِترِ: منه إلى الصُّبح، أي وقتُ العِشاءِ والوِترِ من غُروب الشَّفَق إلى الصُّبح؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وآخِرُ وقتِ العِشاءِ حينَ يَطلُعُ الفجرُ»[٣].

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٣٣: الذي وجدته في «موطأ» مالك من رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢): قال مالك: الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العصر، وخرجت من وقت المغرب. انتهى. ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وينظر من غير رواية يحيى. انتهى.

قلت: رواه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الديلمي في «الفردوس» (٣٦٢٨)

(٢) قوله: (والموقوف لا يصلح حجة) مثبت من (هـ).

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٣٤: غريب أيضًا، وتكلم الطحاوي في «شرح الآثار» ههنا كلامًا حسنًا، ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضرمي رووا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرها حتى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل: فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل: ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل: فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصَلِّ العشاء أيَّ الليل شئت، ولا تغفلها، ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط =

وما ذُكر في «المُختصَر»: (وأوَّلُ وقتِ الوترِ بعد العِشاءِ): قولُهما، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقتُه إذا غاب الشَّفَقُ، إلا أنه مَأمورٌ بتَقديم العِشاءِ عليه؛ للتَّرتيب، كصَلاة الوقتِ والفائتةِ..

وهو فرعُ الاختِلافِ في صِفَته:

فعنده: الوِترُ واجِبٌ، والوقتُ متى جَمَع صَلاتَين واجِبتَين فهو وقتُهما، وإن أُمِر بتَقديم إحداهما، كصَلاة الوقتِ والفائِتةِ.

وعندهما: سُنّةٌ شُرِعت بعد العِشاءِ، فيَدخُلُ وقتُه بعد العِشاءِ، كرَكعتَي الظُّهرِ.

وفائِدةُ الاختِلافِ تَظهَرُ في مَسألتَين يَأتي بيانُهما إن شاء اللهُ تَعالى.

ولا يَجِبُ[1] لمن لم يَجِد وقتَه.

ولا يَجِبُ العِشاءُ لقَومٍ لم يَجِدوا وقتَه[2]، بأن يَطلُعَ الفجرُ كما غَرَبت الشَّمسُ؛ لعَدَم سببِ الوُجوبِ، وهو وقتُه.

=أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني. انتهى.

(١) في (ف): ولا تجب.

(٢) في (هـ): (لمن لم يجد) بدل (لقوم لم يجدوا).

فصل
[في الأوقات المستحبة]

يُستحَبُّ تَأخيرُ الفجرِ(ف)، وظُهرِ الصَّيفِ(ف).

يُستحَبُّ تأخيرُ الفجرِ بحيث يَقدِرُ على صَلاةٍ بِقراءةٍ مَسنونةٍ وتَرتيلٍ، وإعادتِها وإعادةِ الوُضوءِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ لو ظَهَر سهوٌ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أسفِروا بالفَجر؛ فإنه أعظَمُ للأَجر»[1]، أي بصَلاة الفجرِ.

أسفَرَ بالصَّلاة: أي صَلّاها في الإِسفار، والباءُ للتَّعدِية.

ولا يُمكِنُ حملُ الأمرِ على الوُجوب إجماعًا، فتَعيَّن الاستِحبابُ.

وقال النَّخَعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما اجتَمَع أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ كما اجتَمَعوا على التَّنوير بالفَجر[2].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستحَبُّ التَّعجيلُ في كلِّ صَلاةٍ؛ لأنه مُسارَعةٌ إلى الْمَغفِرة.

وظُهرِ الصَّيفِ، أي يُستحَبُّ تأخيرِ ظُهرِ الصَّيفِ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان[3] إذا

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٢٨٦)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨) دون قوله: «فإنه أعظم للأجر»، وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم -أو- أعظم للأجر».

(٢) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦).

وتمامه في «الآثار»: والتبكير بالمغرب، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.

(٣) مثبتة من (ب) و(هـ).

كان في الشِّتاء بَكَّر بالظُّهر، أي صَلّاها في أوَّل وقتِها، وإذا كان في الصَّيف أبرَد بها[1].

والعصرِ ما لم تَتغيَّر.

والعصرِ ما لم تَتغيَّر، أي يُستحَبُّ تَأخيرُ العصرِ في كلِّ زَمانٍ ما لم تَتغيَّر الشَّمسُ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَأمُرُ بتأخير العصرِ[2].

---

(١) روى البخاري (٩٠٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني الجمعة، قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: بالصلاة ولم يذكر الجمعة، وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر؟

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٤٥: أخرج الدارقطني في «سننه» (٩٨٩ والإمام أحمد ١٥٨٠٥) عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (٢٠٨٤) وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع، وغيره ضد هذا، وعبد الله بن رافع ليس بالقوي، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة. انتهى.

وقال ابن حبان (في «المجروحين» ٢/ ١٥٤): عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. انتهى.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ٨٨) في باب العين، في ترجمة عبد الله بن رافع، حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به، وقال: لا يتابع عليه، يعني عبد الله بن رافع، والصحيح عن رافع غيره، ثم أخرجه عن رافع، قال: كنا نصلي مع النبي صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، وسيأتي بتمامه.

وقال ابن القطان في «كتابه»: عبد الواحد بن نافع أبو الرماح: مجهول الحال، مختلف في حديثه. انتهى.

أثر في ذلك، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٠): عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: كنا جلوسًا مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد الأعظم، فجاء المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال: اجلس، =

والعِبرةُ لتَغيُّرِ القُرصِ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لا لتَغيُّرِ الضَّوءِ كما قال النَّخَعيُّ والحاكِمُ الشَّهيدُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لأن ذا يَحصُلُ بعدَ الزَّوالِ، فمتى صار القُرصُ بحيث لا تَحارُ فيه العَينُ فقد تَغيَّرت، وإلا لا.

والتَّأخيرُ إلى تَغيُّرِ الشَّمسِ يُكرَهُ؛ لما رَوينا(١).

أما الأداءُ: فغيرُ مَكروهٍ؛ لأنه مَأمورٌ به، ولا يَستَقيمُ إثباتُ الكَراهةِ للشَّيء مع الأمرِ به، وقِيل: الأداءُ مَكروهٌ أيضًا.

والعِشاءِ إلى الثُّلُث، والوِترِ إلى آخِرِ اللَّيلِ لمن يَثِقُ بالانتِباه.

والعِشاءِ إلى الثُّلُث، أي يُستحَبُّ تَأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلُث اللَّيلِ؛ لقَوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُث اللَّيلِ»(٢).

=فجلس، ثم عاد فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا السنة! فقام علي صلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسًا فجثونا للركب، لنزول الشمس للغروب نتراءاها. انتهى، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى.

وأخرجه الدارقطني (٩٨٨) كذلك عن العباس بن ذريح عن زياد عن عبد الله النخعي به، ثم قال: وزياد بن عبد الله مجهول، لم يروه عنه غير العباس بن ذريح. انتهى، قلت: وهذا الأثر في حكم المرفوع، أو قريب منه، لذكر السنة فيه. انتهى.

(١) أي ما قيد به جواز التأخير مما مر في الحديث السابق.

وقد روى مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله تعالى عنه: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

(٢) رواه ابن ماجه (٦٩١)، ورواه الإمام أحمد (٩٥٩١)، والترمذي (٢٣) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، ووقع في رواية ابن ماجه والإمام أحمد: «إلى ثلث الليل أو نصف الليل».

وروى مسلم (٦٤٧) عن أبي بَرزة الأسلمي قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل.=

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَكونَ سُنّةً[1]، كالسِّواك، حيث قال فيه: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وُضوءٍ»[2].

قُلنا: ثَبَتت سُنِّيّةُ السِّواكِ بمُواظَبته عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[3]، ولولاها لقُلنا باستِحبابه أيضًا، ولا مُواظَبةَ هنا، ولأنه قال ثَمَّ: «لأمَرتُهم»، وهو[4] للوُجوب، وقد امتَنَع الوُجوبُ لعارِض الْمَشَقّةِ، فيَكونُ سُنّةً، أما هنا قال: «لأخَّرتُ»، وفِعلُه مُطلَقًا يَدُلُّ على الاستِحباب لا على الوُجوب.

والتَّأخيرُ إلى نِصف اللَّيلِ مُباحٌ؛ لأن التَّأخيرَ من حيث إنه مُقلِّلٌ للجَماعة مَكروهٌ، لكن به يَنقطِعُ السَّمَرُ الْمَنهيُّ عنه بعد العِشاءِ[5] بالكُلِّيّة، فيَكونُ مَندوبًا، فتَعارَض دَليلا النَّدبِ والكَراهةِ، فتَساقَطا، فثَبَتت الإباحةُ.

والتَّأخيرُ إلى النِّصف الأخيرِ بلا عُذرٍ مكروهٌ[6]؛ لأن دَليلَ الكَراهةِ -وهو تَقليلُ الجَماعةِ- لم يُعارِضه دَليلُ النَّدبِ؛ لأن السَّمَرَ قد انقطَع قبلَه.

= وروى البخاري (٥٤١) من حديث أبي برْزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

(١) في (ز): أن تكون سنيته.

(٢) مر آنفًا من رواية الإمام أحمد والترمذي.

(٣) انظر ما جاء في مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السواك في أحواله المختلفة: في «صحيح» البخاري باب السواك ١/ ٥٨، وفي «صحيح» مسلم باب السواك أيضًا ١/ ٢٢٠.

(٤) في (د): والأمر.

(٥) روى البخاري (٧٧١) ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولا يحب النوم قبلها -أي صلاة العشاء-، ولا الحديث بعدها.

ولفظ مسلم: ويكره.

(٦) في سوى (ب) و(ج) و(هـ): يكره.

والوِترِ إلى آخِرِ اللَّيلِ، أي يُستحَبُّ تأخيرُ الوِترِ إلى آخِرِ اللَّيلِ.

وتَعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ والْمَغرِبِ، وما فيها عَينٌ يومَ غَينٍ (و)[1].

لمن يَثِقُ بالانتِباه، وإن لم يَثِق: أَوتَر قبلَ النَّومِ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وكان يُوتِرُ من أوَّل اللَّيلِ: «أخَذتَ بالثِّقة»، ولعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وكان يُوتِرُ من آخِرِ اللَّيلِ: «أخَذتَ بالفَضل»[2].

وتَعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ، أي يُستحَبُّ تعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ؛ لما رَوَينا[3].

والْمَغرِبِ، أي يُستحَبُّ تَعجيلُ الْمَغرِبِ في كلِّ زَمانٍ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «بادِروا بالْمَغرِب قبلَ اشتِباكِ النُّجومِ، ولا تَتشبَّهوا باليَهود، فإنهم يُصلُّون والنُّجومُ مُشتبِكةٌ»[4].

---

(١) أي وتَعجيلُ ما فيها يَعني الصَّلاةَ التي فيها عينٌ التي هي حرفٌ من حُروف الهِجاءِ، مِثلُ العصرِ والعِشاءِ: يوم غَينٍ، بالإعجام، أي غيمٍ وسَحابٍ، لئلا يقَعَ العصرُ في تَغيُّرِ الشَّمسِ، والعِشاءُ بتَقليل الجَماعةِ؛ لِمَجيء المطَرِ ونحوِه. «الرمز».

(٢) روى الإمام أحمد -من زيادات ابنه عبد الله- (١٤٣٢٣) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر؟»، قال: آخر الليل، قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

وفي رواية أبي داود (١٤٣٤): فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

وفي رواية ابن خزيمة (١٠٨٤): فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم، أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»، وفي رواية له بعد هذه: وسأل عمر فقال: «متى توتر؟»، فقال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «فِعْلِي فعلتَ». وقال محمد بن يحيى في قصة عمر قال: «فعل القوي فعلت».

(٣) أي من كونه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في الشتاء يعجل ظهره.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٣٩.

وروى أبو داود (٤١٨) عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ=

وما فيها عَينٌ يومَ غَينٍ، أي يُستحَبُّ تَعجيلُ كلِّ صَلاةٍ فيها عَينٌ -كالعَصر والعِشاءِ- في يومِ غَيمٍ[1]، فالغَينُ[2] لُغةٌ في الغَيم، لئلا يَقَعَ العصرُ في حال تَغيُّرِ الشَّمسِ، ولئلا تَقِلَّ الجَماعةُ في العِشاء باعتِبار الْمَطَر؛ لأن عند الغَيمِ يُنتظَرُ المطَرُ ساعةً فساعةً.

ويُؤَخَّرُ غيرُه فيه[3].

ويُؤَخَّرُ غيرُه فيه، أي يُستحَبُّ تَأخيرُ ما لا عَينَ فيه -كالفَجر، والظُّهرِ، والْمَغرِبِ- في يَوم الغَيمِ؛ لأنه لو عُجِّل في الفَجر لأدّى إلى تَقليل الجَماعةِ بسَبَب الظُّلمةِ، ولم يُؤمَن أن يَقَعَ قبلَ الصُّبحِ، وكذا يُؤَخَّرُ في الظُّهر والْمَغرِبِ؛ لئلا يَقَعَ قبلَ الزَّوالِ والغُروبِ.

ورَوى الحسَنُ بنُ زِيادٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه يُؤَخَّرُ يومَ الغَيمِ الجَميعُ[4]؛ لأنه أقرَبُ إلى الاحتِياط، فأداءُ الصَّلاةِ في وَقتها أو بعدَه يجوزُ، لا قبلَ الوقتِ.

=على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شُغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تزال أمتي بخير -أو قال: على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». ورواه ابن ماجه (٦٨٩) عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروى الطبراني (٧٤١٨) عن الصنابح قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية».

(١) في سوى (ب) و(هـ): غين.

(٢) في (هـ) و(ز): والغين.

(٣) (ويؤَخَّرُ غيرُه) أي غيرُ ما فيه عينٌ، مِثلُ الفجرِ والظُّهرِ والمَغرِبِ (فيه) أي في يَوم الغينِ. «الرمز».

(٤) في سوى (و) و(ز): للجميع.

فصل

[في الأوقات المكروهة]

لا تَصِحُّ صَلاةٌ[ف]، وسَجدةُ تِلاوةٍ، وصَلاةُ جَنازةٍ.. عندَ الطُّلوعِ، والاستِواءِ[س]، والغُروبِ، إلا عصرَ يومِه.

لا تَصِحُّ صَلاةٌ، وسَجدةُ تِلاوةٍ، وصَلاةُ جَنازةٍ.. عند الطُّلوعِ، والاستِواءِ، والغُروبِ، إلا عصرَ يومِه.

اعلَم أن التَّطوُّعَ في هذه الأوقاتِ يجوزُ ويُكرَهُ، فالْمُرادُ من قَوله: (لا تَصِحُّ صَلاةٌ) غيرُ النَّفلِ، كقَضاء الفَرائضِ، والواجِباتِ الفائِتةِ، كسَجدة تِلاوةٍ وَجَبت بتِلاوةٍ في وقتٍ غيرِ مَكروهٍ، والوِترِ؛ لأنها وَجَبت كامِلةً، فلا تُؤدّى ناقِصةً.

فأما لو تَلا آيةَ سَجدةٍ فيها وسَجَدها، أو حَضَرت جَنازةٌ فيها وصَلّاها: تجوزُ مع الكَراهةِ؛ لأنها وَجَبت ناقِصةً، فأدّاها كما وَجَبت؛ إذ الوُجوبُ بحُضور الجَنازةِ والتِّلاوةِ..

أو الْمُرادُ: لا يَنبَغي أن يُصلّى في هذه الأوقاتِ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن الصَّلاة عند طُلوعِ الشَّمسِ وقال: «إنها تَطلُعُ بين قَرْنَي الشَّيطانِ، وإن الشَّيطانَ يُزيِّنُها في عَين من يَعبُدُها حتى يَسجُدوا لها، فإذا ارتَفَعت فارَقها، فإذا كان عند قِيامِ الظَّهيرةِ قارَنها، فإذا مالَت فارَقها، فإذا دَنَت للمَغيب قارَنها، فإذا غَرَبت فارَقها، فلا تُصلُّوا في هذه الأوقاتِ»[1]..

(١) ورد بألفاظ مختلفة في الكتب الستة وغيرها، ومن أقربها ما رواه ابن ماجه (١٢٥٣) عن أبي=

والنَّهيُ وَرَد لِمَعنًى في غَير المَنهيِّ عنه، وهو الوقتُ؛ إذ لا قُبحَ في أركان الصَّلاةِ وشُروطِها، والوقتُ صَحيحٌ بأَصله، فاسِدٌ بوَصفه، وهو أنه مَنسوبٌ إلى الشَّيطان، كما رَوَينا، إلا أن الصَّلاةَ لا تُوجَدُ بالوَقت[1]؛ لأنه ظرفُها لا مِعيارُها، فصارَت الصَّلاةُ فيها ناقِصةً، فقِيل: لا يَتأدَّى بها الكامِلُ، وهو الفَرائضُ والواجِباتُ الفائِتةُ، وكُرِهت النَّوافِلُ.

وإنما جاز القَضاءُ في أَرض الغيرِ[2] وإن كان النَّهيُ ثَمَّ لِمَعنًى في غَيره أيضًا: لأن النَّهيَ ثَمَّ وَرَد للمَكان، وهنا للزَّمان، واتِّصالُ الفِعلِ بالزَّمان أكثرُ؛ لأنه داخِلٌ في ماهِيّته، ولهذا فَسَد صومُ يومِ النَّحرِ وإن وَرَد النَّهيُ فيه[3] لِمَعنًى في غَيره؛ لأن النَّهيَ فيه باعتِبار الوقتِ، والصَّومُ يَقومُ به، ويَطولُ بطُوله، ويَقصُرُ بِقِصَره؛ لأنه مِعيارُه، فازداد الأثَرُ، فصار فاسِدًا.

والحَديثُ حُجّةٌ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث جوَّز الفَرائضَ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من نام عن صَلاةٍ أو نَسِيها فليُصلِّها إذا ذَكَرها؛ فإن ذلك وقتُها»[4]، والنَّوافِلَ بمَكّةَ؛ لما

= عبد الله الصنابحي: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان -أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان- فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت -أو قال: زالت- فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث».

(١) في (هـ): إلا بالوقت.

(٢) من المقرر عندنا أن الصلاة مكروهة في الأرض المغصوبة أو أرض الغير بغير إذنه، وسيأتي هنا.

(٣) أي النهي عن صوم يوم النحر، كحديث البخاري (١٩٩٤) جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا -قال: أظنه قال: الاثنين-، فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم هذا اليوم.

(٤) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٣: حديث: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» متفق عليه من حديث قتادة عن أنس، دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وعندهما =

رَوى أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا بمَكّةَ» ثلاثًا(١).

وهذه الزِّيادةُ شاذّةٌ، فلا تُعارِضُ الْمَشاهيرَ..

وعلى أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَجويزه النَّفلَ وقتَ الزَّوالِ يومَ الجُمُعةِ؛ لما رُوِي شاذًّا: «إلا يومَ الجُمُعةِ»(٢).

=بدل هذه الزيادة: «لا كفارة لها إلا ذلك».

نعم! رواه الدارقطني (١٥٦٥ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٤٠) والبيهقي (٣١٨٣) بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف، من رواية حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، وحفص ضعيف جدًا. انتهى.

قلت: حديث البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤): «من نسي صلاة، أو نام عنها: فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». واللفظ لمسلم.

(١) روى ابن خزيمة (٢٧٤٨) عن أبي ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة». ورواه الدارقطني (١٥٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧)، والبيهقي (٤١٠٥).

(٢) روى الطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥) عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تكره الصلاة في نصف النهار، إلا يوم الجمعة، فإن جهنم لا تسجر». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي قتادة إلا أبو الخليل.

ورواه أبو داود (١٠٨٣) عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وروى البيهقي (٤١٢٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

وروى ابن أبي شيبة (٥٤٢٨) عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال: كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

=

وسَجدةُ التِّلاوةِ في مَعنى الصَّلاةِ؛ لأن النَّهيَ عن الصَّلاة باعتِبار التَّشبُّهِ بمن يَعبُدُ الشَّمسَ، والتَّشبُّهُ يَحصُلُ بالسُّجود.

وصَلاةُ الجَنازةِ مَنصوصٌ عليها؛ لأنه قال عُقبةُ بْنُ عامرٍ الجُهَنيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا[1] رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُصلِّيَ فيها وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا[2]...

= قال أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الأوسط» ٤/ ٨٩: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار [وهي النهي عن الصلاة وسط النهار]، إذ غير جائز الخروج عن عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم من خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا، مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وخطف ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز.

وممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة: عمر بن الخطاب، وكان يضرب عليه فيما روي عنه، وقال عبد الله بن مسعود: كنا نُنهى عن ذلك، وقال سعيد بن أبي سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة...

وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وممن روي عنه ذلك: الحسن البصري، وطاووس، وقال مالك: أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؛ للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها؛ للذي بلغني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء.

وممن رخص في ذلك: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي مالك، وابن جابر، والشافعي، وإسحاق. انتهى.

(١) في (ب): ثلاث أوقات نهانا، وفي (هـ): نهى.

(٢) رواه مسلم (٨٣١)، وتمامه: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب. =

والْمُرادُ به صَلاةُ الجَنازةِ؛ إذ الدَّفنُ لا يُكرَهُ، لكنه كَنَى به عن الصَّلاة لِمُلازَمةٍ بينهما.

وإنما جاز عصرُ يومِه: لأنه أدّاه كما وَجَب؛ إذ سببُ الوُجوبِ الجُزءُ القائِمُ من الوَقت، أي الذي يَلي الشُّروعَ؛ إذ لو تَعلَّق الوُجوبُ بكلِّ الوقتِ لَمَا حَصَل الأداءُ أصلًا؛ لأنه إن صَلّى في الوَقت يَكونُ الأداءُ قبلَ السَّبَب؛ إذ السَّبَبيّةُ لما كانَت مُتعلِّقةً بكلِّ الوقتِ.. فما لم يُوجَد كلُّه لا[1] يَحصُلُ السَّببُ؛ لأن الْمَجموعَ يَنتَفي بانتِفاء جُزئِه، وإن صَلّى بعد الوقتِ يَكونُ قَضاءً، فدَعت الضَّرورةُ إلى جَعل جُزءِ الوقتِ سببًا، وليس بعدَ الكلِّ جُزءٌ مُقدَّرٌ يَصلُحُ للسَّبَبيّة؛ إذ لو عَيَّنّا عُشرًا فالتُّسْعُ أو الثُّمُنُ أو السُّبُعُ يُعارِضُه، وعلى هذا فاعتَبِر.

فوَجَب الاقتِصارُ على الأَدنى، وهو ما يَسبِقُ الأداءَ، فإن اتَّصَل الأداءُ بالجُزء الأوَّلِ كان هو السَّبَبَ، وإلا تَنتقِلُ السَّبَبيّةُ إلى الثّاني والثّالثِ هكذا.

ولم يَجُز تَقريرُ[2] السَّبَبيّةِ على الأَجزاء السّابقةِ: لأن ذلك يُؤدِّي إلى التَّخطِّي عن القَليل إلى الكَثير[3] بلا دَليلٍ.

ولا يجوزُ تَعليقُ السَّبَبيّةِ بالجُزء الأوَّلِ على وجهٍ لا يَنتقِلُ[4] عنه؛ لأن الأصلَ أن يَكونَ السَّببُ مُتَّصِلًا بالْمُسبَّب، ولأن ذا مَعدومٌ، والْمُتصِّلُ بالأَداء مَوجودٌ، فكان أحقَّ بالسَّبَبيّة.

= ومعنى تضيف: تميل. «المغرب» ص٢٨٧.

(١) في (هـ): فلما لم يوجد كله لم.

(٢) في (ز): تقدير.

(٣) في (ب): إلى التخطي إلى القليل عن الكثير.

(٤) في (هـ): لا تنتقل.

ولأنه لو تَعلَّق بالجُزء الماضِي لكان الْمُؤدِّي في آخِر الوقتِ قاضِيًا؛ لأن الأداءَ إذا لم يَتَّصِل بجُزءٍ تَعيَّن للسَّببيّة كان تَفويتًا، كما إذا لم يَتَّصِل الأداءُ بالجُزء الآخِرِ فإنه يَكونُ تَفويتًا، ولا وجهَ لجَعْله مُفوِّتًا ما بَقِي الوقتُ، كذا ذَكَره شمسُ الأئِمّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

وفيه إشكالٌ، وهو أنه إنما صار قَضاءً ثَمَّ لفَوات الوقتِ، ولم يَفُت الوقتُ هنا، فلا يَصيرُ قَضاءً.

فإن قِيل: لو شَرَع في العَصر في وقتٍ مُستحَبٍّ ومَدَّه إلى الوَقت الْمَكروهِ: يجوزُ، ولو جُعِل[1] الوُجوبُ مُضافًا إلى الجُزء الذي يَلي الشُّروعَ لَمَا جاز؛ لأن السَّبَبَ كامِلٌ، وقد أُدِّي ناقِصًا.

قُلنا: الشَّرعُ جَعَل له حقَّ شَغلِ كلِّ الوقتِ بالأَداء، وهو العَزيمةُ في الباب، فجُعِل ما يَتَّصِلُ به من الفَساد عفوًا؛ إذ الاحتِرازُ عنه مع الإقبالِ على الصَّلاة مُتعذِّرٌ.

وقد رَوى هِشامٌ عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قام إلى الخامِسة في العَصر: أنه يُتِمُّها شَفعًا؛ لأنه من غَير قصدِه ثَبَت.

وقِيل: كلُّ جُزءٍ من أَجزاء الوقتِ سببٌ لوُجوب الجُزءِ الذي يُلاقِيه من الصَّلاة، وظرفٌ لأَدائه؛ لأن الشّارعَ جَعَل الوقتَ سببًا وظرفًا، فوَجَب اعتِبارُهما، فإذا انتَهى إلى الجُزء الأخيرِ تَقرَّرت السَّببيّةُ عليه إن شَرَع فيها.

وتُعتبَرُ صِفةُ ذلك الجُزءِ، فإن كان صَحيحًا -كما في الفَجر- وَجَب كامِلًا، فإذا اعترَض الفَسادُ بطُلوع الشَّمسِ فَسَد؛ لأن ما وَجَب كامِلًا لا يُؤدّى ناقِصًا، وإن كان ناقِصًا -كما في العَصر- وَجَب ناقِصًا، فلا يَتغيَّرُ بالغُروب؛ لأنه أدّاه كما وَجَب، بخِلاف غيرِه من الصَّلَوات؛ لأنها وَجَبت كامِلةً.

---

(١) في (ج): حصل.

فإن قِيل: لو كانَت الفائِتةُ عصرَ أمسِه يَنبَغي أن يجوزَ.

قُلنا: إذا لم يُؤدِّها في الوَقت أُضِيف الوُجوبُ إلى كلِّ الوقتِ لا إلى آخِر الوقتِ؛ لأن الأصلَ أن يَكونَ كلُّ الوقتِ سببًا؛ لأن الصَّلاةَ تُضافُ إلى الوَقت، والوقتُ اسمٌ لجَميع أجزائِه، وإنما أضَفْنا الوُجوبَ إلى بَعضه للضَّرورة التي ذَكرنا، وقد فاتَت[1] الضَّرورةُ، فيُضافُ[2] إلى كلِّ الوقتِ، وهو غيرُ ناقِصٍ، وإن كان فيه جُزءٌ ناقِصٌ، فكان[3] الواجِبُ كامِلًا، فلا يُؤدّى بالنّاقِص.

ولا يَلزَمُ ما إذا أَسلَم[4] الكافِرُ في هذا الوقتِ، ولم يُؤدِّ حتى جاء اليومُ الثّاني، فإنه لا يجوزُ؛ لأنه غيرُ مَؤدٍّ[5].

> وتُكرَهُ الصَّلاةُ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وفرضِ العصرِ.
> إلا سُنّةَ الفجرِ، وقَضاءَ الفَوائتِ[6]، وصَلاةَ الجَنازةِ[7]، وسَجدةَ التِّلاوةِ.

وتُكرَهُ الصَّلاةُ: بعد طُلوعِ الفجرِ وفرضِ العصرِ، إلا سُنّةَ الفجرِ، وقَضاءَ الفَوائتِ، وصَلاةَ الجَنازةِ، وسَجدةَ التِّلاوةِ؛ لحَديث ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شَهِد عندي رِجالٌ

---

(١) في (هـ): وقد عدمت.

(٢) في (ب): فيها فيضاف.

(٣) في (أ): تحتمل: (مكان) أو (وكان)، وفي (ج): مكان.

(٤) في (ب): ولا يلزم لأنه ما إذا أسلم.

(٥) في سوى (د): غير مروي.

(٦) جمع فائتة، يقال: فاتت الصلاة: إذا خرج وقتها ولم تُفعل فيه. «المصباح» ٢/ ٤٨٢.

(٧) جَنَزْتُ الشيء أجنِزُهُ من باب ضرب: سترتُه، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر: الميْت نفسُه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميْت نفسُه. «المصباح» ١/ ١١١.

مَرضِيُّون، وأَرضاهم عندي عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن الصَّلاة بعدَ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ[1].

ولكن يجوزُ قَضاءُ الفَرائضِ في هذين الوَقتَين، وسَجدةُ التِّلاوةُ، وصَلاةُ الجَنازةِ؛ لأن الكَراهةَ كانَت باعتِبار الفرضِ؛ ليَصيرَ الوقتُ كالْمَشغول بفَرض الفجرِ والعصرِ تَقديرًا، والفرضُ التَّقديريُّ أَقوى من النَّفل الحَقيقيِّ[2] ثَوابًا، فمَنَعه، ولا يَمنَعُ الفرضَ؛ لأن الفرضَ التَّحقيقيَّ[3] أَقوى[4] من التَّقديريّ..

ورَدَدنا الواجِبَ إلى جِنسه -وهو الفرضُ-: لأنه فرضٌ عمَلًا، والسُّنَنَ الرَّواتِبَ إلى جِنسها -وهو النَّفلُ-: لأنها نَوافِلُ سُنَّت[5].

وظَهَر في الْمَنذور؛ لأن ما التَزَمه بالنَّذر نفلٌ؛ لأن النَّذرَ سببٌ مَوضوعٌ لالتِزام[6] النَّفلِ..

بخِلاف سَجدةِ التِّلاوةِ؛ لأنها ليست بنفلٍ؛ لأن التَّنفُّلَ بسَجدةٍ غيرُ مَشروعٍ، فيَكونُ واجِبًا بإيجاب اللهِ تَعالى..

ولأنه تَعلَّق وُجوبُ النَّذرِ بسبَبٍ من جِهَته، وهو إيجابُ العبدِ؛ إذ صِيغةُ النَّذرِ للإيجاب، وإنه يَثبُتُ من العَبد، ففيما يَرجِعُ إلى حقِّ صاحِبِ الشَّرعِ كأنه لا وُجوبَ.

---

(١) رواه مسلم (٨٢٦)، ورواه البخاري (٥٨٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) في (هـ): الحقيقي.

(٤) في (د): أولى.

(٥) في (هـ): سبب، وفي (و): سنه.

(٦) في (د): لا التزام.

وسَجدةُ التِّلاوةِ وَجَبت بإِيجاب الشَّرعِ، وإن كانَت التِّلاوةُ فِعلَه[1]، كجَمع المالِ فِعلُه، ووُجوبُ الزَّكاةِ بإيجاب الشَّرعِ..

فصار كنَذر صومِ يومٍ[2] بعَينه، لا يَظهَرُ تَعيُّنُه في حقِّ صومِ القَضاءِ والكَفّارةِ؛ لأن التَّعيُّنَ[3] بوِلاية النّاذرِ، ووِلايتُه لا تَعدوه، فصحَّ التَّعيُّنُ فيما يَرجِعُ إلى حقِّه، وهو أن لا يَبقى النَّفلُ مَشروعًا[4]، فأما فيما يَرجِعُ إلى حقِّ صاحِبِ الشَّرعِ -وهو أن لا يَبقى الوقتُ مُحتمِلًا لحقِّه، أعني: القَضاءَ والكَفّارةَ-: فلا، فاعتُبِر[5] فيهما بما لو لم يَنذُرْ..

بخِلاف صومِ رَمَضانَ؛ لأن تَعيُّنَه ثَبَت بإِيجاب اللهِ تَعالى، فيَظهَرُ في الكلِّ، حتى لا يَصِحُّ صومُ القَضاءِ والكَفّارةِ والنَّفلِ..

ورَكعتَي الطَّوافِ؛ لأن الوُجوبَ لغَيره، وهو ختمُ الطَّوافِ، فبَقِي نفلًا بذاته..

ونفلٍ[6] شَرَع فيه ثم أَفسَده؛ لأنه وَجَب عليه الإتمامُ صِيانةً لما أدّى عن البُطلان، فبَقِي نفلًا بذاته، وقد ظَهَر أَثَرُه في النَّفل[7]، فكذا فيهما.

بخِلاف ما وَجَب لعَينه؛ لأنه لما كان واجِبًا لعَينه استَحال أن يَكونَ نفلًا بذاته.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأسَ بنفلٍ له سببٌ، كرَكعتَي الطَّوافِ والتَّحيّةِ، والسُّنَنِ المُؤقَّتةِ.

---

(١) في (ب): بفعله.

(٢) سقطت من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) في (و): لأن المعين، وفي (هـ): لأن التعيين.

(٤) في (ب): فيما يرجع منه وهو أن يبقى النفل مشروعًا.

(٥) في (ز): فاعتبرنا.

(٦) في (و): وفي نفل.

(٧) في (هـ): في الفعل.

وذَكَر في «الهِداية»: (ويُكرَهُ أن يَتنفَّلَ بعدَ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ)، أي قَرُب إلى الطُّلوع والغُروبِ؛ لأن الفَوائِتَ لا تجوزُ في وَقت الطُّلوعِ والغُروبِ، وقد أَجازها حيث قال: (ولا بأسَ بأن يُصلِّيَ في هذين الوَقتَين الفَوائِتَ)، فلو لم يُحمَل على هذا لأدّى إلى التَّناقُض.

ولا يُتنفَّلُ[1] قبلَ الْمَغرِبِ، ووقتَ خُروجِ الإمامِ للخُطبة حتى يَفرُغَ[2]؛ لأن فيه تَأخيرَ الْمَغرِبِ، وهو مَكروهٌ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تَزالُ أُمّتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا الْمَغرِبَ إلى اشتِباكِ النُّجومِ»[3]، والاشتِغالَ عن سَماع الخُطبةِ.

ولا يُجمَعُ بينَ صَلاتَين(ف) في وقتٍ بعُذرٍ.

ولا يُجمَعُ بين صَلاتَين في وقتٍ واحِدٍ بعُذرٍ، ما خَلا عَرَفةَ ومُزدلِفةَ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجمَعُ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين الْمَغرِبِ والعِشاءِ، بعُذر السَّفَرِ والمطَرِ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جَمَع بين الظُّهرِ والعصرِ في سَفَره[4].

---

(١) في (د) زيادة: ولا يتنفل بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يزد عليهما، ولو جاز لفعل تعليمًا للجواز، وبعد الغروب قبل المغرب... إلخ.

(٢) قوله: (حتى يفرغ) مثبت من (هـ).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩)، ولفظ الأخير: «لا تزال أمتي على الفطرة»، وهو أحد لفظي الإمام أحمد وأبي داود أيضًا.

(٤) روى البخاري (١١٠٧) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

وروى مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته.

لنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من جَمَع بين صلاتَين[1] في وقتٍ واحِدٍ فقد أتى بابًا من الكَبائِر»[2].

وتَأويلُ ما رُوِي: أنه جَمَع بينهما فِعلًا؛ بأن أَخَّر الظُّهرَ إلى آخِرِ وقتِه، وأدّى العصرَ في أوَّل وقتِه[3].

= وروى البخاري (٥٤٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

(١) في سوى (د) و(هـ): الصلاتين

(٢) رواه الترمذي (١٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والطبراني (١١٥٤٠) والدارقطني (١٤٧٥)، والحاكم (١٠٢٠)، جميعهم بلفظ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

وقال الإمام محمد في «الموطأ» من روايته (٢٠٤): بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول.

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» ٥/ ٣١: فإن قلت: في حديث ابن عمر: (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) ، رواه أبو داود وغيره، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وقال النووي: وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وفي الرواية الأخرى: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق.

قلت: الجواب عن الأول: أن الشفق نوعان: أحمر وأبيض، كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه، ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر، فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه=

طَهُرت في وَقت عصرٍ أو عِشاءٍ: تَقضِيهما[1] فقط[ف].

طَهُرت في وَقت عصرٍ أو عِشاءٍ: تَقضِيهما فقط، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا طَهُرت في وَقت العصرِ تَقضِي الظُّهرَ والعصرَ، وإن طَهُرت في وَقت العِشاءِ تَقضِي الْمَغرِبَ والعِشاءَ؛ بِناءً على أن وقتَ الظُّهرِ والعصرِ واحِدٌ، ووقتَ الْمَغرِبِ والعِشاءِ واحِدٌ.. عنده، حتى جَوَّز[2] الجمعَ بالعُذر.

صار أهلًا[3] للصَّلاة في آخِر الوقتِ: يَقضِيها[ف]، ولو حاضَت فيه: لا[ف].

=أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها، على اختلاف القولين في تفسير الشفق، وهذا مما فتح لي من الفيض الإلهي، وفيه: إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور.

والجواب عن الثاني: أن معنى قوله: أخر الظهر إلى وقت العصر: أخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر، فصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى العصر متصلًا به في أول وقت العصر، فيطلق عليه أنه جمع بينهما، لكنه فعلًا لا وقتًا.

والجواب عن الثالث: أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه، فيحتمل أنه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه، ويصدق على من فعل هذا أنه جمع بينهما في أول وقت العصر، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها، على اختلاف القولين في أول وقت العصر، ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز، فضلًا عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف.

(١) في (س) و(ع): تقضيهما.

(٢) في (د): يجوز.

(٣) يقال: هو أهل للإكرام: أي مستحق له. «المصباح» ١/ ٢٨.

صار أهلًا للصَّلاة في آخِر الوقتِ: يَقضِيها، ولو حاضَت فيه: لا؛ لأنَّ الْمُعتبَرَ في السَّبَبيَّة آخِرُ الوقتِ عندنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوَّلُه.

حتى لو أَسلَم الكافِرُ، أو بَلَغ الصَّبيُّ، أو طَهُرت الحائِضُ: يَلزَمُهم فرضُ الوقتِ عندنا، ولو حاضَت فيه لا تَقضِيها عندنا، خِلافًا له.

بابُ الأذانِ

بابُ الأذانِ(1)

سُنَّ للفَرائِض، بتَربيع(ك) التَّكبيرِ في مَشرَعه(2)، لا بتَرجيعٍ(ف)(3) ولحنٍ(4).

سُنَّ للفَرائِض، بتَربيع التَّكبيرِ في مَشرَعه، لا بتَرجيعٍ ولحنٍ.

اعلَم أن ثُبوتَه بـ:

الكِتاب، وهو قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، والنِّداءُ إلى الصَّلاة ليس إلا الأذانَ..

والسُّنّةِ، وهو ما رُوِي أن رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شاوَر أصحابَه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في أمر الأذانِ، فأُشِير إلى الضَّرب بالنّاقُوس، فقِيل: هو للنَّصارى، وأُشِير إلى النَّفخ في قَرْنٍ، فقِيل: هو لليَهود، وأُشِير إلى إيقاد النّارِ، فقِيل: هو(5) للمَجوس، فلم يَتَّفِقوا على شيءٍ..

(1) هو لُغةً: الإعلامُ، وشرعًا: إعلامٌ مَخصوصٌ، على وجهٍ مَخصوصٍ، بألفاظٍ كذلك. «الدر المنتقى» ١/ ٢٠٩.

(2) شرعت في الأمر أشرع شروعًا: أخذت فيه. «المصباح» ١/ ٣١٠.

(3) رَجَّع في أذانه -بالتثقيل-: إذا أتى بالشهادتين مرةً خفضًا ومرةً رفعًا، ورَجَع بالتخفيف: إذا كان قد أتى بالشهادتين مرةً ليأتي بهما أخرى. «المصباح» ١/ ٢٢٠.

(4) لحن في قراءته -من باب قطع-: إذا طَرَّب بها وغَرَّد. «المختار» ص٢٨٠.

(5) في (ز): هي.

وكان عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهم، فلم يَتناوَل الطَّعامَ تلك اللَّيلةَ، قال: وكُنتُ بين النّائمِ واليَقظانِ، إذ رَأيتُ نازِلًا من السَّماء وعليه بُرْدان أخضَران، فقام على جِذم حائطٍ، واستَقبَل القِبلةَ فقال: اللهُ أكبرُ... إلى آخِره، ثم مَكَث هُنَيهةً، ثم قام فقال مِثلَ مَقالتِه الأُولى، وزاد في آخِره: (قد قامَت الصَّلاةُ) مرّتَين..

فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَرتُه[1] بذلك، فقال: «رُؤيا صِدقٍ، ألقِها على بِلالٍ؛ فإنه أمَدُّ[2] صوتًا منك»، فعَلَّمتُها[3] بِلالًا، فقام بِلالٌ على أرفَع سطحٍ، فأَذَّن، فجاء عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُرُّ رِداءَه، وقال: لقد طاف بي اللَّيلةَ ما طاف بعَبد اللهِ، إلا أنه سَبَقَني، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هذا أثبتُ»[4].

ورُوِي أن سَبعةً من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأَوا تلك الرُّؤيا في لَيلةٍ واحِدةٍ[5].

وكان أبُو جَعفَرٍ[6] محمدُ بنُ عليٍّ[7] يُنكِرُ هذا ويَقولُ: تَعمِدون إلى ما هو من مَعالِم الدِّينِ فتَقولون: ثَبَت بالرُّؤيا! كلّا! وإنما ثَبَت ذلك بتَعليم جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيلةَ الْمِعراجِ حينَ صَلّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالْمَلائِكة وأرواحِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ عند بيتِ الْمَقدِسِ[8].

(١) في (هـ) و(و) و(ز): فأخبرته.

(٢) في (ب): أشد.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و): فعلمها.

(٤) رواه الدارمي (١٢٢٤) وابن خزيمة (٣٧٠) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، وأصله في السنن عند أبي داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٥) ذكره الإمام السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٢٨، والإمام ابن مازه في «المحيط» ١/ ٣٤٠.

(٦) في «المبسوط» ١/ ١٢٨: أبو حفص.

(٧) أي الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٨) روى الطبراني في «الأوسط» (٩٢٤٧) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

ولا مُنافاةَ، فيَجوزُ أن يَكونَ أحَدُهما مُؤيِّدًا للآخَر.

وإجماعِ الأُمّةِ، فإنهم لم يَختلِفوا في ثُبوته، وإنما اختلَفوا في صِفَته، فقِيل: إنه واجِبٌ، والصَّحيحُ أنه سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ.

ولو امتَنَع أهلُ بَلدةٍ يُقاتِلُهم الإمامُ عند محمدٍ، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لأنه من أَعلام الدِّينِ، فالإصرارُ على تَركها استِخفافٌ به.

وهو يَختصُّ[1] بالفَرائِض؛ لأن السُّنَنَ والتَّطوُّعاتِ مُكمِّلاتٌ للفَرائِض وأتباعٌ لها، فالأذانُ للأَصل أذانٌ للتَّبَع.

والوِترُ وإن كان واجِبًا عنده.. لكنه يُؤدّى في وَقت العِشاءِ، فاكتُفِي بأَذانه.

وكذا التَّراويحُ وصَلاةُ العِيدَين سُنّةٌ.

والجُمُعةُ يُؤذَّنُ لها ويُقامُ؛ لأنها فَريضةٌ، كالظُّهر، وأذانُها مَنصوصٌ عليه، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]..

وفي التَّكبير، فعندنا: أربعَ مرّاتٍ؛ لحَديث الْمَلَك النّازِل.

وعند مالِكٍ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: مَرّتان، وهو قِياسٌ.

وفي التَّرجيع، فعند الشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: فيه تَرجيعٌ، وهو: أن يَخفِضَ بالشَّهادتَين صوتَه، ثم يَرجِعَ فيَرفَعَ بهما صوتَه؛ لأنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَمَر أَبا مَحذورةَ رَضِۡوَٱللَّهُعَنۡهُ بالتَّرجيع حيث قال: «ارجِع فمُدَّ بهما صَوتَك»[2].

= لما أسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان، فنزل به، فعلمه جبريل.

(١) في (ز): مختص.

(٢) روى أبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨) عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال: ألقى عليَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التأذين هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا =

ولنا: أن الرِّواياتِ اتَّفَقت أن بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يُرجِّعُ[1].

وأما حَديثُ أبِي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَره بالتَّكرار حالةَ التَّعليمِ ليُحسِنَ تَعلُّمَه، وكان ذلك عادتَه فيما يُعلِّمُ أصحابَه[2]، فظَنَّ أنه أَمَره بالتَّرجيع.

وقِيل: إنه كان مُؤذِّنَ مَكّةَ، فلما انتَهى إلى ذِكر رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَض صوتَه حَياءً من أَهل مَكّةَ؛ لأنه كان حَديثَ العهدِ بالإِسلام، فعَرَكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنَه، وأَمَره أن يَعودَ فيَرفَعَ صوتَه؛ ليُعلِّمَه أنْ لا حَياءَ من الحقِّ[3].

=إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، قال: «ثم ارجع -ولفظ ابن ماجه: ارفع- فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

(١) من الأحاديث الواردة في صفة أذان بلال رضي الله تعالى عنه ما رواه الحاكم (٦٥٥٤) وليس فيه ذكر الترجيع، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢٦٤: حديث آخر للخصم، أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، عن سعد القرظ: أنه وصف أذان بلال، وفيه الترجيع. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا لا يصح، والصحيح أن بلالًا كان لا يرجع، وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال ابن معين فيه: ليس بشيء. انتهى كلامه.

(٢) من ذلك ما رواه الترمذي (٣٦٤٠) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعيد الكلمة ثلاثًا لتعقل عنه.

(٣) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ١/ ١٢٨، و«المحيط» ١/ ٣٤٢.

وهذا الخبر غريب، فإن الأذان -على ما عليه التحقيق- شرع في المدينة المنورة، ولم يكن في مكة أذان، وقال ابن عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٨٣: في «حاشية» الشبراملسي على «شرح المنهاج» للرملي عن «شرح البخاري» لابن حجر: أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة: منها للطبراني: أنه لما أسري بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به فعلمه بلالًا، وللدارقطني=

وكُرِه اللَّحنُ في الأذان؛ لما رُوِي أن رَجُلًا جاء إلى ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إنِّي أُحِبُّك في الله، فقال ابن عمر: إنِّي أُبغِضُك في الله! فقال: لم؟ قال: لأنه بَلَغني أنك تُغنِّي في أذانك[1]، يَعني: تَلحَنُ.

وأما التَّفخيمُ: فلا بأسَ به؛ لأنه إِحدى اللُّغتَين، كذا في «الْمَبسوط».

قال صاحِبُ «الْمُغرِب»: يُريدُ به تَغليظَ اللّامِ في اسم اللهِ تَعالى، وهو لُغةُ أهلِ الحِجازِ ومن يَليهم من العَرَب.

قال السِّيرافيُّ: ولُغةُ أهلِ البَصرةِ التَّرقيقُ.

وعن ابن مُجاهِدٍ: أنه يَختارُ تَغليظَ اللّامِ إذا تَقدَّمها فَتحةٌ أو ضَمّةٌ، وإذا تَقدَّمها كَسرةٌ اختار التَّرقيقَ.

وعن ابن مِهرانَ: أنه يُغلِّظُ اللّامُ في الأَحوال الثّلاثِ في قِراءة ابنِ كَثيرٍ، ويَترُكُه في الأَحوال كلِّها في قِراءة الآخَرين.

وذَكَر في «الإِرشاد» عن أبي عمرٍو: تَرْكَ التَّفخيمِ بكلِّ حالٍ، وهو مَذهَبُ البَصريِّين.

=في «الأفراد» من حديث أنس: أن جبريل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأذان حين فرضت الصلاة، وللبراء وغيره من حديث علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء. والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. اهـ.

وذكر في «فتح القدير» حديث البزار ثم قال: وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة، على ما في مسلم: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادي لها أحد، فتكلموا في ذلك، فقال بعضهم: ننصب راية... الحديث. انتهى.

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٢)، والطبراني (١٣٠٥٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٢٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٦٠٢٠)، وابن دكين في «الصلاة» (٢٠٣) وانظر «مجمع الزوائد» ٢/ ٣، وفي بعض ألفاظ هذه الروايات (تبغي) بدل (تغني).

ويَزيدُ بعدَ فَلاحِ أذانِ الفجرِ: (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم) مرّتَين(ف).

ويَزيدُ بعد فَلاحِ أذانِ الفجرِ: (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم) مرّتَين؛ لما رُوِي أن بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوَجَده نائِمًا، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أحسَن هذا! اجعَله في أَذانك»[1].

وخُصَّ الفجرُ به: لأنه يُؤدَّى في حال نومِ النّاسِ وغَفلتِهم، فخُصَّ بزِيادة الإعلامِ، كما خُصَّ بالتَّطويل في القِراءة لئلا تَفوتَهم الجَماعةُ.

والإقامةُ مِثلُه، ويَزيدُ بعدَ فَلاحِها: (قد قامَت الصَّلاةُ) مَرّتَين.

والإقامةُ مِثلُه، ويَزيدُ بعد فَلاحِها: (قد قامَت الصَّلاةُ) مرّتَين، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإقامةُ فُرادى.

ولنا: حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، فإنه حَكى الإقامةَ مِثلَ الأذانِ[2].

---

(١) رواه الطبراني (١٠٨١)، وبمعناه عند ابن ماجه (٧٠٧).

وورد أنهما من تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة في صفة الأذان، كما عند أبي داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣).

(٢) روى أبو داود (٥٠٧) من حديث طويل وفيه: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقنها بلالًا»، فأذن بها بلال.

وورد عند أبي داود عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه (٤٩٩) عكس هذا، وانظر الأحاديث الدالة على مذهبنا في «نصب الراية» ١/ ٢٦٦ فإنه أفاض خير إفاضة في ذلك.

ومما ورد في تثنية الإقامة من سيدنا بلال رضي الله تعالى عنه ما رواه عبد الرزاق (١٧٩٠)، وابن أبي =

وما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَر بِلالًا أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ[1]، مَعناه: أمَره أن يُؤَذِّنَ بصَوتَين، ويُقيمَ بصوتٍ واحِدٍ.

وقِيل: أوَّلُ من أَفرَد الإقامةَ مُعاوِيةُ[2].

ويَترسَّلُ[3] فيه، ويَحدُرُ[4] فيها.

=شيبة (٢١٤٣)، والدارقطني (٩٤٠)، وغيرهم.

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) قال العيني في «رمز الحقائق»: ورَوى البَيهَقيُّ عن النَّخَعيِّ بإسنادِه: أن أوَّلَ من نَقَص الإقامةَ مُعاوِيةُ بنُ أَبِي سُفيانَ.

وقلت في «حاشيته» ثمة: رواه البيهقي في «الخلافيات» (١٢٩٩) وذكر محققه اضطراب النسخ الخطية في ضبط الصاد، وقال البيهقي ثمة نقلًا عن الحاكم: وكل من روى هذه الحكاية عن إبراهيم فصيَّر الضاد في النقض صادًا: فقد أثم فيه، أو وهم في نقله، فإنه منقول إلينا بالضاد...

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٦١: وما ذكروه عن النخعي: فالمحفوظ (نقض الإقامة) بالضاد المعجمة، ونقضه لها: أنها كانت فرادى فجعلها مثنى.

قال أبو عبد الله الحاكم: والدليل على أن المنقول كذا: أنَّا رُوِّينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا، فلو كان عنده سنةً صحيحةً لم يخالفها، وأحاديثنا أصح، والجمهور معنا، قال بكير بن عبد الله بن الأشج: أدركت أهل المدينة في الأذان مثنًى مثنًى، وفي الإقامة مرة، وبكير: من كبار التابعين، وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة... إلخ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ٤٢٦ بعد أن ذكر مثل هذا عن البيهقي: وأجيب عن ذلك بأن ما تقدم عن مجاهد يقتضي أن التغيُّر بالنقص بالمهملة...

(٣) تَرَسَّل في قراءته: بمعنى تمهل فيها، قال اليزيدي: الترسل والترسيل في القراءة: هو التحقيق بلا عجلة. «المصباح» ١/ ٢٢٦.

(٤) حَدَر الرجل الأذان والإقامة والقراءة، وحدر فيها كلّها حَدْرًا، من باب قتل: أسرع. «المصباح» ١/ ١٢٥.

وَيَتَرَسَّلُ في الأَذان، ويَحدُرُ في الإقامة[1]؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحدُر»[2]، والأمرُ للنَّدب؛ لأنه ليس في حَديث الْمَلَك النَّازِل، حتى لو تَرَسَّل فيهما، أو حَدَر فيهما، أو تَرَسَّل في الإقامة وحَدَر في الأذان: جاز؛ لحُصول الْمَقصودِ، وهو الإعلامُ، وتركُ ما هو زِينةٌ لا يَضُرُّ.

وَيَستقبِلُ بهما القِبلَةَ، وَيَلتفِتُ جانِبَيه في الحَيعلتَين[3]، وَيَستدِيرُ في صَومَعته[4]، وَيَجعَلُ إصبعَيه في أُذُنَيه، ويُثَوِّبُ(ف)[5]، وَيَجلِسُ بينَهما، إلا في الْمَغرِب(س م ف).

وَيَستقبِلُ بهما القِبلَةَ؛ لحَديث النَّازِلِ من السَّماء[6]، كما رَوَينا، ولو تَرَك الاستِقبالَ جاز؛ لحُصول الْمَقصودِ، وكُرِه؛ لِمُخالَفة السُّنَّة.

وَيَلتفِتُ جانِبَيه في الحَيعلتَين، أي إذا انتَهى إلى الصَّلاة والفَلاحِ حَوَّل وجهَه يَمينًا وشِمالًا، أي الصَّلاةُ في اليَمين، والفَلاحُ في الشِّمال؛ وهذا لأن أَوَّلَ الأذانِ مُناجاةٌ، وأوسَطَه مُناداةٌ، وآخِرَه مُناجاةٌ، ففي الْمُناجاة يَستقبِلُ القِبلَةَ، وفي الْمُناداة يَستقبِلُ من

---

(١) العبارة في (هـ): (ويترسل فيه) أي الأذان، (ويحدر فيها) أي الإقامة.

(٢) رواه الترمذي (١٩٥)، والحاكم (٧٣٢).

(٣) نحت من قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح.

(٤) الصَّمَع: لصوق الأذنين وصِغَرُهما، وهو مصدر صَمِعَت الأذنُ، من باب تعب، وكل منضم فهو منصمع، ومن ذلك اشتق صومعة النصارى، والجمع صوامع. «المصباح» ١/ ٣٤٧.

(٥) ثَوَّب الداعي تثويبًا: رَدَّد صوته، ومنه التثويب في الأذان. «المصباح» ١/ ١٠.

(٦) تقدم ما روى أبو داود (٥٠٧) من حديث طويل وفيه: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقنها بلالًا»، فأذن بها بلال.

يُنادِي؛ لأنه خِطابٌ لهم، فيُواجِهُهم، كما في الصَّلاة يَستقبِلُ القِبلةَ في أفعال الصَّلاةِ، فإذا انتهى إلى السَّلام حَوَّل وجهَه يَمينًا وشِمالًا؛ لأنه يُخاطِبُ النّاسَ بذلك.

والأذانُ في الحَقيقة الحَيعَلتان؛ لأنه عِبارةٌ عن الإعلام، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، والإعلامُ يَحصُلُ بهما، ومَعناهما: أسرِعوا إلى الصَّلاة وإلى ما فيه نَجاتُكم، فسَبيلُه أن يُواجِهَ بهما الْمُسلِمين ليُفرِّقَ صوتَه.

ولهذا قُلنا فيمن يُجيبُ الأذانَ: إنه يقولُ مِثلَ مَقالتِه[1] إلا في الحَيعلتَين، فإنه يَقولُ: لا حولَ ولا قُوّةَ إلا بالله، أو: ما شاء اللهُ كان؛ لأنه خِطابٌ، فسَبيلُه الطّاعةُ وسُؤالُ الحولِ والقُوّةِ، لا إعادتُه فيَصيرَ عبثًا.

وقَدَماه مَكانَهما؛ لأن الانحِرافَ لضَرورة الخِطابِ، ولا ضَرورةَ في قدَمَيه.

ويَستديرُ في صَومَعته؛ لأنه دُعاءٌ إلى الصَّلاة، فيَحتاجُ إلى ذلك لإسماع الجَميعِ.

وهذا إذا لم يَستطِع سُنّةَ الصَّلاةِ والفَلاحِ، وهو تَحويلُ الوجهِ يَمينًا وشِمالًا مع ثَباتِ قدَمَيه لاتِّساع صَومعتِه، أما بغَير حاجةٍ: فلا يَفعَلُ ذلك.

ويَجعَلُ إصبَعَيه في أُذُنَيه عند أذانِه؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لبِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «إذا أذَّنتَ فاجعَل إصبَعَيك في أُذُنَيك؛ فإنه أندى لصَوتك»[2].

وإن لم يَفعَل فحسَنٌ؛ لأنه ليس بسُنّةٍ أصليّةٍ؛ إذ لم يكن في أَذان النّازلِ من السَّماء.

فإن قِيل: تركُ السُّنّةِ كيف يَكونُ حسَنًا؟

---

(١) في (هـ): مقالته الأولى.

(٢) رواه البيهقي (١٨٥٦) بلفظ (أرفع) بدل (أندى)، ورواه الطبراني (١٠٧٢) بلفظ: «إذا أذنت فاجعل إصبعك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك»، وروى ابن ماجه (٧١٠) والحاكم (٦٥٥٤) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك».

قُلنا: لأن الأذانَ معه أحسَنُ، فإذا تَرَكه بَقِي الأذانُ حسَنًا.

ويُثوِّبُ، التَّثويبُ: العَودُ إلى الإعلام بعد الإعلامِ.

ومنه: الثَّيِّبُ؛ لأن مُصيبَها عائِدٌ إليها.

والثَّوابُ؛ لأنَّ مَنفَعةُ عمَلِه تَعودُ إليه.

والْمَثابةُ؛ لأن النّاسَ يَعودون إليه.

وهو أربَعةٌ:

قَديمٌ، وهو: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، وكان بعد الأذانِ، إلا أن عُلَماءَ الكوفةِ ألحَقوه بالأذان.

ومُحدَثٌ، أَحدَثه عُلَماءُ الكُوفةِ بين الأذانِ والإقامةِ: (حيَّ على الصَّلاة) مرّتَين، (حيَّ على الفَلاح) مرّتَين.

وتَثويبُ كلِّ بلَدٍ على ما تَعارَفوا، إما بالتَّنحنُح، أو بـ (الصَّلاةَ الصَّلاةَ)، أو: (قامَت قامَت)؛ لأنه للمُبالَغة في الإعلام، وإنما يَحصُلُ ذلك بما تَعارَفوا به.

وما استَحسَنه الْمُتأخِّرون، وهو التَّثويبُ في سائِر الصَّلَواتِ لزِيادة غَفلةِ النّاسِ، وقَلَّما يَقومون عند سَماعِ الأذانِ، فيُستحسَنُ التَّثويبُ للمُبالَغة في الإعلام.

وما أَحدَثه أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ للأمير، بأن يَقولَ: السَّلامُ عليك أيُّها الأميرُ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، الصَّلاةَ يَرحَمُك اللهُ؛ لأنهم خُلَفاءُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليهم وسَلَّم، فاستُحِبَّ[1] تَخصيصُهم بما كان يُخَصُّ به رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما إذا اشتَغَلوا بغَير ذلك: فلا.

---

(١) في (هـ): فاستحسن.

وكذا كلُّ من اشتَغَل بمَصالِح[1] الْمُسلِمين، كالْمُفتي والقاضِي: يُخصُّ بنَوعِ إعلامٍ؛ لأنه لو لم يُخَصَّ بنَوعِ إعلامٍ لا يَعرِفُ هو وقتَ الحُضورِ، فيَحضُرُ كما[2] سَمِعَ الأذانَ ولم يَحضُر القومُ بعدُ، فيَحتاجُ إلى انتِظارهم، فتَتعطَّلُ مَصالِحُ الْمُسلِمين.

وكَرِهه محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال: أُفًّا لأبي يوسف! حيث خَصَّ الأُمَراءَ[3] بالتَّثويب.

ويَجلِسُ بينهما إلا في الْمَغرِب، أي بين الأذانِ والإقامةِ، وقالا: يَجلِسُ في الْمَغرِب أيضًا جَلسةً خَفيفةً، أي مِقدارَ ما يَجلِسُ الخَطيبُ بين الخُطبتَين.

والأصل: أن الوصلَ بين الأذانِ والإقامةِ يُكرَهُ في كلِّ الصَّلَواتِ إجماعًا، قال عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «اجعَل بين أذانِك وإقامتِك قَدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ من أَكله»[4].

غيرَ أن الفصلَ في سائِر الصَّلَواتِ بالسُّنّة أو بما يُشبِهُها؛ لعَدَم كَراهِيَةِ التَّطوُّعِ قبلها، وهنا كُرِه التَّطوُّعُ قبلَه، فلا يَفصِلُ به.

ثم قالا: الجَلسةُ تُحقِّقُ الفصلَ[5]؛ لأنها شُرِعت للفَصل، كما بين الخُطبتَين يومَ الجُمُعة، ولا يَقعُ الفصلُ بالسَّكتة بين الأذانِ والإقامةِ؛ لأن تلك السَّكتةَ تُوجَدُ بين كَلِماتِ الأذانِ، ولم تُعَدَّ فاصِلةً.

وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَفصِلُ بالسَّكتة، وهي قَدْرُ ثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٍ

---

(١) في (ج): لمصالح.

(٢) في (ز): لَمّا.

(٣) في (د): الأمير.

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (٢١٢٨٥)، والترمذي (١٩٥)، والحاكم (٧٣٢).

(٥) في (ز): الفضل.

طَويلةٍ، أو ثَلاثِ خَطَواتٍ؛ لأنّا أُمِرنا بتَعجيل الْمَغرِبِ[1]، والفصلُ بالسَّكتة أقربُ إلى التَّعجيل، والْمَكانُ هنا مُختلِفٌ؛ لأنه يَنتقِلُ عن مَكان الأذانِ إلى مَكان الإقامةِ، وكذا النَّغمةُ والهَيئةُ، فإنه يَشفَعُ الأذانَ، ويُوتِرُ الإقامةَ صوتًا، بخِلاف خُطبتَي الجُمُعةِ؛ لأن الْمَكانَ واحِدٌ، والهَيئةَ مُتَّحِدةٌ، فلا يَقَعُ الفصلُ إلا بجَلسةٍ.

قال يَعقوبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَأيتُ أبا حنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُؤذِّن في الْمَغرِب ويُقيمُ، ولا يَجلِسُ، فيُفيدُ ما قُلنا.

وإن الأَولى أن يَتولّى العُلَماءُ أمرَ الأذانِ؛ لأنه من باب الجَماعةِ والدُّعاءِ إليها، فلا يُفوَّضُ إلى غَيرهم، ولهذا قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو استَطعتُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى[2] لأذَّنتُ[3].

ويُؤذِّنُ ويُقيمُ(ك) لأُولى الفَوائتِ، وخُيِّر فيه للباقِي[4].

ويُؤذِّنُ ويُقيمُ لأُولى الفَوائتِ، وخُيِّر فيه للباقِي.

الأصلُ: أن الأذانَ سُنّةُ الصَّلاةِ لا الوقتِ، فلو فاتَته صَلاةٌ تُقضى بأذانٍ وإقامةٍ، رَوى أبو قَتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كُنّا مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزاةٍ، فعَرَّسنا، فما استَيقَظنا حتى أيقَظنا حرُّ الشَّمسِ، فارتَحَلنا حتى ارتَفَعت الشَّمسُ، ثم نَزَلنا، فأمَر بِلالًا فأذَّن،

---

(١) تقدم الحديث الآمر بتعجيل المغرب.

(٢) في (ز): الخليفة، وفي نسخة: الخلافة. قال في «النهاية» ٢/ ٦٩: الخليفى: بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة، وهو وأمثاله من الأبنية، كالرِّمِّيّا والدِّلِّيلا، مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٤٤، وابن دكين في «الصلاة» (١٩٣)، جميعهم عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٤) في (س): للأخرى، وفي (ع): للبواقي.

فصَلَّينا ركعتَين، ثم أَقام فصَلَّينا الغَداةَ[1].

فإن فاتَتْه صَلَواتٌ.. فإن أذَّن وأَقام لكلِّ صَلاةٍ: فحسَنٌ؛ ليَكونَ القَضاءُ على سَنَن الأداءِ، وإن اقتَصَر على الإقامة وأذَّن للأُولى: جاز؛ لأن الأذانَ لإعلام النّاسِ حتى يَجتمِعوا، وهم مُجتمِعون، والإقامةُ لإعلام الشُّروعِ في الصَّلاة، وهم إليه مُحتاجون.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكتفى بإقامةٍ واحِدةٍ[2]؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَضى بالجَماعة أربعَ صَلَواتٍ يومَ الخَندَقِ بإقامةٍ واحِدةٍ[3].

(1) رواه مطولاً: مسلم (٦٨١)، وأصله في البخاري مختصرًا (٥٩٥).

(2) في «الجامع لمسائل المدونة» ٢/ ٤٥٩: قال مالك: وعلى من ذكر صلوات الإقامةُ لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة. انتهى.

(3) لعل مقصود الإمام مالك أنه لا يؤذن للفوائت، وإنما يقام لكل واحدة إقامة، قال في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ١/ ٢١٩: مسألة: الفوائت يقام لها ولا يؤذن، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ولم يأمر أن يؤذن لها، وفي حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء.. صلاها بإقامة لكل صلاة، ولم يؤذن لها... إلخ.

قلت: وعليه فإن مما يشهد لها ما رواه ابن أبي شيبة (٤٧٨٠) والبيهقي (١٨٩١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كفينا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، فقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بلالًا فأقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قبل أن تنزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وما رواه الإمام أحمد (٤٠١٣) والنسائي (٦٢٢) عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك علي فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا فأقام فصلى بنا

لنا: ما رُوِي أن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى كلَّ صَلاةٍ من تلك الصَّلَواتِ بأذانٍ وإقامةٍ[1]، وهو مَشهورٌ، وما رَوى مالِكٌ غَريبٌ.

قولُه: (وخُيِّر فيه للباقِي): أي خُيِّر في الأَذان.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أنه يُقامُ لِمَا بعدَها ولا يُؤذَّنُ؛ لأنهما صَلاتان اجتَمَعتا في وقتٍ واحِدٍ، فيُؤذَّنُ ويُقامُ للأُولى، ويُقامُ للباقِية ولا يُؤذَّنُ، كالظُّهر والعصرِ يومَ عَرَفة.

قالُوا: يجوزُ أن يَكونَ ما قال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ قولَ الكلِّ.

وكُرِه لِمُحدِثٍ: إقامةٌ(و) لا أذانٌ(و)، ولم يُعادا.
ولجُنُبٍ وامرَأةٍ: أذانٌ، ويُعادُ ندبًا، كإقامةِ غيرِ مَن أذَّن.

يُؤذَّنُ ويُقامُ بوُضوءٍ.

وكُرِه لِمُحدِثٍ إقامةٌ لا أذانٌ، ولم يُعادا، ولجُنُبٍ وامرَأةٍ أذانٌ، ويُعادُ ندبًا، كإقامةِ غيرِ من أذَّنَ[2].

الأذانُ والإقامةُ ذِكرانِ مُعظَّمان، فيَنبَغي أن يَكونا بوُضوءٍ، فإن أذَّن مُحدِثٌ جاز،

=الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عَزَّ وَجَلَّ غيركم».

(١) روى أبو يعلى (٢٦٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٨٥) والبزار -من «كشف الأستار»- (٣٦٥) عن جابر بن عبد الله: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: «ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم».

ورواه الإمام أحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢). وفيهم: أن الأولى كانت بأذان وإقامة، والباقي بإقامة فقط.

(٢) قوله: (كإقامةِ غيرِ من أذَّنَ) مثبت من (هـ).

كقِراءة القُرآنِ، وإن أَقام كُرِه، لا لأنه ذِكرٌ مُعظَّمٌ، بل لما فيه من الفَصل بين الإقامةِ والتَّكبيرِ، وذا غيرُ مَشروعٍ.

ويُروى: لا يُكرَهُ إقامتُه؛ لأنه أحدُ الأذانَين، أي الأذانُ لما لم يُكرَه فلا تُكرَهُ الإقامةُ أيضًا؛ إذ كلُّ واحِدٍ ذِكرٌ مُعظَّمٌ، فلا يُمنَعُ الْمُحدِثُ عنه، كقِراءة القُرآنِ.

وكُرِه أذانُ الجُنُبِ باتِّفاق الرِّواياتِ، وأذانُ الْمُحدِثِ في رِوايةٍ؛ لأنه يَدعو النَّاسَ إلى التَّأهُّب للصَّلاة، فإذا لم يَتأهَّب لها يَكونُ داعِيًا إلى ما لا يُجيبُ بنَفسه، فيَدخُلُ تحت قولِه تَعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٤].

ولا يُكرَهُ في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأن للأذان شبَهًا بالصَّلاة من حيث إنه يُراعى فيه الاستِقبالُ والوقتُ، إلا أنه ليس بصَلاةٍ حَقيقةً، فلو كان صَلاةً من كلِّ وجهٍ لما جاز مع الحدَثِ والجَنابةِ، ولو لم يكن صَلاةً بوجهٍ[١] لجاز معهما، فقُلنا: يُكرَهُ مع الجَنابةِ؛ اعتِبارًا لجانِب الشَّبَه[٢]، ولا يُكرَهُ مع الحدَثِ؛ اعتِبارًا للحَقيقة.

واعتبَرنا جانِبَ الشَّبَه[٣] في الجَنابة دون الحدَثِ: لأنّا لو اعتبَرناه في الحَدَث لَزِمنا اعتِبارُه في الجَنابة؛ لأنها أغلَظُ، فحينَئذٍ يَتعطَّلُ جانِبُ الحَقيقةِ.

ثم أذانُ الْمُحدِثِ وإقامتُه لا يُعادان، وأذانُ الجُنُبِ وإقامتُه يُعادان استِحبابًا[٤] في رِوايةٍ؛ لغِلَظ الجَنابةِ، وخِفّةِ الحدَثِ، وفي رِوايةٍ: لا يُعادان، والأشبَهُ أن يُعادَ أذانُ الجُنُبِ ولا تُعادَ إقامتُه؛ لأن تَكرارَ الأذانِ مَشروعٌ في الجُملة، كما في الجُمُعة، فأما تَكرارُ الإقامةِ: فغيرُ مَشروعٍ أصلًا.

---

(١) في (هـ): من وجه.

(٢) في (ب): السنة، وفي (هـ) و(ز): الشبهة.

(٣) في (ب): السنة، وفي (ز): الشبهة.

(٤) في (د): استحسانًا.

وكُرِه أذانُ الْمَرأة؛ لأنها إن رَفَعت صوتَها فقد باشَرت مُنكَرًا؛ لأن صوتَها عَورةٌ، وإن لم تَرفَع فقد أخلَّت بالإعلام الذي هو الْمَقصودُ، فيُعادُ أذانُها ندبًا.

أَقام غيرُ من أذَّن: جاز، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن كلَّ واحِدٍ ذِكرٌ مَقصودٌ، فلا بأسَ بأن يَأتيَ بكلِّ واحِدٍ رجلٌ آخرُ، ولكن الأفضَلُ أن يَكونَ الْمُؤذِّنُ هو الْمُقيمَ.

ولا أذانَ قبلَ وقتٍ[س ف].

ولا أذانَ[١] قبل وقتٍ، ويُعادُ فيه؛ لأن الأذانَ للإعلام بدُخول الوقتِ، وقبلَ الوقتِ يَكونُ الأذانُ تَجهيلًا لا إعلامًا.

وقال أبو يوسفَ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يجوزُ للفَجر في النِّصف الأخيرِ من اللَّيل؛ لتَوارُث أهلِ الحرَمَين: حَرَمِ مَكّةَ والْمَدينةِ، ولأن بِلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُؤذِّنُ على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باللَّيل[٢].

ولنا: قولُه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لبِلالٍ: «لا تُؤذِّن حتى يَستبينَ لك الفجرُ هكذا» ومدَّ يدَه عرضًا[٣].

وأما أذانُ بِلالٍ: فما كان لصَلاة الفجرِ، ولكن ليَنامَ القائِمُ، ويَقومَ النّائمُ[٤]، فقد كانَت الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حِزبَين، حِزبٌ يَتهجَّدون في النِّصف الأوَّلِ، وحِزبٌ في النِّصف الآخِرِ، وكان الفاصِلُ أذانَ بِلالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإنما كان صَلاةُ الفجرِ بأَذان ابنِ

(١) في (هـ): والأذان.

(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٤).

(٤) روى النسائي (٦٤١) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا» يعني في الصبح.

أُمِّ مَكتوم[1].

ولا تكرارَ[ف] جماعةٍ.

ولا تكرارَ جَماعةٍ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوزُ، كما في الْمَسجِد الذي على قارِعة الطَّريقِ.

لنا: أنّا أُمِرنا بتكثير الجَماعةِ، وفي تكرارها في مَسجِدٍ واحِدٍ تَقليلُها؛ لأنهم إذا عَرَفوا أنه تَفوتُهم الجَماعةُ يَتعجَّلون للحُضور، فتكثُرُ الجَماعةُ، وإذا عَرَفوا أنه لا تَفوتُهم يُؤَخِّرون، فيُؤَدِّي إلى تَقليل الجَماعةِ.

بخِلاف قارِعةِ الطَّريقِ؛ لأنه ليس له قومٌ مَعلومون، فلا يُؤَدِّي إلى تَقليل الجَماعةِ.

وفي مَسجِد المحَلّةِ إن صَلّى غيرُ أهلِها بجَماعةٍ: فلأَهلها الإعادةُ.

كُرِه تركُهما للمُسافِر، لا لِمُصَلٍّ في بَيته في الْمِصر[2]، ونُدِبا[ك] لهما.

كُرِه تركُهما للمُسافِر، لا لِمُصَلٍّ في بَيته في الْمِصر، ونُدِب فِعلُهما لهما[3].

الْمُسافِرُ يُؤَذِّنُ ويُقيمُ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمالِك بنِ الحُوَيرِثِ وابنِ عَمٍّ له: «إذا سافَرتُما فأَذِّنا وأَقِيما، ولْيُؤَمَّكما أكبرُكما سِنًّا»[4].

---

(١) روى البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

(٢) المصر: كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات، قاله ابن فارس: وهذه يجوز فيها التذكير فتصرف، والتأنيث فتمنع، والجمع أمصار. «المصباح» ٢/ ٥٧٤.

(٣) في (هـ): (وندبا لهما).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤)، ورواه البخاري (٦٣٠) عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدان السفر، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم

فإن تَرَكهما كُرِه؛ لأن الأذانَ والإقامةَ من سُنَن[1] إقامةِ الصَّلاةِ بجَماعةٍ، والسَّفرُ لم يُسقِط الإقامةَ بجَماعةٍ، فلا يُسقِطُ سُنّتَها[2].

ولو اكتَفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذانَ شُرِع عَلَمًا من أعلام الدِّينِ لإعلام الْمُتفرِّقين والغائِبين، ولا يُعتبَرُ في الْمَفازة أعلامُ الدِّينِ وشَعائِرُه، ولا حاجةَ إلى الجَمع؛ لأنهم مُجتمِعون، والإقامةُ لإعلام الشُّروعِ، وأهل السَّفَر إلى ذلك مُفتقِرون.

وإن صَلّى في بَيته في الْمِصر يُصلِّي بأذانٍ وإقامةٍ؛ لأن الْمُنفرِدَ مَندوبٌ إلى أن يُؤدِّيَ الصَّلاةَ على هَيئة الجَماعةِ، ولهذا كان الأفضَلُ أن يَجهَرَ بالقِراءة في الجَهريّة.

وإن تَرَكهما جاز؛ لأن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلّى بعَلقَمةَ والأسوَدِ في بَيته، فقِيل له: ألا تُؤذِّنُ وتُقيمُ، فقال: أذانُ الحيِّ يَكفينا[3].

والفرقُ بينه وبين الْمُسافِرِ: أن الْمُقيمَ إن صَلّى بلا أذانٍ وإقامةٍ حَقيقةً فقد صَلّى بأذانٍ وإقامةٍ حُكمًا؛ لأن الْمُؤذِّنَ نائِبٌ عن أَهل المحلّةِ في الأَذان والإقامةِ، فيَكونُ أذانُه وإقامتُه كأَذان الكلِّ وإقامتِهم، وأما الْمُسافِرُ: فقد صَلّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ حَقيقةً وحُكمًا؛ لأن الْمَكانَ الذي هو فيه لم يُؤذَّن فيه أصلًا لتلك الصَّلاةِ.

=أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». ورواه (٦٥٨) عن مالك بن الحويرث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». ورواه مسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما».

(١) في (أ) و(د) و(ز): سنة.

(٢) في (د) و(هـ): سننها.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٩١: غريب... ثم ذكر أحاديث بمعناه وبألفاظ قريبة، وانظر: عبد الرزاق (١٩٦١)، والطبراني (٩٢٣٧)، والبيهقي (١٩١١).

باب شروط الصلاة

بابُ شُروطِ[1] الصَّلاةِ

قُدِّمت الطَّهارةُ على سائِر الشُّروطِ: لأنها أهمُّ من غَيرها؛ إذ لا تَسقُطُ بعُذرٍ ما، بخِلاف غيرِها، ثم الأسبابُ: لأنها شُروطٌ أيضًا، ثم الأذانُ: لأنه للإعلام، كالأَسباب.

والشَّرطُ: ما يَتوقَّفُ عليه الشَّيءُ، ولا يَكونُ منه.

هي: طَهارةُ بدَنِه، ومَكانِه، وثَوبِه، وسَترُ عَورتِه من تَحت(ف) سُرّتِه إلى تَحت(ف) رُكبتِه.

هي: طَهارةُ بدَنِه من الحَدَث والخَبَث، ومَكانِه، وثَوبِه؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٤]، وإذا وَجَب التَّطهيرُ في الثَّوب وَجَب في بَدَن الْمُصلِّي ومَكانِه؛ إذ هما ألزَمُ للمُصلِّي من الثَّوب؛ إذ لا وُجودَ للصَّلاة بدونهما، بخِلاف الثَّوبِ.

وهذا لأن التَّطهيرَ إنما وَجَب لأن الصَّلاةَ مُناجاةٌ مع الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، فيَجِبُ أن يَكونَ الْمُصلِّي على أحسَن الأحوالِ، وذا في طَهارته وطَهارةِ ما يَتَّصِلُ به، فمتى وَجَب عليه تَطهيرُ الثَّوبِ مع تَصوُّرِ انفِكاكِه عن الصَّلاة.. لَأَنْ يَجِبَ عليه تَطهيرُهما مع أنهما لا يَنفكّان عنها أَولى.

(١) الشَّرطُ لُغةً: العَلامةُ، وشرعًا: ما يَتوقَّفُ الوُجوبُ عليه، وليس بداخِلٍ فيه. «الدر المنتقى» ١/ ٢١٥.

وسَترُ عَورتِه؛ لقَوله تَعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، أي ما يُوارِي عَورتكم عند كلِّ صَلاةٍ؛ لأن أخذَ عَينِ الزِّينةِ لا يُتصوَّرُ، فأُرِيد محلُّها، وهو الثَّوبُ، ولا يَجِبُ أخذُ الزِّينةِ لعَين الْمَسجِدِ، فدَلَّ أنه للصَّلاة، لكن كُنِيَ عن الصَّلاة بالْمَسجِد، فالأوَّلُ إطلاقُ اسمِ الحالِّ على المحَلّ، والثّاني عكسُه..

من تحت سُرّتِه إلى تحت رُكبتِه؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَورةُ الرَّجُلِ ما بين سُرّتِه إلى رُكبته»(١)،.........

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٦٩٢: فيه أحاديث: منها ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٨٨) عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».

ورواه أبو داود في «سننه» (٦٩٤)، لم يقل فيه: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة.

ورواه أحمد في «مسنده» (٦٥٧٦)، ولفظه: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»، ورواه العقيلي في «ضعفائه» (٢/ ٧٦١) ولَيَّن سوار بن داود، قال صاحب «التنقيح» (٢/ ١١٠): وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به. انتهى، وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧٠٥) أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به، ولين الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فإنه ليس بمنكر الحديث. انتهى.

حديث آخر أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨١٤٦) في كتاب الفضائل عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا بما سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما بين السرة والركبة عورة». مختصر، وسكت عنه، قال الذهبي في «مختصره»: أظنه موضوعًا، فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب. انتهى.

=

ويُروى: «ما دون سُرّتِه حتى يُجاوِزَ رُكبتَه»[1].

فتبيَّن أن السُّرّةَ ليست بعَورةٍ، والرُّكبةَ عَورةٌ.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما.

والمُحتمِلُ يُحمَلُ على المُحكَم، وقولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «حتى يُجاوِزَ رُكبتَه» مُحكَمٌ في أن الرُّكبةَ عَورةٌ، وكَلِمةُ (إلى) مُحتمِلةٌ، فقد تجيءُ بمَعنى (مع)، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢]، قِيل: أي مع أموالِكم، فنَحمِلُها عليها؛ دفعًا للتَّعارُض..

ولأنها لو كانَت مَحمولةً على حَقيقتها -وهي الغايةُ- فهي غايةُ الإسقاطِ، فتَدخُلُ، وإن كانَت غايةَ مدٍّ لا تَدخُلُ، فتَعارَضت الرِّوايتان، فتَساقَطتا، فتَثبُتُ عَوْرِيّةُ[2] الرُّكبةِ؛ لقَوله[3] عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «غطِّ رُكبتَك يا جَرهَدُ؛ فإنها عَورةٌ»[4].

= حديث آخر أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٩٠) عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة». انتهى.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٩٧: قوله: يروى: «ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه»: غريب. انتهى، وقال في «الدراية» ١/ ١٢٢: لم أجده، لكن سيجيء في الذي بعده بعضه. انتهى، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الركبة من العورة»..

(٢) في (أ) و(ج) و(د): عورته، وفي (هـ) و(ز): عورة.

(٣) في (ب) و(ج): بقوله.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٥٩٣٢) بلفظ: «يا جرهد! غط فخذك، فإن -يا جرهد- الفخذَ عورة».

والطبراني (٢١٤٦) بلفظ: «غط فخذك يا جرهد فإن الفخذ عورة»، وهما في السنن بألفاظ قريبة.

وقال البخاري ١/ ٨٣: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفخذ عورة».

وبَدَنُ الحُرّةِ عَورةٌ، إلا الوجهَ والكفَّ والقَدَمَ.

وبدَنُ الحُرّةِ عَورةٌ، إلا الوجهَ والكفَّ والقدمَ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرأةُ عَورةٌ مَستورةٌ»(١)، أي يَجِبُ سَترُها، وهي اسمٌ للمَجموعِ، فيَتناوَلُ كلَّها.

وهذا لأن الصِّيغةَ وإن كانَت إخبارًا حَقيقةً.. لكنها غيرُ مُرادةٍ؛ لأنّا نُشاهِدُها غيرَ مَستورةٍ، فلو حُمِلَ على حَقيقته للَزِمَ الخُلْفُ في كَلام الشّارعِ، فحَمَلناه على وُجوب السَّترِ؛ إذ الوُجودُ(٢) مُلازِمٌ للإخبار، والوُجوبُ مُفضٍ إليه.

واستِثناءُ هذه الأعضاءِ للابتِلاء بإِبدائها، فإنها لا تَجِدُ بُدًّا من مُزاوَلةِ(٣) الأشياءِ بيَدَيها، ومن الحاجة إلى كَشف وجهِها، خُصوصًا في الشَّهادة والْمُحاكَمةِ والنِّكاحِ، وتُضطَرُّ إلى الْمَشي في الطُّرُقات وظُهورِ قدَمَيها، وخاصّةً الفَقيراتِ منهنَّ، وهذا مَعنى قولِه تَعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]، أي إلا ما جَرَت العادةُ والجِبِلّةُ على ظُهوره.

ويُروى: أن القدَمَ عَورةٌ.

وكشفُ رُبُعِ ساقِها(ح) يَمنَعُ، وكذا الشَّعْرُ(و)، والبطنُ، والفَخِذُ، والدُّبُرُ، والذَّكَرُ، والأُنثيان.

وكشفُ رُبُعِ ساقِها يَمنَعُ جَوازَ الصَّلاةِ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: إن كان الْمَكشوفُ أكثرَ من النِّصف لم تَجُز صَلاتُها،

= وليس في شيء مما وقفت عليه من حديث جرهد رضي الله تعالى عنه ذكر الركبة.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٩٨: أخرجه الترمذي (١١٧٣) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». انتهى، وقال: حديث حسن صحيح غريب. انتهى، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٩)... إلخ.

(٢) في (ز): الوجوب.

(٣) في حاشية (د): مناولة.

وإن كان أقلَّ من النِّصف جازَت؛ لأن قَليلَ الانكِشافِ عفوٌ عندنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ للضَّرورة[1]، فإن ثِيابَ الفُقَراءِ لا تَخلو عن قَليل خَرْقٍ، وهو نَظيرُ النَّجاسةِ القَليلةِ، والكَثيرُ مُفسِدٌ؛ لعَدَم الضَّرورةِ فيه، والقِلّةُ والكَثرةُ من أَسماء[2] الْمُقابَلةِ، فإنما يُوصَفُ الشَّيءُ بالكَثرة إذا كان ما يُقابِلُه أقلَّ منه.

وفي النِّصف عنه رِوايتان، فاعتبَر الخُروجَ عن حدِّ القِلّةِ أو عدَمَ الدُّخولِ في ضِدِّه..

أي في رِوايةٍ: يَمنَعُ؛ لأن الْمَعفوَّ هو القَليلُ، والنِّصفُ ليس بقَليلٍ؛ لأن ما يُقابِلُه ليس بكَثيرٍ، فلا يَكونُ عفوًا.

وفي رِوايةٍ: لا يَمنَعُ؛ لأن المانِعَ هو الكَثيرُ، والنِّصفُ ليس بكَثيرٍ؛ لأن ما يُقابِلُه ليس بقَليلٍ، فلا يَمنَعُ.

وهما أَقاما الرُّبُعَ مُقامَ الكلِّ احتِياطًا؛ لأن للرُّبُع شبهًا بالكلّ، كما في حَلْق رُبُعِ الرَّأسِ، فإنه يَجِبُ به[3] الدَّمُ، كما لو حَلَق كلَّه.

وقال في «الهِداية»: (كما في مَسح الرَّأسِ)، وفيه إشكالٌ، فإنه لم يكن الواجِبُ فيه مسْحَ الكلِّ حتى يَقومَ الرُّبُعُ فيه مُقامَ الكلِّ، بل الواجِبُ فيه مسحُ بعضِ الرَّأسِ؛ لما مرَّ في أوّل الكِتابِ أن النَّصَّ لم يَتناوَل إلا بعضَ الرَّأسِ، أما في الإحرام: فالنَّصُّ تناوَل كلَّه، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وأُقِيم[4] رُبُعُه مُقامَ كلِّه.

ثم إن محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَمَع بين الرُّبُعِ والثُّلُثِ في «الجامِع الصَّغير»؛ لأنه كان لا يَقطَعُ القولَ بكَون الرُّبُعِ مانِعًا، وكان يَتردَّدُ في كَون الرُّبُعِ كَثيرًا؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في حاشية (د): إجماعًا للضرورة.

(٢) في (أ): الأسماء.

(٣) في (هـ): فإنه لا يجب.

(٤) في (ز): فأقيم.

جَعَل الثُّلُثَ كَثيرًا، كما رُوِي عنه في حَديث سعدٍ في الوَصِيّة[1]، ولم يَرِد عنه نصٌّ على كَون الرُّبُعِ كَثيرًا.

ولكن دلَّ الدَّليلُ على كَون الرُّبُعِ كَثيرًا، فإنه إذا رَأى طَرَفًا من شخصٍ يَستجِيزُ من نَفسه أن يَقولَ: إنِّي رَأيتُه، وان لم يَر إلا رُبُعَه..

فلما لم يَرِد التَّنصيصُ من صاحِب[2] الشَّرعِ على كَثرته: وَقَع الشَّكُّ والتَّردُّدُ لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرَدَّد بين الثُّلُثِ والرُّبُعِ لئلا يَكونَ قاطِعًا فيما له تَردُّدٌ، وهذا دأْبُه فيما لم يكن له دَليلٌ قَطعيٌّ، كما ذَكَر في فِديَة الوارِثِ تبرُّعًا[3].

وقِيل: إن أبا حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئِل عن[4] هذا الوجهِ، فأَورَدها محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكِتاب كذلك.

ولم يَقَع في أكثَر نُسَخِ «الجامِعِ الصَّغيرِ» هذا اللَّفظُ.

وكذا الشَّعْرُ، والبطنُ، والفَخِذُ، والدُّبُرُ، والذَّكَرُ، والأُنثيان، أي حُكمُها كحُكم السّاقِ.

والْمُرادُ بالشَّعر: النّازِلُ من الرَّأس؛ لأنه جَمَع في «الأَصل» بين الرَّأسِ والشَّعرِ.

والْمُرادُ بالرَّأس: ما عليه من الشَّعر، فثبَت أن الْمُرادَ بالشَّعر غيرُه، وهو النّازِلُ من الرَّأس، وهو أحوَطُ.

---

(١) أي ما رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث، والثلث كبير -أو كثير-، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...» الحديث.

(٢) في (هـ): من جانب صاحب.

(٣) في الأصول سوى (ز) هنا زيادة: إن شاء الله تعالى.

(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): على.

وفي رِوايةٍ: ليس بعَورةٍ؛ لأنه لا يُوازِي[1] الرَّأسَ، فلا يَكونُ حُكمُه حُكمَ الرَّأسِ، لكن مع هذا لا يَحِلُّ النَّظَرُ إليه، لا لأنه عَورةٌ، بل لأن النَّظَرَ عن شَهوةٍ إلى شُعورهنَّ فِتنةٌ.

وغَسلُه في الجَنابة مَوضوعٌ للنِّساء في الصَّحيح، بخِلاف شَعرِ الرِّجالِ؛ فإنه يَجِبُ غَسلُه إجماعًا؛ إذ لا حرَجَ في غَسله، وفي غَسل شَعرِ النِّساءِ حرَجٌ بيِّنٌ.

والشَّعْرُ الذي يُوازِي[2] الرَّأسَ عَورةٌ إجماعًا.

وذَكَر الكَرخيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُعتبَرُ في السَّوأتَين قَدْرُ الدِّرهَمِ، وفيما عَداهما الرُّبُعُ؛ لأن العَورةَ نَوعان: غَليظةٌ وخَفيفةٌ، كالنَّجاسة، ثم النَّجاسةُ الغَليظةُ مُقدَّرةٌ بالدِّرهَم، والخَفيفةُ بالرُّبُع، فكذا العَورةُ.

وهذا ليس بقويٍّ؛ لأنه قَصَد به التَّغليظَ في العَورة الغَليظةِ، وهو في الحَقيقة تَخفيفٌ؛ لأنه اعتُبِر في الدُّبُر قَدْرُ الدِّرهَمِ، والدُّبُرُ لا يَكونَ أكثَرَ من قَدْر الدِّرهَمِ، فهذا يَقتَضي جَوازَ الصَّلاةِ وإن كان كلُّ الدُّبُرِ مَكشوفًا، وهو تَناقُضٌ.

وقِيل: الخَصيتان تَبَعان للذَّكَر، فيُعتبَرُ الكلُّ عُضوًا واحِدًا، **والصَّحيحُ**: أن يُعتبَرَ كلُّ واحِدٍ عُضوًا على حِدَةٍ؛ ألا تَرى أن في حقِّ وُجوبِ الدِّيَةِ كلَّ واحِدٍ عُضوٌ على حِدَةٍ.

والأمةُ مِثلُه، مع زِيادةِ ظهرِها وبطنِها.

والأمةُ مِثلُه، مع زِيادةِ ظهرِها وبطنِها، أي عَورةُ الأمةِ ما كان عَورةً من الرَّجُل؛ لأنها محَلُّ الشَّهوةِ دونه، فما كان عَورةً في حقِّه كان عَورةً في حقِّها بالطَّريق الأَولى.

وبطنُها وظهرُها عَورةٌ أيضًا؛ لأن النَّظَرَ إليهما سببٌ للفِتنةِ.

---

(١) في سوى (ز): يواري.

(٢) في سوى (أ) و(د) و(ز): يواري.

وما سِوى ذلك ليس بعَورةٍ؛ كانت جَوارِي عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخدُمنَ الضِّيفانَ كاشِفاتِ الرُّؤوسِ، مُضطرِباتِ الثَّدِيين[1].

وَجَد ثوبًا رُبُعُه طاهِرٌ، وصَلّى عارِيًا: لم يَجُز، وإن كان أقَلُّ من رُبُعه طاهِرًا، أو كلُّه نجِسًا: خُيِّرَ (م ز).

وَجَد ثوبًا رُبُعُه طاهِرٌ، وصَلّى عارِيًا: لم يَجُز؛ لأن رُبُعَ الشَّيءِ يَقومُ مَقامَ كلِّه، كما في الإحرام، فيُجعَلُ كأن كلَّه طاهِرٌ في مَوضِع الضَّرورةِ.

وإن كان أقَلُّ من رُبُعه طاهِرًا، أو كلُّه نَجِسًا: خُيِّر بين أن يُصلِّيَ عارِيًا قاعِدًا بإيماءٍ، وبين أن يُصلِّيَ فيه قائِمًا برُكوعٍ وسُجودٍ، وهو أفضَلُ.

وقال محمدٌ وزفرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَزِمه أن يُصلِّيَ فيه برُكوعٍ وسُجودٍ؛ لأن في الصَّلاة فيه ترْكَ فرضٍ واحِدٍ، وهو طَهارةُ الثَّوبِ، وفي الصَّلاة عارِيًا تركَ الفُروضِ، نحوُ سَترِ العَورةِ، والقِيامِ، والرُّكوعِ، والسُّجودِ؛ لأنه[2] يُصلِّي قاعِدًا بإيماءٍ.

ولهما: أنهما استَويا في حُكم المنعِ، فالصَّلاةُ عارِيًا لم تَجُز في حال الاختِيارِ، وكذا الصَّلاةُ في الثَّوب النَّجِسِ لم تَجُز في حال الاختِيارِ، واستَويا في المِقدار؛ إذ قَليلُ الانكِشافِ عفوٌ، كقَليل النَّجاسةِ، والكَثيرُ منهما مانِعٌ، فيَستَويان في حُكم الصَّلاةِ.

---

(١) روى البيهقي (٣٢٢٢) عن أنس بن مالك قال: كن إماء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضرب ثُدِيُّهن. قال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك صحيحة، وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة.

ولعل لفظة (تضرب) مصحفة عن (تضطرب)، إذ رواه بالثانية في «المعرفة» (٤٠٧١).

ورواه يحيى بن سلام في «تفسيره» ١/ ٤٤١، ولفظه: تضطرب.

(٢) في (هـ): ولأنه.

وما قالا: إن في الصَّلاة عارِيًا ترْكَ الفُروضِ..

قُلنا: القاعِدُ يَأتي بالأركان كلِّها، لكن بالإيماء، وهو خَلَفٌ عنها، والفَواتُ إلى خَلَفٍ كلا فواتٍ.

فإن قِيل: سَلَّمنا بأن الإيماءَ خَلَفٌ، لكن أداءُ الأركانِ أصالةً أَولى من أَدائها بالإيماء.

قُلنا: في أَدائها بالإيماء نوعُ قُصورٍ، لكن مع إحرازِ الطَّهارةِ، وفي الجانِب الآخرِ يَأتي بها مع استِعمالِ النَّجاسةِ، وفيه نوعُ قُصورٍ أيضًا، فاستَويا.

وإنما كانت الصَّلاةُ فيه أفضلَ: لأن فرضَ السَّترِ عامٌّ لا يَختصُّ بالصَّلاة، وفرضُ الطَّهارةِ يَختصُّ بها.

عَدِم ثوبًا: صَلّى قاعِدًا مُومِيًا[1] أو قائِمًا.

عَدِم ثوبًا: صَلّى قاعِدًا مُومِيًا[2] بالرُّكوع والسُّجودِ.

وقال زفرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يُصلِّي قائِمًا برُكوعٍ وسُجودٍ.

لنا: أنه انكَسرت السَّفينةُ بأَصحاب رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فخَرَجوا من البَحر عُراةً، فصَلَّوا قُعودًا بإيماءٍ[3].

(١) الصلاة بالإيماء: أي بالإشارة، وقد أومأت بالهمزة كذلك في اللغة، والفقهاء يقولون: أوميت، وهو على وجه تليين الهمزة. «الطلبة» ص٩.

(٢) في (ز): موميًا أو قائمًا.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٠١: غريب، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٦٥) عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانًا: يصلي جالسًا... (٤٥٦٦) عن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالسًا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائمًا... (٤٥٦٤) عن قتادة، قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودًا، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماءً.

أو قائِمًا بِرُكوعٍ وسُجودٍ؛ لأن في القُعود سَتْرَ العَورةِ الغَليظةِ وعدَمَ أداءِ الأركانِ، وفي القِيام كَشفَها وأداءَ الأركانِ، فيَميلُ إلى أيِّهما شاء..

إلا أن الأوَّلَ أفضلُ؛ لأن السَّترَ وَجَب لحقِّ الصَّلاةِ وحقِّ النّاسِ، والرُّكوعُ والسُّجودُ لم يَجِبا إلا للصَّلاة، فكان الأوَّلُ أَقوى.

ولأنه متى مال إلى السَّتر وتركِ الأركانِ: كان تارِكًا لها إلى خَلَفٍ، وهو الإيماءُ، ومتى صَلّى قائِمًا وكَشَف العَورةَ: كان تارِكًا للسَّتر لا إلى خَلَفٍ.

بثَوبَيه نجَسٌ مانِعٌ: أَقَلُّهما أحبُّ.
وإن بَلَغ رُبُعَ أحَدِهما: تَعيَّن الآخَرُ.

بثَوبَيه نَجَسٌ مانِعٌ: أَقَلُّهما أحبُّ، وإن بَلَغت النَّجاسةُ رُبُعَ أحَدِهما تَعيَّن الآخَرُ؛ لأن للرُّبُع حُكمَ الكلِّ.

ولو كان أحَدُهما مَملوءًا دمًا، والآخَرُ رُبُعُه طاهِرٌ: تعيَّن.

ولو كان أحَدُهما مَملوءًا دمًا، والآخَرُ رُبُعه طاهِرًا: تَعيَّن الذي رُبُعُه طاهِرٌ؛ لما قُلنا.

وَجَدَتْ ثوبًا يَستُرُ بَدَنَها ورُبُعَ رأسِها: يَجِبُ سَترُهما، ولا يَجِبُ في أقَلَّ من رُبُعِ الرَّأسِ.

عُريانةٌ وَجَدت ثوبًا يَستُرُ بدَنَها ورُبُعَ رأسِها: يَجِبُ سَترُهما، حتى لو تَركت سَتْرَ الرَّأسِ لم تَجز صَلاتُها؛ لأن للرُّبُع حُكمَ الكلِّ، فصارَت تارِكةً سَتْرَ الرَّأسِ مع الإمكانِ.

ولا يَجِبُ في أقلَّ من رُبُع الرَّأسِ، حتى لو تَركت سَتْرَ الرَّأسِ جازَت صَلاتُها؛ إذ

=وقال العيني في «البناية» ٢/ ١٣٧: روى الخلال بإسناده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن قومًا انكسرت بهم السفينة، فخرجوا عراةً، وكانوا يصلون جلوسًا، يومئون بالركوع والسجود دائمًا برؤوسهم. ولم ينقل خلافه.

ليس لما دون الرُّبُعِ حُكمُ الكلِّ، ولكنَّ السَّترَ أَولى؛ تَقليلًا للانكِشاف.

والنِّيَّةُ بلا فاصِلٍ، ويَكفِيه مُطلَقُ النيَّةِ للنَّفل، والسُّنَّةِ، والتَّراويحِ، وللفَرض شُرِط تَعيينُه، لا نِيَّةُ أعدادِ الرَّكَعاتِ.

والنِّيَّةُ بلا فاصِلٍ بَيْنَ النِّيَّةِ والتَّحريمةِ بعمَلٍ يَمنَعُ الاتِّصالَ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمالُ بالنِّيَّات»(١).

ولأن ابتِداءَ الصَّلاةِ بالقِيام، وهو يَحتمِلُ أن يَكونَ عِبادةً وعادةً، ولا بُدَّ من التَّمييز بينهما ليَتحقَّقَ الإخلاصُ المأمورُ به؛ إذ الصَّلاةُ عِبادةٌ، ولا وُجودَ لها بلا خُلوصٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، والخُلوصُ لا يَكونُ إلا بإخلاص، وذا في جَعْله لله تَعالى، وإنما يَكونُ ذلك بالنِّيَّة.

والنِّيَّةُ الْمُتقدِّمةُ على التَّكبير كالقائِمة عند التَّكبيرِ إذا لم يُوجَد ما يَقطَعُه، وهو عمَلٌ لا يَليقُ بالصَّلاة، فعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من تَوضَّأ يُريدُ به صَلاةَ الوقتِ وعَزبت(٢) عنه النِّيَّةُ عند الشُّروعِ: جازَت صَلاتُه.

وفي «الرَّقِّيَّات»: من خَرَج من مَنزِله يُريدُ الصَّلاةَ التي كان القَومُ فيها، فلما انتَهى إلى القَوم كَبَّر ولم تَحضُره النِّيَّةُ: فهو داخِلٌ مع القَومِ؛ لأن النِّيَّةَ وُجِدت، فتَبقى حُكمًا حتى يَأتيَ الْمُبطِلُ، ولم يُوجَد، بخِلاف ما لو اشتَغَل بعمَلٍ ليس من جِنس الصَّلاةِ؛ لأن الصَّلاةَ تَبطُلُ به، فكذا النِّيَّةُ.

ولا مُعتبَرَ بالنِّيَّة الْمُتأخِّرةُ عن التَّكبير في ظاهِر الرِّوايةِ.

---

(١) رواه هكذا: ابن حبان (٣٨٨)، ورواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة منها لفظ البخاري (١): «إنما الأعمال بالنيات»، ومسلم (١٩٠٧): «إنما الأعمال بالنية».

(٢) في (هـ) و(و): وغربت، وفي (ز): وعريت.

وقال الكَرخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَصِحُّ ما دام في الثَّناء.

وقِيل: تَصِحُّ إذا تَقدَّمت على الرُّكوع، قاسُوها على الصَّوم.

وجهُ الظَّاهرِ: أن الصَّلاةَ عِبادةٌ، وهي لا تَتجزَّأُ، وما لم يَنوِ منها[1] لم تَقع عِبادةً، وفي الصَّوم جُوِّز للحَرَج؛ لأنه لا يَتمكَّنُ من وَصل[2] النِّيَّةِ به إلا بالسَّهَر الكَثيرِ، ولا حرَجَ في الصَّلاة.

والنِّيَّةُ: إرادةُ الدُّخولِ في الصَّلاة.

والشَّرطُ: أن يَعلَمَ بقَلبه أيَّ صَلاةٍ يُصلِّي.

وأَدناها: ما لو سُئِل لأَمكَنه أن يُجيبَ على البَديهة، وإن لم يَقدِر على أن يُجيبَ إلا بتَأمُّلٍ: لم تَجز صَلاتُه.

ولا عِبرةَ للذِّكر باللِّسان؛ لأنه كَلامٌ لا نِيّةٌ، فإن فَعَله لتَجتمِعَ عَزيمةُ قلبِه: فهو حسَنٌ.

ويَكفِيه مُطلَقُ النِّيَّةِ للنَّفل، أي تَكفِيه نِيّةُ مُطلَقِ الصَّلاةِ للنَّفل؛ لأن أَدنى أنواعِ الصَّلاةِ النَّفلُ، فانصَرَف مُطلَقُ النِّيَّةِ إليه.

وفي السُّنَن والتَّراويحِ يَكفِيه مُطلَقُ النِّيَّةِ عند الجُمهورِ؛ لأنها نَوافِلُ في الأَصل.

وللفَرض: شُرِط تَعيينُه، كالظُّهر والفجرِ، ولو نَوى فرضَ[3] الوقتِ يجوزُ؛ لأنه مَشروعُ الوقتِ، والفائِتُ غيرُ مَشروعِ الوقتِ، فانصَرَف مُطلَقُ النِّيَّةِ إليه، كنَقد البَلَد، إلا في الجُمعَة، للاختِلاف في فَرض الوقتِ..

لا نِيّةُ أعدادِ الرَّكَعاتِ؛ لأنه لما نَوى الظُّهرَ فقد نَوى عدَدَ الرَّكَعاتِ.

---

(١) في سوى (هـ): وما لم ينو منها.

(٢) في (ب): فصل.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): فجر.

والْمُقتدِي يَنوي الْمُتابَعةَ أيضًا.

والْمُقتدِي يَنوي الْمُتابَعةَ أيضًا، أي يَنوي الصَّلاةَ ومُتابَعةَ إمامِه؛ لأن الفَسادَ يَلحَقُه من إمامه، فلا بُدَّ من التِزامه.

وللجَنازة يَنوي الصَّلاةَ لله تَعالى والدُّعاءَ للمَيْت.

وللجَنازة: يَنوي الصَّلاةَ لله تعالى، والدُّعاءَ للمَيْت.

واستِقبالُ القِبلةِ لغَير الخائفِ.

واستِقبالُ القِبلةِ لغَير الخائفِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقرَة: ١٤٤]، أي جِهتَه ونحوَه.

فمن كان بمَكّةَ ففرضُه إصابةُ عَينِها إجماعًا، حتى لو صَلّى مَكِّيٌّ في بَيته يَنبَغي أن يُصلِّيَ بحيث لو أُزيلت الجُدرانُ يَقَعُ استِقبالُه على شَطر الكَعبةِ، بخِلاف الآفاقيِّ؛ فإنه لو أُزيلت الْمَوانِعُ لا يُشترَطُ أن يَقَعَ استِقبالُه على عَين الكَعبةِ لا مَحالةَ؛ لأن الفرضَ في حقِّ الغائبِ عنها إصابةُ جِهَتِها في الصَّحيح؛ لأنه ليس في وُسعه إلا هذا، والتَّكليفُ بحَسَب الوُسعِ.

وقال الجُرجانيُّ: فرضُ الغائبِ عنها إصابةُ عَينِها؛ لأن الْمَأمورَ به ذلك، ولا فصلَ في النَّصّ.

وفائِدةُ الخِلافِ تَظهَرُ في اشتِراط نِيّةِ عَينِ الكَعبةِ.. فعنده: يُشترَطُ، وعند غيرِه: لا.

ومن كان خائِفًا من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ، أو مَريضًا[1] لا يَجِدُ من يُحوِّلُه إلى القِبلة، أو كانَ على خشَبٍ في البَحر: يُصلِّي إلى أي جِهةٍ قَدَر؛ للضَّرورة.

---

(١) في (ج): مرض.

وإن اشتبه تحرّى[1]، ولم يُعِد إن أخطأ[ب]، فإن عَلِم به في الصَّلاة استدار.

وإن اشتبَه تَحرّى، أي إذا عَجَز عن استِقبال القِبلةِ بانطِماس الأعلامِ، وتَراكُمِ الظَّلامِ، وتَضامِّ الغَمامِ: لَزِمه التَّحرِّي، وهو: بذلُ المَجهودِ في نَيل[2] المَقصودِ، لأن أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحرَّوا وصَلَّوا، ولم يُنكِر عليهم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، ولو لم يكن التَّحرِّي جائزًا لأَنكَر عليهم؛ لأن السُّكوتَ عن الحَرام حَرامٌ.

وقِيل: قولُه تَعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] -أي قِبلةُ اللهِ-: نَزلت في الصَّلاة حالَ الاشتِباهِ[4].

ولو كان بحَضرته من يَسأَلُه عنها: لم يَتحرَّ؛ لإمكان الوُصولِ إلى القِبلة بالاستِخبار، والعمَلُ بالدَّليل الظّاهِرِ واجِبٌ عند عدَمِ دَليلٍ فوقَه، والتَّحرِّي دَليلٌ ظاهِرٌ عند عدَمِ الخبَرِ؛ إذ الاستِخبارُ فوقَ التَّحرِّي.

(١) تحريت الشيء: قصدته، وتحريت في الأمر: طلبت أحرى الأمرين، وهو أولاهما. «الطلبة» ١/ ١٣٣.

(٢) في (ب): تحصيل.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٠٤: روي من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر.

فحديث عامر بن ربيعة: أخرجه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر -زاد الترمذي: في ليلة مظلمة- قال: فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البَقَرَة: ١١٥]. انتهى. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف في الحديث. انتهى. ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٤١) وزاد فيه، فقال: «قد مضت صلاتكم» وأنزل الله الآية، قال ابن القطان في «كتابه»: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك. انتهى كلامه.

(٤) كما في حديث الترمذي السابق.

وهو إنما يَكونُ من أَهل الإخبارِ، حتى لو كان في مَفازةٍ، فأَخبَره رَجُلان إلى جانِبٍ، وتَحرّى إلى جانِبٍ آخَرَ: أَخَذ بقَولهما إن كانا من أَهل ذلك الْمَوضِعِ، وإلا لا.

ولا يَستخرِجُهم عن مَنازِلهم في اللَّيالي ليَستخبِرَهم.

ولم يُعِد إن أَخطَأ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعيدُ إن استَدبَر؛ لتَيقُّنه بالخَطَأ، والتَّكليفُ بالتَّوجُّه إلى القِبلة قائِمٌ؛ إذ التَّحرِّي عِبارةٌ عن الطَّلَب، ولا يَجِبُ الطَّلَبُ إلا أن يَكونَ الخِطابُ بالتَّوجُّه قائِمًا، وعُذرُ الجهلِ يُعتبَرُ لدَفع الْمَأثَمِ لا لتَصحيح الخطَأِ.

ولنا: أن التَّكليفَ يَعتمِدُ الوُسعَ، ولا وُسعَ في إِصابة الجِهةِ حَقيقةً؛ لفُقدان الأماراتِ الْمُوصِلةِ إلى اليقين، فلم يُكلَّف بإِصابة الجِهةِ، كالغائِب عن الكَعبة لم يُكلَّف بإِصابة عَينِ الكَعبةِ، فصارَت جِهةُ التَّحرِّي هنا كجِهة الكَعبةِ للغائِب عنها.

فإن قِيل: إذا تَحرّى في الأَواني والثِّيابِ، ثم ظَهَر أنه أَخطَأ: تَجِبُ الإعادةُ، فهلّا وَجَبت الإعادةُ هنا!

قُلنا: الأصلُ: أن ما يَحتمِلُ الانتِقالَ بعد الثُّبوتِ لا تَجِبُ الإعادةُ، وأمرُ القِبلةِ بهذه الصِّفةِ؛ ألا تَرى أنها تَحوَّلت من بَيت الْمَقدِسِ إلى الكَعبة، ثم منها إلى جِهَتها، وما لا يَحتمِلُ الانتِقالَ بعد الثُّبوتِ يَجِبُ[1] الإعادةُ، وطَهارةُ الأَواني والثِّيابِ لا تَحتمِلُ الانتِقالَ، فتَجِبُ الإعادةُ؛ وهذا لأن ما يَحتمِلُ التَّحوُّلَ يَجِبُ القولُ بالتَّحوُّل[2] بالضَّرورة، ولا كذلك ما لا يَحتمِلُ التَّحوُّلَ.

فإن عَلِم بالخَطَأ في الصَّلاة استَدار إلى القِبلة وأَتَمّ؛ لأن أهلَ قُباءَ لما بَلَغهم نسخُ القِبلةِ استَداروا في الصَّلاة كهَيئتهم[3]، ....

(١) في (ب): لا يجب.

(٢) في (ب): يجب التحول بالقول.

(٣) رواه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦).

واستَحسَنه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وهذا لأن اليَقينَ حادِثٌ ليس بمُناقِضٍ، فصار كنصٍّ نَزَل، بخِلاف الاجتِهادِ أو إجماعٍ انعَقَد بعد إمضاءِ حُكمِ الاجتِهادِ بخِلافه.

وكذا لو تَحوَّل رأيُه إلى جِهةٍ أُخرى تَوجَّه إليها؛ لوُجوب العمَلِ بالاجتِهاد فيما يُستقبَلُ بلا نَقض الْمُؤدّى قبلَه؛ لأن تَبدُّلَ الاجتِهادِ كنَسخ النَّصِّ، فيَبقى الْمُؤدّى على الصِّحّة.

شَرَع بلا تَحرٍّ: يَستأنِفُ وإن ظَهَر صَوابُه، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يمضي فيها؛ لأنه لو قَطَع يَستأنِفُ إلى غَير هذه الجِهةِ، فلا يُفيدُ.

لهما: أن بِناءَ القَويِّ على الضَّعيف فاسِدٌ، وحالُه بعد العِلمِ أَقوى من حاله قبلَه.

قومٌ تَحرَّوا جِهاتٍ: يُجزِئُهم إن لم يَعلَموا حالَ إمامِهم.

قَومٌ تَحرَّوا جِهاتٍ: يُجزِيهم[2] إن لم يَعلَموا حالَ إمامِهم.

صورتُه: رَجُلٌ أَمَّ قَومًا في لَيلةٍ مُظلِمةٍ، فتَحرّى وصَلّى إلى الْمَشرِق، وتَحرّى مَن خلفَه وصَلّى كلُّ واحِدٍ منهم إلى جِهةٍ، وكلُّهم خلفَ الإمامِ، ولا يَعلَمون ما صَنَع الإمامُ: تجوزُ صَلاةُ الكلِّ؛ لأن القِبلةَ في حقِّهم جِهةُ التَّحرِّي، وهذه الْمُخالفةُ غيرُ مانِعةٍ لصِحّة الاقتِداءِ، كما في جَوف الكَعبةِ، فإنه لو جَعَل بعضُ القَومِ ظهرَه إلى ظَهر الإمامِ جاز.

ومن عَلِم منهم حالَ إمامِه لم تَجز صَلاتُه؛ لأنه اعتَقَد إمامَه على الخَطأ، بخِلاف جوفِ الكَعبةِ؛ لأنه ما اعتَقَد إمامَه مُخطِئًا؛ إذ الكلُّ قِبلةٌ.

ومن تَقدَّم على إمامه فَسَدت صَلاتُه، كما في جَوف الكَعبةِ؛ لتَركه فرضَ الْمَقامِ.

(١) قال الحافظ في «الدراية» ١/ ١٢٥: لم أجد فيه الاستحسان.

(٢) في (ز): تجزيهم.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بابُ صِفةِ[1] الصَّلاةِ[2]

الوصفُ والصِّفةُ مَصدَران، كالوَعد والعِدَةِ، والْمُتكلِّمون فَرَّقوا بينهما فقالُوا: الوصفُ يَقومُ بالواصِف، والصِّفةُ بالْمَوصوف.

فرضُها: التَّحريمةُ[3]، والقِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والقَعدةُ(ك) الأخيرةُ قَدْرَ التَّشهُّدِ، والخُروجُ(س م) بصُنعه.

فرضُها: التَّحريمةُ.

التَّحريمُ: جعلُ الشَّيءِ مُحرَّمًا.

وخُصَّت التَّكبيرةُ الأُولى بها: لأنها تُحرِّمُ الأشياءَ الْمُباحةَ قبلَ الشُّروعِ، بخِلاف سائرِ التَّكبيراتِ.

وعُدَّت[4] التَّحريمةُ من فَرائِض الصَّلاةِ: لأنها تَتَّصِلُ بالأَركان، فأُلحِقت بها، على

(١) الوصفُ لغةً: مَصدَرُ وَصَفه: إذا ذَكَر ما فيه، والصِّفةُ: هي ما فيه، وهي هنا بمَعنى الكَيفيَّةِ الْمُشتمِلةِ على فرضٍ وواجبٍ وسُنَّةٍ ومَندوبٍ. «الدر المنتقى» ١/ ٢٢٣.

(٢) في (س): كتاب الصلاة.

(٣) في (م): التحريم. والتحريم: جعل الشيء محرمًا، وإنما خصت التكبيرة الأولى في الصلاة بالتحريمة: لأنها تحرم الأمور المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات. «التعريفات الفقهية» ص٥٢.

(٤) في (د): وغدت.

أنها عند بعضِ أصحابِنا رُكنٌ.

وثَبَتت فَرْضيتُها بقَوله تعَالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٣]، جاء في التَّفسير: أنه أُرِيد به تكبيرةُ الافتِتاحِ[١]، ولأن الأمرَ للإيجاب، وما وراءَها ليس بفرضٍ، فتَعيَّن هذا التَّكبيرُ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى تَعطيل النَّصِّ.

والقِيامُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، أي مُطِيعين، ولم يَجِب القِيامُ في غَير الصَّلاةِ، فيَجِبُ فيها؛ لما مرّ.

والقِراءةُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]، فإنها نَزَلت في الصَّلاة[٢]، بدَليل سِباقِ الآيةِ وسِياقِها، ولأنها لا تَجِبُ في غَيرها، فتَجِبُ فيها.

والرُّكوعُ، والسُّجودُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فأركانُ الصَّلاةِ شُرِعت في كِتاب اللهِ تَعالى مُتفرِّقةً، وعُرِف التَّرتيبُ بِفعل رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

والقَعدةُ الأخيرةُ قَدْرَ التَّشهُّدِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِين عَلَّمه التَّشهُّدَ: «إذا قُلتَ هذا أو فَعَلتَ هذا: فقد تَمَّت صَلاتُك»[٤]، عَلَّق التَّمامَ بالفِعل،

---

(١) أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلنا: يا رسول الله! كيف نقول إذا دخلنا في الصلاة؟ فأنزل الله ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، فأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نفتتح الصلاة بالتكبير. «الدر المنثور» ٨/ ٣٢٥.

(٢) روى الحاكم (٣٨٦١) عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخبريني عن قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: لما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ قاموا سَنةً حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾.

(٣) كحديث البخاري (٦٣١): «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) روى أبو داود (٩٧٠) عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء=

قَرَأ أو لم يَقرَأ؛ لأن مَعنى قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا قُلتَ هذا»: أي قَرأتَ التَّشهُّدَ وأنت قاعِدٌ؛ لأن قِراءةَ التَّشهُّدِ لم تُشرَع إلا في القُعود، وقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أو فَعَلتَ هذا»: أي قَعَدتَ ولم تَقرَأ شيئًا، فصار التَّخييرُ في القَول لا في الفِعل؛ إذ الفِعلُ ثابِتٌ في الحالَين، كما بَيَّنّا، والْمُعلَّقُ بالشَّرط عدَمٌ قبلَ وُجودِ الشَّرطِ.

ولأن[1] الصَّلاةَ مُتناهِيةٌ، والتَّناهِي لا يَكونُ إلا بالتَّمام، والتَّمامُ لا يَكونُ إلا بالإِتمام، وذا إنما يُعلَمُ ببَيان الشّارعِ، وقد بَيَّن فيه[2]، فيَكونُ فرضًا.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَعدةُ الأخيرةُ ليست بفرضٍ؛ لأن الفَرْضيّةَ لا تَثبُتُ بخَبَر الواحِدِ.

قُلنا: لا تَثبُتُ الفَرْضيّةُ به ابتِداءً، أما البَيانُ به: فيَصِحُّ، كما بَيَّنّا في مَسح الرَّأسِ، وهذا لأن الإتمامَ ثابِتٌ بالكِتاب؛ لأن نفسَ الصَّلاةِ ثابِتةٌ به، وتَمامُها منها، وهذا الخبَرُ يُبيِّنُ كَيفيّةَ الإتمامِ.

ثم قِيل: القَدْرُ الْمَفروضُ من القَعدة ما يَأتي فيه بالشَّهادتَين، والأصحُّ: أن الْمَفروضَ قَدْرُ ما يُتمكَّنُ فيه من قِراءة التَّشهُّدِ إلى قَوله: (عبدُه ورَسولُه)؛ إذ التَّشهُّدُ عند الإِطلاقِ يَنصرِفُ إليه.

والخُروجُ من الصَّلاة بصُنعه، وفيه خِلافُ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وسيَجيءُ بَيانُه إن شاء اللهُ.

=حديث الأعمش: «إذا قلت هذا - أو قضيت هذا- فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(١) في (ز): لأن.

(٢) في (أ) و(د) و(و) و(ز): به.

وواجِبُها: قِراءةُ(ك) الفاتِحةِ، وضمُّ(ف) سُورةٍ، وتَعيينُ القِراءةِ في الأُوليَين، ورِعايةُ التَّرتيبِ(ز) في فِعلٍ مُتكرِّرٍ، وتَعديلُ(سف) الأركانِ(١)، والقَعدةُ الأُولى، والتَّشهُّدُ(وف)، ولفظُ(ف) السَّلامِ، وقُنوتُ(٢) الوِترِ، وتكبيراتُ العِيدَين، والجهرُ والإسرارُ في الجَهريَّة والسِّرِّيَّةِ. وما زاد: سُنَّةٌ أو ندبٌ.

وواجِبُها: قِراءةُ الفاتِحةِ، وضمُّ السُّورةِ إليها، وتَعيينُ القِراءةِ في الأُوليَين، ورِعايةُ التَّرتيبِ في فِعلٍ مُتكرِّرٍ في رَكعةٍ، كالسَّجدة، حتى لو تَرَك السَّجدةَ الثَّانيةَ وقام إلى الرَّكعة الثَّانيةِ: لا تَفسُدُ صَلاتُه.

أما تَرتيبُ القِيامِ على الرُّكوع، وتَرتيبُ الرُّكوعِ على السُّجود: ففرضٌ؛ لأن الصَّلاةَ لا تُوجَدُ إلا بذلك.

وتَعديلُ الأركانِ، والقَعدةُ الأُولى، والتَّشهُّدُ في القَعدتَين، نَصَّ عليه في «الْمُحيط».

وذَكَر في «الهِداية»: (وقِراءةُ التَّشهُّدِ في القَعدة الأخيرةِ)، وهذا التَّقييدُ يُؤذِنُ أن قِراءتَه في القَعدة الأُولى ليست بواجِبةٍ؛ إذ التَّخصيصُ في الرِّوايات يَدُلُّ على نَفي ما عَداه، يَدُلُّ عليه ما ذَكَره في أوَّل الكِتابِ، وهو قولُه: (جاز الوُضوءُ من الجانِب الآخَرِ)، يُشيرُ إلى تَنجُّس مَوضِعِ الوُقوعِ، وذَكَر في باب سُجودِ السَّهوِ: (ثم ذِكرُ التَّشهُّدِ يَحتمِلُ القَعدةَ الأُولى والثَّانيةَ، والقِراءةَ فيهما، وكلُّ ذلك واجِبٌ).

وهو تَصريحٌ بأنه واجِبٌ، وفيه اختِلافٌ..

---

(١) تعديل أركان الصلاة: تسويتها، أي إتمام فرائضها. «الطلبة» ص٥.

(٢) قال الجوهري: القنوت: الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَٰنِتِينَ وَالْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتًا، ومنه قنوت الوتر، وقال صاحب «المشارق»: القنوت ينصرف، بكون دعاءً وقيامًا، وخشوعًا، وصلاةً، وسكوتًا، وطاعةً. «المطلع» ص١١٣.

فظاهِرُ الرِّوايةِ: أنه واجِبٌ، **والقِياسُ**: أن يَكونَ سُنّةً، وهو اختِيارُ البعضِ؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ لما كانَت فرضًا كانَت قِراءةُ التَّشهُّدِ فيها واجِبةً، والقَعدةُ[1] الأُولى لما كانَت واجِبةً كانَت قِراءةُ التَّشهُّدِ فيها سُنّةً؛ لأن الأقوالَ زينُ الأفعالِ، فكانت أحطَّ رُتبةً منها..

فكأن صاحِبَ «الهِدايةِ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مال هنا إلى هذا القولِ، وفي باب سُجودِ السَّهوِ إلى القَول الأوَّلِ.

وإصابةُ لفظ السَّلامِ، وقُنوتُ الوِترِ، وتكبيراتُ العِيدَين، والجهرُ والإسرارُ في الجَهريّةِ والسِّرِّيّةِ

وما زاد: سُنّةٌ أو ندبٌ.

فإذا شَرَع في الصَّلاة: سُنَّ أن يَرفَعَ يَدَيه، ثم يُكبِّرَ(س)، ويُحاذِيَ[2] بإبهامَيه[3] شَحمةَ[4](ف ك) أُذُنَيه.

فإذا شَرَع في الصَّلاة: سُنَّ أن يَرفَعَ يَدَيه ثم يُكبِّرَ، أي إذا أَراد الشُّروعَ، ذُكِر الْمُسبَّبُ وأُرِيد السَّبَبُ؛ لأن إرادةَ الشَّيءِ سببٌ له.

والتَّكبيرُ[5] شرطٌ عندنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُكنٌ.

---

(١) في سوى (ب) و(هـ): فالقعدة.

(٢) حذوته أحذوه حَذْوًا، وحاذيته محاذاةً وحِذاءً، من باب قاتل، وهي: الموازاة، يقال: رفع يديه حَذْو أذنيه وحِذاء أذنيه أيضًا. «المصباح» ١/ ١٢٦.

(٣) الإبهام: الإصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم. «المختار» ص٤١. وفي «المصباح» ١/ ٦٤: والجمع إبهامات وأباهيم.

(٤) في (ع): شحمتي.

(٥) في سوى (هـ): فالتكبير.

وفائِدةُ الخِلافِ تَظهَرُ في جَواز بِناءِ النَّفلِ على تَحريمة الفرضِ، حتى لو صَلّى الظُّهرَ يَصِحُّ أن يَقومَ إلى النَّفل بلا إحرامٍ جَديدٍ، وعنده: لا يَصِحُّ بلا إحرامٍ جَديدٍ.

ووجهُ البِناءِ: أنه لما كان شرطًا عندنا كان مُؤدِّيًا النَّفلَ بشرطٍ أَدّى[1] به الفرضَ، وهو جائزٌ، كما لو تَوضَّأ للفَرض وأدّى به النَّفلَ.

وعنده: لما كان رُكنًا كان مُؤدِّيًا النَّفلَ بُركن الفرضِ، وذا لا يجوزُ، كالقِيام والرُّكوعِ.

هو يَقولُ: إنه ذِكرٌ مَفروضٌ في القِيام، فكان رُكنًا، كالقِراءة، ولهذا شُرِط لها ما شُرِط لسائِر الأركانِ، كسَتر العَورةِ، واستِقبالِ القِبلةِ، والطَّهارةِ.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، جاء في التَّفسير: أن الْمُرادَ به تَكبيرةُ الافتِتاحِ[2]، فقد عُطِفت الصَّلاةُ عليه، ومُقتضى العطفِ الْمُغايَرةُ؛ إذ الشَّيءُ لا يُعطَفُ على نَفسه، فهذا دَليلٌ على أن تكبيرةَ الافتِتاحِ ليست من الصَّلاة، ولهذا لا تَتكرَّرُ كتكرُّر الأركانِ، ولو كان رُكنًا لتكرَّر كسائِر الأركانِ، والتَّكبيرُ مُتَّصِلٌ بالرُّكن، وهو القِيامُ، فشُرِطت هذه الشَّرائطُ لِمَا يَتَّصِلُ بالتَّكبير، وهو القِيامُ وغيرُه، لا للتَّكبير.

ورفعُ اليَدَين عند التَّكبيرِ سُنّةٌ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب على رَفع اليَدَين عند التَّكبيرِ[3].

---

(١) في سوى (هـ) و(ز): أتى.

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» ٢٠/ ٢٢ عند تفسير هذه الآية: وقيل: ذكر اسم ربه بالتكبير في أول الصلاة، لأنها لا تنعقد إلا بذكره، وهو قوله: الله أكبر: وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٠٨: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ: منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (البخاري ٧٣٦ ومسلم ٣٩٠) عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع،=

وليس بواجِبٍ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّم الأعرابيَّ الصَّلاةَ وذَكَر الواجِباتِ ولم يَذكُر رفعَ اليدين[1].

ويَنبَغي أن يَرفَعَ يَدَيه أوَّلًا، فاذا استَقرَّتا في مَوضِعِ الْمُحاذاةِ كَبَّر؛ لأن في فِعله وقولِه مَعنى النَّفيِ والإثباتِ، فإنه برَفعِ اليدِ يَنفي الكِبرياءَ عن غَيرِ اللهِ تَعالى، وبالتَّكبيرِ يُثبِتُها للهِ تَعالى، والنَّفيُ مُقدَّمٌ على الإثبات، كما في كَلِمةِ الشَّهادةِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرفَعُ يَدَيه مع التَّكبيرِ؛ لأن التَّقدُّمَ ثَبَت هناك ضَرورةَ التَّكلُّمِ، ولا ضَرورةَ هنا.

ويُحاذِي بإبهامَيه شَحمةَ[2] أُذُنَيه وأصابِعِه فُروعَ أُذُنَيه.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى مَنكِبَيه.

وعلى هذا: تكبيرةُ القُنوتِ والأعيادِ والجَنازةِ.

له: حَديثُ أَبِي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبَّر رَفَع يَدَيه إلى مَنكِبَيه[3].

=وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين، انتهى.

(١) ويسمى حديث المسيء صلاته، وهو ما روى البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧): عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٢) في (هـ): شحمتي.

(٣) رواه مسلم (٣٩٠).

ولنا: رِوايةُ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا كَبَّر رَفَع يَدَيه حِذاءَ أُذُنيه[١].

والْمَصيرُ إلى ما رَوَينا أَولى؛ لأنه رُوِي أيضًا أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَرفَعُ حِذاءَ رأسِه[٢].

وفيما ذَكَرنا عمَلٌ بالرِّوايات؛ لأنه يَكونُ أصلُ الكفِّ إلى الْمَنكِبَين، وأُصولُ الأصابعِ إلى الأُذُنين، ورُؤوسُها إلى الرَّأس.

ولأنه يَكونُ خلفَ الإمامِ أصمُّ وأَعمى، فأُمِرَ بالجَهر بالتَّكبير ليُسمِعَ الأَعمى، وبرَفع اليَدَين ليُرِيَ الأصمَّ، فيَعلَما دُخولَه في الصَّلاة، وهذا الْمَقصودُ إنما يَحصُلُ إذا رَفَع يَدَيه إلى أُذُنَيه.

وما رَواه كان عند العُذرِ في زَمان البردِ، حينَ كان أيدِيهم تحتَ ثِيابِهم، فرَفَع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيه في الكمّ، فبَلَغ كُمّاه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شَحمةَ أُذُنيه، فاكتَفى بذلك[٣]؛

(١) رواه مسلم (٤٠١). وروى أيضًا (٣٩١) عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه... الحديث.

(٢) لعل مما يخرَّج في ذلك: ما رواه عبد الرزاق (٢٥٢٦) عن طاووس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين، أرفع مما سواهما من التكبير. قال: حتى يخلف بها الرأس، قال ابن جريج: رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه.

وقال في «عمدة القاري» ٥/ ٢٧٢: وعن ابن طاووس عن طاووس: أنه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقال: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعه. وصححه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام».

(٣) لعل مما يستأنس به لهذه الحالة ما رواه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

لحُصول الْمَقصودِ، وهو الإعلامُ.

ولا يَلزَمُ أن السُّنّةَ رفعُ اليَدَين إلى الْمَنكِب في النِّساء، فكان يَنبَغي أن يَكونَ في الرِّجال كذلك؛ لاتِّحاد الفَريقَين في الخِطاب: لأن مَبنى حالِهنَّ على السَّتر، وهو أسترُ لها، والرَّجُلُ يُخالِفُها في هذا الوصفِ.

ورُوِي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها كالرَّجُل.

فإن بَدَّل التَّكبيرَ بنَحو: (اللهُ أجلُّ(س))، أو (أعظَمُ(س))، أو (الرَّحمنُ(س) أكبرُ)، أو (لا إلهَ(س) إلا اللهُ)، أو بالفارِسيّة(س م)، أو قَرَأ بها عاجِزًا، أو ذَبَح وسَمّى بها: جاز(ف ك)[1].

فإن قال بدَلَ التَّكبيرِ: (اللهُ أجلُّ)، أو (اللهُ أعظَمُ)، أو (الرَّحمنُ أكبرُ)، أو (الرَّحيمُ أكبرُ)، أو (الحمدُ لله)، أو (سُبحانَ اللهِ): جاز عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، يُحسِنُ التَّكبيرَ أوْ لا.

وقال مالِكٌ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَجُز إلا بـ (اللهُ أكبرُ).

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَجُز إلا به وبـ (اللهُ الأكبَر)؛ لأنه الْمَنقولُ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يَقبَلُ اللهُ تَعالى صَلاةَ امرِئٍ حتى يَضَعَ الطَّهورَ مَواضِعَه، ويَستقبِلَ القِبلَةَ، ويَقولَ: اللهُ أكبَرُ»[3]، وهو قَضِيّةٌ مُتلقّاةٌ من جِهة الشَّرعِ، فنَنتَهي إلى ما أَنهانا

(١) في (س): وسمى بها غير عاجز جاز.

(٢) في (ز): (أبو يوسف) بدل (مالك).

(٣) قال في «خلاصة البدر المنير» ١/ ١١٢: رواه الثلاثة من رواية رفاعة بن رافع الزرقي، ولفظ النسائي (١٠٥٣): «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر».

ولفظ أبي داود (٨٦١): «توضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم وكبر».

وفي رواية له (٨٥٨): «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله».

إليه الشَّرعُ.

وإنما جاز عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ (اللهُ الأكبرُ): لأنه أبلَغُ في الثَّناء؛ للألِف واللّامِ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن كان يُحسِنُ التَّكبيرَ لم يَجُز إلا بـ (اللهُ أكبرُ)، (اللهُ الأكبرُ)، (اللهُ كَبيرٌ)، (اللهُ الكَبيرُ)؛ لأن النَّصَّ وَرَد بلَفظ التَّكبيرِ، قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتَحريمُها التَّكبيرُ»[1].

ولا يجوزُ غيرُ التَّكبيرِ بالتَّعليل؛ إذ في العِبادات البَدَنيَّةِ يُعتبَرُ الْمَنصوصُ عليه ولا يُشتغَلُ بالتَّعليل، حتى لا يُقامُ السُّجودُ على الذَّقَن والخدِّ مُقامَ السُّجودِ على الجَبهة والأنفِ، والأذانُ لا يَتأدّى بلا لَفظ التَّكبيرِ، فتَحريمةُ الصَّلاةِ أَولى.

وإنما جاز بـ (اللهُ الكَبيرُ): لأنه وُجِد التَّكبيرُ؛ وهذا لأن (أفعَل) و(فَعيلًا) في صِفات اللهِ تَعالى سَواءٌ؛ لأن صِفاتِه تَعالى لا يَغلِبُ البعضُ على البَعض.

بخِلاف ما إذا لم يُحسِن؛ لأنه لا يَقدِرُ إلا على الْمَعنى، والتَّكليفُ بحَسَب الوُسعِ.

ولهما: قولُه تَعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، والْمُرادُ تكبيرةُ الافتِتاحِ؛ لأن الذِّكرَ الذي تَعقَّبُه الصَّلاةُ بلا فصلٍ ليس إلا تكبيرةَ الافتِتاحِ، فقد شُرِع افتِتاحُ الصَّلاةِ بمُطلَق الذِّكرِ، فلا يجوزُ تَقييدُه بلفظٍ دون لفظٍ؛ لأنه نسخٌ.

ولئن قال: الواجِبُ عليه التَّكبيرُ، ولم يأتِ به..

قُلنا: أتى به؛ لأن التَّكبيرَ لُغةً: التَّعظيمُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، أي فعَظِّم، ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١]، أي عَظَّمْنَه، وهذه ألفاظٌ مَوضوعةٌ لتَعظيم

= ولفظ الترمذي بنحوه. وقال حسن. وقال ابن عبد البر: ثابت. وفي «صحيح» مسلم من رواية أبي هريرة (٣٩٧): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

اللهِ تَعالى، خُصوصًا: (اللهُ أعظَمُ)، فكانَت تكبيرًا وإن لم يَتلفَّظ به.

فالثّابتُ بالنَّصِّ ذِكرُ اللهِ تَعالى على سَبيل التَّعظيمِ، ولفظُ التَّكبيرِ ثَبَت بالخَبَر، فيَجِبُ العمَلُ به، حتى يُكرَهُ افتِتاحُ الصَّلاةِ بغَيره لمن يُحسِنُه، كما قُلنا في قِراءة القُرآنِ مع الفاتِحةِ، وفي الرُّكوع والسُّجودِ مع التَّعديلِ.

والْمَقصودُ بالأذان الإعلامُ، وذا لا يَحصُلُ بلفظٍ آخَرَ؛ إذ النّاسُ لم يَعرِفوا أنه أذانٌ.

ولو كَبَّر بالفارِسيّة يجوزُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُحسِنُ العَرَبيّةَ أوْ لا؛ لأن الْمَأمورَ به ذِكرُ اسمِ اللهِ تَعالى، وذا لا يَختلِفُ بالعَرَبيّة والفارِسيّةِ، كما في الذَّبيحة، ولهذا لو قال: (خُداي بزركاست): صحَّ أن يُقالَ: ذَكَر اللهَ تَعالى.

ولا يجوزُ عندهما إن كان يُحسِنُ العَرَبيّةَ..

فأبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرَّ على أَصله في رِعاية الْمَنصوصِ عليه.

ومحمدٌ فَرَّق فقال: للعَرَبيّة من الفَضيلة ما ليس لغَيرها من الألسِنة؛ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أنا عَرَبيٌّ، والقُرآنُ عَرَبيٌّ، ولِسانُ أهلِ الجَنّةِ عَرَبيٌّ»[1]، ذَكَره عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في مَعرِض الأَثَرةِ وتَفضيلِ لِسانِ العرَبِ على سائِر الألسِنةِ.

فإن غَيَّر إلى لفظٍ آخَرَ عَرَبيٍّ جاز، وإلى فارِسيٍّ لا.

ولو قَرَأ بالفارِسيّة: جازَت صَلاتُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُكرَهُ.

وعندهما: لم يَجُز إن كان يُحسِنُ العَرَبيّةَ، وإن لم يُحسِنها جازَت؛ لأنه أُمِر بقِراءة القُرآنِ، وهو اسمٌ لِمَنظوم عَرَبيٍّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [يُوسُف: ٢]،

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٤٧).

ورواه الطبراني (١١٤٤١) والحاكم (٦٩٩٩) بلفظ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي».

﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزُّخرُف: ٣]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشُّعَراء: ١٩٥]، والْمُرادُ بالعَرَبيِّ: نظمُه، وأما الْمَعنى: فلا يَختَصُّ بلُغةٍ، فثَبَت أنه متى تَغيَّر نظمُه لم يكن قُرآنًا.

ولأن القُرآنَ مُعجِزٌ، والإعجازُ في نَظمه -أي العِباراتِ التي تَشتمِلُ عليها الْمَصاحِفُ، حيث بايَن أُسلوبُه سائِرَ أساليبِ كَلامِ العرَبِ- ومَعناه، أي ما تَدُلُّ عليه هذه العِباراتُ، حيث تشتمِلُ على الغُيوب.

فإن قَدَر عليهما لم يَتأدَّ الواجِبُ إلا بهما، وإن عَجز عن النَّظم أَتى بما قَدَر عليه، وهو الْمَعنى، كمن عَجَز عن الرُّكوع والسُّجودِ يُصلِّي بالإيماء..

بخِلاف التَّسمِيةِ على الذَّبيحة؛ فإنه يجوزُ بالفارِسيّة وسائِرِ اللُّغاتِ إجماعًا؛ لأن الْمَأمورَ به الذِّكرُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وهو يَحصُلُ بكلِّ لِسانٍ، وهنا[1] النَّصُّ وَرَد بقِراءة القُرآنِ، وهو مَوصوفٌ بأنه عَرَبيٌّ.

وله: أن القُرآنَ اسمٌ لكَلام اللهِ تَعالى، وهو الصِّفةُ القائِمةُ بذاته تَعالى الْمُنافِيةُ للسُّكوت والآفةِ، وليست هي من جِنس الحُروفِ والأصواتِ، وهو غيرُ مَخلوقٍ، واللُّغاتُ كلُّها مَخلوقةٌ، والْمَنظومُ العَرَبيُّ سُمِّي قُرآنًا: لتَأدِّي ما هو القُرآنُ به، فإذا أُدِّيت تلك الصِّفةُ بالفارِسيّة سُمِّيت قُرآنًا؛ لتَأدِّي تلك الصِّفةِ بها، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا...﴾ الآيةَ [فُصِّلَت: ٤٤]، دَلَّ على أنه لو أُدِّيت تلك الصِّفةُ بالفارِسيّة لكانَت الفارِسيّةُ قُرآنًا، وإذا كان كذلك جازَت الصَّلاةُ بها؛ لكَونها قُرآنًا؛ لتَأدِّي تلك الصِّفةِ بها كما تأدَّت بالعَرَبيّة..

على أنّا وإن سَلَّمنا تَسليمَ جدَلٍ أن الفارِسيّةَ لا تُسمّى قُرآنًا.. ولكن جَوازُ الصَّلاةِ بالعَرَبيّة ليس باعتِبار أنها عَرَبيّةٌ، بل باعتِبار أنها تَدُلُّ على القُرآن، وتَأدِّي كَلامِ اللهِ تَعالى

(١) في (و): وهذا.

بها، والفارسيّةُ مِثلُها في هذا الْمَعنى، فيَثبُتُ الحُكمُ فيها دَلالةً، كيف وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعَرَاء : ١٩٦] ، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعْلَى : ١٨] ، والْمَوجودُ فيها مَعناه لا نظمُه!

على أنّا نُسلِّمُ[١] أنه اسمٌ للنَّظم والْمَعنى، لكنِ النَّظمُ غيرُ لازِمٍ في حقِّ الْمُصلِّي؛ لأنه لم يُرَد بعَين النَّظمِ إلا الإعجازُ، وأما الْمَعاني: فيَقَعُ بها الإعجازُ، وتَقومُ بها الأحكامُ، وحالةُ الصَّلاةِ ليست بحالة إعجازٍ، فسَقَطت فَرْضيّةُ النَّظمِ في حقِّ الصَّلاةِ، ولهذا يجوزُ عند العجزِ، وما ليس بقُرآنٍ لا يَصيرُ قُرآنًا بجَهله[٢]، كما لو أُنشِد شِعرًا.

وإنما يجوزُ بالفارِسيّة عنده إذا تُيُقِّن أنه مَعنى العَرَبيّةِ، كما لو قَرَأ قولَه تَعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المَائِدَة : ٣٨]: سَزاءُ[٣] بما فَعَلا، ﴿ضَنكًا﴾ [طه : ١٢٤]: تَنكًا، ﴿مَسْجِدًا﴾ [التَّوْبَة : ١٠٧]: مَزكِتا.

ولو قَرَأ تَفسيرَ القُرآنِ لم يَجُز؛ لأنه غيرُ مَقطوعٍ به.

والأصحُّ: أن الاختِلافَ في كلِّ الألسِنة، حتى التُّركيّةِ والهِنديّةِ؛ لأن الْمَعنى لا يَختلِفُ باختِلاف اللُّغاتِ.

وقال أبُو سَعيدٍ البَرْدَعيُّ: لم يَجُز بغَير الفارِسيّةِ؛ لِمَزِيّتها على غَيرها؛ للحَديث: «لِسانُ أهلِ الجنّةِ العَرَبيّةُ والفارِسيّةُ الدُّرِّيّةُ»[٤].

---

(١) في (ب): على أنا لا نسلم.

(٢) في (هـ): بجعله.

(٣) في (هـ): شراء.

(٤) حكم غير واحد من الأئمة بوضعه، وعزاه بعضهم للديلمي، والذي عند الديلمي (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمرو: «أبغض الكلام إلى الله عَزَّوَجَلَّ الفارسية، وكلام الشياطين الخوزية، وكلام أهل النار النجارية، وكلام أهل الجنة العربية»، وانظر «الأسرار المرفوعة» ص٢٧٧، و«الآثار المرفوعة» =

والخِلافُ في الاعتِداد، أي هل تَنوبُ مَنابَ القِراءةِ بالعَرَبيّة وتُحتسَبُ منها، أم لا؟

وذَكَر في «الهِداية» و«الْمُحيط»: أن لا خِلافَ أن لا يَفسُدَ لو قَرَأ بالفارِسيّة.

وذَكَر الشَّيخُ الإمامُ نجمُ الدِّينِ النَّسَفيُّ والقاضِي فخرُ الدِّينِ خان رَحِمَهُمَااللَّهُ: أنها تَفسُدُ عندهما.

ولو قَرَأ بقِراءةٍ شاذّةٍ: لم تَفسُد صَلاتُه.

وذَكَر أبُو بكرٍ الرّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه رَجَع إلى قَولهما، وهو الصَّحيحُ.

وان اعتاد القِراءةَ[1] بالفارِسيّة، أو أَراد أن يَكتُبَ مُصحَفًا بالفارِسيّة: يُمنَعُ، وإن فَعَل ذلك في آيةٍ أو آيتَين: لا، فإن كَتَب القُرآنَ وتَفسيرَ كلِّ حرفٍ وتَرجمتَه تحتَه.. عنه: جاز.

ولو تَشهَّد بالفارِسيّة، أو خَطَب يومَ الجُمُعةِ بالفارِسيّة: فعلى هذا الخِلافِ.

وفي الأذان: يُعتبَرُ العُرفُ؛ ليَحصُلَ الإعلامُ.

وبنَحو: (اللَّهُمَّ اغفِر لي): لا.

وإن افتَتَح بـ (اللَّهُمَّ اغفِر لي): لم يَجُز؛ لأنه ليس بتَعظيمٍ خالِصٍ؛ إذ هو مَشوبٌ بحاجَته؛ لأنه سُؤالٌ، وهو غيرُ الذِّكرِ، والواجِبُ عليه الذِّكرُ؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يَأثُرُ عن ربِّه عَزَّ وَجَلَّ: «من شَغَله ذِكري عن مَسألتي أعطَيتُه أفضَلَ ما أُعطِي السّائلين»[2].

=ص١٧، و«اللؤلؤ المرصوع» ص١٤٥، فإذا علم أن الحديث موضوع علم أن لا مزية للفارسية على أي لغة، وحكم القراءة بها كحكم أي لغة أخرى سوى العربية.

(١) في (د): القرآن.

(٢) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص١٠٩، والبزار (١٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٧)، ورواه عبد الرزاق (٣١٩٩) مرسلًا عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه.

وإن قال: (اللَّهُمَّ): لا يَصِحُّ عند أهلِ الكُوفةِ؛ لأن تَقديرَه: يا اللهُ أُمَّنا بخيرٍ، أي أَرِدنا[1] بخيرٍ[2] واصرِفه إلينا، فكان سُؤالًا، مِثلَ: اللَّهُمَّ اغفِر لي.

وعند أهلِ البَصرةِ: يَصِحُّ؛ لأنه مَعناه: يا اللهُ، والميمُ الْمُشدَّدةُ بدَلٌ عن حَرف النِّداءِ، فكان ثَناءً خالِصًا.

وإن قال: (اللهُ أكبَرُ) بالـگاف: صار شارِعًا؛ لأن العرَبَ تُبدِلُ الكافَ بالـگاف.

وإن قال (الله): صار شارِعًا عندهما؛ لأنه تَعظيمٌ خالِصٌ.

ويَضَعُ[ك] يَمينَه على يَساره، تحتَ سُرّتِه[ف]، للقِيام.

ويَضَعُ يَمينَه على يَساره تحتَ سُرّتِه للقِيام؛ لقَول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من السُّنّة أن يَضَعَ الْمُصلِّي يَمينَه على شِماله تحتَ السُّرّةِ في الصَّلاةِ[3].

وهو حُجّةٌ على مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ في الإرسال.

وعلى الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في الوَضع على الصَّدر.

فإن قِيل: هذا الحَديثُ يُخالِفُ النَّصَّ، وهو قولُه تَعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكَوْثَر: ٢]، أي ضَع اليَمينَ على الشِّمال فوقَ النَّحرِ، وهو الصَّدرُ في الصَّلاة.

قُلنا: أُريد به نحرُ الجَزورِ بعدَ صَلاةِ العيدِ.

وصِفةُ الوضعِ: أن يَضَعَ باطِنَ كفِّه اليُمنى على ظاهِر كفِّه اليُسرى، ويُحلِّقَ بالخِنصَر والإبهامِ على الرُّسْغ.

وهو سُنّةُ قِيامٍ فيه ذِكرٌ مَسنونٌ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: سُنّةُ قِيامٍ فيه قِراءةٌ، فيَعتمِدُ في

(١) في (ز): أزدنا.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦).

حالة الثَّناءِ والقُنوتِ وصَلاةِ الجَنازةِ، وعند محمدٍ: يُرسِلُ.

ويُرسِلُ في القَومة التي بين الرُّكوعِ والسُّجودِ وبين تكبيراتِ العيدِ اتِّفاقًا.

ويَستفتِحُ(ك)[1] بلا تَوجُّهٍ(س ف)[2].

ويَستفتِحُ بلا تَوجُّهٍ، أي يَقولُ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدك، وتَبارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك.

رُوِي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يَقولُه عند افتِتاحِ الصَّلاةِ[3].

---

(١) أي يَقولُ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدك، وتَبارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك.

(٢) أي لا يقول: وَجَّهتُ وَجهي للذي فَطَر السَّمٰواتِ والأرضَ حَنيفًا مسلمًا وما أنا من المُشرِكين، إن صَلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي لله ربِّ العالَمين، لا شَريكَ له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أوَّلُ المُسلِمين، وفي رِوايةٍ: وأنا من المُسلِمين.

(٣) روى مسلم (٣٩٩): أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وروى الطبراني (٩٣٠١) عن أبي بكرة، عن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُم: أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قبل القراءة.

وروى أيضًا (١٠١١٧) عن عبد الله قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وقال الترمذي ١/ ٣٢٤ وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين، وغيرهم.

وقال في «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٥: أما حديث علي فأخرجه إسحاق بن راهويه في أول كتاب «الجامع» عن الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن=

وعن أبي يوسفَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يَقولُ أيضًا: وَجَّهتُ وَجهي للذي فَطر السَّمٰواتِ والأرضَ حَنيفًا مسلمًا وما أنا من الْمُشرِكين، إن صَلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي لله ربِّ العالَمين، لا شَريكَ له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أَوَّلُ الْمُسلِمين، وفي رِوايةٍ: وأنا من الْمُسلِمين.

وله أن يَقولَه بعدَ الثَّناءِ أو قبلَه، لحَديث ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَقولُ ذلك عند افتِتاحِ الصَّلاةِ[1].

قُلنا: هو مَحمولٌ على التَّهجُّد؛ إذ الأمرُ فيه واسِعٌ، فأما في الفَرائِض: فلا يَزيدُ على ما اشتَهَر فيه الأثَرُ.

ولم يُذكَر: (وجلَّ ثَناؤُك)؛ لأنه لم يُنقَل في الْمَشاهير[2]، قالُوا: لو سَكَت عنه لم يُؤمَر به، ولو قالَه لم يُمنَع عنه.

ثم قِيل: يَأتي بالتَّوجُّه قبلَ الافتِتاحِ؛ لأنها أبلَغُ في النِّيَّة، وليَكونَ عملًا بالأخبار.

وقِيل: لا يَقولُ؛ لتَتصِّلَ النِّيَّةُ بالتَّكبير، ولئلا يُؤدِّيَ إلى طُول الْمُكثِ في الْمِحراب قائمًا مُستقبِلَ القِبلةِ من غَير أن يُصلِّيَ؛ إذ هو مَذمومٌ.

=أبي طالب، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي إلى آخرهما. قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي. وفي كتاب «العلل» لابن أبي حاتم: سئل أحمد بن سلمة -أي عن هذا الحديث- فقال: حديث موضوع باطل لا أصل له... إلخ.

ورواه أبو داود (٧٧٥) (٧٧٦) والترمذي (٢٤٢) (٢٤٣) والنسائي (٨٩٩) وابن ماجه (٨٠٤) (٨٠٦) عن أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله تعالى عنهما من فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ورواه الطبراني (٢٢/ ٦٤) عن واثلة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا.

(١) رواه الطبراني (١٣٣٢٤) والبيهقي (٢٣٥٢)، ورواه البيهقي (٢٣٥١) عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) وورد مطلقًا من غير تقييده بالاستفتاح، كما في «الفردوس» (٨١٩) من كلام سيدنا ابن مسعود.

ويتعوَّذُ(ك) سِرًّا للقِراءة(س)، فيأتِي به الْمَسبوقُ(س)(١) لا الْمُقتدِي(س)(٢)، ويُؤخِّرُ(س) عن تكبيرات العيدِ.

ويتعوَّذُ سرًّا(٣) للقِراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردتَ قِراءةَ القُرآنِ، فأُطلِق اسمُ الْمُسبَّب على السَّبَب، كما يُقالُ: إذا دَخَلتَ على الأمِير فتأهَّب، أي إذا أَردتَ الدُّخولَ.

وكان يَنبَغي أن يَكونَ واجِبًا؛ لظاهِر الأمرِ، إلا أن السَّلَفَ أَجمَعوا على سُنِّيَّته.

والْمُختارُ: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيمِ، وهو اختِيارُ أَبي عمرٍو وعاصِمٍ وابنِ كَثيرٍ، وقِيل: الْمُختارُ: أستَعيذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيمِ، وهو اختِيارُ حَمزةَ.

وهو تبَعٌ للقِراءة عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لما تَلَونا.

فيأتِي به الْمَسبوقُ لا الْمُقتَدي، وتُؤخَّرُ عن تكبيرات العيدِ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: تبَعٌ للثَّناء، فلا يَأتِي به الْمَسبوقُ؛ لأنه تَعوَّذ حينَ شَرَع في الصَّلاة، ويَأتي به الْمُقتَدي؛ لأنه يَأتِي بالثَّناء، فيأتي بالتَّعوُّذ تبَعًا له، ويَتعوَّذ بعد الثَّناءِ قبلَ تكبيراتِ العيدِ.

ويُسمِّي(ك) سِرًّا(ف)(٤) في كلِّ(ح) رَكعةٍ.

ويُسمِّي سرًّا(٥) في كلِّ رَكعةٍ؛ لحَديث أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: صَلَّيتُ خلْفَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفَ أَبِي بكرٍ وعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكانُوا يَفتتِحون القِراءةَ

---

(١) المسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، وهو يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضي أول صلاته في حق الأركان. «التعريفات» ص٢١٣.

(٢) المقتدي: هو الذي أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح. «التعريفات» ص٢٢٧.

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) وحدّه أن يسمع نفسه.

(٥) مثبتة من (هـ).

بـ (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)[١].

وهو حُجَّةٌ على مالِكٍ، فإنه يَقولُ: يَبدَأُ الإمامُ بالفاتِحة بلا ثَناءٍ وتَعوُّذٍ وتَسمِيةٍ.

ويُسِرُّ التَّعوُّذَ والتَّسمِيةَ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ثَلاثٌ يُخفِيهنَّ الإمامُ: التَّعوُّذُ، والتَّسمِيةُ، وآمينَ»[٢].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجهَرُ بالتَّسمِية في الجَهريّة؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجهَرُ بالتَّسمِية في الجَهريّة[٣].

(١) كذا في النسخ، وهذا مخالف للشاهد ولأصل الأثر.

روى الإمام مسلم (٣٩٩): عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.

وروى الإمام أحمد (١٢٠٨٤) عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر، فكانوا يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٢٥: قوله: روي عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام.. فذكر منها: التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد: قلت: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٨٥٣) عن ابن مسعود: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد. انتهى، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين. انتهى، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٩٦) أخبرنا معمر عن حماد به، فذكره، إلا أنه قال عوض قوله: سبحانك اللهم: اللهم ربنا لك الحمد، ثم قال (٢٥٩٧): أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكرها، وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك.

(٣) روى الترمذي (٢٤٥) عن ابن عباس قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الترمذي: وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا=

لنا: ما رَوى ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما جَهَر رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّسمِية في صَلاةٍ مَكتوبةٍ(١).

وما رَوى مَحمولٌ على أنه جَهَر للتَّعليم، كما شُرِع الجهرُ بالتَّكبير للإعلام، ورُوِي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه جَهَر بالثَّناء بعد التَّكبيرِ للتَّعليم(٢).

. ثم عن(٣) أبي حنيفةَ: أنه يُسمِّي في أوَّل صَلاتِه فحَسْبُ، وعنه: أنه يَأتي بها في أوَّل كلِّ رَكعةٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو أقرَبُ إلى الاحتِياط؛ لاختِلاف العُلَماءِ والآثارِ في كَونها آيةً من الفاتِحة(٤)، وعليه إعادةُ الفاتِحةِ في كلِّ رَكعةٍ، فيُعيدُ

=الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: ١]، وبه يقول الشافعي.

(١) رواه الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ١٧، وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٣٥ وما فصله واختصره في هذه المسألة لكلا الطرفين.

(٢) روى مسلم (٣٩٩) عن عبدة: أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

(٣) في (ب): عند.

(٤) قد أطنب الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في بحث هذه المسألة وتوابعها في «نصب الراية»، مع عرض أدلة الفريقين ومناقشتهما، مما يصلح أن يكون كتابًا على حدة، ومن جملة ما قاله حول الجزئية التي أشار إليها المصنف ١/ ٣٤٣: النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنها آية من الفاتحة، والثانية: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرًا وسرًّا، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعًا بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: هي إحدى آياتها، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مسند أبي هريرة قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة... إلخ.

وللعلامة عبد الحي اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كتاب في ذلك سماه: «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»، فانظره. والخلاف في هذه المسألة فرع الخلاف بين القراء.

التَّسمِيةَ؛ ليكونَ أبعدَ عن الخِلاف.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان يُخفِي القِراءةَ يَأتي بها بين الفاتِحةِ والسُّورةِ؛ لأنه أقرَبُ إلى مُتابَعة الْمُصحَفِ، وإذا كان يَجهَرُ لا يَأتي بها بين الفاتِحةِ والسُّورةِ؛ لأنه لو فَعَل لأَتى بها مُخافَتةً، فتكونُ سَكتةً في وَسَط القِراءةِ، ولم يُؤثَر ذلك.

وهي آيةٌ من القُرآن، أُنزِلت للفَصل بينَ السُّوَرِ، ليست من الفاتِحة(ف) ومن رَأس(ف) كلِّ سُورةٍ.

وهي آيةٌ من القُرآن، أُنزِلت للفَصل بين السُّوَرِ، ليست من الفاتِحة ولا من رَأس كلِّ سُورةٍ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي آيةٌ من الفاتِحة ومن أوَّل كلِّ سُورةٍ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأ الفاتِحةَ فقال: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وعَدَّها آيةً[1].

ولأنها مَكتوبةٌ في الْمَصاحِف بقَلَم الوحيِ في مَبدَأ الفاتِحةِ وكلِّ سُورةٍ، وقد أُمِرنا بتَجريد القُرآنِ.

ولا خِلافَ أن الفاتِحةَ سبعُ آياتٍ، وإنما تكونُ سبعَ آياتٍ بالتَّسمِية، ومن قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥] آيةٌ: فالْمَقاطِعُ تَشهَدُ بضَعفه.

---

(١) روى الإمام أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) عن أم سلمة ذكرت -أو كلمة غيرها- قراءة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية.

وفي رواية الدارقطني (١١٧٥) لهذا الحديث: فقطعها آية آية وعدها عد الأعراب، وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ولم يعد: ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

وروى الدارقطني (١١٧١) عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس: افتتح الصلاة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة.

ولنا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يقولُ اللهُ تَعالى: قَسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عَبدي نِصفَين، فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال اللهُ تَعالى: حَمِدني عَبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال اللهُ تَعالى: أثنى عليَّ عَبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ[1] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال اللهُ تَعالى: مَجَّدني عَبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال اللهُ تَعالى: هذا بيني وبين عَبدي نِصفَان، ولعَبدي ما سَأَل»[2].

وأَراد بقَوله: «قَسمتُ الصَّلاةَ»: الفاتِحةَ؛ لأنه فَسَّر المَقسومَ بها، وهو كقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي بالقُرآن في صَلاتك، ولأن القِراءةَ رُكنٌ منها، ويُعبَّر بكلِّ رُكنٍ عن الصَّلاة، فالبِدايةُ بقَوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] دَليلٌ على أن التَّسمِيةَ ليست بآيةٍ من أوَّل الفاتِحةِ.

ولما اختَلَفت الأخبارُ لم يَثبُت منها مع التَّعارُضِ؛ لأن أَدنى دَرَجاتِ اختِلافِ الآثارِ والعُلَماءِ إيراثُ الشُّبهةِ، والقُرآنُ لا يَثبُتُ مع الشُّبهةِ؛ لأن طَريقَه طَريقُ اليَقينِ؛ لأنه أصلُ الدِّينِ، وبه ثَبَتت الرِّسالةُ، وقامَت الحُجّةُ على الضَّلالة، فنَعمَلُ بالمُثبِتة والنّافِيةِ، فنَحمِلُ النّافيةَ على أنها ليست من الفاتِحة ولا من رَأس كلِّ سُورةٍ، والمُثبِتةَ على أنها من القُرآن، كُتِبت في المَصاحِف بخطٍّ على حِدَةٍ لتَدُلَّ على أنها ليست من السُّورة، ودَلَّت الكِتابةُ بقَلَم الوحيِ على أنها من القُرآن أُنزِلت للفَصل، كما تُكتَبُ الأبوابُ.

وقد أَجمَع القُرّاءُ على أن سُورةَ المُلكِ ثَلاثون آيةً، ومع التَّسمِيةِ تكونُ إِحدى وثَلاثين، وكذا اتَّفقوا على أن سُورةَ الكَوثَرِ ثَلاثُ آياتٍ، وهي ثَلاثُ آياتٍ بلا تَسمِيةٍ.

---

(١) في (هـ) و(ز): ﴿مَلِكِ﴾. قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص١٦٢: واختلف في ﴿مَلِكِ﴾: فعاصم والكسائي وكذا يعقوب وخلف: بالألف مدًّا، على وزن سامع، اسم فاعل من مَلَك مِلكًا -بالكسر-، وافقهم الحسن والمطوعي، والباقون بغير ألف، على وزن سمع صفة مشبهة، أي قاضي يوم الدين.

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

ويَقرَأُ الفاتِحةَ وسُورةً.

ويَقرأُ الفاتِحةَ وسُورةً، أو ثَلاثَ آياتٍ من أيِّ سُورةٍ شاء، فقِراءةُ الفاتِحةِ لم تَتعيَّن رُكنًا، وكذا ضمُّ السُّورةِ إليها عندنا، وإنما الرُّكنُ قِراءةُ القُرآنِ مُطلَقًا.

والشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالَفنا في الفاتِحة؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ إلا بفاتِحة الكِتابِ»[1].

ومالِكٌ فيهما؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بفاتِحة الكِتابِ وسُورةٍ معها»[2].

وهذا لأنه تَعالى أَمَر بقِراءة القُرآنِ مُطلَقًا، وفَسَّرها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفاتِحة، أو بها وبالسُّورة، والزِّيادةُ على النَّصِّ بَيانٌ لا نسخٌ؛ لأنها مُقرِّرةٌ للمَزيد عليه لا مُبطِلةٌ، والنَّسخُ إبطالٌ، ولا إبطالَ، فلا نسخَ.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمِّل: ٢٠]، فالتَّقييدُ بالفاتِحة زِيادةٌ على النَّصّ، وإنها كالنَّسخ؛ لأن بالزِّيادة يَصيرُ الكلُّ بعضًا، وما للبَعض حُكمُ الوُجودِ، فيَكونُ إبطالًا للكُلِّيّة، فيَكونُ نسخًا، فلا يجوزُ بخَبَر الواحِدِ؛ لأن من شَرط النّاسخِ أن يَكونَ مِثلًا للمَنسوخ أو أَقوى منه بالنَّصّ[3].

والبَيانُ يَستَدعي سَبْقَ الإجمالِ، ولا إجمالَ؛ لإمكان العمَلِ به قبلَه، فلا بَيانَ.

ولكن خبرُ الواحِدِ يُوجِبُ العمَلَ، فقُلنا بوُجوبهما عمَلًا، حتى تُكرَهُ الصَّلاةُ

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٦٣: أخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) بمعناه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها». انتهى بلفظ الترمذي، واقتصر ابن ماجه منه على قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد...» إلى آخره.

(٣) أي بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

بتَركهما، ولا تَفسُدُ.

وعَلَّم رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأعرابيَّ الصَّلاةَ إلى أن قال: «وقُل: اللهُ أكبَرُ، ثم اقرَأ ما تَيسَّر -أو ما معك- من القُرآن»[١].

فإن قال: أنا أُسلِّمُ هذا، ولكنِّي أحتاطُ للعِبادة، فأُعلِّقُ الجَوازَ بها أو بهما.

قُلنا: الاحتِياطُ أن لا يَتعدّى حدَّ الشَّرعِ ولا يَزيدَ عليه، ولا تَلزَمُ القَعدةُ الأخِيرةُ؛ لأن الأمرَ بالصَّلاة مُجمَلٌ، فكان فِعلُه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بيانًا لما لم يَثبُت بالكِتاب، بخِلاف القِراءةِ؛ لأن الآيةَ ظاهِرةٌ مُستغنِيةٌ عن البَيان.

ولأنّا لا نَجعَلُ[٢] القَعدةَ رُكنًا، فأركانُها ما تَتِمُّ به الرَّكعةُ، بل هي شرطٌ لصِحّة الخُروجِ، حتى لو صَلّى النَّفلَ ألفَ رَكعةٍ ولم يَقعُد أصلًا: صحَّ إذا قَعَد الأخِيرةَ، فلم يَصِر زِيادةً على أَركان الصَّلاةِ التي طَريقُ إثباتِها اليَقينُ، بل هي شرطُ صِحّةِ التَّسليمةِ التي هي تَحليلٌ، والثّابتُ بالكِتاب الصَّلاةُ[٣] لا الخُروجُ منها، بل الخُروجُ ثَبت بالسُّنّة[٤]، فكذا شُروطُها.

فإن قِيل: النَّصُّ عامٌّ خُصَّ منه البعضُ، وهو ما دون الآيةِ.

قُلنا: القُرآنُ يَتناوَلُ ما هو مُعجِزٌ عُرفًا؛ لما مرّ، فلا يَتناوَلُ ما دون الآيةِ.

ولا يُقالُ: إنها نَزَلت في صَلاة اللَّيلِ[٥]، وقد انتَسَخت فَرضيّتُها: لأن ما شُرِع رُكنًا لم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب): ولأنا نجعل.

(٣) أي مطلق الآيات الآمرة بالصلاة، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٤) من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومنه تسليمه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٥) تقدم ما رواه الحاكم (٣٨٦١) عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أخبريني عن=

يُنسَخ؛ بدَليل أنه لو شُرِع لَزِمه سائِرُ الأركانِ، فكذا هذا.

ويُؤَمِّنُ[1] سِرًّا[ف]، كالمَأموم.

ويُؤَمِّنُ سِرًّا، كالمَأموم؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنوا»[2].

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: لا يَقولُها الإمامُ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قولُوا: آمينَ»[3]، قَسَم، والقِسمةُ تَدُلُّ على أن الإمامَ لا يَقولُها؛ لأنها قاطِعةٌ للشِّرْكة.

لنا: أن قَضِيّةَ القِسمةِ قطعُ[4] الشِّرْكةِ، إلا أنها تُرِكت هنا لِما قال في آخِره[5]: «فإن الإمامَ يَقولُها، والمَلائِكةَ يَقولُون، فمن وافَق تَأمينُه تَأمينَ المَلائِكةِ غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنْبه».

ورُوِي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: أن الإمامَ لا يَقولُ: آمينَ.

=قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: لما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قاموا سَنةً حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾.

(١) أي يقول: آمين. وفيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغةً رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا -أي الحنابلة، وكذلك باقي المذاهب-: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه، فيجعله: بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ.

وأما معناه فقال ابن عباس: كذلك يكون، وروي عن الليث ومجاهد: أنه اسم من أسماء الله تعالى، وقال الزجاج: معناه اللهم استجب. «المطلع» ص٩٤.

(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٤٤٧٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٤) في (د) و(و): ترك.

(٥) أي آخر حديث: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا».

ويُخفُونه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما رَوَينا[1].

والجهرُ المَرويُّ[2] مَحمولٌ على أنه كان اتِّفاقًا لا قصدًا، أو كان لتَعليم النّاسِ أن الإمامَ يُؤمِّنُ كما يُؤمِّنُ القَومُ.

ثم هو دُعاءٌ؛ إذ مَعناه عند الحَسَن: اللَّهُمَّ أَجِب، والإخفاءُ في الدُّعاء أَولى؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ الدُّعاءِ الخفيُّ»[3][4].

والمدُّ فيه بلا تَشديدٍ اختِيارُ الفُقَهاءِ، والقصرُ اختِيارُ أهلِ اللُّغةِ[5]، قال:

.... ويَـرحَـمُ اللهُ عـبـدًا قـال: آمِـيـنـا

وقال:

.... أَمِـيـنَ فـزاد اللهُ مـا بـيـنـنا بُـعـدا

(١) أي من حديث: «ثلاث يخفيهن الإمام...».

(٢) من ذلك ما رواه أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إذا تلا: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

وروى ابن خزيمة (٥٧١) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال: «آمين».

(٣) في (ب): «خير الدعاء الخفي، وخير الرزق ما يكفي». وهذه التتمة في روايات الحديث.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه بلفظ: «خير الذكر الخفي»: الإمام أحمد (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٦٣)، وابن حبان (٨٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٨)، وكذا ذكره المصنف في «المستصفى» ص٦٢٨.

(٥) في (د): الكوفة.

والتَّشديدُ فيه خطأٌ فاحِشٌ.

وهو ليس من الفاتِحة اتِّفاقًا، فلو سَمِع من الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ في صَلاة الْمُخافَتِهِ.. قِيل: يُؤمِّنُ.

ويُكبِّرُ للرُّكوع مُنحَطًّا، ويَحذِفُه[1]، ويَركَعُ مُعتمِدًا يَدَيه على رُكبتَيه، مُفرِّجًا أصابِعَه، باسِطًا ظهرَه، ولا يَرفَعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه[2]، ويُسبِّحُ[ك] ثَلاثًا.

ويُكبِّرُ للرُّكوع مُنحطًّا؛ لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يُكبِّرُ حينَ يَهوِي للرُّكوع[3].

ويَحذِفُه -أي التَّكبيرَ- ولا يُطوِّلُه؛ لقَوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «الأذانُ جزمٌ، والإقامةُ جزمٌ، والتَّكبيرُ جزمٌ»[4].

والْمُرادُ: الإمساكُ عن إِشباع الحَرَكةِ والتَّعمُّقِ فيها، والإضرابُ عن الهَمز الْمُفرِطِ والمدِّ الفاحِشِ.

ولأن المدَّ في أوَّله -بأن قال: (آللهُ أكبرُ)- لحنٌ من حيث الدِّينُ؛ لأنه يَنقلِبُ استِفهامًا، فتفسُدُ الصَّلاة، ويُكفَرُ لو تَعمَّده؛ للشَّكّ.

وإن مَدَّ في آخِره -بأن خَلَّل الألِفَ بين اللامِ والهاءِ-: فهو إشباعٌ، ولكِنِ الحذفُ أَولى.

وإن مَدَّ الهَمزةَ من (أكبرُ): تَفسُدُ أيضًا؛ للشَّكّ.

---

(١) أي التكبير، ولا يطول همزته.

(٢) نَكَس الشيء فانتكس قلبه على رأسه، وبابه نصر، ونكّسه تنكيسًا. «المختار» ص٣١٩.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

(٤) ذكره الترمذي من قول إبراهيم النخعي عقب الحديث (٢٩٧) بلفظ: التكبير جزم، والسلام جزم، وعزاه مُلّا القاري في «الأسرار المرفوعة» ص١٦٤ لسعيد بن منصور في «سننه».

وإنْ مَدَّ الآخِرَ[1]، بأن وَسَّط الألِفَ بين الباءِ والرّاءِ: فهو لحنٌ لُغةً؛ لأن (أفعَل) لا يَحتمِلُ المدَّ، وتَفسُدُ صَلاتُه.

ويَركَعُ مُعتمِدًا يَدَيه على رُكبتَيه، مُفرِّجًا أصابِعَه؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «إذا رَكَعتَ فضَع كَفَّيك[2] على رُكبتَيك، وفَرِّج[3] بين أصابِعِك»[4].

ولا يُندَبُ إلى التَّفريق[5] بين الأصابعِ في أَحوال الصَّلاةِ إلا في هذه الحالةِ؛ ليَكونُ أمكَنَ من الأَخذ بالرُّكَب، قال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: يا مَعشَرَ النّاسِ! أُمِرنا بالرُّكَب، فخُذوا بالرُّكَب[6].

(١) في (هـ): وإن مد أيضًا في الآخر.

(٢) في (ب): يديك. وهو من رواية ابن خزيمة (٥٩٧) والطبراني (٤٥٢٨).

(٣) في سوى (هـ): وفرق. وهو بلفظ: «وافرق» في «أخبار مكة» للأزرقي ٢/ ٥، و«ترتيب الأمالي الخميسية» (٧١٨)، و«مسند» مسدد كما في «المطالب العالية» (٤٤٨).

(٤) رواه الطبراني (١٣٥٦٦)، وفي «الأوسط» (٥٩٩١)، وعبد الرزاق (٢٨٩٥) عن ابن عمر مرفوعًا. وروى البخاري صفة وضع اليدين على الركبتين (٨٢٨) بلفظ: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، وروى ابن خزيمة (٥٩٤) صفة نشر الأصابع بلفظ: كان إذا ركع فرجَ أصابعه.

ورواه أبو داود (٨٥٩) بلفظ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك».

ورواه ابن حبان (١٨٨٧).

(٥) في (هـ): التفريج.

(٦) روى الترمذي (٢٥٨) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب. قال الترمذي: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود.

حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. =

ولا إلى الضَّمِّ بين الأصابعِ إلا في حالة السُّجودِ؛ لتقَعَ رُؤوسُ الأصابعِ مُتوجِّهةً إلى القِبلة.

ولأن بالضَّمِّ يَكونُ أقدَرَ على السُّجود؛ لأنه[1] يَحتاجُ إلى الاعتِماد على راحتَيه، وعند الضَّمِّ يَكونُ أقدَرَ على الاعتِماد.

وفيما سِواهما يُترَكُ على ما عليه العادةُ.

باسِطًا ظهرَه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَكَع بَسَط ظهرَه، حتى لو وُضِع على ظَهره قَدَحٌ من ماءٍ لاستَقرّ[2].

ولا يَرفَعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه، أي يُسوِّي رأسَه بعَجُزه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَكَع لا يُصوِّبُ رأسه ولا يُقنِّعُه[3]، أي لا يَخفِضُ رأسَه ولا يَرفَعُه.

= وروى عبد الرزاق (٢٨٦٣) عن ابن عيينة عن أبي حصين قال: رأيت شيخًا كبيرًا عليه برنس -قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد- إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه، قال: فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه، فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب، فخذوا بالركب.

(١) في (ز): ولأنه.

(٢) روى الإمام أحمد -من زوائد ابنه عبد الله- (٩٩٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق.

وروى عبد الرزاق (٢٨٧٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربًا، قال: وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق، من استوائه حين يركع.

وروى الطبراني (١٢٧٨١) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤)، والدارمي (١٣٩٦)، وابن حبان (١٨٦٧)، وفي «نصب الراية» ١/ ٣٧٥: وأخرج مسلم في «صحيحه» (٤٩٨) عن أبي الجوزاء عن عائشة في حديث طويل، وفيه: وكان إذا ركع=

ويُسبِّحُ فيه ثَلاثًا، أي يَقولُ في رُكوعه: (سُبحانَ ربِّي العَظيمِ) ثَلاثًا؛ لما رَوى ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من قال في رُكوعه: سُبحانَ ربِّي العَظيمِ، ثَلاثًا: فقد تمَّ رُكوعُه، وذلك أَدناه، ومن قال في سُجوده: سُبحانَ ربِّي الأعلى، ثَلاثًا: فقد تمَّ سُجودُه، وذلك أَدناه»[1].

ولم يُرَد به أَدنى الجَوازِ، وإنما أُريد به أدنى الكَمالِ؛ لجَواز الرُّكوعِ والسُّجودِ بدون الذِّكرِ، إلا على قَول أَبِي مُطِيعٍ، فإنه يَقولُ: كلُّ فِعلٍ هو رُكنٌ يَستَدعي ذِكرًا فيه يَكونُ رُكنًا، كالقِيام.

ويَكتَفي الإمامُ بالتَّسميع(س م)[2] رافِعًا رأسَه، والْمُؤتَمُّ(ف) والْمُنفرِدُ(و) بالتَّحميد[3]، ثم يَقومُ مُستوِيًا.

ويَكتَفي الإمامُ بالتَّسميع رافِعًا رأسَه، والْمُؤتَمُّ والْمُنفرِدُ بالتَّحميد، أي يَرفَعُ رأسَه ويَقولُ: سَمِع اللهُ لمن حَمِده، ويَقولُ الْمُؤتَمُّ: رَبَّنا لك الحمدُ، ولا يَقولُها الإمامُ.

=لم يُشخِص رأسه ولم يصوبه، ولكن بَيَّن ذلك في البخاري (لم أقف عليه في البخاري، ورواه أبو داود ٧٣٠) في حديث أبي حميد: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع.

(١) رواه بهذا اللفظ: الطيالسي (٣٤٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٤١٢).

وروى أبو داود (٨٨٦) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه».

ورواه الترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

(٢) أي قوله: سمع الله لمن حمده.

(٣) أي قوله: اللهم ربنا ولك الحمد.

وقالا: يَقولُها سِرًّا؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا رَفَع رأسَه من الرُّكوع قال: «سَمِع اللهُ لمن حَمِده، رَبَّنا لك الحمدُ»[1].

ولأن قولَه: (سَمِع اللهُ لمن حَمِده) تَحريضٌ على الحَمد؛ إذ مَعناه: أَجاب اللهُ تَعالى، كما يُقالُ: سَمِع الأميرُ كَلامَ فُلانٍ، أي تَلقّاه بالقَبول، فلا يجوزُ أن يُحرِّض غيرَه ويَنسى نفسَه، فيَستحِقَّ التَّوبيخَ، قال اللهُ تَعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٢]، ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البَقَرة: ٤٤].

وله: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وإذا قال الإمامُ: سَمِع اللهُ لمن حَمِدهُ قولُوا: ربَّنا لك الحمدُ»[2]، قَسَم الذِّكرَ بين الإمامِ والْمُقتدِي، ومُطلَقُ القِسمةِ يَقتَضي أن لا يُشارِكَ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه في قَسْمه، إلا إذا دَلَّ الدَّليلُ، كما في التَّأمين، على ما بيَّنَّا.

ولهذا لا يَأتِي الْمُؤتمُّ بالتَّسميع عندنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، لأن الإمامَ يَحُثُّ مَن خَلْفه على التَّحميد، فلا مَعنى لِمُقابَلة القَومِ إيّاه بالحثّ، بل يَنبَغي أن يَشتغِلوا بالتَّحميد.

فإن قِيل: قد دَلَّ الدَّليلُ أيضًا هنا، وهو ما ذَكَرنا من إشارة النَّصِّ[3].

قُلنا: هو بالدَّلالة عليه آتٍ به مَعنًى؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الدّالُّ على الخَير كفاعِله»[4].

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ورواه مسلم مرة بقوله (٤٠٤): «اللهم ربنا لك الحمد»، ومرةً (٤١١): «ربنا ولك الحمد».

(٣) أي قوله: ولأن قولَه: (سَمِع اللهُ لمن حَمِده) تَحريضٌ على الحَمد... إلخ.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٢٣٦٠)، والترمذي (٢٦٧٠)، والطبراني (٥٩٤٥).

فإن قِيل: لو كانَت الدَّلالةُ على الشَّيء كفِعله لَمَا التَحق[1] الوَعيدُ[2] الْمَنصوصُ[3]؛ لأن كلَّ قائِلٍ أو آمِرٍ فاعِلٌ حينئذٍ.

قُلنا: الوَعيدُ لآمِرٍ غيرِ فاعِلٍ مع أنه قادِرٌ على الفِعل، والوعدُ لآمِرٍ غيرِ قادِرٍ على الفِعل، أليس أن العالِمَ الفَقيرَ إذا أَمَر النّاسَ بالزَّكاة والحجِّ يُثابُ عليه، ولا يَأثَمُ بتَركهما؛ لعَدَم القُدرةِ عليهما؟ وهو غيرُ قادِرٍ عليه هنا؛ لأن الْمُقتدِيَ يَقولُ: (رَبَّنا لك الحمدُ) عند تَسميعِ الإمامِ، فلو قال الإمامُ ذلك لوَقَع تَحميدُه بعد تَحميدِ الْمُقتدِي ضَرورةً، وهو خِلافُ مَوضوعِ الإمامةِ؛ لأن ما يَشترِكُ فيه الإمامُ والْمُقتدِي فإما أن يَأتِيا به معًا، أو يَأتِيَ به الإمامُ أوَّلًا، فأما أن يَأتِيَ به الْمُقتدِي أوَّلًا: فلا.

فإن قِيل: الْمُقتدِي تابعٌ، فيُشرَعُ[4] في حقِّه ما شُرِع في حقِّ إمامِه، وهذا دَليلُ شَرعيّةِ التَّحميدِ في حقِّ الإمامِ.

قُلنا: هذا طلَبٌ منه للحَمد، فيَستَدعي جَوابًا من غَيره.

ومَرويُّهما مَحمولٌ على حالة الانفِرادِ في التَّهجُّد، والأمرُ فيه واسِعٌ.

ورُوِي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الْمُنفرِدَ يَجمَعُ بينهما، كما هو مَذهَبُهما.

ورَوى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنه يَأتي بالتَّسميع لا غيرُ.

---

(١) في (هـ): استحق.

(٢) في (و): بالوعيد.

(٣) في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

(٤) في (ب): قد شرع.

والصَّحيحُ من مَذهَبه: أنه يَأتي بالتَّحميد لا غيرُ، ذَكَره في «الْمُحيط»، لأن التَّسميعَ حثٌّ لمن خَلْفَه على التَّحميد، وليس معه أحدٌ ليَحُثَّه عليه، فلا يَأتي بالتَّسميع.

وصِيغةُ التَّحميدِ: (رَبَّنا لك الحمدُ)[1]، (رَبَّنا ولك الحمدُ)[2]، (اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ)[3]، (اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ)[4]، وهو الأحسَنُ، والكلُّ مَنقولٌ عن رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يَقومُ مُستوِيًا، ويُكبِّر ويَسجُدُ، أما التَّكبيرُ: فلأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ[5].

وأما السُّجودُ: فلقَوله تَعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وهو الذي أَراد به في «الهِداية» بقَوله: (لما بيَّنّا).

وأما الاستِواءُ قائِمًا: فليس بفرضٍ.

ورفعُ الرَّأسِ من الرُّكوع والسُّجودِ فرضٌ في رِوايةٍ عن أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

والعَودُ إلى القِيام عند رفعِ الرَّأسِ من الرُّكوع ليس بفرضٍ، والصَّحيحُ من مَذهَب أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الانتِقالَ فرضٌ، ورفْعَ الرَّأسِ من الرُّكوع والعَودَ إلى القِيام: ليس بفرضٍ، إلا أن الانتِقالَ إلى السَّجدة من السَّجدة[6] بلا رَفع الرَّأسِ لا يُمكِنُ، فشُرِط

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٩٥).

(٤) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٤).

(٥) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) في (ب): الانتقال من السجدة إلى السجدة، وفي (هـ): الانتقال إلى السجود من السجدة.

رفعُ الرَّأسِ ليَتحقَّقَ الانتِقالُ، لا لأن رفعَ الرَّأسِ فرضٌ بنَفسه، حتى لو تَحقَّق الانتِقالُ بلا رَفع الرَّأسِ، بأن سَجَد على وِسادةٍ، فنُزِعت الوِسادةُ من تحت رأسِه، وسَجَد على الأَرض: يجوزُ، وكذا الجَلسةُ بين السَّجدتَين.

والطُّمأنينةُ في الرُّكوع والسُّجودِ ليست بفرضٍ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ.

وقال أبو يوسفَ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يُفترَضُ ذلك؛ لأن اللهَ تَعالى أَمَر بالصَّلاة مُجمَلًا(١)، وبيَّن رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بفِعله، فرَكَع واطمَأنَّ(٢)، فالتَحق بيانًا به، وصار كالْمَنطوق به.

وكذلك الأعرابيُّ صَلّى بين يَدَي رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فخَفَّف، فقال له النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صَلِّ فإنك لم تُصلِّ»، فأَعاد فخَفَّف، حتى كان ثَلاثًا، فقال: عَلِّمني يا رَسولَ اللهِ! فإنِّي لا أعلَمُ غيرَ هذا! فقال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فأَسبِغ الوُضوءَ، ثم استَقبِل القِبلةَ فكَبِّر، ثم اقرَأ ما تَيسَّر معك من القُرآن، ثم اركَع حتى تَطمئِنَّ راكِعًا، ثم ارفَع حتى تَستوِيَ قائِمًا، ثم اسجُد حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَع حتى تَطمئِنَّ جالِسًا، ثم اسجُد حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَع حتى تَستوِيَ قائِمًا، ثم افعَل ذلك في صَلاتك كلِّها»(٣).

ولهما: أن اللهَ تَعالى أَمَر بالرُّكوع(٤)، وهو انحِناءُ الظَّهر بلا شَرط الطُّمأنينةِ،

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٢) روى مسلم (٤٧١) عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف.. قريبًا من السواء.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

قال لَبيدٌ:

أدِبٌ كأنِّي كلما قُمتُ راكِعُ ....

والسُّجودِ[1]، وهو وضعُ الجَبهةِ على الأَرض بلا شَرط الطُّمَأنينةِ، فيَتعلَّقُ الجَوازُ بأَدنى ما يَنطلِقُ عليه اسمُ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأن الرُّكنيّةَ إنما تَثبُتُ بالنَّص، والنَّصُّ وَرَد بالرُّكوع والسُّجودِ، ومُطلَقُ الاسمِ يَتناوَلُ الأَدنى، ويَتعلَّقُ الكَمالُ بالسُّنّة؛ كيلا يَصيرَ زِيادةً على الكِتاب بخَبَر الواحِدِ.

وكذا في الانتِقال يَتعلَّقُ الجَوازُ بأَدنى ما يَقَعُ[2] عليه اسمُ الانتِقالِ؛ إذ هو غيرُ مَقصودٍ، بل هو وَسيلةٌ إلى تَحصيل الرُّكنِ الذي بعدَه، ولما لم يكن مَقصودًا شُرِط أَدنى ما يَحصُلُ به الانتِقالُ.

وأما حَديثُ الأعرابيِّ: ففيه دَلالةُ وُجودِ الصَّلاةِ بلا تَعديل الأركانِ، لكن بصِفة النقُّصانِ[3]، وهو مَذهَبُنا؛ لأنه ﷺ تَرَك الأعرابيَّ حتى أتَمَّها، ولو لم تكن صَلاةً لَمَا تَركه، ولَزِمه الأمرُ بالإعادة على الفَور؛ لأن الْمُضِيَّ على الفاسِد عبَثٌ، وإنما أُمِر بالإعادة جَبرًا للنُّقصان، وزجرًا له عن العادة الذَّميمةِ، فحَمَلناه على هذا كيلا يُعارِضَ ما في كِتاب اللهِ تَعالى..

ويَدُلُّ عليه: أنه ﷺ قال في آخِره: «وما نَقَصتَ من هذا فإنما تَنقُصُه من صَلاتك»، سَمّاها صَلاةً، ولو كانَت فاسِدةً لما سَمّاها بها[4]، وسَمّى ﷺ تَرْكَ

---

(١) كالآية السابقة.

(٢) في (ب) و(هـ): ما ينطلق.

(٣) في (ز): لكن وصفه بالنقصان.

(٤) في (ج): بهذا.

الطُّمَأنينةِ نُقصانًا، ونحن نقولُ به؛ فإنّا نُعلِّقُ التَّمامَ بالطُّمَأنينة، والنُّقصانَ بالتَّرك.

ثم القَومةُ بعدما رَفَع رأسَه من الرُّكوع والجَلسةُ بين السَّجدتَين: سُنّةٌ عندهما.

وكذا الطُّمَأنينةُ في الرُّكوع والسُّجودِ عند[1] أبِي عبدِ اللهِ الجُرجانيِّ؛ اعتِبارًا لهذه الطُّمَأنينةِ بالطُّمَأنينة التي في القَومة والجَلسةِ، فهي سُنّةٌ إجماعًا، فكذا هذه.

والكَرْخيُّ فَرَّق بينَهما وقال: الرُّكوعُ والسُّجودُ رُكنان مَقصُودان، والطُّمَأنينةُ إنما شُرِعت لتكمِيلهما، فيُجعَلُ الْمُكمِّلُ واجِبًا، كما قُلنا في الفاتِحة، والانتِقالُ رُكنٌ شُرِع لغَيره، فشُرِع إكمالُه بالسُّنّة، كالتَّثليث في الطَّهارة؛ ليَظهَرَ التَّفاوُتُ بينَ الْمُكمِّلَين، كما ظَهَر التَّفاوُتُ بينَ الرُّكنَين.

فعند الكَرْخيِّ: لما كانَت واجِبةً يَجِبُ بتَرك الطُّمَأنينةِ ساهِيًا سُجودُ السَّهوِ، وعند الجُرجانيِّ: لما كانَت سُنّةً لا يَجِبُ.

ويُكبِّرُ، ويَسجُدُ، ويَضَعُ رُكبتَيه ثم يَدَيه(ك) مُعتمِدًا على راحتَيه[2]، ثم وجهَه بينَ كَفَّيه، ويَنهَضُ بعَكسه.

ويَضَعُ رُكبتَيه ثم يَدَيه مُعتمِدًا على راحتَيه؛ لحَديث وائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضَعُ رُكبتَيه قبلَ يَدَيه[3].

وهو حُجّةٌ على مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه يَقولُ: إن شاء وَضَع يَدَيه أوّلًا ثم رُكبتَيه، وإن شاء عَكَس.

ويَعتمِدُ على راحتَيه؛ لأن وائِلًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَجَد وادَّعَم على راحتَيه، ورَفَع عَجيزتَه،

(١) في (و) و(ز): وعند.

(٢) ويعتمد على راحتيه: أي كفيه، والراحة والراح: الكف. «الطلبة» ص٥.

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢).

ثم قال: هكذا كان يَسجُدُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ادَّعَم: أي اتَّكأ واعتَمَد.

والعَجيزةُ للمَرأة خاصّةً، وقد يُستعارُ للرَّجُل، وأما العَجُزُ: فعامٌّ، وهما ما بين الورِكَين.

ثم وَجهَه بينَ كَفَّيه؛ لحَديث وائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَد وَضَع يَدَيه حِذاءَ أُذُنَيه[2].

وما رُوِي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَجَد وَضَع يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه[3]: مَحمولٌ على حالةِ العُذرِ للكِبَر والمرَضِ.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨٠: غريب من حديث وائل، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

وأخرجه أبو داود (٨٩٦) والنسائي (١١٠٤) عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء: أنه وصف فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد. انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٣٦٥).

(٣) روى مسلم في (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه) (٤٠١): عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

وروى الترمذي (٢٧٠) عن أبي حميد الساعدي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

والنُّهوضُ بعَكسه، أي عند الرَّفعِ يَرفَعُ أوَّلًا ما كان أبعَدَ عن الأرض، فيَرفَعُ وَجهَه ثم يَدَيه ثم رُكبتَيه، كما كان يَضَعُ أوَّلًا ما كان أقرَبَ إلى الأرض: الرُّكبةَ ثم اليدَ ثم الوجهَ.

ويَسجُدُ بأَنفه، وجَبهتَه، فلو سَجَد بأحَدهما(س م)، أو بكَور(ف)[1] عِمامتِه، أو فاضِلِ(ف) ثَوبِه: جاز.

ويَسجُدُ بأَنفه وجَبهتِه؛ لِمُواظَبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه[2].

فلو سَجَد بأحَدهما، أو بكَور عِمامتِه، أو فاضِلِ ثَوبِه: جاز، وقالا: إن سَجَد على الجَبهة دون الأنفِ جاز، وبالعَكس لا، فالسُّجودُ على الجَبهة فرضٌ عندهما؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرت أن أَسجُدَ على سَبعة أعضاءَ: القَدَمين، واليَدين، والرُّكبتَين، والجَبهةِ»[3].

---

(١) كارَ الرَّجُل العِمامة كَورًا، من باب قال: أدارها على رأسه، وكل دَور كَور، تسميةً بالمصدر، والجمع أكوار، مثل ثوب وأثواب. «المصباح» ٢/ ٥٤٣.

(٢) روى أبو داود (٧٣٤) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبو حميد: أنا أعْلَمُكُم بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه. ورواه الترمذي (٢٧٠) وابن خزيمة (٦٤٠). وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٨٢.

(٣) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف: ما رواه الطبراني (١٢٢٨٢) عن ابن عباس: أن النبي=

وله: أن الله تَعالى أَمَر بالسُّجود[1] ولم يَذكُر عُضوًا، فالتَّقييدُ به زِيادةٌ على النَّصِّ، فلا يَجوزُ إلا بما يَجوزُ به النَّسخُ.

ولأن الْمَأمورَ به السُّجودُ على الوَجه؛ لأنه فَسَّر الأعضاءَ السَّبعةَ في الحَديث الْمَعروفِ بالوَجه، واليَدَين، والرُّكبتَين، والقَدَمَين، والسُّجودُ بكلِّ الوجهِ مُتعذِّرٌ، فكان الْمُرادُ بعضَه، والأنفُ وسَطُ الوجهِ، فإذا سَجَد عليه كان مُمتثِلًا، كما لو سَجَد على الجَبهة؛ لأنه إنما جاز الاقتِصارُ على الجَبهة: لأنها بعضُ الوجهِ، وهو الْمَأمورُ به، والأنفُ بعضُه، فجاز الاقتِصارُ عليه.

وهذا لأنه مَسجَدٌ كهي؛ بدَلالة الحُكمِ والحَقيقةِ..

أما الحُكمُ: فلأنه لو كان بجَبهته عُذرٌ لَزِمه السُّجودُ على الأَنف، وما ليس بمَسجَدٍ لا يَصيرُ مَسجَدًا بالعُذر، كالخدِّ والذَّقَنِ.

وأما الحَقيقةُ: فلأن عظمَ الجَبهةَ مُثلَّثٌ، ووضعُ كلِّ أطرافِ الجَبهةِ لا يُشترَطُ، وإنما شُرِط وضعُ طرَفٍ منها، والأنفُ طرَفٌ منها، فيَجوزُ.

وقِيل: وَجَدنا جُمجُمةَ آدميٍّ، فرَأينا الجَبهةَ والأنفَ عظمًا واحِدًا.

ووضعُ اليَدَين والرُّكبتَين سُنّةٌ في السُّجود، خِلافًا لزفرَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لتَحقُّق السُّجودِ بدونِهما.

وقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أُمِرت أن أَسجُدَ على سَبعة أعضاءَ»[2]: لا يَدُلُّ على الفَرْضيّة؛ لأنه خبرُ الواحِدِ.

= صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة».

(١) بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

(٢) تقدم تخريجه.

ووضعُ القَدَمَين فرضٌ في السُّجود؛ لأنه لا يُمكِنُ تحقيقُ السُّجودِ إلا بوَضع القَدَمَين.

فلو سَجَد على كَور عِمامتِه أو فاضِلِ ثَوبِه: جاز، خِلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسجُدُ على كَور عِمامتِه[1]، ويُصلِّي في ثَوبٍ واحِدٍ يَتَّقي بفُضوله حرَّ الأرضِ وبردَها[2].

وحُكِي أن أَبا حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَجَد على خِرقةٍ في المَسجِد الحَرامِ، فقال له رجلٌ: هذا لا يَجوزُ، فقال له: من أين أنت؟ فقال: من خُوارِزمَ، فقال: جاء التَّكبيرُ من وَرائي[3] - أي[4] تَتعلَّمون منا ثم تُعلِّموننا-، هل تُصلُّون على البَرْديِّ في بِلادكم؟ فقال: نعم، فقال: تُصلِّي على البَرْديِّ وتَمنَعُني من أن أُصلِّيَ على الخِرقة!

ويُبْدِي[5] ضَبْعَيه[6]، ويُجافِي[7] بطنَه عن فَخِذَيه، ويُوجِّهُ أصابعَ رِجلَيه نحوَ القِبلةِ، ويُسبِّحُ فيه ثَلاثًا.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٦٤)، وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٨٤.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٠). وقال البُخاريُّ في «صَحيحه» ١/ ٨٦: قال الحسَنُ: كان القومُ يَسجُدون على العِمامة والقَلَنْسُوة. ١/ ٨٦، وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ٢١٩.

(٣) في (ج) و(د) و(و) وفي حاشية (ب): من وراء الصف.

(٤) غير مثبتة في (ز).

(٥) ويُبْدي ضَبْعيه: بتسكين الباء، أي عضديه، وفي «شرح الغريبين» و«غريب الحديث» للقتبي: الصحيح يَبُدّ ضَبْعيه، بدون الياء مشدد الدال، والإبداد: المد أي يباعدهما عن جنبيه. «الطلبة» ص٥.

(٦) الضَّبْع بالسكون: العضد، والجمع أضباع، مثل فرخ وأفراخ. «المصباح» ٢/ ٣٥٧.

(٧) ويجافي عضديه عن جنبيه: أي يباعد، قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، أي يتباعد حتى يرى عُفرة إبطيه، أي بياضهما. «الطلبة» ص٥.

ويُبْدي ضَبْعَيه، أي يُظهِرُ عَضُدَيه؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأبْدِ ضَبْعَيك»[(١)].

ويُجافي بطنَه عن فَخِذَيه، كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَد جافَى، حتى أن بَهْمةً لو أرادَت أن تَمُرَّ بين يَدَيه لَمَرَّت[(٢)].

وقِيل: إن كان في الصَّفِّ لا يُجافِي؛ حذَرًا من إِضرار الجارِ.

ويُوجِّهُ أصابعَ رِجلَيه نحوَ القِبلةِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سَجَد العبدُ سَجَد كلُّ عُضوٍ معه[(٣)]، فلْيُوجِّه من أَعضائه القِبلةَ ما استَطاع»[(٤)].

---

(١) قال في «الدراية» ١/ ١٤٦: لم أجده مرفوعًا، وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق (٢٩٢٧) [وأبي يوسف في «الآثار» (٢٦٣)] أخبرنا الثوري عن آدم بن علي قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي، فقال: لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك، وأَبْد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك.

وأخرجه ابن حبان (١٩١٤) والحاكم (٨٢٧) [وابن خزيمة (٦٤٥)] مرفوعًا بلفظ: «وجاف عن ضبعيك»، وهذا يوافق ضبط المصنف وأبِدَّ بكسر الموحدة وتشديد الدال، وهو من الإبداد، ومعناه المد، قال: والأول من الإبداء وهو الإظهار. انتهى.

وقال في «البناية» ٢/ ٢٤٦: (ويروى: وأَبِدَّ من الإبداد، وهو المد): هذه الرواية ليست لها أصل، ولا لها وجود في كتب الحديث، وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن مالكٍ ابن بُحينة قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى فرج بين يديه حتى يُرى بياض إبطيه. انتهى بتصرف.

وروى مسلم (٤٩٧) عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد جافى حتى يَرَى من خلفه وضح إبطيه. قال وكيع: يعني بياضهما.

(٢) رواه مسلم (٤٩٦).

(٣) في (ب): منه.

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨٧: غريب، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة، وقال النسائي في «سننه» (١١٥٨): أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة،=

ويُسبِّح فيه ثلاثًا، أي يَقولُ في سُجوده: (سُبحانَ رَبِّي الأعلى) ثلاثًا؛ لما رَوَينا[1].

ونُدِب أن يَزيدَ على الثَّلاث في الرُّكوع والسُّجودِ بعدَ أن يَختِمَ بالخَمس أو السَّبعِ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَختِمُ بالوِتر[2]، ولما سَمّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلاثَ أَدناه[3] كانَت الزِّيادةُ أفضلَ.

فإن كان إمامًا لا يُطوِّلُ على وجهٍ يُمِلُّ القومَ؛ لأنه يَصيرُ سببًا للتَّنفير، وهو مَكروهٌ.

وقِيل: يَنبَغي للإمام أن يَقولَ خمسًا؛ حتى يَتمكَّنَ القومُ من أن يَقولوا ثَلاثًا.

وتَسبيحاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ سُنّةٌ، وقِيل: واجِبٌ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَسبيحَ في الرُّكوع، وتَسبيحُ السُّجودِ فرضٌ؛ لأن اللهَ تَعالى أَمَر بالتَّسبيح مُقارنًا بالسُّجود، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ﴾ [الإنسان: ٢٦].

لنا: أن نصَّ الرُّكوعِ والسُّجودِ تَناوَلهما دون تَسبيحاتِهما، فلو شَرَطنا تَسبيحاتِهما لزِدنا على النَّصّ.

=والجلوس على اليسرى. انتهى، وبوب عليه: باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٨٢٨): عن أبي حميد الساعدي: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. انتهى.

(١) أي حديث: «ومن قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا...».

(٢) يعني في تسبيحات الركوع والسجود. «البناية» ٢/ ٢٤٩، وقال في «نصب الراية» ١/ ٣٨٨: غريب جدًا.

(٣) كما تقدم.

فإن قِيل: نزيد بالنَّصِّ على النَّصّ، وإنه جائِزٌ؛ فقد قال عُقبةُ بنُ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما نَزَل قولُه تَعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعَلوها في رُكوعكم»، ولما نَزَل قولُه تَعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعَلوها في سُجودكم»[1]، قال عُقبةُ: وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ في رُكوعه: «سُبحانَ رَبِّي العَظيمِ» ثَلاثًا، وفي سُجوده: «سُبحانَ رَبِّي الأعلى» ثَلاثًا[2]، فصار بَيانًا للنَّصّ، والأمرُ يَقتَضي الفَرْضيّةَ.

قُلنا: إنما يَكونُ بَيانًا إن لو كان الكِتابُ مُجمَلًا، وليس كذلك؛ فإن الْمُجمَلَ ما لا يُمكِنُ العمَلُ به قبلَ البَيانِ، وأَمكَن العمَلُ به هنا؛ لأن ظاهِرَه يَقتَضي وُجوبَ التَّنزيهِ[3]، وبه نَقولُ.

وكَلامُنا في أنه هل يَجِبُ عليه هذا اللَّفظُ، وليس في النَّصِّ ذلك، وعَلَّم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأعرابيَّ الصَّلاةَ حينَ خَفَّف الصَّلاةَ، ولم يَذكُر له في الرُّكوع والسُّجودِ شيئًا، وقد بَيَّن له الفَرائضَ والواجِباتِ[4].

ولأنه ذِكرٌ يُؤتى به سِرًّا، فيَكونُ سُنّةً، كالتَّعوُّذ والتَّسمِيةِ والتَّأمينِ، لأن مَبنى الفَرائضِ على الإعلان، ومَبنى التَّطوُّعاتِ على الْمُخافَتة.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) من رواية أبي داود (٨٧٠)، بلفظ: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا.

ورواه بلفظ المصنف أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨) جميعهم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (د): التسوية.

(٤) تقدم تخريجه.

وتَنخفِضُ الْمَرأةُ، وتُلزِقُ بطنَها بفَخِذَيها.

وتَنخفِضُ الْمَرأةُ في سُجودها، وتُلزِقُ بطنَها بفَخِذها؛ لأن ذلك أسترُ لها، فيَكونُ أولى بحالِها؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرأةُ عَورةٌ مَستورةٌ»(١).

ويَرفَعُ مُكبِّرًا، ويَجلِسُ مُطمئِنًّا(٢)، ويُكبِّرُ، ويَسجُدُ مُطمئِنًّا، ويُكبِّرُ للنُّهوض بلا اعتِمادٍ(ف) وقُعودٍ(ف).

ويَرفَعُ رأسَه مُكبِّرًا؛ لما رَوَينا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ(٣).

ويَجلِسُ مُطمئِنًّا بقَدْر تَسبيحةٍ، ويُكبِّرُ ويَسجُدُ مُطمئِنًّا؛ لما رَوَينا في حَديث الأعرابيِّ(٤).

ثم قِيل: مِقدارُ الرَّفعِ أنه إذا كان إلى السُّجود أقربَ لم يَجُز؛ لأنه يُعَدُّ ساجِدًا؛ إذ ما قَرُب إلى الشَّيء له حُكمُه، وإن كان إلى الجُلوس أقربَ جاز؛ لأنه يُعَدُّ جالِسًا، فتَحقَّقت السَّجدةُ الثّانيةُ.

وقِيل: إذا زايَلت جَبهتُه الأرضَ بحيث تَجري الرِّيحُ بين جَبهتِه وبين الأرضِ، ثم أعادها: جاز عن السَّجدتَين، وهو القِياسُ؛ إذ الرُّكنيّةُ في سائِر الأركانِ مُتعلِّقةٌ بأَدنى ما يَنطلِقُ عليه الاسمُ، فكذا هنا تَتعلَّقُ الرُّكنيّةُ في رَفع الرَّأسِ بأَدنى ما يَنطلِقُ عليه اسمُ الرَّفعِ.

وتَكلَّموا في تكرار السُّجودِ.. فقِيل: إنه تَعبُّدٌ لا يُطلَبُ فيه الْمَعنى، كأَعداد الرَّكَعاتِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) اطمأن الرجل اطمئنانًا وطمأنينة: أي سكن. «المختار» ص ١٩٢

(٣) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) تقدم تخريجه.

وقِيل: إن الشَّيطانَ أُمِر بسَجدةٍ فلم يَفعَل، فنَسجُدُ مَرَّتين تَرغيمًا له.

وقِيل: السَّجدةُ الأُولى إشارةٌ إلى أنا خُلِقنا من الأرض، والثّانيةُ إلى آنا نُعادُ إليها، قال اللهُ تَعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥].

ويُكبِّرُ للنُّهوض بلا اعتِمادٍ وقُعودٍ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجلِسُ جَلسةً خَفيفةً، ثم يَنهَضُ مُعتمِدًا بيَدَيه على الأَرض؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفَع رأسَه من السُّجود[١] في الرَّكعة الثّانيةِ جَلَس جَلسةً خَفيفةً، ثم نَهَض[٢].

ولأن كلَّ رَكعةٍ تَشتمِلُ على أركانٍ، والقَعدةُ منها.

ولنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفَع رأسَه من السُّجود[٣] في الرَّكعة الثّانيةِ نَهَض على صُدور قَدَمَيه[٤].

ولأنه لو كان هنا قَعدةٌ لسُنَّ فيها ذِكرٌ.

وما رُوِي مَحمولٌ على العُذر بسَبَب الكِبَر.

والقَعدةُ ليست برُكنٍ؛ لما بَيَّنّا.

---

(١) في حاشية (ج): من السجدة. نسخة.

(٢) روى البخاري (٨٢٠) عن البراء، قال: كان سجود النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء.

وروى الطبراني ٢٢/ ٤٩ من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثم انحط بالتكبير ساجدًا، فأثبت جبهته في الأرض وأنفه حتى رأى أثر أنفه في الرمل، وفرش ذراعيه ورأسه بينهما، ثم رفع رأسه بالتكبير، وجلس جلسة خفيفة فاستبطن فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى أثبت أصابعهما، ثم انحط ساجدًا مثل ذلك. وروى نحوه البزار (٤٤٨٨).

(٣) في حاشية (ج): من السجدة. نسخة.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٨).

والثَّانيةُ كالأُولى، لكن لا ثَناءَ، ولا تعوُّذَ(ل)، ولا رَفْعَ(ل) يدٍ.. فيها.

والثَّانيةُ كالأُولى، لكن لا ثَناءَ، ولا تَعوُّذَ، ولا رَفْعَ يدٍ.. فيها، أي يَفعَلُ في الرَّكعة الثَّانيةِ كما فَعَل في الأُولى، إلا أنه لا يَستفتِحُ ولا يَتعوَّذُ؛ لأنهما لم يُشرَعا إلا مرَّةً واحدةً.

ولا يَرفَعُ يَدَيه إلا في التَّكبيرة الأُولى.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرفَعُ يَدَيه عند الرُّكوعِ وعند رفعِ الرَّأسِ من الرُّكوع.

وفي الْمَسألة حِكايةٌ تَصلُحُ دَليلًا للفَريقَين، فإن الأَوزاعيَّ لَقِي أَبا حنيفةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ في الْمَسجِد الحَرامِ، فقال: ما بالُ أهلِ العِراقِ لا يَرفَعون أيدِيَهم عندَ الرُّكوعِ وعندَ رفعِ الرَّأسِ منه، وقد حَدَّثني الزُّهريُّ عن سالِمٍ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَرفَعُ يَدَيه عندَ الرُّكوعِ وعندَ رفعِ الرَّأسِ منه[1]؟!

فقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثني حَمّادٌ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَرفَعُ يَدَيه عندَ تكبيرةِ الافتِتاحِ ثم لا[2] يعودُ[3].

---

(١) روى البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٠) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الترمذي (٢٥٧) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

وفي الباب عن البراء بن عازب. حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

والقصة بأسانيد الأحاديث الواردة فيها في «مسند» الإمام -رواية الحصكفي- (٥٢-٥٤).

فقال الأوزاعيُّ: عجبًا من أبي حنيفةَ! أُحدِّثُه عن الزُّهريِّ عن سالِمٍ عن ابن عمرَ، وهو يُحدِّثُني عن حَمّادٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن ابن مَسعودٍ! -فرَجَّح حَديثَه بعُلُوِّ إسنادِه-.

فقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حمّادٌ: فأفقَهُ من الزُّهريّ، وإبراهيمُ أفقَهُ من سالِمٍ، ولولا سَبْقُ ابنِ عمرَ لقُلتُ: عَلقَمةُ أفقَهُ منه! وأما عبدُ الله: فعبدُ اللهِ! فسَكَت الأَوزاعيُّ، فرَجَّح حَديثَه بفِقه رُواتِه.

وهو الْمَذهَبُ أن التَّرجيحَ بفِقه الرُّواةِ لا بعُلُوِّ الإسنادِ..

ولأنه لما تَعارَضت رِوايتا فِعلِه وَجَب الْمَصيرُ إلى قَوله، وهو الحَديثُ الْمَشهورُ أن[1] النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُرفَعُ الأَيدي إلا في سَبعة مَواطِنَ: عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، وقُنوتِ الوِترِ، وتكبيراتِ العِيدَين، وعندَ استِلامِ الحجَرِ، وعندَ الصَّفا والْمَروةِ، وعندَ الْمَوقِفَين، وعندَ الجَمرتَين»[2]، أي الأُولى والوُسطى.

وضابِطُه: فَقْعَس صَمْعَج.

---

(١) في (هـ): وهو أن.

(٢) رواه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني (١٢٠٧٢).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠: غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير، قال الطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٢) ... عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة». انتهى... وقال وكيع: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضًا فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت... إلخ بتصرف واختصار.

أو نَحمِلُ ما رَواه على الابتِداء، فعن ابن الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رَأى رَجُلًا يَرفَعُ يَدَيه في الصَّلاة عندَ الرُّكوعِ فقال: مهْ، ما هذا[1]! فإن هذا شيءٌ فَعَله رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم تَرَكه[2].

وقال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَفَع رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَفَعنا، وتَرَكَ فتَرَكنا[3].

وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن العشرَةَ الْمُبشَّرةَ بالجَنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانُوا يَرفَعون أيدِيَهم إلا لافتِتاح الصَّلاةِ[4].

---

(١) في (هـ) و(ز): مه يا هذا.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٩٢: غريب، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٣٢ فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين:

رووا أحدهما عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك.

والثاني: رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلًا يرفع يديه من الركوع، فقال: مه! فإن هذا شيء فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تركه، قال: وهذان الحديثان لا يرفعان أصلًا، وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك، فأخرج أبو داود عن ميمون المكي أنه رأى الزبير -وصلى بهم- يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ. انتهى كلامه.

(٣) لم أقف عليه. وذكره الكاساني في «البدائع» ١/ ٢٠٧.

(٤) لم أقف عليه، وهو غريب، وذكره السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٣، والكاساني في «البدائع» ١/ ٢٠٧.

والمسند من ذلك عكس هذا، وقد أطنب الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في ذكر أحاديث وآثار الفريقين، انظر «نصب الراية» ١/ ٣٩٣ وما بعدها، و١/ ٤٠٧ وما بعدها.

على أن رِوايةَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تُخالِفُ فِعلَه[1]، قال مُجاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ: صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عمرَ سَنتَين فلم أرَه يَرفَعُ يَدَيه إلا لافتِتاح الصَّلاةِ[2].

والرّاوي إذا عَمِل بخِلاف ما رَوى سَقَطت رِوايتُه، كما عُرِف في أُصول الفِقهِ.

ويَفترِشُ (ك)[3] رِجلَه اليُسرى، ويَجلِسُ عليها، ويَنصِبُ يُمناه، مُوجِّهًا أصابِعَه نحوَ القِبلةِ، واضِعًا يَدَيه على فَخِذَيه، باسِطًا، وهي تَتورَّكُ.

ويَفترِشُ[4] رِجلَه اليُسرى، ويَجلِسُ عليها، ويَنصِبُ يُمناه، مُوجِّهًا أصابِعَه نحوَ القِبلةِ، واضِعًا يَدَيه على فَخِذَيه، باسِطًا أصابِعَه؛ لما رُوِي عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقعُدُ القَعدتَين على ما قُلنا[5]، ولأن السُّنّةَ تَوجيهُ الأعضاءِ إلى القِبلة ما استَطاع[6]، وذا فيما قُلنا.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): على أن راويه ابن عمر، قال مجاهد، وفي (ز) و(ي) و(ك) و(ل): على أن رواية ابن عمر قال مجاهد، وفي حاشية (أ): ساقطة.

والمثبت من (هـ) وحاشية مصححة من (و).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (١٣٥٧)، وانظر ما تعقبه به البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٤٢٤ وما بعدها.

(٣) الافتراش: البسط. وانظر «الطلبة» ص٥.

(٤) في (ز): ويفرش.

(٥) روى مسلم (٤٩٨) عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. وفي رواية ابن نمير، عن أبي خالد: وكان ينهى عن عقب الشيطان.

(٦) تقدم الكلام عن ذلك.

والمَرأةُ تتورَّكُ أي تُخرِجُ رِجلَيها[1] من الجانِب الأيمَنِ، وتُمكِّنُ وَرِكَها من الأَرضِ؛ لأنه أسترُ لها، ومَبنى حالِها على السَّتر.

ويَقرأُ تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(ف)، ولا يَزيدُ على التَّشهُّد.

ويَقرأُ تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن يَقولَ: التَّحيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِباد اللهِ الصّالِحين، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أن مُحمَّدًا عبدُه ورَسولُه[2].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنّةُ تشهُّدُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التَّحيّاتُ لله الْمُباركاتُ[3]، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ[4]، سَلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، سَلامٌ علينا... إلى آخِره[5]، لأن ابنَ عبّاسٍ من شُبّان الصَّحابةِ، فإنَّ ما اختارَ ما استَقرَّ عليه الأمرُ، وابنُ مَسعودٍ من الشُّيوخ يَنقُلُ ما كان في الابتِداء، كما نَقَل التَّطبيقَ.

وإنما رَجَّحنا تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن فيه الأمرَ، فإنه قال: أَخذ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِي وعَلَّمني التَّشهُّدَ كما يُعلِّمُني سُورةً من القُرآن، وقال: «قُل: التَّحيّاتُ لله...» إلى آخِره، ومُطلَقُه الإيجابُ، وأقلُّه الاستِحبابُ..

والألِفَ واللّامَ، أي في (السَّلامُ)، وهو أبلَغُ؛ لأنه يَستغرِقُ الجِنسَ، و(سَلامٌ) نكِرةٌ يَتناوَلُ الواحِدَ..

وزِيادةَ واوِ العطفِ، وهي لتَجديد الكَلامِ؛ لأن الْمَعطوفَ غيرُ الْمَعطوفِ عليه،

(١) في سوى (أ) و(ج) و(هـ) و(و): رجلها.

(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) في (ب): الطيبات لله.

(٥) رواه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤).

فيَصيرُ كلُّ كَلامٍ ثَناءً على حِدَةٍ، وبغَير واوٍ يَصيرُ الكلُّ ثَناءً واحِدًا، كما في القَسَم، فإن من قال: واللهِ، والرَّحمنِ والرَّحيمِ.. لا أفعَلُ كذا، ففعَل: لَزِمته ثَلاثُ كَفّاراتٍ، ولو قال: واللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ لا أفعَلُ كذا، ففعَل: لَزِمته كَفّارةٌ واحِدةٌ..

وتأكيدَ التَّعليمِ، فإنه رُوِي عن محمد بنِ الحسَنِ أنه قال: أَخَذ أبو يوسفَ بيَدي وعَلَّمني التَّشهُّدَ، وقال أبو يوسفَ: أَخَذ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَدي فعَلَّمني التَّشهُّدَ، وقال أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذ حمّادٌ بيَدي فعَلَّمني التَّشهُّدَ، وقال حمّادٌ: أَخَذ إبراهيمُ بيَدي فعَلَّمني التَّشهُّدَ، وقال إبراهيمُ: أَخَذ عَلقَمةُ بيَدي فعَلَّمني التَّشهُّدَ، وقال عَلقَمةُ: أَخَذ ابنُ مَسعودٍ بيَدي فعَلَّمني التَّشهُّدَ، وقال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدي فعَلَّمني التَّشهُّدَ، وقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بيَدي فعَلَّمني التَّشهُّدَ»[1]، قال ابنُ مَسعودٍ: وكان يَأخُذُ علينا بالواو والألِفِ[2].

وتَرجيحُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعيدٌ؛ فإنه يُؤدِّي إلى تَقديم رِوايةِ الأحداثِ على رِواية المُهاجِرين الأوَّلين، وأحَدٌ لا يَقولُ به.

---

(١) لم أقف عليه بهذا التسلسل في الكتب المسندة، وذُكر له تسلسل في كتب المسلسلات من طريق سنده، عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) في (ز): بالواو والألف واللام.

روى ابن خزيمة (٧٠٢) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنا عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه التشهد في الصلاة، قال: كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن، الواو والألف.

ورواه الطبراني (٩٩٣٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتشهد في الصلاة، قال: وكنا نحفظه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نحفظ حروف القرآن، الواوات والألفات.

ولا يَزيدُ على التَّشهُّد في القَعدة الأُولى؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَزيدُ على التَّشهُّد في القَعدة الأُولى. رَوته عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

ويَقرَأُ فيما بعدَ الأُوليَين الفاتِحةَ فقط.

ويَقرأُ فيما بعد الأُوليَين الفاتِحةَ فقط؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأ في الأُخريَين الفاتِحةَ(٢).

وهو بَيانُ الأفضَلِ في الصَّحيح.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن قِراءةَ الفاتِحةِ في الأُخريَين واجِبةٌ، رَواه الحسَنُ، حتى لو تَركها عامِدًا كان مُسيئًا، وإن كان ساهِيًا يَسجُدُ للسَّهو.

وعنه: أنه يُخيَّرُ بين قِراءةِ الفاتِحةِ والتَّسبيحِ والسُّكوتِ.

والقَعدةُ الثّانيةُ(وك) كالأُولى.

والقَعدةُ الثّانيةُ كالأُولى؛ لما رَوَينا(٣).

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتورَّكُ في القَعدتَين؛ لحَديث أَبي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قَعَد في صَلاته قَعَد مُتورِّكًا(٤).

(١) روى الترمذي (٣٦٦) عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقوم.

هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئًا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره.

ورواه الإمام أحمد (٣٦٥٦)، أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وتقدم تخريجه.

(٤) وهو قوله: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه=

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَفترِشُ في الأولى، ويتورَّكُ في الثّانيةِ؛ عمَلًا بالرِّوايتَين.

وقُلنا[1]: ما كان مُتكرِّرًا من أَفعال الصَّلاةِ لم يُخالِف الثّانيةُ الأُولى، كالسَّجدتَين، وما قُلنا أَشَقُّ على البدَن من التَّورُّك، فيكونُ أفضَلَ؛ للحَديث: «أفضَلُ الأعمالِ أحمزُها»[2]، أي أشَقُّها على البدَن.

وما رَواه مالِكٌ ضَعَّفه الطَّحاويُّ[3] حيث قال: إن رِوايةَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ عن أَبي حُمَيدٍ في عشَرةٍ من أَصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحَدُهم أَبو قَتادةَ، وأَبو قَتادةَ قُتِل مع عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قِتالٍ، وصَلّى عليه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان هذا قبلَ محمدِ بنِ عمرٍو بزمانٍ طَويلٍ، فعُلِم بأنه لم يُدرِك أَبا قَتادةَ، فلا تَصِحُّ هذه الرِّوايةُ، أو تُحمَلُ على حالة الكِبَر للعُذر.

ويَتشهَّدُ، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويَتشهَّدُ، وهو واجِبٌ.

ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي سُنّةٌ، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هما فَرضان.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قُلتَ هذا أو فَعلتَ هذا: فقد تَمَّت صَلاتُك، إن شِئتَ أن تَقومَ فقُم، وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فاقعُد»[4]، فعَلَّق التَّمامَ بالفِعل دون القولِ، كما

=الأيسر. رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (١٠٦١).

(١) في (ب): وقال.

(٢) قال في «المقاصد الحسنة» ص١٣٠: حديث: (أفضل العبادات أحمزها): قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يروَ في شيء من الكتب الستة. انتهى، وهو منسوب في «النهاية» لابن الأثير لابن عباس بلفظ: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (أحمزها).

(٣) انظر «معاني الآثار» ١/ ٢٦٠.

(٤) تقدم تخريجه.

مرَّ من قبلُ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا رَفعتَ رأسَك من السُّجود وقَعدتَ قَدْرَ التَّشهُّدِ: فقد تَمَّت صَلاتُك»[١].

فإن قِيل: أَمَرنا اللهُ تَعالى بالصَّلاة عليه[٢]، ومُطلَقُ الأمرِ للإيجاب، ولا تَجِبُ في غَير الصَّلاةِ، فدلَّ أنها تَجِبُ فيها.

قُلنا: الآيةُ مَحمولةٌ على الصَّلاة خارِجَ الصَّلاةِ؛ عمَلًا بما ذَكَرنا من الدَّلائِل، وعندَنا: الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارِجَ الصَّلاةِ واجِبةٌ في العُمُر مرَّةً، كما ذَكر الكَرخيُّ، إذ الأمرُ لا يَقتَضي التَّكرارَ، أو كُلَّما[٣] ذُكِر أو سُمِع ذِكرُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِبُ الصَّلاةُ، كما قال الطَّحاويُّ، لا لأن الأمرَ يَقتَضي التَّكرارَ[٤]، بل لأنه تعلَّق وُجوبُه بسبَبٍ مُتكرِّرٍ، وهو الذِّكرُ، فيَتكرَّرُ بتكرُّره.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى الطحاوي في «شرح الآثار» (١٦٤٠) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث: فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». قال الطحاوي: واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم، قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذ بيده، وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد، وقال: «فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا: فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٢) في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٣) في (هـ): وكلما.

(٤) في (هـ): لا يقتضي التكرار.

فأما أن تكونَ واجبةً في الصَّلاة للصَّلاة: فلا دَلالةَ في لَفظ الآيةِ عليه.

فإن قِيل: الآيةُ مُطلَقةٌ، فنَحمِلُها على خارِج الصَّلاةِ وداخِلِها؛ عمَلًا بالإطلاق.

قُلنا: الحالةُ غيرُ مَذكورةٍ نصًّا، وإنما تَثبُتُ اقتِضاءً، ولا عُمومَ للمُقتضَى.

فإن قِيل: سَلَّمنا بأنه لا عُمومَ له، لكن حالةُ الصَّلاةِ تَعيَّنت؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ لمن لم يُصلِّ عليَّ في صَلاته»(1).

قُلنا: لَمَّا عَلَّم الأعرابيَّ فَرائضَ الصَّلاةِ لم يَذكُر الصَّلاةَ عليه(2)، فعُلِم بأنه مَحمولٌ على نَفي الكَمالِ، كقَوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ لجار الْمَسجِدِ إلا في الْمَسجِد»(3).

فإن قِيل: قِرانُ التَّسليمِ بها(4) يَدُلُّ على أنها في الصَّلاة.

قُلنا: جاز أن يُرادَ به التَّسليمُ لأَمر اللهِ تَعالى، كما في قَوله تَعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النِّساء: ٦٥].

وقولُه في «الهِداية»: والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خارِجَ الصَّلاة واجِبةٌ... إلى قَوله: فكُفِينا مُؤنةَ الأمرِ: هذا جَوابُ إشكالٍ كما قَرَّرنا، أي الصَّلاةُ عليه واجِبةٌ خارِجَ الصَّلاةِ إما مرّةً أو كُلَّما ذُكِر، وقد قُلنا به، فتَفصَّينا(5) عن عُهدة الأمرِ، وهو قولُه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، حيث جَعَلناها واجِبةً خارِجَ الصَّلاةِ مرّةً أو كُلَّما ذُكِر؛ لأن مُقتضاه الإيجابُ، وقُلنا به، وليس مُقتضاه

---

(١) رواه الدارقطني (١٣٤٢)، والحاكم (٩٩٢) وقال: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، والدارقطني (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨).

(٤) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٥) في (هـ): فتقصينا، وفي (ب) و(د) غير منقوطة.

أنها تَجبُ في الصَّلاة لتَجِبَ فيها.

فإن قِيل: كيف لا يَكونُ التَّشهُّدُ فرضًا وقد قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كُنّا نَقولُ قبلَ أن يُفرَضَ علينا التَّشهُّدُ: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جِبريلَ، السَّلامُ على مِيكائيلَ، فالتَفَت إلينا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: «قُولوا: التَّحيّاتُ لله...»(1)؟

قُلنا: الْمُرادُ بالفَرضِ التَّقديرُ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحريم: ٢]، أي قَدَّر.

ويَدعو بما يُشبِهُ القُرآنَ والسُّنّةَ، لا كَلامَ النّاسِ.

ويَدعو بما يُشبِهُ القُرآنَ والسُّنّةَ، نحوُ: (اللَّهُمَّ اغفِر لي ولوالِدَيَّ)؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما عَلَّم ابنَ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التَّشهُّدَ قال له: «إذا قُلتَ هذا فاختَر من الدُّعاء أعجَبَه إليك»(2).

---

(1) رواه البخاري (٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) وليس في روايته تسمية الملائكة عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ.

(2) رواه البخاري (٨٣٥) بلفظ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».

قال في «نصب الراية» ١/ ٤٢٨: كأنه يشير إلى الحديث المتقدم عن ابن مسعود: علمني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة، نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء. وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد.

وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»، وفي رواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»، وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة، وخصوصًا عند البخاري: «ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء»، ذكره في الدعوات، وفي الاستئذان، ثم قول المصنف بعد: وقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثم اختر من الدعاء...» إلى آخره: إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود، وإن كان كلامًا مستأنفًا مقطوعًا عن حديث ابن مسعود: فيكون أراد بحديث ابن مسعود قوله: علمني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التشهد في وسط=

وكان ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إني أسألُك من الخَير كلِّه، ما عَلِمتُ منه[1] وما لم أعلَم، وأعوذُ بك من الشَّرِّ كلِّه، ما عَلِمتُ منه وما لم أعلَم[2].

ويَبدأُ بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليَكونَ أقربَ إلى الإجابة؛ لأن الصَّلاةَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستجابةٌ.

=الصلاة... إلى آخره، وأراد بالآخر حديث التشهد، وهذا يترجح بأنهما حديثان، ولكن الأول أظهر، بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس، نحو: اللهم زوجني امرأة حسناء، وأعطني بستانًا أنيقًا، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لكان أصوب، ولعله سقط من النسخ. انتهى.

(١) في (أ): به.

(٢) روى عبد الرزاق (٣٠٨٢) وابن أبي شيبة (٣٠٢٥) والطبراني (٩٩٤١) عن عمير بن سعيد قال: سمعت عبد الله يقول: إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات... فذكر التشهد ثم قال: ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي والآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد.

وورد هذا الدعاء مرفوعًا، فقد روى الإمام أحمد (٢٥٠١٩) وابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٨٦٩) واللفظ للأول: عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيرًا».

وروى الطبراني (٢٠٥٨) عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير بإصبعه وهو في الصلاة، فلما سلم سمعته يقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم».

لا كَلامَ النّاسِ، أي لا يَدعو بما يُشبِهُ كَلامَ النّاسِ، وفَسّروه بما لا يَستحيلُ سُؤالُه من العِبادِ، نحوُ: (أعطِني كذا)، و(زَوِّجني امرَأةً)، وما لا يُشبِهُ كَلامَهم: ما يَستحيلُ سُؤالُه منهم، نحوُ: (اللهم اغفِر لي)؛ لأنه يَختصُّ به سُبحانَه وتَعالى؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمران: ١٣٥].

ولو قال: (اللَّهُمَّ ارزُقني فُلانةَ) قِيل: لا تَفسُدُ، **والصَّحيحُ** أنها تَفسُدُ؛ لأنه يُستعمَلُ فيما بينَنا؛ فإن محمدًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الإمامُ إذا رَزَق الجيشَ...

ويُسلِّمُ عن يَمينه(ك) ويَسارِه(ك)، ناوِيًا الإنسَ والْمَلَكَ، والإمامُ يَنوي(و) بالتَّسليمتَين(و).

ويُسلِّمُ عن[1] يَمينه ويَسارِه.

مَذهَبُ الجُمهورِ: أنه يُسلِّمُ تَسليمتَين، إحداهما عن يَمينه فيقولُ: السَّلامُ عليكم ورَحمةُ اللهِ، والأُخرى عن يَساره مِثلَه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسلِّمُ عن يَمينه حتى يُرى بَياضُ خدِّه الأيمَنِ، وعن يَساره حتى يُرى بَياضُ خدِّه الأيسَرِ. رَواه أبو حنيفةَ عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمةَ، عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[2].

ولأن الْمُتحرِّمَ للصَّلاة كأنه غاب عن النّاس، لا يُكلِّمُهم ولا يُكلِّمونه، وعند التَّحلُّلِ كأنه رَجَع إليهم، فيُسلِّمُ عليهم.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسلِّمُ تَسليمةً واحِدةً تِلقاءَ وجهِه، كذا رَوت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3].

---

(١) في (هـ): على.

(٢) كذا في «مسند» الإمام، وكذا في «الآثار» لأبي يوسف (٢٨٠) من غير ذكر علقمة، ورواه أبو داود (٩٩٦) من عدة طرق غير هذا، ومنها عن أبي إسحاق عن أبي هريرة عن أبي الأحوص والأسود عن ابن مسعود.

والنسائي (١٣٢٥) من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص عن ابن مسعود.

(٣) روى الترمذي (٢٩٦) عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم في الصلاة تسليمةً=

وما رَوينا أَولى؛ لأن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَلي الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخِلاف النِّساءِ(١).

ناوِيًا الإنسَ والملَكَ، أي يَنوي بالتَّسليمة الأُولى مَن عن يَمينه من الحَفَظة والرِّجالِ والنِّساءِ، وبالتَّسليمة الثّانيةِ مَن عن يَساره منهم؛ لأنه يَستقبِلُهم بوَجهه، ويُخاطِبُهم بلِسانه، فيَنويهم بجَنانه؛ إذ السَّلامُ قُربةٌ، والأعمالُ بالنِّيّات.

ولا يُقالُ: لو كان هذا تَسليمًا عليهم لكان الجَوابُ مُستحَقًّا عليهم: لأن الجَوابَ إنما يُستحَقُّ إذا لم يُوجَد ما يَقومُ مَقامَه، وقد وُجِد هنا، وهو التَّسليمُ من صاحِبه.

ثم قَدَّم ذِكرَ الحَفَظةِ في «الْمَبسوط»، وأَخَّر في «الجامِع الصَّغيرِ»، فقِيل: ما ذُكِر في «الْمَبسوط» بِناءً على قَول أبي حنيفةَ الأوَّلِ في تَفضيل الْمَلائكةِ على البَشَر، وما ذُكِر في «الجامِع الصَّغير» -وهو آخِرُ التَّصنيفَين- بِناءً على قَوله الآخِرِ في تَفضيل مُؤمِني البشَرِ على الْمَلائكة، وهو مَذهَبُ أهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ.

=واحدةً تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئًا.

وفي الباب عن سهل بن سعد، وحديث عائشة، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه.

وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: تسليمةً واحدةً في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين. انتهى.

ورواه ابن ماجه (٩١٩)، ورواه (٩١٨) و(٩٢٠) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه.

(١) أي صف الرجال مقدم على النساء، فقولهم أثبت.

والمُختارُ: أن خَواصَّ بَني آدمَ -وهم الأنبياءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- أفضَلُ من كلِّ المَلائكةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وعَوامُّ بَني آدمَ -وهم الأتقِياءُ- أفضَلُ من عَوامِّ المَلائكةِ، وخَواصُّ المَلائكةِ أفضَلُ من عَوامِّ بَني آدمَ.

وقالَت المُعتزِلةُ: جُملةُ المَلائكةِ أفضَلُ من جُملة بَني آدمَ؛ لقَوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٢]، أي ولا من هو أعلى منه قدرًا، وأعظَمُ منه خطَرًا، وهم المَلائكةُ الكَرُوبيُّون، ويَدُلُّ عليه تَخصيصُ المُقرَّبين، كما يُقالُ: فُلانٌ لا يَستنكِفُ عن خِدمتي ولا أَبوه، يُرادُ بالمَذكور آخِرًا تَأكيدُ المَذكورِ أوَّلًا، وإنما يُؤكَّدُ الشَّيءُ بالأفضَلِ فالأفضَلِ، ونَظيرُه قولُه:

وما مِثلُه ممن يُجاوِدُ حاتِمٌ ولا البحرُ ذُو الأمواجِ تَلتجُّ زاخِرةْ

كأنه قال: وما حاتِمٌ مِثلُه، ولا ما هو أكثَرُ عَطاءً منه، وهو البحرُ.

والجَوابُ: أنَّا نُسلِّمُ(١) تَفضيلَ الثّاني على الأوَّل(٢)، لكن هذا لا يَمَسُّ ما تَنازَعنا فيه؛ لأن الآيَةَ تَدُلُّ على أن المَلائكةَ المُقرَّبين بأجمَعهم أفضَلُ من عِيسى، ولا نِزاعَ فيه.

ولأن المُرادَ أن المَلائكةَ مع ما لهم(٣) من خَصِيصة القُدرةِ الفائِقةِ قُدَرَ(٤) البشَرِ، والعُلومِ اللَّوحيّةِ، وأنهم تَجرَّدوا عن التَّولُّد(٥) الازدِواجيِّ رأسًا.. لا يَستنكِفون عن عِبادته، فكيف لمن(٦) تولَّد من آخرَ لا يَقدِرُ على ما يَقدِرون، ولا يَعلَمُ ما يَعلَمون..

(١) في (هـ) و(ز): أنا لا نسلم.

(٢) قوله: (على الأول) مثبت من (هـ).

(٣) في (ج): بهم.

(٤) في (ج): قدرة، وفي (هـ): على قدرة.

(٥) في (ب) و(هـ): التوالد.

(٦) في (أ): بمن، وفي (هـ): من، وفي (ز): ممن.

وهذا لأن شِدّةَ البطشِ، وسَعةَ العُلومِ، وغَرابةَ التَّكوُّنِ، وانصِياتَ[1] الوُجودِ.. هي التي تُورِثُ الحَمْقى أمثالَ النَّصارى وَهْمَ التَّرفُّعِ عن العُبوديّة، حيث رَأوا الْمَسيحَ وُلِد من غَير أبٍ، يُبرِئُ الأكْمَهَ والأبرصَ، ويُحيي الْمَوتى، ويُنَبِّئُ بما يَأكُلون وما يَدَّخِرون في بُيوتهم، فبَرَّؤُوه من العُبوديّة وقالُوا: إن لم يكن ابنَ اللهِ فمن أبُوه؟ فقِيل لهم: هذه الأوصافُ في الْمَلائكة أتَمُّ منها في الْمَسيح، ومع هذا لم يَستنكِفوا عن العُبوديّة، فكيف الْمَسيحُ؟

على أنه لا يَلزَمُ من هذا تَفضيلُ الْمَلائكةِ على الأنبِياء بالْمَعنى الذي تَنازَعنا فيه، وهو كَثرةُ الثَّوابِ؛ إذ البشَرُ قَهَروا نَوازِعَ الهَوى في ذات[2] اللهِ تَعالى، مع أنهم جُبِلوا عليها، فضاهَت[3] الأنبِياءُ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ الْمَلائكةَ في العِصمة، وتَفضَّلوا عليهم في قَهر البَواعثِ النَّفْسانيّةِ ودَواعِي[4] الجَسَدانيّةِ، فكانَت طاعتُهم أشَقَّ؛ لكَونها مع الصّارفِ[5]، بخِلاف طاعةِ الْمَلائكةِ، فكانَت أزْيَدَ ثَوابًا.

على أن الآيَةَ دَليلُنا؛ إذ مَساقُ[6] الكَلامِ أن الْمَسيحَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أَولى بالعُبوديّة من الْمَلائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، والثَّوابُ يَتقدَّرُ بقَدْر العُبوديّةِ.

ولا يَنوي النِّساءَ في زَماننا، ولا من لا شِرْكةَ له في صَلاته، عندَ الجُمهورِ.

وقِيل: يَنوي جَميعَ الرِّجالِ والنِّساءِ، من يُشارِكُه ومن لا يُشارِكُه.

---

(١) في (هـ): وأنصاب.

(٢) في (ز): طاعة.

(٣) في (هـ): وضاهت.

(٤) في (ب) و(هـ): والدواعي.

(٥) في (ب): الصوارف.

(٦) في (هـ): سياق.

وهذا عندَنا في سَلام التَّشهُّدِ، قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال العبدُ: السَّلامُ علينا وعلى عِباد اللهِ الصَّالِحين.. أصاب[1] كلَّ عبدٍ صالِحٍ من أهل السَّماءِ والأرضِ»[2]، فأما في سَلام التَّحلُّلِ: فيُخاطِبُ مَن بحَضرته، فيَخُصُّه بالنِّيَّة.

ولا بُدَّ للمُقتَدي من نِيَّة إمامِه؛ لأنه من الحُضور، وهو أحقُّ؛ لأنه أحسَنَ إليهم بالتِزام صَلاتِهم صِحّةً وفَسادًا.

فإن كان الإمامُ في الجانِب الأيمَنِ: نَواه فيهم، وإن كان في الجانِب الأيسَرِ: نَواه فيهم، وإن كان بحِذائه:

نَواه في الأُولى عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه تَعارَض الجانِبان، فرَجَح اليَمينُ؛ لأن اللهَ تَعالى يُحِبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ[3]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الأيمَنون الأيمَنون»[4].

وعندَ[5] محمدٍ -وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَنويه في التَّسليمتَين؛ لأن الجمعَ عندَ التَّعارُضِ مُمكِنٌ، فلا يُصارُ إلى التَّرجيح.

والمُنفرِدُ لا يَنوي إلا الحَفَظةَ؛ لأنه ليس معه سِواهم، ولا يَصِحُّ خِطابُ الغائبِ.

والإمامُ يَنوي بالتَّسليمتَين[6] في الأصحّ؛ لأنه يُخاطِبُهم بهما، فيَنويهم فيهما؛ إذ

(١) في (ج): أجاب.

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٠) في حديث التشهد بلفظ: «فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٨: حديث: «إن الله يحبُّ التيامن في كل شيء...» لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن في كل شيء... الحديث. انتهى. والحديث في البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩) وعنده قالها ثلاث مرات. وقد قيلت في السقيا.

(٥) في (و) و(ز): وعن.

(٦) في (هـ): في التسليمتين.

الكَلامُ إنما يُعتبرُ بالنيَّة.

وقِيل: لا يَنوي؛ لأنه يُشيرُ إليهم ويَجهَرُ، وهو فوقَ النِّيَّةِ.

وقِيل: يَنوي[1] بالتَّسليمة الأُولى.

ويَنبَغي أن يَنويَ الحَفَظةَ عن يَمينه ما كانُوا، وعن يَساره ما كانُوا، ولا يَنوي عدَدًا بعَينه؛ لأن الآثارَ قد اختَلَفت..

فقال ابنُ عبّاسٍ[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: مع كلِّ مُؤمنٍ خمسٌ من الحَفَظة: واحِدٌ عن يَمينه يَكتُبُ الحَسَناتِ، وواحِدٌ عن يَساره يَكتُبُ السَّيِّئاتِ، وواحِدٌ أمامَه يُلقِّنُه الخَيراتِ، وواحِدٌ وراءَه يَدفَعُ عنه الآفاتِ، وواحِدٌ عندَ ناصِيتِه يَكتُبُ ما يُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويُبلِّغُه إلى الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[3].

---

(١) في (هـ): وقيل لا ينوي.

(٢) في (هـ): ابن مسعود.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» ١٣/ ٤٥٧: عن كنانة العدوي قال: دخل عثمان بن عفان على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العبد كم معه من ملك؟ قال: «ملك على يمينك على حسناتك، وهو أمير على الذي على الشمال، فإذا عملت حسنة كتبت عشرًا، وإذا عملت سيئةً قال الذي على الشمال للذي على اليمين: أكتبُ؟ قال: لا، لعله يستغفر الله ويتوب، فإذا قال ثلاثًا، قال: نعم، اكتب، أراحنا الله منه، فبئس القرين، ما أقل مراقبته لله، وأقل استحياءه منا، يقول الله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، وملكان من بين يديك ومن خلفك، يقول الله: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وملك قابض على ناصيتك، فإذا تواضعت لله رفعك، وإذا تجبرت على الله قصمك، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد، وملك قائم على فيك لا يدع الحية تدخل في فيك، وملكان على عينيك، فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي، ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار، فهؤلاء عشرون ملكًا على كل آدمي، وإبليس بالنهار وولده بالليل».

وفي بَعض الأخبارِ: (مع كلِّ مُؤمنٍ مَلَكان)(١).

وفي بَعضها: (مع كلِّ مُؤمنٍ سِتُّون مَلَكًا)(٢).

وفي بَعضها: (مِائةٌ وسِتُّون مَلَكًا)(٣).

فصار كالإيمان بالأنبِياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ فإنه لا يَنبَغي أن يُعيِّنَ عدَدًا في إِيمانه بهم؛ للاختِلاف(٤)، فربما يُؤمِنُ بمن ليس بنَبيٍّ، أوْ لا يُؤمنُ بمن هو نَبيٌّ.. لو عَيَّن عدَدًا.

---

(١) روى أبو الشيخ في «العظمة» (٥٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٦٢)، والديلمي (٧١١٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، فإذا مات قال الملكان اللذان وُكِّلا به يكتبان عمله: قد مات، فائذن لنا أن نصعد إلى السماء، فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني، فيقولان: أفنقيم في الأرض؟ فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني، فيقولان: فأين؟ فيقول: قوما على قبر عبدي، أو عند قبر عبدي، فسبحاني واحمداني، وكبراني، واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) روى ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٧٥) والطبراني (٧٧٠٤) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُكِّل بالمؤمن تسعون ومائة - وفي «نصب الراية» ١/ ٤٣٥ نقلًا عن الطبراني: مائة وستون، وعند ابن أبي الدنيا: ثلاثمائة وستون- ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه، من ذلك النفر تسعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف، وما لو بدا لكم لرأيتموه على جبل وسهل كلهم باسط يديه فاغرفاه، وما لو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين».

(٤) ورد أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مائة ألف، وورد أنهم مائة وعشرون ألفًا، روى ابن حبان (٣٦١) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال: «مِائةُ ألف وعشرون ألفًا»، قلت: يا رسول الله! كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرًا».

وورد أنهم مائة وأربع وعشرون ألفًا، روى الإمام أحمد (٢٢٢٨٨) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! كم وفى عدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا». =

ثم إصابةُ لَفظةِ السَّلامِ واجِبةٌ عندنا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرضٌ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ»[1].

ولأن التَّحليلَ مُقابَلٌ بالتَّحريم؛ لأنه للخُروج، وذا للدُّخول، ثم ما شُرِع به التَّحريمُ فرضٌ، وهو التَّكبيرُ، فكذا ما شُرِع به التَّحليلُ، وهو التَّسليمُ.

ولنا: ما رَوينا من حَديث ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث قال له: «إذا قُلتَ هذا أو فَعَلتَ هذا: فقد تَمَّت صَلاتُك، إن شِئتَ أن تَقومَ فقُم، وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فاقعُد»[2]، والتَّخييرُ يُنافِي الفَرْضيّةَ والوُجوبَ؛ إذ فائِدتُه رفعُ الجُناحِ إذا أَتى بما يَختارُ وتَركَ الآخَرَ، والفَرْضيّةُ أو الوُجوبُ تُقرِّرُ الجُناحَ، غيرَ أن الوُجوبَ ثَبَت بما رَواه؛ إذ لا تَثبُتُ الفَرْضيّةُ به؛ لأنه خبرُ الواحِدِ.

وقِياسُ التَّحليلِ على التَّكبير باطِلٌ؛ لأن التَّكبيرَ عِبادةٌ خالِصةٌ بذاته؛ لأنه ثَناءٌ مَحضٌ بحاله[3]، حيث يُؤدّى مُستقبِلَ القِبلةِ، وبأثَره[4]؛ لأنه للدُّخول في العِبادة، فصار فرضًا.

فأما السَّلامُ: فكَلامُ النّاسِ من وجهٍ؛ لصِيغة الخِطابِ، وثَناءٌ من وجهٍ باسم السَّلامِ؛ لأنه من أَسماء اللهِ تَعالى، ولذلك كان مَحظورًا في الصَّلاة، ويُؤدّى مُنحرِفًا[5] عن القِبلة،

= وعند البزار (٤٠٣٤) عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال: «ثلاثمائة وخمسة عشر جم غفير».

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في سوى (أ): وبحاله.

(٤) في (ز): وتأثيره.

(٥) في (ج): متحرفًا.

وهو للخُروج من العِبادة، فلما تَردَّد جُعِل فوقَ النَّفلِ ودونَ الفرضِ، فجُعِل واجِبًا، ولا يَتقاسان مع الْمُفارَقةِ بينهما ذاتًا ووصفًا وأثرًا، واللهُ أعلمُ.

فصل في القراءة

ويَجهَرُ بالقِراءة في: الفَجر، وأُولَيي العِشاءَين، أداءً[1] وقَضاءً[2]، والجُمُعةِ، والعِيدَين، فقط[ك].

يَجهَرُ بالقِراءة في: الفَجرِ، وأُولَيي العِشاءَين، أداءً وقضاءً، والجُمُعةِ، والعِيدَين، فقط.

والأصلُ: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجهَرُ بالقُرآن في الصَّلَوات كلِّها في الابتِداء، وكان الْمُشرِكون يُؤذُونه ويَسبُّون مَن أَنزَل ومن أُنزِل عليه، فأَنزَل اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي لا تَجهَر بصَلاتك كلِّها، ولا تُخافِت بها كلِّها، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، بأن تَجهَرَ بصَلاة اللَّيلِ، وتُخافِتَ بصَلاة النَّهارِ، فكان يُخافِتُ بعد ذلك في صَلاة الظُّهرِ والعصرِ؛ لأنهم كانُوا مُستعدِّين للإيذاء في هذين

---

(١) الأداء: هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجِب، كالوقت للصلاة، والشهر للصوم، إلى من يستحق ذلك الواجب.

الأداء: عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت.

الأداء الكامل: ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به، كأداء المدرك للإمام.

الأداء الناقص: بخلافه، كأداء المنفرد، والمسبوق فيما سبق.

أداء يشبه القضاء: هو أداء اللاحق بعد فراغ الإمام، لأنه باعتبار الوقت مؤدٍّ، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين تحرم معه: قاضٍ لما فاته مع الإمام. «التعريفات» ص١٥.

(٢) القضاء: تسليم، مثل الواجب بالسبب...

القضاء يشبه الأداء: هو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء، كقضاء الصوم والصلاة؛ لأن كل واحد منهما مثل الآخر صورةً ومعنًى. «التعريفات» ص١٧٧.

الوَقتَين، ويَجهَرُ في الْمَغرِب؛ لأنهم كانُوا مَشغولين بالأَكل، وفي العِشاء والفجرِ؛ لكَونهم رُقودًا[1].

وجَهَر في الجُمُعة والعِيدَين: لأنه أَقامهما بالْمَدينة، وما كان للكُفّار بها قوّةُ الإيذاءِ.

وهذا العُذرُ[2] وإن زال بغَلَبة كَثرةِ الْمُسلِمين: فالحُكمُ باقٍ؛ لأن بَقاءَ الحُكمِ يَستغنِي عن بَقاء السَّبَب، ولأنه أَخلَف عُذرًا آخرَ، وهو كَثرةُ اشتِغالِ النّاسِ في هاتين الصَّلاتَين دونَ غيرِهما.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجهَرُ في ظُهر عَرَفةَ؛ لأنها تُؤدّى بجمعٍ عَظيمٍ، فأَشبَه الجُمُعةَ.

قُلنا: ذاك للحجِّ لا للجَمع بين الصَّلاتَين.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجماءُ»[3] -أي ليس فيها قِراءةٌ مَسموعةٌ-: مُطلَقٌ.

والْمُنفرِدُ يُخيَّرُ.

والْمُنفرِدُ يُخيَّرُ[4] في الجَهريّة، إن شاء جَهَر وأَسمَع نفسَه؛ لكَونه إمامَ نفسِه،

---

(١) روى البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

(٢) في (ز): الضرر.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد (٤٢٠٠)، وأبي عبيدة (٤٢٠١) ... وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. انتهى.

(٤) في (ج): مخير.

والإمامُ إنما يَجهَرُ لإسماع القومِ ليَتدبَّروا في قِراءته، فيَحصُلَ لهم إحضارُ القلبِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وهو لما كان إمامَ نفسِه احتاج إلى إسماع نفسِه ليَكونَ أقوى في التَّفكُّر والتَّدبُّر وإحضارِ القلبِ، فيَجهَر، ويُكتفى بأدناه؛ لحُصول المَقصودِ به.

وإن شاء خافَت؛ لأن الجهرَ لإسماع مَن خلفَه، وليس خلفَه أحدٌ ليُسمِعَه.

والجهرُ أفضَلُ؛ لتُؤدّى صَلاتُه على هَيئة الجَماعةِ.

قَضى العِشاءَ نَهارًا.. إن أَمَّ: جَهَر، وإن كان وحدَه: خُيِّر.

والجهرُ أفضَلُ في الأصحّ؛ ليَكونَ القَضاءُ على حَسَب الأداءِ.

وفي التَّطوُّع.. في النَّهار: يُخافِتُ، وفي اللَّيل: يُخيَّرُ بينَ الجهرِ والمُخافَتةِ.

والجهرُ أفضَلُ؛ اعتِبارًا بالفَرض في حقِّ المُنفرِدِ؛ لأن النَّوافِلَ مُكمِّلاتٌ للفَرائِض؛ قال عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصَّلاةُ، فإن صَلَحت فقد أَفلَح وأَنجَح، وإن نَقَصت تُكمَّلُ بالنَّوافِلِ»[1]، فكانَت أتباعًا للفَرائِض، فأُلحِقت بها.

تَرَك السُّورةَ في أُولَيي العِشاءِ: قَرَأها(س) في الأُخرَيَين مع الفاتِحةِ جهرًا، ولو تَرَك الفاتِحةَ لا.

تَرَك السُّورةَ في أُولَيي العِشاءِ: قَرَأها في الأُخرَيَين مع الفاتِحةِ جهرًا، ولو تَرَك الفاتِحةَ: لا.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَقرأُ السُّورةَ أيضًا؛ لأنه لو قَرَأ[2] فإما أن يَجهَر

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) والترمذي (٤١٣).

(٢) في (ج): قرأها.

بهما[1]، وفيه تَغييرُ الفاتِحةِ، أو يُخافِتَ بهما، وفيه تَغييرُ السُّورةِ، أو يَجمَعَ بينَهما جهرًا ومُخافَتةً[2]، وفيه تَغييرُ الْمَشروعِ، فوَجَب الكفُّ أصلًا.

وقال الحسَنُ بنُ زِيادٍ: يَقضِيهما.

وقِيل: يَقضي الفاتِحةَ دونَ السُّورةِ؛ لأنها أهمُّ، فتكونُ قِراءتُها أَولى.

لهما: أن قِراءةَ الفاتِحةِ تَعيَّنت بخَبَر الواحِدِ [3] على وجهٍ تَترتَّبُ السُّورةُ عليها؛ ألا تَرى أنه لو نَسِي الفاتِحةَ فذَكَرها قبلَ الرُّكوع أو فيه يَقرؤُها، ويُعيدُ في الأولَيين السُّورةَ، فلو قَضاها في الأُخرَيَين تَترتَّب الفاتِحةُ على السُّورة، وهو خِلافُ الْمَشروعِ.

وهذا لأن نقضَ السُّورةِ مُتعذِّرٌ بإضافة الرُّكوعِ والسُّجودِ إليها، فتَحقَّق العجزُ عن مُراعاة شرطِ وُجوبِ الفاتِحةِ، فسَقَط الوُجوبُ، فلم يَجِب قَضاؤُها، فأما السُّورةُ: فإنما شُرِعت مُرتَّبةً على الفاتِحة، وقد قَدَر على ذلك؛ لأن الْمُتراخِيَ مُترتِّبٌ لا مَحالةَ.

فإن قِيل: القَضاءُ صَرْفُ ما لَه إلى ما عليه، وقد شُرِعت الفاتِحةُ في الأُخرَيَين حقًّا له، فله صرفُها إلى ما عليه، فيَقضيها، والسُّورةُ لم تُشرَع في الأُخرَيَين حقًّا له، فلا يَقضِيها.

قُلنا: على رِواية الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن قِراءةَ الفاتِحةِ واجِبةٌ.. لم يَملِك صرْفَها إلى ما عليه؛ لأنها لم تُشرَع حقًّا له[4]، وأما السُّورةُ: فشُرِعت نفلًا في الأخرَيَين، حتى لو قَرَأها فيهما لم يَجِب سُجودُ السَّهوِ، فمَلَك صرْفَها إلى ما عليه.

ثم ذَكَر في «الجامِعِ الصَّغيرِ» ما يَقتَضي وُجوبَ قَضاءِ السُّورةِ؛ لأنه قال: قَرَأ في

---

(١) في (ب): فيهما.

(٢) في (د) و(ز): جهرًا أو مخافتة.

(٣) وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقد تقدم.

(٤) في (هـ): عليه.

الأُخريَين الفاتِحةَ والسُّورةَ، وهو إخبارٌ من الْمُجتهِد، فجَرى مَجرى إخبارِ صاحِبِ الشَّرعِ في اقتِضاء الوُجوبِ، وذَكَر في «الأَصل» ما يَقتَضي الاستِحبابَ؛ لأنه قال: إذا تَرَكَ السُّورةَ في الأُولَيَين أحبُّ إليَّ أن يَقرأَها في الأُخرَيَين؛ لأن من صِفة العمَلِ بالسُّورة التَّرتيبَ مع الوصلِ، والتَّرتيبُ لم يَفُت، لكنَّ الوصلَ فات، فأَمكَن العمَلُ به من وجهٍ دونَ وجهٍ، فقِيل: الأفضَلُ قَضاؤُها، ولا يَجِبُ؛ لبقاء أصلِه وفَواتِ وصفِه.

ثم عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثُ رِواياتٍ:

في رِوايةٍ: يُخافِتُ بهما؛ لأن الفاتِحةَ مُتقدِّمةٌ على السُّورة، فكانَت أصلًا، والسُّورةُ تبَعٌ لها، ومن حقِّ الفاتِحةِ هنا الْمُخافَتَةُ، فيُخافِتُ بالسُّورة تبَعًا لها.

وفي رِوايةٍ: يَجهَرُ بالسُّورة دونَ الفاتِحةِ، وهو اختِيارُ الشَّيخِ فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الفاتِحةَ أداءٌ، والسُّورةَ قَضاءٌ، والأداءُ يَكونُ بحَسَب محَلِّه، والقَضاءُ بحَسَب الفَواتِ، والسُّورةُ فاتَت بصِفة الجهرِ، فتُقضى كذلك، والفاتِحةُ في محَلِّها، فيُراعِي صِفتَها، والقَضاءُ يَلتحِقُ بمَوضِعه، فلا يَجتمِعُ الجهرُ والْمُخافَتةُ في رَكعةٍ تَقديرًا.

وفي رِوايةٍ: يَجهَرُ بهما، وهو الأصحُّ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى الجَمع بين الجهرِ والْمُخافَتةِ في رَكعةٍ واحِدةٍ؛ إذ هو غيرُ مَشروعٍ أصلًا، والجهرُ بالفاتِحة في العِشاء مَشروعٌ في الجُملة، والإخفاءُ بالسُّورة في الجَماعة بالعِشاء غيرُ مَشروعٍ أصلًا، وتَغييرُ النَّفلِ -وهو الفاتِحةُ- أَولى من تَغيير الواجِبِ، وهو السُّورةُ..

أو نَقولُ: الْمُخافَتةُ بالفاتِحة في الأُخرَيَين نفلٌ؛ إذ قِراءتُها نفلٌ، فكذا صِفةُ قِراءتِها، والجهرُ بالسُّورة واجِبٌ؛ لأن قِراءتَها واجِبةٌ؛ لكَونها قَضاءً، فيَكونُ على حَسَب الأداءِ، فتَبديلُ النَّفلِ -وهو الْمُخافَتةُ في الفاتِحة- إلى الجَهر أَولى من تَبديل الواجِبِ -وهو الجهرُ بالسُّورة- إلى الْمُخافَتة؛ لأن النَّفلَ تبَعُ الواجِبِ، والأصلُ بصِفة الجهرِ، فكذا

تبعُه، وكم من شيءٍ لا يَثبُتُ قصدًا ويَثبُتُ تبعًا، ولأنه لَمَّا كان نفلًا كان له أن لا يقرأها، فله أن لا يُراعِيَ صِفتَها(١).

ثم لا بُدَّ من تَصحيح الحُروفِ لتَصيرَ قِراءةً، فإن صَحَّح الحُروفَ ولم يُسمِع نفسَه: يجوزُ عندَ الكَرْخيِّ؛ لأن القِراءةَ فِعلُ اللِّسانِ، وذلك بإقامة الحُروفِ، دونَ الصِّماخِ، أي دونَ فِعلِ الصِّماخِ؛ لأن السَّماعَ يَحصُلُ بالأُذُن، وهو فِعلُ السّامعِ لا فِعلُ القارِئِ.

ولفظُ «الكِتابِ» يُشيرُ إليه حيث قال: (وإن شاء جَهَر وأَسمَع نفسَه، وإن شاء خافَت)؛ لأنه جَعَل الجهرَ إسماعَ نفسِه، فلا بُدَّ وأن تَكونَ الْمُخافَتةُ تَصحيحَ الحُروفِ، فأَدنى الجهرِ عندَه أن يُسمِعَ نفسَه، وأَقصاه أن يُسمِعَ غيرَه، وأَدنى الْمُخافَتةِ أن يُصحِّحَ الحُروفَ.

وقال الهِندُوانيُّ والفَضليُّ: أَدنى الجهرِ أن يُسمِعَ غيرَه، وأَدنى الْمُخافَتةِ أن يُسمِعَ نفسَه إلا بمانِعٍ، وما دونَ ذلك ليس بقِراءةٍ؛ لأن مُجرَّدَ حَركةِ اللِّسانِ لا تُسمّى قِراءةً بلا صوتٍ؛ لأن الكَلامَ اسمٌ لِمَسموعٍ مَفهومٍ؛ ألا تَرى أن ألحانَ الطُّيورِ لا تُسمّى كَلامًا مع أنها مَسموعةٌ؛ لأنها غيرُ مَفهومةٍ، والكِتابَ لا يُسمّى كَلامًا مع أنه مَفهومٌ؛ لأنه غيرُ مَسموعٍ.

قال شمسُ الأئِمّةِ الحَلْوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصحُّ أن لا يُجزِيَه ما لم يَسمَع أُذُناه ويَسمَعْ من بقُربه.

وعلى هذا الاختِلافِ: كلُّ ما يَتعلَّقُ بالنُّطق، كالطَّلاق، والعَتاقِ، والاستِثناءِ، والتَّسميةِ على الذَّبيحة، والإيلاءِ، والبيعِ.

حتى لو استَثنى ولم يُسمِع نفسَه: لا يَصِحُّ الاستِثناءُ عندَ الشَّيخَين.

(١) في (هـ): كان له أن يقرأها فله أن يراعي صفتها.

وكذا لو قال: (إن دَخلتِ الدّارَ) بعدَ قولِه: (أنت طالِقٌ) جهرًا.. إن أسمَع نفسَه: صحَّ التَّعليقُ، ولا يَقعُ الطَّلاقُ إجماعًا، وإن لم يُسمِع نفسَه وحَصَل تَصحيحُ[1] الحُروفِ: فعلى الاختِلاف.

وقِيل: الصَّحيحُ أن في بَعض التَّصرُّفاتِ يُكتفى بسَماعه، وفي بَعضها شُرِط سَماعُ غيرِه، كما في البَيع لو أدنى الْمُشتَري صِماخَه إلى فَم البائعِ فسَمِع: يَكفي، ولو سَمِع البائعُ بنَفسه ولم يُسمِعه الْمُشتَري: لا يَكفي.

قال صاحِبُ «الْمُحيطِ»: الأصحُّ قولُ الشَّيخَين.

فرضُ القِراءةِ آيةٌ(س م ف).

فرضُ القِراءةِ آيةٌ، ولو قَصيرةً، وقالا: لا بُدَّ من ثَلاث آياتٍ قِصارٍ أو آيةٍ طَويلةٍ.

وهذه الْمَسألةُ بِناءً على أصلٍ، وهو أن الحَقيقةَ الْمُستعمَلةَ أَولى من الْمَجاز الْمُتعارَفِ، عنده.

وعندهما: بالعَكس، فقالا: الآيةُ القَصيرةُ لم تُتعارَف قُرآنًا؛ لأنه إذا قَرأ ﴿لَمۡ يَلِدۡ﴾ [الإخلَاص: ٣]، ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المُدَّثِر: ٢١].. لا يُسمّى قارِئًا للقُرآن عُرفًا؛ وهذا لأن القُرآنَ مُعجِزٌ، وهو ليس بمُعجِزٍ؛ لأن أَدنى ما يَقعُ به الإعجازُ سُورةٌ أو آيةٌ تَعدِلُها، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٣]، وإنما حَرُم على الجُنُب والحائضِ: احتِياطًا؛ لأنه قُرآنٌ حَقيقةً، حتى يُكفَرُ جاحِدُه.

وقال: إنه أَمَر بقِراءة القُرآنِ بلا فصلٍ بين الآيةِ وما زاد عليها، واسمُ القُرآنِ يَنطلِقُ على آيةٍ وإن قَصُرت؛ لأنه اسمٌ لِمُنزَلٍ مَنظومٍ بنظمٍ خاصٍّ، ولهذا يَثبُتُ في حقِّه كلُّ حُكمٍ تَعلَّق بالقُرآن من وُجوب التَّعظيمِ، والكُفرِ بالجُحود.

(١) في حاشية (د): تحصيل. نسخة.

وكان يَنبَغي أن يَجوزَ بما دونَ الآيةِ؛ لإطلاقِ النَّصِّ، إلا أنها خَرَجت إجماعًا، والآيةُ ليست في مَعناها، ولهذا لا يَحرُمُ على الجُنُب والحائضِ قِراءةُ ما دونَ الآيةِ، بخِلاف الآيةِ.

وهذا إذا قَرأ آيةً قَصيرةً هي كَلِماتٌ أو كَلِمتان، نحوُ: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [المُدَّثِر: ١٩]، ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المُدَّثِر: ٢١]، فلو قَرأ آيةً هي كَلِمةٌ، كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَن: ٦٤]، أو حرفٌ، كـ ﴿صٓ﴾ [ص: ١]، ﴿نٓ﴾ [القَلَم: ١]، ﴿قٓ﴾ [ق: ١] -فإنها آياتٌ عندَ بعضِ القُرّاءِ-.. اختَلَف الْمَشايِخُ فيه.

ولو قَرأ آيةً طَويلةً في رَكعتَين، كآية الكُرسيِّ والْمُدايَنةِ: الأصحُّ أنه يَجوزُ عندَه[1].

وسُنَّتُها:

في السَّفَر: الفاتِحةُ وأيُّ سُورةٍ شاء.

وفي الحَضَر: طِوالُ الْمُفصَّلِ[2] في الفَجر والظُّهرِ، وأوساطُه في العَصر والعِشاءِ، وقِصارُه في الْمَغرِب.

وسُنَّتُها[3]: في السَّفَر: الفاتِحةُ وأيُّ سُورةٍ شاء، **وفي الحَضَر:** طِوالُ الْمُفصَّلِ في الفَجر والظُّهرِ، وأوساطُه في العَصر والعِشاءِ، وقِصارُه في الْمَغرِب.

---

(١) في (هـ): عندهم.

(٢) الْمُفَصَّل: هو السُّبُع السابع من القرآن؛ سمي به لكثرة فصوله، وهو من سورة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقيل: من سورة الفتح، وقيل: من سورة قاف إلى آخر القرآن. «المغرب» ص٣٦١.

وفي «التعريفات الفقهية» ص٢١٣: المفصل من القرآن: ما يلي المثاني من قصار السور، سمي بذلك لكثرة الفصول في سوره، أو لقلة المنسوخ فيه، وذلك من سورة ق إلى آخر القرآن، فالطوال المفصل: منه إلى (البروج)، والأوساط: من (البروج) إلى (لم يكن)، والقصار: منه إلى ختم القرآن.

(٣) في (هـ): وسننها.

اعلَم أنه لا يَخلو إما في أن يَكونَ في السَّفَر أو في الحَضَر، وحالةُ السَّفرِ إما تَكونُ حالةَ ضَرورةٍ، بأن كان على عَجَلةٍ من السَّير، أو خائِفًا من عَدُوٍّ أو لِصٍّ، أو حالةَ اختيارٍ، بأن يَكونَ في أمَنةٍ وقَرارٍ، وحالةُ الحضَرِ إما أن تكونَ حالةَ ضَرورةٍ، بأن خاف فَوتَ الوقتِ[1]، أو حالةَ اختيارٍ، بأن كان في الوَقت سَعةٌ..

فإن كان في السَّفَر في حالة الضَّرورةِ: يَقرأُ الفاتِحةَ وأيَّ سُورةٍ شاء؛ لأن مَبناه على التَّخفيف، وقد أثَّر في إِسقاط شطرِ الصَّلاةِ، فلأَن يُؤثِّرَ في تَخفيف القِراءةِ أَولى.

وقد صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأ في سَفَره في الفَجر الْمُعوِّذتَين[2].

ورُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأ فيهما ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3] [الإخلاص: ١].

وفي حالة الاختِيارِ في السَّفَر: يَقرأُ في الفَجر والظُّهرِ: نحوَ سُورةِ البُروجِ؛ ليَحصُلَ الجمعُ بينَ مُراعاةِ السُّنّةِ في القِراءة وبينَ التَّخفيفِ.

وقد صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأ في الفَجر سُورةَ التَّكويرِ[4] والانفِطارِ، وفي العَصر

---

(١) في (د): الواجب.

(٢) روى أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (٩٥٢) واللفظ للأول: عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟»، فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قال: فلم يرني سررت بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟».

(٣) روى مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) روى مسلم (٤٧٥) عن عمرو بن حريث قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر فسمعته=

والعِشاءِ دونَ ذلك، وفي المَغرِب بالقِصار جِدًّا[1].

وفي الحَضَر: في حال الضَّرورةِ: يَقرأُ بقَدْر ما لا يَفوتُه الوقتُ، وفي حال الاختِيارِ: يَقرأُ في الفَجر في الرَّكعتَين بأربَعين أو خَمسين أو سِتِّين آيةً سِوى الفاتِحةِ، وأراد به أربَعين فيهما[2]، في كلِّ رَكعةٍ عِشرون[3]، ويُروى: ما بينَ السِّتِّين إلى مِائةٍ، وبكلِّ ذلك وَرَدت الآثارُ..

فقد رَوى أبُو بَرْزة الأسلَميُّ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقرأُ في الفَجر من السِّتِّين إلى مِائةٍ[4].

ويُروى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأ سُورةَ ﴿قٓ﴾ والذّارِيات[5].

= يقرأ ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدًا.

(١) روى الإمام أحمد (٧٩٩١) والنسائي (٩٨٢) عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فلان -قال سليمان-: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

(٢) في (ب): وأراد به أن يعين فيهما... إلخ.

(٣) في (ز): عشرين.

(٤) رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١).

(٥) روى مسلم (٤٥٨) عن جابر بن سمرة قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وكان صلاته بعدُ تخفيفًا.

وروى البزار (١٧٤٧) والطبراني (٩٨٦١) واللفظ للأول: عن عبد الله قال: قد علمت النظائر التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بهن، والذاريات، والطور، والنجم، واقتربت الساعة، والواقعة، ون والقلم، والحاقة، وسأل سائل، والمزمل، والمدثر، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان، والمرسلات، وعم يتساءلون، والنازعات، وعبس، وإذا الشمس كورت، وويل للمطففين، وحم الدخان.=

ويُروى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورة الْمُزَّملِ والْمُدَّثرِ[1].

ويُروى أيضًا سورةَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾السَّجدةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[2].

والْمَشايخُ وَفَّقوا بينَ الرِّواياتِ، فقِيل: الأربَعون للكُسالى، وما بينَ خَمسين إلى سِتِّين للأوساط، وما بينَ السِّتِّين إلى الْمِائة للرّاغِبين، كالْمُتهجِّدين[3] الْمُستأنِسين بالقُرآن.

وقِيل: إن كانَت اللَّيالي قِصارًا: فأربَعون، وإن كانَت طِوالًا: فما بينَ السِّتِّين إلى مِائةٍ، وإن كانَت فيما بينَ ذلك: فما بينَ الأربَعين إلى السِّتِّين.

وقِيل: إن كان الوقتُ وقتَ كسبٍ، كالصَّيف: فأربَعون، وإن كان وقتَ فَراغٍ، كالشِّتاء: فما بينَ السِّتِّين إلى مِائةٍ، وفيما بينَهما: ما بينَ أربَعين إلى سِتِّين.

وقِيل: يُنظَرُ إلى طُول الآيِ[4] وقِصَرِها وتَوسُّطِها.

والظُّهرُ مِثلُ الفجرِ؛ لاستِوائهما في سَعة الوقتِ، ولا يُخافُ بالتَّأخير الوُقوعُ في الْمَعصِية، فيُطوِّلُ القِراءةَ لتكثُرَ[5] الجماعةُ.

وقال في «الأصل»: أو دونَه؛ لأن وقتَ الظُّهرِ وقتُ اشتِغالٍ بالكَسب، فتَطويلُ القِراءةِ مؤدٍّ إلى السَّآمة، بخِلاف وقتِ الفجرِ؛ لأنه وقتُ فَراغٍ عن الكَسب.

وفي العَصر والعِشاءِ: يَقرأُ في الرَّكعتَين بأَوساط الْمُفصَّلِ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في

= وروى ابن أبي شيبة (٣٥٧٤) عن أبي المتوكل الناجي: أن عمر قرأ في الظهر بـ (ق) و(الذاريات).

(١) انظر حديث البزار السابق.

(٢) روى البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

(٣) في (د) و(ز): كالمجتهدين، وفي الحاشية: كالمتهجدين ط.

(٤) في (ب): الليالي.

(٥) في (هـ): لتكثير.

العَصر في الأُولى سُورةَ البُروجِ، وفي الثّانية سُورةَ الطّارقِ[١].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ شَكَوا منه تَطويلَ القِراءةِ في العِشاء[٢]: «أين أنتَ من ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ والشَّمسِ وضُحاها؟!»[٣].

وفي الْمَغرِب يَقرأُ في كلِّ رَكعةٍ سُورةً قَصيرةً، وأصلُه: ما رُوِي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَتَب إلى أَبي مُوسى الأشعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن اقرَأ في الفَجر والظُّهرِ بطِوال الْمُفصَّلِ، وفي العَصر والعِشاءِ بأَوساط الْمُفصَّلِ، وفي الْمَغرِب بقِصار الْمُفصَّلِ[٤].

والْمَقاديرُ لا تُعرَفُ إلا سَماعًا، فالْمَنقولُ عنه كالْمَرويِّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والْمُفصَّلُ: السُّبُعُ السّابعُ، سُمِّي به لكَثرة فُصولِه، وهو من سُورة محمدٍ

---

(١) روى أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩) عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور.

(٢) في (هـ): في العشاءين.

(٣) هذا لفظ النسائي في «الكبرى» (١١٦٠٩)، والسراج في «مسنده» (١٨٨)، ورواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) واللفظ للأول: عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ! أفتان أنت؟ -ثلاثًا-، اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها».

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٥: غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٧٢) عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء: بوسط المفصل، وفي الصبح: بطوال المفصل... إلخ.

وقال الترمذي ١/ ٤٠٣: وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقِيل: من الفَتح، وقِيل: من ﴿قٓ﴾ إلى آخِر القُرآنِ.

وطِوالُ الْمُفصَّلِ: إلى البُروج، والأوساطُ منها: إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البَيِّنَة: ١]، والقِصارُ منها: إلى الآخِر.

وفي الفَجر يُطِيلُ الأُولى لا غيرُ(م).

وفي الفَجر يُطيلُ الأُولى لا غيرُ.

إطالةُ القِراءةِ في الرَّكعة الأُولى على الثّانِية في الفَجر: مَسنونةٌ إجماعًا؛ ليُدرِكَ النّاسُ الجَماعةَ ورَكعتَي[1] الفجرِ.

وفي سائِر الصَّلَواتِ كذلك عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ولا تُطالُ عندهما.

له: أن التَّفضيلَ[2] في الفَجر باعتِبار أنه وقتُ غَفلةٍ، فيُطيلُ[3] الأُولى ليُدرِكَ النّاسُ الجَماعةَ، وهذا الْمَعنى مَوجودٌ في سائِر الصَّلَواتِ، إلا أن الغَفلةَ هنا بالاشتِغال بالكَسب، وهناك بالنَّوم.

ولهما: أن الثّانيةَ كالأُولى في استِحقاق القِراءةِ، ولهذا استَويا في ضمِّ السُّورةِ وصِفةِ الجهرِ، فاستَويا[4] في الْمِقدار.

وإنما تَركنا القِياسَ في الفَجر: لأنه وقتُ نومٍ وغَفلةٍ، وغيرُه وقتُ عِلمٍ ويَقَظةٍ، والغَفلةُ باشتِغالهم بالكَسب مُضافٌ إلى تَقصيرهم واختِيارِهم، حتى يُعاقَبُ عليه،

---

(١) في (ج): في ركعتي.

(٢) في سوى (أ) و(ج) و(و) و(ز): التفصيل. وانظر «المحيط» ١/ ٣٠٦.

(٣) في (أ) و(د) و(ز): فيفصل، وفي (ج): فيطول.

(٤) في (أ): فاستوتا.

بخِلاف النَّومِ، ولهذا لا يُعاقَبُ عليه، فشُرِع التَّفضيلُ[1]، ثم لا يَكونُ شرعًا هنا.

ثم يُعتبَرُ التَّطويلُ من حيث الآيُ، أي[2] إذا كان بينَ ما يَقرأُ في الأُولى وبين ما يَقرأُ في الثَّانِية تَقارُبٌ[3] من حيث الآيُ، أما إذا كان بينَ الآيِ تَفاوُتٌ طولًا وقِصَرًا: فيُعتبَرُ التَّفاوُتُ من حيث الكَلِماتُ والحُروفُ.

ويَنبَغي أن يَكونَ التَّفاوُتُ بقَدْر الثُّلُث والثُّلُثَين، الثُّلُثان في الأُولى، والثُّلُثُ في الثَّانِية.

وهذا بَيانُ الاستِحبابِ، أما بَيانُ الحُكمِ: فالتَّفاوُتُ وإن كان فاحِشًا لا بأسَ به؛ لوُرود الأثَر[4].

وإطالةُ الثَّانيةِ على الأُولى يُكرَهُ إجماعًا، وإنما يُكرَهُ التَّفاوُتُ بثَلاث آياتٍ، فإن كان آيةً أو آيتَين لا يُكرَهُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأَ في الْمَغرِب بالْمُعوِّذتَين[5]، وآخِرُهما أطوَلُ من الأُولى بآيةٍ.

كُرِه تَعيينُ(و) سُورةٍ لصَلاةٍ.

---

(١) في سوى (أ) و(ج) و(و) (ز): التفصيل.

(٢) مثبتة من (ب).

(٣) في (أ) و(ز): تفاوت. وفي «المحيط» ١/ ٣٠٦: مقارنة. وهي موافقة للمثبت هنا.

(٤) كحديث البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

(٥) ذكره الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٧ فقال: ورواه عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب فقرأ بالمعوذتين. انتهى.

وتقدم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأهما في الفجر.

وليس في شيءٍ من الصَّلَوات قِراءةُ سُورةٍ بعَينها لا يَجوزُ غيرُها؛ لإطلاق قولِه تَعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

وكُرِه تَعيينُ سُورةٍ لصَلاةٍ، أُرِيد به سِوى الفاتِحةِ؛ لما فيه من هَجر الباقِي، وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس شيءٌ من القُرآن بمَهجورٍ[١].

وهذا إذا عَيَّن سُورةً لصَلاةٍ ويُلازِمُ[٢] عليه، فأما أن يَقرأَ أحيانًا: فلا.

وقِيل: الْمُلازَمةُ إنما تُكرَهُ إذا لم يَعتقِد بغَيره الجَوازَ، أما إذا اعتَقَد الجَوازَ بغَيره[٣]، وإنما قَرَأها لأنها أيسَرُ عليه: فلا يُكرَهُ.

والْمُؤتَمُّ يُكبِّرُ معه(س م).

والْمُؤتَمُّ يُكبِّرُ معه.

الأفضَلُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُكبِّرَ الْمُقتدي مع الإمامِ؛ لأنه شَريكُه في الصَّلاة، وحَقيقةُ الْمُشارَكةِ في الْمُقارَنة.

وعندهما: الأفضَلُ أن يُكبِّرَ بعدَه؛ لأنه تبَعٌ للإمام.

وفي التَّسليم عنه رِوايتان.

ولا يَقرَأُ(ف ك)، ويَستمِعُ ويُنصِتُ، ولو قَرَأ آيةَ التَّرغيبِ أو التَّرهيبِ، أو خَطَب، أو صَلّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يَقرأُ الْمُؤتَمُّ خلفَ الإمامِ.

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٨٨٣) حدثنا حفص، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر: ما يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: ليس شيء من القرآن مهجورًا، اقرأ بما شئت.

(٢) في (ز): ولازم، وفي (هـ): ويلام.

(٣) في (ب): بغيرها، وفي (و): لغيرها.

وقال مالكٌ: يَقرأُ في السِّرِّيّة لا في الجَهريّة.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقرأُ الفاتِحةَ في الكلّ؛ لحَديث عُبادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صَلّى بنا رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما انصَرَف قال: «إني لأَراكم تَقرؤُون خلفَ إمامِكم»، قُلنا: أجَل، قال: «لا تَفعَلوا ذلك إلا بفاتِحة الكِتابِ؛ فإنه لا صَلاةَ لمن لم يَقرَأ بها»[1].

ولأن القِراءةَ رُكنٌ في الصَّلاة، فيَشترِكان فيها، ولا تَسقُطُ بالاقتِداء عندَ الاختِيارِ، كالرُّكوع والسُّجودِ.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأكثَرُ أهلِ التَّفسيرِ على أن هذا خِطابٌ للمُقتَدين، فهُمْ بالاستِماع أُمِروا، وإلى الإنصات نُدِبوا، وبالرَّحمة وُعِدوا[2].

ومنهم من حَمَله على حال الخُطبة، ولا تَنافِيَ بينَهما، فإنما أُمِروا بهما فيها: لما فيها من قِراءة القُرآنِ.

ولا يُقالُ: إن الإمامَ يَسكُتُ ليَقرأَ الْمُقتَدي: لأن الخِلافَ ثابِتٌ في إمامٍ لم يَسكُت، ولأنه لا يَخلو إما أن يَسكُتَ أوْ لا، فإن لم يَسكُت فظاهِرٌ، وإن سَكَت فقد وَقَع في الحَرام؛ لأن السُّكوتَ بلا قِراءةٍ حَرامٌ، حتى لو سَكَت طَويلًا ساهِيًا لَزِمه سُجودُ السَّهوِ..

وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ له قِراءةٌ»[3].

والخبَرُ الْمَشهورُ: «إنما جُعِل الإمامُ إمامًا ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا قَرَأ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) من ذلك ما قاله أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه: كانوا يَقرؤُونَ خلفَ الإمامِ فنَزَلَت. روى هذا الأثر الطبري في «تفسيره» ٩/ ١١٠، والدارقطني (٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١٢٣٣).

فأنصِتوا، وإذا رَكَع فاركَعوا، وإذا قال: سَمِع اللهُ لمن حَمِده فقُولوا: رَبَّنا لكَ الحمدُ»[١].

فبيَّن كَيفيَّةَ الائتِمامِ، فأَمَر في البَعض بالْمُشارَكة، وفي البَعض بالسُّكوت، وفي البَعض بالْمُجاوَبة، فثبَت أن الائتِمامَ على ما عُلِم، لا على نمَطٍ واحِدٍ.

ومَنْعُ الْمُقتَدي عن القِراءة مَأثورٌ عن ثَمانين نفَرًا من كِبار الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، منهم: عليٌّ الْمُرتَضى، والعَبادِلةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[٢].

وقد دَوَّن أهلُ الأحاديثِ أسامِيَهم.

وهو رُكنٌ مُشترَكٌ بينَهما، لكن حظُّ الْمُقتَدي الاستِماعُ والإنصاتُ؛ لأن الْمَطلوبَ من القِراءة التَّدبُّرُ والتَّفكُّرُ، وحَياةُ القُلوبِ، والعمَلُ به؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ...﴾ الآيةَ [ص: ٢٩].

وقال الحسَنُ: أُنزِل القُرآنُ ليُعمَلَ به، فاتَّخَذ النّاسُ تِلاوتَه عمَلًا، وذا إنما يَكونُ بالاستِماع إذا قَرَأ الإمامُ لا بالْمُغالَبة.

ولأنه كَلامٌ عَظيمٌ من ربٍّ عَظيمٍ، فيَجِبُ الاستِماعُ له إذا قُرِئ، كما في الشّاهِد.

وهو كالخُطبة يومَ الجُمُعةِ، لَمَّا شُرِعت وعظًا وتَذكيرًا وَجَب الاستِماعُ لها لتَحصُلَ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

وأصل الحديث في الصحيحين بألفاظ متعددة ومختلفة، والأمر بالإنصات جاء من رواية لمسلم (٤٠٤)، وقال أبو داود عقب الطريق الذي أورد فيه هذه الزيادة: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

(٢) انظر بعض الوارد في ذلك من المرفوع والموقوف والمقطوع، عن المذكور هنا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم.. عند عبد الرزاق في (باب القراءة خلف الإمام) ٢/ ١٢٧، و«نصب الراية» ٢/ ١٢، وسيأتي تفصيل بعض الروايات.

فائدتُها، لا أن يَخطُبَ كلٌّ لنَفسه[1]، بخِلاف سائرِ الأركانِ؛ لأنها شُرِعت للخُشوع، ولا يَحصُلُ لهم الخُشوعُ إلا بالسُّجود معه والرُّكوعِ معه.

ولأن الْمُقتديَ إن خاف فوتَ الرَّكعةِ جازَت صَلاتُه، وإن لم يَقرَأ إجماعًا، ولو كانَت من الأَركان في حقِّه لما سَقَط بهذا العُذرِ، كالرُّكوع والسُّجودِ.

فإن قِيل: أليس أن القِيامَ يَسقُطُ بخَوف فوتِ الرَّكعةِ؟

قُلنا: لا كذلك، فإنه لو كَبَّر راكِعًا لم يَجُز، ولا بُدَّ من أن يُكبِّرَ قائِمًا.

فإن قِيل: امتِدادُ القِيامِ يَسقُطُ بالخَوف.

قُلنا: فرضُ القِيامِ يَتأدّى بأَدنى ما يَنطلِقُ عليه الاسمُ، كالرُّكوع، والحَديثُ[2] مَحمولٌ على الابتِداء، فعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ: لما نَزَلت هذه الآيةُ تَركوا القِراءةَ خلفَ الإمامِ[3].

ثم الْمُقتَدي إذا قَرأ خلفَ الإمامِ في صَلاة الْمُخافَتةِ.. قِيل: لا يُكرَهُ، وإليه مال الشَّيخُ الإمامُ أبُو حفصٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقِيل: عندَ محمدٍ: لا يُكرَهُ، وعندهما: يُكرَهُ؛ لما فيه من الوَعيد..

قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من قَرأ خلفَ الإمامِ فقد أَخطَأ الفِطرةَ[4].

وقال عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من قَرأ خلفَ الإمامِ مُلِئ فُوه تُرابًا[5].

---

(١) في (ب) و(هـ): بنفسه.

(٢) أي حديث: «لا تَفعَلوا ذلك إلا بفاتِحة الكِتابِ... ».

(٣) روى الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٦٥٩: عن الزهري، قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما قرأ شيئًا قرأه، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (٣٧٨١)، والدارقطني (١٢٥٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٨٠٦)، ورواه (٢٨٠٧) عن الأسود.

وعن سَعد بنِ أبِي وقّاصٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ رَضِوَاللَّهُ عَنْهُمَا: من قَرَأ خلفَ الإمامِ فلا صَلاةَ له(١). ذَكَره في «شَرح التّأويلاتِ».

ويَستمِعُ ويُنصِتُ، ولو قَرَأ آيةَ التَّرغيبِ أو التَّرهيبِ، أو خَطَب، أو صَلّى على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الاستِماعَ فرضٌ بالنَّصّ(٢)، وسُؤالُ الجنّةِ عندَ التَّرغيبِ، والتَّعوُّذُ من النّار عندَ التَّرهيبِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُخِلٌّ بفَرض الاستِماعِ، إلا أن يَقرأَ الخَطيبُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فإنه يُصلِّي السّامعُ ويُسلِّمُ سِرًّا؛ ائتِمارًا للأَمر.

وهذا إذا قَرُب من الخَطيب، فإن بَعُد منه اختُلِف فيه، والأحوَطُ السُّكوتُ؛ لأنه مَأمورٌ بالاستِماع والإنصاتِ إذا قَرُب من الإمام، وعندَ البُعدِ إن لم يَقدِر على الاستِماعِ فقد قَدَر على الإنصات، فيَجِبُ عليه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه الإمام محمد في «موطئه» (١٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٨) كلاهما عن زيد رضي الله تعالى عنه، ورواه عبد الرزاق (٢٨١٠) عن علي رضي الله تعالى عنه.

وقال في «نصب الراية» ٢/ ١٩: رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٣) من طريق الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان... عن زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». انتهى، ثم قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه. انتهى، ولم أجد هذا الحديث في كتاب «الضعفاء» لابن حبان، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سلمان، فالله أعلم. انتهى.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

بَابُ الإمَامَةِ

الجَماعةُ سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ(و).

الجَماعةُ سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ، أي تُشبِهُ الواجِبَ في القُوّة.

وقال بعضُ النّاسِ: فَريضةٌ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ لجار الْمَسجِدِ إلا في الْمَسجِد»[1].

ولنا: أن اللهَ تَعالى أَمَر بالصَّلاة دونَ الجَماعةِ[2]، فمَن شَرَطها فقد زاد على النَّصّ، والزِّيادةُ نسخٌ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَماعةُ من سُنَن الهُدى، لا يَتخلَّفُ عنها إلا مُنافِقٌ»[3]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في مطلق الآيات الآمرة بالصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢١: غريب بهذا اللفظ.

وروى مسلم في (باب صلاة الجماعة من سنن الهدى) (٦٥٤) قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

وروى مسلم عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعده: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم،

فقد نَصَّ على السُّنَّة.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ رَجُلًا يُصلِّي بالنّاس، فأنظُرَ إلى أقوامٍ تَخلَّفوا عن الصَّلاة فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم»[1]، والوَعيدُ إنما يَلتحِقُ[2] بتَركِ الواجبِ أو سُنَّةٍ تُشبِهُه.

والسُّنَنُ نَوعان:

سُنَّةُ الهُدى، وتارِكُها يَستوجِبُ إساءةً، كالأذانِ والجَماعةِ.

وزَوائدُ، وتارِكُها لا يَستوجِبُ إساءةً، كسُنَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لِباسه وقِيامِه وقُعودِه.

والأعلَمُ(س) أَولى بالإمامة، ثم الأقرَأُ، ثم الأورَعُ[3]، ثم الأسَنُّ.

والأعلَمُ أَولى بالإمامة، ثم الأقرَأُ، ثم الأورَعُ، ثم الأسَنُّ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكِتاب اللهِ تَعالى، فإن كانُوا سَواءً فأعلَمُهم بالسُّنّة، فإن كانُوا سَواءً فأقدَمُهم هِجرةً، فإن كانُوا سَواءً فأكبَرُهم سِنًّا»[4]، وفي رِوايةٍ: «فإن كانُوا سَواءً فأحسَنُهم

وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) بألفاظ متقاربة.

(٢) في (ب): يتحقق.

(٣) الوَرَع: مصدر وَرِع يَرِع بكسر الراء فيهما، ورَعًا ورِعَةً: كَفَّ عن المعاصي، فهو وَرِعٌ، وقال صاحب «المطالع»: الوَرَع: الكف عن الشبهات؛ تحرجًا وتخوفًا من الله تعالى، ثم استعير للكف عن الحلال أيضًا. «المطلع» ص٤٧٣.

(٤) رواه مسلم (٦٧٣).

وجهًا»[1].

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعلَمُهم بالسُّنَّة»: أي أفقَهُهم في دِين اللهِ تَعالى، فقد ذَكَره في بَعض الرِّوايات مُفسَّرًا[2].

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الأقرَأَ أَولى؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأ به[3]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أهلُ القُرآنِ هم أهلُ اللهِ وخاصّتُه»[4].

ولأن القِراءَةَ رُكنٌ لا بُدَّ منها، وإنما يُحتاجُ إلى العِلم إذا حَدَثت حادِثةٌ، كالسَّهو ونحوِه.

وقُلنا: الأعلَمُ أَولى إذا كان يَقرأُ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ؛ لأن القِراءةَ يُحتاجُ إليها لرُكنٍ واحِدٍ، والعِلمُ يُحتاجُ إليه لجَميع الصَّلاةِ[5]، والخطَأُ الْمُفسِدُ للصَّلاة في القِراءة لا يُعرَفُ إلا بالعِلم.

---

(١) رواه البيهقي (٥٢٩٩).

(٢) يشير إلى رواية الحاكم (٨٨٦) عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤم القوم أكثرهم قرآنًا، فإن كانوا في القرآن واحدًا فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدًا فأفقههم فقهًا، فإن كانوا في الفقه واحدًا فأكبرهم سنًّا». قال الحاكم: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه: «أفقههم فقهًا»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطاة... عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

(٣) في الحديث المار آنفًا.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٧)، وابن ماجه (٢١٥)، والحاكم (٢٠٤٦).

(٥) في (هـ): لجميع الأركان.

وإنما قُدِّم الأقرأُ في الحَديث: لأنهم كانُوا يَتعلَّمون القُرآنَ في ذلك الوقتِ بأحكامه، كما رُوِي أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفِظ سُورةَ البقَرةِ في ثِنتَي عشْرةَ سَنةً[1]، فالأقرأُ فيهم يَكونُ أعلمَ، فأما في زَماننا: فقد يَكونُ الرَّجُلُ ماهِرًا في القِراءة ولا حظَّ له في الأَحكام، فالأعلَمُ بالسُّنَّة أَولى.

إلا أن يُطعَنَ عليه في دِينه؛ لأن النّاسَ لا يَرغَبون في الاقتِداء به.

ولما انتَسَخت الهِجرةُ بعدَ الفتحِ[2] صار الورَعُ مَقامَه؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُهاجِرُ من هَجَر ما نَهى اللهُ عنه»[3].

وأكبرُهم سِنًّا أعظَمُهم حُرمةً عادةً، ورَغبةُ النّاسِ في الاقتِداء به أكثَرُ[4].

ومَعنى قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحسَنُهم وجهًا»: أكثَرُهم صَلاةً باللَّيل، في الحَديث: «من كَثُرت[5] صَلاتُه باللَّيل حَسُن وجهُه بالنَّهار»[6].

كُرِه تَقديمُ عبدٍ، وأعرابيٍّ، وفاسِقٍ(ك)[7]، وأعمَى، وولَدِ زِنًى.

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (١٨٠٥).

(٢) بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٤).

(٤) في (ب): أكبر.

(٥) في (ب): من حسّن.

(٦) رواه ابن ماجه (١٣٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٣٠)، وتوسع ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٠٥ برده مرفوعًا، وجزم بكونه من كلام شريك أحد رواة الحديث.

(٧) الفسق في اللغة: عدم إطاعة أمر الله، وفي الشرع: ارتكاب المسلم كبيرةً قصدًا، أو صغيرةً مع الإصرار عليها، بلا تأويل. «التعريفات الفقهية» ص١٦٥.

كُرِه تَقديمُ عبدٍ، وأعرابيٍّ، وفاسِقٍ، وأعمى، وولَدِ زِنًى.

الأصلُ: أن مَكانَ الإمامةِ مَوروثٌ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه أوَّلُ من تَقدَّم للإمامة، فيُختارُ لها من يَكونُ أشبَهَ به خَلقًا وخُلُقًا، وهو مَكانٌ استُنبِط منه الخِلافةُ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا أمَرَ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُصلِّيَ بالنّاس قالَت الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد موتِه: إنه اختارَ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمر دينِكم، فهو الْمُختارُ لأمر دُنياكم[1]، فيُختارُ لهذا الْمَكانِ من هو أعظَمُ[2] في النّاس قَدْرًا؛ تكثيرًا للجماعة؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلما كَثُرت الجَماعةُ فهي عندَ اللهِ أفضَلُ»[3].

والنّاسُ قلَّما يَرغَبون في الاقتِداء بهؤلاء، فيُؤدِّي إلى تَقليل الجَماعةِ.

فالجهلُ في العَبد غالِبٌ؛ لاشتِغاله بخِدمة الْمَولى عن تَعلُّم الأحكامِ، والتَّقوى في

---

(١) صلاة سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى إمامًا بالناس في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواها البخاري (٦٧٨) ومسلم (٤٢٠).

وأما الاستنباط فرواه الخلال في «السنة» (٣٣٣)، والآجري في «الشريعة» (١١٩٣)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (١٩٠) بلفظ: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بالناس، وقد رأى مكاني، وما كنت غائبًا ولا مريضًا، ولو أراد أن يقدمني لقدمني، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لديننا.

(٢) في (ب) و(ج): الأعظم، وفي (هـ): أعظم الناس قدرًا

(٣) لم أقف عليه، وذكره القدوري في «التجريد» ١/ ٤٣٧، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ٤٠ بسياق أطول، وهو: «صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده، وصلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين، وكلما كثرت الجماعة فهو عند الله أفضل».

ومن الوراد في معنى هذا الحديث: ما رواه الإمام أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣): «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى».

العَبيد نادِرةٌ.

والجهلُ على الأعراب غالِبٌ، والتَّقوى نادِرةٌ فيهم، حتى لو كان الأعرابيُّ عالِمًا مُتَّقيًا فهو كغَيره.

وقالُوا: يُستحَبُّ تَقديمُ العرَبيِّ؛ لأنه يَسكُنُ الْمُدُنَ، أما الأعرابيُّ: فيَسكُنُ البَواديَ.

والفاسِقُ لا يَهتمُّ لأَمر دينِه؛ لظُهور الخِيانةِ منه في الأُمور الدِّينيّةِ.

والأَعمى لا يَصونُ ثِيابَه عن النَّجاسات، فالبَصيرُ أَولى بالإِمامة.

وولَدُ الزِّنى ليس له أبٌ يُؤدِّبُه، فيَغلِبُ عليه الجهلُ.

وإن تَقدَّموا جاز، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفاسِق، لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صَلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجِرٍ»[1].

ولأن الصَّحابةَ والتّابِعين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ كانُوا لا يَمتنِعون عن الاقتِداء بالحَجّاج مع أنه أفسَقُ أهلِ زَمانِه[2]، قال الحسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو جاء كلُّ أُمّةٍ بخَبيثاتها وجِئنا بأَبي محمدٍ.. لغَلَبناهم!

واستَخلَف النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ابنَ أُمِّ مَكتومٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على الْمَدينة مرّةً[3]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٨).

(٢) ومن الممتنعين: سيدنا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وقد عزا ذلك الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٩٠ للبخاري، ولعله حديث رقم (١٦٦٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٩٨٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٩٣١) كلاهما بلفظ: مرتين، وابن حبان (٢١٣٥) من غير ذكر العدد، ومقيدًا بالصلاة.

وقال خليفة ابن خياط في «تاريخه» ص٩٦: استخلف -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- على المدينة ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته.

وعِتْبان[1] بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مرَّةً[2]، وكانا أعميَين.

يَشرَعُ الإمامُ حينَ قِيل(س ز ك): (قد قامَت الصَّلاةُ).

يَشرَعُ الإمامُ حينَ بَلَغ الْمُؤذِّنُ: قد قامَت الصَّلاةُ؛ لأن قولَه: (قد قامَت الصَّلاةُ) إخبارٌ عن قِيامها، فيُكبِّرُ حينئذٍ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقومُ عندَه؛ ليَكونَ القِيامُ مع قولِه: (قد قامَت الصَّلاةُ)، ويُكبِّر عندَ الثانيةِ.

وعندنا: يَقومُ عندَ قولِه: (حيَّ على الفَلاح).

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُكبِّرُ حتى يَفرُغَ الْمُؤذِّنُ، وبه قال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا يُطوِّلُ.

ولا يُطوِّلُ الإمامُ بهم صَلاةً؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صلِّ بالقَوم صَلاةَ أضعفِهم؛ فإن فيهم الصَّغيرَ والكَبيرَ وذا الحاجةِ»[3].

كُرِه للنِّساء الجَماعةُ وحدَهنّ، فإن فَعَلْنَ: تَقِفُ الإمامُ وَسَطَهنّ[4].

(١) في (هـ) و(ز): عتبان.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه بهذا اللفظ: الطبراني (٨٣٧٧)، إلا أنه قال: «بأصحابك» بدل «بالقوم»، وأبو عوانة (١٥٥٦) وأوله: «أمّ قومك وصل بهم صلاة أضعفهم».

ورواه البخاري (٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦) بلفظ: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة».

(٤) الوسَط بالتحريك: اسم ما بين طرفي الشيء، كمركز الدائرة، وبالسكون اسم لداخلها، وكلاهما محتمل ههنا، بل الأول أولى كما في القهستاني؛ لأن كلًّا منهما يقع موقع الآخر، قال الجزري: وهو الأشبه كما في «الراموز»، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجوز فتحها. «مجمع الأنهر» ١/ ١٠٩.

كُرِه للنِّساء الجَماعةُ وحدَهنَّ؛ لأنها لا تَخلو عن ارتِكاب مَكروهٍ، وهو قِيامُ الإمامِ وسَطَهنَّ، أو زِيادةُ الكشفِ.

فإن فَعَلنَ يَقِفُ الإمامُ وسَطَهنَّ؛ تَحرُّزًا عن زِيادة الكشفِ، كما في العُراة.

والواحِدُ يَقومُ عن يَمينه(د)، والاثنان خلْفَه(س).

والواحِدُ يَقومُ عن يَمينه، أي إن كان مع الإمامِ واحِدٌ وَقَف عن يَمين الإمامِ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى بابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأقامَه عن يَمينه[1].

ولا يَتأَخَّرُ عن الإمام في ظاهِر الرِّوايةِ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يَضَعُ أصابِعَه عندَ عَقِبِ الإمامِ، وهو الذي وَقَع عندَ العَوامِّ.

وإن كان الْمُقتَدي أطولَ فوَقَع سُجودُه أمامَ الإمامِ: لم يَضُرَّه؛ لأن العِبرةَ لِمَوضِع الوُقوفِ لا لِمَكان السُّجودِ.

وإن صَلّى في يَساره أو خلفَه: جاز، وهو مُسيءٌ فيهما في الأصحّ؛ لِمُخالَفته السُّنّةَ[2].

والاثنان خلفَه، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يَتوسَّطُهما؛ لأن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلّى بعَلقَمةَ والأسودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بَيته وقام وسَطَهما[3].

(١) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الآنف الذكر.

(٣) روى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٢): أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما، وكان يُطبِق في الركوع.

وروى الإمام أحمد (٣٩٢٧) عن ابن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع ابن مسعود، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، وضرب أيديهما، ثم طبق بين يديه وشبك، وجعلهما بين فخذيه، وقال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله. =

لنا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى بأنسٍ ويَتيمٍ فأقامَهما خلفَه، وأُمّ سُلَيم وراءَهما[1].

والمَرأةُ في حُكم الاصطِفافِ كالعَدَم، حتى لو كان خلفَه رَجُلٌ واحِدٌ وامرَأةٌ: يَقومُ الرَّجُل بحِذاء الإمامِ، كما لو لم يكن معه امرَأةٌ، فالأثَرُ[2] دَليلُ الإباحةِ، والخبَرُ[3] دَليلُ الأفضَليّةِ.

وإن كَثُر القومُ كُرِه قِيامُ الإمامِ وسَطَهم؛ لأن تَقدُّمَ الإمامِ سُنّةٌ؛ لِمُواظَبة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه[4]، والإعراضُ عن سُنّته مَكروهٌ.

ولا يَقتَدي رَجُلٌ بامرَأةٍ أو صَبيٍّ[ف].

ولا يَقتَدي رَجُلٌ بامرَأةٍ أو صَبيٍّ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخِّروهن من حيث أخَّرهن اللهُ[5]»[6]، أَمَر بتأخيرهنَّ، فلا يَجوزُ تَقديمُهنَّ.

= وذكره الترمذي معلقًا ١/ ٣١٠، ورواه عبد الرزاق (٣٨٨٤).

(١) رواه مسلم (٦٦٠).

(٢) أي أثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٣) أي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تقدمه على الاثنين.

(٤) هذا معلوم بالاستقراء.

(٥) كما أخرهن الله في الشهادات والإرث والسلطنة وسائر الولايات. «العناية» ١/ ٣٥٧.

(٦) رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٤)، جميعهم موقوفًا على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولفظ ابن خزيمة: (أخروهن حيث جعلهن الله).

وقال العيني في «البناية» ٢/ ٣٤٣ بعد أن خَرَّجه وحكم بوقفه: ولم أرَ أحدًا من شراح «الهداية» تعرض لحال هذا الخبر، وكتب أصحابنا معتبرة، وذكره في الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل، وذكره أيضًا ابن قدامة في «المغني» وابن حزم في «المحلى». انتهى.

أقول: لكن قال المحقق ابن الهمام في «الفتح» ١/ ٣٦٠: وفي «الغاية» -شرح «الهداية» للإتقاني- عن شيخه يرويه: «الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله»، ويعزوه=

والصَّبيُّ مُتنفِّلٌ، فلم يَجُز اقتِداءُ الْمُفترضِ به؛ لأن الإمامَ ضامِنٌ بالحَديث[1]، والصَّبيُّ لا يَصلُحُ ضامِنًا لفَلْسٍ، فكيف يَصِحُّ منه ضَمانُ صَلاةِ الْمُقتَدي؟!

وفيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال مَشايخُ بلخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَصِحُّ اقتِداءُ البالِغِ بالصَّبيِّ في التَّراوِيح والسُّنَنِ والنَّوافلِ، وهو مَضمونٌ على الْمُقتَدي غيرُ مَضمونٍ على الإمام؛ قِياسًا على الْمَظنون، فإن الاقتِداءَ بمن يُصلِّي صَلاةً مَظنونةً يَجوزُ.

ولو قَطَعه الْمُقتَدي يَقضي عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال مَشايخُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يَصِحُّ اقتِداءُ البالِغِ بالصَّبيِّ في التَّراوِيح والسُّنَنِ الْمُطلَقةِ بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا، وفي النَّفل الْمُطلَقِ كذلك لا، أي لا يَصِحّ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصِحُّ.

والْمُختارُ أن لا يَصِحَّ الاقتِداءُ في الصَّلَوات كلِّها؛ لأن نفلَ الصَّبيِّ دونَ نفلِ البالِغ، حيث لا يَلزَمُ القَضاءُ في نَفل الصَّبيِّ إجماعًا، فلا يُبنى القويُّ على الضَّعيف؛ لأنه يُؤدِّي

=إلى «مسند رزين»، قيل: وذكر أنه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وقد تُتُبع فلم يوجد فيه. انتهى.

ومع ما قاله العلامة ابن الهمام فإن أربعةً من أئمتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد ذكروه في كتبهم مرفوعًا، وكل واحد منهم يكفي على قواعد الحنفية إذا ذكر الحديث بدون إسناد أن يحكم أن له إسنادًا ولكن لم يصلنا، فإنهم لا يذكرون في كتبهم المختصرة إلا أحاديث رواها أئمتنا الأوائل موصولةً في كتبهم، وهؤلاء الأربعة هم:

القدوري في «التجريد» ٢/ ٦٤٠، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ١٨٠، والكاساني في «البدائع» ١/ ٢٢٧، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ٥٧.

(١) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (٩٨١) ولفظه: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء -يعني- فعليه ولا عليهم».

إلى بِناء الْمَوجودِ على الْمَعدوم.

بخِلاف الْمَظنونِ؛ لأنه مُجتهَدٌ فيه؛ لأن عندَ زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلاتَه مَضمونةٌ، وهو القِياسُ، وسُقوطُ الضَّمانِ عندَنا بعارِض الظَّنِّ، والأصلُ في نَفل البالِغ الضَّمانُ، والعارِضُ لا يُعارِضُ الأصلَ، فاعتُبِر عارِضُ الظَّنِّ مَعدومًا في حقِّ الْمُقتَدي، فاتَّحد حالُهما، فكان اقتِداءَ الْمَضمونِ بالْمَضمون؛ نظَرًا إلى الأَصل، وهنا إنما سَقَط هذا الوصفُ بأمرٍ أصليٍّ، وهو الصِّبا، فلم يَصِحَّ أن يُجعَلَ مَعدومًا في حقِّ الْمُقتَدي، فلم يَتَّحِد حالُهما، فبَقِي الْمُقتَدي مُفترِضًا خلفَ مُتنفِّلٍ، فلم يَصِحَّ الاقتِداءُ.

وبخِلاف اقتِداءِ الصَّبيِّ بالصَّبيّ؛ لأن الصَّلاةُ مُتَّحِدةٌ؛ لكَونهما غيرَ مَضمونَين.

ويَصُفُّ الرِّجالَ، ثم الصِّبيانَ، ثم النِّساءَ.

ويَصُفُّ الرِّجالَ، ثم الصِّبيانَ، ثم النِّساءَ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِيَني منكم أولُو الأحلامِ والنُّهى»[1]، أي ليقرُبْ مِنِّي.

والأحلامُ والنُّهى: جَمْعَا الحُلْمِ والنُّهْيةِ، وهما العقلُ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُها»[2].

فإن حاذَتْه امرَأةٌ في صَلاةٍ مُشتركةٍ تَحريمةً وأداءً.. إن نَوى إمامتَها: تَفسُدُ[ف و] صَلاتُه، وإلا صَلاتُها[ز].

(١) رواه مسلم (٤٣٢)، ومعناه كما في «النهاية» لابن الأثير ١/ ٤٣٤: ذوو الألباب والعقول، واحدها حِلم بالكسر، وكأنه من الحِلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. وقال عن النهى ٥/ ١٣٩: واحدتها نُهية، بالضم: سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.

(٢) رواه مسلم (٤٤٠).

فلو تَحاذَيا لاحِقَين[1]: فَسَدت صَلاتُه، بخِلاف المَسبوقَين.

حاذَتْه امرَأةٌ في صَلاةٍ مُشتركةٍ تَحريمةً وأداءً.. إن نَوى الإمامُ إمامتَها: تَفسُدُ صَلاتُه، وإلا لم تَجُز صَلاتُها.

فلو تَحاذَيا لاحِقَين: فَسَدت صَلاتُه، بخِلاف المَسبوقَين.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُحاذاةُ لا تُفسِدُ صَلاتَه؛ قِياسًا على صَلاتها؛ لأنها تَقومُ بهما، ولو كانَت عِلّةَ الفَسادِ -وهي قائمةٌ بهما- لكان الحُكمُ -وهو الفَسادُ- ثابتًا في حقِّهما؛ إذ الاستِواءُ في العِلّة يَقتَضي الاستِواءَ في المَعلول، ولما لم تَفسُد صَلاتُها دَلَّ أنها ليست بمُفسِدةٍ لصَلاته.

وجهُ الاستِحسانِ: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله»[2]، فـ (حيث) للمَكان، ولا مَكانَ يَجِبُ على الرَّجل تَأخيرُها عنه إلا مَكانُ الصَّلاةِ، فإذا لم يُؤخِّرها فقد تَرَك فرضًا خُوطِب به، فتَفسُدُ صَلاتُه.

فإن قِيل: فُروضُ الصَّلاةِ لا تَثبُتُ بخَبَر الواحِدِ، وإنما تَثبُتُ بدَليلٍ يُوجِبُ العِلمَ.

قُلنا: هذا في فُروض الصَّلاةِ الثّابتةِ بكِتاب اللهِ تَعالى، وهذا من فُروض الجَماعةِ، وهي ما تَثبُتُ إلا بالسُّنّة، ففُروضُها وشُروطُها تثبُتُ بذلك الطَّريقِ أيضًا.

فإن قِيل: الصَّلاةُ عِبارةٌ عن أركانٍ مَخصوصةٍ ثَبَتت بنُصوصٍ، وهي تَقتَضي الخُروجَ عن العُهدة وإن حاذَتْه، فاشتِراطُ عدَمِ المُحاذاةِ زِيادةٌ على الكِتاب بخَبَر الواحِدِ، وإنها نسخٌ، فلا تَجوزُ.

قُلنا: إنه من المَشاهير[3]، والزِّيادةُ بالمَشهور جائِزةٌ، والمُخاطَبُ بالتَّأخير الرَّجُلُ

(١) اللاحق: من فاته آخر الصلاة مع الإمام.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي حديث: «أخروهن». وقد تقدم الكلام حوله، وقال العيني في «البناية» ٢/ ٣٥٠ بعد تقرير=

لا الْمَرأةُ؛ لأنه قال: «أخِّروهن»، فهو الْمَخصوصُ بالفَساد؛ لأنه التّاركُ لفَرضِ الْمَقامِ، وليس على الْمَرأة فرضُ التَّأخُّرِ، فلا تَفسُدُ صَلاتُها، كالْمُقتَدي إذا تَقدَّم على إمامه تَفسُدُ صَلاتُه لا صَلاةُ إمامِه؛ لأن الْمُقتديَ مُخاطَبٌ بالتَّأخُّر وتَقديمِ الإمامِ، فإذا تَقدَّم فهو التّاركُ لما خُوطِب به، فتَفسُدُ صَلاتُه.

فإن قِيل: لما كان هو مَأمورًا بالتَّأخير كانَت هي مَأمورةً بالتَّأخُّر ضَرورةً.

قُلنا: هذا إذا لم يَتحقَّق التَّأخيرُ بلا تَأخُّرٍ، وليس كذلك، فإنه إن تَقدَّم عليها فقد أخَّرها من غَير أن تَتأخَّرَ، ولئن كانَت مَأمورةً بالتَّأخُّر فذاك بطَريق الضِّمنِ، وهو مَأمورٌ بالتَّأخير قصدًا، فأَظهَرنا الأمرَ بالتَّأخُّر في حقِّها في حقِّ لُحوقِ الإثمِ بالتَّرك، لا في حقِّ إفسادِ الصَّلاةِ بالتَّرك؛ لتَظهَرَ التَّفرِقةُ بينَ الضِّمنيِّ والقَصديِّ.

فإن لم يَنوِ إمامتَها لم تَضُرَّه؛ لأن الاشتِراكَ لا يَثبُتُ بلا نِيّة الإمامةِ، ولا تَجوزُ صَلاتُها.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ اقتِداؤُها به وإن لم يَنوِ إمامتَها، كالرَّجُل، وصَلاةِ(١) الجُمُعةِ والعِيدَين.

=الإيراد وجوابه: أقول: هذا كله إذا ثبت كون الخبر المذكور حديثًا مرفوعًا، ولم يثبت ذلك كما ذكرنا.

وقال في «رمز الحقائق»: وليتَ شِعري! كيف يكونُ هذا من الْمَشاهِير ولم يَثبُت كونُه حَديثًا عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! وإنما هو مَوقوفٌ على ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على ما قالَه الطَّبَرانيُّ وغيرُه. انتهى.

وقلت في «نور الحدائق» ثمة: لعل لفظ الأثر مشعر بكونه في حكم المرفوع، ولذا عَدَّه المرغيناني من المشاهير، ولفظه كما عند الطبراني: عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تَطَوَّلُ بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله.

(١) في (و): كالرجل في صلاة. وانظر «المبسوط» ١/ ١٨٥.

ولنا: أنها يَلزَمُه فرضُ تَرتيبِ الْمَقامِ بالاقتِداء، ويَلحَقُ صَلاتَه فَسادٌ من جِهَتها، فوَجَب أن يَتوقَّفَ على التِزامه، ولا يَلزَمُه بلا قصدٍ مِن قِبَله، كما لا يَصِحُّ الاقتِداءُ إلا بقصدٍ من الْمُقتَدي؛ لأنه يَلزَمُه بالاقتِداء فرضُ الاتِّباعِ، ويَلحَقُ الفَسادُ صَلاةَ الْمُقتَدي من جِهة إمامِه..

وهذا لأنه لا وِلايةَ لأحدٍ على أحدٍ؛ ألا تَرى أن خِطابَ اللهِ تَعالى لا يَلزَمُ بلا عِلمٍ؛ دفعًا للضَّرَر، فلأَنْ لا يَلزَم الضَّرَرُ من العِباد بلا التِزامٍ[1] أولى.

ولا يَصِحُّ اقتِداؤُها في الجُمُعة والعِيدَين عندَ الجُمهورِ ما لم يَنوِ إمامتَها، ولئن سُلِّم فإنها لا تَصِحُّ إلا بجَماعةٍ، فلما نَوى الجُمُعةَ فقد التَزَمها بشَرطها، وهو اقتِداءُ الجَماعةِ به، والجَماعةُ نِساءٌ ورِجالٌ.

وإنما شُرِطت نِيّةُ الإمامةِ إذا ائتَمَّت مُحاذِيةً، أي إذا كانَت الْمُحاذاةُ ثابِتةً زَمانَ اقتِدائِها به، بأن قامَت بجَنب رَجُلٍ خلفَ الإمامِ؛ لأنها تَلزَمُ الذي بجَنبها فَسادًا، وهو مُوَلًّى عليه من جِهة إمامِه، فيَتوقَّفُ ما يَلزَمُه على التِزامه، كما لو وَقَفت بجَنب الإمامِ..

فإن لم يكن بجَنبها رَجُلٌ زَمانَ اقتِدائِها به، بأن قامَت خلفَ الصُّفوفِ..

ففي رِوايةٍ: يَصِحُّ اقتِداؤُها بلا نِيّة الإمامِ؛ لأنه لا فَسادَ في الحال، فلا تُشترَطُ نِيّتُها، كالرَّجُل.

بخِلاف ما تَقدَّم؛ لأن الفَسادَ ثَمَّ لازِمٌ في الحال، أي ثابِتٌ؛ لوُجود عِلّتِه، وهي الْمُحاذاةُ، فلا بُدَّ من النِّيّة ليَكونَ الفَسادُ بالتِزامه، أما هنا: فالفَسادُ مُحتمِلٌ، أي مَوهومٌ؛ لعَدَم العِلّةِ في الحال، وهي الْمُحاذاةُ، وتَوهُّمِها فيما يُستقبَلُ..

والأصلُ عدَمُ اشتِراطِ نِيّةِ الْمُقتَدي للإمام، وإنما تَركناه للفَساد الذي يَعتَري

(١) في (ج) و(د): إلزام.

الْمُقتدِي، ولم يُوجَد، فلم تُشترَط النِّيَّةُ، فصحَّ الاقتِداءُ..

لكن بشَرط[1] أن لا تُلزِمَ أحدًا فسادًا، فإن لم تَتقدَّم بَقِي اقتِداؤُها على الصِّحَّة، وإن تَقدَّمت بَطَل اقتِداؤُها؛ لفَوات الشَّرطِ.

وفي رِوايةٍ: لا يَصِحُّ[2]؛ لأنه لما احتُمِل الفَسادُ من جِهَتها توقَّف ذلك على اختِياره بلا اعتِبار الأحوالِ؛ لأن ذا مُفضٍ إلى الحَرَج.

وشَرائطُ الْمُحاذاةِ:

أن تكونَ الصَّلاةُ مَنْوِيّةً نِيّةَ إمامةِ النِّساءِ، كما بَيَّنّا.

وأن تَكونَ مُشترَكةً تَحريمةً وأداءً، ونَعني بالشِّرْكة تَحريمةً: أن يَكونا بانِيَين تَحريمتَهما على تَحريمة الإمامِ، ونَعني بالشِّرْكة أداءً: أن يَكونَ لهما إمامٌ فيما يُؤدِّيان تَحقيقًا أو تَقديرًا.

حتى لو اقتَدى رَجُلٌ وامرَأةٌ بإمامٍ[3]، فأَحدَثا وتَوضَّآ، ثم جاءا وقد صَلّى الإمامُ، فقاما ليَقضيا، فحاذَتْه: فَسَدت صَلاتُه؛ لوُجود الشِّرْكة تَحريمةً؛ لأنهما بَنيا تَحريمتَهما على تَحريمة الإمامِ، وأداءً؛ لأن لهما إمامًا فيما يَقضيان تَقديرًا؛ لأنهما التَزَما الأداءَ مع الإمامِ، فلَزِمهما الخُروجُ عن عُهدة ما التَزَما كما التَزَما، فيُجعَلُ كأنهما خلفَ الإمامِ ليُمكِنَهما الخُروجُ عن عُهدة ما التَزَما..

وهذا لأن الشِّرْكةَ ثَبَتت بينَهما وبينَ الإمامِ في ابتِداء الصَّلاةِ، فيبقى حُكمُ تلك الشِّرْكةِ ما لم تَنتهِ كلُّ أفعالِ الصَّلاةِ؛ لأن التَّحريمةَ لا تُرادُ لذاتها، بل لأَفعال الصَّلاةِ،

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): يشترط.

(٢) كتب فوقها في حاشية (ب): وهو الأصح.

(٣) في (ب): بإمام واحد.

فما بَقِي شيءٌ من أفعال الصَّلاةِ تَبقى الشَّرْكةُ، فصار اللّاحقُ فيما يَقضي كأنه خَلْفَ الإمامِ تَقديرًا، ولهذا لا يَقرأُ ولا يَسجُدُ للسَّهو، ولو كان خلفَه حَقيقةً لفَسَدت صَلاتُه بالْمُحاذاة؛ لتَرْكه تَرتيبَ الْمَقامِ، كذا هنا.

ولو كانا مَسبوقَين والْمَسألةُ بحالها: لم تَفسُد صَلاتُه؛ لأن الصَّلاةَ وإن اشتَركت[1] تَحريمةً لكَونهما بانِيَين تَحريمتَيهما على تَحريمة الإمامِ، حتى لا يَصِحُّ الاقتِداءُ بالْمَسبوق؛ لأن إحرامَه إحرامُ البِناءِ، فلم يَجُز لغَيره بِناءُ تَحريمتِه على تَحريمته.. لكنها ليست بمُشتركةٍ أداءً؛ لأنه لا إمامَ لهما فيما يَقضيان حَقيقةً وتَقديرًا..

أما حَقيقةً: فظاهِرٌ، وأما تَقديرًا: فلأنهما ما التَزَما الأداءَ مع الإمامِ فيما سُبِقا به؛ لأنه لا تُتصوَّرُ الْمُتابَعةُ فيما مَضى، فلم يُجعَل كأنهما خلفَه، فكانا في حُكم الْمُنفرِدَين، ولهذا يَقرأُ الْمَسبوقُ ويَسجُدُ للسَّهو..

وأن تَكونَ الصَّلاةُ مُطلَقةً، حتى إن الْمُحاذاةَ في صَلاة الجَنازةِ لا تُفسِدُ صَلاتَه؛ لأنها ليست بصَلاةٍ مُطلَقةٍ؛ لفَوات بعضِ الأركانِ، حتى لا يَحنَثُ بصَلاة الجَنازةِ لو حَلَف أن لا يُصلِّيَ، فصارَت كسَجدة التِّلاوةِ..

وأن تَكونَ الْمَرأةُ من أَهل الشَّهوةِ، بأن تَكونَ بالِغةً أو صَبيّةً مُشتهاةً، حتى لو كانَت صَبيّةً لا تُشتهى وهي تَعقِلُ الصَّلاةُ، فحاذَت الرَّجُلَ: لا تَفسُدُ صَلاتُه..

وأن تَكونَ ممن تَصِحُّ منها الصَّلاةُ، حتى إن الْمَجنونةَ إذا حاذَتْه لا تَفسُدُ صَلاتُه..

وأن يَكونَ الْمَكانُ مُتَّحِدًا، حتى لو كان الرَّجُلُ على الدُّكّانِ والْمَرأةُ على الأَرض، والدُّكّانُ مِثلُ قامةِ الرَّجُلِ: لا تَفسُدُ صَلاتُه؛ لاختِلاف الْمَكانِ..

وأن لا يَكونَ بينَهما حائلٌ، حتى لو كانا في مَكانٍ مُتَّحِدٍ، بأن كانا على الأَرض أو

(١) في (أ): وإن اشتملت.

على الدُّكَّان، إلا أن بينَهما أُسطُوانةً أو ما أشبهها: لا تَفسُدُ صَلاتُه؛ لِمَكان الحائلِ.

وهذا لأنها[1] عُرِفت مُفسِدةً بالنَّصّ[2] بخِلاف القِياسِ، فيُقتصَرُ على مَورِده.

ولأن حالَ الصَّلاةِ حالُ الْمُناجاةِ، فلا يَنبَغي أن يَخطُرَ بباله شيءٌ من الشَّهوة، والْمُحاذاةُ بهذه الشَّرائطِ لا تَنفكُّ عنها عادةً، بخِلاف ما إذا فُقِد شرطٌ منها.

وكُرِه لهنَّ(د) حُضورُ الجَماعاتِ، إلا العَجوزَ في الفَجر، والْمَغرِبِ، والعِشاءِ.

وكُرِه لهنَّ حُضورُ الجَماعاتِ، إلا العَجوزَ في الفَجر والْمَغرِبِ والعِشاءِ.

والشَّوابُّ لا يَحضُرنَ الجَماعاتِ.

وللعَجوز أن تَخرُجَ في الفَجر والْمَغرِبِ والعِشاءِ.

وقالا: يَخرُجنَ في الصَّلَوات كلِّها؛ لأن الجَماعةَ مَشروعةٌ في حقِّهنَّ كما في حقِّ الرِّجالِ، والفِتنةُ مَعدومةٌ؛ لأن العَجائزَ غيرُ مَرغوبٍ فيهنّ، فلا يُكرَهُ، كالعِيدَين والجُمُعةِ.

وله: أن احتِمالَ الفِتنةِ قائمٌ؛ لأن الْمُتنقِّبَةَ لا يُعرَفُ أنها عَجوزٌ أم لا، والفُسّاقُ انتِشارُهم في الظُّهر والعصرِ، أما في الفَجر والعِشاءِ فهم نائمون، وفي الْمَغرِب بالطَّعام مَشغولون.

وفي الجَبّانة والجامعِ يُمكِنُها أن تُصلِّيَ مُعتزِلةً؛ لاتِّساعهما، فلا يُكرَهُ.

واختَلَفت الرِّواياتُ في الْمَغرِب، فجاز أن تكونَ فيه رِوايتان[3].

والفَتوى اليومَ على الكَراهة في كلِّ الصَّلَواتِ؛ لظُهور الفَسادِ.

ومتى كُرِه حُضورُ الْمَسجِدِ للصَّلاة.. لأن يُكرَهَ حُضورُ مَجالسِ الوعظِ، خُصوصًا

(١) أي المحاذاة.

(٢) وهو أثر: (أخروهن من حيث أخرهن الله). «البناية» ٢/ ٣٥٢.

(٣) في (هـ): روايتان عنه.

عندَ هؤلاء الجُهّالِ الذين تَحلَّوا بحِلية العُلَماءِ: أَولى، ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يَقتَدي(ف) طاهِرٌ(ز) بمَعذورٍ(ف)، وقارِئٌ(ف) بأُمِّيٍّ(١)، ولابِسٌ(ف) بعارٍ، وغيرُ مُومٍ بمُومٍ(ز ف)، ومُفترِضٌ(ف) بمُتنفِّلٍ وبمُفترِضٍ(ف) آخَرَ.

ويَقتَدي مُتوضِّئٌ بمُتيمِّمٍ(م)، وغاسِلٌ بماسِحٍ(٢)، وقائِمٌ بقاعِدٍ(م)، ومُومٍ بمِثله، ومُتنفِّلٌ(ك) بمُفترِضٍ، وإن أفسَد واقتَدى(ز) به فيه.

ولا يَقتَدي طاهِرٌ بمَعذورٍ، وقارِئٌ بأُمِّيٍّ، ولابِسٌ بعارٍ، وغيرُ مومٍ بمومٍ، ومُفترِضٌ بمُتنفِّلٍ وبمُفترِضٍ آخرَ.

ويَقتَدي مُتوضِّئٌ بمُتيمِّمٍ، وغاسِلٌ بماسِحٍ، وقائِمٌ بقاعِدٍ، ومومٍ بمِثله، ومُتنفِّلٌ بمُفترِضٍ، وإن أَفسَد واقتَدى به(٣) فيه.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصِحُّ في الكلّ.

وحاصِلُ الخِلافِ راجِعٌ إلى مَعرِفة مُوجَبِ الاقتِداءِ..

---

(١) قال القاضي عياض: الأمي: منسوب إلى الأم، إذ النساء في الغالب من أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها نُسب إليها، كأنه مثلها، وقيل: بل المراد بالأمي: أنه الباقي على أصل ولادة أمه، لم يقرأ ولم يكتب... آخر كلامه.

وقال الجوهري: وأصل الأم أمهة، ولذلك يجمع على أمهات، وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم. «المطلع» ص١٢٧.

وفي «المصباح» ١/ ٢٣: الأمي في كلام العرب: الذي لا يحسن الكتابة، فقيل: نسبة إلى الأم؛ لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة، وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأنه كان أكثرهم أميين. انتهى.

والأخير اقتصر عليه في «المغرب» ص٢٨.

(٢) على الخفين أو الجبيرة أو الجرح.

(٣) في (ب): وإن اقتدى به.

فعندَه: مُوجَبُه الأداءُ على سَبيل الْمُوافَقةِ.

وعندَنا: مُوجَبُه صَيرورةُ صَلاةِ الْمُقتَدي في ضِمن صَلاةِ الإمامِ صِحّةً وفَسادًا؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمامُ ضامِنٌ»[1]، أي صَلاةَ الْمُقتَدي، فإن كلَّ مُصلٍّ ضامِنٌ صَلاةَ نفسِه، ولا ضَمانَ في الذِّمّة؛ إذ صَلاةُ الْمُقتَدي لا تَصيرُ عليه[2]، فثَبَت أنه ضامِنٌ بصَلاة[3] نفسِه صَلاتَه، أي صارَت صَلاةُ الْمُقتَدي في ضِمن صَلاةِ الإمامِ صِحّةً وفَسادًا؛ لأنه لم يَصِر منها[4] أداءً إجماعًا؛ إذ لا تَسقُطُ عنه بأَداء الإمامِ، وإنما تَصيرُ في ضِمن صَلاتِه إذا ابتَنى صَلاةُ القومِ على صَلاة الإمامِ لتَصيرا واحِدةً، بحيث يَتمكَّنُ الإمامُ من أداء صَلاةِ الْمُقتَدي بتَحريمة صَلاتِه.

ثم الصَّحيحُ، والقارئُ، واللّابسُ، والرّاكعُ، والسّاجدُ: أَقوى من غَيرهم، والشَّيءُ لا يَتضمَّنُ ما هو فوقَه، فلا يَصِحُّ اقتِداؤُهم بمن هو أَدنى حالًا منهم؛ لأنه بِناءُ الْمَوجودِ على الْمَعدوم، ولهذا قال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لا يَقتَدي مُتوضِّئٌ بمُتيمِّمٍ، وقائِمٌ بقاعِدٍ؛ لقُوّة حالِهما؛ لأن التَّيمُّمَ طَهارةٌ ضَروريّةٌ؛ إذ يُصارُ إليه عندَ العجزِ عن استِعمال الماءِ، والطَّهارةُ بالماء أصليّةٌ، والقاعِدُ فات منه الرُّكنُ، وهو القِيامُ.

وقُلنا: التَّيمُّمُ طَهارةٌ مُطلَقةٌ لا ضَروريّةٌ، حتى لا تَتقدَّرُ بوَقت الصَّلاةِ، ولو كانَت ضَروريّةً لتَقدَّرت به، كطَهارة الْمُستحاضةِ.

وحاصِلُ الخِلافِ راجِعٌ إلى أن الخَلَفيّةَ[5] بينَ الماءِ والتُّرابِ عندَهما، وظاهِرُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ج): لا تصير دَينًا عليه.

(٣) في (هـ) و(و): لصلاة.

(٤) في حاشية (ب): ضمنها. ط.

(٥) في (و): إلى الخلفية.

النَّصُّ[1] يَدُلُّ عليه، فاستَوت الطَّهارتان، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بينَ التَّيمُّمِ والوُضوءِ، فيَصيرُ بِناءَ القويِّ على الضَّعيف، والخُفُّ مانِعُ سِرايةَ الحدَثِ إلى القَدَم، فلم يَحِلَّ الحدَثُ بالرِّجل، فاستَوى حالُ الغاسِلِ والماسِحِ.

وإنما جاز إمامةُ القاعِدِ للقائِم بالنَّص بخِلاف القِياسِ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى آخِرَ صَلاتِه قاعِدًا، والصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خلفَه قِيامٌ[2].

والْمُومي مِثْلُ الْمُومي، فصحَّ الاقتِداءُ، إلا أن يُوميَ الْمُقتَدي قاعِدًا والإمامُ مُضطجِعًا؛ لقُوّة حالِ الْمُقتَدي بالقُعود، كاقتِداء الرّاكعِ والسّاجِدِ بالْمُومي؛ لرُجحان حالِ الْمُقتَدي بوُجود الرُّكنَين، أي الرُّكوعِ والسُّجودِ.

وأَجاز زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الصَّلاةَ واحِدةٌ.

ولا يَقتَدي مُفترِضٌ بمُتنفِّلٍ؛ لأن وصفَ الفَرْضيّةِ مَوجودٌ للمُقتدي دونَ الإمامِ، والاقتِداءُ بِناءٌ، والْمَوجودُ لا يُبنى على الْمَعدوم؛ إذ البِناءُ بدون الْمَبنيِّ عليه مُحالٌ.

وتَأويلُ حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3]: أنه كان يَتنفَّلُ مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يُؤدِّي الفرضَ مع قومِه بأَمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قِيل: الشِّرْكةُ انعقَدت في أَصل الصَّلاةِ دونَ الصِّفةِ[4].

قُلنا: وصفُ الفَرْضيّةِ لا يَنفكُّ عن أَصلها[5]، ولأن الْمُنفرِدَ يُخالِفُ الْمُقتديَ، حتى

(١) أي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٨).

(٣) وهو ما رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة... الحديث.

(٤) في حاشية (ب): ينبغي أن يجوز إذ الصفة تابعة للأصل.

(٥) في (د) زيادة: فلو كان مقتديًا في أصلها لكان مقتديًا في أصل الفرضية، ولا فرضية في صلاة الإمام.

إذا انفَرَد الْمُقتَدي أو اقتَدى الْمُنفرِدُ: فَسَدت صَلاتُه، فلم يَستقِم أن يَكونَ مُقتديًا في أصل صَلاته مُنفرِدًا في وَصفه في حالةٍ واحِدةٍ؛ لتَنافٍ بينهما.

ولا يَقتَدي مُفترِضٌ بمُفترِضٍ آخرَ؛ لفَوات الاتِّحادِ، ولم يَجُز أداءُ الظُّهرِ بتَحريمة العصرِ.

ويُصلِّي الْمُتنفِّلُ خلفَ الْمُفترضِ؛ لجَواز النَّفلِ بتَحريمة الفرضِ، كالْمُكفِّر إذا أيسَر مَضى على صَومه، وكان نفلًا؛ إذ النَّفلُ عِبارةٌ عن أَصل الصَّلاةِ، فأَمكَن تَحقيقُ البِناءِ؛ لوُجود الأَصلِ في الْمَبنيِّ عليه.

فإن قِيل: القِراءةُ فرضٌ على الْمُقتَدي في الأُخريَين دونَ الإمامِ.

قُلنا: لما اقتَدى به لم تَبقَ عليه قِراءةٌ لا فرضًا ولا نفلًا، وكذا قَعدةُ الْمُتنفِّلِ للشَّفع الأوَّلِ تَصيرُ نفلًا لما صار نفلُه أربعًا بالاقتِداء؛ لأن القَعدةَ إنما تَلزَمُ إذا أَراد الخُروجَ، أما إذا لم يُرِد الخُروجَ: فلا.

قولُه: (وإن أفسَد واقتَدى به فيه): أي اقتَدى مُتنفِّلٌ بمُفترِضٍ، فأفسَده الْمُقتَدي، ثم اقتَدى به في ذلك الفرضِ ونَوى قضاءَ ما لَزِمه بالإِفساد: جاز عندَنا قضاءً.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه شَرَع في عَين تلك الصَّلاةِ التي فاتَتْه مع الإمامِ.

واقتِداءُ النّاذرِ بالنّاذِرِ لا يَصِحُّ، إلا إذا قال الْمُقتَدي: لله عليَّ أن أُصلِّيَ تلك الْمَنذورةَ.

واقتِداءُ الحالِفِ بالحالِف وبالنّاذِر: جاز[1]، والنّاذِرِ بالحالِف: لا.

ظَهَر أنَّ إمامَه مُحدِثٌ: أعاد(ف).

ظَهَر أن إمامَه مُحدِثٌ: أعاد؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما رَجُلٍ صَلّى بقومٍ ثم تذكَّر

(١) في (هـ) و(و): جائز.

جَنابةً: أعاد وأَعادوا»[1].

فإن قِيل: رُوِي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّما رَجُلٍ صَلّى بقومٍ ثم تَذَكَّر جَنابةً: أعاد ولم يُعيدوا»[2]، فتَعارَضا.

قُلنا: كان ذلك في بَدء الإسلامِ قبلَ تَعلُّقِ صَلاةِ القومِ بصَلاة الإمامِ، على ما رُوِي أن الْمَسبوقَ كان إذا شَرَع قَضى ما فاته أوَّلًا ثم تابَع إمامَه، حتى تابَع ابنُ مَسعودٍ أو

(١) روى ابن أبي شيبة (٤٥٦٨)، والدارقطني (١٣٦٩)، والبيهقي (٤٠٧٧): عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا. قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث.

وقال العيني في «البناية» ٢/ ٣٧٠: واستدل الأترازي في المسألة المذكورة بما روي عن سعيد بن المسيب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس فأعاد وأعادوا.

قلت: العجب منه مع دعواه الفرضية يستدل بحديث ضعيف ومرسل، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب به.

وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك الحديث، وكان مالك لا يرضى به، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البياضي بيض الله عينه. انتهى.

(٢) روى البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

قال في «الدراية» ١/ ١٧٤: محمول على أنه تذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وقد جاء التصريح به في بعض الطرق، أو أنه لما رجع استأنف.

واستدل من لم يوجب الإعادة بحديث أبي هريرة: «الإمام ضامن». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه اضطراب، وعن أبي هريرة رفعه: «يصلون فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم». أخرجه البخاري، وفي الاستدلال بهذا نظر، وعن البراء رفعه: «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، فليغتسل هو ثم ليعد صلاته...» الحديث، أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع، فلو صح لكان نصًّا في المسألة، والله المستعان.

مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قَضى الفائِتةَ[1]، فصار شَريعةً بتَقريره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أحدُ تأويلَي حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والخِلافُ بِناءً على أن مَعنى التَّضمُّنِ مُراعًى عندنا، وعندَه: لا.

اقتَدى أُمِّيٌّ(س م) وقارِئٌ بأُمِّيٍّ، أو استَخلَفَ(ز س) أُمِّيًّا في الأُخرَيَين: تَفسُدُ صَلاتُهم.

اقتَدى أُمِّيٌّ وقارِئٌ بأُمِّيٍّ، أو استَخلَفَ أُمِّيًّا في الأُخرَيَين: تَفسُدُ صَلاتُهم.

أما المَسألةُ الأُولى: ففيها خِلافُ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فإنهما قالا: صَلاةُ الإمامِ ومن لا يَقرأُ تامّةٌ؛ لأنه مَعذورٌ أَمَّ مَعذورين وغيرَ مَعذورين، فصار كإمامة العارِي لعارِين ولابِسين، والمُومي للمُومين وغيرِ المُومين، وصاحبِ الجُرحِ للجَرحى والأصِحّاءِ.

وله: أن الإمامَ قَدَر على صَلاةٍ بقِراءةٍ ولم يَقرَأ، فتَفسُدُ صَلاتُه، كما لو كان قارِئًا حَقيقةً، وإذا فَسَدت صَلاتُه فَسَدت صَلاةُ القومِ؛ لأنها بِناءٌ على صَلاته.

وإنما قُلنا: إنه قَدَر على صَلاةٍ بقِراءةٍ: لأنه وَجَد قارِئًا يُصلِّي، وأَمكَنه الاقتِداءُ به لتَصيرَ صَلاتُه بقِراءةٍ بالاقتِداء به، فصارَت القُدرةُ على الاقتِداء كالقُدرة على القِراءة، فكان[2] تركُ الاقتِداءِ كتَركِ القِراءةِ بعدَ القُدرةِ، بخِلاف تلك المَسائلِ؛ لأن كِسوةَ الإمامِ لا تَكونُ كِسوةً للمُقتَدي، والرُّكوعُ والسُّجودُ من الإمام لا يَنوبان عن المُقتَدي، ووُضوءُ الإمامِ لا يَكونُ وُضوءًا للمُقتَدي، فهو غيرُ قادِرٍ على إزالة هذا العُذرِ بتَقديم من لا عُذرَ له.

---

(١) لم أقف عليه، وذكره في «البدائع» ١/ ١٤١.

(٢) في (ب): فصار.

فإن قِيل: هذا اعتِبارٌ لقُدرة[1] الغيرِ، وهو خِلافُ مَذهَبِه.

قُلنا: لا، بل هذا اعتِبارٌ بقُدرته؛ لأنه بالاقتِداء تُجعَلُ صَلاتُه بقِراءةٍ، وهو قادِرٌ على الاقتِداء.

فإن قِيل: لم قُلتم: إن قِراءةَ الإمامِ قِراءةٌ في حقِّ من لا قِراءةَ عليه وهو ليس من أهلها؟

قُلنا: قِراءةُ الإمامِ نَفَذت على الْمُقتَدي بطَريق الوِلايةِ، ومن ضَرورتها حَجْرُ الْمُولَّى عليه، فلما[2] وَجَب حَجْرُ من هو أهلٌ للوِلاية تَحقيقًا للوِلاية.. لَأَن تَثبُتَ الوِلايةُ على من ليس بأهلٍ لها أَولى.

فإن قِيل: لو كان الأُمِّيُّ يُصلِّي وحدَه وهناك قارِئٌ يُصلِّي تلك الصَّلاةَ: جازَت صَلاةُ الأُمِّيِّ[3]، ولم يُنظَر إلى قُدرته على أن يَجعَلَ صَلاتَه بقِراءةٍ بالاقتِداء بالقارِئ.

قُلنا: على قِياس قولِه لم تَجُز صَلاتُه، ولئن سُلِّم فلم يَظهَر هناك منهما رَغبةٌ في أداء الصَّلاةِ بجَماعةٍ، فلا يُعتبَرُ الأُمِّيُّ قادِرًا.

وإذا كان بجِواره من يَقرأُ ليس عليه طلَبُه وانتِظارُه؛ لأنه لا وِلايةَ له عليه ليُلزِمَه، وإنما تَثبُتُ القُدرةُ إذا صادَفه حاضِرًا مُطاوِعًا.

وأما الثَّانيةُ: ففيها خِلافُ أبي يوسفَ وزفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فإنهما قالا: لا تَفسُدُ صَلاتُهم؛ لأن فرضَ القِراءةِ صار مُؤدًّى، وليس في الأُخريَين قِراءةٌ، فاستِخلافُ القارِئِ والأُمِّيِّ سَواءٌ.

ولنا: أن القِراءةَ فرضٌ في كلِّ الرَّكَعاتِ وإن كانَت تُؤدَّى في مَوضِعٍ خاصٍّ؛ لقَوله

(١) في (ب): بقدرة.

(٢) في (ز): فكما.

(٣) في (د): الإمام.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ إلا بقِراءةٍ»[1]، وهو كقَوله: «لا صَلاةَ إلا بطَهارة»[2]..

وكلُّ رَكعةٍ صَلاةٌ، فلا تُخلى عن القِراءة، إلا أن القِراءةَ الْمَوجودةَ في الأُولَيَين تُجعَلُ مَوجودةً في الكلِّ بالحَديث[3] تَقديرًا..

---

(١) رواه مسلم (٣٩٦).

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٤: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، نعم روى الترمذي (١) من حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»، وأصله في «صحيح» مسلم (٢٢٤) بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»... إلخ.

وقال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» ص٢٥: حديث: «لا صلاة إلا بطهور»: هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة كذلك وضعفه، ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث ابن الحاجب بهذا اللفظ، بل تمحل له وطَوّل واعترض، وقد توبع على ذلك، فاستفده أنت. انتهى.

قلت: لعله يشير إلى ابن كثير في «تحفة الطالب» ص٢٦٣: حيث قال: قوله: «لا صلاة إلا بطهور»: يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ... إلخ.

قلت: والدارقطني روى لفظين: الأول (٢٢٧): عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: أنه سمع جدته تحدث عن أبيها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلا بوضوء».

والثاني (١٣٤١): قالت عائشة: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي».

وروى ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٤٢) من قوله: (لا صلاة إلا بطهور).

(٣) لعله يشير إلى حديث مسلم (٤٥١) عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح.

فلم يذكر القراءة في الأخريين.

أو يشير إلى حديث مسلم (٣٩٦) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلا بقراءة». قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم.

لكن التَّقديرُ إنما يَصِحُّ في حقِّ القادِرِ لا في حقِّ العاجِزِ؛ إذ الشَّيءُ إنما يَثبُتُ تَقديرًا إن لو أَمكَن تَحقيقًا، والأُمِّيُّ عاجِزٌ؛ لعَدَم الأهليّةِ، فلا تَثبُتُ القِراءةُ تَقديرًا في حقِّه، فلا يَصلُحُ[1] خَليفةً له، واشتِغالُه باستِخلاف مَن لا يَصلُحُ خَليفةً له مُفسِدٌ لصَلاته.

وكذا لو قَدَّمه قبلَ أن يَقعُدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ: فَسَدت صَلاتُهم.

ولو قَدَّمه بعدَما قَعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ: فهو على الخِلاف الْمَعروفِ بينَ أبي حنيفةَ وصاحِبَيه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقِيل: لا تَفسُدُ عندَ الكلِّ، أما عندَهما: فظاهِرٌ، وكذا عندَه؛ لوُجود الصُّنعِ منه، وهو الاستِخلافُ، وإنما الخِلافُ فيما ليس من صُنعه، كطُلوع الشَّمسِ ونحوِه، وهو اختيارُ فخرِ الإسلامِ، والأوَّلُ اختيارُ شمسِ الأئمّةِ السَّرَخسيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) في سوى (أ) و(و): فلا يصِحُّ، وفي (هـ): فلا يكون.

باب الحدث في الصلاة

سَبقه حَدَثٌ[1]: تَوضَّأ وبَنى(ف)[2]، واستَخلَفَ[3] لو إمامًا.

سَبقَه حدَثٌ: تَوضَّأ وبَنى، ويَستخلِفُ لو إمامًا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَستقبِلُ، وهو القِياسُ؛ لأن الحدَثَ يُنافِي الصَّلاةَ؛ لأنه يُنافِي الطَّهارةَ، فيُنافِي الصَّلاةَ ضَرورةً؛ إذ لا صِحّةَ للصَّلاة بلا طَهارةٍ بالحَديث[4]، إحرامًا وأداءً؛ لأنها شرطُ الأهليّةِ، فيَستَوي الابتِداءُ والبقاءُ، والْمَشيُ والانحِرافُ يُفسِدانها، فصار كالحَدَث العمدِ.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قاء أو رَعَف أو أَمذى في صَلاته: فلْيَنصرِف ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على ما مَضى من صَلاته ما لم يَتكلَّم»[5].

وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صَلّى أحَدُكم فقاء أو رَعَف: فلْيَضَع يدَه على فَمه،

(١) هو: وصفٌ شَرعيٌّ يَحُلُّ في الأَعضاء، يُزيل الطَّهارةَ. «الدر المنتقى» ١/ ٢٦٨.

(٢) البناء في الصلاة: عدم تجديد التحريمة الأخرى، وإتمام ما بقي من الصلاة التي سبق للمصلي الحدث فيها بالتحريمة الأُولى، ويقابله الاستئناف. «التعريفات الفقهية» ص٤٦.

(٣) الاستخلاف: هو جعل الإمام أحدًا ممن اقتدى معه خليفةً في الصلاة حين سبقه حدث سماوي في أثناء الصلاة. «التعريفات الفقهية» ص٢٤.

(٤) كما تقدم من حديث: «لا صلاة إلا بطهارة»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاحها الطهور»، وقد تقدم أيضًا.

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٥٨٩٩) وما بعده، وبمعناه في «الموطأ» (١١٠) وما بعده.

ولْيُقدِّم من لم يُسبَق بشيءٍ من صَلاته، ولْيَنصرِف ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على صَلاته ما لم يَتكلَّم»[١]، وهو مَذهَبُ الخُلَفاءِ الرّاشِدين رَضِيَالِلّهُعَنهُم[٢].

والآثارُ[٣] في الحَدَث الذي يَسبِقُه، فلا يُقاسُ عليه العمدُ؛ لأن فيما يَسبِقُه ضَرورةً وبَلوى لا فيما يَتعمَّدُه.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٦٢: غريب، وأخرج أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف». انتهى. وأخرج الدارقطني في «سننه» (٥٧٦) عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي موقوفًا: إذا أم القوم فوجد في بطنه رَزْءًا -أي قرقرةً-، أو رُعافًا، أو قيئًا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه. انتهى، وهو ضعيف.

(٢) قال في «المبسوط» ١/ ١٦٩: وإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث في الصلاة، فتوضأ وبنى، وعمر رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث، فاستخلف وتوضأ وبنى على صلاته، وعلي رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف عثمان، فرعف، فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والقياس يترك بالآثار. انتهى.

روى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (١٩٣) عن معبد بن صبيح: أن رجلًا من أصحاب النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحدث خلف عثمان بن عفان رَضِيَالِلّهُعَنهُ في الصلاة، فانفتل فتوضأ، ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه، وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فاعتد بما مضى، وصلى ما بقي.

وروى البيهقي (٣٣٨٤) عن بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد: أن نافعًا حدثهم: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم. هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روي عن علي رَضِيَالِلّهُعَنهُ.

وروى البيهقي (٣٣٨٨) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

(٣) أي المارة آنفًا.

والاستِئنافُ أفضَلُ؛ ليَكونَ أبعَدَ عن شُبهة الخِلافِ، فيَتحقَّقَ الأداءُ بلا خلَلٍ.

وقِيل: المُنفرِدُ يَستقبِلُ؛ لما ذكَرنا، ويَبني الإمامُ والمُقتَدي؛ إحرازًا الفَضيلة الجَماعةِ.

والمُنفرِدُ بعدَما توضَّأ يَتخيَّرُ بينَ إتمامِ الصَّلاةِ في بَيته ليَترُكَ زِيادةَ المَشيِ في صَلاته، وبينَ الرُّجوعِ إلى مُصلّاه ليُؤدِّيَ صَلاتَه في مَكانٍ واحِدٍ، وهو أفضَلُ.

والمُقتَدي يَعودُ إلى مَكانه إن لم يَفرُغ إمامُه من الصَّلاة، ولو أتَمَّ بَقِيّةَ صَلاتِه في بَيته لم يَجُز؛ لأن بينَه وبينَ إمامِه ما يَمنَعُ صِحّةَ اقتِدائِه، إلا أن يَكونَ بيتُه بجَنب المَسجِدِ، بحيث لو اقتَدى به صحَّ اقتِداؤُه، فحينَئذٍ جاز أن يُؤدِّيَ بَقِيّةَ صَلاتِه فيه؛ لأن البَقاءَ أسهَلُ من الابتِداء.

وفي الابتِداء لو اقتَدى[1] به وهو في بَيته والمَسجِدُ مَلآنُ: جاز، فكذا جاز الإتمامُ.

وإن كان إمامُه قد فَرَغ يُخيَّرُ، كما بَيَّنّا.

فإن قِيل: اللّاحقُ كالمُقتَدي فيما يَقضي، فيَنبَغي أن لا يَجوزَ إن كان بينَه وبينَ الإمامِ حائِلٌ يَمنَعُ صِحّةَ اقتِدائِه، كطَريقٍ أو نهرٍ.

قُلنا: هو فيما يُؤدِّي كالمُقتَدي، ولكنَّ الإمامَ خَرَج من حُرمة الصَّلاةِ، فلا يُراعَى تَرتيبُ المَقامِ بينَه وبينَ من خَرَج من الصَّلاة، والإمامُ يَعودُ أيضًا؛ لأنه صار كواحِدٍ من المُقتَدين[2].

بخِلاف خوفِه(س)، وانتِضاحِ[3] البولِ(س)، والشَّجِّ(س)[4]، وخُروجِه(و) من المَسجِد

(١) في (ب): من الابتداء ولو اقتدى.

(٢) في (ب): المنفردين.

(٣) انتضح البول على الثوب: ترشش. «المصباح» ٢/ ٦٠٩.

(٤) الشجة: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، والجمع شجاج، مثل: كلبة=

بظنِّ[1] الحَدَثِ، وجُنونِه، واحتِلامِه، وإغمائِه، وقَهقَهتِه.

بخِلاف خوفِه، أي خاف سَبْقَ الحدَثِ، فانصَرَف، فسَبَقه حدَثٌ، فتوَضَّأ: لم يَبنِ. خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن جَوازَ البِناءِ بخِلاف القِياسِ في مَوضِعٍ سَبَقه حدَثٌ حَقيقةً، فلا يُلحَقُ به ما ليس في مَعناه من كلِّ وجهٍ.

وانتِضاحِ البولِ، والشَّجِّ، أي انتَضَح البولُ على الْمُصلِّي أكثرَ من قَدْر الدِّرهَمِ، أو أَصابه حجَرٌ فشَجَّه وسال منه دمٌ: لم يَبنِ، خِلافًا له؛ لأنه يَندُرُ وُجودُهما.

وخُروجِه من الْمَسجِد بظنِّ الحدَثِ، أي ظَنَّ أنه أَحدَث، فخَرَج من الْمَسجِد، فعَلِم أنه لم يُحدِث، بأن ظَنَّ الْمُخاطَ رُعافًا: يَستقبِلُ، وإن لم يَخرُج منه يَبني، **والقِياسُ** أن يَستقبِلَ؛ لأنه انحَرَف بلا عُذرٍ.

وجهُ الاستِحسانِ: أنه انحَرَف على قَصد الإصلاحِ، فلا يُوجِبُ الاستِقبالَ؛ لأن قصدَ الإصلاحِ مُلحَقٌ بحَقيقته، كما إذا تَترَّسوا بأُسارى الْمسلِمين يُباحُ لنا الرَّميُ إليهم،

=وكلاب، وشَجّات أيضًا على لفظها، وشجه شجًّا من باب قتل: على القياس، وفي لغة: من باب ضرب: إذا شق جلده، ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر، إذا شقته جاريةً فيه. «المصباح» ١/ ٣٠٥.

(١) الظَّنُّ: مصدر، من باب قتل، وهو: خلاف اليقين، قاله الأزهري وغيره، وقد يستعمل بمعنى اليقين، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٦]، ومنه: المظِنة بكسر الظاء للمَعْلَم وهو حيث يعلم الشيء، قال النابغة:

. . . . فـإن مـظِنـة الـجـهـل الـشـبـابُ

والجمع: المظانُّ، قال ابن فارس: مظِنة الشيء: موضعه ومألفه.

والظِّنَّة بالكسر: التُّهَمة، وهي اسم من ظننته، من باب قتل أيضًا، إذا اتهمته، فهو ظنين، فعيل بمعنى مفعول، وفي السبعة: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾ [التَّكوير: ٢٤]، أي بمتهم، وأظننت به الناس: عرضته للتهمة. «المصباح» ٢/ ٣٨٦.

ونَقصِدُ بالرَّمي الكُفّارَ..

ألا تَرى أنه لو تَحقَّق ما توَهَّمه يَبني، فلم يَصِر فِعلُه مُنافِيًا؛ لأنه لما لم يكن مُنافِيًا إذا تَحقَّق لم يكن فِعلُه على ذلك التَّأويلِ مُنافِيًا أيضًا؛ لأن التَّأويلَ الفاسِدَ مُلحَقٌ بالتَّأويل الصَّحيحِ، كما في البُغاة، فإنهم أُلحِقوا بأهل العدلِ في الأَحكام، وإن فارَقوهم في الآثام[1].

ولا يَلزَمُ ما لو خَرَج من الْمَسجِد، فإنه يَستقبِلُ وإن انحَرَف عن تَأويلٍ؛ لأن اختِلافَ الْمَكانِ مُبطِلٌ للصَّلاة إلا بعُذرٍ، والْمَسجِدُ مع تَبايُنِ أكنافِه وتَنائي أطرافِه كمَكانٍ واحِدٍ، ولهذا تَتَّحِدُ السَّجدةُ وإن تكرَّرت التِّلاوةُ في زَواياه، فأَمكَن أن يُجعَلَ اختِلافُ الْمَكانِ حَقيقةً كلا اختِلافٍ للضَّرورة، ولا كذلك إذا خَرَج من الْمَسجِد.

فإن قِيل: الْمُفسِدُ هو الانحِرافُ، وهو مَوجودٌ فيهما.

قُلنا: في فَصل الخُروجِ وُجِد اختِلافُ الْمَكانِ واستِدبارُ القِبلةِ، وفي عَدَمه وُجِد استِدبارُ القِبلةِ فحَسْبُ، والتَّفاوُتُ آيةُ التَّفاوُتِ[2].

وإن استَخلَفَ فَسَد ولو في الْمَسجِد؛ لأن الاستِخلافَ في غَير مَوضِعِه مُنافٍ، كالخُروج من الْمَسجِد، وإنما يُحمَلُ[3] عندَ العُذرِ، ولم يُوجَد.

ولو استَخلَفَ القومُ فَسَدت صَلاتُهم لا صَلاةُ الإمامِ.

وهذا بخِلاف ما لو ظَنَّ أنه افتَتَح بلا وُضوءٍ فانصَرَف؛ حيث تَفسُدُ وإن لم يَخرُج من الْمَسجِد؛ لأن الانصِرافَ على سَبيل الرَّفضِ؛ ألا تَرى أنه لو تَحقَّق ما توَهَّمه

(١) في (هـ) و(ز): الإمام.

(٢) كتب في (ب) تحت كلمة (والتفاوت): في الدليل، وتحت كلمة (آية التفاوت): في المدلول.

(٣) في (هـ): يحتمل.

يَستقبِلُ، فهذا هو الحرفُ -أي الأصلُ- الذي تُخرَّجُ عليه الْمَسائلُ.

منها: أنه لو كان مُتيمِّمًا فرَأى سَرابًا، فظَنَّه ماءً، فانحَرَف، فظَهَر أنه سَرابٌ، أو رَأى بثوبه لونًا، فظَنَّه دمًا، فانحَرَف، أو كان ماسِحَ خُفٍّ، فظَنَّ أن مُدَّةَ مسحِه مَضت، فرَجَع ليَغسِلَ قَدَمَيه.. يَستقبِلُ في هذه الوُجوهِ ولو في الْمَسجِد؛ لأنه قَصَد تَرْكَ صَلاتِه، واتَّصل فِعلُه بقَصده، فانقَطَعت صَلاتُه.

وإن صَلّى في الصَّحراء، فظَنَّ أنه أَحدَث، فذَهَب عن مَكانه، فعَلِم أنه لم يُحدِث..

فإن كان يُصلِّي بجَماعةٍ: فمَكانُ الصُّفوفِ له حُكمُ الْمَسجِدِ، حتى لو انتَهى إلى آخِرِ الصُّفوفِ ولم يُجاوِزِ الصُّفوفَ: يَبني، وإن جاوَزَ الصُّفوفَ لا.

وإن تَقدَّم قُدّامَه: فالحدُّ السُّترةُ، فإن جاوَزَها: بَطَلت صَلاتُه.

فإن لم تكن بينَ يَدَيه سُترةٌ: فمِقدارُ الصُّفوفِ خلفَه، حتى لو تَقدَّم قَدْرَ ما لو تأَخَّر لجاوَزَ الصُّفوفَ: تَفسُدُ صَلاتُه، وإن كان أقلَّ منه لا.

وإن كان مُنفرِدًا: يُعتبَرُ مَوضِعُ سُجودِه من كلِّ جانِبٍ.

وجُنونِه، واحتِلامِه، وإغمائِه؛ لأنها ليست في مَعنى الْمَنصوصِ عليه[1]؛ لغَلَبته ونُدرتِها.

وقَهقَهتِه؛ لأنه كالكَلام من حيث إنه صوتٌ يَنقُلُ الْمَعنى -وهو الفرَحُ- من ضَميره إلى فَهم السّامعِ.

حَصِر[2] عن القِراءة، فاستَخلَف: جاز(سم).

---

(١) من البناء على الصلاة في حال الرعاف ونحوه؛ لأنه عذر سماوي. وانظر «المبسوط» ١/ ١٩٦.

(٢) حَصِر الصدر حَصَرًا -من باب تعب-: ضاق، وحَصَرُ القارئ: مَنْع القراءة، فهو حَصِرٌ. «المصباح» ١/ ١٢٨.

حَصِر عن القِراءة، فاستَخلَف: جاز، وقالا: لا يَجوزُ.

الحَصَرُ -بفَتحتَين-: العِيُّ، والفِعلُ منه: حَصِر، بكسر الصَّاد، وضمُّ الحاءِ خطأٌ.

لهما: أن الاستِخلافَ ثَبَت بخِلاف القِياسِ في أمرٍ يَكثُرُ وُقوعُه، ويَعُمُّ وُجودُه، والحصَرُ نادِرٌ، فأَشبَه الجَنابةَ.

وله: أن الاستِخلافَ شُرِع صِيانةً لصَلاة القومِ في الحَدَث[1]؛ لعَجزه عن الْمُضِيّ، والعجزُ هنا أَلزَمُ؛ لأن الْمُحدِثَ ربما يَجِدُ ماءً في الْمَسجِد فيَتوضَّأُ ويَبني بلا استِخلافٍ، فأما الذي نَسِي ما حَفِظه: فلا بُدَّ من أن يَتعلَّمَ ثانِيًا أو يَتدبَّرَ، وذا يَمنَعُ الْمُضِيَّ في حقِّ القومِ غالِبًا، فصار الاستِخلافُ هنا أَلزَمَ، والحصَرُ أغلَبُ من الحَدَث؛ لأنه يُبتلى به كَثيرٌ من النّاس في كَثيرٍ من الأَوقات؛ لكَون القُرآنِ مُعجِزًا، فلما جاز الاستِخلافُ في الحَدَث لَأَن يَجوزَ في الحَصَر أَولى.

وهذا إذا لم يَقرَأ قَدْرَ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ، فإن قَرَأ عليه أن يَركَعَ، ولم يَجُز الاستِخلافُ إجماعًا؛ لعَدَم الحاجةِ إليه.

سَبقَه بعدَ التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّم، فإن تَعمَّده، أو تكلَّم: تَمَّت.

سَبقَه حدَثٌ بعدَ[2] التَّشهُّدِ: تَوضَّأ وسَلَّم؛ لأن السَّلامَ من الواجِبات، فيَتوضَّأُ ليَأتيَ به ويَخرُجَ من الصَّلاة على الوَجه الْمَشروعِ.

فإن تَعمَّد الحدَثَ بعدَ التَّشهُّدِ، أو تَكلَّم بعده: تَمَّت صَلاتُه.

لتَعذُّر البِناءِ بسَبَب القاطِعِ، ولم يَبقَ عليه شيءٌ من الأَركان، وإنما بَقِي الخُروجُ بفِعله عندَه، وقد وُجِد.

---

(١) في (ز): في الحديث.

(٢) في حاشية (هـ): قبل. ط.

رَأى مُتيمِّمٌ بعدَه ماءً، أو مَضت مُدّةُ مسحِه، أو نَزَع خُفَّه بعمَلٍ يَسيرٍ، أو تَعلَّم أُمِّيٌّ سُورةً، أو وَجَد عارٍ ثوبًا، أو قَدَر مُومٍ، أو تَذكَّر فائِتةً، أو استَخلَف أُمّيًّا، أو طَلَعت الشَّمسُ في الفَجر، أو دَخَل وقتُ العصرِ في الجُمُعة، أو سَقَطت جَبيرتُه عن بُرءٍ، أو زال عُذرُ الْمَعذورِ: بَطَلت(س م) صَلاتُه.

رَأى مُتيمِّمٌ بعدَما قَعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ ماءً، أو مَضت مُدّةُ مسحِه، أو نَزَع خُفَّه بعمَلٍ يَسيرٍ لاتِّساعه، فإن احتاجَ إلى مُعالَجةٍ: تَمَّت صَلاتُه.

أو تَعلَّم أُمِّيٌّ سُورةً، قِيل: أُرِيد به: تَذكَّر، وقِيل: تَعلَّم بلا عمَلٍ كَثيرٍ.

والأُمِّيُّ: مَنسوبٌ إلى أُمّة العرَبِ، وهي الأُمّةُ الخالِيةُ عن العِلم والقِراءةِ والكِتابةِ، فاستُعِير لمن لا يَعرِفُ الكِتابةَ والقِراءة.

أو وَجَد عارٍ ثوبًا، أو قَدَر مومٍ على الرُّكوع والسُّجودِ.

أو تَذكَّر فائِتةً، أو استَخلَف أُمِّيًّا، أو طَلَعت الشَّمسُ في الفَجر، أو دَخَل وقتُ العصرِ في الجُمُعة[١]، على اختِلاف القَولَين، عندَه: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه[٢]، وعندَهما: مِثلَه.

أو كان ماسِحًا على الجَبيرة فسَقَطت عن بُرءٍ.

أو زال عُذرُ الْمَعذورِ، بأن تَوضَّأت مُستحاضةٌ مع السَّيَلانِ وشَرَعت في الظُّهر، وقَعَدت قَدْرَ التَّشهُّدِ، فانقَطَعت الدَّمُ، ودام الانقِطاعُ إلى غُروب الشَّمسِ.. تُعيد الظُّهرَ عندَه، كما لو انقَطَعت في خِلال الصَّلاةِ.

بَطَلت الصَّلاةُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الْمَسائلِ، وعندَهما: تَمَّت؛ بِناءً على

(١) في (هـ): أو سَقَطَت جبيرَتُهُ عن بُرءٍ.

(٢) في (ب): مثليه سوى فيء الزوال.

أن الخُروجَ من الصَّلاة بِفِعل الْمُصلِّي فرضٌ عنده، فاعتِراضُ هذه العَوارضِ بعدَ التَّشهُّدِ قَبلَ التَّسليمِ كاعتِراضها في أَثناء الصَّلاةِ، ولو اعترَضت في أَثنائها تُفسِدُها، كذا هنا.

وعندهما: ليس بفرضٍ، فاعتِراضُها في هذه الحالةِ كاعتِراضها بعدَ التَّسليمِ، ولو اعترَضت بعدَه لا تُفسِدُ الصَّلاةَ، كذا هنا.

لهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قُلتَ هذا أو فَعَلتَ هذا: فقد تَمَّت صَلاتُك»[1]، عَلَّق التَّمامَ بالقَعدة، فمَن شَرَط شيئًا آخرَ فقد زاد على النَّصّ، وهو نسخٌ، فلم يَجُز بالرَّأي.

وله: أنه لا يُمكِنُه أداءُ فرضٍ آخرَ إلا بالخُروج من هذه الصَّلاةِ، وما لا يُتوصَّلُ[2] إلى الفَرض إلا به يَكونُ فرضًا، كالْمَأمور بالتَّوضُّؤ يَكونُ مَأمورًا بالاستِقاء من البِئر، وكمن أَمَر عبدَه بصُعود السَّطحِ يَكونُ مَأمورًا بنَصب السُّلَّمِ؛ لأن الشَّيءَ إذا ثَبت ثَبت بلَوازِمه وضَروراتِه.

ولأنّا أَجمَعنا على بَقاء التَّحريمةِ في هذه الحالةِ، حتى لو نَوى الْمُسافِرُ الإقامةَ في هذه الحالةِ يَتغيَّرُ فرضُه، كما لو نَواها في خِلال الصَّلاةِ، والتَّحريمةُ لا يُرادُ بها ذاتُها، وإنما أُرِيد بها أفعالُ الصَّلاةِ، ولم يَبقَ فِعلٌ آخرُ سِوى الخُروجِ، فكان فرضًا ضَرورةً.

فإن قِيل: الخُروجُ من الصَّلاة قد يَكونُ بمَعصِيةٍ، كالكَذِب، والْمَعصِيةُ لا تَتَّصِفُ بالوُجوب.

قُلنا: عن هذا قال بعضُ مَشايخِنا: ليست هذه الْمَسائلُ مَبنيّةً على هذا الأصلِ، ولهذا ذَكَر في «الهِداية»: وقِيل: بل الفَسادُ عنده باعتِبار أن التَّحريمةَ باقِيةٌ بعدَ فَراغِه من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ج): وما لا يتوسل.

التَّشهُّد، فاعتِراضُ هذه الأشياءِ في هذه الحالةِ كاعتِراضها في خِلال الصَّلاةِ.

ولكنَّا نَقولُ: الخُروجُ واجِبٌ عليه، وهو من حيث هو هو لا يَتَّصِفُ بالْمَعصِية، والكَذِبُ من حيث إنه سببُ الخُروجِ عن الصَّلاة ليس بمَعصِيةٍ، وهذا كما تَقولُ: إن الزِّنى سببٌ لحُرمة الْمُصاهَرة، من حيث إنه سبَبٌ للوَلَد، ومن هذا الوجهِ غيرُ مُتَّصِفٍ بالحُرمة، وكذا سفَرُ الْمَعصِيةِ صَلَح مُتعلَّقَ الرُّخصةِ من حيث إنه خُروجٌ مَديدٌ، ومن هذا الوجهِ مُباحٌ، والعِصيانُ في فِعل قطعِ الطَّريقِ أو التَّمرُّدِ على مَولاه، وذلك مُجاوِرٌ له.

وقولُه: (تَمَّت): أي قاربت التَّمامَ؛ لأن الشَّيءَ يُسمّى باسم ما قَرُب إليه، قال الله تَعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف : ٣٦]، والخمرُ لا تُعصَرُ، وقال ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم»[1]، وقال: «من وَقَف بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه»[2]، وقد بَقِي عليه طَوافُ

(١) رواه مسلم (٩١٦)، وتمامه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠) بلفظ: عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد تم حجه وقَضَى تَفَثَه».

والترمذي (٨٩١) بلفظ: عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد أتم حجه، وقضى تفثه». هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٣٠١٦) بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع: فقد تم حجه».

الزِّيارةِ، وهو فرضٌ.

وإنما حَمَلناه على هذا بدَلالة النَّصِّ والإجماعِ؛ لأن إتمامَ الصَّلاةِ واجِبٌ؛ إذ إتمامُها منها، وهي واجِبةٌ، وإتمامُها بإنهائِها، وإنهاؤُها بتَحصيل ما يُضادُّها؛ إذ الشَّيءُ إنما يَنتَهي بما يُنافِيه، كاللَّيل يَنتَهي بالنَّهار، والسَّوادُ بالبَياض.

فإن قِيل: فالاستِخلافُ صُنعُه.

قُلنا: نعم، ولكن صُنعٌ غيرُ مُفسِدٍ؛ إذ يَحصُلُ بالإشارة ونحوِها، فلا يَثبُتُ الخُروجُ باعتِباره، ولهذا لو استَخلَف قارِئًا لم يَضُرَّه، وإنما الفَسادُ ضَرورةَ عدَمِ صَلاحِيَةِ الإمامِ.

وقِيل: هو بالاتِّفاق؛ لوُجود الصُّنعِ منه، وهو الصَّحيحُ.

صحَّ تَقديمُه مَسبوقًا.

صحَّ تَقديمُه مَسبوقًا، أي إن أحدَث الإمامُ، فاستَخلَف من سُبِق بركعةٍ: صحّ؛ لوُجود الْمُشارَكةِ في التَّحريمة، وصِحّةِ[1] الاستِخلافِ بوُجود[2] الْمُشارَكةِ في التَّحريمة، والحاجةِ إلى إصلاح صَلاتِه، فجاز تَقديمُه، وقام مَقامَ الأوَّلِ، ويُتِمُّ ما بَقِي عليه.

والأَولى للإمام أن يُقدِّمَ مُدرِكًا؛ لأن الْمُدرِكَ أقدَرُ على إتمام صَلاتِه من الْمَسبوق؛ إذ لا يَحتاجُ إلى الاستِخلاف للتَّسليم، والْمَسبوقُ يَحتاجُ إليه، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قَلَّد إنسانًا عمَلًا وفي رَعِيَّته من هو أَولى منه: فقد خان اللهَ ورَسولَه وجَماعةَ المسلِمين[3]»[4].

---

(١) في (د): وصح.

(٢) في (د) و(ز): لوجود.

(٣) في سوى (ج) و(هـ): المؤمنين.

(٤) قال في «نصب الراية» ٤/ ٦٢: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حذيفة. =

وينبَغي لهذا المَسبوقِ أن لا يَتقدَّمَ؛ لعَجزه عن التَّسليم، فلو تَقدَّم يَبتدئُ من حيث انتهى إليه الإمامُ، فإذا انتَهى إلى مَوضِع السَّلامِ تَأخَّر، ويُقدِّمُ مُدرِكًا ليُسلِّمَ بهم؛ لعَجزه عن التَّسليم؛ لبَقاء رَكعةٍ عليه، فيَستَعينُ بمن يَقدِرُ عليه، ثم يَقومُ هو فيَقضي ما بَقِي عليه.

فإن تَوضَّأ الأوَّلُ وصَلّى في بَيته ما بَقِي عليه بعدَ فَراغِ الإمامِ الثّاني: تَمَّت صَلاتُه، وقبلَ فَراغِه: تَفسُدُ، كغَيره من الْمُقتَدين؛ لأنه صار كواحِدٍ من الْمُقتَدين.

وتَفسُدُ صَلاتُه بمُنافٍ بعدَه دونَ القومِ(س)، وقَهقَهةِ(س م) إمامِه..

= فحديث ابن عباس: أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الأحكام (٧٠٢٣) عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استعمل رجلًا على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه: فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين». انتهى، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في «مختصره» وقال: حسين بن قيس ضعيف. انتهى، قلت: رواه ابن عدي في «الكامل» وضعف حسين بن قيس عن النسائي، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلي أيضًا في «كتابه»، وأعله بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب. انتهى، وأخرجه الطبراني في «معجمه» عن حمزة النصيبيني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تولى من أمر المسليمن شيئًا فاستعمل عليهم رجلًا، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله: فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين». مختصر، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ الطبراني، قال الخطيب: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال ابن معين: لا أعرفه. انتهى.

وأما حديث حذيفة: فرواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أيما رجل استعمل رجلًا على عشرة أنفس، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه، فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين». انتهى.

لا كَلامُه وخُروجُه من الْمَسجِد.

وتَفسُدُ صَلاتُه بمُنافٍ بعدَه دونَ القومِ، وقَهقَهةِ إمامِه، لا كَلامُه، أي تَفسُدُ صَلاةُ الْمَسبوقِ إن قَهقَه أو أَحدَث مُتعمِّدًا، أو تكلَّم، أو خَرَج من الْمَسجِد، بعدَما قَعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ، دونَ صَلاةِ القومِ؛ لأن الْمُفسِدَ في حقِّه حَصَل في خِلال الصَّلاةِ، وفي حقِّهم بعدَ تَمامِ الفَرائضِ، وأثَرُ فِعلِه في حقِّهم دونَ أثَرِ فِعلِهم بأنفُسهم، ولو فَعَلوا بأنفُسهم لم تَفسُد صَلاتُهم، فهذا أَولى.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأماليِّ»: تَفسُدُ صَلاةُ القومِ بقَهقَهته؛ لأن صَلاتَهم بِناءٌ على صَلاته.

والإمامُ الأوَّلُ إن فَرَغ من صَلاته خلفَ الثّاني فصَلاتُه تامّةٌ، كغَيره من الْمُدرِكين.

وإن لم يَفرُغ: فصَلاتُه فاسِدةٌ، وفي رِواية أبي حفصٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تامّةٌ؛ لأنه مُدرِكٌ لأوَّل صَلاتِه، فكان كالفارغ بقَعدة الإمامِ قَدْرَ التَّشهُّدِ.

ورِوايةُ أبي سُلَيمانَ أصحُّ؛ لأنه بَقِي عليه البِناءُ، وضَحِكُ الإمامِ في حقِّه في الْمَنع[1] من البِناء كضَحِكه، ولو ضَحِك في هذه الحالةِ فَسَدت صَلاتُه، فكذا إذا ضَحِك الإمامُ.

وصَلاةُ الْمَسبوقِ بقَهقَهة إمامِه، لا بكَلامه.

وخُروجُه من الْمَسجِد، أي تَفسُدُ صَلاةُ الْمَسبوقِ إذا قَهقَه الإمامُ أو أحدَث مُتعمِّدًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما: لا تَفسُدُ، ولو تكلَّم الإمامُ أو خَرَج من الْمَسجِد: لم تَفسُد إجماعًا.

لهما: أن هذا العارِضَ لم يُؤثِّر في فَساد صَلاةِ الإمامِ مع أنه صَدَر منه، فلَأَن لا يُؤثِّر في فَساد صَلاةِ الْمَسبوقِ ولم يَصدُر منه أَولى.

---

(١) في (ب): في المنفي.

وله: أن القَهقَهةَ أو الحدَثَ العمدَ مُفسِدٌ للجُزء الذي يُلاقِيه من صَلاة الإمام؛ لأنهما يُبطِلان الطَّهارةَ، وهي شرطُ الصِّحّةِ، فتَفسُدُ الصَّلاةُ بفَساد الطَّهارةِ، فيَفسُدُ مِثلُه من صَلاة الْمُقتَدي؛ لأنه بِناءٌ عليه، إلا أن الإمامَ لم يَحتَج إلى البِناء؛ لانتِهاء الأركانِ، ففَسادُ ذلك الجُزءِ لا يَضُرُّه، والْمَسبوقُ يَحتاجُ إلى البِناء؛ لبَقاء الأركانِ، وفَسادُ ذلك الجُزءِ يَمنَعُه من بِناء ما بَقِي عليه؛ لأن البِناءَ على الفاسِد فاسِدٌ، فلَزِمه الاستِقبالُ؛ ألا تَرى أنه لو قَهقَه بنَفسه أو تعمَّد الحدَثَ في هذه الحالةِ: يَستقبِلُ، فكذا لو فَعَل الإمامُ..

بخِلاف السَّلامِ؛ لأنه مُنْهٍ ومُحلِّلٌ لا مُفسِدٌ، ولهذا لا يَفوتُ به شرطُ الصَّلاةِ، وهو الطَّهارةُ، فإذا صادَف جُزءًا لم يُفسِده، فلم يُؤثِّر ذلك في حقِّ الْمَسبوقِ، ولكن يَقطَعُه في أَوانه، ولا يَقطَعُه في غَير أوانِه.

والكَلامُ في مَعناه من حيث إنه لا يُبطِلُ شرطَ الصَّلاةِ، وهو الطَّهارةُ، بخِلاف الحدَثِ العمدِ والقَهقَهةِ.

ولأن السَّلامَ كَلامٌ مع يَمينِه[1] ويَسارِه؛ لوُجود كافِ الخِطابِ فيه، وتَحليلُ السَّلامِ باعتِبار الكَلامِ لا باعتِبار الثَّناءِ.

والخُروجُ من الْمَسجِد قاطِعٌ لا مُفسِدٌ كالكَلام.

ويَنتقِضُ وُضوءُ الإمامِ؛ لوُجود القَهقَهةِ في حُرمة الصَّلاةِ، خِلافًا لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مرّ.

أحدَث راكِعًا أو ساجِدًا: توضَّأ وبَنى، ولا يُعتدُّ بما أحدَث فيه.

أحدَث راكِعًا أو ساجِدًا: تَوضَّأ وبَنى، ولا يُعتَدُّ بالتي أحدَث فيها؛ لأن الانتِقالَ من رُكنٍ إلى رُكنٍ مع الطَّهارةِ شرطٌ، ولم يُوجَد، فيُعيدُ ما أحدَث فيه، ولو لم يُعِد لم يَجُز.

(١) في (و): كلام مع من بيمينه، وفي (هـ): كلام من على يمينه.

وذَكَر في «الهِداية»: لأن إتمامَ الرُّكنِ بالانتِقال، ومع الحدَثِ لا يَتحقَّقُ الانتِقالُ، فلم يَتِمَّ الرُّكنُ؛ وهذا لأنه جُزءٌ من صَلاته، وأداءُ جُزءٍ من صَلاته بعدَ سبْقِ الحدَثِ مُفسِدٌ لصَلاته، حتى لو أحدَث الإمامُ وهو راكِعٌ، فرَفَع رأسَه وقال: (سَمِع اللهُ لمن حَمِده): فَسَدت صَلاتُه وصَلاةُ القومِ، ولو رَفَع رأسَه من السُّجود وقال: (اللهُ أكبرُ) مُريدًا به أداءَ رُكنٍ: فَسَدت صَلاةُ الكلِّ، وإن لم يُرِد به أداءَ الرُّكنِ: ففيه رِوايتان عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو سَبَقه الحدَثُ في قِيامه في مَوضِع القِراءةِ، فذَهَب ليَتوضَّأَ، فسَبَّح في ذلك الوقتِ قبلَ أن يَتوضَّأَ: لا تَفسُدُ صَلاتُه، وإن قَرَأ تَفسُدُ، سواءٌ قَرَأها ذاهِبًا أو جائِيًا في الصَّحيح.

فإن قِيل: السَّجدةُ تَتِمُّ بالوَضع عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف يَصِحُّ قولُه: لأن إتمامَ الرُّكنِ بالانتِقال؟

قُلنا: التَّمامُ على نوعَين: تَمامٌ من حيث الماهيّةُ، وتَمامٌ مُخرِجٌ من العُهدة[1]، فإن من أعتَق رقبةً مَقطوعةَ اليَدَين عن الكَفّارة لا يَصِحُّ، وإن تَمَّت ماهيّتُه؛ لعَدَم التَّمامِ الْمُخرِجِ عن العُهدة، ولو حَلَف لا يُصلِّي، فقام وقَرَأ ورَكَع وسَجَد: حَنِث، أوْ لا يَصومُ فصام ساعةً: حَنِث؛ لوُجود التَّمامِ ماهيّةً، وإن لم يَتِمَّ تَمامًا مُخرِجًا عن العُهدة، فكذا هنا السَّجدةُ تَمَّت بالوَضع عندَه ماهيّةً، لكنها لم تَتِمَّ تَمامًا مُخرِجًا عن العُهدة.

ولو كان إمامًا فقَدَّم غيرَه: دام الْمُقدَّمُ على الرُّكوع والسُّجودِ، أي مَكَث راكِعًا أو ساجِدًا كما كان؛ لأنه يُمكِنُه إتمامُ الرُّكوعِ والسُّجودِ بالاستِدامة.

ذَكَر راكِعًا أو ساجِدًا سَجدةً، فسَجَدها: يُعيدُهما، وإن لم يُعِد(س) جاز(ز ف).

---

(١) في (هـ): من الماهية.

ذَكَر راكِعًا أو ساجِدًا سَجدةً، فسَجَدها: يُعيدُهما[1]، أي الرُّكوعَ والسُّجودَ، وهو بَيانُ الأفضَلِ.

وقال زفرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَااللَّهُ: عليه الإعادةُ[2]؛ لأن التَّرتيبَ في أَفعال الصَّلاةِ فرضٌ عندَهما، فالتَحقت هذه السَّجدةُ بمَحلِّها، وبَطَل ما أدّى من القِيام والقِراءةِ والرُّكوعِ؛ لتَرك التَّرتيبِ؛ لأن السَّجدةَ الثّانيةَ رُكنٌ من الرَّكعة، فلم يَصِحَّ فِعلُ ما بعدَه قبلَ فِعلِه، كالسَّجدة قبلَ الرُّكوعِ، والرُّكوعِ قبلَ القِيامِ.

وعندَنا: التَّرتيبُ في أَفعال الصَّلاةِ ليس بفرضٍ؛ لأن الْمَسبوقَ يَبدأُ بما أدرَك، ويُؤخِّرُ ما فاتَه، وفيه تركُ التَّرتيبِ؛ لأن الذي فاتَه هو الأوَّلُ، ولو كان التَّرتيبُ رُكنًا لما جاز له تركُه بعُذر الجَماعةِ، كالتَّرتيب بينَ الصَّلَواتِ[3]، ولئن[4] كان التَّرتيبُ واجِبًا فقد سَقَط بعُذر النِّسيانِ.

فإن قِيل: يُشكِلُ بما إذا قَعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ، ثم عاد للسَّجدة الصُّلبيّةِ، أو تَذكَّر في الرُّكوع أنه لم يَقرَأ السُّورةَ، فعاد لقِراءة السُّورةِ.. فإنه يَرتفِضُ ما كان فيه.

قُلنا: الْمَشروعُ في الصَّلاة فرضًا أربَعةُ أنواعٍ:

ما يَتَّحِدُ في كلِّ الصَّلاةِ، كالقَعدة.

وما يَتَّحِدُ في كلِّ رَكعةٍ، كالقِيام والرُّكوعِ.

وما يَتعدَّدُ في الصَّلاة، كالرَّكَعات.

(١) في (ب): لا يعيدهما، وهو موافق لعبارة «الكنز»، لكن الشرح بعده هنا يأباه، وهو تقييده بالأفضلية، فلعل المصنف اختار هنا ما هو الأولى، لا ما يسقط له الواجب. وانظر «التبيين» ١/ ١٥٣.

(٢) أي وجوبًا.

(٣) في (هـ): الصلاتين.

(٤) في (أ) و(د): وإن.

وما يَتعدَّدُ في كلِّ رَكعةٍ، كالسُّجود.

فالتَّرتيبُ ليس بشرطٍ بينَ ما يَتعدَّدُ في كلِّ الصَّلاةِ وبينَ ما يَتعدَّدُ في كلِّ[1] رَكعةٍ؛ لأن السَّجَداتِ أركانٌ مُتكرِّرةٌ[2]، كالرَّكَعات أركانٌ مُتكرِّرةٌ، ثم التَّرتيبُ ليس بشرطٍ بينَ الرَّكَعاتِ، كما في الْمَسبوق، فكذا بينَ السَّجَداتِ.

والتَّرتيبُ شرطٌ بينَ الْمُتَّحِدِ والْمُتَّحِدِ، وبينَ الْمُتعدِّدِ في كلِّ الصَّلاةِ أو في الرَّكَعات، وبينَ الْمُتَّحِدِ في كلِّ الصَّلاةِ؛ لأن ما اتَّحَدت شَرعيَّتُه يُراعى وُجودُه صُورةً ومَعنًى في محَلِّه؛ لأنه كذلك شُرِع، فإذا غَيَّره فقد قَلَب الفِعلَ وعَكَسه، وقلبُ الْمَشروعِ باطِلٌ.

وإن لم يُعِد جاز؛ لأن الشَّرطَ الانتِقالُ مع الطَّهارةِ، وقد وُجِد، بخِلاف ما تَقدَّم؛ لأن الانتِقالَ ثَمَّ[3] مع الحدَثِ، فلا يُعتبَرُ، ويُعيدُ؛ ليَحصُلَ الانتِقالُ مع الطَّهارةِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَلزَمُه إعادةُ الرُّكوعِ؛ لأن القَومةَ التي بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ فرضٌ عندَه.

الْمَأمومُ الواحِدُ يَتعيَّنُ للاستِخلاف بلا نِيّةٍ.

والْمَأمومُ الواحِدُ يَتعيَّنُ للاستِخلاف بلا نِيّةٍ، أي أحدَثَ الإمامُ ولم يكن خلفَه إلا رَجُلٌ واحِدٌ: صار إمامًا، قَدَّمه الإمامُ أوْ لا، نَوى هو أن يَكونَ إمامَ نفسِه أوْ لا؛ لما فيه من صِيانة صَلاتِه؛ إذ خُلُوُّ مَكانِ الإمامِ عن الإمام يُفسِدُ صَلاةَ الْمُقتَدي..

حتى لو أحدَثَ الإمامُ فلم يُقدِّم أحَدًا حتى خَرَج من الْمَسجِد: تَفسُدُ صَلاةُ القومِ، وتَعيُّنُ الإمامِ؛ لقَطع الْمُزاحِمِ عندَ كَثرةِ القومِ، وهو مُتعيِّنٌ للاستِخلاف بلا مُزاحِمٍ، فلا

---

(١) مثبتة من (ب) و(هـ).

(٢) في (ب): متعددة.

(٣) في (ج) و(ز) غير منقوطة، فتحتمل: ثم.

حاجةَ إلى الاستِخلاف، فإذا توضَّأ الإمامُ دَخل[1] معه في صَلاته؛ لتَحوُّل الإمامةِ إليه.

ولو لم يكن خلفَه إلا صَبيٌّ أو امرَأةٌ: تَفسُدُ صَلاتُهما؛ لأنه استَخلَف من لا يَصلُحُ للإمامة، فصار كما لو استَخلَف مُحدِثًا.

والأصحُّ أن تَفسُدَ صَلاةُ الْمُقتَدي دونَ الإمامِ؛ لأن تَعيُّنَه جُعِل استِخلافًا صِيانةً للصَّلاة، وهنا لو عَيَّناه تَفسُدُ الصَّلاةُ، فيَعودُ على مَوضوعه بالنَّقض، ولم يَصِر إمامًا؛ لأنه غيرُ صالِحٍ للإمامة، فبَقِي الإمامُ إمامًا، وبَقِي الْمُقتَدي لا إمامَ له، فتَفسُدُ صَلاتُه.

سَلامُ الإمامِ لا يُخرِجُه(م).

سَلامُ الإمامِ في آخِر الصَّلاةِ لا يُخرِجُه عن الصَّلاة.

وعندَ[2] محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخرِجُه؛ لأنه تبَعٌ لإمامه[3].

لهما: أن سَلامَ الإمامِ يُوجِبُ تَمامَ صَلاتِه، وتَمامُ صَلاتِه لا يُوجِبُ تَمامَ صَلاةِ الْمُقتَدي[4]، كما في الْمَسبوق، واللهُ أعلمُ.

(١) في (و): رجع ودخل.

(٢) في (ز): وعن.

(٣) في (ب): للإمامة، وفي (و) زيادة: فما يخرج الإمام عنها يخرجه ضرورة، كالحدث العمد، لهما... إلخ.

(٤) في (و) زيادة: والحدث العمد قاطع صلاة الإمام، فتقطع صلاة المقتدي؛ لأنه بناء عليه، كما في المسبوق... إلخ.

بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّلاةَ

يُفسِدُ[1] **الصَّلاةَ**: التَّكلُّمُ، ولو سهوًا(ف)[2]، والدُّعاءُ بما يُشبِهُ(ف) كَلامَنا.

يُفسِدُ الصَّلاةَ: التَّكلُّمُ، ولو سهوًا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُفسِدُ إذا كان ناسِيًا أو مُخطِئًا، ومَلجَؤُه الحَديثُ الْمَعروفُ: «رُفِع عن أُمّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما استكرِهوا عليه»[3]، والْمُرادُ رفعُ الحُكمِ؛ إذ هما يُوجَدان حِسًّا، والخُلْفُ في خَبَره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الفساد عند الفقهاء ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا -الحنفية-. ص ١٦٦ «التعريفات».

(٢) اقتصر المصنف على قوله سهوًا، مع أن الخطأ والنسيان داخلان في الحكم: لعدم التفرقة بينهما شرعًا، كما لم يفرق صاحب «الهداية». «مجمع الأنهر» ١/ ١١٧.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٦٤: لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقربُ ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا» ... إلخ.

وقال محشي «نصب الراية»: قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: وقفت على كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام محمد بن نصر قال: يروى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله. اهـ، ثم قال: استفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسنادًا، ولكنه لم يثبت، ثم قال: قلت: ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن، المعروف بأخي عاصم، فإنه قال: حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، لكن ابن ماجه روى في «سننه» الحديث بهذا الإسناد بلفظ: =

مُحالٌ، والحُكمُ نَوعان: حُكمُ الدُّنيا، وهو الفَسادُ، وحُكمُ العُقبى، وهو الإثمُ، ومُسمّى الحُكمِ يَشمَلُهما، فيَتناوَلُهما.

ولنا: قولُه ﷺ: «إن صَلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النّاسِ»(١)، وما لا يَصلُحُ في الصَّلاة فمُباشَرتُه تُفسِدُها، كالأَكل والشُّربِ.

ومَرويُّه مَحمولٌ على رَفع الإثمِ؛ إذ الحُكمُ ثَبَت اقتِضاءً، ولا عُمومَ له، وحُكمُ الآخِرةِ مُرادٌ إجماعًا، فلم يَبقَ حُكمُ الدُّنيا مُرادًا، وعليه يُحمَلُ قولُه تَعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

=غيره، ثم ذكر إسناد ابن ماجه ولفظه، كما ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ١٧٦: لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمرَ يُكرهون عليه»، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن بهذا، وزاد: قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد فلا، وروى ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وصححه ابن حبان، لكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير، وأخرجه الحاكم أيضًا، لكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة مالك، وقال العقيلي: تفرد به ابن مصفى عن الوليد، وفي الباب عن أبي ذر أخرجه ابن ماجه، وعن ثوبان وأبي الدرداء، أخرجهما الطبراني. انتهى.

لكن قال الحافظ نفسه في «التلخيص» ١/ ٥١٠ عن لفظ الحديث نفسه: قال النووي في الطلاق من «الروضة» في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر «الأربعين» له. انتهى، رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، والحاكم في «المستدرك» من حديث الأوزاعي... إلخ.

(١) رواه بهذا اللفظ: النسائي (١٢١٨)، وابن حبان (٢٢٤٧)، ورواه مسلم (٥٣٧) بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

فإن قِيل: يُشكِلُ بالسَّلام ساهِيًا، فإنه عفوٌ مع أنه كَلامٌ.

قُلنا: السَّلامُ من أذكار الصَّلاةِ؛ إذ المُتشهِّدُ يُسلِّمُ على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلى عِباد اللهِ الصَّالِحين، وهو من أَسماء اللهِ تَعالى، وإنما[1] أَخَذ حُكمَ الكَلامِ لكاف الخِطابِ، وإنما يَتحقَّقُ مَعنى الخِطابِ فيه عندَ القصدِ، فاعتبَرناه ذِكرًا عندَ النِّسيانِ، وكَلامًا عندَ العمدِ؛ عمَلًا بالشَّبهَين.

والدُّعاءُ بما يُشبِهُ كَلامًا[2] من كَلامنا، فيُفسِدُ الصَّلاةَ، نحوُ قولِه: اللَّهُمَّ ألبِسني ثوبًا، اللَّهُمَّ زَوِّجني فُلانةً.

وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يُفسِدُ، كالدُّعاء بما يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ.

والأنينُ[3]، والتَّأوُّهُ[4]، والتَّأفيفُ(س)[5]، وارتِفاعُ بُكائِه من وجَعٍ أو مُصيبةٍ، لا من ذِكر جنَّةٍ أو نارٍ.

والأنينُ، وهو أن يَقولَ: آه.

والتَّأوُّهُ، وهو أن يَقولَ: أَوْهِ.

والتَّأفيفُ، وارتِفاعُ بُكائِه من وجَعٍ أو مُصيبةٍ، لا من ذِكر جنَّةٍ أو نارٍ.

---

(١) في (ز): وأيضًا أخذ.

(٢) في سوى (هـ): كلامنا.

(٣) أنَّ الرجل يئن -بالكسر- أنينًا وأُنانًا -بالضم-: صَوَّت، فالذَّكَر آنٌّ على فاعل، والأنثى آنّةٌ. «المصباح» ١/ ٢٦.

(٤) تأوَّه مثل توَجَّع وزنًا ومعنًى. «المصباح» ١/ ٣١، وتأوَّه إذا قال: أُوه، وهي كلمة توجع، ورجل أواه كثير التأوه. «المغرب» ص٣٠.

(٥) اف: كلمة تَضَجّر، وقد أفَّف تأفيفًا: إذا قال ذلك، وأما أَفَّ يؤف تأفيفًا: فالصواب أَفًّا. «المغرب» ص٢٦.

سُئلت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الأنين في الصَّلاة فقالَت: إن كان لخَشية[1] اللهِ تَعالى لا تَفسُدُ صَلاتُه، وإن كان لألَمٍ تَفسُدُ[2].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبى للبَكّائين في الصَّلاة»[3].

وهذا لأن الأنينَ ونحوَه متى كان من ذِكر الجنّةِ أو النّارِ صار كأنه يَقولُ: اللّهُمَّ إني أسألُك الجنّةَ وأعوذُ بك من النّار، ولو صَرَّح[4] به لا تَفسُدُ صَلاتُه، وإن كان من وجَعٍ أو مُصيبةٍ صار كأنه يقول: أنا مُصابٌ فعَزُّوني، ولو أفصَح به تَفسُدُ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن (آه) لا تُفسِدُ[5]، سواءٌ كان من وجَعٍ أو من ذِكر جنّةٍ أو نارٍ، و(أَوَّه) تُفسِدُ فيهما.

والأصلُ عندَه: أن الكَلِمةَ إن اشتَمَلت على حَرفَين زائِدتَين[6] ....

---

(١) في (ب) و(ج): من خشية.

(٢) لم أقف عليه، وذكره في «المحيط البرهاني» ١/ ٣٨٧.

(٣) لم أقف عليه، وروى البخاري تعليقًا ١/ ١٤٤ في (باب إذا بكى الإمام في الصلاة): وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وروى بعده موصولًا (٧١٦) ومسلم (٤١٨) عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس»، قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

(٤) في (هـ): صرخ.

(٥) في (ب): آه تفسد، وفي الحاشية: لا تفسد. ط، وفي (و): إن قال آه لا تفسد.

(٦) في (أ) و(هـ): زائدين.

أو إِحداهما[1] لا تُفسِدُ، نحوُ: آخ، أُف، تُف، وإن كانا أصلِيَّين تُفسِدُ؛ لأن كَلامَ العرَبِ إنما يتركَّبُ من ثَلاثة أحرُفٍ، فكان الحرفُ الواحِدُ أقلَّ الجُملةِ، فكأنه ليس من كَلامهم، وكذا الحَرفان إن كان أحَدُهما زائِدًا؛ لأنه واحِدٌ باعتِبار الأصلِ، وإن كانا أصلِيَّين كان الأكثرُ مَوجودًا، فكأن الكلَّ مَوجودٌ[2].

وحُروفُ الزَّوائِدِ جَمَعوها في قَولهم: (اليومَ تَنساه)، والأوَّلُ هَمزةٌ، وما وَقَع في الحَشو: ألِفٌ، فلم يَتكرَّر.

ونَعني بالزَّوائِد: أن الكَلِمةَ لو زِيد فيها حرفٌ لكان من هذه الحُروفِ، لا أن[3] هذه الحُروفَ زَوائِدُ أينما وَقَعت، وسيَتَّضِحُ لك إذا استَقرأتَ الكَلِماتِ التي زِيدت فيها الأحرُفُ.

وهذا غيرُ قويٍّ؛ إذ كَلامُ النّاسِ يَتبَعُ وُجودَ[4] الهِجاءِ وإفهامَ المَعنى، وذا يَتحقَّقُ في حُروفٍ كلُّها زَوائِدُ، كـ(يوم).

وقولُه صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صَلاة الكُسوفِ: «أُفْ أُفْ، ألم تَعِدني أن لا تُعذِّبَهم وأنا فيهم»[5]: كان حينَ كان الكَلامُ مُباحًا في الصَّلاة، كما في حَديث ذِي اليَدَين[6].

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) في (هـ) و(ز): فكان الكل موجودًا.

(٣) في (و): لأن.

(٤) في (هـ): حروف. وفي «الهداية» ١/ ٦٢: يتبع وجود حروف الهجاء.

(٥) رواه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢) بتكرار أف ثلاث مرات.
وعلقه البخاري في «صحيحه» ٢/ ٦٥ فقال: (باب ما يجوز من النفخ في الصلاة)، ويذكر عن عبد الله بن عمرو قال: نفخ رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سجوده في كسوف. انتهى.

(٦) وهو ما رواه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ انصرف =

والتَّنحنُحُ[1] بلا عُذرٍ.

والتَّنحنُحُ بلا عُذرٍ، بأن لم يكن مَدفوعًا إليه، أي لم يكن مُضطرًّا، بل كان لتَحسين الصَّوتِ، إن ظَهَر به حُروفٌ[2]، نحوُ: (أَح)[3] بالفَتح والضَّمِّ: تَفسُدُ عندَهما.

وإن كان لعُذرٍ، بأن كان مَدفوعًا إليه لاجتِماع البُزاقِ في حَلْقه: لا يُفسِدُ، كالعُطاس، فإنه لا يَقطَعُ وإن حَصَل تكلُّمًا؛ لأنه مَدفوعٌ إليه طبعًا.

وأما الجُشاءُ.. إن حَصَل به حُروفٌ ولم يكن مَدفوعًا إليه: يَقطَعُ عندَهما، وإن كان مَدفوعًا إليه: لا يَقطَعُ.

وجَوابُ عاطِسٍ بـ (يَرحَمُك اللهُ).

وجَوابُ عاطِسٍ بـ (يَرحَمُك[4] اللهُ)، أي عَطَس رَجُلٌ، فقال رَجُلٌ في صَلاته: (يَرحَمُك اللهُ): تَفسُدُ صَلاتُه؛ لأنه من كَلام النّاسِ؛ لأن كَلامَ النّاسِ ما يَقَعُ التَّخاطُبُ به بينَ النّاسِ، وهو هكذا، ولو قال العاطِسُ أو السّامِعُ: (الحمدُ لله): لا تَفسُدُ؛ لأنه ليس جَوابًا عُرفًا.

=من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

والشاهد فيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم ثم أتم صلاته، والوجه عند الحنفية في هذين الحديثين أنهما منسوخان بحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، وقد تقدم.

(١) هو أن يقول: أَخ أُخ بالفتح والضم. «مجمع الأنهر» ١/ ١١٨، و«التعريفات الفقهية» ص٦٣.

(٢) في (ب): حرف.

(٣) في سوى (أ) و(ب): اخ.

(٤) في (أ) و(ج) و(هـ): يرحمك.

وفتحُه(١) على غَيرِ(ن) إمامِه.

وفتحُه على غَيرِ إمامِه؛ لأنه تَعليمٌ وتَعلُّمٌ، فكان من كَلامِ النّاسِ؛ وهذا لأن المُستفتِحَ كأنه يَقولُ: بعدَما قَرأتُ ماذا؟ فذَكِّروني، والذي يَفتَحُ عليه كأنه يَقولُ: إذا انتَهيتَ إلى هذا فبعدَه هذا، ولا يُستَرابُ أن التَّصريحَ به مُفسِدٌ، فكذا ما نَزَل مَنزِلَته.

وشَرَط التَّكرارَ في «الأَصل»؛ لأن الفتحَ على غَيرِ المُصلِّي ليس من أَعمالِ الصَّلاةِ؛ لأن تَعليمَ القُرآنِ لا يُشبِهُ عمَلَ الصَّلاةِ، فكان القَليلُ عفوًا، والكَثيرُ لا.

ولم يَشترِط التَّكرارَ في «الجامعِ الصَّغيرِ»؛ لأن هذا كَلامٌ، والكَلامُ قاطِعٌ وإن قَلّ؛ وهذا لأن مَعنى الْمَسألةِ أن غيرَ الْمُصلِّي يَستفتِحُ رَجُلًا يُصلِّي، فصار فتحُ الْمُصلِّي عليه جَوابًا له، وهو مما يُتعارَفُ جَوابًا، فصار كَلامًا قاطِعًا.

وإن فَتَح على إمامه لم تَفسُد، والقِياسُ أن تَفسُدَ؛ لما بَيَّنّا، لكنّا تَركناه بما رُوِي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَرأ في صلَاته سُورةَ الْمُؤمِنين، فأسقَط شيئًا، فلما فَرَغ أُخبِر به فقال: «ألم يكن فيكم أُبَيٌّ؟»، فقال أُبَيٌّ: نعم، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «هَلّا فَتَحتَ عليّ»، فقال: ظَنَنتُ أنها نُسِخت، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لو نُسِخت لأخبَرتُكم»(٢).

---

(١) فتح المأموم على إمامه: قرأ ما أُرتج على الإمام ليعرفه. «المصباح» ٢/ ٤٦١.

(٢) رواه أبو داود (٩٠٧) وابن حبان (٢٢٤١) واللفظ للأول: عن يحيي الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! آية كذا وكذا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «هلا أذكرتنيها»، قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت.

وفي لفظ ابن حبان: «فإنها لم تنسخ».

ورواه ابن حبان (٢٢٤٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة، فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتحها علي».

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استطعَمك الإمامُ فأطعِمه»[1]، أي إذا استَفتَحك الإمامُ فافتَح عليه.

والْمَعدولُ به عن القِياس لا يُلحَقُ[2] به غيرُه إن لم يكن في مَعناه من كلِّ وجهٍ.

والصَّلاةُ متى كانَت مُشتركةً بينَ الفاتِحِ والْمُستفتِحِ احتاجَ كلُّ واحِدٍ منهما إلى إصلاح صَلاتِه، فجُعِل من أَعمال صَلاتِه حُكمًا، وإن كان مُنافِيًا لصَلاته حَقيقةً، كمن سَبقَه الحدَثُ لا تَفسُدُ صَلاتُه بالْمَشي، وإن كان مُنافِيًا حَقيقةً؛ لأنه لإصلاح صَلاتِه، فجُعِل من أَعمال صَلاتِه حُكمًا..

والفتحُ وإن كان مُنافِيًا حَقيقةً لما بَيَّنّا.. لكنه لما كان لإِصلاح صَلاتِه جُعِل عفوًا؛ لأنه لو لم يَفتَح عليه ربما يَجري على لِسانه ما يُفسِدُ صَلاتَه، وفي فَساد صَلاةِ الإمامِ فَسادُ صَلاةِ الْمُقتَدي.

بخِلاف ما إذا لم تكن الصَّلاةُ مُشتركةً بينَهما.

ثم قِيل: يَنوي الفاتِحُ بالفَتح على إمامه التِّلاوةَ، **والصَّحيحُ** أن يَنويَ الفتحَ على إمامه دونَ القِراءةِ؛ إذ قِراءةُ الْمُقتَدي خلفَ الإمامِ مَنهيٌّ عنها[3]، والفتحُ على إمامه غيرُ مَنهيٍّ عنه، فلا يَدعُ نِيّةَ ما رُخِّص له فيه بنِيّة شيءٍ هو مَنهيٌّ عنه.

قالُوا: هذا إذا أُرتِج عليه قبلَ أن يَقرأَ قَدْرَ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ، أو بعدَما قَرأَ ولم يَتحوَّل إلى آيةٍ أُخرى، أما إذا قَرأَ أو تَحوَّل ففَتَح عليه: تَفسُدُ صَلاةُ الفاتِحِ؛ لأنه تَعليمٌ بلا حاجةٍ، **والصَّحيحُ** أن لا تَفسُدَ بكلِّ حالٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٩٤) والدارقطني (١٤٩١) والبيهقي (٥٧٩٢)، جميعهم عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله.

(٢) في (ج): لا يقاس.

(٣) كما تقدم في ذلك من المرفوع والموقوف.

ولو أخذ الإمامُ منه قِيل: تفسُدُ صَلاتُه، والصَّحيحُ أن لا تَفسُدَ.

ولا يَنبَغي للمُقتَدي أن يَفتحَ من ساعتِه، فربما يَتذكَّرُ من ساعتِه، ولا للإمام أن يُلجِئَهم إلى الفَتح؛ لأنه يُلجِئُهم إلى القِراءة خلفَه، وإنه مَكروهٌ، بل يركَعُ إن قَرأ قَدْرَ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ، وإلا يَنتقِلُ إلى آيةٍ أُخرى.

والجَوابُ بـ (لا إلهَ إلا اللهُ)(س).

والجَوابُ بـ (لا إلهَ إلا اللهُ) أي أَجاب في الصَّلاة رَجُلًا بـ (لا إلهَ إلا اللهُ)، بأن قِيل بينَ يَدَيه: أمع اللهِ آخَرُ[1]؟ فقال: (لا إلهَ إلا اللهُ)، يُريدُ به جَوابَه: تَفسُدُ صَلاتُه.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَفسُدُ؛ لأنه ثَناءٌ بصِيغته، فلا يَتغيَّرُ بعَزيمته، وهي عقدُ القلبِ على ما أنت فاعِلُه، وهذا لأن الْمُفسِدَ للصَّلاة الْمَلفوظُ لا عَزيمةُ القلبِ، حتى لو تَفكَّر فتَذكَّر كَلامًا مُرتَّبًا أو شِعرًا: لم تَفسُد إن لم يَذكُر بلِسانه، ولهذا لو كان كَلامًا بصِيغته لا يَصيرُ ثَناءً بعَزيمته.

ولهما: أنه أخرَجه[2] مَخرَجَ الجَوابِ، وهو صالِحٌ له؛ لأنه يُستعمَلُ في مَوضِعه عُرفًا، فيُجعَلُ جَوابًا، كتَشميت العاطِسِ، والكَلامُ يُبتَنى على قَصد الْمُتكلِّمِ؛ بدَليل أن الْمُصلِّيَ إذا كان بينَ يَدَيه مُصحَفٌ فمَرَّ به رَجُلٌ اسمُه يَحيى، فقال: (يا يَحيى خُذِ الكِتابَ بقُوَّةٍ) يُخاطِبُه به، أو مَرَّ به رَجُلٌ اسمُه مُوسى وفي يَمينه شيءٌ، فقال له: (وما تلك بيَمينك يا مُوسى)، أو رَكِب في سَفينةٍ وابنُه خارِجٌ فقال: (يا بُنَيَّ اركَب معنا) مُريدًا به خِطابَه: تَفسُدُ صَلاتُه.

وعلى هذا الخِلافِ: التَّحميدُ والتَّسبيحُ، بأن أجاب به من أخبَره بما يُعجِبُه أو يَسُرُّه[3].

(١) في (هـ): أإله مع الله؟.

(٢) في (ب): اخرج.

(٣) في (هـ): أو يسرّه.

والاستِرجاعُ على هذا الخِلافِ في الأصحّ، وقِيل: إنه مُفسِدٌ اتِّفاقًا.

وإن أَراد إعلامَه أنه في الصَّلاة لم يُفسِد إجماعًا؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا نابَت أحَدَكم نائِبَةٌ في الصَّلاة فلْيُسبِّح[1]»[2].

والسَّلامُ، وردُّه.

والسَّلامُ وردُّه؛ لأنه من كَلام النّاسِ.

وسُجودُه على نجَسٍ[س]، بخِلاف وضعِ[زف] يَدَيه أو رُكبتَيه[زف] عليه.

وسُجودُه على نجَسٍ، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَفسُدُ السَّجدةُ لا الصَّلاةُ، حتى لو أعادَها على مَوضِعٍ طاهِرٍ صحّ؛ لأن أداءَها على النَّجاسة كالعَدَم، فيَسجُدُ ويَمضي.

لهما: أن الصَّلاةَ لا تَتجزَّأُ، فإذا فَسَد بعضُه فَسَد كلُّه.

بخِلاف وضعِ يَدَيه أو رُكبتَيه عليه، أي لو كانَت النَّجاسةُ في مَوضِع الكَفَّين أو الرُّكبتَين فإنه تَجوزُ صَلاتُه عندَنا[3].

خِلافًا لزفرَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأن أداءَ السَّجدةِ بوَضع اليَدَين والرُّكبتَين والوجهِ بالحَديث[4]، فكانَت النَّجاسةُ في مَوضِع الرُّكبتَين كهي في مَوضِع الوجهِ.

لنا: أن وضعَ اليَدَين والرُّكبتَين في مَكانٍ نجِسٍ كتَركِ الوضعِ أصلًا، وتركُ وضعِ

---

(١) في (هـ): فليسبح ثلاثًا.

(٢) قال في «الدراية» ١/ ١٧٧: متفق عليه (البخاري ١٢١٨ ومسلم ٤٢١) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» وقع ذلك في قصة، وفي الصحيحين (البخاري ١٢٠٣ ومسلم ٤٢٢) عن أبي هريرة رفعه: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) أي حديث: «امرت أن أسجد على سبعة أعظم...»، وقد تقدم.

اليَدَين والرُّكبتَين في السُّجود لا يَمنَعُ الجَوازَ، بخِلاف الوجهِ؛ فإن ترْكَ وضعِه يَمنَعُه.

وأداءُ رُكنٍ[1] أو إمكانُه(م) مع كشفِ عورةٍ(م) أو نَجاسةٍ.

وأداءُ رُكنٍ أو إمكانُه مع كشفِ عَورةٍ أو نَجاسةٍ، أي لو انكَشَفت عورتُه في الصَّلاة فستَرها بلا لُبثٍ: جازَت صَلاتُه إجماعًا؛ لأن الانكِشافَ الكَثيرَ في الزَّمان اليَسيرِ كالانكِشاف اليَسيرِ في الزَّمان الكَثيرِ، وذا لا يَمنَعُ جَوازَ الصَّلاةِ، فهذا مِثلُه، فإن أدّى رُكنًا مع الانكِشافِ، أو مَكَث بقَدْر ما يَتمكَّنُ فيه من أَداء رُكنٍ: فَسدت صَلاتُه.

خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّمكُّن؛ لأنه انكَشَفت عَورتُه في زَمانٍ كَثيرٍ.

وعلى هذا: لو قام على مَوضِعٍ نجِسٍ، أو أصابَ ثَوبَه نَجاسةٌ أكثَرُ من قَدْر الدِّرهَمِ، أو وَقَع في صفِّ النِّساءِ للزَّحمة.

واستِخلافُ مُقتدٍ من خارِجٍ(م)، واستِخلافُ أُنثى، ولو خلْفَه نِساءٌ(ز).

واستِخلافُ من اقتَدى به[2] من خارِج الْمَسجِدِ، أي إن كان الْمَسجِدُ مَلآنَ من القَوم، والصُّفوفُ مُتَّصِلةٌ بِهم خارِجَ الْمَسجِدِ، فسَبَق الإمامَ حدَثٌ، فخَرَج من الْمَسجِد واستَخلَف رَجُلًا من خارِج الْمَسجِدِ: تَفسُدُ صَلاةُ الكلِّ.

خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن خُلُوَّ مَكانِ الإمامِ عنه يُفسِدُ الصَّلاةَ، إلا أنه ما دام في الْمَسجِد جُعِل كأنه لم يَخلُ عنه مَكانُه.

واستِخلافُ أُنثى، ولو خَلْفَه نِساءٌ، أي استَخلَف الإمامُ امرَأةً وقد سَبَقه حدَثٌ، وخَلْفَه رِجالٌ ونِساءٌ: تَفسُدُ صَلاتُه وصَلاةُ القومِ؛ لاشتِغاله باستِخلاف من لا يَصلُحُ

---

(١) الركن لغةً: جانبه القوي، فيكون عينَه، واصطلاحًا: ما يقوم به ذلك الشيء؛ إذ قوام الشيء بركنه، وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه. «التعريفات الفقهية» ص١٠٦.

(٢) في (هـ): (مقتد) بدل (من اقتدى به).

خَليفةً له، فتَفسُدُ صَلاتُه، وبفَساد صَلاتِه تفسُدُ صَلاةُ القومِ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَلاةُ النِّساءِ صَحيحةٌ؛ لأنها تَصلُحُ لإمامتهنَّ.

ورُؤيةُ(ز) مُقتدٍ بمُتيمِّمٍ.

ورُؤيةُ مُتوضِّئٍ مُقتدٍ بمُتيمِّمٍ ماءً، أي إن كان الْمُقتَدي مُتوضِّئًا والإمامُ مُتيمِّمًا، فرَأى الْمُقتَدي ماءً: تَفسُدُ صَلاتُه.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قاسَه على الإمام.

لنا: أن الإمامَ صار واجِدًا للماء في حقِّ الْمُقتَدي، فبَطَل تَيمُّمُه في حقِّه[1]، فتَفسُدُ صَلاتُه في حقِّه.

وافتِتاحُ العصرِ أو التَّطوُّعِ بعدَ رَكعةِ الظُّهرِ، بخِلاف افتِتاحِه(ف) فيه.

وافتِتاحُ العصرِ أو التَّطوُّعِ بعدَ رَكعةِ الظُّهرِ، أي صَلّى رَكعةً من الظُّهر، ثم افتَتَح العصرَ أو التَّطوُّعَ بتكبيرةٍ: فقد نَقَض الظُّهرَ.

وتَفسيرُ الْمَسألةِ: أن لا يَكونَ صاحِبَ تَرتيبٍ، بأن بَطَل[2] عنه بضِيق الوقتِ أو بكَثرة الفَوائتِ.

فإن كان صاحِبَ تَرتيبٍ فالْمُنتقِلُ إلى العصرِ مُنتقِلٌ[3] أيضًا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وإن انتقَل إلى عصرٍ سابِقٍ على الظُّهر: فقد انتقَض الظُّهرُ قبلَ التَّكبيرِ للعَصر، وإنما انتقَل عن التَّطوُّعِ.

---

(١) في (ز): في حق المقتدي.

(٢) في حاشية (ب): سقط.

(٣) في (أ) و(د): متنفل.

وإنما بَطَل ظُهرُه: لأنه صحَّ شُروعُه في غَيره؛ لأنه نَوى تَحصيلَ ما ليس بحاصِلٍ، فيَخرُجُ عنه ضَرورةً؛ لِمُنافاةٍ بينَهما، فمن ضَرورة صِحّةِ الثّاني بُطلانُ الأوّلِ.

فإن قِيل: الإمامُ إذا تَحرَّم لصَلاة جَنازةٍ فجِيء بأُخرى، فنَوى الصَّلاةَ عليهما وتَحرَّم: بَقِي في الأُولى، وإن نَوى تَحصيلَ ما ليس بحاصِلٍ.

قُلنا: هنا نَوى الإعراضَ عن الأُولى والإقبالَ على الثّانِية، فارتَفَضت الأُولى، وثَمَّ لم يَنوِ الإعراضَ عن الأُولى، فبَقِي فيها[1] كما كان.

بخِلاف افتِتاحِه فيه، أي افتَتَح الظُّهرَ بعدَما صَلّى منها رَكعةً فهي هي، ويُجتزَأُ بتلك الرَّكعةِ.

وهذا إذا نَوى بقَلبه، حتى لو قال: (نَويتُ أن أُصلِّيَ الظُّهرَ): بَطَل الظُّهرُ، ولا يُجتزَأُ بتلك الرَّكعةِ.

وإنما لَغَت نِيّتُه: لأنه نَوى الشُّروعَ في غَير ما هو فيه، فبَطَلت نِيّتُه؛ لأنه تَحصيلُ الحاصِلِ، وهو مُحالٌ، وهما[2] كمن باع عبدًا بألفٍ، ثم باعَه بألفَين: بَطَل الأوَّلُ، وصحَّ الثّاني، ولو باعَه مرّةً ثانِيةً بألفٍ بَطَل الثّاني، وبَقِي الأوَّلُ.

ولو افتَتَح الظُّهرَ ثم كَبَّر يَنوي الاقتِداءَ بالإمام فيها: بَطَل الأوَّلُ؛ لأن أداءَ الْمُنفرِدِ يُفارِقُ أداءَ الْمُقتَدي، فصَحَّت نِيّتُه.

ولو صَلّى الظُّهرَ في بَيته، ثم صَلّاها بجَماعةٍ: لم يَبطُل الْمُؤدّى؛ لأنه غيرُ مَأمورٍ بنَقضه؛ يَدُلُّ عليه حَديثُ السُّبحةِ[3]، بخِلاف الظُّهرِ يَنتقِضُ بالجُمُعة؛ لأنه مَأمورٌ بنَقضه بها.

---

(١) في (ب) و(هـ): فيهما.

(٢) في (هـ): أو هو.

(٣) وهو ما رواه الإمام أحمد (١٧٤٧٥) وأبو داود (٥٧٥) عن يزيد بن الأسود: أنه صلى مع=

ثم إذا لم يَبطُل المُؤدّى اجتُزِئ بتلك الرَّكعةِ، حتى إذا لم يَقعُد في الرّابِعة التي هي ثالِثةٌ عندَه فَسَدت صَلاتُه.

وقِراءتُه من(و) مُصحَفٍ(س م)، وأكلُه، وشُربُه.

وقِراءتُه من مُصحَفٍ، وقالا: لا تَفسُدُ؛ لأن النَّظَرَ إلى المُصحَف عِبادةٌ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أعطُوا أعيُنَكم من العِبادة حظَّها»، قِيل: وما حظُّها من العِبادة؟ قال: «النَّظرُ إلى المُصحَف»[1].

وقد انضافَت إلى عِبادة التِّلاوةِ، فكانَت أحقَّ بالصِّحّة.

وإنما كُرِه لأنه تَشبُّهٌ بأَهل الكِتابِ؛ لأنهم يَفعَلون كذلك، وقال عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَتشبَّهوا[2] باليَهود، ولكن خالِفوهم»[3].

=رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة». وفي لفظ للدارقطني (١٥٣٥): «فصلوا معه واجعلوها سبحة».

وروى مسلم (٥٣٤): «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التفكر»، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢)، والحكيم في «نوادر الأصول» ٣/ ٢٥٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٩) وضعفه، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٦٧٥)، والديلمي (٣٥٢).

(٢) في (هـ): لا تشبهوا.

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، ولكن صدره مروي في أحاديث عدة تنهى عن التشبه باليهود مطلقًا ومقيدًا، فمن ذلك ما رواه الترمذي (١٧٥٢): «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، وأيضًا (٢٦٩٥): «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم

وله: أن حملَ الْمُصحَفِ وتَقليبَ الأوراقِ والنَّظَرَ فيه: عمَلٌ كَثيرٌ، وللصَّلاة عنه بُدٌّ.

وعلى هذا: لو كان مَوضوعًا بينَ يَدَيه على رَحْلٍ[1]، وهو لا يَحمِلُ ولا يُقلِّبُ الأوراقَ، أو قَرأ الْمَكتوبَ في الْمِحراب: لا تَفسُدُ..

ولأن التَّلقُّنَ من الْمُصحَف تَعلُّمٌ ليس من أَعمال الصَّلاةِ، وهذا يُوجِبُ التَّسويةَ بين الْمَحمولِ وغيرِه، فيُفسِدُ بكلِّ حالٍ، وهو الصَّحيحُ.

ولا فرقَ في الكِتاب بينَ ما إذا قَرأَ قَليلًا أو كَثيرًا، وقِيل: إذا قَرأ آيةً تَفسُدُ، وإلا لا.

ولو نَظَر إلى فِقهٍ وفهمه قِيل: على قَول محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَفسُدُ، وعلى قَول أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا؛ قِياسًا على مَسألة اليَمينِ، فإن من حَلَفَ أن لا يَقرأَ كِتابَ فُلانٍ، فنَظَر فيه وفَهِمه: حَنِث عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا.

والصَّحيحُ أنه لا يُفسِدُ إجماعًا، بخِلاف مَسألةِ اليَمينِ؛ لأن الْمَقصودَ ثَمَّ الفهمُ والوُقوفُ على سِرِّ فُلانٍ، وهنا الفَسادُ يَتعلَّقُ بقِراءة غيرِ القُرآنِ، وبالفَهم لا يَحصُلُ ذلك.

وأكلُه وشُربُه؛ لأنه عمَلٌ كَثيرٌ، وحالةُ الصَّلاةِ مُذكِّرةٌ، فلا يُعفى وإن كان ناسِيًا، بخِلاف الصَّومِ؛ فإنه لا مُذكِّرَ فيه.

لا مُرورُ امرَأةٍ، فإن مرَّ في مَوضِعِ(و) سُجودِه أثِم.

لا مُرورُ امرَأةٍ، أي إن مَرَّت امرَأةٌ بينَ يَدَي الْمُصلِّي لم تَقطَع صَلاتَه؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ مُرورُ شيءٍ، وادرَؤُوا ما استَطعتُم»[2].

النصارى الإشارة بالأكف»، وأيضا (٢٧٩٩): «فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود».

وآخر الحديث مروي في أحاديث عدة تأمر بمخالفتهم، منها ما رواه أبو داود (٦٥٢): «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

(١) في (ب) و(و): رجل.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩)، دون لفظ «مرور».

فإن قِيل: رَوى أبُو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقطَعُ الصَّلاةَ الْمَرأةُ والحِمارُ والكلبُ»[1].

قُلنا: ردَّته عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فإنها قالَت لعُروةَ: يا عُرَيّةَ[2]! ماذا يَقولُ أهلُ العِراقِ؟ قال: يَقولُون: يَقطَعُ الصَّلاةَ الْمَرأةُ والحِمارُ والكلبُ، فقالَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: يا أهلَ العِراقِ والشِّقاقِ والنِّفاقِ! قَرَنتُمونا بالكِلاب والحُمُرِ! كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي وأنا مُعترِضةٌ بينَ يَدَيه كاعتِراض الجِنازةِ[3].

فإذا ثَبَت فيه ثَبَت في الْمُرور بالطَّريق الأَولى.

فإن مَرَّ مارٌّ في مَوضِع سُجودِه: أَثِم؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو عَلِم المارُّ بينَ يَدَي الْمُصلِّي ماذا عليه[4].. لوَقَف ولو أربَعين»[5]، ولم يُقدَّر بيومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ، وقُدِّر في

---

(١) رواه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ورواه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه: ابن حبان (٢٣٨٨)، وروي في غيرهما عن غيرهما.

(٢) في (هـ): يا عروة.

(٣) رواه مسلم (٥١٢) عن الأسود عن عائشة، قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتوسط السرير، فيصلي فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي.

وفي لفظ له: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي. ورواه البخاري (٣٨٣) بلفظ قريب.

ورواه عبد الرزاق (٢٣٦٥) عن إبراهيم: أن عائشة قالت: قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

(٤) في (هـ): من الوزر.

(٥) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). ولفظهما: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه،=

رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنة[1].

وإنما يأثمُ إذا مَرَّ في مَوضِع سُجودِه في الأصحّ؛ لأن هذا القَدْرَ من المَكان حقُّه، وفي تَحريم ما وراءَه تَضييقٌ على المارّة.

وقِيل: بقَدْر الصَّفَّين.

ولو كان يُصلِّي على الدُّكّان.. إن كان الدُّكّانَ قَدْرَ قامةِ الرَّجُلِ: لا بأسَ به؛ لأنه لا يَكونُ مارًّا بينَ يَدَيه، وإن كان أقلَّ: كُرِه؛ لأنه يُحاذِي بعضَ أعضائِه، فيَكونُ مُرورًا بينَ يَدَيه.

وهذا حُكمُ الصَّحراءِ.

فإن كان في المَسجِد.. إن كان بينَهما حائِلٌ، كإنسانٍ أو أُسطُوانةٍ: لا يُكرَهُ، وإن لم يكن بينَهما حائِلٌ والمَسجِدُ صَغيرٌ: كُرِه في أيِّ مَكانٍ كان.

والمَسجِدُ الكَبيرُ كالصَّحراء، وقِيل: كالمَسجِد الصَّغيرِ.

وَيتَّخِذُ في الصَّحراء أمامَه سُترةً[2]، كذِراعٍ وغِلَظِ إصبَعٍ.

ويَتَّخِذُ في الصَّحراء أمامَه سُترةً كذِراعٍ وغِلَظِ إصبَعٍ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيَعجِزُ

=لكان لأن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر -أحد رجال السند-: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً.

(١) فسر بالخريف -أي السنة- في رواية البزار (٣٧٨٢) عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه.

وروى ابن ماجه (٩٤٦) عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضًا في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها».

(٢) السِّتر ما يستر به، وجمعه ستور، والسُّترة بالضم مثله... ويقال لما ينصبه المصلي قُدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب، وغيره: سترةٌ؛ لأنه يستر المارَّ من المرور، أي يحجبه. «المصباح» ١/ ٢٦٦.

أحَدُكم إذا صَلّى في الصَّحراء أن يَكونَ أمامَه مِثْل مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ»(١). وهي: خشبةٌ عَريضةٌ تُحاذِي رأسَ الرّاكبِ.

ولأن الْمَقصودَ أن يَبدُوَ للنّاظِر فيَمتنِعَ من الْمُرور بينَ يَدَيه، وما دونَ ذلك لا يَبدو للنّاظِر من بَعيدٍ، فلا يَحصُلُ الْمَقصودُ.

ويَقرُبُ من السُّترة؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صَلّى إلى سُترةٍ فلْيَدنُ منها»(٢)، وفي رِوايةٍ: «فلْيَرْهَقها»(٣).

ويَجعَلُ السُّترةَ على أحَد حاجِبَيه، به وَرَد الأثَرُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعلًا(٤).

وسُترتُه سُترةُ القومِ.

وسُترتُه -أي الإمامِ- سُترةُ القومِ، فقد كَفت العَنَزةُ أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨١: غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضرك من مر بين يديك».

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، ولفظه عندهم: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

(٣) رواه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٠٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٠٦، كلاهما بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه». ورواه أبو يعلى (٤٣٧٨) بلفظ: «ارهقوا القبلة».

(٤) روى الإمام أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، والبيهقي (٣٤٧٢) واللفظ للأول: عن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة.. إلا جعله على حاجبه الأيمن والأيسر، ولا يصمد له صمدًا.

(٥) روى البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣) عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا أخذ وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالًا=

ولا يُلقِي[1]، ولا يَخُطُّ(و)[2].

ولا يُلقِي، ولا يَخُطُّ، أي إن تَعذَّر غَرْزُ العُودِ لا يُلقي ولا يَخُطُّ؛ لأن الْمَقصودَ لا يَحصُلُ به.

وقِيل: يَضَعُه طولًا، وقِيل: إن لم يكن معه ما يَتستَّرُ يَخُطُّه طولًا، وقِيل: شِبهَ الْمِحرابِ.

ويَدرَأُ[3] المارَّ بالإشارة أو التَّسبيحِ إن لم تكن سُترةٌ، أو مُرَّ بينَه وبينَها.

ويَدرأُ المارَّ بالإشارة أو التَّسبيحِ إن لم يكن سُترةٌ، أو مَرَّ بينَه وبينَها؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي في بَيت أُمِّ سَلَمةَ، فقام عمرُ بنُ أُمِّ سَلَمةَ لِيَمُرَّ بينَ يَدَيه، فأشارَ إليه أن قِف، فوَقَف، ثم قامَت زَينبُ بِنتُ أُمِّ سَلَمةَ لتَمُرَّ بينَ يَدَيه، فأشارَ إليها أن قِفي، فأبَت ومَرَّت، فلما فَرَغ عَلَيْهِ السَّلَامُ من صَلاته نَظَر إليها وقال: «ناقِصاتُ العقلِ ناقِصاتُ الدِّينِ، صَواحِبُ يوسفَ، صَواحِبُ كُرسُفَ[4]»،..............................

= أخذ عَنَزةً فركزها، وخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حلة حمراء مشمرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.

(١) أي يضع السترة على لأرض دون غرز.

(٢) بأن يرسم على الأرض، هذا إذا كانت الأرض بحيث يغرز فيها، وإن كانت صلبة اختلفوا فيه، فقيل: توضع، وقيل: لا، وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع، إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به، إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول: ورد الأثر به... واختار المصنف خلاف هذا، لكن الأولى اتباع الأثر، مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به، كي لا ينتشر. «مجمع الأنهر» ١/ ١٢٢.

(٣) الدرء: الدفع، وبابه قطع. «المختار» ص١٠٣.

(٤) في (ج): كرسف زاهد، وفي حاشية (أ) و(د): زاهد فتنته النساء. =

يَغلِبنَ الكِرامَ، ويَغلِبُهنَّ اللِّئامُ»[1].

وله أن يَدفَعَ بالتَّسبيح؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا نابَت أحَدَكم نائِبةٌ في الصَّلاة فلْيُسبِّح»[2].

والجمعُ بينَ الإشارةِ والتَّسبيحِ يُكرَهُ؛ لوُقوع الكِفايةِ بأحَدهما.

والإشارةُ بالرَّأس أو العَينِ أو غيرِهما: كاليَد.

= وفي رواية للطبراني (١٨/ ٨٥) ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: «رجل كان في بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر، يصوم النهار ويقوم الليل، لا يفتر من صيام ولا صلاة، كفر من بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، فترك ما كان عليه من عبادة ربه عَزَّوَجَلَّ، فتداركه الله عما سلف منه فتاب الله عليه، ويحك يا عكاف، تزوج فإنك من المذنبين».

(١) قال الطحطاوي في «حاشيته على المراقي» ص٣٦٧: ذُكر في كتاب «المعجم» لابن شاهين.

قلت ولكل من جمله شواهد:

أما الأولى: فقد مر تخريجها.

وأما الثانية: فقد وردت في حديث عند الطبراني (١٨/ ٨٥) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٩٤)، وأبي يعلى (٦٨٥٦) بلفظ: «إنهن صواحب داود، وصواحب أيوب، وصواحب يوسف، وصواحب كرسف».

وليس في رواية الطبراني ذكر أيوب.

وأما الجملة الثالثة: فقد رواها ابن عساكر في «تاريخه» ١٣/ ٣١٣ بلفظ: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم».

(٢) تقدم تخريجه.

باب[1] ما يكره

كُرِه[2] عَبَثُه[3] بثَوبه أو بَدَنِه، وقلبُ الحَصى إلا مرّةً للسُّجود، وفَرقَعةُ[4] الأصابع.

كُرِه عبَثُه بثَوبه أو بدَنِه؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن اللهَ تَعالى كَرِه لكم ثَلاثًا: الرَّفَثَ في الصَّوم، والعبَثَ في الصَّلاة، والضَّحِكَ في الْمَقابِر»[5].

وقلبُ الحَصى؛ للنَّهي عنه[6]، إلا مرّةً للسُّجود، أي إن كان الحَصى لا يُمكِّنُه من

(١) في (ب): فصل.

(٢) المكروه: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب: تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب: تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله. «التعريفات» ص٢٢٨.

(٣) العبث: اللعب، وبابه طرب. «المختار» ص١٩٨، وفي «التعريفات» ص١٤٦: العبث: ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، وقيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله.

(٤) الفرقعة: تنقيض الأصابع، وذلك أن يغمزها أو يمدها حتى تصوِّت، يقال: فرقعها فتفرقعت، والتفقيع مثل الفرقعة. «المغرب» ص٣٥٨.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٦: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٧) من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: العبثَ في الصلاة، والرفثَ في الصيام، والضحك في المقابر»، انتهى، وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «الميزان»، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث «الشهاب»: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي، من أهل حمص، وليس بالمكي. انتهى كلامه.

(٦) سيذكره المصنف حالاً.

السُّجود فيُسوِّيه مرّةً، ولا يَزيدُ عليها؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا ذرٍّ! مرّةً أو ذَرْ»(١).

ولأن العبَثَ ما لا غرَض فيه شرعًا، فإنما كُرِه لأنه غيرُ مُفيدٍ، وهذا مُفيدٌ له ليَتمكّنَ من وَضع الجَبهةِ والأنفِ على الأرض.

وفَرقَعةُ الأصابعِ، أي غمزُها أو مدُّها حتى تُصوِّتَ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تُفرقِعْ أصابِعَك وأنت تُصلِّي»(٢).

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٦: غريب بهذا اللفظ.. ثم أورد عدة أحاديث بمعناه، منها ما في «مسند» الإمام أحمد (٢١٤٤٦): عن أبي ذر قال: سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدةً أو دع»، قال مؤمل -أحد رجال السند-: عن تسوية الحصى، أو مسح..

وفي البخاري (١٢٠٧): عن معيقيب: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلًا فواحدةً».

وفي مسلم (٥٤٦): عن معيقيب أيضًا قال: ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «إن كنت لا بد فاعلًا فواحدةً».

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق، وهو مجموع حديثين:

أما الأول: فقد روى الإمام أحمد (١٢٤٤) عن علي قال: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كِفْل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر».

ورواه الترمذي (٢٨٢) عن علي قال: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين».

وأما الحديث الثاني: فقد روى ابن ماجه (٩٦٥) والبزار (٨٥٤) واللفظ للأول: عن الحارث عن علي: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة». وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٩٣: الحارث كذاب مجمع على ضعفه.

والتَّخصُّرُ[1]، والالتِفاتُ[2]، والإقعاءُ[3]، وافتِراشُ ذِراعَيه[4]، وردُّ السَّلامِ بيَدِه، والتَّربُّعُ[5] بلا عُذرٍ، وعَقْصُ[6] شعْرِه.

والتَّخصُّرُ، وهو وضعُ اليدِ على الخاصِرة؛ للنَّهي عنه[7]، ولأن فيه ترْكَ سُنّةِ أخذِ اليدِ.

والالتِفاتُ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو عَلِم الْمُصلِّي من[8] يُناجِي ما التَفَت»[9].

= ومما ورد فيه لفظ الفرقعة: ما رواه الطبراني (٤١٩) والدارقطني (٦٦٧): «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه: بمنزلة واحدة». ورواه الإمام أحمد (١٥٦٢١) بلفظ: «المفقع».

(١) قال في «الطلبة» ص٥: ولا يضع يديه على خاصرتيه: الخاصرة: المستدق فوق الوركين، ويستدلون على هذا بحديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الاختصار في الصلاة، وله وجوه أخر، قيل: هو الاتكاء على الْمِخصرة أي العصا والعكازة، وقيل هو قراءة آية أو آيتين من آخر السورة.

(٢) الالتفات: هو أن ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه. «التعريفات الفقهية» ص٣٤.

(٣) قعى إقعاءً: ألصق أليتيه بالأرض، ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وقال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة... وأورد نحو ما تقدم، وجعل مكان وضع يديه على الأرض: ويتساند إلى ظهره، وقال ابن القطاع: أقعى الكلب: جلس على أليتيه ونصب فخذيه، والرجل جلس تلك الجلسة. «المصباح» ٢/ ٥١٠.

(٤) افتراش الذراعين: بسطهما. «الطلبة» ص٥.

(٥) التَّربُّعُ: هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل من تربع... والأربع هنا: الساقان والفخذان، رَبَّعهما بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. «المطلع» ص١٠٧.

(٦) العقيصة للمرأة: الشعر الذي يُلوى ويُدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص وعِقاص، والعِقصة مثلُها، والجمع عِقَص مثل سدرة وسدر، وعقصت المرأة شعرها عقصًا -من باب ضرب-: فعلت به ذلك، وعقصته: ضَفَرته. «المصباح» ٢/ ٤٢٢.

(٧) روى البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي الرجل مختصرًا.

(٨) في (ب): مع من.

(٩) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٨: غريب، وروى الطبراني في «معجمه الوسط» (٣٩٣٥) عن=

ولما سُئِل رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتِفات في الصلاة فقال: «تلك خِلسةٌ يَختلِسُها الشَّيطانُ من صَلاة أحَدِكم»[1].

والالتِفاتُ الْمَكروهُ: أن يَلويَ عنُقَه حتى يَخرُجَ وجهُه من أن يَكونَ إلى جِهة القِبلةِ، فأما لو نَظَر بمُؤخِر عَينَيه يَمنةً أو يَسرةً من غَير أن يَلويَ عنُقَه: فلا يُكرَهُ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلاحِظُ أصحابَه في صَلاته بمُوق عَينَيه[2].

ويَنبَغي أن يَكونَ مُنتَهى نظَرِه في القِيام إلى مَوضِع سُجودِه؛ لأنه لما نَزَل قولُه تَعالى:

=أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة». انتهى. وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥٧) عن كعب، قال: ما من مؤمن يقوم مصليًا إلا وُكِّل به ملك ينادي: يا بْن آدم! لو تعلم ما في صلاتك ومَن تناجي ما التفتَّ... إلخ.

وروى عبد الرزاق (١٥٠) عن الحسن قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للمصلي ثلاث خصال: تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عنان السماء، وتحف به الملائكة من قرنه إلى أعنان السماء، وينادي منادٍ لو علم المناجي من يناجي ما انفتل».

(١) رواه البخاري (٧٥١) بلفظ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٩: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (٥٨٧) والنسائي (١٢٠١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلحظ [وفي لفظ النسائي: يلتفت] في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره...

وله طريق آخر: أخرجه البزار في «مسنده» عن مندل بن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلتفت...

ولو قال المصنف: كان يلاحظ أصحابه بمُؤْخر عينيه.. لكان أقرب إلى الحديث، وإلى مقصوده أيضًا؛ إذ لا يمكن الملاحظة بموق العين إلا ومعها شيء من الالتفات، وفي الحديث عن علي بن شيبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرجنا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلًا لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه». انتهى، رواه ابن ماجه في «سننه» (٨٧١) وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩١).

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].. قال أبو طلحة: ما الخُشوعُ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «أن يَكونَ مُنتَهى بصَرِ[١] المُصلِّي مَوضِعَ سُجودِهِ، وفي الرُّكوعِ إلى ظَهر قَدَمَيه، وفي السُّجود إلى أرنَبة أنفِه، وفي القُعود إلى حِجْره، وعندَ التَّسليمةِ الأُولى إلى كَتِفه الأيمَنِ، وعندَ الثَّانيةِ إلى كَتِفه الأيسَرِ»[٢].

والإقعاءُ، وافتِراشُ ذِراعَيه، قال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهاني خَليلي عن ثَلاثٍ: أن أنقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وأن أُقعيَ إقعاءَ الكلبِ، وأن أفترِشَ افتِراشَ الثَّعلَبِ[٣]، وهو بسطُ ذِراعَيه على الأَرض، وهذا في حالة السُّجودِ يَكونُ.

والإقعاءُ: أن يَضَعَ أَلْيتَيه على الأَرض ويَنصِبَ رُكبتَيه.

وقِيل: الإقعاءُ أن يَنصِبَ قَدَمَيه كما يَفعَلُ في السُّجود، ويَضَعَ أَلْيتَيه على عَقِبَيه.

والأوَّلُ أصحُّ؛ لأن إقعاءَ الكلبِ يَكونُ بتلك الصِّفةِ، إلا أن إقعاءَ الكلبِ يَكونُ في نَصب اليَدَين، وإقعاءُ الآدَميِّ في نَصب الرُّكبتَين إلى صَدره.

وردُّ السَّلامِ بيَده؛ لأنه سَلامٌ مَعنًى، حتى لو صافَح بنِيّةِ التَّسليمِ تَفسُدُ صَلاتُه.

والتَّربُّعُ بلا عُذرٍ؛ لأنه يُخالِفُ سُنّةَ القُعودِ.

---

(١) في (هـ): نظر.

(٢) لم أقف عليه، وروى الحاكم (٣٤٨٣) والبيهقي (٣٥٤٢) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فطأطأ رأسه. قال البيهقي: ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٩٢: غريبٌ من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة. اهـ. وهو عند الإمام أحمد (٢٤٠٣٠)، وأبي يعلى (٢٦١٩)، وذكر الزيلعي حديثًا آخر عند مسلم (٤٩٨): عن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه من قولها: وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

وما قِيل: التَّربُّعُ جُلوسُ الجَبابِرةِ، فلهذا كُرِه: ضَعيفٌ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتربَّعُ في جُلوسه في بَعض أحوالِه[1]، وعامّةُ جُلوسِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تَربُّعًا[2].

وعقصُ شعْرِه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أن يُصلِّيَ الرَّجُلُ ورأسُه مَعقوصٌ[3].

والعقصُ: أن يَجمَعَ شعْرَه على هامَته، ويَشُدَّه بخيطٍ أو بخِرقةٍ، أو بصَمغٍ ليَتلبَّدَ.

وقِيل: أن يَلُفَّ ذَوائبه حولَ رأسِه، كما تَفعَلُه النِّساءُ في بَعض الأوقاتِ.

وكفُّ ثَوبِه[4]، ....

(١) انظر مثال ذلك حديث أبي داود (٤٨٥٠): عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، حتى تطلع الشمس حسناء.

وانظر دليل النهي عن التربع في الصلاة بغير عذر عند البخاري (٨٢٧).

وورد التربع في الصلاة عند ابن خزيمة (٩٧٨) في باب صفة الصلاة جالسًا إذا لم يقدر على القيام: عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي متربعًا.

وروى ابن أبي شيبة (٦١٣١) عن الهيثم بن شهاب: أنه رأى رجلًا من قومه وهو يصلي قاعدًا متربعًا، فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة.

(٢) روى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٩٤: عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب يجلس متربعًا، ويستلقي على ظهره، ويرفع إحدى رجليه على الأخرى.

(٣) روى مسلم (٤٩٢): عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعَل يحُلُّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٧٥: أراد أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبُه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف -وهو المشدود اليدين-: لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

(٤) أريد بكف الشعر والثوب: القبض والضم، وأنْ يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد =

وسَدْلُه[1].

وكفُّ ثَوبِه، وهو رفعُه من بين يَدَيه أو من خَلفه عندَ السُّجودِ؛ لأنه نوعُ تَجبُّرٍ، ويُكرَهُ للمُصلِّي ما هو من أخلاق الجَبابِرةِ؛ لأنه في مَقام التَّواضُعِ.

وسدلُه؛ للنَّهي عنه[2]، وهو: أن يَجعَلَ ثَوبَه على رَأسه وكَتِفَيه[3]، ثم يُرسِلَ أطرافَه من جَوانِبه.

وقِيامُ الإمامِ في الطّاق[4]، بخِلاف قِيامِه في الْمَسجِد وسُجودِه في الطّاق.

وقِيامُ الإمامِ في الطّاق؛ لأن تَقديمَ الإمامِ شُرِع تَيسيرًا على القَوم حتى يَظهَرَ لهم حالُه، لا تَخصيصًا له، ومَقامُه في الطّاق يُوجِبُ تَخصيصًا، كما يَفعَلُه أهلُ الكِتابِ، ويَلتبِسُ على القَوم حالُه..

بخِلاف قِيامِه في الْمَسجِد وسُجودِه في الطّاق، أي إن كان مَقامُه في الْمَسجِد وسُجودُه في الطّاق: لا بأسَ به؛ لعَدَم ما ذَكَرنا فيه، وعليه إجماعُ الْمُسلِمين.

وهذا لأن الْمُعتبَرَ مَوضِعُ القَدَم، كما مرَّ في اقتِداء الطَّويلِ.

وكمن حَلَف لا يَدخُلُ هذه الدّارَ فأدخَل قَدَمَيه[5] فيها: حَنِث، وإن كانَ عامّةُ بدَنِه

=السجود، وعن بعضهم: الائتزار فوق القميص من الكف. «الطلبة» ص٧٩.

(١) سدلت الثوب سدلاً -من باب قتل-: أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه، فإن ضممتهما فهو قريب من التلفف، قالوا: ولا يقال فيه أسدلته بالألف. «المصباح» ١/ ٢٧١.

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه الإمام أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨).

(٣) في (هـ): أو كتفيه.

(٤) الطاق: ما عقد من الأبنية، والجمع الطاقات. «المختار» ص١٩٤، (وقيام الإمام في طاق المسجد) أي محرابه. «مجمع الأنهر» ١/ ١٢٥.

(٥) في (هـ): قدمه.

في الدّار وقدَماه خارِجَها: لم يَحنَث.

والصَّيدُ إن كان رِجلاه في الحَرَم ورأسُه خارِجَه: كان صيدَ الحرَمِ.

وكُرِه أن يَكونَ الإمامُ على الدُّكّان والقومُ على الأَرض، أو بالعَكس، وأطلَق الطَّحاويُّ العكسَ.

وإنما كُرِه الانفِرادُ بمَكانٍ أَعلى من القَوم أو أسفلَ إن لم يكن معه أحدٌ، فإن كان بعضُ القومِ معه لا يُكرَهُ، به جَرت العادةُ في الجَوامِع.

والارتِفاعُ مُقدَّرٌ بقَدْر قامة الرَّجُل، وقِيل: بالذِّراع.

وصَلاتُه إلى ظَهر قاعِدٍ يَتحدَّثُ، وإلى مُصحَفٍ أو سيفٍ مُعلَّقٍ، وسُجودُه على مِسْحٍ(ك)[1] أو جِلدٍ(ك).

وصَلاتِه إلى ظَهر قاعِدٍ يَتحدَّثُ، أي لا بأسَ بأن يُصلِّي إلى ظَهر قاعِدٍ يَتحدَّثُ؛ لأن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا أرادَ أن يُصلِّيَ في الصَّحراء وليس بينَ يَدَيه سُترةٌ أقعَد نافِعًا على الأَرض، وكان يُصلِّي إلى ظَهره ويَجعَلُه سُترةً[2].

فثَبَت به إباحةُ الصَّلاةِ خلفَ إنسانٍ وليس في وُسعه منعُه من الحَديث، والتَّكليفُ مُقيَّدٌ بالوُسع.

فإن قِيل: أليس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أن يُصلِّيَ الرَّجُلُ خلفَ قومٍ يَتحدَّثون[3]؟

---

(١) المسح بالكسر: واحد المسوح، وهو لباس الرهبان. «المغرب» ص٤٤١.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢٨٧٨) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك. وروى أيضًا (٢٨٨١) عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعد رجلًا فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٤٦٧) عن مجاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن نصلي خلف النُّوَّام والمتحدثين.

قلنا: تأويلُه: إذا كان يُفسِدُ عليه لغَطُهم[1]، أي صوتُهم.

والتَّقييدُ بالظَّهر يُشيرُ بأنه لو صَلّى إلى وَجهه يُكرَهُ؛ لأنه تَعظيمٌ له.

وإلى مُصحَفٍ أو سيفٍ مُعلَّقٍ، أي لا بأسَ بأن يُصلِّيَ وبينَ يَدَيه مُصحَفٌ مُعلَّقٌ أو سيفٌ مُعلَّقٌ؛ لأن المرءَ لا يَعبُدُهما، والكَراهةُ باعتِبارها.

وسُجودُه على مِسحٍ أو جِلدٍ، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكِّن جَبهتَك على الأَرض حتى تَجِدَ حجمَها»[2].

قُلنا: الكَلامُ فيما إذا لم يَمنَع وُجودَ الحجمِ، والسُّجودُ تَحقَّق بكَماله، فلا يُكرَه.

وصَلاتُه على بِساطٍ(و) مُصوَّرٍ إن لم يَسجُد عليها، ولو كان فوقَ رأسِه في السَّقف، أو بينَ يَدَيه[3]، أو بحِذائه[4].. صُورةٌ غيرُ مَقطوعٍ رأسُها: كُرِه.

وصَلاتُه على بِساطٍ مُصوَّرٍ؛ لأنه إهانةٌ وليس بتَعظيمٍ، إن لم يَسجُد عليها؛ لأن السُّجودَ عليها تَشبُّهٌ بعَبَدة الأوثانِ.

وأطلَق الكَراهةَ في «الأَصل»؛ لأن البِساطَ الذي يُصلّى عليه مُعظَّمٌ بالنِّسبة إلى سائِر البُسُطِ، فكان فيه تَعظيمُ الصُّوَرِ، وقد أُمِرنا بإِهانتها[5].

= وروى النهي أيضًا عبد الرزاق (٢٤٩١)، والبزار (٤٩٥٢)، والطيالسي (٢٧٦٧).

(١) في (ج): لفظهم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٠٥).

(٣) أي أمامه.

(٤) أي بموازاته.

(٥) روى البخاري (٥٩٥٧) ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: «ما هذه النمرقة»، قلت: لتجلس عليها وتوسَّدَها، قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا =

ولو كان فوقَ رأسِه في السَّقف، أو بينَ يَدَيه، أو بحِذائه.. صُورةٌ غيرُ مَقطوعِ رأسُها: كُرِه؛ لحَديث جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنّا لا نَدخُلُ بيتًا فيه كلبٌ أو صُورةٌ»[١]، وبيتٌ لا تدخُلُ فيه المَلائكةُ شرُّ البيُوتِ.

وهذا إذا كانَت الصُّورةُ كَبيرةً بحيث تَبدو للنّاظِر بلا تَأمُّلٍ، فلو كانَت صَغيرةً بحيث لا تَبدو للنّاظِر إلا بتَأمُّلٍ[٢]: لا يُكرَهُ؛ لأن الصَّغيرَ جِدًّا لا يُعبَدُ.

وكان على خاتَم أبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُبابتان[٣].

وعلى خاتَم دانِيالَ النَّبيِّ[٤] عَلَيْهِ السَّلَامُ صُورةُ أَسَدٍ ولَبْوةٍ، وبينَهما صبيٌّ يَلحَسانه[٥]، فلما نَظَر إليه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اغرَورَقت عَيناه بالدَّمع[٦]، وذلك أنه أُلقي في غَيضةٍ وهو رَضيعٌ، فقَيَّض اللهُ له أَسَدًا يَحفَظُه ولَبْوةً تُرضِعُه، وهما يَلحَسانه[٧]، فأرادَ بهذا النَّقشِ أن يَحفَظَ مِنّةَ اللهِ تَعالى عليه[٨].

= ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة».

(١) رواه البخاري (٣٢٢٧)، ومسلم (٢١٠٤).

(٢) في (ج): بالتأمل.

(٣) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ٢٤/ ٤٧، وروى الطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٢٦٣: عن القاسم قال: كان نقش خاتم عبد الله ذبابان.

(٤) مثبتة من (هـ).

(٥) في (هـ): يجلسانه.

(٦) مثبتة من (أ) و(هـ).

(٧) في (هـ): يجلسانه.

(٨) روى أبو سعيد الأشج في «حديثه» (٣٩) قال: حدثني عقبة حدثني أبو أمية الثقفي عن أبي الزناد قال: رأيت في يد أبي بردة خاتمًا من فضة، فصه عقيقة حمراء، فيه تمثال رجل بين أسدين يلحسانه، فقال: تدرون خاتم من ذا؟ فقلنا: لا، قال: هذا خاتم دانيال، أخذه أبو موسى فقوّمه عليه من الخمس، =

وكان لابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانونٌ مَحفوفٌ بصُوَرٍ صِغارٍ[1].

فإن قُطِع الرَّأسُ فلا بأسَ به؛ لأنه لا يُعبَدُ بلا رأسٍ.

ولهذا لو صَلّى إلى تَنُّورٍ أو كانونٍ فيه نارٌ: كُرِه؛ لأنه يُشبِهُ عِبادتَها، وإلى قِنديلٍ أو شمعٍ أو سِراجٍ: لا؛ لعَدَم التَّشبُّهِ.

وقطعُ الرَّأسِ: أن يُمحى رأسُه بخيطٍ يُخاطُ عليه، حتى لم يَبقَ للرَّأس أثرٌ أصلًا.

ولو خِيط ما بينَ الرَّأسِ والجسَدِ لا يُعتبَرُ؛ لأن من الطُّيور ما هو مُطوَّقٌ.

ولو كانَت الصُّورةُ[2] على وِسادةٍ مُلقاةٍ أو بِساطٍ مَفروشٍ: لم تُكرَه؛ لأنها تُوطأُ، فكان استِهانةً بالصُّورة، بخِلاف ما لو كانَت الوِسادةُ مَنصوبةً، كالوَسائِد الكِبارِ البُشتيَةِ[3]، أو كانَت على السِّتر؛ لأنه تَعظيمٌ لها.

= وكان يتختم به. انتهى.

ومما يقرب من عموم النص: ما رواه البيهقي في «الشعب» (١٢٧٧) عن سالم: أن دانيال، طرح في جب، وطرح عليه السباع، فجعلن يلحسنه ويتبصبصن إليه، فأتاه رسول فقال: يا دانيال! فقال: من أنت؟ قال: أنا رسول ربك أرسلني إليك بطعام، فقال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره.

(١) روى الإمام أحمد (٢٩٣٢) والطبراني (١٢٢١٨) عن شعبة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس يعوده من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: يا أبا عباس! ما هذا الثوب؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق، قال: والله ما علمت به، وما أظن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك، قال: فما هذه التصاوير -لفظ الطبراني: فما هذه الطيور- في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار؟ فلما خرج المسور، قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا: يا أبا عباس! لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس؟ قال: لا، فأمر بقطع رؤوسها.

(٢) في (د): الصلاة.

(٣) في (ب): للتشبه، وفي (هـ): البستية.

وأَشَدُّها كَراهةً: أن تكونَ أمامَ الْمُصلِّي، ثم فوقَ رأسِه، ثم يَمينَه، ثم يَسارَه، ثم خلفَه.

ولو لَبِس ثوبًا مُصوَّرًا: كُرِه؛ لشَبَهه[1] بحامِلِ الصَّنَم.

ولا تَفسُدُ صَلاتُه في كلِّ الفُصولِ؛ لوُجود شَرائطِ الجَوازِ، والنَّهيُ[2] لِمَعنًى في غَيرِ الْمَنهيِّ عنه، وتُعادُ على وجهٍ غيرِ مَكروهٍ، وهو الحُكمُ في كلِّ صَلاةٍ أُدِّيت مع الكَراهةِ، كما لو تَرَكَ تَعديلَ الأركانِ.

ولا يُكرَهُ تِمثالُ غيرِ ذِي الرُّوحِ[3]، كالشَّجَر ونحوِه؛ لأنها لا تُعبَدُ.

وقتلُ الحيّةِ(و) والعَقرَبِ فيها.

وقتلِ الحيّةِ والعَقرَبِ فيها، أي لا بأسَ بقَتل الحيّةِ والعَقرَبِ في الصَّلاة؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلُوا الأسودَين ولو كُنتُم في الصَّلاة»[4]، وأرادَ بهما الحيّةَ والعَقرَبَ.

والأمرُ ليس للوُجوب بل للإباحة والتَّرخيصِ، كالأَمر بدَرء المارِّ[5].

والحَديثُ يَدُلُّ على إباحة قتلِ الحيّاتِ كلِّها، الجِنِّيّةِ -وهي أن تكونَ بَيضاءَ- وغيرَ الجِنِّيّةِ -وهي أن تكونَ سَوداءَ-.

وقِيل: يَحِلُّ قتلُ غيرِ الجِنِّيّةِ، ولا يَحِلُّ قتلُ الجِنِّيّةِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إيّاكم

---

(١) في (ز): لتشبهه.

(٢) عن اتخاذ التصاوير.

(٣) في (هـ): روح.

(٤) رواه أبو داود (٩٢١) بلفظ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».
والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢) وابن ماجه (١٢٤٥): عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الأسودين في الصلاة.

(٥) تقدم حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم».

والحيةَ البَيضاءَ؛ فإنها من الجِنّ»[1].

وقِيل: هذا إذا أمكَنه قتلُ الحيّةِ بضربةٍ، فإن احتِيج إلى ضَرَباتٍ: يَستقبِلُ الصَّلاةَ، كما لو قاتَل إنسانًا؛ لأنه عمَلٌ كثيرٌ.

والأظهَرُ أن الكلَّ سَواءٌ؛ لأنه عمَلٌ رُخِّص فيه للمُصلِّي، فهو كالْمَشي بعدَ الحدَثِ، والاستِقاءِ من البِئر.

قالُوا: إنما يُباحُ قتلُهما إذا مَرّا بينَ يَدَيه وخاف الأذَى منهما، فإن لم يَخَف يُكرَهُ.

وعدُّ الآيِ والتَّسبيحِ(س م) فيها.

وعدُّ الآيِ والتَّسبيحِ فيها، أي كُرِه عدُّ الآيِ والتَّسبيحِ في الصَّلاة باليَد، وكذا عدُّ السُّوَرِ؛ لأنه ليس من أَعمال الصَّلاةِ؛ لأنه يَشغَلُه عن سُنّة الأخذِ.

وقالا: لا بأسَ به؛ لأن الْمُصلِّيَ يُضطَرُّ إلى ذلك لِمُراعاة سُنّةِ القِراءةِ والعمَلِ بما جاءَت به السُّنّةُ في صَلاة[2] التَّسبيحِ[3].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (٣٣١١) بلفظ: «لا تقتلوا الجِنّان، إلا كل أبتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر فاقتلوه»، والجنان: الحية البيضاء، كما في «إرشاد الساري» ٥/ ٣٠٦، و«المصباح المنير» ١/ ١١١، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٤٨: الطفيتين: تثنية طُفْية، بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خُوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال بن عبد البر: يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٢) في (و): السنة خصوصًا في صلاة.

(٣) روى أبو داود (١٢٩٧) في باب صلاة التسبيح وابن ماجه (١٣٨٧): عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة=

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنِسوةٍ سَألْنَه عن التَّسبيح: «اعدُدْنَه بالأنامِل، فإنهنَّ مَسؤولاتٌ مُستنطَقاتٌ يومَ القِيامةِ»[١].

ثم قِيل: لا خِلافَ في التَّطوُّع أنه لا يُكرَه، والخِلافُ في الفَرض.

وقِيل: كُرِه في الفَرض إجماعًا، والخِلافُ في النَّوافِل.

قال الفَقيهُ أبو جَعفرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَدتُ رِوايةً عن أصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يُكرَهُ فيهما[٢].

ولا يُكرَهُ العدُّ خارِجَ الصَّلاةِ، وقِيل: هو بِدعةٌ؛ لقَول السَّلَف: تُذنِبُ ولا تُحصِي، وتُسبِّحُ وتُحصِي.

وقولُه في «الهِداية»: (قُلنا: يُمكِنُه أن يَعُدَّ ذلك قبلَ الشُّروعِ): إنما يَتأتَّى هذا في الآي دونَ التَّسبيحاتِ[٣].

= الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشر مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

(١) روى الترمذي (٣٥٨٣)، عن حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة -وكانت من المهاجرات- قالت: قال لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

ورواه أبو داود (١٥٠١) عن حميضة بنت ياسر، عن يسيرة أخبرتها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات.

(٢) في (و): فيها.

(٣) في (هـ): التسبيح.

واستِقبالُ القِبلةِ بالفَرْج في الخَلاء(ف)، واستِدبارُها(و).

واستِقبالُ القِبلةِ بالفَرج في الخَلاء واستِدبارُها؛ لقَوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تَستقبِلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، ولا تَستدبِروها»[1].

وفي رِوايةٍ: لا يُكرَهُ الاستِدبارُ؛ لأن الْمُستدبِرَ لم يكن فرجُه مُوازِيًا لها، وإنما يُوازِي الأرضَ، والذي يَسقُطُ منه لا يَنحطُّ نحوَ القِبلةِ، ومَبالُ الْمُستقبِلِ مُوازٍ للكَعبة، والذي يَخرُجُ منه يَنحطُّ نحوَ القِبلةِ، والأحوطُ تركُهما، وعليه عمَلُ الْمُسلِمين في مَراحِيضهم وكَرابِيسهم[2].

والوطءُ فوقَ مَسجِدٍ[3]، والبولُ، والتَّخلِّي[4].

والوطءُ فوقَ المسجِد، والبولُ، والتَّخلِّي، أي التَّغوُّطُ؛ لأن سطحَ الْمَسجِدِ له حُكمُه، حتى لو قام على سَطح الْمَسجِدِ مُقتدِيًا بالإمام صحّ، ولو صَعِد إليه الْمُعتكِفُ لم يَفسُد اعتِكافُه، ولم يَحِلَّ للحائِض والجنُبِ الوُقوفُ عليه.

وغَلْقُ بابِ مَسجِدٍ[5]، بخِلاف البولِ فوقَ بيتٍ فيه مَسجِدٌ.

(١) رواه بهذا اللفظ: الترمذي (٨).

ورواه البخاري تعليقًا ١/ ٨٨ بلفظ: «لا تَستقبِلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

ورواه (٣٩٤) بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

ومسلم (٢٦٤) بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

(٢) جمع كِرْياس: وهو الكنيف في أعلى السطح. «طلبة الطلبة» ص١٢٣.

(٣) في (ن): المسجد.

(٤) أي التغوط. «مجمع الأنهر» ١/ ١٢٧، وفي «المصباح» ١/ ١٨١: الخلاء بالمد مثل: الفضاء، والخلاء أيضًا المتوضأ.

(٥) في (ن) و(ف): المسجد.

وغلقُ بابِ الْمَسجِدِ؛ لأنه مُصلّى الْمُسلِمين، فلا يَصِحُّ[1] منعُه عنهم؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البَقَرة: ١١٤].

قالُوا: هذا في زَمَانهم، وفي زَمانِنا: لا بأسَ به في غَير أوانِ الصَّلاةِ؛ لأنه لا يُؤمَنُ على مَتاع الْمَسجِدِ.

بخِلافِ البولِ فوقَ بيتٍ فيه مَسجِدٌ، أي لا بأسَ بالبَول فوقَ بيتٍ فيه مَسجِدٌ.

والْمُرادُ: ما أُعِدَّ للصَّلاة في البَيت، بأن كان له مِحرابٌ؛ لأنه ليس بمَسجِدٍ، حتى جاز بيعُه، فلم يكن له حُرمةُ الْمَساجِدِ وإن نُدِبنا إليه؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يُونُس: ٨٧]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَتَّخِذوا بُيوتَكم قُبورًا»[2].

ونقشُه(و)[3] بالجَصِّ[4] وماءِ الذَّهَبِ.

ونقشُه بالجِصِّ وماءِ الذَّهَبِ، أي لا بأسَ بنَقش الْمَسجِدِ بالجِصِّ والسّاجِ وماءِ ذَهَبٍ.

ولفظةُ (لا بأسَ) تَدُلُّ على أن الْمُستحَبَّ غيرُه، وهو الصَّرفُ إلى الآخِرة؛ لأن البأسَ الشِّدّةُ، وإنما يُفتقَرُ إلى نَفي الشِّدّةِ في مَظانِّ[5] الشِّدّةِ حيث[6] يُتحايَلُ دَليلًا يَدُلُّ

---

(١) في (هـ): فلا يجوز.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٠٣٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٣٧٧). ولفظ أبي داود: «لا تجعلوا».

ورواه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) بلفظ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا».

(٣) النقش: تلوين الشيء بلونين، أو ألوان، عن ابن دريد: كالتنفيش، وهو النمنمة، يقال: نقشه ينقشه نقشًا. «تاج العروس» ١٧/ ٤٢٣.

(٤) الجص بفتح الجيم وكسرها: ما يبنى به، وهو معرب. «المختار» ص٥٨.

(٥) في (ج) و(هـ): مكان.

(٦) في حاشية (د): حتى. نسخة.

على الشِّدَّة.

وهذا لأنه لا يُشكِلُ أن عِمارةَ[1] بيتِ اللهِ حسَنٌ، لكنَّ الصَّرفَ إلى الْمُسلِمين أولى؛ قال عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مالٍ رَآه يُنقَلُ إلى الْمَسجِدِ الحَرامِ: الْمَساكينُ أحوَجُ من الأساطِين[2].

وقِيل: يُكرَهُ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أشراط السّاعةِ تَزيينُ الْمَساجِدِ»[3].

وقِيل: هو قُربةٌ؛ لأن العبّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيَّنَ الْمَسجِدَ الحَرامَ في الجاهليّة والإسلامِ[4].

وكَسا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكَعبةَ[5].

---

(١) في (ز): وهذا لأنه لا شك أن عمارة.

(٢) ذكره الإمام السرخسي في «شرح الكسب» ص١١٧ قال: ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمر بها على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين.

وروى ابن زنجويه في «الأموال» (٩٥٥) عن أبي بكر بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز، كتب إليه: أما بعد: فإنه قد بلغني أن أساطين المسجد قد خُلِّقت وأُجْمِرت، فإن المساكين أحوج إليه من الأساطين.

(٣) ورد بمعناه عند الإمام أحمد (١٢٣٧٩) وأبي داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩) بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». وانظر ما ورد في النهي عن تزيين المساجد في «إعلاء السنن» ١٥٣/٥ وما بعدها.

(٤) لم أقف عليه، ذكر الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «شرح الكسب» ص١١٧: والعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمر بن الخطاب زين مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) روى الأزرقي في «تاريخ مكة» ٢٥٣/١: أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطي من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر تحاك له هناك.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٨٥): عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب كان =

وبَنى داوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسجِدَ بيتِ الْمَقدِسِ من الرُّخام والْمَرمَرِ، ووَضَع قُبَّةً، وعلى رَأس القُبَّةِ كِبريتًا أحمرَ يُضيءُ اثني عشَرَ مِيلًا(١).

وزِينةُ مَسجِدِ دِمَشقَ شيءٌ عَظيمٌ(٢).

وفي ذلك تَرغيبُ النّاسِ في الجَماعة وتَعظيمِ بيتِ اللهِ تَعالى.

= يكسوها القباطي. قال: وأخبرني غير واحد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كساها القباطي، والحبرات، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وإن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وإن من أدركها من الفقهاء قالوا: أصاب، ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه.

والقباطي: ثياب بيض تكون بمصر، واحدها: قبطية. «جامع الأصول» ١٠/ ٦٤٦.

(١) لم أقف عليه، لكن روى ابن عساكر في «تاريخه» ٦٤/ ٣٥٦: عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني قال: لما بنى داود مسجد بيت المقدس نهى أن يدخل الرخام بيت المقدس؛ لأنه الحجر الملعون؛ فَخَرَّ على الحجارة فلُعن.

(٢) قال في «معجم البلدان» ٢/ ٤٦٦: ومن عجائبه -أي مسجد دمشق- أنه لو عاش الإنسان مائة سنة وكان يتأمله كل يوم لرأى فيه كل يوم ما لم يره في سائر الأيام من حسن صنائعه واختلافها، وضج الناس استعظامًا لما أُنفق فيه، وكان فيه عشرة آلاف رجل في كل يوم يقطعون الرخام، وكان فيه ستمائة سلسلة ذهب، ولما ولي عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إني أرى في أموال مسجد دمشق كثرة قد أنفقت في غير حقها، فأنا مستدرك ما استدركت منها فردت إلى بيت المال، أنزع هذا الرخام والفسيفساء، وأنزع هذه السلاسل، وأصيّر بدلها حبالًا، فاشتد ذلك على أهل دمشق حتى وردت عشرة رجال من ملك الروم إلى دمشق، فسألوا أن يؤذن لهم في دخول المسجد، فأذن لهم أن يدخلوا من باب البريد، فوكل بهم رجلًا يعرف لغتهم ويستمع كلامهم ويُنهي قولهم إلى عمر من حيث لا يعلمون، فمروا في الصحن حتى استقبلوا القبلة فرفعوا رؤوسهم إلى المسجد فنكس رئيسهم رأسه واصفر لونه، فقالوا له في ذلك فقال: إنا كنا معاشر أهل رومية نتحدث أن بقاء العرب قليل، فلما رأيت ما بنوا علمت أن لهم مدةً لا بد أن يبلغوها، فلما أخبر عمر بن عبد العزيز بذلك قال: إني أرى مسجدكم هذا غيظًا على الكفار، وترك ما همّ به، وقد كان رُصّع محرابه بالجواهر الثمينة، وعلق عليه قناديل الذهب والفضة. انتهى باختصار.

وكونُه من أشراط السّاعةِ لا يَدُلُّ على قُبحه، فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أشراط السّاعةِ(١)، وكذا نُزولُ عِيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ(٢).

على أن الْمُرادَ تَزيينُ الْمَساجِدِ وتَضييعُ الصَّلَواتِ، وأصحابُنا جَوَّزوا ذلك ولم يَستحسِنوه.

وهذا إذا فَعَل من مال نفسِه، أما الْمُتولِّي: يَفعَلُ من مال الوَقف ما يُحكِمُ البِناءَ دونَ النَّقشِ، فلو فَعَل ضَمِن؛ لما فيه من تَضييع المالِ.

وإن اجتَمَعت أموالُ الْمَسجِدِ(٣) وخاف الضَّياعَ بطَمَع الظَّلَمةِ فيها: فلا بأسَ به حينَئِذٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) روى البخاري (٦٥٠٤) ومسلم (٢٩٥١) عن أنس عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين». قال شعبة: وسمعت قتادة يقول في قَصَصه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة.

(٢) قال تعالى عن عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١]، روى الطبري ٢٠/ ٦٣١ عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قال: نزول عيسى ابن مريم. انتهى. وقرئ شاذًا: (لَعَلَمٌ).

وروى البخاري (٢٤٧٦) ومسلم (١٥٥) واللفظ للأول: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد».

(٣) في (ب): المساجد.

باب الوتر

الوِترُ[1] **يَجِبُ**(و س م ف).

رُوِي عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه فرضٌ، أي عمَلًا.

وعنه: أنه سُنّةٌ، أي ثَبَت وُجوبُه بالسُّنّة، فأطلَق اسمَ السَّبَبِ على الْمُسبَّب.

وعنه: أنه واجِبٌ، وهو **الأصحُّ**.

وقالا: سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ؛ لظُهور آثارِ السُّنَنِ فيه، حيث لا يُكفَرُ جاحِدُه، ولا أذانَ له ولا إقامةَ، ولا جماعةَ في عامّة العامِ، ويُقرأُ في الثّالِثة، ويُؤدّى في وَقت العِشاءِ، ولو كان واجِبًا لكانَت الأحكامُ بالعَكس.

وله: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إن اللهَ تَعالى زادَكم صَلاةً على صَلَواتكم[2] الخمسِ، ألا وهي الوِترُ، فحافِظوا عليها»[3]، وفي رِوايةٍ: «إن اللهَ تَعالى زادَكم صَلاةً، ألا وهيَ الوِترُ، فصَلُّوها ما بينَ العِشاءِ إلى طُلوع الفجرِ»[4].

(١) الوتر: بالكسر ويفتح: الفرد، وهو ضد الشفع، سميت به الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء: لأن عدد ركعاتها وتر لا شفع، وأوتر: معناه صلى صلاة الوتر، وفي الحديث: نهى عن البتيراء، هي أن يصلي الرجل ركعةً واحدةً يوتر بها فقط، من غير أن يضم لها ركعتين. «التعريفات الفقهية» ص٢٣٥.

(٢) في (ج): صلاتكم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٩١٩)، وعبد الرزاق (٤٥٨٢)، والطبراني (٢١٦٨).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١)، ورواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن الله قد

فقولُه: «زادَكم صَلاةً على صَلَواتكم الخمسِ» دَليلُ الوُجوبِ؛ لأن الزِّيادةَ على الشَّيء من جِنس الْمَزيدِ عليه، ولو لم يكن من جِنسه لا يَكونُ زِيادةً، لا يُقالُ: (زاد في ثَمَنه) إذا وَهَب هِبةً مُبتدأةً، ولا: (زاد في الهِبة) إذا باع منه شيئًا.

ولأنه أمرٌ، وهو للوُجوب.

ولأنه أضافَ إلى الله تَعالى، والسُّنَنُ تُضافُ إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قِيل: الْمَشهورُ الرِّوايةُ الثّانيةُ، وليس فيها بَيانُ أنه زِيادةٌ على الفَرائِض.

قُلنا: الْمَشهورُ الرِّوايةُ الأُولى، نَصَّ عليه في «الأَسرار».

ولئن كانَت الثّانيةَ فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَر بالزِّيادة، وإنما يُزادُ على الشَّيء إذا كان الْمَزيدُ عليه مُنحصِرًا، والنَّوافِلُ غيرُ مُنحصِرةٍ، فيَكونُ زِيادةً على الفَرائِض؛ لأنها مَعلومةُ الْمَقاديرِ، وقَضِيَّتُه أن يَكونَ فَريضةً، إلا أنه امتَنَعت الفَريضةُ[1] لشُبهةٍ في الدَّليل، فثَبَت الوُجوبُ لإِمكان إثباتِه بمِثله.

فإن قِيل: السُّنَنُ أيضًا مُقدَّرةٌ، فهَلّا كان زِيادةً في السُّنَن.

قُلنا: زِيادتُها على الفَرائِض أَولى؛ لما فيه من الاحتِياط، ولأن فيه إعمالًا لحَقيقة الأمرِ، وهو الوُجوبُ، ولا كذلك عكسُه.

ولأنه لما احتُمِل هذا وذاك: تَعيَّن ما ذَكَرنا بقَوله[2] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوِترُ حقٌّ واجِبٌ، فمن لم يُوتِر فليس مِنّا»[3].

=أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

(١) في (و): الفرضية.

(٢) في (ب) و(هـ): لقوله.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٠١٩) وأبو داود (١٤١٩)، ولفظه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا،=

وعن الحسَنِ والطَّحاويِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أجمَع الْمُسلِمون على أن الوِترَ واجِبٌ.

ولا يُقالُ: تَعيَّن قولُهما؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ كُتِبت عليَّ وهي[1] لكم سُنَّةٌ: الوِترُ، والضُّحى، والأَضحى»[2]؛ لأن فيه بَيانَ أنه ليس بمَكتوبةٍ كالخَمس عِلمًا واعتِقادًا، وهو كذلك، ولهذا لا يُكفَرُ جاحِدُه.

والجَماعةُ لبَيان الشَّعائرِ، والْمَكتوباتُ الخمسُ من شعائِر الإسلامِ، فاختَصَّت بجَماعةٍ، وصَلاةُ العيدِ من شعائِر ذلك اليومِ، والأذانُ والإقامةُ نِهايةٌ في الإعلام، فاختَصّا بالْمَكتوبات.

وأفضَلُ وقتِه: السَّحَرُ، وكُرِه أداءُ العِشاءِ فيه.

ولأن الواجِبَ بينَ الْمَكتوبةِ والسُّنّةِ، فأُلحِق الوِترُ في بَعض الأحكام بالْمَكتوبة، كوُجوب القَضاءِ، فإن وُجوبَه دَليلُ وُجوبِ الأداءِ، وفَسادِ الفرضِ بتَذكُّره فيه، وفي بَعضها بالسُّنَن، وهو الأذانُ والجَماعةُ والوقتُ.

وقولُه في «الهِداية»: (ولهذا وَجَب القَضاءُ بالإجماع): فيه إشكالٌ؛ لأنه رُوِي عن

=الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». ورواه الدارقطني (١٦٤٠) عن أبي أيوب عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة». قال الدارقطني: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد. انتهى.

(١) في (هـ): وهن.

(٢) رواه بألفاظ متقاربة: الإمام أحمد (٢٠٥٠)، والدارقطني (١٦٣١)، والحاكم (١١١٩)، والبيهقي (١٩٠٣٠).

لفظ الإمام أحمد والبيهقي: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى».

ولفظ الدارقطني والحاكم: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر».

أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه لا يَجِبُ القَضاءُ، فكأنه أرادَ به: في ظاهِر الرِّوايةِ؛ إذ الْمَرويُّ عنهما في غَير الظّاهرِ[١].

ثَلاثَ(ف) رَكَعاتٍ، بتَسليمةٍ(ف).

ثَلاثُ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: يُوتِرُ برَكعةٍ؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إن اللهَ تَعالى وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ»[٢].

لنا: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يُوتِرُ بثَلاثٍ لا يُسلِّمُ إلا في آخِرهنَّ، رَواه أُبَيٌّ وجَماعةٌ من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ[٣].

وقال الحسَنُ البَصريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَع الْمُسلِمون أن الوِترَ ثَلاثُ رَكَعات.

لا يُسلِّمُ إلا في آخِرهنَّ، وهو أحدُ أقوالِ الشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، وفي قولٍ: يُوتِرُ بتَسليمتَين، وما ذَكَره يَستلزِمُ التَّركَ بالسُّنّة[٤] والإجماعِ، سَواءٌ ثَلَّث وفَصَل أو أفرَد.

وقَنَت قبلَ(ف) رُكوعِ الثّالثةِ أبدًا(ف).

ويَقنُتُ قبلَ رُكوعِ الثّالثةِ أبدًا؛ لما رُوِي أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أوتَر بثَلاث رَكَعاتٍ، قَرأ في الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثّانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثّالِثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقَنَت قبلَ الرُّكوعِ[٥].

---

(١) في حاشية (د): ظاهر الرواية. نسخة.

(٢) رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) رواه النسائي (١٦٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٣)، ورواه في «شرح معاني الآثار» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا (١٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا (٧٨٨٥).

(٤) في (هـ): للسنة.

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢).

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقنُتُ بعدَه؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَت في آخِرِ الوِترِ[1]، وهو بعدَ الرُّكوعِ.

قُلنا: ما زاد على نِصف الشَّيءِ آخِرُه، وذا قد يَكونُ بعدَ الرُّكوعِ وقد يَكونُ قبلَه، فيَكونُ مُحتمِلًا، وما رَوينا مُحكَمٌ، فنَحمِلُ الْمُحتمِلَ على الْمُحكَم.

ويَقنُتُ في كلِّ السَّنةِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقنُتُ إلا في النِّصف الأخيرِ من رَمَضانَ؛ لأن عمرَ أمَر أُبيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالقُنوت في النِّصف الأخيرِ من رَمَضانَ[2].

ولنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم الحسَنَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دُعاءَ القُنوتِ وقال له: «اجعَل هذا في وِترك»[3]، بلا فصلٍ، فيَجِبُ العمَلُ بإطلاقه.

---

(١) روى الدارقطني (١٦٦٤) عن سويد بن غفَلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا يقولون: قنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الوتر. وكانوا يفعلون ذلك.

(٢) روى أبو داود (١٤٢٩) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبَقَ أبيّ.

وروى أيضًا قبله (١٤٢٨) عن محمد عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب أمَّهم -يعني في رمضان- وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٢٥: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود١٤٢٥ والترمذي ٤٦٤ والنسائي ١٧٤٥ وابن ماجه ١١٧٨) عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني جدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلماتٍ أقولهن في الوتر، وفي لفظ: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت». انتهى، قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا يعرف عن النبي=

والمُرادُ بالقُنوت: طولُ القِراءةِ، لا القُنوتُ في الوِتر.

بعدَ أن كَبَّر رافِعًا يَدَيه.

بعدَ أن كَبَّر رافِعًا يَدَيه، أي إن أرادَ أن يَقنُتَ كَبَّر ورَفَع يَدَيه.

أما الرَّفعُ: فلما رَوينا من قبلُ[١].

وأما التَّكبيرُ: فلأن الْمُصلِّيَ يُكبِّرُ عندَ اختِلافِ الأحوالِ، كما كان يُكبِّرُ عندَ الانتِقالِ من القِيام إلى الرُّكوع، ومن القَومة إلى السُّجود، والحالةُ هنا اختَلَفت من القِراءة إلى القُنوت، فيُكبِّرُ.

ولا يُقالُ: في مِثل هذا الاختِلافِ لا يُشرَعُ التَّكبيرُ، كما لو انتَقَل من الثَّناء إلى القِراءة: لأن الاستِفتاحَ سُنّةٌ، فيَكونُ مُكمِّلًا للتَّكبير الذي هو فرضٌ؛ لأنه يُجانِسُه؛ إذ الكلُّ ثَناءٌ، أما القُنوتُ: فواجِبٌ، ومُخالِفٌ للقِراءة، فلا يَكونُ تبعًا لها، فيُفرَدُ بحُكمٍ على حِدَةٍ.

وقَرَأ في كلِّ رَكعةٍ منه فاتِحةً وسُورةً.

ويَقرأُ في كلِّ رَكعةٍ منه فاتِحةَ الكِتابِ وسُورةً؛ لما رَوينا[٢]، ولا يُعيِّنُ سُورةً؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمّل: ٢٠].

ولا قُنوتَ لغَيره[ف].

ولا قُنوتَ لغَيره، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقنُتُ في صَلاة الفجرِ في الرَّكعة الثّانيةِ

=صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت شيئًا أحسن من هذا. انتهى.

(١) من حديث: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبعة مَواطِنَ...» وعد منها الوتر، وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر كلام المصنف في باب صفة الصلاة عند قوله تعالى: (ويَقرأُ الفاتِحةَ وسُورةً).

بعدَ الرُّكوعِ؛ لحَديث أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقنُتُ في صَلاة الفجرِ إلى أن فارَق الدُّنيا(١).

ولنا: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَنَت في صَلاة الفجرِ شهرًا يَدعو على حيٍّ من أَحياء العرَبِ، ثم تَركه(٢).

والتَّركُ دَليلُ النَّسخِ، والتَّرجيحُ بفِقه الرّاوي أو بالْمَرويِّ؛ لأنه حاظِرٌ(٣).

ولم يَتبَعْ(س) مُقتدٍ قانِتًا في الفَجر، بخِلاف الوِترِ.

ولا يَتبَعُ الْمُقتَدي القانِتَ في الفَجر، ويَتبَعُه في الوِتر.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَتبَعُه في الفَجر أيضًا؛ لأنه مُجتهَدٌ فيه، وعليه مُتابَعةُ الإمامِ في الْمُجتهَدات، كما في تكبيرات العيدِ، وكما لو اقتَدى بمن يَسجُدُ سَجدتَي السَّهوِ قبلَ السَّلامِ.

ولهما: أنه مَنسوخٌ؛ لما رَوينا(٤)، ولا مُتابَعةَ في الْمَنسوخ.

وإذا لم يُتابِعه قِيل: يَقِفُ قائِمًا؛ ليُتابِعَه فيما تَجِبُ مُتابَعتُه فيه، وهو القِيامُ.

وقِيل: يَقعُدُ؛ تَحقيقًا للمُخالَفة؛ إذ السّاكتُ شَريكُ الدّاعي؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يُونُس : ٨٩] ، وكان مُوسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يَدعو وهارونُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يُؤمِّنُ(٥)، وسُمِّي داعِيًا لأنه كان شَريكَ الدّاعي.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٢٦٧٥)، وعبد الرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (١٦٩٢)، والبيهقي (٣١٠٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) في (ز): لأنه خاص.

(٤) من تركه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للقنوت بعدما قنت شهرًا.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٧٠ عن عكرمة وأبي صالح ومحمد بن كعب ومجاهد بن=

فإن قيل: هذا التَّعليلُ غيرُ مُلائمٍ؛ لأن القاعِدَ ساكِتٌ أيضًا، فيكونُ شَريكَ الدّاعي.

قلنا: السّاكتُ شَريكُ الدّاعي إذا اتَّفَقا هَيئةً، وهو عندَ كونِهما قائِمَين؛ لأنه حينَئِذٍ يَكونُ مدَدًا ورِدءًا له، وليس كذلك إذا اختَلَفا هَيئةً، والفارِقُ العُرفُ.

وإذا قَعَد لم يَعُد إليه حتى يَسجُدَ معه، والقولُ الأوَّلُ أظهَرُ.

ودَلَّت الْمَسألةُ[1] على جَواز الاقتِداءِ بالشّافعيّ، لا كما يُروى أن رفعَ اليَدَين عندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منه عمَلٌ كَثيرٌ يُفسِدُ الصَّلاةَ؛ إذ العمَلُ الكَثيرُ ما لو رَآه النّاظرُ من بَعيدٍ يَظُنُّه خارِجَ الصَّلاةِ..

وعلى الْمُتابَعة في قُنوت الوِترِ في **الصَّحيح**.

ولا يَجهَرُ الإمامُ؛ كيلا يُشوِّشَ على الْمُقتَدي، ولأنه دُعاءٌ، وخيرُه الخفيُّ، لا كما قِيل: إن الإمامَ يَجهَرُ ولا يَقنُتُ الْمُقتَدي؛ لأن الاختِلافَ في قُنوتٍ هو خطأٌ اتِّفاقٌ على الْمُتابَعة في قُنوتٍ مَسنونٍ.

وإذا عَلِم الْمُقتَدي من الشّافعيِّ ما يُفسِدُ صَلاتَه، كالفَصد والحِجامةِ ونحوِهما: لم يَجُز الاقتِداءُ به.

=كعب وأبي العالية والربيع بن أنس وابن زيد..

(١) في (د): المسائل.

بَابُ النَّوافِلِ

بابُ النَّوافِلِ[1]

السُّنّةُ قبلَ الفجرِ، وبعدَ الظُّهرِ، والْمَغرِبِ، والعِشاءِ: رَكعتان.
وقبلَ الظُّهرِ والجُمُعةِ، وبعدَها: أربَعٌ[س].
ونُدِب أربَعٌ قبلَ العصرِ والعِشاءِ وبعدَه.

السُّنّةُ قبلَ الفجرِ وبعدَ الظُّهرِ والْمَغرِبِ والعِشاءِ: رَكعتان.

وقبلَ الظُّهرِ والجُمُعةِ وبعدَها: أربَعٌ.

ونُدِب الأربَعُ قبلَ العصرِ والعِشاءِ، وبعدَه.

الأصلُ في السُّنَن قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ثابَر على ثِنتَي عشْرةَ رَكعةً في اليَوم واللَّيلةِ بَنى اللهُ تَعالى له بيتًا في الجَنّة: رَكعتَين قبلَ الفجرِ، وأربَعٍ قبلَ الظُّهرِ، ورَكعتَين بعدَها، ورَكعتَين بعدَ الْمَغرِبِ، ورَكعتَين بعدَ العِشاءِ»[2].

---

(١) جمع نفل، والنفل لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. «التعريفات» ص٢٤٥.

(٢) هذا الحديث روي بوجوه كثيرة، وألفاظه مختلفة عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة:

فحديث أم حبيبة: أخرجه مسلم (٧٢٨) عنها: أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بني=

والتَّطوُّعُ قبلَ الجُمُعةِ أربعٌ؛ لأنه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَتطوَّعُ قبلَ الجُمُعةِ بأربعِ رَكَعاتٍ(١)، وبعدَها أربعٌ؛ لقَوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من كان منكم مُصلِّيًا بعدَ الجُمُعةِ فلْيُصلِّ بعدَها أربعًا»(٢).

وقال عليٌّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: يُصلِّي بعدَها سِتًّا، أربعًا ثم رَكعتَين(٣). وبه أخذ أبو يوسفَ رَحِمَهُاللَّهُ.

=له بيت في الجنة».

وللترمذي (٤١٥): «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة».

وللنسائي في رواية (١٨٠٣): «وركعتين قبل العصر» بدل ركعتين بعد العشاء.

وحديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: أخرجه الترمذي (٤١٤) وابن ماجه (١١٤٠) عنها قالت: قال رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنّة بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٦٤) عنه عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وأربعًا قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

قوله: «من ثابر»: يعني واظب، بالثاء المثلثة، أي داوم، والمثابرة: المواظبة والمداومة، وقال ابن الأثير: المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما. انتهى من «البناية» ٢/ ٥٠٨ بتصرف واختصار.

(١) روى ابن ماجه (١١٢٩) والطبراني (١٢٦٧٤) عن ابن عباس، قال: كان النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيء منهن.

(٢) رواه مسلم (٨٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٦٨)، والطبراني (٩٥٥٠)، ورواه معلقًا: الإمام محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٩٥، والترمذي ١/ ٦٥٦.

وروى أبو داود (١١٣٠) والحاكم (١٠٧٢) وغيرهما: عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة=

ولم يَذكُر النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حَديث الْمُثابَرةِ الأربَعَ قبلَ العصرِ، فلهذا جَعَله في «الأَصل» حسَنًا.

وخَيَّر محمدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ بينَ الأربَعِ والرَّكعتَين؛ لاختِلاف الآثارِ[1].. قال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «رَحِم اللهُ امرءًا صَلّى قبلَ العصرِ أربعًا»[2]، ورُوِي أنه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

= فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل ذلك.

(١) قال العيني في «البناية» ١/ ٤٤٢: وهو أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا» رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب، وأنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود (١٢٧٢) من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وروى الترمذي (٤٢٩) عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصِلُ بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين، وقال: حديث عليٍّ حديثٌ حسن.

فإن قلت: كيف قال: لاختلاف الآثار، ولم يقل: لاختلاف الأخبار؛ لأن الأثر مستعمل فيما يروى عن الصحابة والخبرَ ما يروى عن النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ في اصطلاح المحدثين، والاختلاف ههنا في الأخبار كما ذكرنا، فكان ينبغي أن يقول لاختلاف الأخبار.

قلت: قال السِّغناقي ناقلا عن «الإيضاح»: ولم يقل لاختلاف الأخبار: لأن اختلاف الرواية بين الأربع والركعتين إنما جاء من فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، لا من النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وعن النَّخَعي: كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين، ولم يكونوا يعُدُّونها من السُّنّة، وهذا نقل من الصحابة.

قلت: فيه نظر؛ لأنَّ ما ذكرناه الآن من ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَرُدّ ما نقله، ونقلُه عن النخعي هذا لا يمنع كونه مفعولًا من النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فالمصنف رَحِمَهُٱللَّهُ إنما اعتمد في ذلك على ما نُقل عن الصحابة، فكذلك اختار لفظه الآثار، وأما من رأى أن الآثار والأخبار في الأصل يرجع إلى معنى واحد [فاختار لفظ الأخبار].

(٢) رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب.

كان يُصلِّي قبلَ العصرِ رَكعتَين[1]. والأربَعُ أفضَلُ.

ولم يَذكُر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأربَعَ قبلَ العِشاءِ في حَديث الْمُثابَرةِ، ولهذا كان مُستحبًا؛ لعَدَم الْمُواظَبَةِ.

وذَكَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديث الْمُثابَرةِ رَكعتَين بعدَ العِشاءِ، وفي غَير هذا الحَديثِ ذَكَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأربَعَ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من صَلّى بعدَ العِشاءِ أربَعَ رَكَعاتٍ كُنَّ له كمِثلهنَّ من لَيلة القَدرِ»[2].

فلهذا خَيَّر محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ الأربَعِ والرَّكعتَين، والأربَعُ أفضَلُ؛ لأنه أكثَرُ ثَوابًا.

والأربَعُ قبلَ الظُّهرِ بتَسليمةٍ واحِدةٍ عندَنا، فلو أدّاها بتَسليمتَين لا يَكونُ مُعتدًّا[3] بها[4] عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بتَسليمتَين؛ لِرواية ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5].

(١) رواه أبو داود (١٢٧٢).

(٢) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» -من رواية الحصكفي- (ص ٩١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -دون ذكر سنده إليه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عَدَلن مثلهن من ليلة القدر».

وروى البيهقي (٤١٨٨) عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقرأ في الركعتين الأخريين ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة: كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر».

وروى عبد الرزاق (٤٧٢٧) عن هشام بن حسان عن عطاء عن تبيع قال: من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود كان له مثل أجر ليلة القدر.

(٣) في (د): معتبراً.

(٤) مثبتة من (هـ).

(٥) أي رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».=

لنا: حَديثُ أبِي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربَعٌ قبلَ الظُّهرِ ليس فيهنَّ تَسليمٌ، تُفتَحُ لهنَّ أبوابُ السَّماءِ»[1].

وكُره له أن يَزيدَ على أربَعٍ نَهارًا، وعلى ثَمانٍ لَيلًا، والأفضَلُ فيهما(س م ف) رُباعُ[2].

وكُرِه أن يَزيدَ على أربَعٍ نَهارًا -أي بتَسليمةٍ- وعلى ثَمانٍ ليلًا -أي بتَسليمةٍ-؛ لأن السُّنّةَ وَرَدت في صَلاة اللَّيلِ إلى الثَّماني[3]، وفي صَلاة النَّهارِ إلى الأربَع[4]، وما وَرَدت بالزِّيادة، فيُكرَهُ الزِّيادةُ على ذلك؛ لعَدَم وُرودِ السُّنّةِ.

فإن قِيل: وَردت السُّنّةُ في صَلاة اللَّيلِ بالزِّيادة على الثَّماني[5]، فقد رُوِي أنه

=وسيأتي تخريجه.

(١) رواه أبو داود (١٢٧٠).

(٢) غيرُ مُنصرِفٍ؛ للوَصف والعَدْل عن أربعةً أربعةً. «مجمع الأنهر».

(٣) في سوى (أ) و(ب): الثمان.

قال في «نصب الراية» ٢/ ١٤٣: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، قلت: غريب، وفي «صحيح» مسلم (٧٤٦) خلافه، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا. مختصر، وهو في غير مسلم -عند أبي داود (١٣٥١)-: كان يوتر بتسع ركعات.

(٤) روى عبد الرزاق (١٥٣) عن علي قال: قلت: يا رسول الله! أي الليل أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر»، قال: «ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس»، قال: قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى»، قال: قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: «أربعًا أربعًا»... الحديث.

(٥) في (د) و(و) و(ز): على الثمان، وفي (هـ): على ثماني ركعات.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي باللَّيل خمسَ رَكَعاتٍ[1]، سبعَ رَكَعاتٍ[2]، تِسعَ رَكَعاتٍ[3]، إحدَى عشرةَ رَكعةً[4]،...

(١) في (هـ): بتَسليمةٍ.

روى البخاري (١١٧) عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها في ليلتها، فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم» أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.

(٢) روى أبو داود (١٣٥١) والنسائي (١٧١٨) واللفظ له: عن عائشة قالت: لما أسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليه.

وروى الإمام أحمد (٢٣٣٠٠) عن حذيفة قال: قمت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال: «الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، وكان ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، فانصرف وقد كادت تنكسر رجلاي.

(٣) روى مسلم (٧٣٠) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوترُ، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

(٤) روى البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٨) عن عروة: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته -تعني بالليل-، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما =

ثَلاثَ عشْرةَ رَكعةً[1].

قُلنا: الذي رُوي خمسُ رَكَعاتٍ: رَكعتان صَلاةُ اللَّيلِ، وثَلاثٌ وِترٌ، والذي رُوي سبعُ رَكَعاتٍ: أربعٌ صَلاةُ اللَّيلِ، وثَلاثٌ وِترٌ، والذي رُوي تِسعُ رَكَعاتٍ: سِتٌّ صَلاةُ اللَّيلِ، وثَلاثٌ وِترٌ، والذي رُوي إحدَى عشْرةَ رَكعةً: ثَمانٍ صَلاةُ اللَّيلِ، وثَلاثٌ وِترٌ[2]، والذي رُوي ثَلاثَ عشْرةَ رَكعةً: ثَمانٍ صَلاةُ اللَّيلِ، وثَلاثٌ وِترٌ، ورَكعتان سُنّةُ الفجرِ[3].

والأفضَلُ فيهما رُباعُ.

وعندَهما: في النَّهار رُباعُ، وفي اللَّيل مَثنى.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهما مَثنى. له: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنى مَثنى»[4].

=يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

(١) روى البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة ركعة. يعني بالليل.

قال الترمذي ١/ ٥٦٦: وأكثر ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل: ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته بالليل: تسع ركعات.

(٢) يؤيده ما رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) واللفظ له: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر، فقال: «يا عائشة! إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

(٣) يؤيده ما رواه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨) واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر وركعتا الفجر.

(٤) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

واستِدْلالًا[1] بالتَّراويح، ولأن فيه زِيادةَ تَحريمةٍ وتَسليمةٍ ودُعاءٍ.

وله: ما رُوي عن عائِشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا أنها سُئِلت عن قِيام رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في لَيالي رَمَضانَ، قالَت: كان قِيامُه في رَمَضانَ وغيرِه سَواءً، كان يُصلِّي بعدَ العِشاءِ أربَعَ رَكَعاتٍ، لا تَسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ[2]، ثم أربَعًا لا تَسأل عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ، ثم كان يُوتِرُ بثَلاثٍ[3].

وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُواظِبُ على الأربَع في الضُّحى، وعلى الأربَع قبلَ الظُّهرِ[4]، وما كان يُواظِبُ إلا على الأفضَل.

ولأن التَّطوُّعَ نَظيرُ الفرضِ، وفرضُ العِشاءِ أربَعٌ بتَسليمةٍ، فكذا النَّفلُ.

ولأنه أدوَمُ تَحريمةً، فكان أكثَرَ[5] مَشقّةً وأزيَدَ ثَوابًا؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «أفضَلُ الأعمالِ أدوَمُها[6]»[7]، ولهذا لو نَذَر أن يُصلِّيَ أربَعًا بتَسليمةٍ فصَلّى أربَعًا بتَسليمتَين:

(١) في سوى (ب) و(هـ): واستدلاً.

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

(٤) روى مسلم (٧١٩) من حديث معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. انتهى. وفي رواية له: ويزيد ما شاء. انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٣٦٦) قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام.

وروى البخاري (١١٨٢) عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

(٥) في (ب): أكبر.

(٦) في (هـ): أحمزها. وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ.

(٧) رواه ابن خزيمة معلقًا عقب الحديث (١٢٧٧)، بقوله: لأنه أخبر صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أن أفضل =

لا يَخرُجُ عن النَّذر، وبالعَكس يَخرُجُ.

واختِير(1) في التَّروايح اليُسرُ: لأنها تُؤدّى بجَماعةٍ، وما تَشترِكُ فيه العامّةُ يُبنى عليه، وكَلامُنا في الْمُنفرِد.

ومَعنى ما رَواه: شفعًا لا وِترًا؛ إطلاقًا لاسم الْمَلزومِ على اللّازِم.

=الأعمال أدومها، وكان صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا عمل عملًا أحب أن يداوم عليه.

ورواه البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٧٨٣) بلفظ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلّ».

(1) في (ب): ويعتبر.

فَصْلٌ فِي القِرَاءَةِ

والقِراءةُ فرضٌ في رَكعتَي الفرضِ(وك ف)، وكلِّ النَّفلِ والوِترِ.

القِراءةُ فرضٌ في رَكعتَي(٢) الفرضِ، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في كلِّ رَكعةٍ؛ لأنه أُمِر بالقِراءة(٢)، فأُرِيد به الأَدنى أو الكلُّ، كقَوله: طَلِّقي نفسَكِ، والأَدنى غيرُ مُرادٍ، فتَعيَّن الكلُّ.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ إلا بِقِراءةٍ»(٣)، وكلُّ رَكعةٍ صَلاةٌ.

ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأ في الأربَع(٤)، فكان بَيانًا لِمُجمَل الآيةِ(٥).

ويَقيسُ على الرُّكوع والسُّجودِ.

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ثَلاث رَكَعاتٍ؛ إقامةً للأكثَر مُقامَ الكلِّ، وإظهارًا لنُقصان الشَّفعِ الثّاني؛ لأن الصَّلاةَ في الأَصل رَكعتان زِيدت في الحَضَر، وأُقِرَّت في السَّفَر(٦).

---

(٢) في (د) و(ز): أوليي.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣) رواه مسلم (٣٩٦).

(٤) روى البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٦) روى البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: =

وعندَ أبِي بكرٍ الأصمِّ وسُفيانَ بنِ عُيَينةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ليس برُكنٍ أصلًا؛ لأن الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة(١)، والأقوالُ زينةٌ لها، ولهذا يُخاطَبُ العاجِزُ عن الأقوال القادِرُ على الأَفعال بالصَّلاة، وبالعَكس لا يُخاطَبُ.

وقاسَاها على سائِر الأذكارِ.

وعندَ الحسَنِ رَحِمَهُٱللَّهُ: في رَكعةٍ(٢)؛ لأن الأمرَ لا يَقتَضي التَّكرارَ، ولكنّا أوجَبنا(٣) في الثّانية بدَلالة النَّصِّ(٤)؛ لاستِوائهما ثُبوتًا وسُقوطًا، قَدْرًا ووَصفًا(٥)، والشَّفعُ الثّاني لا يُشاكِلُ(٦) الأوَّلَ؛ لاختِلافهما سُقوطًا بالسَّفر، ووَصفًا وقَدْرًا، فلا يُلحَقُ بالأوَّل دَلالةً.

والصَّلاةُ فيما رَوى(٧) مَذكورةٌ صَريحًا، فانصَرَفت إلى الكامِلة، كقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «حتى تَستبرِئين(٨) بحَيضةٍ»(٩)، وكما لو قال: إن حِضتِ حَيضةً..

=فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

(١) في (د): الأصل، وفي نسخة: الصلاة.

(٢) في (هـ): في كل ركعة.

(٣) في (هـ): أوجبناها.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

(٥) في (ب): وقدرًا ووصفًا، وفي (هـ): وقدرًا ووضعًا.

(٦) في (ب): والشفع الثاني يشاكل.

(٧) أي قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بقراءة».

(٨) في (و) و(ز): تستبري.

(٩) روى الإمام أحمد (١١٥٩٦) أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل -قال أسود: حتى تضع- ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، قال يحيى: «أو تستبرأ بحيضة». ورواه أبو داود (٢١٥٩) بلفظ: «حتى يستبرئها بحيضة».

بخِلاف ما إذا قال: إن حِضتِ؛ فإنها تَطلُقُ في أوّل ساعةٍ كما رَأت الدَّمَ..

والكامِلةُ الرَّكعتان عُرفًا، كمن حَلَف لا يُصلِّي صَلاةً، بخِلاف ما لو حَلَف أن لا يُصلِّيَ؛ فإنه يَحنَثُ بالقِيام والقِراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ.

وقولُه: (الأمرُ يَقتضي الكلَّ): قُلنا: الكلُّ رَكعتان؛ نظَرًا إلى الأصل، ولا إجمالَ في النَّصّ، فلا يَحتاجُ إلى البَيان.

ولا يُقالُ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] أمرٌ أيضًا، ومع هذا تكرَّر في كلِّ رَكعةٍ: لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنهما[١] في الرَّكَعات كلِّها، وقال في القِراءة: «القِراءةُ في الأُولَيين قِراءةٌ في الأُخريَين»، رَواه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

وخُيِّرَ في الأُخريَين بينَ أن يَقرأَ أو يُسبِّحَ أو يَسكُتَ، والأفضَلُ أن يَقرأَ، وقد مرّ.

وكلِّ النَّفلِ والوِترِ؛ لأن كلَّ شفعٍ من النَّفل صَلاةٌ على حِدَةٍ، والقِيامُ إلى الثّالِثة كتَحريمةٍ مُبتدأةٍ، حتى قالُوا: يَستفتِحُ في الثّالِثة.

وأمّا الوِترُ: فللاحتِياط؛ لأنه سُنّةٌ عندهما، فتَجِبُ القِراءةُ في الكلِّ نظَرًا إليه، وبالنَّظَر إلى مَذهَبه لا يَجِبُ، فيَجِبُ احتِياطًا، فلَأَن يُؤدِّيَ ما ليس عليه أَولى من أن يَترُكَ ما عليه.

ولَزِم النَّفلُ بالشُّروع(ف)، ولو عندَ الغُروبِ(ز) والطُّلوعِ(ز)، لا القَعدةُ الأُولى(م) فيه.

ولَزِم النَّفلُ بالشُّروعِ، ولو عندَ الغُروبِ والطُّلوعِ، حتى لو أفسَده قَضاه.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا قَضاءَ عليه؛ لأنه مُتبرِّعٌ فيه، ولا لُزومَ على المُتبرِّع؛ قال

---

(١) في (ز): بينها.

(٢) كذا ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٧٢ بلا سند أو عزو، ولم أقف عليه.

وقال ابن قطلوبغا في «التعريف والإخبار» ١/ ٢١٣ وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٤٢): عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأولبين، وسبح في الأخريين.

اللهُ تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾ [التوبة: ٩١]، وهذا لأن أوّلَ الصَّلاةِ لا تُخالِفُ آخِرَها، وكذا العكسُ، وهو في الأوّل مُتبرِّعٌ، فكذا في آخِرها.

ولنا: أن ما أُدِّي وَقَع قُربةً، فلَزِمه الإتمامُ ضَرورةَ صِيانتِه عن البُطلان؛ لأن إبطالَ العمَلِ حَرامٌ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ٣٣]، وصَيانةُ ما مَضى لا تُتصوَّرُ إلا بالإتمام، فيَجِبُ عليه ضَرورةً..

وهو كالنَّذر، صار لله تَعالى تَسمِيةً لا فِعلًا، ثم وَجَب لصِيانة قولِه ابتِداءُ الفِعلِ، فلأَن يَجِبَ لصِيانة ابتِداءِ الفِعل بَقاءُ الفِعلِ أَولى؛ إذ الفِعلُ أَقوى، والبَقاءُ أسهَلُ، ولَمَّا وَجَب عليه الإتمامُ وَجَب القَضاءُ بتَركه ضَرورةً.

ثم لو شَرَع في النَّفل عندَ الغُروبِ أو الطُّلوعِ أو الزَّوالِ وأفسَده: عليه القَضاءُ.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قاسَه على صَوم يومِ العيدِ.

لنا: أن الشّارعَ في الصَّوم مُباشِرٌ للمَعصِية؛ إذ الجُزءُ الذي شَرَع فيه: صَومٌ، فكان مَنهيًّا عنه[1]، فكان مَأمورًا بقَطعه، فاستَحال أن يُؤمَرَ بقَضائه، والشّارعُ في الصَّلاة غيرُ مُباشِرٍ للمَعصِية؛ لأن ما شَرَع فيه ليس بصَلاةٍ؛ لأنها لا تَتِمُّ إلا برَكعةٍ، فلا يَكونُ مَنهيًّا عنه، فيُؤمَرُ بالقَضاء.

ولا تُفرَضُ القَعدةُ الأُولى فيه، في الرُّباعيِّ منه.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُفرَضُ؛ لأن كلَّ شفعٍ من النَّفل صَلاةٌ على حِدَةٍ، حتى وَجَبت القِراءةُ في الأربَع.

لهما: أن القَعدةَ فرضٌ لغَيرها، وهو الخُروجُ، ولما صار أربَعًا لم يأتِ أوانُه، فلم تُفرَض القَعدةُ، أما القِراءةُ: فهي رُكنٌ مَقصودٌ، فصار تركُها مُفسِدًا.

(١) أي الصوم مع المعصية.

وقَضى رَكعتَين لو أفسَده بعدَ(س) القُعودِ الأوَّلِ، أو قبلَه(س)، أو لم يَقرَأ(س) شيئًا، أو قَرأ في الأُولَيَين أو الأُخريَين، أو الأُوليَين وإِحدى الأُخريَين، أو إِحدى(س) الأُخريَين، أو الأُخريَين وإِحدى الأُوليَين.

وقَضى رَكعتَين لو أفسَده بعدَ القُعودِ[1] الأوَّلِ، أي إن شَرَع في أربَع رَكَعاتٍ وقَرأ في الأُوليَين، وقعَد، ثم أفسَد الأُخريَين: قَضى رَكعتَين؛ لأن الشَّفعَ الأوَّلَ تَمّ، والقِيامُ إلى الثّالِثة كتَحريمةٍ مُبتدأةٍ، فيَكونُ مُلزَمًا بالشُّروع.

هذا إذا أفسَد الأُخريَين بعدَ الشُّروعِ فيهما، فلو أفسَدهما قبلَ الشُّروعِ فيهما: لم يَقضِ الأُخريَين، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أو قبلَه، أي شَرَع في أربَع رَكَعاتٍ وقَطَعها قبلَ القُعودِ الأوَّلِ: قَضى رَكعتَين عندَهما؛ إذ لا[2] يَجِبُ بتَحريمة الأربَعِ إلا رَكعتان في الْمَشهور.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَزِمه قَضاءُ الأربَعِ؛ لأن الشُّروعَ ثَبَت بالتَّحريمة، ولهذا لا يَلزَمُه[3] تَجديدُ التَّحريمةِ إن قام إلى الثّالِثة، والشُّروعُ مُلزِمٌ، كالنَّذر، فلَزِمه جَميعُ ما نَوى.

لهما: أن التَّحريمةَ عقدٌ على الأَداء، وليست بشُروعٍ فيه، والشُّروعُ يَعقُبُها، ووُجوبُ القَضاءِ بالإفساد لصِيانة ما أدّى، فإذا لم يَشرَع في الأُخريَين بعدُ كان الإفسادُ امتِناعًا من الشُّروع، فلم يَجِب القَضاءُ، ولئن كان شارِعًا فإنما لَزِم بالشُّروع ما شَرَع فيه، وما لا صِحّةَ لما شَرَع فيه إلا به، كالرَّكعة الثّانيةِ: فإنه لا صِحّةَ للأُولى إلا بها؛ للنَّهي عن

---

(١) في (د): الخروج.

(٢) في (أ): لم.

(٣) في (ب): لا يجب.

البُتَيراء[1]، وصِحّةُ الشَّفعِ الأوَّلِ لا تَفتقِرُ إلى الثّاني؛ إذ بفَساده لا يَفسُدُ الأوَّل.

وعلى هذا: سُنّةُ الظُّهرِ؛ لأنها نافِلةٌ سُنَّت بالْمُواظَبة.

وقِيل: يَقضي أربَعًا؛ لأنها كصَلاةٍ واحِدةٍ، حتى لو انتقَل الشَّفيعُ من الشَّفع الأوَّلِ إلى الثّاني بعدَما أُخبِر بالبَيع: لا تَبطُلُ شُفعتُه، ولو انتقَل في النَّفل الْمُطلَقِ تَبطُل، والْمُخيَّرةُ لو انتقَلت إلى الشَّفع الثّاني لا يَبطُلُ خِيارُها، وفي النَّفل الْمُطلَقِ يَبطُلُ، فعُلِم أنها كصَلاةٍ واحِدةٍ.

أو لم يَقرأ شيئًا.

أو قَرأ في الأُولَيين أو الأُخرَيَين.

أو الأُولَيَين وإحدَى الأُخرَيَين، أو إحدَى الأُخريَين.

أو الأُخريَين وإحدَى الأُولَيَين، أي قَضى رَكعتَين.

وأربَعًا لو قَرأ في إِحدى[2] الأُولَيين وإِحدى الأُخريَين، أو إِحدى الأُولَيَين.

وأربَعًا -أي قَضى أربَعًا- لو قَرأ في إحدَى الأُولَيين وإحدَى الأُخرَيَين، أو إحدَى الأُولَيَين فهي ثَمانيةُ أوجُهٍ.

والأصلُ عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تركَ القِراءةِ في الأُولَيَين أو في إحدَاهما يُبطِلُ التَّحريمةَ؛ لأنها تُعقَدُ للأفعال، والأفعالُ فَسَدت بتَركِ القِراءةِ، فيَفسُدُ ما عُقِد لها.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تركُ القِراءةِ في الشَّفع الأوَّلِ لا يُبطِلُ التَّحريمةَ، لكن يُفسِدُ الأداءَ؛ لأن[2] القِراءةَ رُكنٌ زائِدٌ؛ الا تَرى أن للصَّلاة وُجودًا بدُونها حَقيقةً وحُكمًا في الأخرَس والأُمّيِّ، وحَقيقةً لا حُكمًا في الْمُقتَدي، لكن لا صِحّةَ للأداء إلا بالقِراءة..

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٥٤.

(٢) في (هـ): إلا أن.

وفَسادُ الأداءِ لا يَكونُ أَقوى حالًا من تَركه؛ لأن الفاسِدَ[1] ثابِتُ الأصلِ[2] فائِتُ الوصفِ، فيَكونُ أَقوى من فائِت الأصلِ والوصفِ..

وتركُ الأداءِ لا يُفسِدُ التَّحريمةَ، ففَسادُه أولى أن لا يُبطِلَ، حتى لو تَحرَّم وقَعَد أو سَكَت قائِمًا طَويلًا: لا تَبطُلُ التَّحريمةُ؛ وهذا لأنها لم تُعقَد لهذا الشَّفعِ لتَبطُلَ ببُطلان الأفعالِ..

ولهذا لو قَرأَ في الأُولَيَين له أن يَبنيَ الشَّفعَ الآخَرَ عليه، ولو كان مَعقودًا لهذا الشَّفعِ لم يكن له ذلك.

ويُقالُ عليه[3]: ما ذَكَرتَ تَأخيرٌ لا تركٌ.

ويُجابُ: بأنه تركٌ صُورةً.

ويُقالُ: لا نُسلِّمُ بأن مِثلَ هذا التَّركِ لا يَكونُ دونَ الفَسادِ.

وعندَ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تركُ القِراءةِ في الأُولَيَين يُبطِلُ التَّحريمةَ؛ لما قُلنا لمحمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي إحدَاهما لا؛ لأن كلَّ شفعٍ من النَّفل صَلاةٌ على حِدَةٍ، وفَسادُها بتَركِ القِراءةِ في رَكعةٍ مُجتهَدٌ فيه؛ لأن عندَ الحسَنِ البَصريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترْكَ القِراءةِ في رَكعةٍ لا يَقتَضي الفَسادَ، فحَكَمنا بالفَساد في حقِّ وُجوبِ القَضاءِ إعمالًا للدَّليل الدّالِّ على فَرضيّة القِراءةِ في الرَّكعتَين، وحَكَمنا ببَقاء التَّحريمةِ في حقِّ لُزومِ الشَّفعِ[4] الثّاني إعمالًا للدَّليل الدّالِّ على فَرضيّة القِراءةِ في رَكعةٍ؛ احتِياطًا في البابَين.

---

(١) في (ج): الفساد.

(٢) في (ب) و(و) و(ز): للأصل.

(٣) في حاشية (ب): أي محمد.

(٤) في (ز): الشروع.

إذا ثَبَت هذا فنَقولُ: إذا لم يَقرأ في الكلِّ قَضى رَكعتَين عندَ أبي حنيفةَ[1] ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لبُطلان التَّحريمةِ بتَرك القِراءةِ في الشَّفع الأوَّلِ، فبَطَل الشُّروعُ في الشَّفع الثّاني، ولم يَبطُل عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ، فصحَّ الشُّروعُ، ثم فَسَد الكلُّ بتَرك القِراءةِ في الكلّ، فيَقضي أربعًا.

ولو قَرأ في الأُوليَين لا غيرُ: قَضى الأُخريَين إجماعًا؛ لبَقاء التَّحريمةِ، فصحَّ الشُّروعُ في الشَّفع الثّاني، وقد فَسَد بتَرك القِراءةِ، فيَقضِيه لا غيرُ، ولا يَسري الفَسادُ إلى الشَّفع الأوَّلِ؛ لأن كلَّ شفعٍ[2] صَلاةٌ على حِدَةٍ.

ولو قَرأ في الأُخريَين لا غيرُ: قَضى الأُوليَين إجماعًا؛ لأن عندَهما لم يَصِحَّ الشُّروعُ في الشَّفع الثّاني، فيَقضي الشَّفعَ الأوَّلَ فحَسْبُ، وعندَه: إن صحَّ الشُّروعُ في الشَّفع الثّاني فقد أدّاه.

ولو قَرأ في الأُوليَين وإحدَى الأُخريَين: قَضى الأُخريَين إجماعًا.

ولو قَرأ في إحدَى الأُخريَين لا غيرُ: قَضى رَكعتَين، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أربَعًا؛ لما مرّ.

ولو قَرأ في الأُخريَين وإحدَى الأُوليَين: قَضى الأُوليَين إجماعًا.

ولو قَرأ في إحدَى الأُوليَين وإحدَى الأُخريَين، أو في إحدَى الأُوليَين لا غيرُ: قَضى أربَعًا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لبَقاء التَّحريمةِ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: قَضى الأُوليَين؛ لبُطلانها عنده.

ولا يُصلّى بعدَ صَلاةٍ مِثلُها.

(١) قوله: (عند أبي حنيفة) مشطوبة في (ب).

(٢) في (ب): لأن كل شفع من النفل.

ولا يُصلَّى بعدَ صَلاةٍ مِثلُها، أي يُصلِّي التَّطوُّعَ ويَقرأُ في الرَّكَعات كلِّها، ويُصلِّي الْمَكتوبةَ ويَقرأُ في الرَّكعتَين الفاتِحةَ وسُورةً، وفي الأُخريَين الفاتِحةَ وحدَها.

وحُمِل عليه: لأن هذا اللَّفظَ مَنقولٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١).

وقد ثَبَت خُصوصُه إجماعًا، فإنه يُصلِّي رَكعتَي الفجرِ ثم الفرضَ، ويُصلِّي رَكعتَي الظُّهرِ في السَّفَر ثم رَكعتَي السُّنّةِ، وأربَعًا قبلَ الظُّهرِ ثم الظُّهرَ في الإقامة، فحُمِل على وجهٍ خاصٍّ.

وقِيل: الْمُرادُ به الزَّجرُ عن تكرار الجَماعةِ في الْمَساجِد، وهو تَأويلٌ حسَنٌ.

وقِيل: لا يُقضى ما أُدِّي من الفَرائِض بوَسوَسةٍ.

وما ذَكَر في «الهِداية»: (فيَكونُ بيانَ فَرضيّةِ القِراءةِ في رَكَعات النَّفلِ كلِّها): مُشكِلٌ؛ لأنه خبَرُ الواحِدِ، فكيف يَقتَضي الفَرضيّةَ؟! ولئن كان مَشهورًا فهو مُؤوَّلٌ كما ذَكَرنا، فلا يُوجِبُ العِلمَ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٤٨: غريب مرفوعًا، ووقفه ابن أبي شيبة في «مصنفه» على عمر بن الخطاب وابن مسعود، فقال (٥٩٩٧): حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يصلى بعد صلاة مثلها. انتهى، (٥٩٩٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قال: قال عبد الله: لا يصلِّ على إثر صلاة مثلها. انتهى.

قلت: لفظ ابن أبي شيبة عن عمر في المطبوعة اليوم: (لا يصلي بعد الصلاة).

وروى عبد الرزاق (٤٨١٩) وابن أبي شيبة (٥٩٩٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٠٦: عن خرشة: أن عمر كان يكره أن يصلي على إثر صلاة مكتوبة مثلها.

وورد بمعناه عند الإمام أحمد (٤٦٨٩) وأبي داود (٥٧٩) عن سليمان -يعني مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنه بَيانٌ لما أُجمِل في النَّصّ[1]، فصار كخَبَر المسحِ على الرَّأس[2]، لكنه ليس بمُجمَلٍ؛ لما مرّ، ولو كان مُجمَلًا لقِيل بفَرضيّة الفاتِحةِ وضمِّ السُّورةِ.

يَتنفَّلُ قاعِدًا مع قُدرةِ القِيامِ، ابتِداءً وبِناءً(س م).

يَتنفَّلُ قاعِدًا مع قُدرةٍ[3] على القِيام ابتِداءً؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ القاعِدِ على النِّصف من صَلاة القائِمِ»[4]، وصَلاةُ المَعذورُ ليست على النِّصف، بل هو مِثْلُ صَلاةِ القائِمِ، فعُلِم بأنه في حال عدَمِ العُذرِ في النَّوافِلِ.

ثم قِيل: يَقعُدُ مُتربِّعًا، **والصَّحيحُ** أن يَقعُدَ كما في التَّشهُّد؛ لأنه عُهِد في حالة الصَّلاة.

وبِناءً، أي لو شَرَع قائِمًا ثم قَعَد بلا عُذرٍ: جاز، خِلافًا لهما.

فهما اعتبَرا[5] الشُّروعَ بالنَّذر، فإنه لو نَذَر قائِمًا لم يَجُز له القُعودُ.

وله: أنه كان مُخيَّرًا ابتِداءً بينَ القِيامِ والقُعودِ، فبَقِي على خِيارِه، وبالشُّروع يَلزَمُه ما شَرَع وما لا صِحّةَ لما شَرَع إلا به، كالرَّكعة الثّانيةِ، فإنه لا صِحّةَ للأُولى بدُون الثّانيةِ؛ للنَّهي عن البُتَيراء[6]، ....

(١) في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

(٢) أي قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦]، فإنه مجمل في حق المقدار.

(٣) في (ب) و(هـ): القدرة.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٨٠٨)، والنسائي (١٦٥٩)، وابن ماجه (١٢٣٠).

ورواه الترمذي (٣٧١) عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد».

(٥) في (ب) و(و): اعتبر، وفي (ز): خلافًا لهما، لهما اعتبار الشروع.

(٦) تقدم تخريجه.

والرَّكعةُ الأُولى صَحيحةٌ بدُون القِيامِ في الثّانية؛ بدَليل[1] حالةِ العُذرِ، فلم يَلزَمه القِيامُ بالشُّروع..

وهذا لأن الشُّروعَ ليس بمُلزِمٍ لذَاته، وإنما صار مُلزِمًا لغيَره، وهو صِيانةُ ما أدّى عن البُطلان، وصِيانتُه تَحصُلُ بما يُسمّى صَلاةً؛ إذ الثّابتُ ضَرورةً يَتقدَّرُ بقَدْرِها، بخِلاف النَّذرِ؛ فإنه مُلزِمٌ نصًّا، وقد نَصَّ على صِفة القِيامِ، فيَلزَمُه، حتى لو لم يَنُصَّ عليه لم يَلزَمه القِيامُ في الصَّحيح؛ لأن القِيامَ وراءَ ما يَتِمُّ به التَّطوُّعُ، فلا يَلزَمُه إلا بالتَّنصيص عليه، كالتَّتابُعِ في الصَّوم.

وقِيل: يَلزَمُه بصِفة القِيامِ؛ اعتِبارًا لما يُوجِبُه على نَفسه بما يُوجِبُه اللهُ تَعالى عليه مُطلَقًا، وقِيل: هو على الخِلاف.

وراكِبًا خارِجَ الْمِصرِ مُومِيًا، إلى أيِّ جِهةٍ توَجَّهت دابّتُه، فلو نَزَل بَنى(س)، وبعَكسه لا(ز).

يَتنفَّلُ الرّاكبُ خارِجَ الْمِصرِ، مُومِيًا إلى أيِّ جِهةٍ تَوجَّهت دابّتُه، ولو على سَرجه قذَرٌ، بلا اشتِراط قِبلةٍ ابتداءً؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى على حِمارٍ وهو مُتوجِّهٌ إلى خَيبَرَ يُومِئُ إيماءً[2].

ولأن النّافلةَ غيرُ مُختصّةٍ بوقتٍ، فلو لَزِم النُّزولُ والاستِقبالُ لتَضرَّر به؛ وهذا لأنه إن لم يَنزِل يَتضرَّرُ بانقِطاعه عن الخَير الْمَوضوعِ، وهو النّافلةُ، وإن نَزَل يَتضرَّرُ بانقِطاعه عن القافِلة.

وقِيل: إن كان في مَوضِع الجُلوسِ أو الرِّكابَين قذَرٌ أكثرُ من قَدْر الدِّرهَمِ: لم يَجُز، والصَّحيحُ أنه يَجوزُ؛ لأن الأركانَ أقوى من الشَّرائطِ، فلما سَقَط اعتِبارُ الأركانِ لحاجَته

---

(١) في (هـ): بدون.

(٢) رواه مسلم (٧٠٠)، وعند البخاري دون ذكر خيبر (١١٠٠).

لَأَن يَسقُطَ شرطُ طَهارةِ الْمَكانِ أولى.

ولا يُصلِّي الْمَكتوبةَ على دابّةٍ بلا عُذرٍ؛ لأنها مُختصّةٌ بأوقاتٍ مَحصورةٍ، فلا يَشُقُّ عليه النُّزولُ لأدائِها.

ويَنزِلُ للوِتر عندَه؛ لأنه واجِبٌ، وعندَهما: لا، كالسُّنَن.

وعن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه يَنزِلُ لسُنّة الفجرِ؛ لأنها مُؤكَّدةٌ.

وقِيل: جاز أن يَكونَ هذا لبَيان الأَولى دونَ الوُجوبِ.

ويُصلِّي الْمَكتوبةَ على الدّابّة إن كانَت جَموحًا، لو نَزَل عنها لا يُمكِنُه الرُّكوبُ إلا بمُعينٍ، أو كان شيخًا كَبيرًا لا يُمكِنُه إن نزل أن يَركَبَ، ولا يَجِدُ من يُركِبُه، أو كان في طينٍ لا يَجِدُ على الأَرض مَكانًا يابِسًا، أو كان في البِداية على الرّاحِلة والقافِلةُ تَسيرُ؛ لأنه يَخافُ على نَفسه وثِيابِه لو نَزَل، وكذا بعُذر المطَرِ وخوفِ العَدُوِّ والسَّبُعِ؛ لأن مَواضِعَ الضَّرورةِ مُستَثناةٌ عن قَواعِد الشَّرعِ.

والْمُقيمُ إن خَرَج من مِصره فَرسخَين يَتطوَّعُ على دابّته؛ لأنه في مَعنى الْمُسافِرِ.

ولا يَجوزُ في الْمِصر عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كذا في «الهارُونيّات».

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ ويُكرَهُ.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُكرَهُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِب الحِمارَ في الْمَدينة وكان يُصلِّي راكِبًا[1].

---

(١) روى الإمام أحمد (١٤١٥٦) عن أبي الزبير أنه: سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود من الركعة، ويومئ إيماءً.

وروى أيضًا (١٤٦٢٢) عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا: أبصرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى=

قُلنا: هو شاذٌّ فيما تَعُمُّ به البَلوى، فلا يَنتصِبُ حُجّةً؛ إذ القِياسُ يَأبى جَوازَه؛ لما فيه من تَفويت الأركانِ، والنَّصُّ وَرَد خارِجَ الْمِصر، والْمِصرُ ليس في مَعناه؛ إذ سَيرُه في الْمِصر لا يَمتدُّ ولا يَغلِبُ.

فلو نَزَل يَبني، والنّازِلُ لو رَكِب لا، أي لو افتَتَح التَّطوُّعَ راكِبًا ثم نَزَل: يَبني، وإن صَلّى رَكعةً نازِلًا ثم رَكِب: استقبَل.

قِيل[1]: لأن النُّزولَ عمَلٌ يَسيرٌ، والرُّكوبَ عمَلٌ كَثيرٌ؛ لاحتِياجه فيه إلى استِعمال يَدَيه[2].

وقِيل: إن إحرامَ الرّاكِبِ انعقَد مُجوِّزًا للرُّكوع والسُّجودِ؛ لقُدرته على النُّزول، فإن أَومى صحّ، وإن نَزَل ورَكَع وسَجَد: صحَّ أيضًا، وإحرامُ النّازِلِ انعقَد مُوجِبًا للرُّكوع والسُّجود لا مُجوِّزًا، فلا يَقدِرُ على تَركِ ما وَجَب عليه بلا عُذرٍ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يَستقبِلُ فيهما؛ لأنه إن بَنى بعدَ النُّزولِ كان بِناءَ القويِّ على الضَّعيف، وذا لا يَجوزُ، كمَريضٍ مُومٍ قَدَر على الرُّكوع والسُّجودِ في أثناء الصَّلاةِ.

وكذا عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا نَزَل بعدَما صَلّى رَكعةً.

وعن زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَبني فيهما؛ لأنه لما جاز له افتِتاحُ التَّطوُّعِ على الدّابّة بالإيماء مع قُدرتِه على النُّزول.. فالإتمامُ أَولى.

وفي ظاهِر الرِّوايةِ[3] فَرَّق فقال هناك: ليس له أن يَفتتِحَ بالإيماء مع القُدرةِ على

=راكبًا؟ فقال: نعم، ثم أتاه رجل قد اشترى ناقة ليدعو الله عز وجل عليها، فكلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سلم، ثم دعا له.

(١) مثبتة من سوى (أ) و(ب) و(د).

(٢) في (هـ): إلى الاستعانة بغيره.

(٣) في حاشية (ب): وهو الأصح.

الرُّكوع والسُّجودِ، فكذا إذا قَدَر على ذلك في خِلال الصَّلاةِ لا يَبنى، وهنا له أن يَفتتِحَ بالإيماء على الدّابّة مع قُدرتِه على الرُّكوع والسُّجودِ، فقُدرتُه على ذلك بالنُّزول لا تَمنَعُه من البِناء، بخِلاف الْمَريضِ.

نَذَر[1] شفعًا بلا وُضوءٍ[م] أو بلا قِراءةٍ: يَجِبُ[ز] شَفْعٌ بوُضوءٍ وقِراءةٍ.

نَذَر شفعًا بلا وُضوءٍ أو بلا قِراءةٍ: يَجِبُ شفعٌ بوُضوءٍ وقِراءةٍ، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه التَزَم ما ليس بقُربةٍ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن سَمّى ما لم يَجُز أداءُ الصَّلاةِ معه بحالٍ، كالصَّلاة بلا طَهارةٍ: لم يَلزَمه شيءٌ، وإن سَمّى ما يَجوزُ أداءُ الصَّلاةِ معه في الجُملة، كالصَّلاة بلا قِراءةٍ: يَلزَمُه.

لنا: أن التِزامَ الشَّيءِ التِزامٌ لما لا صِحّةَ له إلا به، كالتِزام الصَّلاةِ التِزامُ الوُضوءِ.

نَذَر رَكعةً أو ثَلاثًا: تَجِبُ رَكعتان[ز] أو أربَعٌ[ز].

نَذَر رَكعةً أو ثَلاثًا: يَجِبُ رَكعتان أو أربَعٌ، وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوَّل: لا يَجِبُ شيءٌ، وفي الثّاني: رَكعتان.

لنا: أنه التَزَم بعضَ ما لا يَتجزَّأ، فكان التِزامًا للكلّ، كإيقاع[2] بعضِ ما لا يَتجزَّأُ.

نَذَرت نفلًا غدًا، فبدا فيه حيضٌ: قَضت، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه نذرٌ بغَير الْمَشروعِ.

لنا: أن النَّذرَ أُضِيف إلى اليَوم، وهو محَلُّ الصَّلاةِ والصَّومِ، واعتِراضُ الحيضِ يَمنَعُ الأداءَ لا الوُجوبَ، بخِلاف ما لو قالَت: لله عليَّ أن أصومَ يومَ حَيضي[3].

(١) النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى. «التعريفات» ص ٢٤٠.

(٢) في (هـ): كانقطاع.

(٣) في (ز): حيض.

فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ[1]

سُنَّ عِشرون[ك] رَكعةً، في رَمَضانَ، بعَشْر تَسليماتٍ، بعدَ[و] العِشاءِ، قبلَ الوِترِ وبعدَه[و]، بجَماعةٍ، بجَلسةٍ بينَ التَّرويحتَين قَدْرَ ترويحةٍ.

سُنَّ عِشرون رَكعةً، في رَمَضانَ، بعَشْر تَسليماتٍ، بعدَ العِشاءِ، قبلَ الوِترِ وبعدَه، بجَماعةٍ، بجَلسةٍ بينَ التَّرويحتَين قَدْرَ ترويحةٍ.

الكَلامُ في التَّراويح في:

كَمِّيَّتها، وهي عِشرون رَكعةً؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاها بجَماعةٍ عِشرين رَكعةً بعَشر تَسليماتٍ[2].

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: سِتٌّ وثَلاثون رَكعةً.

وصِفَتِها، وهي سُنَّةٌ في الصَّحيح من المَذهَب، كذا رُوي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ نصًّا[3]؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن اللهَ تَعالى فَرَض عليكم صِيامَه، وسَنَنتُ لكم قِيامَه»[4].

---

(١) التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل: اسم للجَلسة مطلقًا، وسميت الجَلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة: للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازًا. «التعريفات الفقهية» ص٥٥.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٦٩٢) والطبراني (١٢١٠٢) عن ابن عباس قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

(٣) في (ب) و(هـ): أيضًا.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٦٠) ولفظه: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه، فمن=

وقد صحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامَها في بَعض اللَّيالي، وبيَّن العُذرَ في تَرك المُواظَبةِ عليها، وهو خَشيةُ أن تُكتَبَ علينا[1].

ثم واظَب عليها الخُلَفاءُ الرّاشِدون[2]، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسُنّتي

= صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه».

ورواه النسائي (٢٢١٠) ولفظه: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ورواه ابن ماجه (١٣٢٨) ولفظه: «شهر كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

(١) روى البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) واللفظ للأول: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.

(٢) روى البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وروى البيهقي (٤٢٨٨) عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شدة القيام. انتهى.

وذكر لعلي أثرًا آخر (٤٢٩٠) عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وروينا عن شتير بن شكل -وكان من أصحاب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

وسُنّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدين من بَعدي»[1].

وهي سُنّةُ الرِّجالِ[2] والنِّساءِ.

وقال بعضُ الرَّوافضِ: سُنّةُ الرِّجالِ دونَ النِّساءِ.

وقال بعضُهم: سُنّةُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

= ورواه ابنُ أبي شيبة عن عمر (٧٦٨٢)، وعن علي (٧٦٨١).

وقال الترمذي ٢/ ١٦٢: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٧٤: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان، وعن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وروي عشرون ركعةً عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشتير بن شكل، وهو الصحيح عن أبي بن كعب، من غير خلاف من الصحابة، وهو قول الجمهور.

(١) رواه بهذا اللفظ الطبراني (٦١٨).

ورواه أبو داود (٤٦٠٧) بلفظ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

ورواه الترمذي (٢٦٧٦) بلفظ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

والإمام أحمد (١٧١٤٤) وابن ماجه (٤٢) بلفظ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

والإمام أحمد(١٧١٤٢) بلفظ: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

(٢) في (هـ): للرجال.

(٣) لما تقدم من جمعه الناس عليها.

وعندنا: هي سُنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما رَوينا[1].

والسُّنَّةُ فيها الجَماعةُ عندَ الجُمهورِ، على سَبيل الكِفايةِ، حتى لو تَرَكَ أهلُ مَسجِدٍ أساؤُوا، ولو أقامَها البعضُ فالْمُتخلِّفُ عن الجَماعة تارِكٌ للفَضيلة، ولم يكن مُسيئًا، فقد تَخلَّفَ بعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: من قَدَر على أن يُصلِّيَ في بَيته كما يُصلِّي مع الإمامِ: فالصَّلاةُ في بَيته أفضَلُ.

والصَّحيحُ أن للجَماعة في البَيت فَضيلةً، وللجَماعة في الْمَسجِد فَضيلةً أُخرى، فهو حاز إحدَى الفَضيلتَين وتَرَكَ الفَضيلةَ الزّائدةَ.

(١) مِن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن صلاها بالناس بضع ليال.

(٢) قال في «البناية» ٢/ ٥٥٤: منهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الطحاوي (في «معاني الآثار» ٢٠٦٠) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان.

وروى أيضًا (٢٠٦١) عن مجاهد قال: قال رجل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: صلِّ في بيتك.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه» (٧٧١٤) عن ابن عمر: أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان. قال: وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس.

وروى البيهقي في «سننه» (٤٢٧٩ وعبد الرزاق ٧٧٤٢) عن ابن عمر أنه قال له رجل: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال ابن عمر: أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أتنصت كأنك حمار؟ صل في بيتك.

وروى الطحاوي (٢٠٦٩) عن الأشعث بن سليم قال: أتيت مكة وذاك في رمضان في زمان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد، وقوم يصلون على حدة في المسجد.

وروى أيضًا (٢٠٦٥) عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان.

وروى أيضًا (٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨) عن عروة وسعيد بن جبير ونافع: أنهم كانوا ينصرفون من العشاء في رمضان، ولا يقومون مع الناس. انتهى.

والإمامُ والقومُ يأتُون بالثَّناء في كلِّ تكبيرةِ الافتِتاحِ.

ويُستحَبُّ الجُلوسُ بينَ التَّرويحتَين قَدْرَ تَرويحةٍ، وكذا بينَ الخامِسةِ والوِترِ؛ لتَعارُف أهلِ الحرَمَين، غيرَ أن أهلَ مكّةَ يَطوفُون بينَ كلِّ تَرويحتَين أُسبوعًا، وأهلُ الْمَدينةِ يُصلُّون بدَلَ ذلك أربَعَ رَكَعاتٍ.

وأهلُ كلِّ بَلدةٍ بالخِيار: يُسبِّحون، أو يهُلِّلون، أو يَنتظِرون سُكوتًا.

والاستِراحةُ على خَمس تَسليماتٍ تُكرَهُ عندَ الجُمهورِ؛ لأنه خِلافُ عمَلِ أهلِ الحرَمَين.

ووقتِها، قال جَماعةٌ من مَشايخ بَلْخٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: اللَّيلُ كلُّه وقتٌ لها قبلَ العِشاءِ وبعدَه، قبلَ الوِترِ وبعدَه.

وقِيل: ما بينَ العِشاءِ والوِترِ، حتى لو صَلّاها قبلَ العِشاءِ أو بعدَ الوِترِ: لم يُؤدِّها في وَقتها.

والجُمهورُ على أن وقتَها ما بينَ العِشاءِ إلى الفَجر، حتى لو صَلّاها قبلَ العِشاءِ لم يَجُز، ولو صَلّاها بعدَ الوِترِ يَجوزُ؛ لأنها نَوافِلُ سُنَّت بعدَ العِشاءِ، فأشبَهت التَّطوُّعَ الْمَسنونَ بعدَ العِشاءِ.

وقَدْرِ القِراءةِ فيها، فقِيل: يَقرأُ كما يَقرأُ في الْمَغرِب؛ لأن التَّراويحَ أخفُّ من أخفِّ الْمَكتوباتِ، وقِيل: كما يَقرأُ في العِشاء.

والجُمهورُ على أن السُّنّةَ فيها الختمُ مرّةً، فلا يُترَكُ لكَسَل القومِ.

ويَختِمُ في لَيلة السّابِع والعِشرين؛ لكَثرة الأخبارِ أنها لَيلةُ القَدرِ[1].

(١) من ذلك ما رواه مسلم (٧٦٢): قال أبيٌّ في ليلة القدر: والله إني لأعلمها، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين.

ومرّتَين فَضيلةٌ، وثَلاثَ مرّاتٍ في كلِّ عشرٍ مرّةً: أفضلُ.

ولا يَزيدُ بعدَ التَّشهُّدِ الصَّلَواتِ والاستِغفارَ إن عَلِم أنه يَثقُلُ على القَومِ.

ولا يُوتَرُ بجَماعةٍ خارِجَ رَمَضانَ.

ولا يُوتَرُ بجَماعةٍ خارِجَ رَمَضانَ؛ للإجماع.

ولا يُصلّى تَطوُّعٌ بجَماعةٍ إلا قِيامَ رَمَضانَ.

وعن شَمس الأئِمّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التَّطوُّعَ بالجَماعة إنما يُكرَهُ إذا كان على سَبيلِ التَّداعِي، أمّا لو اقتَدى واحِدٌ بواحِدٍ أو اثنان بواحِدٍ: لا يُكرَهُ، وإذا اقتَدى ثَلاثةٌ بواحِدٍ اختُلِف فيه، وإن اقتَدى أربَعةٌ بواحِدٍ كُرِه اتِّفاقًا.

وما رواه (١١٦٥) عن سالم عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

وأيضًا ما رواه (٧٦٢) عن زر بن حبيش، يقول: سألت أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ! أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

بَابُ إدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

بابُ إدراكِ الفَريضةِ

صَلّى رَكعةَ نحوِ الظُّهرِ، فأُقِيمت: يُتِمُّ شفعًا[1]، ويقتدي، فإن صَلّى ثَلاثًا: يُتِمُّ ويَقتَدي مُتطوِّعًا.

صَلّى رَكعةً من نحوِ الظُّهرِ، فأُقِيمت: يُتِمُّ شفعًا ويَقتَدي، فإن صَلّى ثَلاثًا: يُتِمُّ ويَقتَدي مُتطوِّعًا.

الأصلُ: أن نقضَ العِبادةِ قصدًا بلا عُذرٍ حَرامٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سيدنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ٣٣] ، ولإفضائِه إلى السَّفَه، خُصوصًا إذا كانَت فرضًا، وأن النَّقضَ للإكمال إكمالٌ مَعنًى، فيَجوزُ، كنَقضِ الْمَسجِدِ للإصلاح، وكنَقضِ الظُّهرِ للجُمُعة، وللصَّلاة بجَماعةٍ مَزِيّةٌ على الصَّلاة مُنفرِدًا؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ على صَلاة الفذِّ بسبعٍ وعِشرين دَرَجةً»[2]، فجاز نقضُ الصَّلاةِ مُنفرِدًا لإحراز الجَماعةِ.

ولكن هذا إذا لم تَثبُت شُبهةُ الفَراغِ عن صَلاته مُنفرِدًا، فإن ثَبَتت شُبهتُه[3] لا يَنقُضُها؛ لأن العِبادةَ بعدَما فَرَغ منها لا تَقبَلُ البُطلانَ إلا بالرِّدّة.

(١) الشفع: ضد الوتر، يقال: كان وِترًا فَشَفَعه، من باب قطع. «المختار» ص١٦٦.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) في (هـ): شبهة الفراغ.

إذا ثَبَت هذا فنَقولُ: إن صَلّى رَكعةً من الظُّهر يَضُمُّ إليها أُخرى، ثم يُسلِّمُ ويَدخُلُ مع القومِ؛ لأنه يُمكِنُه إحرازُ الجَماعةِ مع إحرازِ النَّفلِ بإِضافة رَكعةٍ أُخرى إليها لتَصيرَ شفعًا؛ إذ التَّطوُّعُ شُرِع شفعًا لا وِترًا، ومتى أمكَن إدراكُ العِبادتَين لا يُصارُ إلى إِبطال إحداهما.

فإن قِيل: لو ضَمَّ تَفوتُه فَضيلةُ تكبيرةِ الافتِتاحِ.

قُلنا: ذاك أيسَرُ من إِبطال العمَلِ؛ إذ صِيانةُ العمَلِ عن البُطلان واجِبةٌ، وإدراكُ تكبيرةِ الافتِتاحِ لا.

فإن قِيل: لو كانَت واجِبةً لحَرُم الإبطالُ لصِيانة جَماعةٍ هي سُنّةٌ.

قُلنا: لِما بَيَّنّا[1] أنه إبطالُ صُورةً تَكميلٌ مَعنًى، والمَعاني أحقُّ بالاعتِبار من الصُّوَر، والإتمامُ مُنفرِدًا متى أمكَن أداؤُه جَماعةً لا نُسلِّمُ بأنه واجِبٌ، وهذا كتَرك هدمِ المَسجِدِ، فإنه واجِبٌ إذا لم يُقصَد بِناؤه، فأما إذا قُصِد بِناؤه: فلا، وهو كمن تَذكَّر في الرُّكوع السُّورةَ، فإنه يَرفُضُ الرُّكوعَ لقِراءة السُّورةِ، مع أنها واجِبةٌ والرُّكوعَ فرضٌ، لكن لما كان رفضُ الفرضِ لإقامة الفرضِ على أكمَل الوُجوهِ.. صار حسَنًا.

فإن قِيل: إحرازُ النَّفلِ لا يَتأتّى على مَذهَب محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن ببُطلان صِفةِ الفَرضيّةِ يَبطُلُ أصلُ الصَّلاةِ عندَه.

قُلنا: عندَ بعضِ أصحابِنا لا خِلافَ بينَهم.

وإن كان قائِمًا في الرَّكعة الأُولى أو راكِعًا.. قِيل: يُتِمُّ رَكعتَين؛ لأنه وإن لم تكن صَلاةً فهي قُربةٌ، فيَحرُمُ قطعُه، والأشبَهُ أن يَقطَعَ؛ لأنه بمحَلِّ الرَّفضِ، والقطعُ للإكمال، وليس له حُكمُ الصَّلاةِ، حتى لا يَحنَثُ به لو حَلَف لا يُصلِّي، بخِلاف النَّفلِ لو شَرَع فيه

(١) في (ز): كما.

وهو قائِمٌ في الرَّكعة الأُولى أنه لا يَقطَعُ، بل يُتِمُّ شفعًا ثم يَدخُلُ في الفَرض؛ لأن ذلك القَطعَ ليس للتَّكميل، وإنما يَقطَعُ نفلًا لازِمًا، فلم يَجُز.

ولو كان في السُّنّة قبلَ الظُّهرِ فأُقيم، أو الجُمُعةِ[1] فخَطَب: يَقطَعُ على رَأس الرَّكعتَين؛ لأنها نَوافِلُ سُنَّت، وقِيل: يُتِمُّها أربَعًا؛ لأنها كصَلاةٍ واحِدةٍ؛ لما مرّ، والقطعُ هنا ليس للإكمال، بخِلاف الظُّهرِ.

فإن صَلّى ثَلاثًا من الظُّهر يُتِمُّها؛ لشُبهة الفَراغِ، فللأكثَر حُكمُ الكلِّ، وحَقيقتُه لا تَحتمِلُ النَّقضَ، فكذا شُبهتُه.

فإن لم يُقيِّد الثّالثةَ بسَجدةٍ: يَقطَعُها؛ لأن الشَّرعَ جَعَل للمُصلِّي وِلايةَ الرَّفضِ في هذه الحالةِ، فإنه لو قام إلى الخامِسة يَرفُضُ القِيامَ ويَعودُ إلى القَعدة، ويَتخيَّر.. إن شاء عاد فقَعَد وسَلَّم؛ ليَكونَ الخُروجُ على الوَجه المَسنونِ، وإن شاء كَبَّر قائِمًا يَنوي الدُّخولَ في صَلاة الإمامِ، فيَنقطِعُ الأوَّلُ ضِمنًا.

فإن أتَمَّها: يَقتَدي، وما يُصلِّي تَطوُّعٌ؛ لأن الفرضَ لا يَتكرَّرُ في زَمانٍ واحِدٍ، يُؤيِّدُه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ فَرَغ من الظُّهر ورَأى رَجُلَين في أُخريات الصُّفوفِ ولم يُصلِّيا معه، فسَألهما عن ذلك فقالا: كُنّا صَلَّينا في رِحالنا: «إذا صَلَّيتُما في رِحالكما ثم أتيتُما صَلاةَ قومٍ: فصَلِّيا معهم، واجعَلا صَلاتكما معهم سُبحةً»[2]، أي نافِلةً.

فإن قِيل: أليس أن التَّطوُّعَ بجَماعةٍ مَكروهٌ خارِجَ رَمَضانَ؟

قُلنا: نعم! إذا كان الإمامُ والقومُ مُتطوِّعين، أما إذا أدّى الإمامُ الفرضَ والقومُ النَّفل: فلا؛ بهذا الحَديثِ.

(١) كتب تحتها في (ب): سنة الجمعة.

(٢) تقدم تخريجه.

وكذا الجَوابُ في العِشاء والعصرِ، إلا أنه بعدَ العصرِ لا يَشرَعُ في الجَماعة مُتنفلًا؛ إذ التَّنفُّل بعدَ العصرِ مَكروهٌ.

صَلّى رَكعةَ الفجرِ أو الْمَغرِبِ(س)، فأُقِيمت: يَقطَعُ ويَقتَدي.

صَلّى رَكعةَ الفجرِ[1] أو الْمَغرِبِ فأُقِيمت: يَقطَعُ ويَقتَدي؛ لأنه لو أضافَ إليها أُخرى لفاتَتْه الجَماعةُ؛ لوُجود الفَراغِ حَقيقةً أو شُبهةً، وكذا لو قام إلى الثّانية ولم يُقيِّد[2] بسَجدةٍ، وإن قَيَّدها بسَجدةٍ مَضى فيها.

فلو أتَمَّها لا يَشرَعُ مع الإمامِ؛ لكَراهة النَّفلِ بعدَ الفجرِ[3]، وكذا بعدَ الْمَغرِبِ؛ لأنه إن وافَق إمامَه خالَف السُّنّةَ بالتَّنفُّل بالثَّلاث، وإن وافَق السُّنّةَ بجَعلها أربَعًا خالَف إمامَه، وكلُّ ذلك بِدعةٌ.

فإن شَرَع: أتَمَّها أربَعًا؛ لأنه أحوَطُ؛ إذ فيه زِيادةُ الرَّكعةِ، ومُوافَقةُ السُّنّةِ أحقُّ؛ لأن مُخالَفةَ الإمامِ مَشروعٌ في الجُملة، كالْمَسبوق فيما يَقضي، والْمُقيمِ إذا اقتَدى بالْمُسافِر، ومُخالَفةُ السُّنّةِ لم تُشرَع أصلًا، ولهذا قال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ في رِوايةٍ: الأحسَنُ[4] أن يَدخُلَ مع الإمامِ ويُتِمَّ أربَعًا.

كُرِه خُروجُه من مَسجِدٍ أُذِّن فيه إن لم يُصلِّ، وإن صَلّى لا، إلا في الظُّهر والعِشاءِ إن شَرَع في الإقامة.

كُرِه خُروجُه من مَسجِدٍ أُذِّن فيه إن لم يُصلِّ فيه[5]، وإن صَلّى لا، إلا في الظُّهر

(١) في (هـ): من الفجر.

(٢) في (هـ): ولم يقيدها.

(٣) في (ب): بعد العصر.

(٤) في (ز): الحَسَن.

(٥) مثبتة من (هـ).

والعِشاءِ إن شُرِع في الإقامة.

الأصلُ فيه: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَخرُجُ من الْمَسجِد بعدَ النّداءِ إلا مُنافِقٌ، أو رَجُلٌ يَخرُجُ لحاجةٍ يُريدُ الرَّجعةَ»[1].

فإن كان رَجُلًا يَتفرَّقُ النّاسُ من حيِّه بغَيبته: له أن يَخرُجَ؛ لأنه تركٌ لهذه الجَماعةِ صُورةً تكميلٌ للجَماعة التي يُريدُها مَعنًى؛ لأنه يَنتظِمُ بخُروجه أمرُ جَماعتِه.

فإن كان صَلّى وكانَت الظُّهرَ أو العِشاءَ: له أن يَخرُجَ؛ لأن الأذانَ دُعاءٌ لمن لم يُصلِّ لا لمن صَلّى.

فإن أخَذ الْمُؤذِّنُ في الإقامة: إن خَرَج يَكونُ مُسيئًا؛ لأنه خِلافٌ للجَماعة[2] عِيانًا.

وهو بِدعةٌ، وإن كانَت العصرَ أو الْمَغرِبَ أو الفجرَ: خَرَج وإن أخَذ فيها؛ لكَراهة النَّفلِ بعدَها.

فإن قِيل: حَديثُ السُّبحةِ[3] مُطلَقٌ.

قُلنا: إنما قاله حينَ فَرَغ من الظُّهر، وهو وقتٌ لا يُكرَهُ التَّطوُّعُ فيه، فقُيِّد بمِثله.

فإن قِيل: العِبرةُ لعُموم اللَّفظِ لا لخُصوص السَّبَبِ.

قُلنا: نعم، لكنّا نَحمِلُه على غَير هذه الصَّلَواتِ؛ دفعًا للتَّعارُض بينَه وبينَ النَّهيِ الْمَشهورِ عن النَّفل بعدَ العصرِ والفجرِ[4].

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٤٦)، والبيهقي (٤٩٣٩).

ورواه ابن ماجه (٧٣٤) بلفظ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة: فهو منافق»، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥) عن سعيد بن المسيب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع».

(٢) في (د): الجماعة.

(٣) أي حديث: «إذا صَلَّيتُما في رِحالكما ثم أتيتُما صَلاةَ قومٍ...».

(٤) روى البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: =

فإن قِيل: رُوي أيضًا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله بعدَ صَلاةِ الفجرِ[1].

قُلنا: إن صَحَّت الرِّوايةُ فنَحمِلُه على وقتٍ لم يَنهَهم عن الصَّلاة فيه بعدَ الفجر، ثم نُسِخ ذلك بالنَّهي.

فإن قِيل: لا نَهيَ في النَّفل بعدَ الْمَغرِبِ.

قُلنا: قد سَبَق أن فيه مُخالَفةَ السُّنّةِ أو مُخالَفةَ الإمامِ، وهما مَنهيّان[2].

خاف فوتَ الفجرِ إن أدّى سُنّتَه: ائتَمَّ وتَرَكها، وإلا لا.

خاف فوتَ رَكعتَي الفجرِ: يَقتَدي ويَترُكُ السُّنّةَ، وإلا لا.

الأصلُ: أن سُنّةَ الفجرِ لها فَضيلةٌ عَظيمةٌ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[3]، ....

=سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

(١) وهو لفظ الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أُخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

(٢) مخالفة السنة في صلاته النفل وترًا، وقد مر النهي عن البتيراء.

ومخالفة الإمام إن سلم على رأس الركعتين أو ضم للثلاثة رابعة، وقد مر حديث البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١٧): «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا».

وفي لفظ للبخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤): «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...».

(٣) رواه مسلم (٧٢٥).

وقال: «صَلُّوهما؛ فإن فيهما الرَّغائبَ، صَلُّوهما وإن[1] طَرَدتكم الخيلُ»[2]..

وللجَماعة فَضيلةٌ عَظيمةٌ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شذَّ شذَّ في النّار»[3]، وسُئِل ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رَجُلٍ يَقومُ باللَّيل ويَصومُ بالنَّهار، ولا يَحضُرُ الجَماعةَ، قال: هو في النّار[4]، وقد مرَّ حَديثُ الإحراقِ والنِّفاقِ[5]..

---

(١) في (هـ): ولو.

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق، وهو مجموع حديثين:

الأول: ما رواه الطبراني (١٣٥٠٢) بلفظ: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب».

وابن وهب في «الجامع» (٣٤٩) بلفظ: «وإن هاتين الركعتين فيهما الرغائبُ والخيرُ كلُّه».

والحارث في «مسنده» -الزوائد- (٢١٢) وفي «عواليه» (٢٨) ويعلى بن عباد في «جزئه» (٣٠٩) عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عليكم بركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب».

وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٧٧) وابن ثرثال في «جزئه» (٢١٣) بلفظ: «لا تدع الركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرغائب».

والديلمي (٢٢٣٩) بلفظ: «ركعتا الغداة لا تدعهما، فإن فيهما الرغائب».

ورواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٣١٩) من كلام ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لحمران، ولفظه: ولا تدعن ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب.

والثاني: رواه الإمام أحمد (٩٢٥٣) وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل».

(٣) رواه الحاكم (٣٩٠)، والترمذي (٢١٦٧) ولفظه عنده: «إلى النار».

(٤) روى الترمذي (٢١٨) عن مجاهد قال: وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال: هو في النار.

قال الترمذي: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافًا بحقها، وتهاونًا بها.

(٥) أي حديث: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب»، وحديث: «لا يَخرُجُ من المَسجِد بعدَ =

فإذا تعارضا: يُعمَلُ بهما بقَدْر الإمكانِ، فمتى أدرَك ركعةً مع أداءِ السُّنّةِ كان أحقَّ من تَفويت أحَدِهما؛ لأن بإدراك ركعةٍ مع الإمامِ يَكونُ مُدرِكًا للجَماعة؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرَك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرَكها»(١)، وإن خَشِي فوتَهما دَخَل مع الإمامِ؛ لأنه تَعذَّر إحرازُ الفَضيلتَين، فيُحرِزُ أهَمَّهما، وهو الجَماعةُ؛ لأنه وإن وَرَد الوعدُ في سُنّة الفجرِ فلم يَرِد الوَعيدُ بتَركها، وقد وَرَد الوعدُ والوَعيدُ في الجَماعة كما قُلنا، فكان إحرازُ الجَماعةِ أهمَّ..

ولأن ثَوابَ الجَماعةِ أعظَمُ؛ لأنها مُكمِّلةٌ ذاتيّةٌ، والسُّنّةُ مُكمِّلةٌ خارِجيّةٌ، والذّاتيّةُ أقوى..

ولأن صَلاةَ الجَماعةِ تَفضُلُ على صَلاة الفذِّ بسبعٍ وعِشرين دَرَجةً بالحَديث(٢)، وكلُّ فرضٍ أعظَمُ ثَوابًا من السُّنّة، فالْمَجموعُ أَولى.

وإن كان يَرجو إدراكَ التَّشهُّدِ: يَبدأُ برَكعتي الفجرِ عندَهما، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بِناءً على مَسألة الجُمُعةِ.

وإن كانَت الظُّهرَ: تَرَك السُّنّةَ وشَرَع مع الإمامِ بكلِّ حالٍ؛ لأنه ليس لسُنّة الظُّهرِ فَضيلةُ سُنّةِ الفجرِ.

والأفضَلُ في السُّنَن والنَّوافلِ الْمَنزِلُ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ(٣) الرَّجُلِ في الْمَنزِل أفضلُ(٤) إلا الْمَكتوبةَ»(٥)، وقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صَلّى سُنّةَ الفجرِ في بيته

=النِّداءِ إلا مُنافِقٌ».

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ز): خير صلاة.

(٤) مثبتة من (هـ).

(٥) رواه البخاري (٧٣١) بلفظ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ورواه=

يُوسَّعُ له في رِزقه، وتَقِلُّ الْمُنازَعةُ بينَه وبينَ أهلِه، ويُختَمُ له بالإيمان»[1].

ثم بابُ الْمَسجِدِ إن كان الإمامُ يُصلِّي في الْمَسجِد.

ثم الْمَسجِدُ الخارِجُ إن كان الإمامُ في الدّاخِل، أو الدّاخِلُ إن كان في الخارِج.

وإن كان الْمَسجِدُ[2] واحِدًا: فخلفَ أُسطُوانةٍ؛ لأن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ صَلّاهما خلفَ سارِيةٍ والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في الفَجر[3].

وكُرِه خلفَ الصُّفوفِ بلا حائِلٍ.

وأشَدُّها كَراهةً أن يُصلِّيَ في الصَّفِّ مُخالِطًا للقَوم؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلا الْمَكتوبةَ»[4]، والنَّهيُ لِمَعنًى في غَيره، وهو مُخالَفةُ الجَماعةِ، فاقتَضى الكَراهةَ لا الفَسادَ.

وهذا كلُّه إذا كان الإمامُ في الصَّلاة، أما قبلَ الشُّروعِ: فيَأتي بها في الْمَسجِد في أيِّ مَوضِعٍ شاء.

فأما السُّنَنُ التي بعدَ الفَرائضِ: فيَأتي بها في الْمَسجِد في مَكانٍ صَلّى فيه فرضَه، والأَولى أن يَتنحّى خُطوةً.

والإمامُ يَتأخَّرُ عن مَكانٍ صَلّى فيه فرضَه لا مَحالةَ.

=أبو داود (١٠٤٤) بلفظ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

(١) قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» ٣/ ٩١٦: لا أصل له.

(٢) في حاشية (د): مسجدًا. نسخة.

(٣) روى الطبراني (٩٤٣٣) أن الوليد بن عقبة بعث إلى حذيفة وابن مسعود يسألهما عن الصلاة يوم العيد، فأقيمت صلاة الفجر، فقام ابن مسعود خلف سارية فصلى ركعتين، ثم دخل معهم.

(٤) رواه مسلم (٧١٠).

ولم تُقضَ(م)(١) إلا تبعًا(ف).

ولم تُقضَ سُنّةُ الفجرِ إلا تبعًا، أي إن فاتَته سُنّةُ الفجرِ لم يَقضِها قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ باتِّفاقٍ بينَنا؛ لأن صِفةَ السُّنّةِ فاتَت بذَهاب وقتِها، فأشبَه مُطلَقَ النَّفلِ، وهو مَكروهٌ بعدَ الصُّبحِ، ولا بعدَ ارتِفاعِها عندَهما.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَحبُّ إليَّ قَضاؤُها إلى وَقت الزَّوالِ.

ثم قِيل: لا خِلافَ؛ لأن عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو لم يَقضِ لا شيءَ، وعندَهما: لو قَضى كان حسَنًا.

وقِيل: الخِلافُ مُتحقِّقٌ، ولو قَضى كان نفلًا عندَهما سُنّةً عندَه.

له: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضى رَكعتَي الفجرِ غَداةَ لَيلةِ التَّعريسِ(٢).

ولهما: أن الأصلَ أن لا تُقضى السُّنّةُ؛ لأن القَضاءَ تَسليمُ مِثلِ الواجِبِ، فيَختصُّ به، إلا أن النَّصَّ وَرَد في قَضائها تبعًا للفَرض(٣)، فبَقِي ما وراءَه على الأَصل.

ولأن السُّنّةَ إحياءُ طَريقتِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذا في التَّقيُّد(٤) بما فَعَله، وإنما فَعَله تبَعًا، فلو فَعَله قصدًا لا يَكونُ استِنانًا بسُنّته، وإنما تُقضى تبعًا له.

وهو يُصلِّي بجَماعةٍ أو وحدَه إلى وَقت الزَّوالِ.

(١) أي سنة الفجر.

(٢) روى البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٠) واللفظ له: عن أبي هريرة قال: عَرَّسنا مع نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

(٣) أي الحديث السابق.

(٤) في سوى (أ): التقبل، وفي (هـ): الاقتفاء.

وبعدَه لا يَقضيها؛ لأن النَّصَّ وَرَد في الوَقت الْمُهمَلِ[1]، فلا يَصِحُّ أن يُقاسَ عليه وقتُ فرضٍ آخرَ، مع أن وقتَه كالْمَشغول به.

وقِيل: يَقضيها تبَعًا ولا يَقضيها مَقصودًا إجماعًا.

وقَضى التي قبلَ الظُّهرِ في وَقته، قبلَ[م] شَفْعِه.

والأربَعُ قبلَ الظُّهرِ تُقضى في وَقته قبلَ رَكعتَيه، أي إذا شَرَع مع الإمامِ وتَرَكَ الأربَعَ قبلَ الظُّهرِ: يَقضي في وَقته عندَ الجُمهورِ، كذا رُوي عن أبي حنيفةَ وصاحِبَيه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقِيل: لا يَقضيه؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب عليها قبلَ الظُّهرِ[2].

قُلنا: رُوي عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فاتَه الأربَعُ قبلَ الظُّهرِ قَضاها بعدَه[3].

ثم قال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصلِّي الأربَعَ أوَّلًا ثم الرَّكعتَين.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعَكسه.

وذَكَر الصَّدرُ الشَّهيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاختِلافَ على العَكس.

وقِيل: الاختِلافُ بِناءً على أنه نفلٌ مُبتَدَأٌ أو سُنّةٌ، فمن قال: إنه نفلٌ.. لا يُقدِّمُه على الرَّكعتَين؛ لأنه لو بَدأ به لفاتَتْه الرَّكعتان عن وَقتهما، ومن قال بأنه سُنّةٌ يُقدِّمُه عليهما؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما سُنّةٌ، إلا أن إحداهما فائِتةٌ والأُخرى وقتيّةٌ، فيُقدِّمُ الفائِتةَ على الوَقتيّة.

(١) أي وقت الضحى، كما مر آنفًا أنه بعد أن طلعت الشمس.

(٢) تقدم دليل المواظبة.

(٣) روى الترمذي (٤٢٦) عن عائشة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها.

فإن خَرَجَ الوقتُ: لم يَقضِه وحدَه وتبعًا، وكذا سائرُ السُّنَنِ.

تَرَكَ سُنَنَ الصَّلَواتِ الخمسِ.. إن لم يَرها حقًّا: كُفِر، وإلا أَثِم.

لم يُصلِّ الظُّهرُ جَماعةً بإدراك رَكعةٍ، بل أدرَك فضلَها.

لم يُصلِّ الظُّهرَ بجَماعةٍ بإدراك رَكعتِه[1]، بل أدرَك فضلَها.

أصلُه: ما ذَكَر في «الجامعِ[2]»: رَجُلٌ قال: عبدُه حُرٌّ إن صَلّى الظُّهرَ بجَماعةٍ، فأدرَكَ رَكعتَه[3]: لم يَحنَث؛ لأنه لم يُصلِّ الظُّهرَ بجَماعةٍ؛ لأنه مُنفرِدٌ ببَعضه، حتى لَزِمته القِراءةُ؛ إذ الظُّهرُ أربَعُ رَكَعاتٍ..

وإنما يَصيرُ مُصلِّيًا له بجَماعةٍ إذا صَلّى كلَّه أو أكثَرَه؛ ليُقامَ[4] مُقامَ كلِّه.

فلو أدرَكَ الثَّلاثَ حَنِث، وقِيل: لا يَحنَثُ.

ولو قال: عبدُه حُرٌّ إن أدرَك الظُّهرَ: حَنِث بإدراك رَكعةٍ؛ لأن إدراكَ الشَّيءِ إدراكُ آخرِه، يُقالُ: أدرَكتُ أيّامَه، أي آخرَها.

وذَكَر في «الهِداية»: (ومن أدرَك من الظُّهر رَكعةً ولم يُدرِك الثَّلاثَ: فإنه لم يُصلِّ الظُّهرَ بجَماعةٍ، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدرَك فضلَ الجَماعةِ)، وفيه إشكالٌ؛ لأن التَّخالُفَ[5] إنما يَكونُ بالتَّوارُد[6]، وذا في نَفي ما أثبَته صاحِبُه أو إثباتِ ما نَفاه، ولم يُوجَد؛ لأنهما ما قالا: لم يُدرِك فضلَ الجَماعةِ حتى يُثبِتَه محمدٌ، فما نَفياه لم يُثبِته، وما

(١) في (ب) و(د) و(هـ): ركعة.

(٢) في (هـ): الجامع الصغير.

(٣) في (هـ) و(ز): ركعة.

(٤) في (ج) و(هـ): لقيامه.

(٥) في (د): المتخالف.

(٦) في (ج): بالمتوارد.

أثبته ما نفياه.

والجوابُ: أن هذه مَسألةٌ أُخرى، وهما لا يُخالِفانه فيها، وإنما خَصَّ قولَه: لأن الشُّبهةَ إنما تَرِدُ على مَذهَبه، فإن من أدرَكَ الإمامَ في التَّشهُّد في الجُمُعة لم يَصِر مُدرِكًا لها عندَه، خِلافًا لهما، فيُتوهَّمُ أنه لا يُدرِكُ عندَه فَضيلةَ الجَماعةِ بإِدراك الأقلّ، فاحتِيج إلى تَخصيص قولِه.

يَتطوَّعُ(و) قبلَ الفرضِ إن فاتَه جَماعةً عندَ السَّعةِ.

يَتطوَّعُ قبلَ الفرضِ إن فاتَه جَماعةً(١) عندَ سَعةِ الوقتِ، وإن ضاق الوقتُ تَركَه.

قِيل: هذا في سُنّة العصرِ والعِشاءِ، دونَ الفجرِ والظُّهرِ؛ لأن سُنّةَ الفجرِ كالواجِب، حتى لو صَلّى قاعِدًا لم تَجُز، كذا عن(٢) أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

وقالُوا: لو كان العالِمُ مَرجِعًا للفَتوى له تركُ سائرِ السُّنَنِ؛ لحاجة النّاسِ، إلا سُنّةَ الفجرِ.

وقِيل في قَوله تَعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقولِه تَعالى: ﴿فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]: إن الْمُرادَ من الآيتَين رَكعتا الفجرِ(٣)؛

(١) في (أ): جماعته.

(٢) في (ز): عند.

(٣) تفسير الآية الأولى: رواه الطبري ١٥/ ٣٦ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قال: يعني صلاة الصبح. ورواه ١٥/ ٣٥ عن قتادة قال: وقرآن الفجر: صلاة الصبح، كنا نحدث أن عندها يجتمع الحَرَسان من ملائكة الله: حرس الليل وحرس النهار.

وتفسير الآية الثانية: رواه الترمذي (٣٢٧٥) والدارقطني في «العلل» (٣٤٠)، والديلمي (٧١٧٢)، ومسدد في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ١٢٤، ونسبه في «مختصر قيام الليل» ص٧٨ لعمر وعلي وابنه الحسن وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم.

لأنه تَشهَدُهما مَلائكةُ اللَّيلِ والنَّهارِ[١].

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُنّة الظُّهرِ: «من تَرَكَ الأربعَ قبلَ الظُّهرِ لم تَنَله شَفاعتي»[٢]، قِيل: هذا مَحمولٌ على أنه لم يُصلِّها في عُمُره، وقِيل: أرادَ به الكلَّ.

ومتى صَلَّى الْمَكتوبةَ بلا جَماعةٍ له أن يَأتيَ بسُنّة الفجرِ والظُّهرِ، وله أن لا يَأتيَ؛ لأنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَأتِ بها إلا عندَ أداءِ الْمَكتوباتِ بالجَماعة[٣]، فإذا أتى بها حينَ صَلَّى وحدَه لم يكن هذا استِنانًا بسُنّته..

والأَولى أن لا يَترُكَها في كلِّ الأحوالِ، سواءٌ صَلَّى الفرضَ بجَماعةٍ أوْ لا؛ لأنها شُرِعت لجَبرِ نُقصانٍ تَمكَّن في الفَرائِض، كما رَوينا[٤]، وحاجةُ من فاتَتْه الجَماعةُ إليه أمسُّ، إلا إذا خاف فوتَ الوقتِ.

أدرَكَ إمامَه راكِعًا، فكَبَّر ووَقَف حتى رَفَع رأسَه: لم يُدرِكها(ز).

أدرَكَ إمامَه راكِعًا، فكَبَّر ووَقَف حتى رَفَع الإمامُ رأسَه وأمكَنه الرُّكوعُ: لم يُدرِك تلك الرَّكعةَ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللهُ: صار مُدرِكًا، حتى كان[٥] لاحِقًا عندَه في هذه الرَّكعةِ، فيَأتِي بها

(١) روى البخاري (٤٧١٧) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح»، يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٦٢: غريب جدًّا. وقال في «الدراية» ١/ ٢٠٥: لم أجده.

(٣) هذا معلوم بالاستقراء، وبمواظبته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجماعة.

(٤) من حديث: «انظروا هل لعبدي من تطوع...».

(٥) في (د): حتى لو كان.

قبلَ فَراغِ الإمامِ؛ إذ الواجِبُ على اللّاحِق قَضاءُ ما فات قبلَ فَراغِ الإمامِ، ولكنه إن صَلّى بعدَ فَراغِه جاز.

وعندَنا: هو مَسبوقٌ بها، حتى يَأتِي بها بعدَ فَراغِ الإمامِ؛ إذ الواجِبُ على الْمَسبوق قَضاءُ ما فات بعدَ فَراغِ الإمامِ.

له: أنه أدرَكَ الإمامَ فيما له حُكمُ القِيامِ؛ إذ الرُّكوعُ له حُكمُ القِيامِ، حتى لو شارَكه فيه صار مُدرِكًا لتلك الرَّكعةِ، ولهذا[1] يَأتي بتكبيرات العيدِ في الرُّكوع، مع أنه يُؤتى بها في القِيام الْمَحْضِ، فصار كما لو أدرَكه في حَقيقة القِيامِ ولم يَركَع معه حتى رَفَع الإمامُ رأسَه من الرُّكوعِ، فإنه يَكونُ مُدرِكًا لتلك الرَّكعةِ اتِّفاقًا، حتى كان له أن يَركَعَ بعدَما رَكَع الإمامُ.

ولنا: أن الاقتِداءَ مُتابَعةٌ وشِرْكةٌ، وهو لم يُتابعِ الإمامَ ولم يُشارِكه حَقيقةً؛ إذ لم يُدرِكه في القِيام، وحُكمًا؛ لأن ذا في أن يُدرِكَه في الرُّكوع ويُتابِعَه فيه ليَصيرَ مُدرِكًا للرَّكعة بوُجود الْمُشارَكةِ في أكثَرِها؛ ليَقومَ[2] مَقامَ الْمُشارَكةِ في الكلِّ، ولم يُوجَد.

رَكَع مُقتدٍ، فلَحِقه إمامُه: صحّ(ز).

رَكَع مُقتدٍ فلَحِقه إمامُه: صحَّ وكُرِه؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُبادِروني بالرُّكوع[3] والسُّجودِ»[4]، وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما يَخشى الذي يَركَعُ قبلَ الإمامِ ويَرفَعُ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ»[5].

---

(١) في (د): وكذا.

(٢) في (أ): لتقدم.

(٣) في (د): في الركوع.

(٤) رواه أحمد (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣).

(٥) رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) بلفظ: «أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا =

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصِحُّ؛ لأن ما أتَى به قبلَ الإمامِ غيرُ مُعتدٍّ به؛ لأنه مَنهيٌّ عنه[1]، فكذا ما يَبنيه عليه؛ لأن البِناءَ على الفاسِد فاسِدٌ.

ولنا: أن القَدْرَ الذي اشتَرَكا فيه يَنطلِقُ عليه الرُّكوعُ، والشَّرطُ الشِّرْكةُ في جُزءٍ واحِدٍ، وقد وُجِد، كما في الطَّرَف الأوَّلِ، بأن شارَكَ[2] إمامَه في ابتِداء الرُّكوعِ ورَفَع رأسَه قبلَ رفعِ الإمامِ، وليس ببِناءٍ على الفاسِد، بل ما أتَى به قبلَه تَلاشى، وما شارَكه فيه كابتِداء الرُّكوعِ؛ إذ الدَّوامُ فيما يُستدامُ له حُكمُ الابتِداءِ.

صَلّى كافِرٌ معنا: عُدَّ منّا[ف].

صَلّى كافِرٌ بجَماعتنا: عُدَّ منّا، أي حُكِم بإسلامه.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قاسَه على الصَّوم والحجِّ.

لنا: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من صَلّى بجَماعتنا فهو منّا»[3].

= رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

(١) تقدم تخريج النهي عن مخالفة الإمام.

(٢) في (د): شاركه.

(٣) لم أقف عليه، وروى بمعناه البخاري (٣٩١): «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا: فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

وروى الإمام أحمد (١١٦٥١) والترمذي (٢٦١٧) وابن ماجه (٨٠٢) بلفظ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد -ولفظ الترمذي: يتعاهد- المساجد، فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾» الآية.

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

بابُ قَضاءِ الفَوائتِ[1]

يُرتِّبُ(ف) بينَ فائِتةٍ ووَقتيّةٍ، وبينَ الفَوائتِ.
إلا إذا ضاقَ(ك) الوقتُ، أو نَسِيَ(ك)، أو صارَت سِتًّا(ز م).

التَّرتيبُ بينَ الفائِتةِ والوَقتيّةِ وبينَ الفَوائتِ مُستحَقٌّ.

إلا إذا ضاق الوقتُ أو نَسِيَ، أو صارَت سِتًّا، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّرتيبُ مُستحَبٌّ؛ لأن كلَّ فرضٍ أصلٌ بنَفسه، فلا يَقِفُ جَوازُه على جَواز غيرِه، كالصِّيامات والزَّكَواتِ.

وهذا لأن كونَه شرطًا يَقتَضي كونَه تبَعًا، وكونُه أصلًا يُنافِي التَّبَعيّةَ، فاستَحال الجمعُ بينَهما.

ولو كان شرطًا لما سَقَط بالنِّسيان والكَثرةِ وضيقِ الوقتِ؛ لأن شَرائطَ الصَّلاةِ لا تَسقُطُ بها، كالطَّهارة والاستِقبالِ.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صَلاةٍ أو نَسِيها فلم يَذكُرها إلا وهو مع الإمام: فلْيُصلِّ التي هو فيها، ثم لْيُصلِّ التي ذَكَرها، ثم لْيُعِد التي صَلّى[2]» ....

(١) في (س): باب الترتيب.

(٢) في (هـ): صلاها.

مع الإمامِ»[1]، أَمَر بالإعادة، وهو للوُجوب.

فإن قِيل: التَّمسُّكُ به لا يَتِمُّ؛ لأنه خبرُ الواحِدِ، فلا تَثبُتُ الفَرْضيَّةُ به.

ولئن كان مَشهورًا فهو دونَ الكِتابِ.

وهو يَقتَضي جَوازَ الوَقتيّةِ قبلَ الفائتةِ، والخبرُ يَأباه.

فكان الثّابتُ مُوجَبَ الكِتابِ[2]، كما عندَ ضيقِ الوقتِ.

على أن الأصلَ في التَّعارُض الجمعُ، فيُحمَلُ الخبرُ على الاستِحباب؛ تَوفيقًا بينَهما.

قُلنا: إنه خبرٌ مَشهورٌ مُوجِبٌ للعِلم الاستِدلاليِّ، حتى يُضلَّلُ جاحِدُه، وذا فيما ثَبَت قطعًا، فجاز أن يُعارِضَ الكِتابَ.

ولئن كان خبرَ واحِدٍ لكنّا نُثبِتُ لجَواز الوَقتيّةِ شرطًا به، فيَجوزُ؛ لأنه وَرَد بيانًا لِمُجمَل الكِتابِ، وهو قولُه تَعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

وإنما تَتحقَّقُ الْمُعارَضةُ إن لو اقتَضى الكِتابُ جَوازَ الوَقتيّةِ قبلَ الفائِتةِ، وليس كذلك، فإن الكَلامَ عندَ سَعةِ الوقتِ، والخِطابُ إنما يَتوجَّهُ في آخِر الوقتِ، ولا يُمكِنُ حملُه على استِحباب الإعادةِ؛ لأنه صَلّى الوَقتيّةَ قبلَ وقتِها، فتَجِبُ إعادتُها.

فإن قِيل: لا نُسلِّمُ بأنه أدّاها قبلَ وقتِها.

---

(١) روى الإمام مالك ١/ ١٦٨، والدارقطني (١٥٥٩)، والبيهقي (٣١٩٣) واللفظ للدارقطني موقوفًا على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام.

قال الدارقطني: قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قُلنا: لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من نام عن صَلاةٍ أو نَسِيها فلْيُصلِّها إذا ذَكَرها، فإن ذلك وقتُها»[1]، جَعَل وقتَ التَّذكُّرِ وقتًا للفائِتة، فلم يَبْقَ وقتًا للوَقتيّة؛ إذ الوقتُ الواحِدُ لا يَسَعُ لِفرضَين أداءً.

فإن قِيل: لو كان وقتُ التَّذكُّرِ وقتًا للفائِتة لتَأدَّت بنيّة الأداءِ، ولجازَت إذا تَذكَّرها عندَ الاحمِرارِ.

قُلنا: وقتُ التَّذكُّرِ وقتُ الفائِتةِ بخَبَر الواحِدِ[2]، وما مَضى وقتُها بالْمُتواتِر[3]، فيُحتاطُ في نِيّة القَضاءِ؛ إذ الأداءُ بنِيّة القَضاءِ جائزٌ اتّفاقًا، وفي عَكسه خِلافٌ، والاحتِياطُ في إيجاب القَضاءِ في وقتٍ مُستحَبٌّ.

ولو خاف فوتَ الوقتِ يُقدِّمُ الوَقتيّةَ ثم يَقضيها؛ لأن التَّرتيبَ يَسقُطُ بضِيق الوقتِ وكَثرةِ الفَوائتِ والنِّسيانِ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى تَفويت الوَقتيّةِ عن الوَقت، وهو حَرامٌ؛ لأن آخرَ الوقتِ للوَقتيّة بالنَّصِّ والإجماعِ والْمُتواترِ من الأَخبار[4]، فلو قُلنا بوُجوب تَقديمِ

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٢: متفق عليه (البخاري ٥٩٧ ومسلم ٦٨٤) من حديث قتادة عن أنس، دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وعندهما بدل هذه الزيادة: «لا كفارة لها إلا ذلك». نعم رواه الدارقطني (١٥٦٥) والبيهقي (٣١٨٣) بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف، من رواية حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، وحفص ضعيف جدًّا. انتهى.

قلت: ولفظ الصحيحين المذكور: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

(٢) أي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المارُّ آنفًا: «فذلك وقتها».

(٣) وهي الأحاديث الدالة على وجوب القضاء.

(٤) كما مر في أحاديث المواقيت، وإمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الوقت وآخره.

الفائِتةِ بالخَبَر لنَسَخناها بالخَبَر، وذا لا يَجوزُ..

بخِلاف ما إذا كان في الوَقت سعةٌ؛ لأنه أمكَن العمَلُ بالدَّلائِل؛ إذ الكِتابُ لا يَقتَضي الأداءَ في أوَّل الوقتِ، بل في الوَقت، فلا يَلزَمُ النَّسخُ.

ولأن هناكَ يَلزَمُ التَّأخيرُ، وههنا يَلزَمُ الإبطالُ، والتَّأخيرُ أهوَنُ.

وكَثرةُ الفَوائتِ في مَعناه؛ إذ لو اشتَغَل بها مع ما لا بُدَّ له من الأَوطار لفات الوَقتيُّ.

وكذا النِّسيانُ؛ لأنه لو لم يَسقُط به التَّرتيبُ لفات الوَقتيُّ أيضًا؛ لجَواز أنه يَتذكَّرُ بعدَ أيّامٍ، فلو وَجَب التَّرتيبُ لفاتَت الوَقتيّاتُ الْمُؤدّاةُ في الوَقت، وقد صَحَّت في الوَقت بالكِتاب، فلا تُرفَعُ بخَبَر الواحِدِ.

ولأن التَّرتيبَ إنما يَثبُتُ[1] بالخَبَر، وهو يتَناوَلُ الْمُتذكِّرَ القادِرَ على تَقديم الفائِتةِ، والنّاسي عاجِزٌ عن تَقديم الفائِتةِ على الوَقتيّة مع نِسيانِ الفائِتةِ، فلو كُلِّف لكان تَكليفَ عاجِزٍ.

وعن زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التَّرتيبَ يَلزَمُه في صَلاة شهرٍ، كأنه حَدَّ الكَثرةَ بأن يَزيدَ على شهرٍ.

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَسقُطُ التَّرتيبُ بضِيق الوقتِ والنِّسيانِ؛ لإطلاق ما رَوينا[2]، وجَوابُهما[3] ما بيَّنّا[4].

ولو قَدَّم الفائِتةَ عندَ ضيقِ الوقتِ يَصِحُّ؛ لأن النَّهيَ عن تَقديم الفائِتةِ على الوَقتيّة[5]

(١) في (أ): ثبت.

(٢) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليصلها إذا ذكرها».

(٣) في (ز): وجوابه.

(٤) في (ج): ما روينا.

(٥) في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلْيُصلِّ التي هو فيها، ثم لْيُصلِّ التي ذَكَرها، ثم لْيُعِد التي صَلّى مع الإمامِ».

ليس لِمَعنًى في عَينها، بل لما فيه من تَفويت فرضِ الوقتِ، ولهذا يُنهى عن التَّطوُّع، والنَّهيُ متى لم يكن لِمَعنًى في عَين الْمَنهيِّ عنه لا يَمنَعُ الجَوازَ، كالنَّهي عن الصَّلاة في الأَرض الْمَغصوبةِ[١].

ولو قَدَّم الوَقتيّةَ عندَ سعةِ الوقتِ لم يَجُز؛ لأن النَّهيَ عن تَقديم فرضِ الوقتِ[٢] لِمَعنًى في عَينه، حتى كان له أن يَتطوَّعَ، فلهذا مَنَع الجَوازَ، ولأنه أدّاها قبلَ وقتِها الثّابتِ[٣] بالخَبَر كما قَرَّرنا، فلم يَجُز.

فإن قِيل: مَدارُ الفرقِ على وُرود النَّهيِ، ولا نَهيَ عن تَقديم الفائِتةِ على الوَقتيّة.

قُلنا: لما كان مَأمورًا بأَداء الوَقتيّةِ في آخِر الوقتِ بالنَّصّ[٤].. كان مَنهيًّا عن أَداء الفائِتةِ ضَرورةً؛ لأن الأمرَ بالشَّيء نهيٌ عن ضِدّه إذا كان الاشتِغالُ به مُفوِّتًا للأَمر، وقِس[٥] على هذا الثّانيةَ[٦].

ولو فاتَته صَلَواتٌ رَتَّبها في القَضاء؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ شُغِل عن أربَع صَلَواتٍ

---

(١) دليله ما رواه الإمام أحمد (٥٧٣٢) والبيهقي في «الشعب» (٥٧٠٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام: لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه. قال: ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال: صُمَّتا إن لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سمعته يقوله. انتهى، وعند البيهقي: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مرتين أو ثلاثًا. قال البيهقي: تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٢٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ز): الفائت.

(٤) كما تقدم تخريجه.

(٥) في (هـ): وقيس.

(٦) في (هـ): الفائتة.

يومَ الخَندَقِ، فقَضاهنَّ بعدَ هُوِيٍّ[1] من اللَّيل مُرتَّبًا: الظُّهرَ، ثم العصرَ، ثم المَغرِبَ، ثم العِشاءَ، ثم قال: «صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي»[2]، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضاهنَّ مُرتَّبًا، فيَجِبُ علينا اتِّباعُه.

إلا أن تَزيدَ الفَوائتُ على سِتِّ صَلَواتٍ، أي سِتّةِ أوقاتٍ؛ كقَوله[3] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلاةُ أمامَك»[4]، أي وقتُها.

ومُرادُه: أن تَصيرَ الفَوائتُ سِتًّا ودَخَل وقتُ السّابعةِ، فيَجوزُ أداءُ السّابعةِ، ولو حُمِل على حَقيقته لم تَجُز السّابعةُ.

وإنما سَقَط التَّرتيبُ فيما بينَ الفَوائتِ: لأن الفَوائتَ لما كَثُرت حتى سَقَط التَّرتيبُ بينَ الفَوائتِ وبينَ الوَقتيّةِ.. فلأَن يَسقُطَ التَّرتيبُ فيما بينَ الفَوائتِ أنفُسِها أَولى؛ لأن

---

(١) في (هـ): بعدما هوى، وكتب تحتها في حاشية (أ) و(د): ساعة.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٦٤: روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث الخدري، ومن حديث جابر.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢) عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال عبد بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. انتهى، ورواه أحمد في «مسنده» (٣٥٥٥)، قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه... إلى أن قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وقوله في الحديث: «ثم صلوا كما رأيتموني أصلي»، ليس هو في هذا الحديث، ولو ذكره المصنف بالواو لكان أجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث، أخرجه البخاري (٦٣١) في الأذان عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث فذكره، وفيه: «فصلوا كما رأيتموني أصلي». وقد تقدم.

(٣) في سوى (أ) و(و) و(ز): لقوله.

(٤) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

الكثرةَ لَمَّا أثَّرت في إسقاط التَّرتيبِ عن أغيارِها لأن يَسقُطَ التَّرتيبُ في أنفسها أولى، فإن الضَّربَ لما كان عِلّةَ الألَمِ فإذا أثَّر أثَّر في محَلِّ الوُقوعِ أوَّلًا، ثم يَتعدّى إلى غيره عندَ شِدّةِ الضَّربِ.

وقِيل: إن التَّرتيبَ لا يَسقُطُ فيها؛ لأنها عِلّةُ السُّقوطِ، فيَعمَلُ في غَيرها لا في نَفسها؛ لئلا يَصيرَ الشَّيءُ الواحِدُ[1] عِلّةً ومَعلولًا.

قُلنا: العِلّةُ الكَثرةُ، والحُكمُ سُقوطُ[2] التَّرتيبِ، وهما مُتغايِران.

وحدُّ الكَثرةِ: أن تَصيرَ الفَوائتُ سِتًّا بخُروج وقتِ السّادسةِ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اعتبَر دُخولَ وقتِ السّادسةِ.

وجهُ ظاهِرِ الرِّوايةِ -وهو الصَّحيحُ-: أن كَثرةَ الشَّيءِ أن يَدخُلَ في حدِّ التَّكرارِ؛ لأنه ما لم يَزِد على الجِنس -وهو صَلاةُ يومٍ ولَيلةٍ- كان فيه شُبهةُ الاتِّحادِ من حيث الجِنسيّةُ، فشُرِط الدُّخولُ في حدِّ التَّكرارِ لتَثبُتَ الكَثرةُ..

بخِلاف الصَّومِ؛ فإنه لو شُرِط التَّكرارُ ثَمَّ لزادَت الزِّيادةُ الْمُؤكِّدةُ على الأَصل الْمُؤكَّدِ؛ إذ لا يَدخُلُ وقتُ وَظيفةٍ أُخرى ما لم يَمضِ أحدَ عشَرَ شهرًا.

والفَوائتُ نَوعان: قَديمةٌ وحَديثةٌ، فالحَديثةُ تُسقِطُ التَّرتيبَ اتِّفاقًا، وفي القَديمة اختِلافُ الْمَشايخِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3]، وذلك كمن تَرَكَ صَلاةَ شهرٍ[4]، ثم صَلّى مُدّةً، ولم يَقضِ تلك الصَّلَواتِ حتى تَرَكَ صَلاةً، ثم صَلّى صَلاةً أُخرى ذاكِرًا للفائِتة الحَديثةِ:

---

(١) في (هـ): الواجب.

(٢) في (ب): شرط، وفي حاشيتها: سقوط، ط، وفي (ج): والحكم من سقوط.

(٣) في (ب) و(هـ): (والقديمة كذلك عند البعض) بدل (وفي القديمة اختلاف المشايخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ).

(٤) في (هـ): شهرين.

لم يَجُز عندَ البعضِ، فيُجعَلُ الْمَاضي من الفَوائِت كأن لم يكن؛ زجرًا له عن التَّهاوُن بالصَّلَوات.

وقِيل: يَجوزُ، وعليه الفَتوى؛ لأن القَديمةَ أبطَلت التَّرتيبَ لكَثرتها، وبالحَديثة ازدادَت الكَثرةُ، فيَتأكَّدُ السقُوطُ، ولأنه لو اشتَغَل بهذه الفائِتةِ لكان تَرجيحًا بلا مُرجِّحٍ، ولو اشتَغَل بالكلِّ لفات الوَقتيُّ، فتَعيَّن ما ذَكَرنا.

وما قالُوا مُؤدٍّ إلى التَّهاوُن لا إلى زَجره عنه؛ فإن من اعتادَ تَفويتَ الصَّلَواتِ لو أُفتي بعَدَم الجَوازِ يُفوِّتُ أُخرى، ثُم وثُم، حتى تَبلُغَ الحَديثةُ حدَّ الكَثرةِ.

ولو قَضى بعضَ الفَوائتِ حتى قلَّ ما بَقي عاد التَّرتيبُ عندَ البعضِ، بأن تَرَك صَلاةَ شهرٍ، ثم قَضاها إلا صَلاةً، ثم صَلّى الوَقتيّةَ ذاكِرًا لها: لم يَجُز عندَ هؤلاء؛ لأن العِلّةَ هي الكَثرةُ، ولم تَبقَ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن تَرَك صَلاةَ يومٍ ولَيلةٍ، ثم صَلّى من الغَد مع[1] كلِّ صَلاةٍ صَلاةً[2]: فالفَوائتُ كلُّها صَحيحةٌ، قَدَّمها أو أَخَّرها، والوَقتيّاتُ فاسِدةٌ إن بَدأ بها؛ لأنه متى أدّى شيئًا من الوَقتيّات صارَت سادِسةَ الْمَتروكاتِ، إلا أنه إذا قضى مَتروكةً بعدَها عادَت الْمَتروكاتُ خمسًا، ثم لا يَزالُ هكذا، فلا يَعودُ إلى الجَواز.

فإن قَدَّم الفَوائتَ[3] وأَخَّر الوَقتيّةَ فالوَقتيّاتُ فاسِدةٌ، إلا العِشاءَ الأخيرةَ، فإنها جائِزةٌ..

أما فَسادُ ما وراءَ العِشاءِ الأخيرةِ: فلأنه كلما صَلّى فائِتةً عادَت الفَوائتُ أربعًا، ففَسَدت الوَقتيّةُ ضَرورةً.

---

(١) في (ب): بعد.

(٢) في (هـ): مع كل وقتية صلاة.

(٣) في (د): الفائتة.

وأما العِشاءُ الأخيرةُ: فمَحمولةٌ على ما إذا كان الرَّجُلُ جاهِلًا؛ لأنه صَلّاها وقد صَلّى جَميعَ ما عليه عندَه، فصار كالنّاسي، فإن كان عالِمًا: لم تَجُز العِشاءُ الأخيرةُ أيضًا؛ لأنه صَلّاها.

وعندَه: أن عليه أربَعَ صَلَواتٍ.

فاستَدلَّ بهذه الرِّوايةِ في «الهِداية» على أن الفَوائتَ إذا كَثُرت وسَقَط التَّرتيبُ، ثم عادَت إلى القِلّة: يَعودُ التَّرتيبُ، وهذا مُشكِلٌ؛ لأن الكَثرةَ الْمُسقِطةَ لم تَثبُت، إلا أن يُؤَوَّلَ بأنه مَدَّ الوَقتيّةَ إلى آخِر الوقتِ، ثم أدّى الفائِتةَ بعدَ خُروجِ الوقتِ؛ لأنه لو أدّى الفائِتةَ في الوَقت لما صحَّ القولُ بأنه يَعودُ التَّرتيبُ؛ لأنه إنما يَسقُطُ بخُروج وقتِ السّادسةِ، ولكن لا بُدَّ أن يَكونَ شُروعُ الوَقتيّةِ في وَقت السَّعةِ؛ إذ لو كان عندَ الضِّيقِ لكانَت الوَقتيّةُ صَحيحةً.

ولا يُمكِنُ أن يُحمَلَ على ما رُوي عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اعتبَر دُخولَ وقتِ السّادسةِ: لأن الوَقتيّاتِ فاسِدةٌ، وعلى تلك الرِّوايةِ تكونُ صَحيحةً.

والأصحُّ أن التَّرتيبَ إذا سَقَط لا يَعودُ؛ لأن السّاقطَ لا يَحتمِلُ العَودَ، كماءٍ قَليلٍ نجِسٍ دَخَل عليه ماءٌ جارٍ حتى سال فعاد قَليلًا: لم يَعُد نجِسًا، بخِلاف النِّسيانِ وضيقِ الوقتِ؛ لأن الجَوازَ ثَمَّ للعَجز، وهنا سَقَط حَقيقةً، حتى لو تَمكَّن من أَداء الفائِتةِ مع الوَقتيّةِ لم يَلزَمه التَّرتيبُ.

صَلّى فرضًا -ذاكِرًا- مَتروكًا، ولو وِترًا(س م): فَسَد فرضُه مَوقوفًا(س م)، ولم يُعِد(س م)، إذ يُعادُ عِشاؤُه.

صَلّى فرضًا ذاكِرًا مَتروكًا ولو وِترًا: فَسَد فرضُه مَوقوفًا ولم يُعِد؛ إذ يُعادُ عِشاؤُه،

أي لو صَلّى العصرَ مثلًا ذاكِرًا أنه لم يُصلِّ الظُّهرَ: فَسَد عصرُه إن لم يكن في آخِر الوقتِ.

والعِبرةُ لأَصل الوقتِ عندَهما، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للوَقت الْمُستحَبِّ.

حتى لو شَرَع في العَصر وهو ناسٍ للظُّهر، ثم تَذكَّر الظُّهرَ في وقتٍ لو اشتَغَل به يَقَعُ العصرُ في وقتٍ مَكروهٍ: يَقطَعُ العصرَ عندَهما ويُصلِّي الظُّهرَ، ثم يُصلِّي العصرَ، وعندَه: يَمضي في العَصر، ثم يُصلِّي الظُّهرَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ.

وإذا فَسَدت الفَرْضيّةُ لا يَبطُلُ أصلُ الصَّلاةِ عندَهما، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَبطُلُ، كذا ذَكَر هذا الاختِلافَ عامّةُ مَشايخِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

واستَدلُّوا بأنه لو خَرَج وقتُ الظُّهرِ قبلَ تَمامِ الجُمُعةِ فقَهقَه رَجُلٌ: لا تُنقَضُ طَهارتُه عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خِلافًا لهما، ولو اقتَدى به صَحَّ عندَهما، خِلافًا له، فدَلَّ أنه انقَلَب نفلًا عندَهما، خِلافًا له[1].

وقِيل: لا خِلافَ بينَهم؛ لأن من شَرَع في صَوم الكَفّارةِ ثم أيسَر: بَقِي نفلًا إجماعًا، فكذا في الصَّلاة وبَقاءِ الطَّهارةِ وعدَمِ صِحّةِ الاقتِداءِ؛ لكَون الصَّلاةِ مَظنونةً.

لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قَول العامّةِ: أن التَّحريمَةَ عُقِدت للفَرض قصدًا، ولأَصل الصَّلاةِ ضِمنًا، فإذا بَطَلت الفَرْضيّةُ بما يُناقِضُها بَطَل ما في ضِمنها ضَرورةً.

لهما: ما رَوينا في أوّل البابِ[2]، ولأن الفرضَ مُشتمِلٌ على الأَصل والوصفِ، فإذا بَطَل الوصفُ بما يَخُصُّه[3] من الْمُناقَضة لم يَبطُل الأصلُ، كما في الصَّوم.

---

(١) في (ز): خلافا لزفر.

(٢) من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلْيُصلِّ التي هو فيها، ثم لْيُصلِّ التي ذكَرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام».

(٣) في (هـ): بما لحقه.

ثم العصرُ يَفسُدُ فَسادًا مَوقوفًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى لو صَلّى بعدَه سِتَّ صَلَواتٍ أو أكثرَ ولم يُعِد الظُّهرَ: عاد الكلُّ جائِزًا.

وعندَهما: يَفسُدُ فَسادًا باتًّا، لا جَوازَ له بحالٍ؛ لأن عِلّةَ سُقوطِ التَّرتيبِ الكَثرةُ، فإنما يَثبُتُ الحُكمُ إذا ثَبَتت الكَثرةُ فيما بعدَها لا في نَفسها؛ إذ العِلّةُ تُؤثِّرُ في غَيرها لا في نَفسها.

وله: أن الحُكمَ مع العِلّةِ يَقترِنان[1]؛ لما عُرِف في الأُصول، والكَثرةُ صِفةُ هذا الْمَجموعِ، وحُكمُها سُقوطُ التَّرتيبِ، فإذا ثَبَتت صِفةُ الكَثرةِ بوُجود الأخيرةِ استَنَدت الصِّفةُ إلى أوَّلها بحُكمِها، فيَجوزُ الكلُّ، كمَرَض الموتِ لما ثَبَت له هذا الوصفُ استَنَد إليه بحُكمه، والسَّفَرِ، فالعِلّةُ الْمُبيحةُ للفِطر مَسيرةُ ثَلاثةِ أيّامٍ، فلو خَرَج قاصِدًا مُدّةَ السَّفَرِ قَصَر وأفطَر، وإن لم يَتِمَّ السَّفَرُ عِلّةً.

ولم يَبعُد أن يَتوقَّفَ حُكمُ الصَّلاةِ الْمُؤدّاةِ على ما يَظهَرُ في ثاني الحالِ، كمُصلِّي الظُّهرِ يومَ الجُمُعةِ، إن أدرَكها ظَهَر أن[2] الْمُؤدّى تَطوُّعٌ، وإلا كان فرضًا، وكمُعتادةٍ انقطَع دمُها فيما دونَ عادتِها وصَلَّت صَلَواتٍ، فإن عادَت الدَّمُ تَبيَّن أن صَلَواتِها لم تَصِحَّ، وإن لم تَعُد تَبيَّن أنها كانَت صَحيحةً.

ولو كان الْمَتروكُ وِترًا فكذلك عندَه، خِلافًا لهما، لأن الوِترَ واجِبٌ عندَه، فيُراعى التَّرتيبُ، وعندَهما: سُنّةٌ، فلا يُراعى؛ إذ لا تَرتيبَ بينَ الفَرائضِ والسُّنَنِ.

ولو صَلّى العِشاءَ بلا وُضوءٍ، ثم تَوضَّأ وصَلّى السُّنّةَ والوِترَ، ثم عَلِم أنه صَلّى العِشاءَ بلا وُضوءٍ: يُعيدُ العِشاءَ عندَه، والسُّنّةَ لا الوِترَ؛ لأن الوِترَ واجِبٌ، وقد أدّاه في

---

(١) في (هـ): يفترقان.

(٢) في (د): أن الظهر.

وَقته بطَهارةٍ؛ إذ وقتُه وقتُ العِشاءِ لا بعدَه، فلا تَلزَمُه الإعادةُ.

وعندَهما: يُعيدُ الوِترَ أيضًا؛ لأنه سُنّةٌ، فكانَت تبعًا للفَرض، فلما وَجبت إعادةُ الفرضِ وَجبت إعادةُ ما هو تبَعٌ له.

فات ظُهرٌ وعصرٌ، وجُهِل أُولاهما: قَضاهما، ثم[1] أُولاهما(س م).

فات ظُهرٌ وعصرٌ من يومَين، ولم يَدرِ أُولاهما، ولم يَقَع تَحرِّيه على شيءٍ: قَضاهما، ثم قَضى أُولاهما؛ ليَخرُجَ عما عليه بيَقينٍ، كمن نَسِي صَلاةً ولم يَدرِ أيَّ صَلاةٍ نَسِيها، ولم يَقَع تَحرِّيه على شيءٍ: يُعيدُ صَلاةَ يومٍ ولَيلةٍ، ولا يُعيدُ الأُولى عندَهما؛ لأنه كالنّاسي، فسَقَط التَّرتيبُ.

صَلّى الظُّهرَ بلا وُضوءٍ، والعصرَ به، ذاكِرًا، فقَضى الظُّهرَ لا العصرَ: صحَّ(ز) الْمَغرِبُ مع ذِكرِه.

صَلّى الظُّهرَ بلا وُضوءٍ، والعصرَ به ذاكِرًا، فقَضى الظُّهرَ لا العصرَ: صحَّ الْمَغرِبُ مع ذِكرِه[2]، وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَصِحَّ؛ لأنه صَلّى الْمَغرِبَ مع تَذكُّرِ الفائِتةِ، فلم يَجُز.

لنا: أن النَّصَّ وَرَد بعدَم جوازِ الوَقتيّةِ عندَ تَذكُّرِ الفائِتةِ بيَقينٍ[3]، وهذه فائِتةٌ بالاجتِهاد وخبَرِ الواحِدِ[4]؛ إذ عندَ الشّافعيِّ ليست بفائِتةٍ.

---

(١) في (س): ثم قضى.

(٢) كتب فوقها في (ج): عندنا.

(٣) وهو أحاديث هذا الباب.

(٤) قالوا: إن فساد الظهر قوي لعدم الطهارة، فصلح استتباعه لفساد العصر، بخلاف فساد العصر، فإنه ضعيف؛ لقول طائفة من الأئمة بعدمه، فلم يصلح مستتبعًا فساد المغرب. «الفتح» ١/ ٤٩٤، وانظر بحث هذه المسألة في «رد المحتار» ٢/ ٦٩.

تَرْكُ صَلاةً عمدًا: لم يُقتَل(ب).

تَرْكُ صَلاةً عمدًا: لم يُقتَل، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الشَّرائعَ من الإيمان عندَه، وعندَنا: لا.

ومن يَقضي الفَوائتَ يَنوي أوَّلَ ظُهرٍ لله تَعالى عليه، أو آخِرَ ظُهرٍ لله عليه؛ احتياطًا، ولو لم يَقُل: الأوَّلَ، والآخِرَ، وقال: (نَويتُ الظُّهرَ الفائِتَةَ): جاز.

احتلَم بعدَ صَلاةِ العِشاءِ، ولم يَستيقِظ حتى طَلَع الفجرُ: يَقضي العِشاءَ، وهي واقِعةُ محمدِ بنِ الحسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[1].

أسلَم في دار الحربِ[2] جاهِلٌ[3] بها: لم يَقضِ(ز).

أسلَم في دار الحربِ جاهِلًا بالشَّرائِع: لم يَقضِ، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قِياسًا على ما لو أسلَم فينا.

لنا: أن الخِطابَ إنما يَلزَمُ بالعِلم أو بدَليله، ولم يُوجَد.

---

(١) قال في «رد المحتار» ٢/ ٧٦: قوله: (بعد صلاة العشاء) مصدر مضاف إلى مفعوله، أي بعد أن صلى العشاء، قوله: (لزمه قضاؤها) لأنها وقعت نافلة، ولما احتلم في وقتها صارت فرضًا عليه؛ لأن النوم لا يمنع الخطاب، فيلزمه قضاؤها في المختار، ولذا لو استيقظ قبل الفجر لزمه إعادتها إجماعًا، كما قدمناه أول كتاب الصلاة عن «الخلاصة».

وفي «الظهيرية»: حكي عن محمد بن الحسن أنه جاء إلى الإمام أول احتلامه فقال: ما تقول في غلام احتلم في الليل بعدما صلى العشاء، هل يعيدها؟ قال: نعم، فقام محمد إلى زاوية المسجد وأعادها، وهي أول مسألة تعلمها من الإمام، فلما رآه يعمل بعلمه تفرس فقال: إن هذا الصبي يصلح، فكان كما قال. اهـ ملخصًا.

(٢) دار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. «المطلع» ١/ ١٢٧.

(٣) كذا في الأصول، وهو فاعل أسلم.

صَلّى، فارتَدّ، فأسلَم في الوَقت: يُعيدُ(ف).

صَلّى فارتَدّ، فأسلَم في الوَقت: يُعيدُ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾ الآيةَ [البَقَرة : ٢١٧]، وقال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائِدَة : ٥]، فحَمَلنا الْمُطلَقَ على الْمُقيَّد، وعَلَّقنا الحَبْطَ بالْمَوت على الرِّدّة.

وعندَنا: لا يُحمَلُ الْمُطلَقُ على الْمُقيَّد، فيُعمَلُ بهما، ولأن من عَلَّق حُكمًا بشرطٍ وعَلَّقه بشَرطَين: يَنزِلُ بأَيِّهما وُجِد.

مُرتدٌّ أسلَم: لم يَقضِ(ف) ما تَرَك.

مُرتدٌّ أسلَم: لم يَقضِ الْمَتروكاتِ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بِناءً على أن الكُفّارَ مُخاطَبون بالشَّرائِع عندَه، وعندَنا: لا، واللهُ أعلمُ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

بابُ سُجودِ[1] السَّهوِ[2]

يَجِبُ بعدَ السَّلامِ(ف ك)، سَجدتان، بتَشهُّدٍ وتَسليمٍ: بترَك واجبٍ.

يَجِبُ بعدَ السَّلامِ، سَجدتان، بتَشهُّدٍ وتَسليمٍ: بترَك واجِبٍ، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سَجَد للسَّهو قبلَ السَّلامِ[3]، ولأنه جبرٌ للفائِت، فيقومُ مَقامَه، والفائِتُ قبلَ السَّلامِ، فكذا ما يَجبُرُه.

ولنا: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَد للسَّهو بعدَ السَّلامِ[4].

---

(١) في (س): سجدة.

(٢) قال صاحب «المشارق»: السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورًا، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكورًا وعما لم يكن. «المطلع» ص١١٣.

(٣) رواية السجود قبل السلام وردت قولاً: فقد روى مسلم (٥٧١) مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، ولْيبنِ على ما استيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم...» الحديث.

وفعلًا: فقد رواها البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠): عن عبد الله بن بُحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه.. كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

(٤) رواية السجود بعد السلام وردت قولاً: فقد رواها البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧١) مرفوعًا: =

ولما اختلَفَ فِعلُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نرجِعُ إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما رَوى ثَوبانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكلِّ سهوٍ سَجدتان بعدَ السَّلامِ»[(١)].

فإن قِيل: هذا تَرجيحٌ بكَثرة الأدِلّةِ.

قُلنا: لا، بل هو رُجوعٌ إلى ما هو دَليلٌ بلا شُبهةٍ عما فيه شكٌّ، أو تَرجيحٌ بالرّاوي، أو بالْمَرويّ، لأن مَرويَّه يَحتمِلُ قبلَ السَّلامِ الثّاني، وبه نَقولُ.

ولأن سُجودَ السَّهوِ تأخَّر عن زَمان العِلّةِ، وهو وقتُ وُقوعِ السَّهوِ، مع أن الأحكامَ الشَّرعيّةَ لا تُؤخَّرُ عن عِلَلها؛ تَفادِيًا عن التَّكرار؛ إذ الشَّرعُ لم يَرِد به، وجبرًا لكلِّ سهوٍ يَقَعُ في الصَّلاة، فلأَن يُؤخَّرَ عن غَير زَمانِ العِلّةِ مع تَوهُّمِ السَّهوِ فيه أَولى.

بَيانُه: أنه لو سَجَد للسَّهو قبلَ السَّلامِ ثم شكَّ أنه صَلّى ثَلاثًا أو أربَعًا، فشَغَله ذلك حتى أخَّر السَّلامَ، ثم ذَكَر أنه صَلّى أربَعًا، فإنه إن وُجِد قبلَ أداءِ سُجودِ السَّهوِ كان مُوجِبًا للسُّجود[(٢)]، فلو سَجَد ثم وُجِد ذلك.. فإن سَجَد أُخرى: تكرَّر سُجودُ السَّهوِ، وإلا بَقِي نقصٌ لازِمٌ، فيُؤخَّرُ عن السَّلام، ثم يَعودُ إلى حُرمة الصَّلاةِ[(٣)] بالسُّجود؛ ليَتحقَّق الجبرُ في الصَّلاة؛ إذ بعدَه مَوضِعُ الجبرِ لا مَوضِعُ وُجوبِ الجبرِ.

وهذا الخِلافُ في الأَولويّة، حتى لو سَجَد قبلَ السَّلامِ جاز في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأن فِعلَه حَصَل في فصلٍ مُجتهَدٍ فيه، فلم يُحكَم بفَساده.

= «... وإذا شك أحدكم في صلاته، فليَتحَر الصوابَ فليُتم عليه، ثم لِيسلم، ثم يسجدُ سجدتين».

وفعلًا: فقد رواها البخاري (٧١٤) في حديث ذي اليدين: فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨)، ولفظهما: بعدما يسلم.

(٢) في (د): للسهو.

(٣) في (د): السلام.

والصَّوابُ أن يُسلِّمَ تَسليمةً واحِدةً، وعليه[1] الجُمهورُ، وإليه أشار في «الأصل»؛ لأن الحاجةَ إلى السَّلام ليَفصِلَ بينَ الأصلِ والزِّيادةِ الْمُلحَقةِ به، وهذا يَحصُلُ بتَسليمةٍ واحِدةٍ..

ولأن السَّلامَ للتَّحليل والتَّحيّةِ، والْمَقصودُ هنا التَّحليلُ عن أصل الصَّلاةِ دونَ التَّحيّةِ؛ لأنها لقَطع التَّحريمةِ، فصار ضمُّ الثّاني إلى الأوَّل عبثًا من حيث شُرِع له، ولو فَعَله لانقَطَع الإحرامُ، فلا يُمكِنُه سُجودُ السَّهوِ.

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان سهوُه عن نُقصانٍ: فقبلَ السَّلامِ، وإن كان عن زِيادةٍ: فبعدَه، إلا أن أبا يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال له: أرَأيتَ لو زاد ونَقَص! فتحيَّر.

وقولُه في «الهِداية»: (صرفًا للسَّلام الْمَذكورِ إلى ما هو الْمَعهودُ): يَحتمِلُ السَّلامَ الْمَذكورَ في الحَديث[2] أو السَّلامَ الْمَذكورَ في رِواية محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويَحتمِلُ كِلَيهما.

ويَأتي بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدُّعاءِ في قَعدة السَّهوِ في الصَّحيح؛ لأن مَوضِعَ الدُّعاءِ آخرُ الصَّلاةِ، ولا تَنتَهي الصَّلاةُ إلا بعدَ سُجودِ السَّهوِ.

وقال الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَأتي بهما في القَعدتَين؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما آخرُ الصَّلاةِ.

وقِيل: يَأتي في القَعدة قبلَ السُّجودِ عندَهما، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في القَعدة بعدَ السُّجودِ؛ لأن سَلامَ من عليه السَّهوُ يُخرِجُه عن حُرمة الصَّلاةِ عندَهما، خِلافًا له.

ثم سُجودُ السَّهوِ واجِبٌ في الصَّحيح؛ لأنه يَجِبُ لجَبر نُقصانٍ في العِبادةِ، فكان واجِبًا، كدِماء الجبرِ في الحجِّ.

وقِيل: سُنّةٌ؛ لأن العَودَ إلى سُجود السَّهوِ لا يَرفَعُ التَّشهُّدَ، ولو كان واجِبًا لرَفَعه،

(١) في (ب) و(ج) و(هـ): عند.

(٢) في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المارّ: «لكلِّ سهوٍ سَجدتان بعدَ السَّلامِ».

كسَجدة التِّلاوةِ.

وإذا كان واجِبًا لا يَجِبُ إلا بـ:

تَرك واجِبٍ، كتَركِ القَعدةِ الأُولى.

أو تَأخيرِه، أو تَأخيرِ رُكنٍ، بأن تَركَ السَّجدةَ الصُّلبيّةَ سهوًا، فتَذكَّرها في الرَّكعة الثّانيةِ، فسَجدها، أو أخَّر القِيامَ إلى الثّالِثة بالزِّيادة على قَدْر التَّشهُّدِ.

أو تكرارِ رُكنٍ، بأن رَكَع رُكوعَين، أو سَجَد ثَلاثَ سَجَداتٍ.

أو تَغييرِ واجِبٍ، بأن يَجهَرَ فيما يُخافَتُ فيه، أو يُخافِتَ فيما يُجهَرُ فيه.

أو تَقديمِ رُكنٍ، بأن رَكَع قبلَ أن يَقرأَ، أو سَجَد قبلَ أن يَركَعَ.

وفي الحَقيقة وُجوبُه بشيءٍ واحِدٍ، وهو تركُ الواجِبِ، فإن الوُجوهَ السِّتّةَ تُخرَّجُ على هذا.

أما التَّقديمُ والتَّأخيرُ: فلأن مُراعاةَ التَّرتيبِ واجِبةٌ عندَنا، خِلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1]، فإذا تَركَ التَّرتيبَ فقد تَركَ الواجِبَ، وإذا كَرّر رُكنًا فقد أخّر الرُّكنَ الذي يَليه، وأداؤُه بلا تَأخيرٍ واجِبٌ، وعلى هذا فاعتَبِر.

وإنما يَجِبُ بتَركِ قِراءةِ الفاتِحةِ، أو السُّورةِ، أو القُنوتِ، أو التَّشهُّدِ، أو تكبيراتِ العيدِ: لأنها واجِباتٌ؛ لِمُواظَبة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها بلا تَركها مرّةً[2]، وهي أمارةُ

---

(١) في (هـ) وهامش (ب): فإن عنده فرض.

(٢) قال في «الهداية» ١/ ٧٤ في مبحث سجود السهو: أو ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها واجبة، أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين؛ لأنها واجبات فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واظب عليها من غير تركها مرة.

قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٢: قلت: هذا معروف، ولم ينقل الترك. انتهى، وقال في «الدراية» ١/ ٢٠٨: لم أجد في هذا حديثًا هكذا، وفي مواظبته على القنوت نظر.

الوُجوبِ، ولأنها تُضافُ إلى كلِّ الصَّلاةِ، يُقالُ: تكبيراتُ العيدِ، وقُنوتُ الوِترِ، وتَشهُّدُ الصَّلاةِ، فدَلَّ أنها من خَصائِصِها، وذا بالوُجوب أو الفرضِ، وانتَفى الثّاني، فتَعيَّنَ الأوَّلُ.

وقد عَدَدنا الواجِباتِ في أوَّل بابِ صِفةِ الصَّلاةِ.

فإن سَها عن التَّكبيرات سِوى تكبيرةِ الافتِتاحِ، أو عن تَسبيحات الرُّكوعِ والسُّجودِ: لا يَجِبُ سُجودُ السَّهوِ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سَها عن ثَلاث تكبيراتٍ يَجِبُ؛ قِياسًا على تَكبيرات العيدِ.

لنا: أنه وَجَب لجَبرِ نُقصانٍ تَمكَّن في الصَّلاة، وإنما تَتَّصِفُ الصَّلاةُ بالنُّقصان مُطلَقًا بتَركِ الواجِباتِ، أما بتَركِ السُّنَنِ: فلا، فلا[1] يُحتاجُ إلى الجابِرِ.

وذَكَر في «الهِداية»: (ثم ذِكرُ التَّشهُّدِ يَحتمِلُ القَعدةَ الأُولى والثّانيةَ والقِراءةَ فيهما، وكلُّ ذلك واجِبٌ، وفيها سَجدةٌ)، وعلى هذا الكَلامِ يَتوجَّهُ وُجوهٌ من الإشكال[2]:

أحَدُها: أن القَعدةَ الثّانيةَ فرضٌ، وذَكَر أنها واجِبةٌ.

والثّاني: أن قِراءةَ التَّشهُّدِ في القَعدة الأُولى عندَه سُنّةٌ؛ لما مرّ، وذَكَر أنها واجِبةٌ.

والثّالثُ: أنه جَمَع بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ؛ إذ التَّشهُّدُ للقِراءة فيهما حَقيقةٌ، وللقَعدة مَجازٌ؛ إطلاقًا لاسم الحالِّ على المحَلِّ.

والرّابعُ: أنه لو كانَت القَعدةُ مُرادةً للَزِم التَّكرارُ؛ لأنه ذَكَر قبلَه: (ويَلزَمُه إذا تَرَك فِعلًا مَسنونًا)، أي واجِبًا.

أما الجَوابُ عن الثّاني: فقد مرَّ في أوَّل بابِ صِفةِ الصَّلاةِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ز).

(٢) في (ب): الإشكالات.

وأما عن الثّالِث: فلِأنّ الْمُستحيلَ اجتِماعُهما مُرادَين بلفظٍ واحِدٍ، وهو لم يَتعرَّض للإرادة، بل قال: يَحتمِلُ هذا وذاك، ولا فَسادَ فيه، ألسنا نَقولُ: القُرءُ يَحتمِلُ الحيضَ والطُّهرَ، مع استِحالةِ اجتِماعِهما مُرادَين بلفظٍ واحِدٍ؟!

وهو جَوابٌ عن الرّابع أيضًا.

وعن الأوَّل أن نَقولَ: أرادَ بقَوله: (وكلُّ ذلك واجِبٌ): غيرَ القَعدةِ الثّانيةِ؛ لِمَا مرَّ أنها فَريضةٌ؛ إذ التَّخصيصُ سائِغٌ[1]، فذِكرُه سابِقًا أنها فرضٌ دَليلٌ على أنها غيرُ مُرادةٍ هنا، وهو كقَوله تَعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النَّمل: ٢٣]، مع تَيقُّنِنا أنها لم تُؤتَ كَثيرًا من الأَشياء.

وما قالُوا: (إنما قال ذلك: لأن عندَ البعضِ: ليست بفَريضةٍ، بل هي واجِبةٌ): لا يَصِحُّ؛ لأنه قولٌ غيرُ مَنصورٍ[2].

وقِيل: يُحمَلُ على تَأخير القَعدةِ الثّانيةِ، وفيه من الفَساد ما فيه؛ لأنه إن أُريد بالواجِب الفرضُ لم يُرَد به الواجِبُ الحَقيقيُّ، وهو ما ثَبَت بدَليلٍ فيه شُبهةٌ، وقد أُريدت الحَقيقةُ هنا في غَير القَعدةِ الثّانيةِ، فلم يُرَد الْمَجازُ، ولأنه أُريد حَقيقةُ التَّركِ في غَيرها، فلم يُرَد التَّأخيرُ فيها؛ لئلا يَصيرَ جمعًا بينَ الحَقيقةِ والْمَجازِ.

ولا يُقالُ: بأنه يَجوزُ الجمعُ بينَهما عندَ اختِلافِ المحَلِّ عندَ البعضِ، فاحتَمَل أنه ذَكَره بِناءً على قَولهم، قُلنا: نعم، لكن يَأبى قولُه: (وكلُّ ذلك واجِبٌ) هذا التَّأويلَ.

وفي «النَّوادِر»: إن جَهَر فيما يُخافَتُ فيه عليه سجود السَّهوِ، قَلَّ أو كَثُر، وإن خافَت فيما يُجهَرُ.. إن كان في أكثَر الفاتِحةِ، أو في ثَلاث آياتٍ من غَير الفاتِحةِ: عليه السَّهوُ،

---

(١) في (هـ): شائع.

(٢) في (هـ): متصور.

وإلا لا، وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّسويةُ بينَهما، أي إن تَمكَّن التَّغييرُ في ثَلاث آياتٍ أو أكثَرَ: عليه السَّهوُ، وإلا لا.

والأصحُّ قَدْرَ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ في الفصلَين؛ لأن الجهرَ في مَوضِعه والْمُخافَتةَ في مَوضِعها وإن كانا واجِبَين لِمُواظَبته عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].. إلا أن التَّحرُّزَ عن القَليل مُتعذِّرٌ، وعن الكَثير لا، وما تَصِحُّ به الصَّلاةُ كَثيرٌ، غيرَ أن ذا آيةٌ عندَه، ثَلاثُ آياتٍ عندَهما.

وهذا في الإمام، فإن كان مُنفرِدًا لا يَجِبُ سُجودُ السَّهوِ..

أما في الجَهريّة: فهو مُخيَّرٌ بينَ الجهرِ والإسرارِ، فلا يَتمكَّنُ النُّقصانُ في صَلاته، جَهَر أو خافَت.

وأما في السِّرِّيّة: فجهرُ الْمُنفرِدِ يَكونُ بقَدْرِ إسماعِه نفسَه، وهو غيرُ مَنهيٍّ عنه، فلهذا لا يَلزَمُه سُجودُ السَّهوِ.

وبسَهوِ إمامِه إن سَجَد، لا بسَهوِه[ف].

وسهوِ إمامِه إن سَجَد، ويَجِبُ بسَهو الإمامِ إن سَجَد: على الْمُؤتَمِّ؛ لأن السَّببَ الْمُوجِبَ تَقرَّر في حقِّ الأصلِ، فيَجِبُ على التَّبَع حسَبَ وُجوبِه على الأَصل، ولهذا يَلزَمُ الْمُقتديَ حُكمُ الإقامةِ بنِيّة إمامِه وإن لم يَنوِ.

فإن قِيل: السُّجودُ يَجِبُ على السّاهِي، وهو ليس بساهٍ، فلا يَجِبُ، ولهذا لا يَجِبُ على العامِدِ مع أنه تَرَك الواجِبَ؛ لأنه ليس بساهٍ، فأَولى أن لا يَجِبَ عليه.

قُلنا: لما اقتَدى به صارَت صَلاتُه مَبنيّةً على صَلاته صِحّةً وفَسادًا، كَمالًا ونُقصانًا،

(١) هذا معلوم بالاستقراء من صلاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تَمكَّن النُّقصانُ في الأَصل، فيَتمكَّنُ فيما بُني عليه ضَرورةً، ولو لم يُؤثِّر في النُّقصان لوَجَب السُّجودُ تَحرُّزًا عن الْمُخالَفة، فلأن يَجِبَ إذا أثَّر فيه أولى.

لا بسَهوه، أي إن سَها الْمُؤتمُّ لم يَلزَم الإمامَ ولا الْمُؤتمَّ السُّجودُ؛ لأنه لو سَجَد الْمُؤتمُّ وحدَه يُؤدِّي إلى الْمُخالَفة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جُعِل الإمامُ إمامًا ليُؤتَمَّ به، فلا تَختلِفوا عليه»[1]، ولو سَجَد الإمامُ معه لانقلَب الْمَتبوعُ تبعًا، والتَّبعُ مَتبوعًا، وهو قلبُ الْمَوضوعِ، ونقضُ[2] الْمَشروعِ.

سَها عن القُعود الأوَّلِ وهو إليه أقرَبُ: عاد، وإلا لا(و).

سَها عن القُعود الأوَّلِ وهو إليه أقرَبُ: عاد وقَعَد وتَشهَّد؛ لأن ما قَرُب إلى الشَّيء له حُكمُه؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنوا مَوتاكم»[3]، فصار كأنه قاعِدٌ حَقيقةً، فلا يَقومُ حتى يُتِمَّ القُعودَ، ولا يَسجُدُ للسَّهو بهذا القَدْرِ من التَّأخير في **الأصحّ**.

وإلا لا، أي إن كان إلى القِيام أقربَ لم يَعُد؛ لأنه كالقائِم؛ باعتِبار أن ما قَرُب إلى الشَّيء له حُكمُه، ولو قام حَقيقةً لا يَعودُ، كذا هنا.

ويُعتبَرُ ذلك بالنِّصف الأسفَلِ[4] من الإنسان، إن كان النِّصفُ الأسفلُ[5] مُستوِيًا كان إلى القِيام أقرَبَ، وإلا لا، وسَجَد للسَّهو لتَركه واجِبًا.

هذا الذي ذَكَرنا رِوايةٌ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد استَحسَن مَشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) في (ب): وخلاف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (و): الأقل.

(٥) في سوى (و) و(ز): الأول. وانظر «البناية» ٢/ ٦١٧.

رِوايتَه، وفي ظاهِرِ الرِّوايةِ: إن لم يَستوِ قائِمًا يَعودُ، وإن استَوى قائِمًا لا؛ لأنه إذا استَوى قائِمًا اشتَغَل بفَرضِ القِيامِ، فلا يَترُكُ الفرضَ للواجِب، بخِلاف ما لو لم يَستوِ قائِمًا.

وعن الآخِر: عاد ما لم يَسجُد، وسَجَد للسَّهو فيهما.

وإن سَها عن القُعود الآخِرِ: عاد ما لم يَسجُد؛ لأن فيه إصلاحَ صَلاتِه، وأمكَنه ذلك؛ لأن الصَّلاةَ لم تَتِمَّ بلا رُكوعٍ وسُجودٍ، فيَقبَلُ الرَّفضَ، وألغى الخامِسةَ؛ لأنه رَجَع إلى قُعودٍ محَلُّه قبلَ القِيامِ، فيَرتفِضُ القِيامُ، فتَرتفِضُ الخامِسةُ ضَرورةً.

وسَجَد للسَّهو فيهما[1]؛ لتأخيره فرضًا.

وذَكَر في «الهِداية»: (لأنه أخَّر واجِبًا)، أرادَ به الواجِبَ القَطعيَّ، وهو الفرضُ.

وإن سَجَد بَطَل فرضُه، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان عامِدًا بَطَلت صلاتُه، وإن كان ساهِيًا لا؛ بِناءً على أن هذه الرَّكعةَ عندَه عبثٌ؛ إذ التَّرتيبُ في أفعال الصَّلاةِ فرضٌ عندَه، وإصابةُ لَفظةِ السَّلامِ فرضٌ أيضًا، والنَّفلُ شُرِع بعدَ الفَراغِ من الفَرض، فإذا قَدَّمه بَطَل، وصار عبثًا مُنافِيًا للصَّلاة، ومَذهَبُه في الْمُنافي أن يُجعَلَ عفوًا بالسَّهو.

وعندَنا: صلاة، فتَأكَّد شُروعُه في النَّفل قبلَ إكمالِ الفرضِ؛ إذ القَعدةُ الأخيرةُ فرضٌ، وقد تَرَكها، فبَطَل الفرضُ؛ لِمُضادَّةٍ بينَ الفرضِ والنَّفلِ، كمن تَحرَّم للفَرض ثم كَبَّر يَنوي التَّطوُّعَ.

وإن سَجَد: بَطَل فرضُه برَفعه(س)**، وصارَت نفلًا**(م)**، وضمَّ سادِسةً ندبًا**(ز)**.**

بَطَل الفرضُ برَفعه، أي إنما يَبطُلُ برَفعه الجَبهةَ عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الْمُختارُ للفَتوى.

---

(١) مثبتة من (هـ).

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بوَضع الجَبهةِ؛ لأن السُّجودَ عِبارةٌ عن الانخِفاض، وقد حَصَل بمُجرَّد الوضعِ، فمن شَرَط الرَّفعَ فقد زاد على النَّصِّ[1] بالرَّأي.

لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تَمامَ[2] كلِّ شيءٍ بآخِره، وآخِرُ السَّجدةِ الرَّفعُ؛ إذ الشَّيءُ إنما يَنتَهي بضِدِّه، ولهذا لو سَجَد قبلَ إمامِه فأدرَكه إمامُه فيه: جاز، ولو تَمَّت السَّجدةُ بوَضع الرَّأسِ لَمَا جاز؛ لأن كلَّ رُكنٍ أُدِّي قبلَ الإمامِ لا يُعتدُّ به.

وفائِدةُ الخِلافِ: تَظهَرُ فيما إذا وَضَع جَبهتَه، فسَبَقه حدَثٌ، فرَفَع رأسَه للوُضوء، فتَوضَّأ.. فعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُمكِنُ إصلاحُها؛ لبُطلانها، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَبني.

وقِيل: إن أبا يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئِل عنها فقال: بَطَلت، ولا يَعودُ إليها، فأُخبِر بجَواب محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: زِهْ! صَلاةٌ فَسَدت يُصلِحُها الحدَثُ!

وصارَت نفلًا عندَهما، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن بفَساد وصفِ الفَرْضيّةِ لا يَبطُلُ أصلُ الصَّلاةِ عندَهما، خِلافًا له، وقد مرّ.

وضَمَّ سادِسةً؛ ليَصيرَ مُتنفِّلًا بسِتِّ رَكَعاتٍ؛ إذ النَّفلُ شُرِع شفعًا لا وِترًا، وهذا عندَهما، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَطَل أصلُ الصَّلاةِ، فلا يَضُمُّ رَكعةً أُخرى.

ندبًا، أي نُدِب ضمُّ السّادسةِ، حتى لو لم يَضُمَّ لا شيءَ عليه؛ لأنه مَظنونٌ، وصَلاتُه غيرُ مَضمونةٍ.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الشُّروعَ مُلزِمٌ.

قُلنا: نعم، إن شَرَع مُلزِمًا، أما لو شَرَع مُسقِطًا: فلا؛ إذ الضَّمانُ بالإلزام أو الالتِزامِ[3].

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

(٢) في (د): إتمام.

(٣) في (أ): للالتزام.

وإن قَعَد في الرّابِعة، فقام: عاد وسَلَّم.

وإن قَعَد في الرّابِعة فقام: عاد وسَلَّم؛ ليَخرُجَ عن الفَرض بالسَّلام؛ لأنه واجِبٌ.

ولا يُسلِّمُ قائِمًا؛ لأنه غيرُ مَشروعٍ في الصَّلَوات الْمُطلَقةِ، وأمكَنه الإقامةُ على وَجهه بالعَود إلى القَعدة؛ لأن ما دونَ الرَّكعة ليس بصَلاةٍ، فيَقبَلُ الرَّفضَ.

وإن سَجَد للخامِسة: تمَّ فرضُه، وضمَّ سادِسةً، وسَجَد للسَّهو.

وإن سَجَد للخامِسة تمَّ فرضُه، ولم يَعُد إلى القَعدة، ولم يُسلِّم؛ لأن الرَّكعةَ الكامِلةَ صَلاةٌ، فلم يَقبَل الرَّفضَ، فاستَحكَم خُروجُه عن الفَرض.

وضَمَّ سادِسةً؛ ليَصيرَ شفعًا؛ إذ الرَّكعةُ الواحِدةُ غيرُ مَشروعةٍ، فعن محمدِ بنِ كعبٍ: أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن البُتَيراء[1].

فإن قِيل: النَّهيُ يُقرِّرُ[2] الْمَشروعيّةَ.

قُلنا: قد ثَبَت نسخُه، ولهذا قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللهِ ما أجْزأت[3] رَكعةٌ قطُّ[4].

ولا تَنوبان عن سُنّة الظُّهرِ، وقِيل: تنوبان، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه لا سُنّةَ دونَ الْمُواظَبةِ، والْمُواظَبةُ عليها بتَحريمةٍ مَقصودةٍ، ولم تُوجَد.

ولا يَسجُدُ للسَّهو قِياسًا؛ لأن هذا سهوٌ وَقَع في الفَرض، وقد انتَقَل منه إلى النَّفل، ومن سَها في صَلاةٍ لا يَسجُدُ له[5] في صَلاةٍ أُخرى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (د): يفيد، وفي (هـ): يعرب.

(٣) كذا في (هـ): أجزأت، وفي (ز): أجزئت، وفي الباقي: أجزت. وهو موافق لـ«المبسوط» ٦/ ٢١٣، والمثبت موافق للرواية ولـ«البدائع» ١/ ١٧٨.

(٤) رواه الإمام محمد في «موطئه» (٢٦٤)، والطبراني (٩٤٢٢)، كلاهما دون ذكر اليمين.

(٥) في (هـ): لها.

ويَسجُدُ للسَّهو استِحسانًا؛ لأن النُّقصانَ دَخَل في فَرضه عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتَرك السَّلامِ الذي هو واجِبٌ، وهذا[1] النَّفلُ بِناءٌ على التَّحريمة الأُولى، فيُجعَلُ في حقِّ وُجوبِ السَّهوِ كأنها صَلاةٌ واحِدةٌ، كمن صَلّى سِتَّ رَكَعاتٍ تَطوُّعًا بتَسليمةٍ وسَها في الشَّفع الأوَّلِ: يَسجُدُ للسَّهو في آخِر الصَّلاةِ، وإن كان كلُّ شفعٍ صَلاةً على حِدَةٍ.

وفي نَفله عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالدُّخول لا على الوَجه الواجِبِ؛ إذ الواجِبُ أن يَشرَعَ في النَّفل بتَحريمةٍ مُبتدأةٍ، ولم تُوجَد، والنَّفلُ وإن لم يكن واجِبًا فرِعايةُ حُدودِه تَجِبُ على مُباشِره، كما تَجِبُ رِعايةُ حُقوقِ النِّكاحِ وإن لم يكن واجِبًا.

ولو قَطَعها لا قَضاءَ عليه؛ للظَّنّ.

وإن اقتَدى به أحدٌ فيهما: صَلّاهما(م)، ولو أفسَد: قَضاهما(م).

وإن اقتَدى به أحدٌ فيهما يُصلِّيهما رَكعتَين[2].

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصلِّي سِتًّا؛ لأنه الْمُؤدّى بهذه التَّحريمةِ.

وهذا بِناءً على أن إحرامَ الفرضِ انقطَع عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما انتَقَل إلى النَّفل؛ إذ لا يُتصوَّرُ كونُه في إحرامَين، والانتِقالُ إلى النَّفل ثَبَت إجماعًا، فيَنقطِعُ إحرامُ الفرضِ ضَرورةً.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إحرامُ الظُّهرِ باقٍ؛ إذ إحرامُ الفرضِ اشتَمَل على أَصل الصَّلاةِ ووصفِ الفَرْضيّةِ، والانتِقالُ إلى النَّفل أوجَب انقِطاعَ الوصفِ دونَ الأصلِ، ولهذا لو قام إلى الخامِسة صار شارِعًا في النَّفل بلا تكبيرة الافتِتاحِ، ولو كان من ضَرورة الانتِقالِ إلى النَّفل انقِطاعُ الإحرامِ لاحتِيج إلى تكبيرة الافتِتاحِ؛ إذ الإحرامُ الجَديدُ لا

(١) في (أ): من هذا، وفي (د): لكن هذا.

(٢) مثبتة من (هـ).

يَنعقِدُ إلا بتكبيرة الافتِتاحِ، ولما صح هنا بلا تكبيرة الافتِتاحِ عَلِمنا أن الإحرامَ الأوَّلَ باقٍ، وأن النَّفلَ مُؤدًّى بذلك الإحرامِ.

والقِياسُ قولُ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والفتوى على قَول أبي يوسفَ[2].

ولو أفسَد قَضى رَكعتَين عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا قَضاءَ عليه؛ لأن هذه الصَّلاةَ غيرُ مَضمونةٍ على الإمام، فلو صارَت مَضمونةً على الْمُقتَدي لكان مُفترِضًا خلفَ مُتنفِّلٍ، وهو باطِلٌ، فوَجَب أن تكونَ غيرَ مَضمونةٍ؛ تَحقيقًا للمُوافَقة؛ إذ التَبَعُ لا يُخالِفُ الأصلَ.

ولأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النَّفلَ مَضمونٌ في الأَصل؛ لأنه قُربةٌ تَجِبُ صِيانتُها عن الإبطال، وإنما سَقَط الضَّمانُ عن الإمام بعارِضٍ يَخُصُّه، وهو أنه شَرَع فيه مُسقِطًا لا مُلزِمًا، فأسقَطنا الضَّمانَ عن الإمام في حقِّه، وبَقِي مَضمونًا عليه في حقِّ الْمُقتَدي، ولذلك صحَّ اقتِداؤُه، فلما صار مَضمونًا في حقِّه صارَت صَلاتُه مَضمونةً أيضًا؛ تَحقيقًا للمُوافَقة.

والفَتوى على قَول أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن ابتِداءَ النَّفلِ غيرَ مَضمونٍ قصدًا غيرُ مَشروعٍ.

وإنما شُرِع في حقِّ الصَّبيِّ والْمَعتوهِ: لنُقصان عَزيمتِهما، فإذا انتَقَصت[3] عَزيمةُ العاقِلِ البالِغِ، بأن شَرَع فيه على عَزم الإسقاطِ وأداءِ الواجِبِ، لا على عَزم التَّطوُّعِ: التَحق بهما حينَئذٍ.

---

(١) في (ب): (والفتوى على قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ) بدل (والقياس قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(٢) في (ج) و(ك): والفتوى على قول محمد. وقوله: (والفتوى على قول أبي يوسف) مثبت من (و) و(ز).

(٣) في (هـ): انتقضت.

تَنفَّل شَفعًا، وسَجَد للسَّهو: لم يَبنِ عليه.

صَلّى نفلًا شفعًا وسَجَد للسَّهو: لم يَبنِ عليه[1]، أي صَلّى رَكعتَين تَطوُّعًا وسَها فيهما، وسَجَد للسَّهو، فأرادَ أن يَبنيَ عليهما أُخريَين: لم يَبنِ؛ لئلا يَبطُلَ ما أدّى من السُّجود بلا ضَرورةٍ؛ لأنه يَقَعُ في وَسَط الصَّلاةِ، وهو إنما شَرَع في آخِرها، وكلُّ شفعٍ من التَّطوُّع وإن كان صَلاةً على حِدَةٍ.. لكن التَّحريمةُ مُتَّحِدةٌ، فيَقَعُ سُجودُ السَّهوِ في وَسَط التَّحريمةِ.

بخِلاف الْمُسافِرِ إذا صَلّى الظُّهرَ رَكعتَين وسَها فيهما، وسَجَد لسَهوه، ثم نَوى الإقامةَ؛ فإنه يُتِمُّ صَلاتَه؛ لأن نِيّةَ الإقامةِ صَحَّت؛ لصُدورها من الأَهل والوقتُ باقٍ، ولم يَفرُغ بعدُ، فلو لم يَبنِ لبَطَلت صَلاتُه؛ إذ صارَت أربعًا، وفي بُطلان صَلاتِه بُطلانُ السَّجدةِ، ولو بَنى لبَطَلت السَّجدةُ فحَسْبُ، فتَحمُّلُ بُطلانِ السَّجدةِ أَولى من تَحمُّل بُطلانِ الصَّلاةِ والسَّجدةِ، فصار البِناءُ أَولى.

وفيما تَقدَّم لا يَبطُلُ شيءٌ من صَلاته إن لم يَبنِ، وإن بَنى تَبطُلُ السَّجدةُ، فصار عدَمُ البِناءِ أَولى، ومع هذا لو بَنى صحّ؛ لبَقاء التَّحريمةِ، ويُعيدُ سُجودَ السَّهوِ في الصَّحيح؛ لأنه بَطَل.

سَلَّم ساهٍ: يُقتَدى به إن سَجَد، وإلا لا(م).

سَلَّم ساهٍ: يُقتَدى به إن سَجَد، وإلا لا، أي سَلَّم من عليه السَّهوُ، فاقتَدى به رَجُلٌ بعدَ تَسليمةٍ[2].. فإن سَجَد الإمامُ: صحَّ اقتِداؤُه، وإلا لا.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: صحّ، سَجَد الإمامُ أَوْ لا، وهذا بِناءٌ على أن سَلامَ من عليه

(١) في (هـ): (تنفل شفعًا وسجد للسهو لم يَبنِ).

(٢) في سوى (أ) و(ج) و(هـ): تسليمه.

السَّهوُ لا يُخرِجُه عن الصَّلاة أصلًا عندَه؛ لأن السُّجودَ لما وَجَب جبرًا للنُّقصان كان من ضَرورته وُجودُه في إحرام الصَّلاةِ؛ لأن القائِمَ يُجبرُ، أما الْمُنقَضي: فلا يُمكِنُ جبرُه، ومن ضَرورته سُقوطُ صِفةِ التَّحليلِ عن السَّلام، وهذه عِلَّةٌ يَحتمِلُ حُكمُها السُّقوطَ، حتى إذا لم يَقصِد التَّحلُّلَ لم تعمَل، ولا قصْدَ هنا.

ولا خِلافَ أنه إذا سَجَد سَقَط أثرُه في التَّحليل.

وعندَهما: يُخرِجُه على سَبيل التَّوقُّفِ؛ لأن السَّلامَ وُضِع للتَّحليل، فلم تَستمِرَّ الحُرمةُ مع الْمُحلِّلِ؛ إذ العِلّةُ الْمَوضوعةُ لحُكمٍ لا يَسقُطُ حُكمُها مع وُجودِها إلا بمانِعٍ، ولا مانِعَ هنا إلا الحاجةُ إلى إلحاق الجبرِ بالأَصل، وهذه الضَّرورةُ عندَ أداءِ السَّجدةِ لا[1] على تَقدير عدَمِه، فوَجَب الوقفُ[2]، فإن أدّى بَطَل التَّحليلُ من الأَصل، فصحَّ الاقتِداءُ، وإلا فالتَّحليلُ حاصِلٌ، كسُقوط عِصمةِ نِصابِ السَّرِقةِ لما كان ضَروريًّا يُوقَفُ حتى يَتبيَّنَ أيُستوفى الحدُّ أم لا.

وثمَرةُ الاختِلافِ: تَظهَرُ في جَواز الاقتِداءِ -كما مرّ-، وانتِقاضِ الطَّهارةِ بالقَهقَهة في هذه الحالةِ، فعندَهما: لا يَنتقِضُ، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتَغيُّرِ الفرضِ بنيّة الإقامةِ، بأن نَوى الْمُسافِرُ الإقامةَ بعدَما سَلَّم وعليه سُجودُ السَّهوِ: لا يَنقلِبُ فرضُه أربَعًا عندَهما، خِلافًا له، فإن نَوى الإقامةَ بعدَ سُجودِ السَّهوِ يَتغيَّرُ إجماعًا.

فإن قِيل: لما كان سُقوطُ أثَرِ التَّحليلِ عن السَّلام ضَروريًّا، والثّابتُ بالضَّرورة لا يَعدو مَوضِعَها.. لا يَظهَرُ سُقوطُ أثَرِه في حقِّ هذه الأحكامِ.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (هـ) و(ز): التوقف.

قُلنا: الشَّيءُ إذا ثَبَت ثَبَت[1] بلَوازِمه وضَروراتِه، وهذه الأحكامُ من لَوازِم بَقاءِ التَّحريمةِ، فظَهَر أثَرُه فيها ضَرورةً.

سَلَّم ساهٍ للقَطع: سَجَد.

سَلَّم ساهٍ للقَطع: سَجَد، أي سَلَّم يُريدُ به قطعَ الصَّلاةِ وعليه سهوٌ: سَجَد لسَهوِه، وبَطَلت نِيَّةُ القطعِ عندَهم؛ لأن هذا السَّلامَ غيرُ قاطِعٍ على البَتات إجماعًا، ونِيَّتُه للقَطع[2] تَغييرُ الْمَشروعِ، وليس للعَبد ذلك؛ لإفضائه إلى الشِّرْكة.

وهذا لأنه غيرُ مُحلِّلٍ عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمتى قَصَد تَحليلَه فقد قَصَد تَغييرَ الْمَشروعِ.

وعندَهما: هو مُحلِّلٌ على سَبيل التَّوقُّفِ، فمتى قَصَد أن يَجعَلَه مُحلِّلًا على البَتات فقد قَصَد تَغييرَ الْمَشروعِ، فلَغت، وإذا بَطَلت نِيَّتُه بَقِي مُجرَّدُ السَّلامِ، فيَسجُدُ للسَّهو.

فإن قِيل: يُشكِلُ بما إذا نَوى الإشراكَ بالله تَعالى، فإنه يَصيرُ مُشرِكًا من ساعتِه، وإن كانَت نِيَّتُه مُغيِّرةً لرَأس الْمَشروعاتِ.

قُلنا: النِّيَّةُ الْمُجرَّدةُ لا تُبطِلُ ما توَقَّف تَحقُّقُه على النِّيَّة وعمَلِ الجَوارِحِ، والصَّلاةُ من هذا القَبيلِ، بخِلاف الإيمانِ؛ فإن تَحقُّقَه لا يَفتقِرُ إلى عَمَل الجَوارِحِ؛ إذ هو تَصديقٌ بالجَنان، والإقرارُ باللِّسان شرطُ إجراءِ[3] الأحكامِ على القَول الْمَنصورِ[4].

ولأن مِن شَرط الإيمانِ عَزيمةَ استِمرارِ الإيمانِ، فلما نَوى الكُفرَ فات شرطُه،

(١) في (ز): يثبت.

(٢) في (هـ): ونيته القطع، وفي (ز): ونية القطع.

(٣) في (هـ): آخر.

(٤) في (هـ): المنصوص.

وبفوات الشَّرطِ يفوتُ الْمَشروطُ[1]، فلهذا صار كافِرًا.

سَها عن القُعود الأوَّلِ، وخلْفَه لاحِقٌ: ترَكه[ز].

سَها عن القُعود الأوَّلِ وخلْفَه لاحِقٌ: ترَكه، أي يَترُكُ اللّاحِقُ القُعودَ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقعُدُ اللّاحِقُ؛ لأن القُعودَ واجِبٌ، فلا يَترُكُه وإن ترَكه الإمامُ، كالْمَسبوق.

ولنا: أنه خَلْفَ الإمامِ حُكمًا، ولو كان خلفَه حَقيقةً لا يَأتي به؛ مُوافَقةً له، فهنا كذلك، أما الْمَسبوقُ: فمُنفرِدٌ، حتى يَقرأُ ويَسجُدُ للسَّهو، واللّاحِقُ بعَكسه.

شكَّ أنه كم صَلّى أوَّل مرّةٍ: استأنَف، فإن كَثُر تَحرّى، وإلا أخَذ الأقلَّ.

شَكَّ أنه كم صَلّى أوَّلَ مرّةٍ: استأنَف؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شَكَّ أحَدُكم في صَلاته أنه كم صَلّى فلْيَستقبِل الصَّلاةَ»[2].

ولأن الاستِقبالَ لا يَريبُه، والْمُضِيُّ بعدَ الشَّكِّ يَريبُه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[3].

---

(١) في (هـ): يفوت الاستمرار.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٣: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٢٢) عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا.. قال: يعيد حتى يحفظ. انتهى. وفي لفظ (٤٤٢١) قال: أما أنا إذا لم أدر كم، فإني أعيد. انتهى، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح.

(٣) روى الترمذي (٢٥١٨) عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يَريبُك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» وفي الحديث قصة، وأبو الحوراء السعدي اسمه: ربيعة بن شيبان، وهذا حديث صحيح.

ورواه الإمام أحمد (١٧٢٣)، والنسائي (٥٧١١). وتقدم أول الكتاب.

ولأنه قادِرٌ على إِسقاط ما عليه بيَقينٍ بلا حرَجٍ، فلَزِمه، كما لو شَكَّ في الوَقت أنه صَلّى أم لا، حيث لَزِمه أن يُصلِّي.

ومَعنى قولِه: (أَوَّلَ مرّةٍ): أن السَّهوَ ليس بعادةٍ له، لا أنه لم يَسهُ في عُمُره قطُّ.

والاستِقبالُ بالسَّلام أَولى؛ لأن السَّلامَ عُرِف مُحلِّلًا؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتَحليلُها التَّسليمُ[1]»[2]، دونَ الكَلامِ، ومُجرَّدُ النِّيّةِ بدُون السَّلامِ لغوٌ؛ لأنه يَصيرُ مَسألةَ هِيَ هي.

وإن كَثُر تَحرّى؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شَكَّ في صَلاته فلْيَتحرَّ الصَّوابَ»[3].

وهو مَحمولٌ على ما إذا وَقَع له غيرَ مرّةٍ، والحَديثُ الأَوَّلُ على ما إذا وَقَع له أَوَّلَ مرّةٍ، وإلا لتَعارَضا؛ لِمُضادّةٍ بينَ الاستِئنافِ والتَّحرِّي، والحملُ على هذا أَولى؛ لأن الحملَ على عَكسه يُوجِبُ تركَ العمَلِ بأحَدهما؛ إذ لو استَقبَل فيما إذا وَقَع غيرَ مرّةٍ مع تَعذُّرِ الْمُضِيِّ؛ لأنه لو استَقبَل لوَقَع ثانِيًا وثالِثًا، ثُمَّ وثُم، لَأَن[4] يَستقبِلَ فيما إذا وَقَع ذلك أَوَّلًا[5] مع إمكانِ الْمُضِيِّ أَولى.

وإلا أَخذ بالأقلِّ، أي وإن لم يَقَع تَحرِّيه على شيءٍ أخَذ بالأقلّ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شَكَّ في صَلاته فلْيأخُذ بالأقلّ»[6].

---

(١) في (ب): السلام.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). وتقدم.

(٣) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) بلفظ: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب».

(٤) في (هـ): فلأن.

(٥) في (هـ): أول مرة.

(٦) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ١/ ٢١٩.

وبمعناه ما رواه الإمام أحمد (١٦٧٧)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٩) واللفظ له: عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة=

ولأن الأداءَ وَجَب عليه بيقينٍ، فلا يُترَكُ هذا اليقينُ إلا بيقينٍ مِثلِه، وذا في الأقلّ، إلا أن في كلِّ مَوضِعٍ يَتوهَّمُ أنه آخِرُ صَلاتِه يَقعُدُ لا مَحالةَ؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ فرضٌ، والاشتِغالُ بالنَّفل قبلَ إكمالِ الفرضِ مُفسِدٌ للصَّلاة.

شكَّ في صَلاته أنه هل كبَّر للافتِتاح أم لا، هل أحدَث أم لا، هل أصابَ ثوبَه نَجاسةٌ أم لا، هل مَسَح رأسَه أم لا.. إن كان ذلك أوَّلَ مرّةٍ: استقبَل، وإلا مَضى.

تَوهَّم مُصلِّي الظُّهرِ أنه أتمَّها فسَلَّم، ثم عَلِم أنه صَلّى رَكعتَين وهو على مَكانه: يُتِمُّها، ثم يَسجُدُ للسَّهو؛ لأن سَلامَه كان سهوًا، فلم يَخرُج من صَلاته.

بخِلاف ما لو ظَنَّ أنه مُسافِرٌ أو أنه يُصلِّي الجُمُعةَ، فسَلَّم على رَأس الرَّكعتَين؛ فإنه يُفسِدُ صَلاتَه؛ لأنه عالِمٌ بالقَدْر الذي أدّى، فسَلامُه سَلامُ عمدٍ، فقطَع صَلاتَه.

فأما إذا كان عندَه أن هذه القَعدةَ هي الأخيرةُ: فسَلامُه سَلامُ سهوٍ، فلم يُفسِد به صَلاته.

شَكَّ في الوِتر أنها ثانِيتُه أو ثالِثتُه: يُتِمُّ تلك الرَّكعةَ ويَقنُتُ فيها؛ لجَواز أنها الثّالثةُ، ويَقعُدُ، ثم يَقومُ ويُصلِّي رَكعةً أُخرى، ويَقنُتُ أيضًا، هو الْمُختارُ.

والْمَسبوقُ برَكعتَين في الوِتر إن قَنَت مع الإمامِ في الرَّكعة الأخيرةِ ثم قام إلى القَضاء: لا يَقنُتُ ثانِيًا في الثّالِثة؛ لأن الْمَسبوقَ مَأمورٌ بأن يَقنُتَ مع الإمامِ، فصار ذلك مَوضِعًا له، فلا يَقنُتُ مرّةً أُخرى؛ لأن تكرارَ القُنوتِ غيرُ مَشروعٍ في مَوضِعه(١)، والشّاكُّ لم يَتيقَّن بوُقوع الأوَّلِ في مَوضِعه، فيَقنُتُ مرّةً أُخرى(٢)، واللهُ أعلمُ.

= فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

(١) في (ب): غير مشروع في غير موضعه، وفي (هـ): تكرار القنوت مشروع في موضعه.

(٢) في (هـ): مرة بعد أخرى.

باب صلاة المريض

بابُ صلاة الْمَريضِ(١)

تَعذَّر القِيامُ: صَلّى قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُدُ، أو مُومِيًا إن تَعذَّر، وجَعَل سُجودَه أخفَضَ.

تَعذَّر عليه القِيامُ: صَلّى قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُدُ؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعِمرانَ بنِ الحُصَينِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «صلِّ قائِمًا، فإن لم تَستطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستطِع فعلى الجَنب تُومِئُ إيماءً»(٢).

ولأن الطّاعةَ بحَسَب الطّاقةِ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرة: ٢٨٦].

والتَّعذُّرُ قد يَكونُ حَقيقيًّا بحيث لو قام لسَقَط، وقد يَكونُ حُكميًّا، بأن يَخافَ زِيادةَ المرَضِ، أو يَجِدَ وجَعًا لذلك، فإن لَحِقه نوعُ مَشقّةٍ: لم يَجُز تركُ القِيامِ، فإن قَدَر على بَعض القِيامِ يَقومُ بقَدْر ما يَقدِرُ.

أو مُومِيًا إن تَعذَّرا(٣)، أي إن تَعذَّر الرُّكوعُ والسُّجودُ يُومِئُ قاعِدًا؛ لأنه وُسعُ مِثلِه.

(١) في (ن) و(س): باب صلاة المريض.

وفي حدّه أقوالٌ، أصحُّها: أن يَلحقَه بالقِيام ضررٌ، قال في «الظّهيريّة»: وعليه الفَتوى. «الدر المنتقى» ١/ ٣٢٣.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٥: أخرجه الجماعة إلا مسلمًا، عن عمران بن حصين... إلخ.

قلت: لفظ البخاري (١١١٧): «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ».

(٣) في (د) و(هـ): إن تعذر.

وجَعَل سُجودَه أخفَضَ من الرُّكوع؛ لأن الإيماءَ قام مَقامَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، فله حُكمُهما، وحَقيقةُ السُّجودِ أخفَضُ من الرُّكوع، فكذا ما قام مَقامَه.

ولا يُرفَعُ إليه شيءٌ ليَسجُدَ عليه.

ولا يُرفَعُ إليه[1] شيءٌ ليَسجُدَ عليه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِمَريضٍ دَخَل عليه عائِدًا: «إن[2] قَدَرت أن تَسجُدَ على الأَرض فاسجُد، وإلا فأَومِ برأسك»[3].

وإن فَعَل ذلك وهو يَخفِضُ رأسَه جاز بالإيماء، لا[4] بوَضع الرَّأسِ على ذلك الشَّيءِ، وإن لم يَخفِض رأسَه لكن بوَضع شيءٍ على جَبهته: لم يَجُز؛ لأن فرضَه الإيماءُ، ولم[5] يأتِ به.

فإن كانَت الوِسادةُ مَوضوعةً على الأَرض وهو يَسجُدُ عليها: جاز؛ لأن أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَجَدت على مِرفَقةٍ بينَ يَدَيها لرَمَدٍ[6] بها[7].

---

(١) في (هـ): إلى وجهه.

(٢) في (ز): إذا.

(٣) قال في «الدراية» ١/ ٢٠٩: البزار عن جابر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

وأخرجه البيهقي (٣٦٦٩) ورواته ثقات، وهو عند أبي يعلى (١٨١١) من وجه آخر عن جابر، وعند الطبراني (١٣٠٨٢) من حديث ابن عمر نحوه. انتهى.

قلت: لفظ البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٢٧٤: «إن أطقت الأرض، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

(٤) سقطت من (ب). وانظر «الهداية» ١/ ٧٧.

(٥) في (د): وإن لم.

(٦) في (ب): لرمل.

(٧) روى الإمام الشافعي -بترتيب سنجر- (٢٤٤) والبيهقي (٣٦٧٤) عن الحسن عن أمه قالت: =

وإن تَعذَّر القُعودُ: أومَأ مُستلقِيًا(١)، أو على جَنْبه، والأوّلُ أولى (ف)، وإلا أخرت (ن).

وإن تَعذَّر القُعودُ: أَومأ بالرُّكوع والسُّجودِ مُستلقِيًا على ظَهره.

وجَعَل رِجلَيه إلى القِبلة، ويَنبَغي أن يُوضَعَ تحتَ رأسِه وِسادةٌ حتى يَكونَ شِبهَ القاعِدِ؛ ليَتمكَّنَ من الإيماء بالرُّكوع والسُّجودِ؛ إذ حَقيقةُ الاستِلقاءِ تَمنَعُ الإيماءَ للصَّحيح، فكيف للمَريض؟!

والأصلُ فيه: ما رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: **«يُصلِّي الْمَريضُ قائِمًا، فإن لم يَستطِع فقاعِدًا، فإن لم يَستطِع فعلى قَفاه يُومِئُ إيماءً، فإن لم يَستطِع فاللهُ أحقُّ بقَبول العُذرِ منه»**(٢).

أو على جَنبه، أي إن اضطَجَع على جَنبه ووجهُه إلى القِبلة وأَومأ: جاز، والأوّلُ أولى.

=رأيت أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تسجد على وسادة من أدم، من رمد بها.

والمرفقة: الْمِخدة. «المختار» ص١٢٦.

(١) الاستلقاء ما يكون على القفا. وانظر «المختار» ص٢٨٤.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٦: حديث غريب، وأخرج الدارقطني في «سننه» (١٧٠٦) عن علي بن أبي طالب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا، رجلاه مما يلي القبلة». انتهى، وأعله عبد الحق في «أحكامه» بالحسن العرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال. انتهى، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات. انتهى... واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره مادًّا رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف، ويقول: يصلي على جنبه مستقبلًا بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث علي ليس بحجة لنا.

خِلافًا للشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ لما رَوينا من حَديث عِمرانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[١].

ولنا: ما رَوينا عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما[٢].

ومَرويُّه مَحمولٌ على أنه كان لا يَقدِرُ على أن يَستلقِيَ على قَفاه؛ إذ كان به باسُورٌ[٣]، والتَّرخيصُ بعُذرٍ لشخصٍ لا يَدُلُّ على ثُبوته لغَيره.

ولأن الواجِبَ استِقبالُ القِبلةِ في الصَّلاة، وإذا استَلقى على قَفاه كان الاستِقبالُ أكثرَ، فالجانِبان منه إلى القِبلة، وإشارتُه تَقَعُ إلى هَواء الكَعبةِ، وإذا اضطَجَع على جَنبه وَقَعت إشارتُه إلى جانِب رِجلَيه، وذا ليس بقِبلةٍ.

وما به من الْمَرَض على شَرَف الزَّوالِ، فإذا كان مُستلقِيًا إن قَدَر على القُعود فقَعَد كذلك.. كان وجهُه إلى القِبلة، وإن قَدَر على القِيام فقام كذلك.. كان وجهُه إلى القِبلة، وعندَه: يَحتاجُ إلى أن يَنحرِفَ.

وقولُه في «الهِداية»: (وبه تَتأدّى الصَّلاةُ): أي بالإيماء الذي تَدُلُّ عليه الإشارةُ؛ وهذا لأن الصَّلاةَ بإيماءٍ ما له فِعلٌ غيرُ الإيماءِ، وبالفِعل تَتأدّى الصَّلاةُ.

وإلا أُخِّرت عنه.

ولم يُومِ[و] بعَينه[ز]، وقلبِه[ز]، وحاجِبِه.

ولم يُومِئ بعَينه وقلبِه وحاجِبِه، أي إن لم يَستطِع الإيماءَ برَأسه أُخِّرت عنه، ولم يُومِئ بعَينه وقلبِه وحاجِبِه.

---

(١) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ له: «صل قائمًا...».

(٢) تقدم آنفًا، ومر كلام الزيلعي أنه لا حجة لنا به.

(٣) في حديث عمران الذي رواه البخاري (١١١٦) أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسورًا قال: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل وهو قاعد...

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُومِئُ بعَينيه، فإن عَجَز عنه يُومِئُ بقَلبه؛ لأنه وُسعُ مِثلِه.

لنا: ما رَوينا[١]، ولأن نصبَ البدَلِ[٢] بالرَّأي نصبُ الشَّرعِ به، وذا فاسِدٌ؛ لإفضائه إلى الشِّرْكة في وَضع الْمَشروعاتِ.

ولا يَصِحُّ القِياسُ على الرَّأس؛ لأن بالرَّأس يَتأدّى رُكنُ الصَّلاةِ، وهو السَّجدةُ، بخِلاف هذه الأعضاءِ.

وإن قال: يَتأدّى بالقَلب فرضُ الصَّلاةِ، وهو النِّيّةُ.. قُلنا: هي شرطٌ، والسَّجدةُ رُكنٌ، فلا يَنقاسان[٣].

وقولُه (أُخِّرت): يُشيرُ إلى أنه لا تَسقُطُ الصَّلاةُ، وإن كان العجزُ أكثرَ من يومٍ ولَيلةٍ إذا كان مُفيقًا؛ لأنه يَفهَمُ مَضمونَ الخِطابِ، بخِلاف الْمُغمى عليه.

وقِيل: **الأصحُّ** أن عجْزَه إن زاد على يومٍ ولَيلةٍ لا يَلزَمُه القَضاءُ، وإن كان دونَ ذلك يَلزَمُه، كما في الإِغماء؛ لأن مُجرَّدَ العقلِ لم يَكفِ لتَوجُّه الخِطابِ، فقد ذَكَر محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من قُطِعت يَداه من الْمِرفَقَين وقَدَماه من السّاقين: لا صَلاةَ عليه.

تَعذَّر الرُّكوعُ والسُّجودُ، لا القِيامُ: يُومِئُ[ف] قاعِدًا.

تَعذَّر الرُّكوعُ والسُّجودُ لا القِيامُ: يُومِئُ قاعِدًا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لأن هذا القِيامَ ليس برُكنٍ؛ لأنه إنما شُرِع لافتِتاح الرُّكوعِ والسُّجودِ به، **فكلُّ قِيامٍ لا يَتعقَّبُه سُجودٌ لم يكن رُكنًا، فيَتخيَّرُ.**

والأفضلُ أن يُومِئَ قاعِدًا؛ لأن الإيماءَ إنما شُرِع للتَّشبُّه بمن يَركَعُ ويَسجُدُ،

(١) مما ذكره المصنف من حديث: «فالله أحق بقبول العذر»، ولم يذكر الإيماء بالعين والقلب.

(٢) في (د) و(هـ): الأبدال.

(٣) في (هـ): يتقايسان، وفي (ز): يتقاسمان.

والإيماءُ قاعِدًا أشبَهُ بالسُّجود.

ابتُلِي بينَ أداءِ رُكنٍ مع حدَثٍ، أو بُدُوِّ عَورةٍ، أو تركِ قِراءةٍ، وبينَ الصَّلاةِ قاعِدًا بإيماءٍ: تَعيَّن الإيماءُ.

ابتُلِي بينَ أداءِ رُكنٍ مع حدَثٍ[1] أو بُدُوِّ عَورةٍ أو تركِ قِراءةٍ، وبينَ الصَّلاةِ بإيماءٍ[2]: تَعيَّن الإيماءُ، أي إن سال دمُه لو قام، أو بَدت عَورتُه، أو عَجز عن القِراءة: يُصلِّي قاعِدًا برُكوعٍ وسُجودٍ، ومُومِيًا إن سال بالسُّجود، وقاعِدًا مُومِيًا إن كان عُريانًا؛ لأن تَرْكَ القِيامِ أهونُ من تَحمُّل هذه الأعذارِ؛ لجَواز[3] تركِ القِيامِ اختيارًا بأن يَتنفَّلَ قاعِدًا، ولم تَجُز الصَّلاةُ مع هذه الأعذارِ إلا عندَ الضَّرورةِ، ومن ابتُلِي ببَليَّتَين يَتعيَّنُ عليه أهوَنُهما.

ولو سال إن قام، وإن استَلقى لا: صَلّى قائِمًا.

ولو سال إن قام، وإن استَلقى لا يَسيلُ: صَلّى قائِمًا؛ لأن الصَّلاةَ مع الحدَثِ كما لم تَجُز بلا عُذرٍ لم تَجُز مع الاستِلقاءِ بلا عُذرٍ أيضًا، فاستَويا، وتَرجَّح الأداءُ مع السَّيلانِ؛ لما فيه من إحراز الأركانِ.

مَرِض في صَلاته: يُتِمُّ بما قَدَر.

مرِض في صَلاته: يُتِمُّ بما قَدَر، أي صَلّى صَحيحٌ بعض صَلاتِه قائِمًا، ثم مَرِض: يُتِمُّها قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُدُ، أو يُومِئُ إن لم يَقدِر، أو مُستلقِيًا إن لم يَقدِر؛ لأنه بِناءُ الأَدنى على الأَعلى، فصار كاقتِداء المُومِي بالصَّحيح.

وهذا لأن بِناءَ آخرِ الصَّلاةِ على أوَّل الصَّلاةِ كبِناء صَلاةِ المُقتَدي على صَلاة

(١) في (هـ): بحدث.

(٢) في (د) و(هـ) و(و): الصلاة قاعدًا بإيماء.

(٣) في (ب): ولجواز.

الإمامِ، ثم يَجوزُ اقتِداءُ الْمُومِي بالصَّحيح، كذا هذا.

مَريضٌ يُصلِّي قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُدُ، فصحّ: بَنى[م]، ولو كان مُومِيًا لا[ز].

مَريضٌ صَلّى[1] قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُدُ، فصحّ: يَبني على صَلاته قائِمًا.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَستقبِلُ؛ بِناءً على أن عندَه لا يَقتَدي القائِمُ بالقاعِد، فكذا لا يَبني.

وعندَهما: القائِمُ يَقتَدي بالقاعِد، فكذا يَبني الْمُنفرِدُ آخِرَ صَلاتِه على أوَّلها.

ولو كان مُومِيًا: لا، أي إن صَلّى بعضَ صَلاتِه بإيماءٍ[2] ثم قَدَر على الرُّكوع والسُّجودِ: استَأنَف.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَبني؛ لأنه يَجوزُ اقتِداءُ الرّاكعِ بالْمُومِي عنده، فكذا البِناءُ.

وعندَنا: لم يَجُز اقتِداءُ الرّاكعِ بالْمُومِي، فكذا البِناءُ، وهذا لأن الْمُنفرِدَ يَبني آخِرَ صَلاتِه على أوَّلها، كالْمُقتَدي يَبني صَلاتَه على صَلاة الإمامِ، فمتى جاز الاقتِداءُ جاز البِناءُ، وإلا لا.

فإن قِيل: الإيماءُ خلَفٌ، فيَنبَغي أن يَجوزَ الاقتِداءُ، كالْمُتيمِّم والْمُتوضِّئِ، والماسِحِ والغاسِلِ، وإذا جاز الاقتِداءُ جاز البِناءُ ضَرورةً.

قُلنا: الإيماءُ بعضُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وبعضُ الشَّيءِ لا يَصلُحُ خلَفًا عنه، لكنه سَقَط عنه ما عَجَز عنه للضَّرورة، ولَزِمه ما قَدَر عليه من عَينه.

فإن قِيل: لم لا يَصلُحُ[3] بعضُ الشَّيءِ خلَفًا عن كلِّه؟

---

(١) في (ب): يصلي.

(٢) في (هـ) و(و): قائمًا.

(٣) في (و) و(ز): لم لا يصح.

قلنا: لأن فيه جعلَ الشَّيءِ خلَفًا عن نَفسه، وهذا خُلفٌ، وهذا لأن الأصلَ عِبارةٌ عن مَجموعٍ هو داخِلٌ فيه، فمتى صار خلَفًا عن الْمَجموع كان خلَفًا عن نَفسه ضَرورةً.

مُتطوِّعٌ قائِمٌ أَعْيا: يَتكِّئُ(س م) على شيءٍ.

مُتطوِّعٌ قائِمٌ أَعيا: يَتكِّئُ على شيءٍ، كعَصاةٍ أو حائِطٍ، أو يَقعُدُ؛ لأنه عذرٌ.

هنا مَسألتان: مَسألةُ الاتِّكاءِ، ومَسألةُ القُعودِ، وكلٌّ على نوعَين: بعُذرٍ وبلا عُذرٍ.

أما الاتِّكاءُ:

فإن كان بعُذرٍ: جازَت صَلاتُه بلا كَراهةٍ إجماعًا.

وإن كان بلا عُذرٍ.. فعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ بلا كَراهةٍ؛ لأن الاتِّكاءَ يُنقِّصُ[1] القِيامَ، ولو تُرِكَ كلُّه بلا عُذرٍ جاز، فلا يُكرَهُ تَنقيصُه[2].

وعندَهما: تركُ كلِّ القِيامِ بعدَما شَرَع قائِمًا لم يَجُز، فيُكرَهُ تَنقيصُه.

وقِيل: عندَه: يُكرَهُ الاتِّكاءُ بلا عُذرٍ، بخِلاف القُعودِ؛ فإنه لو قَعَد بعدَما افتَتَح قائِمًا لا يُكرَهُ عندَه، والفرقُ: أنه مُخيَّرٌ ابتِداءً بينَ أن يَفتتِحَ التَّطوُّعَ قائِمًا وبينَ أن يَفتتِحَه قاعِدًا، فبَقِي هذا الخِيارُ في الانتِهاء، فجاز القُعودُ بلا كَراهةٍ، وفي الابتِداء هو غيرُ مُخيَّرٍ بينَ أن يُصلِّيَ مُتَّكِئًا وبينَ أن يُصلِّيَ غيرَ مُتَّكِئٍ، بل كُرِه له ذلك؛ لما فيه من سُوء الأدَبِ وإظهارِ التَّجبُّرِ، فكذا في الانتِهاء، هذا حاصِلُ ما ذُكَر في «الْمُحيط».

وأما القُعودُ:

فإن قَعَد بعُذرٍ: جاز بلا كَراهةٍ[3]؛ لأن في الفَرض يَجوزُ، ففي النَّفل أَولى.

---

(١) في (د): بعض، وفي (هـ): ينقض.

(٢) في (أ): تبعيضه، وفي (هـ): تنقضه.

(٣) في (هـ): جاز بالكراهة.

وإن قَعَد بلا عُذرٍ: جاز وكُرِه عندَه، خِلافًا لهما.

كذا ذَكَره الصَّدرُ الشَّهيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فصار في القُعود بلا عُذرٍ والاتِّكاءِ بلا عُذرٍ رِوايتان[1].

وقولُه في «الهِداية»: (لأنه لو قَعَد عندَه يَجوزُ بلا عُذرٍ، فكذا لا يُكرَهُ الاتِّكاءُ): إن عَنى الجَوازَ بلا كَراهةٍ فالتَّقريبُ ظاهِرٌ؛ لأنه لَمَّا لم يُكرَه القُعودُ بلا عُذرٍ مع أنه مُفوِّتٌ للقِيام.. لَأَن لا يُكرَهَ الاتِّكاءُ مع أنه غيرُ مُفوِّتٍ له أَولى.

وإن عَنى الجَوازَ مع الكَراهةِ فكذلك؛ إذ القُعودُ الْمُفوِّتُ للقِيام جائِزٌ، فلا يُكرَهُ الاتِّكاءُ؛ إذ لو كُرِه للَزِم الاستِواءُ بينَ ما يَنقُضُ القِيامَ -أعني القُعودَ- وبينَ ما يُنقِّصُه ولا ينقضه[2] -أعنِي الاتِّكاءَ-، والاستِواءُ مُحالٌ.

وهذا الوجهُ الأخيرُ كأنه مُرادُ الْمُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ ذَكَر بعدَه أنه إن قَعَد بلا عُذرٍ يُكرَهُ اتِّفاقًا، ثم قال: وعندَهما: يُكرَه؛ لأنه لا يَجوزُ القُعودُ عندَهما، فيُكرَهُ الاتِّكاءُ؛ إذ لو لم يَجُز لسَوَّينا بينَ ما يُنقِّصُ القِيامَ وبينَ ما يَنقُضُه.

ثم قال: (وإن قَعَد بلا عُذرٍ يُكرَهُ اتِّفاقًا)، وهذا مُشكِلٌ على قَولهما؛ لأنهما قائِلان بعَدَم الجَوازِ، وهو لا يُوصَفُ بالكَراهة، لكنّا نَقولُ: قولُه: (لا يَجوزُ) يَستلزِمُ الكَراهةَ، فاستَقام وصفُه به.

صَلّى في فُلْكٍ[3] قاعِدًا بلا عُذرٍ: صحّ (س م).

صَلّى في فُلكٍ قاعِدًا بلا عُذرٍ، أي دَوَرانِ الرَّأسِ: **جاز**، وقالا: لا يَجوزُ إلا من عُذرٍ؛

(١) في (و) و(ز) زيادة: روايتان عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) في (د): ما ينقصه ولا ينقصه.

(٣) الفلك مثال قُفل: السفينة، يكون واحدًا فيُذَكّر، وجمعًا فيؤنث. «المصباح» ٢/ ٤٨١.

لأن القِيامَ رُكنٌ، فلا يُترَكُ إلا بعُذرٍ.

وله: أن راكِبَ الفُلكِ كالدُّود على العُود، تَسوَدُّ عَيناه بالاضطِراب[١]، ويَأخُذه غالِبًا في القِيام الدُّوارُ، وقَلَّما يَتمكَّنُ من القَرار، فكان الجَوازُ هو المُختارَ، وإن قَدَر على القِيام والخُروجِ؛ إذ الأمرُ[٢] الغالِبُ العامُّ[٣] كالمُتحقِّق في إدارة الأحكامِ، كالسَّفَر، وفاحِشِ المُباشَرةِ، والمَنامِ.

والقِيامُ أفضَلُ؛ لأنه أبعَدُ عن الشُّبهة النّاشئةِ من الخِلاف.

والأَولى أن يَخرُجَ إن استَطاع الخُروجَ من السَّفينة، ويُصلِّيَ قائِمًا على الأَرض؛ لأنه أسكَنُ لقَلبه، فيُمكِنُه مُراعاةُ سُنّةِ الصَّلاةِ من الخُضوع والخُشوعِ والإخلاصِ.

والخِلافُ في غَير المَربوطةِ، ولو كانَت مَربوطةً: لم يَجُز قاعِدًا إجماعًا.

وقِيل: يَجوزُ عندَه[٤] في حالتَي الإجراءِ والإرساءِ.

ولو قام يَدورُ رأسُه: جاز قاعِدًا إجماعًا.

ويَلزَمُه التَّوجُّهُ إلى القِبلة عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، وكُلَّما دارَت به السَّفينةُ؛ لأنها في حقّه كالبَيت، حتى لا يَتطوَّعُ فيها مُومِيًا مع القُدرةِ على الرُّكوع والسُّجودِ، بخِلاف راكِب الدّابّةِ.

أُغمِي عليه خمسَ صَلَواتٍ: قَضى (ف)، وأكثَرَ منه ساعةً (م): لا.

أُغمِي عليه خمسَ صَلَواتٍ: قَضى، ولو أكثرَ من ذلك ساعةً: لا، وقال الشّافعيُّ

---

(١) في (د) و(هـ) و(ز): الاضطراب.

(٢) في (هـ): العلم.

(٣) سقطت من (ب) و(هـ).

(٤) في (هـ): عندهما.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقضي إذا أُغمي عليه وقتَ صَلاةٍ كامِلًا؛ لأنه عجزٌ مانِعٌ عن فَهم الخِطابِ، فيَأبى الوُجوبَ إذا استَوعَب وقتَ صَلاةٍ، كالجُنون.

ولنا: ما رُوِي أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُغمي عليه أربَعَ صَلَواتٍ فقَضاهنَّ(١).

ورُوي أن ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أُغمي عليه ثَلاثةَ أيّامٍ فلم يَقضِ الصَّلَواتِ(٢).

ولأن الإغماءَ إذا قَصُر يُعتبَرُ بما يَقصُرُ عادةً، كالنَّوم، فلا يَسقُطُ القَضاءُ، وإذا طال اعتُبِر بما يَطولُ عادةً، كالصِّبا(٣)، فيَسقُطُ القَضاءُ.

والطَّويلُ: أن يَزيدَ على يومٍ ولَيلةٍ؛ ليَدخُلَ في حدِّ التَّكرارِ.

والجُنونُ كالإغماء في رِوايةٍ، فلنا أن نَمنَعَ.

والامتِدادُ في النَّوم نادِرٌ، فيُلحَقُ الْمُمتَدُّ من النَّوم بالقاصِر منه.

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٧: الرواية عن علي غريبة. انتهى.

قلت: رواه الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٩) بلاغًا عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال في «التعليق الممجد» ٢/ ٤٠: قوله: بلغنا، أسنده الدارقطني (١٨٥٩) عن يزيد مولى عمار بن ياسر، أن عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل، فقضاهُنَّ، ومن طريقه رواه البيهقي (١٨٢٢).

(٢) قال الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٨): أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يومًا وليلة أو أقل: قضى صلاته.

ورواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٦ بسنده عن نافع: أغمي على عبد الله يومًا وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته، واستقبل.

وروى عبد الرزاق (٤١٥٣): عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه شهرًا، فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

(٣) في (و) و(ز): كالصبي.

ثم يُعتبرُ الزِّيادةُ على يومٍ ولَيلةٍ بالأوقات عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أي ما لم تَصِر الصَّلَواتُ سِتًّا لا يَسقُطُ عنه القَضاءُ، وإن كان من حيث السّاعاتُ أكثرَ من يومٍ ولَيلةٍ؛ لِيدخُلَ الصَّلَواتُ في حدِّ التَّكرارِ، فيُحرَجَ[1] في القَضاء، فللحَرَج أثرٌ في إسقاطِه، كما تَسقُطُ الصَّلَواتُ عن الحائِض.

وعندَهما: يُعتبرُ من حيث السّاعاتُ، حتى لو أُغمي عليه قبلَ الزَّوالِ ودام إلى ما بعدَ الزَّوالِ من اليَوم الثّاني، إلا أنه أفاقَ قبلَ دُخولِ وقتِ العصرِ: لم يَقضِ عندَهما؛ لأنه من حيث السّاعاتُ أكثرُ من يومٍ ولَيلةٍ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقضي ما لم يَمتدَّ إلى وَقت العصرِ، حتى تَصيرَ الصَّلَواتُ سِتًّا.

مَحبوسٌ لا مُطهِّرَ معه: لم يُومِ(س)، وإن صَلّى بتَيمُّمٍ أَعاد(س)، وكذا إن لم يَجِد مَكانًا(س) طاهِرًا، وصَلّى مُومِيًا بوُضوءٍ أو تَيمُّمٍ.

مَحبوسٌ لا مُطهِّرَ معه: لم يُومِ[2]؛ لأن الصَّلاةَ بلا طَهارةٍ مَعصِيةٌ، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصلِّي بالإيماء تَشبُّهًا، كما في الصَّوم.

وإن وَجَد تُرابًا طاهِرًا: يُصلِّي بالتَّيمُّم، ويُعيدُ إذا خَرَج، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعيدُ.

وكذا إن لم يَجِد مَكانًا طاهِرًا وصَلّى مُومِيًا بوُضوءٍ، أو تَيمَّم[3]، أي على هذا الخِلافِ.

ولو صَلّى مُومِيًا راكِبًا لخَوف عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ، أو طِينٍ، أو لمرَضٍ: لا.

---

(١) في (هـ): فيخرج.

(٢) في (ج): لم يؤمر.

(٣) في (هـ): بوضوء وتيمم.

ولو صَلّى مُومِيًا راكِبًا لخَوف عَدُوٍّ أو سَبُعٍ أو طينٍ، أو لمرَضٍ: لم يُعِد اتِّفاقًا.

والفرقُ لهما: أن العُذرَ في السَّفَر غالِبٌ، فلا يُميَّزُ بينَ السَّماويِّ وغيرِه؛ دفعًا للحَرَج، وفي الحَضَر نادِرٌ، فاعتُبِر السَّماويُّ دونَ غيرِه.

مَريضٌ فاتَتْه صَلَواتٌ في الْمَرَض فقَضاها في الصِّحّة: فَعَل كما يَفعَلُه الأصِحّاءُ؛ لأن تَحصيلَ الرُّكنِ فرضٌ، وإنما سَقَط عندَ الأداءِ للعُذر.

وإن فاتَتْه في الصِّحّة فقَضى في الْمَرَض: صَلّى بالإيماء؛ إذ التَّكليفُ يَعتمِدُ الوُسعَ، فيُكلَّفُ في الْمَرَض على القَضاء كما يُكلَّفُ على الأداء، واللهُ أعلمُ.

باب سجود التلاوة

باب سجود التلاوة

يَجِبُ(ف) بأربَعَ(ك) عَشْرةَ آيةً(١)، منها: أُولى الحجِّ(ف)(٢)، و ﴿صٓ﴾ [ص : ١](ف)(٣).

يَجِبُ بأربَعَ عشْرةَ آيةً، منها: أُولى الحجِّ، و ﴿صٓ﴾ [ص : ١].

سَجدةُ التِّلاوةِ واجِبةٌ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُنّةٌ مُؤكّدةٌ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأها ولم يَسجُد لها(٤).

(١) سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل -السجدة-، وص، وحم السجدة -فصلت-، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، كذا كتب في مصحف عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو المعتمد. «الهداية» ١/ ٧٨.

(٢) أي السجدة الأولى في الحج عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج : ١٨].

والسجدة الثانية في الحج: هي قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج : ٧٧].

(٣) عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص : ٢٤].

(٤) روى البخاري (١٠٧٢) باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم (٥٧٧): عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥٥: قوله: باب من قرأ السجدة ولم يسجد: يشير بذلك إلى الرد على=

ولنا[1]: أن آيَ السُّجودِ كلَّها دالّةٌ على الوُجوب؛ لاشتِمال بعضِها على الأمر بالسُّجود، وهو للوُجوب، لكنه صار مُعلَّقًا بالتِّلاوة، فلا يَجِبُ قبلَها، وانطِواءِ بعضِها على استِنكاف الكَفرةِ عن السُّجود، والتَّفادِي عن التَّشبُّه بهم واجِبٌ، فما شُرِع علَمًا عليه يَكونُ واجِبًا، واحتِواءِ بعضِها على الإخبار عن فِعل الأنبِياءِ والرُّسُلِ والمَلائكةِ صَلَواتُ اللهِ عليهم، والائتِساءُ بهم واجِبٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ورَوى أبُو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تَلا ابنُ آدمَ آيةَ السَّجدةِ فسَجَد.. اعتَزَل الشَّيطانُ يَبكي فيَقولُ: أُمِر ابنُ آدمَ بالسُّجود فسَجَد، فله الجنّةُ، وأُمِرت بالسُّجود فلم أَسجُد، فلي النّارُ»[2].

والأصلُ: أن الحَكيمَ إذا حَكى عن غَيرِ الحَكيمِ ولم يُعقِّبه بالنَّكير[3].. دَلَّ على أنه صَوابٌ، ففيه دَليلٌ على أن ابنَ آدمَ مَأمورٌ بالسُّجود، والأمرُ للوُجوب.

= من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن (النجم) بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٧/ ١٠٣: أي: هذا باب في بيان من قرأ السجدة، أي آية السجدة، والحال أنه لم يسجد. فإن قلت: ما الألف واللام في السجدة؟ قلت: لا يجوز أن تكون للجنس، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في كثير من آيات السجدة على ما ورد، والظاهر أنها للعهد، يرجع إلى السجدة التي في (النجم)، يعني: قرأ سجدة النجم ولم يسجد، والحديث فيه، فافهم.

(١) في (ج): قلنا.

(٢) رواه مسلم (٨١)، ولفظه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله -وفي رواية أبي كريب: يا ويلي- أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

(٣) في (هـ) و(ز): بالتكبر.

ولأن صِيانةَ الصَّلاةِ عن خَلط ما ليس منها واجِبةٌ، ولو كانَت سُنّةً لكانَت الصِّيانةُ أولى من فِعلِها، فدَلَّ الفِعلُ فيها على أنها أوجَبُ من الصِّيانة.

ومَرويُّه مَحمولٌ[1] على أنه لم يَسجُد في فَوره ذلك، وهو جائِزٌ عندَنا.

ومَواضِعُها أربَعَةَ عشَرَ: في آخِر الأعرافِ، وفي الرَّعد، والنَّحلِ، وبني إسرائيلَ، ومَريمَ، وأُولى الحجِّ، والفُرقانِ، والنَّملِ، و ﴿الٓمٓ﴾ تَنزيلُ [السَّجدَة: ١]، و ﴿صٓ﴾، و ﴿حمٓ﴾ السَّجدةِ [فُصِّلَت: ١]، والنَّجمِ، و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا سَجدةَ في السُّبُع الأخيرِ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يَسجُد فيها بعدَما هاجَر إلى الْمَدينة[2].

قُلنا: يَحتمِلُ أنه لم يَسجُد فورًا، ثم سَجد بعدَه.

وفي الحجِّ سَجدةٌ واحِدةٌ عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَجدتان؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «في الحجِّ سَجدتان»[3]، وبه نَقولُ، لكن الثّانيةُ سَجدةُ الصَّلاةِ، كذا عن

---

(١) أي حديث الإمام الشافعي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قرأ آية السجدة ولم يسجد.

(٢) روى أبو داود (١٤٠٣) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨). ولفظه: عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

ورواه الطبراني (٨٠٥) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «فضلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

وروى أبو داود (١٤٠١) عن عمرو بن العاص: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وهو الظّاهرُ؛ فقد قُرِنت بالرُّكوع، والسَّجدةُ الْمَقرونةُ بالرُّكوع سَجدةُ الصَّلاةِ، كقَوله تَعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عِمْرَان: ٤٣].

ومَوضِعُ السَّجدةِ في ﴿حمٓ﴾ السَّجدةِ [فُصِّلَت: ١] عندَ قولِه: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وهو مَذهَبُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عندَ قولِه: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧]، وهو مَذهَبُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، لأن الأمرَ بالسُّجود فيها.

والاحتِياطُ فيما قُلنا؛ ليَخرُجَ عن الواجِب بيقينٍ، فإنها إن كانَت عندَ الآيةِ الثّانيةِ وتَعجيلُها[4] غيرُ جائزٍ.. فلو سَجَد عندَ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ لا يَخرُجُ عن العُهدة، وإن كانَت عندَ الأُولى وقد جاز تَأخيرها.. فلو سَجَد عندَ ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ يَخرُجُ عن العُهدة.

ولأن تَمامَ مَعاني السَّجدةِ عندَها، فإنها شُرِعت طَورًا بالأَمر، وتارةً بذِكر استِكبارِ الكَفَرةِ، وذِكرِ خُشوعِ الْمُطِيعين، وفي الآية الأُولى أمرٌ، وفي الثّانية ذِكرُ استِكبارِ الكَفَرةِ وخُشوعِ الْمَلائكةِ.

والتي في ﴿صٓ﴾ سَجدةُ التِّلاوةِ.

---

(١) لم أقف عليه، ذكره في «المبسوط» ٢/ ٦، و«البدائع» ١/ ١٩٣، و«المحيط» ٢/ ٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٧٦)، عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من ﴿حمٓ﴾ السجدة، عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾. انتهى، وزاد في لفظ: وأنه رأى رجلًا سجد عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، فقال له: لقد عجلت. انتهى.

(٣) قال في «المجموع» ٤/ ٦٠: وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وابن سيرين، وأصحاب ابن مسعود، وإبراهيم والنخعي، وأبي صالح، وطلحة بن مصرف، وزيد بن الحارث، ومالك، والليث، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) في (هـ): فتعجيلها.

وعندَ الشّافعيِّ: سَجدةُ الشُّكرِ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأها وسَجَد، وقال: «سَجَدها داوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوبةً، ونحن نَسجُدُها شُكرًا»[1].

ولنا: ما رُوي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «سَجَدها داوُدُ، وأُمِر صاحِبُكم أن يَقتديَ به»، يَعني رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وقولُه: «نسَجُدُها شُكرًا» لا يُنافي ما قُلنا؛ لأن سَجَداتِ التِّلاوةِ كلَّها لِمَعانٍ[3]: نفيِ استِكبارٍ، أو ائتِمارٍ بالأَمر، أو شُكرٍ، لكن عُلِّقت بالتِّلاوة كما عُلِّقت أوامِرُ الصَّلاةِ بأوقاتٍ مَخصوصةٍ، وأُضِيفت إلى تلك الأوقاتِ، فكذا هذه أُضِيفت إلى التِّلاوة.

على من تَلا، ولو إمامًا، وسَمِع[4]، ولو غيرَ قاصِدٍ، أو مُؤتَمًّا، لا بتِلاوته(م).

على من تَلا، ولو إمامًا، وسَمِع، ولو غيرَ قاصِدٍ، أو مُؤتَمًّا.

السَّجدةُ تَجِبُ في هذه الْمَواضِعِ على التّالي ولو كان إمامًا، والسّامعِ وإن لم يَقصِد سَماعَ القُرآنِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّجدةُ على من سَمِعها، السَّجدةُ على من تَلاها»[5].

---

(١) رواه النسائي (٩٥٧)، والطبراني (١٢٣٨٦)، والدارقطني (١٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠٧) بلفظ آخر، وهو: عن العوام قال: سألت مجاهدًا عن سجدة في ص، فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فكان داود ممن أُمر نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتدي به، فسجدها داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسجدها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) في (هـ): لمعاني.

(٤) في (ع): أو سمع.

(٥) قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢١٠: لم أجده مرفوعًا، ولابن أبي شيبة (٤٢٢٥) عن ابن عمر: السجدة على من سمعها، موقوفًا، ولعبد الرزاق عن عثمان (٥٩٠٦)، وعلقه البخاري (٢/ ٤١): إنما=

وكَلِمةُ (على) للإيجاب، حتى لو قال: (لفُلانٍ عليَّ ألفُ دِرهَمٍ): أنه دَينٌ، إلا أن يَصِلَ به الوَديعةَ.

وقد ذَكَره مُطلَقًا، فيَتناوَلُ القاصِدَ وغيرَه.

ولأن السَّبَبَ يَعمَلُ عمَلَه، قُصِد به أوْ لا؛ لأنه مَجعولٌ للحُكم.

فإن تَلا الإمامُ السَّجدةَ وسَجَدها: سَجَد الْمَأمومُ معه؛ لأنه التَزَم مُتابَعةَ إمامِه بالاقتِداء، فلو لم يَسجُد لأدّى إلى الْمُخالَفة الْمَنهيِّ عنها[1].

لا بتِلاوته، أي الْمُؤتَمِّ، حتى لو تَلا الْمُؤتَمُّ لم يَسجُد الإمامُ ولا الْمُؤتَمُّ، في الصَّلاة وبعدَها.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَجَدوها إذا فَرَغوا؛ لأن السَّبَبَ تَقرَّر، ولا مانِعَ، وهذا لأن

= السجود على من استمع. انتهى.

وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٢٦): أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. انتهى.

وقال العيني في «البناية» ٢/ ٦٦١: هذا غريب لم يثبت... ثم ذكر كلام الزيلعي، ثم قال: وفي «المبسوط» و«الأسرار» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير»: جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألفاظ الصحابة، لا من الحديث، فقال في «المبسوط»: وعن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها، اختلفت ألفاظهم في هذه، وكذا في غيره، وقد غمز الأكمل ههنا على السغناقي في قوله: (من أقوال الصحابة لا من الحديث)، ثم قال، ولولا أنه -أي المرغيناني- ثبت عنده أنه من الحديث لما نقله حديثًا. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضًا ادعى أنه ليس بحديث، غاية ما في الباب أن المصنف قلد غيره، وإلا فر من التقليد له. انتهى، وانظر «العناية» أيضًا.

(١) أي النهي عن مخالفة الإمام، وقد تقدم تخريجه.

السَّبَبَ التِّلاوةُ أو السَّماعُ على ما نُبيِّنُ إن شاء اللهُ تَعالى، وقد وُجِد، وحُرمةُ الصَّلاةِ تَمنَعُ الأداءَ فيها، ولم تبقَ، فيَسجُدون بعدَ الفَراغِ..

غايةُ ما في الباب أنه مَمنوعٌ عن القِراءة خلفَ الإمامِ، لكن هذا لا يَمنَعُ وُجوبَ السَّجدةِ إذا حَصَلت التِّلاوةُ من الأَهل، كما لو تَلا الجنُبُ والحائِضُ والصَّبيُّ والكافِرُ، بخِلاف الطَّيرِ، والْمُقتَدي أهلٌ للتِّلاوة؛ إذ كان أهلًا قبلَ الصَّلاةِ، وهي تَستَدعي القِراءةَ، فاستَحال أن تكونَ مُنافيةً لها، ولهذا كان أهلًا لو كان إمامًا أو مُنفرِدًا، فاستَحال أن لا يَبقى أهلًا بالشُّروع في الصَّلاة.

وإنما لم يَسجُدوا في الصَّلاة: لأنه يُؤدِّي إلى خِلاف مَوضوعِ الإمامةِ أو التِّلاوةِ؛ وهذا لأنه لو سَجَدها التّالي وتابَعه الإمامُ انقلَبَ الإمامُ الْمَتبوعُ تبَعًا، والتَّبَعُ مَتبوعًا، وإن لم يُتابِعه الإمامُ كان مُخالِفًا لإمامه، وأيًّا ما كان يَلزَمُ خِلافُ مَوضوعِ الإمامةِ، وإن سَجَدها الإمامُ وتابَعه التّالي.. كان خِلافَ مَوضوعِ التِّلاوةِ، فإن التّاليَ إمامُ السّامِعين؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتالٍ: «كُنتَ[1] إمامَنا، فلو سَجَدتَ لسَجَدنا معك»[2].

لهما: أن الْمُقتديَ مَحجورٌ عن القِراءة؛ لنَفاذ تَصرُّفِ الإمامِ عليه، وتَصرُّفُ الْمَحجورِ لا حُكمَ له، بخِلاف الجنُبِ والحائضِ؛ لأنهما مَنهيّان.

بَيانُه: أن الْمَحجورَ هو الْمَمنوعُ عن التَّصرُّف على وجهٍ ظَهَر نَفاذُ ذلك التَّصرُّفِ

(١) في (د): (أنت) بدل (لتال كنت).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤٣٦٣) عن زيد بن أسلم: أن غلامًا قرأ عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجدة، فانتظر الغلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت لسجدنا».

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٧٦) بلفظ: «أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا».

عليه من غَيره، كالصَّبيِّ والْمَجنونِ حُجِرا عن التَّصرُّف، وظَهَر نَفاذُه من الوليِّ عليهما، والْمُقتَدي مَمنوعٌ عن مُسمّى القِراءةِ بحَجْر الشّارعِ، ونَفَذت قِراءةُ الإمامِ عليه؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ له قِراءةٌ»[1]، وذا دَليلُ وِلايةِ الإمامِ عليه، ومن ضَرورته حَجْرُ الْمُولَّى عليه، فخَرَج من كَونه أهلًا للقِراءة حُكمًا، ولهذا لم يَجُز له قِراءةُ ما دونَ الآيةِ والآيةِ.

وتَصرُّفُ الْمَحجورِ لا يَنعقِدُ لحُكمه[2]، كهِبة الصَّبيِّ والْمَجنونِ، وإقرارِهما، وبيعِهما، وطَلاقِهما، وعَتاقِهما، بخِلاف الجنُبِ والحائضِ؛ لأنهما مَنهيّان عنها لفُقدان الشَّرط، وهو الطَّهارةُ، لا مَحجوران، حتى لا تَنفُذُ قِراءةُ الغيرِ عليهما، ولهذا يُباحُ قِراءةُ ما دون الآيةِ لهما[3]، ذكَره الطَّحاويُّ.

وتَصرُّفُ الْمَنهيِّ يَنعقِدُ لحُكمه؛ لأن النَّهيَ يُحقِّقُ الْمَنهيَّ عنه؛ كي لا يَكونَ[4] نهيًا عما لا يَتكوَّنُ[5]، ولهذا قُلنا: إن البيعَ الفاسِدَ يُفيدُ الْمِلكَ عندَ اتِّصالِ القبضِ به، ويَصِحُّ النَّذرُ بصَوم يومِ النَّحرِ.

فالحاصِلُ: أن أثرَ الحَجْرِ في مَنع اعتِبارِ السَّبَبِ، وأثرُ النَّهيِ في تَحريم الفِعلِ لا في مَنع اعتِبارِ السَّبَبِ.

فإن قِيل: تَصرُّفُ الْمَحجورِ له حُكمٌ، فالعبدُ الْمَحجورُ إن باع أو اشتَرى: يَتوقَّفُ على إِجازة مَولاه، ولو تَوكَّل عن الغَير في بَيع مالِه: صحّ، ولو طَلَّق امرأتَه: تَطلُقُ، ولو

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١٢٣٣).

(٢) في (ب) و(ج): لحكم، وفي (هـ): بحكم.

(٣) في (ب): كما. ولعلها الأوفق.

(٤) في (ب) و(و): لا يكون.

(٥) في (هـ) و(ز): لا يكون.

أقرَّ بحدٍّ أو قِصاصٍ: نَفَذ، وظَهَر في حقِّ مَولاه.

قُلنا: إنما توقَّف لاحتِمال الإجازةِ، وإنما ظَهَر أثرُ الحَجْرِ في النَّفاذ؛ إذ الحَجْرُ لاحتِمال لُحوقِ الضَّرَرِ بمَولاه، وذا في النَّفاذ لا في التَّوقُّف، فلا يَظهَرُ الحَجْرُ فيه، وهو ليس بمَحجورٍ عن نَفْس التَّصرُّفِ، وإنما الحَجْرُ في حقِّ لُحوقِ العُهدةِ، وقد ظَهَر أثرُه فيه، حتى لا تَرجِعُ الحُقوقُ عليه، وهو مُلحَقٌ بالأَحرار في حقِّ الدَّمِ والطَّلاقِ، وتَصرُّفُ الْمَحجورِ لغوٌ فيما حُجِر عنه لا في غَيره..

غيرَ أنه لا تَجِبُ على الحائِض بتِلاوتها، كما لا تَجِبُ بسَماعها؛ لأنها ليست بأهلٍ للصَّلاة، والسَّجدةُ مُلحَقةٌ بها؛ لأنها من أجزائِها نظَرًا إلى ذاتها، ولأن الصَّلاةَ إنما وُضِعت عنها دفعًا للحَرَج عنها، فالواجِبُ -الذي هو دونَها ويُجامِعُها في الحَرَج- أَولى؛ إذ الحائِضُ لا تُبايِنُ النّاسَ، فيَتحقَّقُ منها السَّماعُ عادةً[1] أيّامَ حيضِها، فيَتضاعَفُ جِنسُ ذلك الواجِبِ، وتَقعُ في حرَجٍ عَظيمٍ، بخِلاف الجنُبِ؛ فإن الصَّلاةَ تلزَمُه؛ لوُجود السَّبَبِ، وهو الوقتُ، فكذا السَّجدةُ؛ لوُجود سببِها، وهو التِّلاوةُ.

وإن سَمِعها من الْمُقتَدي رَجُلٌ ليس معهم في الصَّلاة.. ذَكَر في «النَّوادِر»: أنه يَجِبُ، فقِيل: هو قولُ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولئن كان بالإِجماع: فالحَجْرُ ثَبَت في حقِّ الْمُقتَدين، فلا يَعدُوهم؛ إذ عِلّةُ الحَجْرِ الاقتِداءُ، وهو وُجِد فيما بينَهم، فيَثبُتُ حُكمُ تلك العِلَّةِ -وهو الحَجْرُ- فيما بينَهم.

سَمِعوا من غَيرهم: سَجَدوا بعدَها، ولو سَجَدوا فيها أعادُوها، لا الصَّلاةَ(و)، فلا(م) عِبرةَ لسَجدةٍ، فإن قَرَأها الإمامُ وسَجَد: جاز عنهما، وإلا سَقَطتا.

سَمِعوا من غَيرهم: سَجَدوا بعدَها، أي سَمِعوا من رَجُلٍ ليس معهم في الصَّلاة

(١) في (هـ): عبادة.

لم يَسجُدوها في الصَّلاة؛ لأنها ليست بصَلاتيّةٍ؛ لأن تلك التِّلاوةَ ليست من أفعال الصَّلاةِ حتى تكونَ السَّجدةُ صَلاتيّةً، والسَّجدةُ تُضافُ إلى التِّلاوة، والتِّلاوةُ ليست بصَلاتيّةٍ، فلم تكن السَّجدةُ صَلاتيّةً، فلم تُؤدَّ فيها.

فإن قِيل: السَّبَبُ في حقِّهم السَّماعُ، وإنه[1] وُجِد في الصَّلاة.

قُلنا: السَّماعُ ليس من أَركان الصَّلاةِ وفَرائضِها، فلا يَكونُ من أَفعالها، بخِلاف ما لو تَلا فيها؛ لأن القِراءةَ رُكنُها، ولأن سَماعَهم بِناءٌ على تلك التِّلاوةِ، والأصلُ الْمَبنيُّ عليه ليس من أَفعال الصَّلاةِ، فكذا التّابعُ الْمَبنيُّ؛ لأن الحُكمَ في التَّبَع يَثبُتُ حسَبَ ثُبوتِه في الأَصل، فلم يكن سَماعُهم من أَفعال الصَّلاةِ، فلم تكن السَّجدةُ صَلاتيّةً، فلم تُؤدَّ فيها.

وسَجَدوها بعدَها؛ لتَحقُّق سبَبِها ممن ليس بمَحجورٍ عليه.

ولو سَجَدوا فيها: أعادُوها لا الصَّلاةَ، فلا عِبرةَ لسَجدةٍ، أي لو سَجَدوها في الصَّلاة لم تُجْزِهم؛ لأنها ليست بصَلاتيّةٍ، وغيرُ الصَّلاتيّةِ لا تُؤدّى فيها؛ لأن ما وَجَب خارِجَ الصَّلاةِ فهو مَنهيٌّ عن أَدائه فيها، فيَتمكَّنُ النُّقصانُ بأَدائها في الصَّلاة، وما وَجَب كامِلًا لا يُؤدّى ناقِصًا.

وأُريد به النَّهيُ الضِّمنيُّ لا القَصديُّ؛ إذ الْمُصلِّي عندَ اشتِغالِه بسَجدة التِّلاوةِ مَأمورٌ بإِتمام رُكنٍ هو فيه، أو بالانتِقال إلى رُكنٍ آخرَ، فيَكونُ مَنهيًّا عن ضِدِّه -أعنِي السَّجدةَ- ضَرورةً، فتَثبُتُ كَراهةُ السَّجدةِ في الْمَذهَب الْمُختارِ، فتكونُ السَّجدةُ ناقِصةً، وقد وَجَبت عليه كامِلةً، فلم تَتأدَّ ناقِصةً.

وأعادُوها؛ لتَأكُّد سبَبِها، ولم يُعيدوا الصَّلاةَ؛ لأن السَّجدةَ في نَفسها من أَفعال الصَّلاةِ، والصَّلاةُ لا تَفسُدُ بما هو من أَفعالها، وإنما تَفسُدُ بما يُنافيها.

---

(١) في (هـ) و(و): وإن.

وذَكَر في «النَّوادِر»: أنه تَفسُدُ صَلاتُهم؛ لأنهم زادُوا في الصَّلاة قُربةً ليست منها، فصار كما إذا انتقَلوا إلى النَّفل.

وقِيل: الفَسادُ قولُ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن السَّجدةَ الواحِدةَ يُتقرَّبُ بها إلى الله تَعالى عندَه، حتى كان سُجودُ الشُّكرِ قُربةً عندَه، وعندَهما: لا تَفسُدُ؛ لأنها ليست بقُربةٍ، ولهذا لو زاد رُكوعًا أو قِيامًا لا تَفسُدُ صَلاتُه عندَ الكلِّ؛ إذ كلُّ واحِدٍ منهما مما لا[1] يُتقرَّبُ به إلى الله تَعالى.

فإن قَرأها الإمامُ وسَجَد: جاز عنهما؛ لأن الثّانيةَ صَلاتيّةٌ، فاستَتبَعت الأُولى.

وإلا سَقَطتا، أي إن لم يَسجُد في الصَّلاة سَقَطتا؛ لأنها صارَت صَلاتيّةً، فلم تُؤدَّ خارِجَها.

سَمِع من إمامٍ، فائتَمَّ قبلَ أن يَسجُدَ: سَجَد معه، وبعدَه لا، وإلا سَجَد(ك).

سَمِع من إمامٍ فدَخَل معه قبلَ أن يَسجُدَ: سَجَد معه؛ لأنه إن لم يَسمَعها منه سَجَدها معه؛ تَحقيقًا للمُتابَعة، وتَحرُّزًا عن الْمُخالَفة، فإذا سَمِعها منه كان أَولى أن يَسجُدَها معه.

وبعدَما سَجَد: لا، أي إن دَخَل في صَلاة الإمامِ بعدَما سَجَدها الإمامُ: لا يَسجُدُها.

وهذا إذا أدرَكه في آخِر تلك الرَّكعةِ، أما لو أدرَكه في الرَّكعة الأُخرى: يَسجُدُها بعدَ الفَراغِ؛ لأنه لم يَصِر مُدرِكًا لتلك الرَّكعةِ، ولا[2] لما تَعلَّق بتلك القِراءةِ من السَّجدة، أما إذا أدرَكه في آخِر تلك الرَّكعةِ: صار مُدرِكًا للرَّكعة كلِّها، فصار مُدرِكًا للقِراءة وما تَعلَّق بالقِراءة من السَّجدة، كما لو أدرَك الإمامَ في الرُّكوع في الرَّكعة الثّالثةِ من الوِتر في

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (د): وإلا.

رَمَضانَ، فإنه يَكونُ مُدرِكًا للقُنوت.

فإن قِيل: النِّيابةُ تَجري في الأَقوال، كالقِراءة، والقُنوتُ منها، لا في الأفعال، والسَّجدةُ منها.

قُلنا: نعم، إذا كان الفِعلُ مَقصودًا، أما إذا كان في ضِمن القِراءةِ: فلا.

وهذا لأن السَّجدةَ إنما وَجَبت بالتِّلاوة في تلك الرَّكعةِ، وتِلاوةُ الإمامِ نابَت عن تِلاوة الْمُقتَدي في تلك الرَّكعةِ، فكذا سَجدةُ الإمامِ تَنوبُ عن سَجدة الْمُقتَدي في تلك الرَّكعةِ؛ لأن هذه السَّجدةَ نَتيجةُ التِّلاوةِ، فكانَت مُلحَقةً بها؛ ألا تَرى أن القَعدةَ الأخِيرةَ تَرتفِضُ بالعَود إلى سَجدة التِّلاوةِ، مع أنها دونَ القَعدةِ؛ إذ هي واجِبةٌ، والقَعدةُ فَريضةٌ، والأَقوى لا يَرتفِضُ بالأَدنى، لكنها لما كانَت نَتيجةَ التِّلاوةِ الْمَفروضةِ كانَت مُلحَقةً بها، فكان حُكمُها حُكمَها.

فإن قِيل: السَّجدةُ لو كانَت مُلحَقةً بالتِّلاوة لنابَت سَجدةُ الإمامِ عن سَجدة الْمُقتَدي، إذا كان مُقتديًا بالإمام زَمانَ سُجودِه، ويُحجَرُ(١) الْمُقتَدي عن السَّجدة كما حُجِر عن التِّلاوة.

قُلنا: الْمُقتَدي مَأمورٌ باتِّباع الإمامِ إذا لم يكن مُخِلًّا بما يَأتي به الإمامُ، ومتى كان مُقتديًا بالإمام زَمانَ السُّجودِ لم يَقَع الاتِّباعُ مُخِلًّا بما يَأتي به الإمامُ، فيَجِبُ الاتِّباعُ فيه.

وإنما حُجِر عن التِّلاوة: لما فيها من الإخلال بواجِب الاستِماعِ، والسُّجودُ لا يُخِلُّ بواجِب الاستِماعِ، فلم يُحجَر عنه.

وإن لم يَدخُل: سَجَد، أي إن لم يَدخُل مع الإمامِ سَجَدها؛ لوُجود السَّبَبِ من الأَهل.

(١) في (أ): ولحجر.

وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَسجُدُ؛ لأن السَّماعَ بِناءٌ على التِّلاوة، وهي وُجِدت في الصَّلاة، فكانَت السَّجدةُ صَلاتيّةً، فلم تُؤدَّ خارِجَها، كما لو سَمِع الْمُصلِّي ممن ليس معه في الصَّلاة، فإنه لا يَسجُدُ في الصَّلاة.

قُلنا: السَّماعُ وإن كان بِناءً على التِّلاوة، ولكنَّ الوُجوبَ على السّامِع بالسَّماع؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّب الوُجوبَ عليه حيث قال: «السَّجدةُ على من سَمِعها»[1].

فإن قِيل: الصَّحيحُ أن التِّلاوةَ سببٌ في حقِّ السّامعِ لا السَّماعِ، وهي في الصَّلاة، فكانَت صَلاتيّةً؛ لأن الحُكمَ يُضافُ إلى السَّبَب لا إلى الشَّرط، وهو السَّماعُ.

قُلنا: لما اختَلَفوا في أن السَّماعَ سببٌ[2] في حقِّه أو التِّلاوةُ، فلو نَظَرنا إلى التِّلاوة لم تُؤدَّ خارِجَها، ولو نَظَرنا إلى السَّماع تُؤدّى خارِجَها، فالاحتِياطُ في أن تُؤدّى خارِجَها؛ صَونًا للصَّلاة عن الزَّوائِد، وفيما تَقدَّم لو نَظَرنا إلى التِّلاوة لم تُؤدَّ في الصَّلاة، ولو نَظَرنا إلى السَّماع تُؤدّى فيها، فالاحتِياطُ في أن لا تُؤدّى فيها؛ صَونًا لها عن الزَّوائِد، وسُلوكًا للاحتِياط في الْمَسألتَين.

فإن قِيل: على ما ذَكَرتُم يَنبَغي أن لا يُتابِعَ الإمامَ إذا لم يَسجُدها الإمامُ[3] حينَ شَرَع؛ لأن ما وَجَب عليه ليست بصَلاتيّةٍ، فلم تُؤدَّ[4] فيها.

قُلنا: تلك السَّجدةُ وإن لم تكن صَلاتيّةً.. لكنها صارَت صَلاتيّةً بالاقتِداء؛ إذ له تأثيرٌ في جَعل غيرِ الواجِبِ واجِبًا، وفي جَعل الواجِبِ غيرَ واجِبٍ، فإن القَعدةَ على رَأس الرَّكعتَين واجِبةٌ على الْمُسافِر، وبالاقتِداء بالْمُقِيم لم تَبقَ واجِبةً، وكذا إذا تَحرَّم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ): يثبت.

(٣) في (هـ): إذا سجدها الإمام.

(٤) في (أ): يرد.

للأربَع نفلًا لَزِمته رَكعتان، ولو اقتَدى بمن يُصلِّي الظُّهرَ لَزِمه الأربَعُ، حتى لو أفسَد يَقضي الأربعَ، وكذا الشَّفعُ الثّاني يَجِبُ على الْمُسافِر بالاقتِداء بالْمُقِيم في الوَقت؛ ألا تَرى أنه لو تَلا آيةَ سَجدةٍ خارِجَ الصَّلاةِ ثم شَرَع فيها وأعادَها: تَصيرُ السَّجدةُ صَلاتيَّةً، حتى تَسقُطُ بتَركها فيها، فما وَجَبت خارِجَ الصَّلاةِ إذا صارَت[1] صَلاتيَّةً بالتِّلاوة فيها، فلأَن تَصيرَ صَلاتيّةً بالاقتِداء -وتَأثيرُه في الاستِتباع أقوى- كان[2] أولى.

الصَّلاتيّةُ[3] لم تُؤدَّ خارِجَها.

الصَّلاتيّةُ لم تُؤدَّ خارِجَها، أي كلُّ سَجدةٍ وَجَبت في الصَّلاة فلم تُؤدَّ فيها: لم تُقضَ خارِجَها؛ لأنها صَلاتيّةٌ، ولها مَزِيّةُ الصَّلاةِ[4]، فتكونُ أَقوى من غَير الصَّلاتيّةِ[5]، والكامِلُ لا يُؤدّى بالنّاقِص، كقَضاء الصَّلَواتِ في الأَوقات الْمَكروهةِ.

ولأنها صارَت من أَعمال الصَّلاةِ؛ لوُجود السَّبَبِ فيها، فلم يَصِحَّ أداؤُها إلا بالإحرام، فتَبطُلُ بانقِطاع الإحرامِ[6].

فإن قِيل: كيف يَتحقَّقُ عدَمُ السُّجودِ وسَجدةُ التِّلاوةِ تُؤدّى بسَجدة الصَّلاةِ وإن لم يَنوِ[7]؟

---

(١) في (ب): إذا كانت.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ١٥٧: الصلاتية لحن، والصواب الصلوية، برد ألفه واوًا وحذف التاء، لكن في «العناية»: أنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر.

(٤) في (ب): مزية الناقص.

(٥) هذه الجملة مثبت من (ز).

(٦) في (هـ): فيبطل بالإحرام.

(٧) في (ب): وإن لم تَنْوِ.

قُلنا: نعم، إذا قَرأ آيَةَ السَّجدةِ وسَجَد لها، أما إذا لم يَسجُد على الفَور حتى قَرأ مِقدارَ ثَلاثِ آيات ورَكَع، أو سَجَد سَجدةً صُلبيّةً[1] يَنوي بها التِّلاوةَ: لم يَجز؛ لأن السَّجدةَ صارَت دَينًا عليه بفَوات وقتِها، فلا تَتأدّى في ضِمن الغيرِ.

قَرأ خارِجَ الصَّلاةِ، وأعاد فيها: كفَتْه سَجدةٌ، وإن سَجَد خارِجَها، وأعاد فيها: سَجَد.

قَرأ خارِجَ الصَّلاةِ وأعادَ فيها: كفَتْه سَجدةٌ واحِدةٌ عن التِّلاوتَين؛ للتَّداخُل، وجُعِلت الصَّلاتيّةُ مُستتبِعةً للأُولى؛ لأنها أَقوى، هذا جَوابُ «الجامِعِ الكَبيرِ» وعامّةِ الكتُبِ.

وفي «نَوادِر» أبِي سُلَيمانَ: تَلزَمُه سَجدةٌ أُخرى إذا فَرَغ من صَلاته للتِّلاوة الأُولى، سَجَد في صَلاته أوْ لا؛ لأنه لا سَبيلَ إلى التَّداخُل؛ إذ إلحاقُ الأُولى بالثّانِية لا يُمكِنُ؛ لأنها حينَئذٍ تَكونُ تبَعًا، والسّابقُ لا يَتبَعُ اللّاحِقَ، وكذا إلحاقُ الثّانيةِ بالأُولى؛ لإفضائه إلى أن يَكونَ الضَّعيفُ مُستتبِعًا للقَويّ؛ إذ الصَّلاتيّةُ أَقوى، فاعتُبِر كلُّ واحِدةٍ[2] سببًا، كما لو تَعدَّد الْمَجلِسُ.

قُلنا: الثّانيةُ صَلاتيّةٌ ومُتَّصِلةٌ بالْمَقصود، وهو السَّجدةُ، فكانَت أَقوى، فاستَتبَعت الأُولى، ولا يَبعُدُ أن يَكونَ السّابقُ تبَعًا للّاحِق إذا كان اللّاحِقُ أقوى، كسُنّة الفَجرِ.

وهذا إذا اتَّحَد الْمَجلِسُ، بأن قَرأ ثم شَرَع في الصَّلاة من غَير أن يَشتغِلَ بعمَلٍ آخَرَ.

وإن لم يَسجُد في الصَّلاة سَقطتا؛ للتَّداخُل.

وإن سَجَد خارِجَها وأعادَ فيها: سَجَد فيها[3]، أي إن تَلاها خارِجَ الصَّلاةِ وسَجَد،

---

(١) في (ب) و(هـ): صلاتية.

(٢) في (هـ) و(و): واحد.

(٣) مثبتة من (ز).

ثم دَخَل في الصَّلاة فتَلاها: سَجَد لها؛ لأنه لا يُمكِنُ القولُ بالتَّداخُل؛ لأن ذا لا يَكونُ إلا بعدَ إلحاقِ إحدَى التِّلاوتَين بالأُخرى؛ ليُجعَلَ كأنه قَرأ مرّةً تَقديرًا، ولا وجهَ إليه؛ لأن الثّانيةَ هي التي تَستتبِعُ الأُولى؛ لقُوّتِها بكَونها صَلاتيّةً؛ لوُجوبها بقِراءةٍ هي فرضٌ، وغيرُ الصَّلاتيّةِ بقِراءةٍ هي نفلٌ، وتَفاوُتُ الْمُسبَّباتِ[1] بحَسَب تَفاوُتِ الأسبابِ، ومِن شرطِ الاستِتباعِ ضمُّ التَّبَعِ إلى الْمَتبوع، ومتى ضَمَمنا الأُولى إلى الثّانية أدّى إلى سَبْق الحُكمِ على العِلّة، وضمُّ الثّانيةِ إلى الأُولى[2] مُؤدٍّ إلى استِتباع الضَّعيفِ القويَّ[3]، ومتى تَعذَّر التَّداخُلُ وَجَب الإفرادُ بالحُكم.

كَرَّرها في مَجلِسٍ: كفَتْه سَجدةٌ، وإن تبدَّل لا.

كَرَّرها في مَجلِسٍ واحِدٍ: كفَتْه سَجدةٌ واحِدةٌ، وإن تبدَّل: لا، أي إن كَرَّر تِلاوةَ آيةِ سَجدةٍ واحِدةٍ في مَجلِسٍ واحِدٍ: كفَتْه سَجدةٌ واحِدةٌ، وإن تَبدَّل الْمَجلِسُ، بأن قَرأها في مَجلِسه، فذَهَب ورَجَع، فقَرأها ثانيةً: سَجدها ثانيةً، وإن لم يَسجُد للأُولى: عليه سَجدتان.

والأصلُ: أن مَبنى السَّجدةِ على التَّداخُل..

بالنَّصّ، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يَسمَعُ من جِبريلَ عَلَيهِ السَّلَامُ آيةَ السَّجدةِ ويَقرؤُها على أَصحابه، ولا يَسجُدُ إلا مرّةً[4].

والإجماعِ، فالسَّميعُ[5] إذا قَرأها لم تَجِب إلا واحِدةٌ، وقد تَحقَّق في حقِّه التِّلاوةُ

(١) في (ب): المسميات.

(٢) في (هـ): وضم الأولى إلى الثانية.

(٣) في حاشية (أ): استتباع القوي الضعيف. ظ. وانظر «فتح القدير» ٢/ ٢٢.

(٤) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ٢/ ٥، و«البدائع» ١/ ١٨١.

(٥) في (ز): فالسامع.

والسَّماعُ، وكلُّ واحِدٍ سببٌ على حِدَةٍ، فالأصمُّ إذا تَلا تَجِبُ عليه، ومن سَمِع من تالٍ تَجِبُ بسَماعه(١).

والمَعقولِ، فإن تكرارَ القُرآنِ واجِبٌ للحِفظ؛ لإقامة الصَّلاةِ وشَرائعِه، والعمَلِ به والتَّمسُّكِ به أُصولًا وفُروعًا، ولو تكرَّرت السَّجدةُ في كلِّ مرّةٍ لضاق الأمرُ وصَعُب وحَرِج النّاسُ، وهو مَدفوعٌ بالنَّصّ(٢)..

وهو كمن سَمِع اسمَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرارًا لم تَلزَمه الصَّلاةُ إلا مرّةً في **الصَّحيح**؛ لأن تَكرارَ اسمِه واجِبٌ لحِفظ سُنّتِه(٣) التي بها قِوامُ الشَّريعةِ، فلو وَجَبت الصَّلاةُ بكلِّ مرّةٍ لأَفضى إلى الحَرَج، غيرَ أنه نُدِب تكرارُ الصَّلاةِ، بخِلاف السُّجودِ.

والتَّشميتُ كالصَّلاة، وقِيل: يَجِبُ التَّشميتُ في كلِّ مرّةٍ إلى الثَّلاث.

والتَّداخُلُ على ضَربَين:

تَداخُلٌ في الحُكم: وهو في الحُدود، فإنها إذا اجتَمَعت من جِنسٍ واحِدٍ تَداخَلت؛ لأن الجِنسَ واحِدٌ، والمَقصودَ مُتَّحِدٌ، وهو الانزِجارُ، فيَتمكَّنُ فيما زاد على الواحِد شُبهَةُ(٤) فَواتِ المَقصودِ.

وتَداخُلٌ في السَّبَب: وهو في العِبادات.

والأصلُ هو التَّداخُلُ في الحُكم؛ لأنه أمرٌ(٥) حُكميٌّ ثَبت بخِلاف القِياسِ؛

(١) في (أ): لسماعه، وفي (د): تجب عليه لسماعه.

(٢) أي بقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٣) في (أ) و(ج) و(د): سننه.

(٤) كذا في (هـ)، وفي (ز): شبهه، وفي الباقي: شبهته.

(٥) في (هـ): أثر.

إذ الأصلُ أن لكل سببَبٍ مُسببًا، فيَليقُ بالأحكام لا بالأسباب؛ لثُبوتها حِسًّا، لكنّا لو قُلنا بالتَّداخُل في الحُكم في العِبادات لبَطَل التَّداخُلُ؛ لأنه بالنَّظَر إلى الأسباب يَتعدَّدُ، وبالنَّظَر إلى الحُكم يَتَّحِدُ، فيَتعدَّدُ احتِياطًا في العِبادات؛ لأنها متى دارَت بينَ الثُّبوتِ والسُّقوطِ ثَبَتت؛ لأن مَبناها على التَّكثير؛ لأنّا خُلِقنا لها، بخِلاف العُقوباتِ، فإن مَبناها على الدَّرء والعفوِ، حتى لو دارَت بينَ الثُّبوتِ والسُّقوطِ تَسقُطُ.

ولأن للمَجلِس أثَرًا في جَمع سبَبِ الواجِبِ لا في جَمع الواجِبِ، كما في العُقود، فإنه يَثبُتُ الاتِّحادُ به بينَ كَلامِ العاقِدَين لا في الحُكم.

وهذا التَّداخُلُ مُقيَّدٌ بالْمَجلِس، فعُلِم بأنه تَداخُلٌ في السَّبَب لا في الحُكم.

وفائِدتُه: تَظهَرُ فيما لو زَنى فحُدّ، ثم زَنى: يُحَدُّ ثانِيًا، ولو تَلا وسَجَد، ثم تَلا: لا يَجِبُ ثانِيًا.

وشَرْطُ التَّداخُلِ اتِّحادُ الآيةِ والْمَجلِسِ؛ لأن النَّصَّ والإجماعَ والحرَجَ إنما يُوجَدُ[1] في مَجلِسٍ واحِدٍ وآيةٍ واحِدةٍ، فبَقِي ما وراءَه على أَصل القِياسِ.

ولأن التَّداخُلَ إنما يَصِحُّ عندَ جامِعٍ يَجمَعُ الأسبابَ، ويَجعَلُها كسبَبٍ واحِدٍ، وهو الْمَجلِسُ؛ إذ به يَتَّصِلُ القَبولُ بالإيجاب مع الفصلِ حَقيقةً، وتَتَّحِدُ الأقارِيرُ الْمُتعدِّدةُ حَقيقةً، فإذا اختَلَف الْمَجلِسُ عاد الحُكمُ إلى الأَصل، وهو أن يَتكرَّرَ الحُكمُ بتكرُّر السَّبَبِ، أي السَّجدةُ بالتِّلاوة.

ولا يَختلِفُ بمُجرَّد القِيامِ؛ لأنه لا يُبدِّلُ الْمَجلِسَ؛ لأن صاحِبَ الْمَجلِسِ يَقومُ مرّةً ويَقعُدُ أُخرى؛ ألا ترى أن الْمُصلِّيَ يَقومُ ويَقعُدُ ولا يَتبدَّلُ مَكانُه، ولهذا لو باعَ وهو قاعِدٌ فقام، وقَبِل الْمُشتَري: صحَّ قَبولُه، ولو تَبدَّل الْمَجلِسُ بالقِيام لما صحَّ قَبولُه.

---

(١) في (ب): توجد، وفي (هـ): يؤثر.

فإن قِيل: الْمُخيَّرةُ إذا قامَت عن الْمَجلِس بَطَل خِيارُها، وتَبدَّل[1] الْمَجلِسُ بالقِيام[2].

قُلنا: بُطلانُ الخِيارِ لم يكن لتَبدُّل الْمَجلِسِ بالقِيام، بل لأن القِيامَ دَليلُ الإعراضِ عما فُوِّض إليها؛ لأنه فُوِّض إليها التَّمليكُ، فاقتَضى جَوابًا في الْمَجلِس، فبُطلانُه تارةً بتَبدُّل الْمَجلِسِ، وطورًا بدَليل الإعراضِ، ولهذا لو كانَت قائِمةً فقَعَدت: لا يَبطُلُ خِيارُها، ولو تَبدَّل الْمَجلِسُ بالقِيام لتَبدَّل بالقُعود أيضًا، لكن لما كان القِيامُ مُنقِّصًا للرَّأي ومُفرِّقًا[3] له، والقُعودُ مُكمِّلًا للرَّأي وجامِعًا له؛ لأنه سبَبُ الرّاحةِ، وبها يَزدادُ الرَّأيُ، والقِيامُ سببُ التَّعَبِ، وبه يَنتقِصُ الرَّأيُ.. صار القِيامُ دَليلَ الإعراضِ دونَ القُعودِ، وخِيارُها يَبطُلُ بصَريح الإعراضِ، بأن تَقولَ: لا أُريد الطَّلاقَ، فكذا بدَليله.

وفي سَجدة التِّلاوةِ اعتُبِر تَبدُّلُ الْمَجلِسِ دونَ الإعراضِ، حتى لو قال: لا أقرأُ ثانيًا، ثم قَرأ في مَجلِسه: كفَتْه سَجدةٌ؛ لأنها ليست بتَمليكٍ حتى يَبطُلَ بالإعراض.

وكذا لو مَشى خُطوةً أو خُطوتَين، أو أكَل لُقمةً، أو شَرِب جُرعةً، أو انتقَل من زاوِيةِ البيتِ أو الْمَسجِدِ إلى زاوِيةٍ أُخرى.

وفي تَسدِية الثَّوبِ، والانتِقالِ من غُصنٍ إلى غُصنٍ، والدِّياسةِ، وكِرابِ الأرضِ: يَتكرَّرُ؛ لاختِلاف الْمَجلِسِ حَقيقةً.

كَرَّر راكِبًا غيرَ مُصلٍّ: يَتكرَّرُ، وفي فُلْكٍ، ورَكعةٍ، ورَكعتَين[2]: لا.

كَرَّر راكِبًا: يَتكرَّرُ إن لم يكن في الصَّلاة[4]، لأن سَيرَ الدّابّةِ يُضافُ إلى راكِبها، حتى

---

(١) في (و): ويبطل.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) في (ب): ومفوتًا.

(٤) في (هـ): صلاة.

يَجِبُ عليه ضَمانُ ما أتلَفت الدّابّةُ، فاعتُبِر مَكانُه الأرضُ لا ظهرُ الدّابّةِ.

وفي صَلاةٍ وسَفينةٍ ورَكعةٍ ورَكعتَين: لا، أي لو كان الرّاكبُ في صَلاةٍ لا يَتكرَّرُ؛ لأن حُرمةَ الصَّلاةِ تَجعَلُ الأمكِنةَ كمَكانٍ واحِدٍ، ولولا ذلك لما صَحَّت صَلاتُه؛ إذ اختِلافُ الْمَكانِ يَمنَعُ صِحّتَها.

ولو كان في سَفينةٍ لا يَتكرَّرُ، وإن لم يكن في الصَّلاة؛ لأن السَّفينةَ كالبَيت؛ لأن جَريانَها لا يُضافُ إليه؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ﴾ [يُونُس: ٢٢]، ولهذا لا يَقدِرُ على إيقافها متى شاء، بخِلاف الدّابّةِ؛ فإن قَوائِمَها كرِجلَيه؛ لقُدرته عليها وقفًا وتَسييرًا[١].

ولو كَرَّر الْمُصلِّي في رَكعةٍ[٢] كفَتْه واحِدةٌ[٣] قِياسًا واستِحسانًا؛ لاتِّحاد الْمَجلِسِ.

وإن كَرَّر في رَكعتَين: فكذلك عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتكرَّرُ؛ لأن التَّداخُلَ يُخلِي إحدَى الرَّكعتَين عن القِراءة، فتَفسُدُ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس من ضَرورة الاتِّحادِ في حُكمٍ بُطلانُ العدَدِ في حُكمٍ آخرَ، فقُلنا بالعَدَد في حُكم جَوازِ الصَّلاةِ، وبالاتِّحاد[٤] فيما قُلنا.

ولو تبَدَّل مَجلِسُ السّامعِ دونَ التّالي: تكرَّر الوُجوبُ على السّامِعِ إجماعًا، ولو تَبدَّل[٥] مَجلِسُ التّالي دونَ السّامِعِ: تكرَّر على السّامِع عندَ البعضِ.

والأصلُ: أن التِّلاوةَ سببٌ بالإجماع؛ لأن السَّجدةَ تُضافُ إليها وتَتكرَّرُ بتكرُّرها،

---

(١) في (ب): وتيسيرًا، وفي (هـ): وسيرًا.

(٢) في (هـ): ركعتين.

(٣) في (هـ): سجدة.

(٤) في (هـ): وبالإيجاد.

(٥) في (ب): ولو تكرر.

وفِي السَّماع خِلافٌ، فقِيل: إنه سببٌ؛ لما رَوينا[1]، والصَّحيحُ أن السَّبَبَ في حقِّ السَّامعِ التِّلاوةُ، لكنِ السَّماعُ شرطٌ لتعمَلَ التِّلاوةُ في حقِّه، وليس في الحَديث[2] بيانُ السَّبَبِ، بل فيه بيانُ الوُجوبِ على السّامِع.

إذا ثبَت هذا ففي الْمَسألة الأُولى تتكرَّرُ إجماعًا..

أما على قَول البعضِ: فلأنَّ السَّبَبَ في حقِّه السَّماعُ، ومَجلِسُ السّامعِ مُتعدِّدٌ.

وأما على قَول الجُمهورِ: فلأَنَّ اتِّحادَ الْمَجلِسِ أبطَل العدَدَ في حقِّ التّالي ضَرورةً، فلم يَظهَر ذلك في حقِّ غيرِه، بل اعتُبِرت حَقيقتُه، وفي الْمَسألة الثّانيةِ يَتكرَّرُ الوُجوبُ[3]؛ لأن الحُكمَ يُضافُ إلى السَّبَب دونَ الشَّرطِ، وقِيل: لا يَتكرَّرُ؛ لأن السَّبَبَ في حقِّه السَّماعُ.

يَسجُدُ بينَ تَكبيرتَين بلا رَفع يدٍ[ف] وتَشهُّدٍ وتَسليمٍ[ف].

يَسجُدُ بينَ تكبيرتَين، بلا رَفع يدٍ وتَشهُّدٍ وتَسليمٍ، أي من أرادَ سُجودَ التِّلاوةِ: كَبَّر ندبًا، بلا رَفع يدٍ، وسَجَد، ثم كَبَّر ندبًا ورَفَع رأسَه، كسَجدة الصَّلاةِ، ولا تَشهُّدَ عليه؛ لأنه لم يُشرَع إلا في القُعود، ولا قُعودَ هنا، ولا سَلامَ؛ لأنه للتَّحلُّل عن التَّحريمة، ولا تَحريمةَ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ التَّحرُّمُ والتَّحلُّلُ.

ويُشترَطُ لها ما يُشترَطُ للصَّلاة من الطَّهارة، وسترِ العَورةِ، واستِقبالِ القِبلةِ.

ويَقولُ في هذه السَّجدة ما يَقولُ في سَجدة الصَّلاةِ في الأصحِّ.

(١) يعني قوله صلى الله عليه وسلم: «السجدة على من سمعها...» إلى آخره. «الفتح» ٢/ ٢٥.

(٢) أي حديث: «السجدة على من سمعها».

(٣) مثبتة من (هـ).

قَرأ سُورةً وتَرَكَ آيةَ سَجدةٍ: كُرِه، ولو عَكَس لا.

قَرأ سُورةً في صَلاةٍ أو غيرِها، وتَرَكَ آيةَ سَجدةٍ: كُرِه؛ لأن ترْكَ آيةِ السَّجدةِ يُشبِهُ الفِرارَ عن السَّجدة والاستِنكافَ عنها، وذا ليس من أخلاق الْمُؤمِنين.

ولو عَكَس لا، أي لو قَرأ آيةَ السَّجدةِ وتَرَكَ ما سِواها؛ لا بأسَ به؛ لأنه مُبادَرةٌ إلى السَّجدة، وقِراءةُ آيةِ السَّجدةِ من بين الآيِ كقِراءة سُورةٍ من بين السُّوَرِ، وذا جائزٌ، كذا هنا.

وقِيل: من قَرأ آيَ السَّجدةِ كلَّها في مَجلِسٍ واحِدٍ وسَجَد لكلٍّ منها.. كَفاه اللهُ تَعالى ما أهَمَّه.

ويُستحَبُّ أن يَقرأَ معها آياتٍ؛ دفعًا لوَهم التَّفضيلِ، فربما يَعتقِدُ بعضُ السّامِعين زِيادةَ فَضيلةٍ لآية السَّجدةِ، والكلُّ سَواءٌ من حيث إنه قُرآنٌ.

قالُوا: إن كان القومُ مُتأهِّبين(1) للسُّجود يَجهَرُ، وإلا يُخفي؛ كيلا يَكونَ تارِكًا تَرتيبَ القُرآنِ، ولا يَجهَرُ شَفَقةً على السّامِعين بالتَّحرُّز عن تأثِيمهم.

تَلا عندَ الطُّلوعِ، وسَجَد عندَ الزَّوالِ أو الغُروبِ، أو راكِبًا ونَزَل، فرَكِب وأومأ لها: صحّ(ز).

تَلا عندَ طُلوعِ الشَّمسِ وسَجَد عندَ الزَّوالِ أو الغُروبِ، أو راكِبًا ونَزَل، فرَكِب وأومأ لها: صحّ، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه بخُروج الوقتِ والنُّزولِ صار دَينًا في ذِمّته كامِلًا، فلم يُؤدَّ ناقِصًا.

لنا: أن الواجِبَ لا يَنقلِبُ شيئًا آخرَ، فبَقِي ناقِصًا، والنّاقصُ يُؤدّى ناقِصًا.

---

(1) في (ز): متهيئين.

ولو تَلا على الأرض، وسَجَد راكِبًا: لا[ل].

ولو تَلا على الأرض وسَجَد راكِبًا: لا يَجوزُ، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ؛ بِناءً على أنه واجِبٌ عندَنا، خِلافًا له.

وتَجِبُ بالفارِسيّة، فَهِم السّامعُ أوْ لا[س م].

وتَجِبُ بالفارِسيّة، فَهِم السّامعُ أوْ لا، عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِناءً على أصله في القِراءة بالفارِسيّة.

وعندَهما: إن عَلِم السّامعُ أنه يَقرأُ القُرآنَ يَجِبُ؛ لأنه قُرآنٌ من وجهٍ، حتى جاز بالعَجز، وإلا لا، وفي العرَبيّة يَجِبُ بكلِّ حالٍ.

وبسَماعه من تالِيةٍ[ك].

وبسَماعه من تالِيةٍ، أي لو سَمِع رَجُلٌ من تالِيةٍ يَجِبُ عليه.

خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن التّاليَ إمامُ السّامعِ بالحَديث[1]، وهي لا تَصلُحُ إمامًا له.

قُلنا: النَّصُّ مُطلَقٌ، ولم يُرَد به حَقيقةُ الإمامِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أي حديث: «كنت إمامنا، ولو سجدت لسجدنا»، وقد تقدم.

بَابُ صَلَاةِ[1] الْمُسَافِرِ

بابُ الْمُسافِرِ[2]

السَّهوُ والمرَضُ من النُّقصانات، وكذا سَجدةُ التِّلاوةِ؛ لأنه اقتِصارٌ على رُكنٍ واحِدٍ.

أتبَعَ السَّفَرَ بها: لأنه مُشطِّرٌ.

ثم الْمَشروعُ على نوعَين:

عَزيمةٌ: وهي ما شُرِعِ بحُكمِ أنه إلهُنا ونحن عَبيدُه، وهو فرضٌ، وواجِبٌ، وسُنّةٌ، ونفلٌ.

ورُخصةٌ: وهو: ما تَغيَّر من عُسرٍ إلى يُسرٍ بعُذرٍ، وأعذارُنا تَختلِفُ، فانقَسمت أربَعةَ أنواعٍ..

أحدُها: أن يَكونَ السَّبَبُ والحُكمُ مَوجودًا، كالإكراه على إجراء كَلِمةِ الكُفرِ.

وثانِيها: أن يُوجَدَ السَّبَبُ لا الحُكمُ، كرُخصة الفِطرِ.

وثالِثُها: أن يَكونَ السَّبَبُ والحُكمُ مَعدومًا[3]، كوَضع الإصرِ والأغلالِ.

ورابِعُها: أن يَكونَ السَّبَبُ مَوجودًا في الجُملة لا في مَوضِع الرُّخصةِ، كالسَّلَم وقصرِ الصَّلاةِ.

---

(١) مثبتة من (ب) و(هـ).

(٢) السفر لُغةً: قطعُ الْمَسافة، وشرعًا: قطعُ مَسافةٍ تَتغَيَّر به الأحكامُ. «الدر المنتقى» ١/ ٣٣٦.

(٣) في (هـ): معدومان.

جاوَزَ بُيوتَ مِصرِه، مُرِيدًا، سيرًا وسَطًا(د)، ثَلاثةَ أيّامٍ(س ف ك)(١)، في برٍّ، أو بحرٍ، أو جبلٍ: قَصَر(ف) الرُّباعيّ.

جاوَزَ بُيوتَ مِصرِه، مُرِيدًا، سَيرًا وسَطًا، ثَلاثةَ أيّامٍ، في برٍّ، أو بحرٍ، أو جبَلٍ: قَصَر الفرضَ الرُّباعيَّ.

أَدنى مُدّةِ السَّفَرِ: ثَلاثةُ أيّامٍ ولَيالِيها.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُقدَّرٌ بيومَين، وهو سِتّةَ عشَرَ فرسَخًا، وفي قولٍ: بيومٍ ولَيلةٍ؛ لأن الرُّخصةَ بِناءٌ على زِيادة الْمَشقّةِ، وهي تَحصُلُ بهذا.

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأربَعة بُرُدٍ، كلُّ بَريدٍ اثنا عشَرَ مِيلًا؛ للسُّنّة(٢).

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيَومَين وأكثرِ اليومِ الثّالثِ.

لنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمسَحُ الْمُقيمُ يومًا ولَيلةً، والْمُسافِرُ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَها»(٣)، ....

(١) وتقدر اليوم بـ (٩٦) كم.

(٢) روى الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٨ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.

وروى الدارقطني (١٤٤٧) والبيهقي (٥٤٠٤) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان».

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٤: رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. انتهى.

ذَكَر الْمُسافِرَ مُحلًّى باللّام[1]، فاستَغرَق الجِنسَ؛ لعَدَم الْمَعهودِ، واقتَضى تَمكُّنَ كلِّ مُسافِرٍ مِن مسحِ ثَلاثةِ أيّامٍ ولَيالِيها، ولا يُتصوَّرُ أن يَمسَحَ كلُّ مُسافِرٍ ثَلاثةَ أيّامٍ[2] إلا وأن يَكونَ أقلُّ مُدّةِ السَّفَرِ ثَلاثةَ أيّامٍ؛ إذ لو كان أقلَّ من ذلك لخَرَج بعضُ الْمُسافِرين عن استِيفاء هذه الرُّخصةِ، والزِّيادةُ عليها مُنتفِيةٌ[3] إجماعًا، فكان الاحتِياجُ إلى إثبات أن الثَّلاثةَ أقلُّ مُدّةِ السَّفَرِ، وقد دَلَّ عليه الحَديثُ على ما بَيَّنّا.

ولأن القصرَ غيرُ ثابِتٍ قبلَه بيَقينٍ، وما ثَبَت باليَقين لا يَزولُ إلا بيَقينٍ مِثلِه، وذا فيما قُلنا.

والسَّيرُ الوسَطُ: سَيرُ الإبِلِ ومشيُ الأقدام؛ إذ أعجَلُ السَّيرِ: سَيرُ البَريدِ، وأبطَؤُه: سَيرُ العَجَلةِ، وخيرُ الأُمورِ أوساطُها.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اعتبَر ثَلاثَ مَراحِلَ، وهو قَريبٌ من ثَلاثة أيّامٍ؛ لأن الْمُعتادَ من السَّير في كلِّ يومٍ مَرحَلةٌ، خُصوصًا في أقصَر أيّامِ السَّنةِ.

ولا مُعتبَرَ بالفَراسِخ؛ لأن ذا يَختلِفُ باختِلاف الطُّرُقِ في السُّهول والجِبالِ والبِحارِ.

وقِيل: يُعتبَرُ بالفَراسِخ أحدٌ وعِشرون فَرسَخًا، أو ثَمانيةَ عشَرَ، أو خَمسةَ عشَرَ.

ولا يُعتبَرُ السَّيرُ في الماء بالسَّير في البَرّ، بأن كان للمَوضِع طَريقان أحَدُهما في الماء، وهو يُقطَعُ بثَلاثة أيّام ولَيالِيها إذا كانَت الرِّياحُ ساكِنةً، والثّاني في البَرّ، وهو يُقطَعُ بيومٍ

قال في «الإمام»: ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلةً». انتهى، رواه أبو العباس العصمي في «الجزء» الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي (١٧). انتهى.

(١) في (ز): محلًّى بالألف واللام.

(٢) في (ز) زيادة: ولياليها.

(٣) في (هـ): متيقنة.

أو يومين، فإنه إذا ذهب في طريق الماء يترخص، وكذا إذا انعكس التقدير ينعكس الحكم[1].

والمعتبر في البحر ما يليق بحاله، كما في الجبل، والفتوى على أن ينظر أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الرياح، بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلا، ويقصر إن قصد مسيرة ثلاثة أيام على هذا التفسير في البحر.

وقيد الرباعي يؤذن بأنه لا قصر في المغرب والفجر.

ولا يتم؛ لأن فرضه ركعتان.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرضه الأربع، والقصر رخصة؛ قياسا على الصوم؛ إذ الوقت سبب الأربع، والسفر سبب القصر، كما أن الشهر سبب الصوم، والسفر سبب الفطر، ثم لو صام في السفر يقع فرضا، كذا لو أتم هنا.

ولنا: أن الشفع الثاني نفل؛ لأنه لو فعله يثاب عليه، ولو تركه لم يلحقه عهدة قضاء وإثم، وهذا حد النفل، والزيادة على القدر المفروض إنما تصير فرضا بالقراءة لا قبلها؛ لأنه بيان أدنى المقادير، والسفر لو أوجب القصر لم تبق الأربع، كما لو أبرأ عن بعض الدين؛ لأنه رخصة إسقاط، فتتم بالمسقط، كالطلاق والعتاق، ولا يقبل الرد[2] من العبد، بخلاف إبراء الدين؛ لأن فيه تمليكا من وجه.

وما روي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر ويتم[3].. معناه: وصفا لا أصلا، وهو

---

(١) من قوله: (بأن كان للموضع) إلى هنا: مثبت من (هـ).

(٢) في (و): بالرد.

(٣) روى الدارقطني (٢٢٩٨) والبيهقي (٥٤٢٤) واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. قال: وهذا إسناد صحيح.

مَحمِلُ النَّصِّ، يُؤيِّدُه حديثُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صَلاةُ الْمُسافِرِ رَكعتان، تامٌ[1] غيرُ قصرٍ، على لِسان نَبيِّكم[2].

فلو أتَمّ، وقَعَد في الثّانِية: صَحَّت، وإلا لا(ف)، حتى يَدخُلَ مِصرَه غيرَ لاحِقٍ(ز).

فلو أتمَّ وقَعَد في الثّانِية: صَحَّت صَلاتُه.

والأُخريان تَطوُّعٌ، كما لو صَلّى الفجرَ أربَعًا، وأساء بتأخير السَّلامِ.

وإلا لا، أي وإن لم يَقعُد في الثّانِية قَدْرَ التَّشهُّدِ فَسَدت صَلاتُه؛ لاشتِغاله بالنَّفل قبلَ إكمالِ الفرضِ.

وإنما يَقصُرُ إذا جاوَز بُيوتَ مِصرِه، حتى لو كان أمامَه دارٌ أو داران لا يَقصُرُ؛ لأن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما خَرَج من البَصرة يُريدُ الكُوفةَ صَلّى الظُّهرَ أربَعًا، ثم نَظَر إلى خُصٍّ أمامَه فقال: لو جاوَزنا هذا الخُصَّ لقَصرنا[3].

حتى يَدخُلَ مِصرَه، أي لا يُتِمُّ حتى يَدخُلَ مِصرَه، فإنه يُتِمُّ حينَئذٍ وإن لم يَنوِ الإقامةَ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَخرُجُ مُسافِرًا إلى الغَزَوات ثم يَعودُ إلى الْمَدينة، ولا يُجدِّدُ نِيّةَ الإقامةِ[4].

---

(١) في (هـ): تمام.

(٢) روى النسائي في «الكبرى» (٤٩٥) عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خاب من افترى. انتهى، ونحوه عند الإمام أحمد (٢٥٧)

وروى مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨١٦٩)، ونحوه عند عبد الرزاق (٤٣١٩).

(٤) روى البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع النبي=

ولأن المرءَ في مِصره لا يَكونُ إلا مُقيمًا، فحالُه مُغنيةٌ عن نِيّته.

غيرَ لاحِقٍ، أي إذا دَخَل الْمُسافِرُ اللّاحِقُ مِصرَه للوُضوء يَقصُرُ؛ لأن ما يَأتي به اللّاحِقُ قَضاءٌ عما لَزِمه مع الإمامِ، والقَضاءُ لا يَتغيَّرُ بالسَّفَر والإقامةِ.

وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُتِمُّ، كالْمَسبوق.

أو يَنوِيَ إقامةَ نِصفِ شهرٍ(ف) ببلَدٍ[1] أو قَريةٍ[2]، وقَصَر إن نَوى أقَلَّ منه.

أو يَنوِيَ إقامةَ نِصفِ شهرٍ، ببلَدٍ أو قَريةٍ، وقَصَر إن نَوى أقَلَّ منه؛ لأنه لا بُدَّ من اعتِبار مُدّةٍ؛ إذ الْمُسافِرُ لا يَجِدُ بُدًّا من اللُّبث في الْمَنازِل أيّامًا لاستِراحة نفسِه أو دابّتِه، أو لطَلَب رُفقتِه، أو شِراءِ دابّةٍ أُخرى، ولا يَتهيّأُ له ذلك في مُدّةٍ قَليلةٍ، فقَدَّرنا ذلك بمُدّة الطُّهرِ؛ لتَشاكُلهما من حيث إنهما يُوجِبان ما سَقَط من الصَّوم والصَّلاةِ..

ألا تَرى أنّا قَدَّرنا أَدنى مُدّةِ السَّفَرِ ثَلاثةَ أيّامٍ اعتِبارًا بأدنى مُدّةِ الحيضِ؛ لأنهما نَظيران، فإنه يَسقُطُ بهما الصَّومُ والصَّلاةُ.

=صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

(١) يطلق البلد والبلدة: على كل موضع من الأرض، عامرًا كان أو خلاءً، وفي التنزيل: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩]، أي إلى أرض ليس بها نباتٌ ولا مرعًى، فيُخرَج ذلك بالمطر، فترعاه أنعامهم، فأطلق الموت على عدم النبات والمرعى، وأطلق الحياة على وجودهما. «المصباح» ١/ ٦٠.

(٢) القرية: الضَّيعة، وما يقابل المصر من المعمورة، وقد يطلق على المصر الجامع، وقيل: كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارًا.

القرية المعمورة: هي التي تقابل المصر خاصة، كذا في «دستور العلماء».

والقرية الجامعة: هي ذات جماعة وأمير وقاض ودور مجتمعة، كذا في «المجمع»، فهو بمعنى المصر. «التعريفات الفقهية» ص١٧٣.

ورُوِي عن ابن عبّاسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهما قالا: أقلُّ مُدّةِ الإقامةِ خمسةَ عشَرَ يومًا[1].

والأثَرُ فيما لا يُعقَلُ كالخَبَر؛ لأنه من الْمَقادِير، ولا يَهتَدي إليه الرَّأيُ، فلم يَجُز أن يَقولا رأيًا، وانتفى الكَذِبُ والجُزافُ، فتَعيَّن السَّماعُ من صاحِب الشَّرعِ.

فإن قِيل: رُوي عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: من أقام أربعًا صَلّى أربعًا[2]، وهو قولُ الشّافعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالأخذُ بقَوله أَولى؛ لما فيه من الاحتِياط بالإكمال.

قُلنا: الأخذُ بقَولهما أَولى؛ لأن القصرَ كان ثابِتًا بيَقينٍ، وما ثَبَت به لا يَزولُ إلا بيَقينٍ مِثلِه، وذا فيما قُلنا؛ لأن فيه إجماعًا.

والتَّقييدُ بالبَلَد والقَريةِ يُؤذِنُ بأنه لا تَصِحُّ نِيّةُ الإقامةِ في الْمَفازة.

قالُوا: هذا إذا سار ثَلاثًا ثم نَوى الإقامةَ في غَير مَوضِعِها: لا تَصِحُّ، فإن لم يَسِر

(١) رواه الترمذي معلقًا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (٥٤٨)، وابن أبي شيبة عنه (٨٢١٧).

(٢) كذا ذكره في «المبسوط» ١/ ٢٣٦، ورواه الترمذي معلقًا عن ابن المسيب ١/ ٦٨٥.

وروى البيهقي (٥٤٥٤) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ. قال البيهقي: قال الشافعي في القديم -وبمثله أجاب في الجديد-: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة، وقد رويت في ذلك أحاديث: منها: عن قتادة عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثل ذلك، وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة.

أما حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فلم أجد إسناده.

وأما حديث ابن المسيب: فأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا، قال الشافعي: ووجدنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»... إلخ.

ثلاثًا لم يَصِحَّ؛ لأن السَّفَرَ إذا لم يَتِمَّ عِلّةً كانَت نِيّةُ الإقامةِ نقضًا للعارِض لا ابتِداءَ عِلّةٍ، بخِلاف ما لو سار ثلاثًا؛ لأن ذا ابتِداءُ إيجابٍ، فلم يَصِحَّ في غَير محَلِّه.

أو لم يَنوِ وبَقِي سِنين.

أو لم يَنوِ وبَقِي سِنينَ، أي دَخَل بلَدًا وبَقِي سِنينَ فيه على عَزم أن يَخرُجَ غدًا أو بعدَه، ولم يَنوِ مُدّةَ الإقامةِ: قَصر.

فقد أقام أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنَيسابورَ شهرًا يَقصُرُ الصَّلاةَ[1].

وسعدُ بنُ أبِي وقّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام شَهرَين بها، وكان يَقصُرُ الصَّلاةَ[2].

وعَلقَمةُ بنُ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام بخُوارِزمَ سَنتَين يَقصُرُ الصَّلاةَ[3].

وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا دَخلتَ بَلدةً وأنت لا تَدري متى تَرحَلُ[4] فاقصُر[5].

---

(١) روى الطبراني (٦٨٢) عن الحسن أنه أقام مع أنس بنيسابور سنتين، فكان يصلي ركعتين ركعتين.

وروى عبد الرزاق (٤٣٥٤) عن جعفر بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين.

(٢) روى عبد الرزاق (٤٣٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه -أي سعدًا- في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين.

وروى أيضًا (٤٣٥٠) عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد، قال: كنا معه بالشام شهرين، فكنا نتم وكان يقصر، فقلنا له، فقال: إنا نحن أعلم.

وروى إثره (٤٣٥١) عن ابن جريج قال: حدثني زكريا بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرًا يقصره، أو شهر رمضان فأفطره.

(٣) روى عبد الرزاق (٤٣٥٥) عن إبراهيم عن علقمة: أنه أقام بخوارزم سنتين، فصلى ركعتين.

(٤) في (ج) و(هـ): تخرج.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٨٤: أخرجه الطحاوي عنهما -أي ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-=

ولأن الإقامةَ ضِدُّ السَّفَرِ.

ثم الْمُقيمُ لا يَصيرُ مُسافِرًا بلا نِيّةٍ، وإن طاف كلَّ الدُّنيا، فكذا الْمُسافِرُ لا يَصيرُ مُقيمًا بلا نِيّةٍ وإن وُجِد منه حَقيقةُ الإقامةِ.

أو نَوى عَسكَرٌ(ز) ذلك بأَرض الحربِ، وإن حاصَروا مِصرًا(ز)، أو حاصَروا أهلَ البغيِ(ز) في دارنا في غَيره.

أو نَوى عَسكَرٌ ذلك بأَرض الحربِ، وإن حاصَروا مِصرًا؛ لأنهم بينَ ظَهرانَي أعادِيهم، فتَردَّد حالُهم بينَ أن يَهزِموهم[1] فيَقِرُّوا، أو يَنهزِموا فيَفِرُّوا، فلم تكن دارَ إقامةٍ، فلم تُصادِف النِّيّةُ محلَّها، فلا يَصِحُّ، كما لو نَوى السَّفَرِ في غَير مَوضِعِه.

أو حاصَروا أهلَ البغيِ في دارنا في غَيره، أي حاصَروا أهلَ البغيِ في دار الإسلامِ في غَير مِصرٍ، أو حاصَروهم في البَحر؛ لأن حالَهم تُبطِلُ عَزيمتَهم؛ لأنها بينَ القَرارِ والفِرارِ، كما ذَكَرنا، والعَزيمةُ قصدٌ لا تَردُّدَ[2] فيه، وهذه حينَ وُجِدت وُجِدت مع

= قالا: إذا قدمت بلدةً وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا: أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. انتهى.

قلت ولم أجده عند الطحاوي لا في «المعاني» ولا في «المشكل».

وروى الإمام محمد في «الآثار» (١٨٨) عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا: فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن: فأقصر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى عبد الرزاق (٤٣٣٣) عن الثوري، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه قال: إذا أقمت بأرض عشرًا فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدًا، فأصلي ركعتين، وإذا أقمت شهرًا فأصلي ركعتين.

وعن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، مثله.

(١) في (ب): أن يهزموا.

(٢) في (أ): لا ترد.

التَّردُّدِ، ولدَلالة الحالِ من القُوّة والرُّجحانِ ما ليس للمَقال والبَيانِ، فقد قِيل: لِسانُ الحالِ أنطَقُ من لِسان الْمَقالِ؛ إذ لا مَجالَ للكَذِب في دَلالة الحالِ، وله مَساغٌ[1] في الْمَقال.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصِحُّ في الفَصلَين إن كانَت الشَّوكةُ لهم؛ لأنهم يَتمكّنون من القَرار[2] ظاهِرًا.

ونِيّةُ الإقامةِ من أَهل الكلأِ -وهم أهلُ الخِيامِ والأخبِيةِ، كالأَعراب والأتراكِ- قِيل: لا تَصِحُّ؛ لأن حالَهم يُخالِفُ عَزيمتَهم؛ لأن إقامتَهم للكَلأ، فإذا لم يَبقَ انزَعَجوا.

والأَصَحُّ أنهم مُقِيمون؛ لأن الإقامةَ للمَرء أصلٌ، والسَّفَرَ عارِضٌ، فلا تَبطُلُ بالانتِقال من مَرعًى إلى مَرعًى.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الرِّعاءَ[3] إذا كانُوا في تَطوافٍ وتَرحالٍ في الْمَفاوِز والْمَهامِهِ من مَساقِط الغيثِ إلى مَساقِط الغيثِ، ومعهم رِحالُهم وأثقالُهم: كانُوا مُسافِرين حيث نَزَلوا، إلا إذا نَزَلوا مَرعًى كَثيرَ الكلأِ والماءِ، واتَّخَذوا الْمَخابِزَ والْمَعالِفَ والأَوارِيَّ، وضَرَبوا الخِيامَ، وعَزَموا على الإِقامة خَمسةَ عشَرَ يومًا، وكانَت الْمِياهُ والكلأُ يَكفِيهم[4].. فإني أستَحسِنُ أن أجعَلَهم مُقِيمين.

اقتَدى مُسافِرٌ بمُقِيمٍ في الوَقت: صحّ، وأَتَمّ، وبعدَه لا، وبعَكسه صحَّ فيهما.

اقتَدى مُسافِرٌ بمُقيمٍ في الوَقت: صحَّ وأَتَمَّ؛ لأنه يَتغيَّرُ فرضُ الْمُسافِرِ إلى أربَعٍ

---

(١) في (هـ): امتناع.

(٢) في (هـ): الفرار، وغير منقوطة في (أ).

(٣) في (أ) و(هـ) و(ز): الرعاة.

(٤) في (أ): بكفتهم.

شرطًا لصِحّة الاقتِداءِ؛ لئلا يَصيرَ اقتِداءَ مُفترِضٍ بمُتنفِّلٍ، أو لأنه صار مُقيمًا في حقِّ هذه الصَّلاةِ؛ لكَونه تبَعًا للإمام داخِلًا في وِلايته، وإقامةُ الأصلِ تُوجِبُ إقامةَ التَّبَعِ، كالعَبد والجُنديِّ يَصيران مُقيمَين بنِيّة الْمَولى والأميرِ؛ لثُبوت التَّبَعيّةِ في حقِّهما.

والحُكمُ في التَّبَع يَثبُتُ بشَرط الأصلِ، حتى لو نَوى الْمَولى الإقامةَ ولم يَعلَم(1) العبدُ حتى قَصَر أيّامًا، ثم عَلِم: قَضى تلك الصَّلَواتِ، وفي الوَقت فرضُه قابِلٌ للتَّغيُّر بنِيّةِ الإقامةِ قصدًا، فيَتغيَّرُ(2) بالاقتِداء تبَعًا؛ لاتِّصال الْمُغيِّرِ بالسَّبَب، وهو الجُزءُ القائِمُ من الوَقت(3)، وهو الْمُرادُ بالْمَذكور في «الهِداية»؛ إذ لا يَصلُحُ(4) الكلُّ للسَّببيّة، ولا ما مَضى؛ لما مرّ.

وبعدَه لا، أي اقتَدى مُسافِرٌ بمُقيمٍ بعدَ خُروجِ الوقتِ: لا يَصِحُّ؛ لأن فرضَه لا يَتغيَّرُ قصدًا بنِيّة الإقامةِ؛ لانقِضاء السَّبَبِ، فلا يَتغيَّرُ تبعًا بالاقتِداء، وإذا لم يَتغيَّر فرضُ الْمُسافِرِ بالاقتِداء بالْمُقيم خارِجَ الوقتِ: لا يَصِحُّ اقتِداؤُه؛ لأنه يُؤدِّي إلى اقتِداء الْمُفترِضِ بالْمُتنفِّل في حقِّ القعدَةِ إن اقتَدى في الشَّفع الأوَّلِ، وفي حقِّ القِراءةِ إن اقتَدى في الشَّفع الثّاني؛ إذ القِراءةُ في الشَّفع الثّاني نفلٌ للمُقيم.

فإن قِيل: يُشكِلُ بما لو نَسِي الْمُقيمُ القِراءةَ في الشَّفع الأوَّلِ، فاقتَدى به الْمُسافِرُ في الشَّفع الثّاني خارِجَ الوقتِ، فإنه لا يَصِحُّ، وهو اقتِداءُ الْمُفترِضِ بالْمُفترِض في حقِّ القِراءةِ؛ إذ القِراءةُ فرضٌ عليهما في هذه الحالةِ.

---

(1) في (هـ): ولم ينو.

(2) في (ب) زيادة: فيتغير بنية الإقامة بالاقتداء، وفي (هـ) و(و): فتغير.

(3) في (ب): الموقت.

(4) في (هـ): لا يصح.

قلنا: الشَّفعُ الأوَّلُ تَعيَّن محلًّا للقِراءة وُجوبًا، والقِراءةُ في الشَّفع الثاني قَضاءٌ، فَتلتحِقُ بمحلِّها، وصار كأنها وُجِدت في الشَّفع الأوَّلِ، فكان اقتِداءَ الْمُفترِضِ بالْمُتنفِّل في القِراءة.

وبعَكسه صحَّ فيهما، أي اقتِداءُ الْمُقيمِ بالْمُسافِرِ صحَّ في الوَقت وبعدَه إذا اتَّفق الفَرضان؛ لأنه يَكونُ اقتِداءَ مُتنفِّلٍ بمُفترِضٍ في القَعدة، فجاز.

فإن سَلَّم الْمُسافِرُ يُتِمُّ الْمُقيمُ صَلاتَه؛ لأن الْمُقيمَ التَزم مُوافَقةَ الإمامِ الْمُسافِرِ في رَكعتَين، فيَنفرِدُ في الباقِي، كالْمَسبوق، حتى لو سَها لَزِمه سُجودُ السَّهوِ.

ثم قِيل: يَقرأُ الْمُقيمُ في هاتين الرَّكعتَين؛ لأنه كالْمَسبوق، وهو يَقرأُ، **والأصحُّ أنه لا يَقرأُ؛** لأنه لاحِقٌ أدرَكَ أوَّلَ الصَّلاةِ، وقد تمَّ فرضُ القِراءةِ، فيَترُكُها احتِياطًا؛ وهذا لأنه لما كان لاحِقًا كان في الحُكم كأنه خلفَ الإمامِ، فكان مُقتديًا من هذا الوجهِ، وهو مُنفرِدٌ حَقيقةً، فتَحرُمُ عليه القِراءةُ نظَرًا إلى أنه مُقتدٍ، وتُستحَبُّ القِراءةُ نظَرًا إلى أنه مُنفرِدٌ؛ إذ فرضُ القِراءةِ صار مُؤدًّى في الشَّفع الأوَّلِ، فدارَت قِراءتُه بينَ الحُرمةِ والنَّدبِ، فالاحتِياطُ في التَّرك؛ لأن الحَرامَ واجِبُ الامتِناعِ، والْمَندوبَ جائِزُ التَّركِ، فلو كان حَرامًا يأثَمُ بالفِعل، ولو كان مَندوبًا لا يأثَمُ بالتَّرك..

بخِلاف الْمَسبوقِ؛ فإنه أدرَكَ قِراءةً نافِلةً، فكانَت قِراءتُه فيما يَقضي فرضًا، فيَجِبُ الإتيانُ.

وقال في «الهِداية»: (فكان الإتيانُ أَولى)، وهو مُشكِلٌ؛ إذ الإتيانُ واجِبٌ، وكأنه قال ذلك مُطابَقةً لقَوله: (احتِياطًا)، كقَوله تَعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

ويُستحَبُّ للإمام إذا سَلَّم أن يَقولَ لهم: (أتِمُّوا صَلاتكم؛ فإنّا قومٌ سَفرٌ)؛ لأنه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله حينَ صَلّى بأَهل مَكّةَ مُسافِرًا[1].

الوطَنُ الأصليُّ[2] يَبطُلُ بمِثله، دونَ السَّفَرِ.
ووطَنُ الإقامةِ[3] بمِثله، والسَّفَرِ، والأصليِّ.

الوطَنُ الأصليُّ يَبطُلُ بمِثله، دونَ السَّفَرِ، ووطَنُ الإقامةِ يَبطُلُ بمِثله والسَّفَرِ والأصليِّ.

قالُوا: الأوطانُ ثَلاثةٌ:

وطَنٌ أصليٌّ: وهو ما يَكونُ بالتَّوطُّن بالأَهل أو بالْمَولِد[4].

ووطَنُ الإقامة[5]: وهو ما يَكونُ بنِيّة الإقامةِ خَمسةَ عشَرَ يومًا.

ووطَنُ السُّكنى: وهو ما يَكونُ بنِيّة الإقامةِ أقلَّ من خَمسةَ عشَرَ يومًا.

(١) روى الطبراني (٥١٧) عن عمران بن حصين قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة أقام بها ثمان عشرة ليلة، يصلي بأهل مكة ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ».

وروى الإمام أحمد (١٩٨٧١) وأبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد! صلوا أربعًا، فإنا سَفْر».

وروى الإمام مالك ١/ ١٩ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر.

(٢) الوطن الأصلي: هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه. «التعريفات» ص٢٥٣.

(٣) وطن الإقامة: موضع ينوى أن يستقر فيه خمسة عشر يومًا أو أكثر، من غير أن يتخذه مسكنًا. «التعريفات» ص٢٥٣.

(٤) في (أ) و(هـ): بالولد. وانظر «التبيين» ١/ ٢١٤، و«العناية» ٢/ ٤٣.

(٥) في (و) و(ز): إقامة.

فالأوَّلُ يَنتقِضُ بمِثله؛ إذ الشَّيءُ يَبطُلُ بمِثله، حتى لو انتَقَل من وطَنه الأصليِّ، وتَوطَّن ببلَدٍ آخرَ بأهله وعِيالِه، ثم سافَر فدَخل وطَنه الأوَّلَ[1]: قَصر؛ لأنه لم يَبقَ وطَنًا له، كمَكَّةَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ولا يَبطُلُ بالآخَرين؛ لأنهما دونَه، والشَّيءُ لا يَبطُلُ بما هو دونَه، وبالسَّفَر، كالْمَدينةِ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّفَر[3].

ولو كان له أهلٌ ببلَدٍ فتأهَّل ببلَدٍ آخرَ: فكلُّ واحِدٍ وطَنٌ أصليٌّ له.

والثّاني[4] يَبطُلُ بالأوَّل؛ لأنه فوقَه، وبالثّاني؛ لأنه مِثلُه، وبالسَّفر؛ لأنه ضِدُّه.

والثّالثُ يَبطُلُ بالكلِّ والسَّفَرِ.

والأصلُ فيه: أن النَّسخَ يَجوزُ بالْمِثل وبما فوقَه، لا بما دونَه.

ولم يَعتبِرِ الْمُحقِّقون وطَنَ السُّكنى، وهو **الصَّحيحُ**؛ لأن حُكمَ السَّفَرِ فيه باقٍ، فلم يَصِر وطَنًا، فكيف يَترتَّبُ عليه الانتِقاضُ؟!

أَقام بمَكّةَ[5] ....

(١) في (هـ): الأصلي.

(٢) فإنه قصر فيها عندما دخلها، كما تقدم.

(٣) فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخلها لم يجدد نية الإقامة كما تقدم.

(٤) في (و): إذ الثاني.

(٥) مكة: علم على جميع البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، غير مصروف للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله تعالى في القرآن بأربعة أسماء. مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى. قال ابن سيده: سميت مكة لقلة مائها، وذلك أنهم كانوا يمتكون الماء فيها، أي يستخرجونه، وقيل: لأنها كانت تمك من ظلم فيها، أي: تهلكه.

وأما بكة بالباء ففيه أربعة أقوال: =

ومِنَى(1) مُدَّتَها: قَصَر.

أقام بمَكّةَ ومِنَى مُدّتَها: قَصَر، أي لو نَوى مُدّةَ الإقامةِ بمَكّةَ ومِنًى قَصَر؛ لأنّا لو جَوَّزنا نِيّةَ الإقامةِ في مَوضِعَين لجَوَّزنا فيما زاد على ذلك، فيُؤدِّي إلى أن لا يَتحقَّقَ السَّفَرُ؛ لأنك لو جَمَعتَ إقامةَ الْمُسافِرِ في الْمَراحِلِ لزاد ذلك على خَمسةَ عشَرَ يومًا.

فإنْ عَزَم على أن يُقيمَ باللَّيالي في أحَدهما ويَخرُجَ بالنُّهُر(2) إلى الْمَوضِعِ الآخرِ.. فإن دَخَل أوَّلًا الْمَوضِعَ الذي عَزَم على الإقامة فيه بالنُّهُر(3): لم يَصِر مُقيمًا، وإن دَخَل أوَّلًا الْمَوضِعَ الذي عَزَم على الإقامة فيه باللَّيالي: صار مُقيمًا.

ثم بالخُروج إلى الْمَوضِع الآخرِ لم يَصِر مُسافِرًا؛ لأن مَوضِعَ إقامةِ المرءِ حيث

= أحدها: أنها اسم لبقعة البيت.

والثاني: ما حول البيت، ومكة ما وراء ذلك.

والثالث: أنها اسم للمسجد والبيت، ومكة للحرم كله.

والرابع: أن مكة هي بكة، قال الضحاك: واحتج بأن الباء والميم يتعاقبان، يقال: سمد رأسه وسبده، وضربة لازم ولازب. «المطلع» ص٢٢٣.

(١) مِنى: بكسر الميم وفتح النون مخففةً، بوزن ربا، قال البكري: يذكر ويؤنث، فمن أنث لم يجُرّه، أي لم يصرفه، قال الفراء: الأغلب عليه التذكير، وقال العرجي في تأنيثه:

لَيَومُنا بمنًى إذ نحن ننزلها ... أشد من يومنا بالعرج أو ملك

وقال أبو دهبل في تذكيره:

سقى مِنًى ثم رَوّاه وساكِنَه ... وما ثوى فيه واهي الوَدْق منبَعِق

وقال الحازمي في «أسماء الأماكن»: مِنى بكسر الميم وتشديد النون: الصقع قرب مكة، ولم أر هذا لغيره، والصواب الأول. «المطلع» ص٢٣٢.

(٢) في (هـ): بالنهار.

(٣) في (هـ): بالنهار.

يَبيتُ فيه؛ ألا تَرى أنك إذا قُلتَ للسُّوقيِّ: أين تَسكُنُ؟ يَقولُ: في محَلّةِ كذا، وهو بالنَّهار يَكونُ في السُّوق.

فائِتةُ السَّفَرِ والحضَرِ تُقضى رَكعتَين وأربَعًا، ويُعتبرُ الجُزءُ الآخِرُ.

فائِتةُ السَّفَرِ والحضَرِ تُقضى رَكعتَين وأربَعًا، فيه لفٌّ ونشرٌ، والأصلُ: أن القَضاءَ يَحكي الفائِتَ، فيُعتبرُ وقتُ الفَوائتِ دونَ القَضاءِ.

ويُعتبرُ الجُزءُ الآخِرُ، أي في السَّفَر والإقامةِ، والحيضِ والطُّهرِ، والبُلوغِ، والإسلامِ، وذا بِقَدْرِ التَّحريمةِ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعتبرُ قَدْرُ ما يَتمكَّنُ من أَداء الصَّلاةِ فيه، حتى إن سافَر الْمُقيمُ في آخِر الوقتِ وبَقِي منه قَدْرُ ما يَتمكَّنُ من أن يُصلِّيَ فيه رَكعتَين: قَصَر عندَه، وإن بَقِي أقلَّ منه أتَمَّ.

والحيضُ والطُّهرُ على هذا.

له: أن التَّكليفَ يَعتمِدُ القُدرةَ.

ولنا: أن الوقتَ سببُ الوُجوبِ، ثم الوُجوبُ قد يَكونُ للأَداء، وقد يَكونُ للقَضاء، كالشَّهر في حقِّ الحائضِ.

وقولُه في «الهِداية»: (لأنه الْمُعتبرُ في السَّبَبيّة عندَ عدَمِ الأداءِ): مُشكِلٌ؛ لأنّا بيَّنّا في أوّل كِتابِ الصَّلاةِ أن السَّبَبَ عندَ عدَمِ الأداءِ كلُّ الوقتِ، لا الجُزءُ الأخيرُ، ويُجابُ عنه: بأنه أراد به عندَ عدَمِ الأداءِ في أوّل الوقتِ، أو اختار قولَ البعضِ لا قولَ الجُمهورِ.

والعاصِي يَترخَّصُ (ف).

والعاصِي يَترخَّصُ برُخَص السَّفَرِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا رُخصةَ للعاصِي؛

لأن الرُّخصةَ شُرِعت ترفيهًا، فلا تُناطُ بالْمَعصِيةِ؛ لأنها تُؤثِّرُ في التَّغليظ.

ولنا: قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٤]، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ الْمُسافِرِ ركعتان»[١]، «يمسَحُ الْمُقيمُ يومًا وليلةً، والْمُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها»[٢].

فهذه نُصوصٌ مُطلَقةٌ، وقد عُلِّقت الرُّخَصُ فيها بنفس السَّفرِ، فزيادة قيدِ أن لا يكونَ باغِيًا أو سارِقًا أو آبِقًا أو قاطِعَ طَريقٍ.. يَجري مَجرى النَّسخِ.

ولأن هذه[٣] الرُّخصةَ في السَّفَر للسَّفَر، وهو ليس بمَعصِيةٍ؛ لأنه خُروجٌ مَديدٌ، وإنما الْمَعصِيةُ ما يَكونُ بعدَه، بأن قَصد قطْعَ الطَّريقِ، أو تَجاوَزه، كما في الإباق، فصَلَح السَّفَرُ مَناطَ الرُّخَصِ؛ إذ لا قُبحَ في عَينه، والقُبحُ الْمُجاوِرُ لا يَنفي الأحكامَ، كالبَيع وقتَ النِّداءِ، والصَّلاةِ في الأرض الْمَغصوبةِ.

والرُّخصةُ شُرِعت كَرامةً للمُسافِرِ لإيمانه، والْمَعصِيةُ لا تُنافِيه، فيَستحِقُّها العاصِي كالْمُطيعِ.

مُسافِرٌ أَقام في الصَّلاة: أتَمّ، وإن لم يَقرَأ[م] في شَفْعه، بخِلاف[ز] إقامتِه في العَصر بعدَ الغُروبِ.

مُسافِرٌ أقام في الصَّلاة: أتَمّ، وإن لم يَقرأ في شَفعه، أي مُسافِرٌ نَوى الإقامةَ في الصَّلاة: أتَمَّ مُنفرِدًا، أو مُقتديًا مَسبوقًا[٤] أو مُدرِكًا؛ لأن نِيّةَ الإقامةِ صَحَّت، فتَغيَّر الفَرضُ.

---

(١) تقدم تخريجه من كلام الفاروق رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج): ولأن سبب هذه.

(٤) في (ب) و(ز): أو مسبوقًا.

وكذا إن صَلّى الظُّهرَ رَكعتَين بلا قِراءةٍ ثم نَوى الإقامةَ.. فإنه يُصلِّي رَكعتَين أُخريَين بقِراءةٍ كالْمُقيم.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَسَدت صَلاتُه؛ لأن ظُهرَ الْمُسافِرِ كفَجر الْمُقيم، ثم فجرُه يَفسُدُ بتَركِ القِراءةِ فيهما على وجهٍ لا يُمكِنُه إصلاحُه بنِيّة الإقامةِ، فكذا الظُّهرُ.

ولهما[1]: أن نِيّةَ الإقامةِ في آخِر الصَّلاةِ كهي في أوّلها، ولو كان مُقيمًا في أوّلها لم تَفسُد صَلاتُه بتَركِ القِراءةِ في الأُوليَين؛ لأن الأُخريَين محَلُّ القَضاءِ، كذا هنا، وإنما يَفسُدُ الفجرُ لفَوت محَلِّ القَضاءِ.

بخِلاف إقامتِه في العَصر بعدَ غُروبِ الشَّمسِ، أي افتتَح الْمُسافِرُ العصرَ فغَربت الشَّمسُ، ثم نَوى الإقامةَ.. فإنه يَقصُرُ؛ لأنه قَضاءٌ، فلا يَتغيَّرُ[2].

وفيه خِلافُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

طُوسيٌّ[3] قَدِم بَغدادَ[4] وأَقام، ....

(١) في (ب) و(و): ولنا.

(٢) في (ج): فلا يعتبر.

(٣) نسبة إلى طوس، بلد من أعمال نيسابور على مرحلتين. «المصباح» ٢/ ٣٨٠.

(٤) اسم بلد، يذكر ويؤنث، والدال الأولى مهملة، وأما الثانية ففيها ثلاث لغات حكاها ابن الأنباري وغيرُه: دال مهملة، وهو الأكثر، والثانية نون، والثالثة -وهي الأقل- ذال معجمة، وبعضهم يختار بغدان بالنون لأن بناء فَعْلَال بالفتح بابه المضاعف، نحو الصلصال والخلخال، ولم يجئ في غير المضاعف إلا ناقة بها خَزعَالٌ وهو الظَّلْعُ، وقَسطالٌ وهو الغبار.

وبعضهم يمنع الفَعلال في غير المضاعف، ويقول: خَزعال مُوَلَّد، وقَسطال ممدود من قسطل.

وأجيب: بأن بغداد غير عربية، فلا تدخل تحت الضابط العربي.

ويقال: إنها إسلامية، وإن بانيها المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس،=

ومَكّيٌّ قَدِم كُوفةَ[١] وأَقام، وخَرَجا إلى قَصر ابنِ هُبَيرةَ[٢] ليُقِيما فيه: أتمّا، وكذا إن خَرَجا منه إلى كُوفةَ، أو خَرَجا منها[٣] إلى بَغدادَ، وقَصَدا الدُّخولَ فيه، وإلّا قَصَرا.

طُوسيٌّ قَدِم بَغدادَ وأقام، أي نَوى الإقامةَ فيها خَمسةَ عشَرَ يومًا، ومَكيٌّ قَدِم كُوفةَ وأقام، وخَرَجا يُريدان قصْرَ ابنِ هُبَيرةَ ليُقِيما فيه نِصفَ شهرٍ: أتَمّا.

لأنهما لم يَقصِدا سفَرًا؛ لأنه ليس من بَغدادَ إلى القَصر مُدّةُ سفَرٍ، وكذا من الكُوفة إلى القَصر؛ لأن من بَغدادَ إلى كُوفةَ خَمسَ مَراحِلَ، والقصرُ مُنصِّفٌ[٤].

وكذا إن خَرَجا منه إلى كُوفةَ، أي إن خَرَجا من القَصر إلى كُوفةَ يُتِمّان؛ لما مرّ، أو خَرَجا منها إلى بَغدادَ وقَصَدا الدُّخولَ فيه.

وإلا قَصَرا، أي إن خَرَجا من كُوفةَ إلى بَغدادَ وقَصَدا الدُّخولَ في القَصر: يُتِمّان أيضًا؛ لأن القصرَ صار وطَنًا لهما، فإذا قَصَدا الدُّخولَ فيه لم يَصِحَّ سفَرُهما؛ إذ لم يَقصِدا مَسيرةَ سفَرٍ، حتى لو لم يَقصِدا الدُّخولَ فيه قَصَرا كما خَرَجا من الكُوفة؛ لقَصدهما مَسيرةَ السَّفَرِ.

فلو أن الْمَكِّيَّ حينَ خَرَج من كُوفةَ قَصَد بَغدادَ، والطُّوسيَّ كُوفةَ، والتَقَيا بالقَصر بلا نِيّةٍ، وخَرَجا إلى كُوفةَ ليَلبَثا فيها يومًا، ثم يَرجِعا إلى بَغدادَ: قَصَرا إلى كُوفة، وكذا

=ثاني الخلفاء العباسيين، بناها لما تولى الخلافة بعد أخيه السفاح، وكانت ولاية المنصور المذكور في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة. «المصباح» ١/ ٥٦.

(١) الكوفة: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سميت كوفةً لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكَوَّف القومُ إذا اجتمعوا واستداروا. «المصباح» ٢/ ٥٤٤.

(٢) قصر ابن هبيرة: على ليلتين من الكوفة، وبغداد منه على ليلتين. «المغرب» ص٣٨٥.

(٣) في (م): منهما.

(٤) في (ز): منتصف به.

إلى بَغدادَ.

ولو أنَ الْمَكيَّ حينَ خَرَج من كُوفةَ قَصَد بَغدادَ، والطُّوسيُّ كُوفةَ، والتَقيا بالقَصر بلا نِيَّةٍ، وخَرَجا إلى كُوفةَ ليَلبَثا فيها يومًا ثم يَرجِعا إلى بَغدادَ: قَصرا إلى كُوفةَ، وكذا إلى بَغدادَ؛ لأن كلَّ واحِدٍ قَصَد مَسيرةَ السَّفَرِ، أما الطُّوسيُّ: فلأنه ماضٍ على سَفره، وأما الْمَكيُّ: فلأن وطَنَه بالكُوفة انتَقَض بإنشاء السَّفَرِ، والقصرُ إذا لم يكن وطَنًا لهما فقصدُ[1] الْمُرورِ لا يَمنَعُ صِحّةَ السَّفَرِ.

بَغداديٌّ وكُوفيٌّ خَرَجا إلى القَصر ليُقِيما ويَرجِعا إلى كُوفةَ: أتَمّا، فإن خَرَجا منها إلى بَغدادَ مارَّين به قَصَرا[و].

بَغداديٌّ وكُوفيٌّ خَرَجا إلى القَصر ليُقِيما ويَرجِعا إلى كُوفةَ: أتَمّا، أي لو كان مَكانَ الطُّوسيِّ بَغداديٌّ[2]، ومَكانَ الْمَكيِّ كُوفيٌّ[3]، فخَرَج البَغداديُّ يُريدُ القصرَ ليُقيمَ خَمسةَ عشَرَ يومًا، وخَرَج الكُوفيُّ يُريدُه ونَوى مِثلَه، وخَرَجا منه إلى كُوفةَ: أتَمّا؛ لأن خُروجَهما من وَطَنهما لم يكن سفَرًا، وكذا من القَصر إلى كُوفةَ، فبَقِيا مُقيمَين إلى كُوفةَ، فيُتِمّان.

فإن خَرَجا منها إلى بَغدادَ مارَّيْنِ به قَصَرا، أي فإن خَرَجا من كُوفةَ يُرِيدان بَغدادَ ويَمُرّان بالقَصر: قَصَرا..

أما الكُوفيُّ: فلأن وطَنَه بالقَصر بَطَل بدُخول الكُوفةِ[4]، فصحَّ السَّفَرُ.

وأما البَغداديُّ: فلأن[5] وطَنَه بالقَصر لم يَصِحَّ؛ لأن وطَنَ الإقامةِ لا يَكونُ إلا بعدَ

(١) في (أ): بقصد.

(٢) في سوى (ج): بغداديًا.

(٣) في سوى (ج): كوفيًا.

(٤) في (د): مكة.

(٥) في (د): فكان.

تَقدُّمِ السَّفَرِ؛ لأن إقامةَ الْمُقيمُ لغوٌ، ولم يُوجَد تَقدُّمُ السَّفَرِ، فلم يَصِحَّ وطَنُه بالقَصر، فصار مُسافِرًا إلى بَغدادَ.

بخِلاف الطُّوسيِّ؛ لصِحّة وطَنِه بالقَصر؛ لتَقدُّم السَّفَرِ، فقصدُ الْمُرورِ به يَمنَعُ السَّفَرَ.

ولو خَرَج كلٌّ يُرِيدُ وطَنَ صاحِبِه، فالتَقَيا بالقَصر، وخَرَجا إلى كُوفةَ: قَصَر غيرُ الكُوفيِّ.

ولو خَرَج كلٌّ يُرِيدُ وطَنَ صاحِبِه، فالتَقَيا بالقَصر وخَرَجا إلى كُوفةَ: قَصَر غيرُ الكُوفيِّ، أي قَصَر البَغداديُّ؛ لأنه على سَفَره، والكُوفيُّ يُتِمُّ؛ لأن سفَرَه لم يَستحكِم، فانتَقَض بالرُّجوع.

كُوفيٌّ حجّ، فتَلقّاه ابنُه بالحِيرة[1]، فأَقاما، وقَصَدا مَكّةَ، وبَلَغا القادِسيّةَ[2]، ثم قَصَدا خُراسانَ[3]، ونَوَيا الدُّخولَ بكُوفةَ: فالأبُ يَقصُرُ حتى يَدخُلَها، لا ابنُه.

كُوفيٌّ حجَّ، فتَلقّاه ابنُه بالحِيرة -هي مَدينةٌ على رَأس مِيلٍ[4] من كُوفةَ- فأَقاما، أي

---

(١) الحِيرة: مدينة بقرب الكوفة، بكسر الحاء، والنسبة إليها حِيري، وحاريّ على غير قياس. عن الجوهري. ومحلة معروفة بنيسابور، والمراد هنا الأُولى. «المطلع» ص٢٧٣.

(٢) القادسية: موضع بقرب الكوفة، من جهة الغرب، على طرف البادية، نحو خمسة عشر فرسخًا، وهي آخر أرض العرب وأول حد سواد العراق، وكان هناك وقعة عظيمة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: إن إبراهيم الخليل دعا لتلك الأرض بالقدس فسميت بذلك. «المصباح» ٢/ ٤٩٢.

(٣) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق: أزاذوار، قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد، منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. «معجم البلدان» ٢/ ٣٥٠. وهي أفغانستان اليوم.

(٤) في (أ): جبل.

نَوَيا الإقامةَ خَمسةَ عشَرَ يومًا، وقَصَدا مَكّةَ، وبَلَغا القادِسيّةَ -وهي على قَدْر مَرحَلةٍ من كُوفةَ- ثم قَصَدا خُراسانَ، ونَويا الدُّخولَ بالكُوفة: فالأبُ يَقصُرُ حتى يَدخُلَها، لا ابنُه؛ لأن سفَرَ الأبِ مُستحكِمٌ، والحِيرةُ كانَت وطَنَ إقامةٍ له، وقد بَطَلت بإِنشاء السَّفَرِ إلى مَكّةَ، فعاد مُسافِرًا بسَفَره الأصليِّ، فيَقصُرُ إلى أن يَدخُلَ كُوفةَ.

وأما الابنُ: فكما رَجَع يُتِمُّ؛ لأن سفَرَه لم يَستحكِم، فبَطَل بمُجرَّد الرُّجوعِ.

كُوفيٌّ تَوطَّن بمَكّةَ، فبَدا له أن يَرجِعَ إلى خُراسانَ ويَدخُلَها: قَصَر فيها، ولو رَجَع قبلَ دُخولِ مَكّةَ يُتِمُّ.

كُوفيٌّ تَوطَّن بمَكّةَ، فبَدا له أن يَرجِعَ إلى خُراسانَ ويَدخُلَها -أي الكُوفةَ-: قَصَر فيها؛ لأنه لما انتَقَل بأَهله إلى مَكّةَ صارَت وطَنًا أصليًّا له، وبَطَل وطَنُه بالكُوفة.

ولو رَجَع إلى كُوفةَ قبلَ دُخولِ مَكّةَ: يُتِمُّ، أي لو رَجَع إلى خُراسانَ قبلَ أن يَدخُلَ مَكّةَ يُتِمُّ في كُوفةَ؛ لأن وطَنَه بها لم يَبطُل.

إذا فَسَدت صَلاةٌ من وجهٍ تَفسُدُ، كإمامٍ اقتَدى، أو انفَرَد مُقتدٍ.

الصَّلاةُ إذا فَسَدت[1] من وجهٍ تَفسُدُ احتِياطًا؛ لأن الواجِبَ عليه صَلاةٌ صَحيحةٌ من كلِّ وجهٍ، فلا يَخرُجُ عن العُهدة بالشَّكِّ.

إمامٌ اقتَدى، أو انفَرَد مُقتدٍ: تَفسُدُ صَلاتُهما؛ لأن صَلاةَ الْمُقتَدي مع صَلاةِ الإمامِ مُختلِفتان حُكمًا.

وخُلُوُّ مَكانِ الإمامِ يُفسِدُ صَلاةَ الْمُقتَدي.

وخُلُوُّ مَكانِ الإمامِ يُفسِدُ صَلاةَ الْمُقتَدي؛ لأن الاقتِداءَ بلا مُقتدًى[2] مُحالٌ.

---

(١) في (هـ): بطلت.

(٢) في (هـ): (إمام) بدل (مقتدى).

مُسافِرٌ ومُقيمٌ أمَّ أحَدُهما صاحِبَه، فشَكّا في الإمام: استَقبَلا، فإن أحدَثا وخَرَجا ليُجدِّدا مُتعاقِبًا، فشَكّا: تَفسُدُ صَلاةُ غيرُ الآخرِ(ك)، ويُتِمُّ أربَعًا بكلِّ حالٍ، ويَقعُدُ على الثّانِية، ويَقرَأُ في الأولَيَين.

مُسافِرٌ ومُقيمٌ أَمَّ أحَدُهما صاحِبَه، فشَكّا في الإمام، أي لم يَدرِيا مَن الإمامُ ومَن الْمُقتَدي، بأن قاما مُتحاذِيَين.

استَقبَلا الصَّلاةَ؛ لعَجزهما عن الْمُضِيّ؛ إذ كلُّ واحِدٍ يَحتمِلُ أنه إمامٌ أو مُقتدٍ، وإمامةُ الْمُقتَدي واقتِداءُ الإمامِ يُفسِدُ الصَّلاةَ، فتَفسُدُ صَلاةُ كلِّ واحِدٍ من وجهٍ، فيُحكَمُ بالفَساد احتِياطًا.

فإن أحدَثا وخَرَجا مُتعاقِبًا[1] ليُجدِّدا، فشَكّا: تَفسُدُ صَلاةُ غيرِ الآخرِ، أي تَفسُدُ صَلاةُ الأوّلِ؛ لأنه إن كان إمامًا.. فإذا خَرَج أوّلًا: صار مُقتديًا؛ لتَحوُّل الإمامةِ إلى الآخَر، فإذا خَرَج الآخرُ بعدَه: لم يَبقَ له إمامٌ في الْمَسجِد، فتَفسُدُ صَلاتُه؛ لخُلُوِّ مَكانِ الإمامِ عنه، وصَلاةُ الآخرِ تامّةٌ؛ لأنه إمامٌ بكلِّ حالٍ، وصَلاةُ الإمامِ لا تَفسُدُ؛ لاستِغنائه عن الْمُقتَدي؛ لأنه مُنفرِدٌ.

ويُتِمُّ أربعا بكلِّ حالٍ، أي مُسافِرًا كان أو مُقيمًا؛ لاحتِمال الاقتِداءِ بالْمُقِيم، ويَقعُدُ على الثّانية، ويَقرأُ في الأولَيَين؛ لاحتِمال أنه كان إمامًا وهو مُسافِرٌ.

وإن خَرَجا معًا، أو جُهِل: تَفسُدُ صَلاتُهما.

وإن خَرَجا معًا، أو جُهِل: تَفسُدُ صَلاتُهما، أما إذا خَرَجا معًا: فلأن صَلاةَ الْمُقتَدي منهما تَفسُدُ بخُلُوِّ مَكانِ الإمامِ عنه، واحتِمالُ الاقتِداءِ في كلِّ واحِدٍ ثابِتٌ.

---

(١) في (هـ): متعاقبان.

وأما إذا جُهِل من الذي خَرَج أوَّلًا: تَفسُدُ صلاتُهما؛ لأن صَلاةَ الْمُتقدِّمِ منهما تَفسُدُ، واحتِمالُ التَّقدُّمِ في كلِّ واحِدٍ ثابتٌ.

وإن صَلَّيا شَفْعًا، فشَكّا: فالْمُقِيمُ صَلّى[1] آخَرَ، وتابعه الْمُسافِرُ.

وإن صَلَّيا شفعًا وقَعَدا، فشَكّا: فالْمُقيمُ يُصلِّي آخرَ[2] -أي شفعًا آخرَ-، وتابَعه الْمُسافِرُ؛ لأنه إن كان مُقتديًا انقَلَب فرضُه أربَعًا بالاقتِداء بالْمُقِيم، وإن كان إمامًا تمَّ فرضُه، فلا تَضُرُّه الْمُتابَعةُ في هذه الزِّيادةِ.

فإن أحدَثا وخَرَجا مُتعاقِبًا، فشَكّا: تَفسُدُ صَلاةُ غيرِ الآخِرِ، ويُتِمُّ أربَعًا.

فإن أحدَثا وخَرَجا مُتعاقِبًا، فشَكّا: تَفسُدُ صَلاةُ غيرِ الآخِرِ، أي تَفسُدُ صَلاةُ الخارِجِ أوَّلًا؛ لأن الْمُتقدِّمَ إن كان مُقيمًا فمن حيث إنه مُقتدٍ لا تَفسُدُ صَلاتُه؛ لانتِهاء الاقتِداءِ، ومن حيث إنه إمامٌ[3] تَفسُدُ؛ لأنه صار مُقتديًا بالْمُسافِرِ، فإذا خَرَج الْمُسافِرُ بعدَه تَفسُدُ صَلاتُه؛ لأن اقتِداءَه باقٍ؛ إذ صارَت صَلاةُ الْمُسافِرِ أربَعًا بالاقتِداء به.

وإن كان الْمُتقدِّمُ مُسافِرًا.. إن كان إمامًا: لا تَفسُدُ، وإن كان مُقتديًا: تَفسُدُ بخُروجِ إمامِه، فصَلاةُ الْمُتقدِّمِ منهما أيَّهما كان جازَت من وجهٍ، وفَسَدت من وجهٍ، فتَفسُدُ، وصَلاةُ الآخِرِ تامّةٌ؛ لكَونه إمامًا بكلِّ حالٍ.

ويُتِمُّ أربَعًا، إن كان مُقيمًا فظاهِرٌ، وكذا إن كان مُسافِرًا؛ لاحتِمال اقتِدائه بالْمُقِيم.

وإن خَرَجا معًا: فصَلاةُ الْمُقِيمِ تامّةٌ فقط.

وإن خَرَجا معًا: فصَلاةُ الْمُقيمِ تامّةٌ؛ لأنه إن كان إمامًا لم تَتحوَّل إمامتُه إلى

(١) في (س) و(ف): يصلي.

(٢) في (هـ): أخرى.

(٣) في (ب): أقام.

الْمُسافِرِ، فخَرَجَ وهو إمامٌ، وإن كان مُقتديًا: انتَهى حُكمُ الاقتِداءِ، فصار مُنفرِدًا.

فقط، أي صَلاةُ الْمُسافرِ فاسِدةٌ؛ لاحتِمال أنه كان مُقتديًا وصار فرضُه أربَعًا، وخَلا مَكانُ إمامِه عن الإمام.

وإن جُهِل: تَفسُدُ صَلاتهما.

وإن جُهِل: تَفسُدُ صَلاتُهما؛ لأن صَلاةَ الْمُتقدِّمِ منهما تَفسُدُ، واحتِمالُ التَّقدُّمِ في كلِّ واحِدٍ ثابِتٌ.

وإن شَكّا بعدَ أن صَلَّيا ثَلاثًا أو أربَعًا: فالْمُقيمُ إمامٌ.

وإن شَكّا بعدَ أن صَلَّيا ثَلاثًا أو أربَعًا: جُعِل الْمُقيمُ إمامًا استِحسانًا، وتَجوزُ صَلاتُهما؛ حملًا لأَمرهما على الصِّحّة؛ لأن الْمُسافِرَ إن كان إمامًا صار مُخطِئًا في الثّالِثة والرّابعةِ، فوَجَب حملُ أمرِهما على مُوافَقة الشَّريعةِ، وإذا جُعِل الإمامُ مُقيمًا والْمُسافِرُ مُقتديًا.. فمَعرِفةُ حُكمِ الحدَثِ والخُروجِ معًا أو على التَّعاقُب: سهلٌ.

والقِياسُ أن تُعتبَرَ الأحوالُ، وتَفسُدَ صَلاةُ الْمُقيمِ؛ لاحتِمال أنه كان مُقتديًا بالْمُسافِرِ في الشَّفع الثّاني، والجُمُعةُ تَشطَّرت بالخُطبة، كظُهر الْمُسافر، فالتَأما.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة